مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزُّبير القُرشيّ

الحُميدي

المُتوفّى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الأول

١ - ٧٤٤

حقّق نصوصه وخرّج أحاديثه

حسين سليم أسد

«الدّارانيّ»

دار السقا

دمشق - داريا

الرقم المتسلسل: ١٥
الموضوع: ماسمعه الحميدي من حديث رسول الله ﷺ.
التأليف: الإمَام أبي بَكر عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ القُرشِيِّ الحُمَيْدِيِّ.
التحقيق: حُسَيْنْ سَليم أسَد.
الناشر: دار السقا.
الصف الضوئي: رؤى، هاتف: ٦٢١١١٢٥
الطبعة: الأولى.
موافقة الإعلام: ٢٧٧٢٥
التاريخ: ١٩٩٦م

دار السقا

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا-دمشق- داريا: هاتف وفاكس: ٦٢١٠٤١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ولاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وأَنْتُمْ مُسْلِمونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَّاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء:١].

﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب:٧٠].

وبعد، فقد تتابعت موجات الغزو الفكري على بلاد المسلمين، ونفثت سمومها فيها مموهة بما أسمته نزاهة البحث العلمي، فسرت فيها سريان النار في الهشيم، لأن الغرب قد بهر الكثير منا بتقدمه العلمي فظن هذا الكثير –القليل– أن ما قذفه الغرب نحونا صحيحاً ولو كان مخالفاً للدين والخلق والعادات والتقاليد.

لقد أحيا الغزاة أفكاراً محنطة في متحف التاريخ: شككوا في القرآن الكريم، وأنكروا أنه وحي من عند الله تعالى، وزعموا أنه حُرِّفَ وبُدِّلَ، وقُدِّم فيه وأُخِّر...

ولكن حملتهم على السنة كانت أعمق وأشمل. وأكثر تركيزاً ودأباً، لأنها التفسير العملي لكتاب الله، ولأنها القواعد التي صاغت الحياة الإسلامية بكل جوانبها وأبعادها.

زعموا –مجانبين لقواعد العلم– أنها من صنع المسلمين في القرون الثلاثة الأولى، مستغلين بعض الأحاديث الموضوعة والضعيفة، أسقطوا ما عرفوه عن تراثهم على ميراثنا، وتجاهلوا حقائق تاريخ يعرفونها –حسداً وحقداً– وجهلوا –أوتجاهلوا– ما بذله علماء

المسلمين من جهد في تقعيد قواعد الجرح والتعديل الدقيقة، التي برعوا فيها براعة حسدتهم عليها الأمم قديمها وحديثها.

لقد غربلوا السنة إسناداً ومتناً، وميّزوا منها الصحيح، والحسن واطرحوا الضعيف والموضوع، فكان لهذا الجهد والدأب أكبر الأثر في استقرار الطمأنينة في القلوب المتعطشة لمعرفة الحق، وكان هذا الجهد أيضاً الدليل على تعهد الله تعالى حفظ الوحي ورعايته.

ولذا فإنني أمهد لعملي بمدخل أذكر فيه بإيجاز وظيفة الرسول الكريم ﷺ وأبين تنتهي، ووجوب طاعته والاستجابة لما يدعو إليه، وأبين أن القرآن والسنة وحي من الله تعالى محفوف بعنايته، موضحاً طرق جمع كل منهما، مشيراً إلى الجهد المبذول في سبيل ذلك، مبتدئاً باسمه تعالى قائلاً:

إن الله تعالى خلق الإنسان وكرمه، وأجزل عليه نعمه، وفضله على الكثير من خلقه، فقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء:٧٠].

وهو تعالى بالإنسان وما يصلحه عليم، وله رقيب، ومنه قريب: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ [ق:١٦].

وهو به لطيف خبير: ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك:١٤].

ولرحمته عباده لم يتركهم عرضة للأهواء، تتجاذبهم الميول والرغبات، وتفترسهم الشهوات، بل أرسل لهم الرسل مبشرين ومنذرين، رسموا لهم طريق الخير والهناء والسعادة في الدارين، وبينوا لهم طريق الشقاء وحذروهم مما فيه من قلق وعناء، واضطراب وبلاء، وذلك: ﴿ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللهُ عَزِيزاً حَكِيماً ﴾ [النساء:١٦٥].

لقد أرسل سبحانه الرسول ﷺ وحدد له وظيفته فقال:

﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [النور:٥٤]، و[العنكبوت:١٨].

﴿ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [النحل:٣٥].

﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ [النحل:٨٢].

﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيهِمْ حَفِيظاً إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ ﴾ [الشورى:٤٨].

﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وعَلَيْنا الْحِسَابُ ﴾ [آل عمران:٢٠].

فعليه إذاً أن يبلغ الحق الذي أنزل إليه: ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ ربِّكَ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ [المائدة:٦٧]. ولكن قد يُشْكِلُ فهم بعض ما أُنْزِلَ على الناس، فعلى الرسول ﷺ أن يوضح ما غمض بأقواله وأفعاله: يفصل المجمل، ويوضح المبهم، ويخصص العام، ويقيد المطلق، قال تعالى:

﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يتَفَكَّرونَ ﴾ [النحل:٤٤].

﴿ وَمَا أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنونَ ﴾ [النحل:٦٤].

أي: عليك أيها الرسول أن تبلغ ما أنزل إليك من ربك، وأن تبينه البيان الشافي الكافي، وأن لا تخشى أحداً من الخلق: ﴿ وَا للهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة:٦٧].

فهو الذي يحفظك ويرعاك، ويكلؤك ويسدد خطاك، ويؤيدك بنصره:

﴿ وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ ا للهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ [آل عمران:١٢٦].

وبعد إبلاغ الحق، وتبيينه للناس، وتوضيح ما يراد منه، ورسم الأنموذج بسلوك النبي الكريم، وتطبيقه الحكيم لهذا الحق العظيم، فلا بد من تبشير من أطاع، وإنذار من عصى، والشهادة على هؤلاء وعلى أولئك، قال تعالى:

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشيراً ونَذيراً ﴾ [البقرة:١١٩]، و[فاطر:٣٤].

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً ونَذيراً ﴾ [الفرقان:٥٦].

﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذيراً ﴾ [الفتح:٨].

هذه هي وظائف الرسول الكريم: إبلاغ الحق الذي أرسل به، وتبيين هذا الحق للناس، ثم تبشير وإنذار وشهادة، لا زيادة ولا نقصان، وإلاَّ... فإن الله تعالى يقول: ﴿ولَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمينِ ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ [الحاقة:٤٤-٤٥].

وليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، فقد قال تعالى:

﴿ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ﴾ [ق:٤٥]. يتسلط عليهم فيرغمهم على الإيمان، بل:

﴿ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ ﴾ [الغاشية:٢٢].

ذلك لأن الهدى والضلال بيد الله تعالى، فقد قال:

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ ﴾ [البقرة:٢٧٢].

﴿ إِنَّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللهَ يَهْدِي مَنْ يَشاءُ ﴾ [القصص:٥٦].

﴿ فَإِنَّ اللهَ يُضِلُّ مَنْ يَشاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشاءُ ﴾ [فاطر:٨].

وفصل الأمر مرهون باختيارهم: ﴿ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسابُ ﴾ [آل عمران:٢٠]، يوم يقوم الناس لرب العالمين، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، يوم تقول الملائكة لمن أطاعوا واتقوا: ﴿ سَلاَمٌ عَلَيْكُمُ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِما كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل:٣٢].

ويقول تعالى لمن عصى واستكبر: ﴿ ذُوقُوا عَذابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِها تُكَذِّبُونَ ﴾ [سبأ:٤٢].

نعم، ليس للرسول ﷺ أن يجبر أحداً على الإيمان، غير أن الله تعالى فرض طاعته على الناس في كتابه العزيز، فقال:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللهِ ﴾ [النساء:٦٤].

﴿ وَمَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ...﴾ [النساء:٨٠].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [النور:٥٦].

﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ [محمد:٣٣].

﴿ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور:٥٤].

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧].

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

وهكذا فقد جعل الله تعالى طاعة رسوله طاعةً له، كما جعلها طريق الهداية للتي هي أقوم، وسبيل استمطار الرحمة، وصلاح الأعمال، ومحبة الله تعالى، وغفران الذنوب.

ولم يكتف الله تعالى بإفراد فرض طاعة الرسول ﷺ وإنما قرنها بطاعته أيضاً فقال:

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [آل عمران:٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [آل عمران:١٣٢].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾ [المائدة:٩٢].

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَتَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال:٢٠]

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ...﴾ [الأنفال:٤٦].

﴿ وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المجادلة:١٣].

وقد بين الله تعالى لعباده ثواب طاعته وطاعة رسوله، وعظم أجر من أطاع، ونفاسة مصيرة. فقال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقاً ﴾ [النساء:٦٩].

ويفصل الله تعالى بين الطاعة وبين الخشية والتقوى، فالطاعة واجبة لله ولرسوله، ولكن الخشية والتقوى حق لله تعالى لا يشاركه فيهما أحد:

﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور:٥٢].

وقد فرض الله تعالى على العباد الاستجابة لما يدعوهم إليه الرسول الكريم، لأنه لايدعوهم إلا إلى الحياة بكل صورها الزاهية، وبكل معانيها الكريمة:

إنه يدعوهم إلى عقيدة لاتعقيد فيها تبعث الحياة والنشاط في القلوب والعقول، وتحررها من أوهام الجهل وشطحات الخرافة، وتصونها من التشبيه والتمثيل، والتأويل، والتعطيل.

يدعوهم إلى شريعة تكرم الإنسان وتفضله على الكثير مما خلق الله تعالى.

إنه يدعوهم إلى منهج للحياة، ومنهج للفكر، ومنهج للتصور، وضعه من خلق الإنسان ويعلم ما توسوس به نفسه وهو به لطيف خبير.

إنه يدعوهم إلى القـوة وإلى الاستعلاء على كـل مـا في الحيـاة مـن مغريـات، وإلى الاعتزاز بهذا الدين الذي أكمله الله، ورضيه لهم وهو العزيز الحكيم.

إنه يدعوهم إلى النصح للعباد، وإلى الأخوة في الله، وإلى التواصي بالحق والـتواصي بالصبر، وقد أجمل الله تعالى ذلك كله وغيره أيضاً -مما هو به أعلم- بقوله:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُـمْ، وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [الأنفال:٢٤].

إنه تعالى ينادي عباده ليستجيبوا استجابة الحر المأجور، لا استجابة العبد المقهور، لأنه لو أراد قهرهم وإجبارهم **﴿ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى ﴾** [الأنعام:٣٥]، لأن الاستجابة إذا لم تكن عن طواعية، وعن إرادة حرة، فإنها تعجز عن السـمو بإنسـانية الإنسـان إلى مستوى الأمانة التي أبى كل شيء حملها، وحملهـا الإنسـان: أمانـة الهدايـة المختـارة، أمانـة الخلافـة الواعية، أمانة الإرادة المتصرفة عن قصد ومعرفة.

إنها أمانة الالتزام بأحكام هذه الشريعة وتحكيمها في كـل شـأن مـن شـؤون الحيـاة دِقِّها وجِلِّها: **﴿ فَلاَ وَربكَ لاَ يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِـي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾** [النساء:٦٥].

يقسم الله تعالى بذاته أن أولئك الذين رغبوا عن التحاكم إلى رسـول الله ﷺ ومـن ماثلهم من المنافقين لا يؤمنون الإيمان الحق إلا إذا اجتمعت فيهم ثلاث خصال:

الأولى: أن يحكموا الرسول في كل قضية يختصمون فيها.

والثانية: أن لايجدوا ضيقاً ولاحرجاً مما يحكم به الرسول الكريم، مذعنة له نفوسهم إذعاناً منبعثاً من سويداء قلوبهم: رضى فؤاد، واطمئنان قلب، وطيب نفس.

والثالثة: أن ينقادوا ويسلموا لذلك الحكم تسليماً لايخالطـه ردّ، ولاتشـوبه مخالفـة، موقنين بصدق الرسول في حكمه، وبعصمته عن الخطأ.

يعزّز ما تقدم قوله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ ورَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُـونَ لَهُـمُ الْخِـيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٣٣): «والحاصل أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ولايخالف في ذلك إلامن لاحَظَّ له في دين الإسلام».

وبالإضافة إلى ما تقدم من أدلة قرآنية، فإننا نجد أدلة كثيرة في السنة المطهرة تؤكد فرض اتباعه وطاعته منها قوله ﷺ: «**مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ عَصانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ**»[1].

ومنها قوله ﷺ: «**كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبَى**». قالوا: ومن يأبى يارسول الله؟. قال: «**مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى**»[2].

ومنها أيضاً قوله ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[3].

وقال ﷺ: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفاءِ المَهْدِيِينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا، عُضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ...**»[4].

وقال في حجة الوداع: «**يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَداً: كِتابَ اللهِ وسُنَّتِي**»[5].

---

(١)– حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٦).

(٢)– حديث صحيح، أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٠) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مستدرك الحاكم» برقم (١٨٦).

(٣)– حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣) باب: الترغيب في النكاح، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤونة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤)، انظره مع التعليق عليه.

(٤)– حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٢).

(٥)– حديث صحيح أخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٨) باب: من فضائل علي رضي الله عنه. وانظر «مسند الموصلي» برقم (١٠٢١، ١١٤٠).

وهناك أيضاً ما يوجب على العقل اتباع هذا الرسول: الرحمة المهداة، ويلزم بطاعته لأنه أتى الناس: ﴿ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمِ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

إن من يدعو إلى هذا لجدير عقلاً بالحماية من كل من يعاديه، وبالنصر باليد واللسان مع التعظيم والإجلال.

فيا سعادة من آمن به واتبع هديه في دنياه وفي آخرته: ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٧].

وأعتقد أنه قد آن لنا أن نرجع إلى قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر:٧]؛ لنسأل: بماذا جاء الرسول الكريم؟ وما الذي أمر بتبليغه للناس؟ وما الذي فرض على الناس اتباعه والاستجابة إليه؟.

في الإجابة نقول: لقد أتى الرسول ﷺ بأمرين لن يضل الناس ماتمسكوا بهما، وهما:

أولاً– القرآن الكريم: كتاب الله، فيه نبأ ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحكم مابينكم، هو الفصل ليس بالهزل، من تركه من جبار، قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره، أضله الله، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم.

هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولايخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه.

هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ﴾ [الجن:١-٢]؛ من قال به: صدق، ومن عمل بـه: أجر، ومن حكم بـه: عدل، ومن دعا إليه: هدي إلى صراط مستقيم.

وهو الكتاب الذي يحمل صدق النسب إلى قائله، قال تعالى:

﴿ وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ ﴾ [النمل:٦].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ ﴾ [الزمر:٢].

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَق لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ ا للهُ ﴾ [النساء:١٠٥].

﴿ وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَينَ لِلنَّاسِ مَا نُزلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتفَكَّرونَ ﴾ [النحل:٤٤].

﴿ وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُل شَيْءٍ وَهُدَى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩].

﴿ وَنُنَزلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ وَرَحْمَةٌ ﴾ [الإسراء:٨٢].

﴿ كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آياتِهِ ولِيَذَّكَّرَ أُوْلُو الأَلْبابِ ﴾ [ص:٢٩].

﴿ وَهذَا كِتَابٌ أَنْزَلْناهُ مُبارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ واتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٥].

﴿ يا أَيها النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبكُمْ وشِفاءٌ لِما فِي الصُّدُورِ ﴾ [يونس:٥٧].

﴿ ا للهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ... ﴾ [الزمر:٢٣].

﴿ وَلَقَدْ جِئْناهُمْ بِكِتابٍ فَصَّلْناهُ عَلَى عِلْمٍ هُدَى ورَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف:٥٢].

﴿ أَفَغَيْرَ ا للهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبكَ بِالْحَق فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ [الأنعام:١١٤].

﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبكَ صِدْقاً وعَدْلاً لاَ مُبَدلَ لِكَلِمَاتِهِ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ ﴾ [الأنعام:١١٥].

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَروا بِالذِّكْرِ لَمَّا جاءَهُمْ وإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت:٤١-٤٢].

وعلاوة على ما تقدم فإن في آيات الكتاب الكريم الردّ على كل افتراء يخطر على بال للتشكيك في صحة نسب القرآن الكريم إلى ا لله تعالى، كأن يقال: إن هذا الكتاب من كلام محمّد الذي يمتلك الذكاء المفرط، ونفاذ البصيرة، وشفافية الروح، والسيطرة على نواصي جوامع الكلم، وأرقى أساليب البيان.

أويقال: إن محمداً تعلمه من غيره من العرب أو من العجم.

أويقال: إن الذي أوحاه إليه وعلمه إياه طائفة من الجن.

وفي الجواب نقول: أما أن يكون محمّد ﷺ قد صاغه فغير مقبول، لأنه ليس معقولاً أن تكون هذه الدرر الغراء من صياغة أحد، ثم يزعم أنها من صياغة غيره، ومحمد ﷺ لم يزعم أنه صاحب هذا الكتاب العظيم.

وقد امتن الله تعالى على محمّد وقومه إذ علمهم ما لم يكونوا يعلمون، فقد أورد تعالى قصة نوح في سورة هود، ثم قال: ﴿ **تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ** ﴾ [هود:٤٩].

ويقول تعالى: ﴿ **وَلَئِنْ شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ثُمَّ لاَ تَجِدُ لَكَ بِهِ عَلَيْنَا وَكِيلاً إِلاَّ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ إِنَّ فَضْلَهُ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيراً** ﴾ [الإسراء:٨٦،٨٧]، فلو كان الكتاب من إنشاء محمّد لما جاء فيه هذا الكلام.

ولقد اختبر أهل مكة صدق محمّد ﷺ فكان عندهم الصادق الأمين، ولذا فقد وجب تصديقه في كل ما يقول. وقد أخبر محمّد ﷺ بأن هذا القرآن أوحاه الله إليه ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

ثم لو كان القرآن الكريم من صياغة محمّد ﷺ لكان أسلوبه وأسلوب الحديث الصحيح الذي هو كلام النبي واحداً، ولكن الفرق بين أسلوب القرآن وبين أسلوب الحديث، كالفرق بين العزيز الحكيم وبين عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين.

فالحديث الشريف تبدو فيه لغة المحادثة، والتفهم، والتعليم، والخطابة، في صورها المعروفة في أساليب العرب وإن كان يمتاز بالإيجاز، وباختيار الألفاظ التي كثيراً ما تكون من جوامع الكلم، بخلاف اسلوب القرآن الكريم الذي لا يعرف له شبيه في أساليب كلام العرب.

وأمر آخر ذو بال، وهو أنك لو تدبرت حديث رسول الله ﷺ لشعرت من وراء أسلوبه بشخصية بشرية وذات إنسانية يعتريها الضعف أحياناً، ولكنها شديدة الاعتزاز بهذا الضعف أمام الله تعالى.

وأما أسلوب القرآن فإنه يظهر لك بوضوح ذاتاً جبارة، عادلة، حكيمة، رحيمة، خبيرة، عليمة، وتجد أن هذه الذات لا تضعف حتى في المواطن التي تعبر فيها عن الرحمة والعطف والإحسان.

يقول الباقلاني في ((إعجاز القرآن)) ص(٣٨): ((إن نظم القرآن على تصرف وجوهه واختلاف مذاهبه خارج عن المعهود من نظام جميع كلام العرب، ومباين للمألوف من ترتيب خطابهم، وله أسلوب يختص به ويتميز في تصرفه عن أساليب الكلام المعتاد)).

وقال أيضاً فيه ص(٢٦٩): ((ومن ذلك يخلص لنا أن القرآن الكريم إنما ينفرد بأسلوبه، لأنه ليس وضعاً إنسانياً البتة، ولو كان من وضع إنسان، لجاء على طريقة تشبه أسلوباً من أساليب العرب، أو من جاء بعدهم إلى هذا العهد)).

وأما أن محمداً ﷺ تعلم هذا القرآن من قومه وهم أرباب الفصاحة وأمراء البيان، فإن الله تعالى قد تحداهم بأن يأتوا بمثل هذا القرآن، أو بعشر سور مثله، أو بسورة من مثله، فقال: ﴿ **قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هذا القُرْآنِ لاَ يَأْتونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً** ﴾ [النحل:٨٨].

﴿ **أَمْ يَقولُونَ: افْتَراهُ، قُلْ: فَأْتوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ [هود:١٣].

﴿ **وإنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنا عَلَى عَبْدِنا فَأْتوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهداءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا، وَلَنْ تفْعَلُوا، فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُها النَّاسُ والْحِجارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ** ﴾ [البقرة:٢٣-٢٤].

ولو أنهم كانوا المعلمين، لردوا هذا التحدي بالبيان، ولقضوا على هذه الدعوة دون أن يقوم لها بنيان.

وأما قولهم: ﴿ **إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ** ﴾ [النحل:١٠٣] فإن هذا البشر إما أن يكون من أهل الكتاب العرب، وإما أن يكون من الأعاجم.

فأما أن يكون من أهل الكتاب العرب فهذا هو المستحيل عينه، لأن القرآن الكريم قد فضح ما كتموا، وكشف ما ستروا، وصحح ما حرفوا، وأظهر عوارهم فيما زادوا وأنقصوا، ولذا فإنه من غير المعقول أن يكونوا هم مصدره، لأنه لا يمكن أن يصفوا أنفسهم بما جاء في القرآن الكريم من أوصافهم، والله أعلم.

وأما أن يكون المعلم من الأعاجم، فقد جاء الرد في كتاب الله تعالى على هذه الفرية: ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ** ﴾ [النحل:١٠٣].

ولما أعيت قريشاً الحيلة طاشت سهامها، وصارت تقذف الاتهامات دونما تفكر أوتدبر، وقد عرض القرآن الكريم هذه الافتراءات كما أطلقوها لأن الله تعالى يعلم -وهو علام الغيوب- أنها زبد، وأن الزبد سيذهب جفاء، ولا يبقى إلا ما ينفع الناس. وقد ذيل بعض هذه الآيات التي تحكي افتراءات القوم على الصادق الأمين بما يرد هذه الافتراءات ويدحض هذه التهم، ويثبت أن القرآن الكريم تنزيل من عزيز حكيم.

فقد اتهموا رسول الله بأنه شاعر، وقد علموا أن القرآن ليس بشعر.

﴿ **بَلْ قَالُوا: أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ، بَلِ افْتَرَاهُ، بَلْ هُوَ شَاعِرٌ** ﴾ [الأنبياء:٥].

﴿ **أَمْ يَقُولُونَ: شَاعِرٌ نَتَرَبَّصُ بِهِ رَيْبَ الْمَنُونِ** ﴾ [الطور:٣٠].

وقد رد تعالى ذلك فقال: ﴿ **وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ** ﴾ [يس:٦٩].

﴿ **فَلاَ أُقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ وَمَا لاَ تُبْصِرُونَ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [الحاقة:٣٨-٤٣].

وقد رموه بالسحر أيضاً وهم يعلمون أنه ليس بساحر.

﴿ **وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ، وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ** ﴾ [ص:٤].

﴿ بَلْ مَتَّعْتُ هَؤُلاَءِ وآباءَهُمْ حَتَّى جاءَهُمْ الْحَقُّ ورَسُولٌ مُبِينٌ، و لَمَّا جاءَهُمْ الْحَقُّ قَالُوا: هذا سِحْرٌ وَإِنَّا بِهِ كَافِرُونَ، وَقَالُوا: لَوْلاَ نُزِّلَ هذا الْقُرآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٌ ﴾ [الزخرف:٢٩-٣١].

﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَق لَمَّا جاءَهُمْ: إنْ هذا إلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [سبأ:٤٣].

﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلْحَقِّ لَمَّا جاءَهُمْ: هذا سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأحقاف:٧].

﴿ أكانَ لِلناسِ عَجَباً أنْ أَوْحَيْنا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبهِمْ قَالَ الْكافِرونَ: إِنَّ هذا لَساحِرٌ مُبِينٌ ﴾ [يونس:٢].

﴿ وَلَوْ نَزَّلْنا عَلَيْكَ كِتاباً فِي قِرْطاسٍ فَلَمَسوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا: إِنْ هذَا إلاَّ سِحْرٌ مُبِينٌ ﴾ [الأنعام:٧].

وقال من أنعم الله عليه ورزقه المال والولد يريد أن يقدح بكتاب الله تعالى وقد ﴿...نَظَرَ، ثُمَّ عَبَسَ وبَسَرَ... فقال: إنْ هذا إلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ إنْ هذا إلاَّ قَوْلُ الْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢١،٢٥].

وأخيراً حن حنونهم فرموه بالجنون وهم يعلمون أنه الأعقل والأرزن والأحكم،

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِي نُزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنونٌ ﴾ [الحجر:٦].

﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقونَكَ بِأَبْصارِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقولُونَ: إِنَّهُ لَمَجْنونٌ، وَمَا هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ ﴾ [القلم:٥١-٥٢].

﴿ أنى لَهُمُ الذِّكْرَى وقَدْ جاءَهُمْ رَسُولٌ مُبِينٌ، ثُمَّ تَوَلَّوا عنْهُ وَقَالُوا: مُعَلَّمٌ مَجْنونٌ﴾ [الدخان:١٣-١٤].

﴿ إِنَّهُمْ كَانوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ: لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ يَسْتَكْبِرونَ وَيَقولُونَ: أَئِنَّا لَتارِكُو آلِهَتِنا لِشَاعِرٍ مَجْنونٌ، بَلْ جَاءَ بِالْحَقِّ وَصَدَّقَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [الصافات:٣٥-٣٧].

و لم يقف عند الرد الذي تقدم، وإنما قال تعالى أيضاً:

﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنونٍ ﴾ [التكوير:٢٢].

﴿ قُلْ إنَّما أعِظُكُمْ بِواحِدَةٍ: أنْ تَقُومُوا للهِ مَثْنَى وفُرَادى ثُمَّ تَتَفكَّروا ما بِصاحِبِكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إنْ هُوَ إلاَّ نَذيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذابٍ شَديدٍ ﴾ [سبأ:٤٦].

﴿ أوَلَمْ يَتَفكَّرُوا مَا بِصاحِبِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إنْ هُوَ إلاَّ نَذيرٌ مُبينٌ ﴾ [الأعراف:١٨٤].

﴿ أمْ لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرونَ؟ أمْ يَقُولُونَ: بِهِ جِنَّةٌ؟ بَلْ جاءَهُمْ بِالْحَق وَأكْثَرُهُمْ لِلْحَق كَارِهونَ ﴾ [المؤمنون:٦٩-٧٠].

وهذا تقليد توارثه البشر، يلجؤون إليه عند افتقارهم إلى الحجة الدامغة والدليل القاطع: ﴿ كَذَلِكَ مَا أتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إلاَّ قَالُوا: سَاحِرٌ أوْ مَجْنونٌ ﴾ [الذاريات:٥٢].

وعزّى تعالى رسوله وواساه، وبرأه مما رماه به كفار قومه، فقال تعالى:

﴿ فَذَكِّرْ فَمَا أنْتَ بِنِعْمَةِ رَبكَ بِكَاهِنٍ ولاَ مَجْنونٍ ﴾ [الطور:٢٩].

﴿ مَا أنْتَ بِنِعْمَةِ رَبكَ بِمَجْنونٍ ﴾ [القلم:٢].

﴿ قَدْ نَعْلَمُ أنَّهُ لَيَحْزُنُكَ الَّذِي يَقولونَ فَإنَّهُمْ لاَ يُكَذِّبُونَكَ ولَكِنَّ الظَّالِمينَ بِآياتِ ا للهِ يَجْحَدونَ ﴾ [الأنعام:٣٣].

فهذا شأن الكافرين والظالمين، ولكن الذين حرروا عقولهم من تقاليد الآباء والأجداد، واندفعوا بجد لمعرفة الحق وما فيه خير البلاد والعباد، فقد قال ا لله تعالى فيهم:

﴿ ويَرَى الَّذِينَ أوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبكَ هُوَ الْحَقَّ ويَهْدِي إلَى صِراطِ الْعَزيزِ الْحَميدِ ﴾ [سبأ:٦].

وبعد ما تقدم ليس عجباً أن نقول: لو أنهم تدبروا القرآن الكريم حق تدبره لوجدوا فيه مايفرض عليهم عقلاً صحة نسبه إلى ا لله تعالى، فهو مؤتلف لااختلاف فيه، لاتفاوت، ولاتناقض، وما أكثر هذا في قول البشر، وما أخبر عنه فهو مطابق للواقع لأنه ﴿ كِتابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكيمٍ خَبيرٍ ﴾ [هود:١]، يؤكد كل ذلك قوله تعالى: ﴿ أفَلاَ يَتَدبَّرونَ الْقُرْآنَ ولَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ ا للهِ لَوَجَدوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثيراً ﴾ [النساء:٨٢].

وقد أنزله تعالى كتاباً مهيمناً، ورسالة خاتمة، وشرعة باقية مادامت السماوات والأرض، فيه الشفاء للناس، وفيه اطمئنان القلوب، وفيه الحل لكل جديد من مشكلات الحياة، لأنه دائماً وأبداً ﴿ **يَهْدي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً** ﴾ [الإسراء:٩].

فالقرآن إذاً يحتاج إلى حماية وحفظ كي لايطاله عبث العابثين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وقد ضمن ذلك العزيز الحكيم فقال مؤكداً: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

ومن وسائل الحفظ وَعْيُ النبي له، فقد أخرج البخاري في بدء الوحي عن عائشة -رضي الله عنها- أن الحارث بن هشام -رضي الله عنه- سأل رسول اللهﷺ فقال: يارسولَ اللهِ، كَيفَ يَأْتيكَ الْوَحْيُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهﷺ: ((**أَحْيَاناً يَأْتيني مِثْل صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وأحْياناً يَتَمَثَّلُ لِي رَجُلاً فَيكَلِّمُني فَأعي ما يَقُولُ...**))[١].

ومن الوسائل أيضاً أن هناك كتبة للوحي كانوا يكتبون القرآن، فيكتب أحدهم الآية في السورة، وفي المكان الذي يحدده له رسول اللهﷺ.

وكان لتشجيع رسول اللهﷺ أصحابه على تعلم القرآن وتعليمه أكبر الأثر على استظهاره وحفظه في صدور الكثير من الرجال، فقد أخرج الشيخان عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وعَلَّمَهُ**))[٢] .

---

(١)- حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) وفي بدء الخلق (٣٢١٥) باب: ذكر الملائكة، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨).

(٢)- حديث صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٧) باب: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)).

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٨).

وعونهم على ذلك حافظة واعية، وذاكرة قوية، يزيدها تمكيناً لـما تحفظ أن القـرآن الكريم جاء بأسلوب خلب أرباب الفصاحة، وبيانٍ سحر أمراء البيـان، وهـذا مـا جعلهـم أشد حرصاً على حفظه، فكثر آخذوه واعْتزَّ به ناقلوه.

قال الباقلاني في ((إعجاز القرآن)) ص(١٦): ((وتظاهر بينهم حتـى حفظـه الرجـال، وتنقلّت به الرحال، وتعلمه الكبير والصغير إذ كان عمدة دينهم، وعلماً عليـه، والمفـروض تلاوته في صلواتهم. والواجب استعماله في أحكامهم)).

ومن أهم وسائل الحفظ معارضة جبريل القـرآن، فقـد أخـرج البخـاري في المنـاقب (٣٦٢٤) باب: علامات النبوة في الإسلام، عن فاطمة -رضي الله عنها- قـالت: أَسَرَّ لي -تعني: أباها- ((**أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعارِضني الْقُـرْآنَ كُـلَّ سَـنةٍ مـرَّةً، وأَنَّـهُ عـارَضَني الْعـامَ مرَّتَيْن، ولاَ أُراهُ إِلاَّ حَضَرَ أَجَلي...**)).

ومن هذه الوسائل أن عمر بن الخطاب لما رأى القتل اسْتَحَرَّ بقرَّاء القرآن يوم اليمامة، طلب من أبي بكر أن يأمر بجمع القرآن، ومازال يراجعه بذلك حتى شرح الله صدره لذلك، ثم طلب أبو بكر من زيد بن ثابت أن يجمع القرآن، وكان زيـد قـد شـهد العرضـة الأخيرة لكتاب الله تعالى، وكان يقرىء الناس بها حتى مات، ولذلك اعتمده الصديـق في جمعه، كما ولاه عثمان كتبة المصحف كما يأتي.

وعندما شرح الله صدر زيد، قام بجمع القـرآن مـن الْعُسُـبِ، واللِّخَـافِ، وصـدور الرجال وقـد كتب القرآن فيها والرسول ﷺ بينهم، واحتفظ أبو بكر بـهذه الصحف حتى تـوفي، ثم بقيت عند عمـر حتى اختاره الله إلى جـواره، ومــن ثـم بقيـت عنـد حفصـة -رضي الله عنهم جميعاً- حتى طلبها عثمان منها.

وقد أخرج البخاري حديث زيد بن ثابت وجمعه القـرآن بطولـه في فضـائل القـرآن (٤٩٨٦) باب: جمع القرآن.

ومن وسائل هذا الحفظ أيضاً أنه لما ظهر النزاع بين بعض المسلمين في زمـن عثمـان -رضي الله عنه- بسبب الاختلاف في الأحرف التي يقرأ بها القرآن، قال أنس بن مـالك:

((إن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة.

فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى.

فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك. فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد ابن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن، فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم. ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، ردّ عثمان الصحف إلى حفصة، فأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق))[1].

وقال الزركشي في ((البرهان)) ١/٢٣٦ بعد أن أورد الحديث السابق: ((وفي هذا إثبات ظاهر أن الصحابة جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل من غير زيادة ولا نقص. والذي حملهم على جمعه أنه كان مفرقاً في العُسُبِ واللِّخافِ وصدور الرجال، فخافوا ذهاب بعضه بذهاب حفظته، فجمعوه وكتبوه كما سمعوه من النبي ﷺ من غير أن قدموا شيئاً أو أخروا.

وهذا الترتيب كان منه ﷺ بتوقيف لهم على ذلك، وأن هذه الآية عقب تلك الآية، فثبت أن سعي الصحابة في جمعه في موضع واحد، لا في ترتيب، فإن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب الذي هو في مصاحفنا الآن، أنزله الله جملة واحدة إلى سماء الدنيا كما قال تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ ﴾ [البقرة:١٨٥]. وقال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ [القدر:١]. ثم كان ينزل مفرقاً على رسول الله ﷺ

(١)- أخرجه البخاري في فضائل القرآن (٤٦٨٧) باب: جمع القرآن.

مدة حياته عند الحاجة كما قال تعالى: ﴿ وَقُرْآناً فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلاً ﴾ [الإسراء:١٠٦].

فترتيب النزول غير ترتيب التلاوة، وكان هذا الاتفاق من الصحابة سبباً لبقاء القرآن في الأمة، ورحمة من الله على عباده وتسهيلاً وتحقيقاً لوعده بحفظه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر:٩]. وزال بذلك الاختلاف، واتفقت الكلمة[(١)]

ثانياً: السنة النبوية: وهي ما أثر عن النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أوصفة خِلْقية أو خُلُقية، مما هو تبيين للقرآن الكريم، وتفصيل للأحكام، وتعليم للآداب، وغير ذلك من مصالح المعاش والمعاد.

والسنة الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وإذا كان القرآن الكريم وحياً متلواً، فإن السنة الشريفة وحي غير متلو، وإليك الأدلة على كونها وحياً من عند الله تعالى:

١- القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٣-٤]، وهذا دليل عام يشمل كل ما نطق به النبي ﷺ، ولذا فقد قال لعبد الله بن عمرو: ((**اكْتُبْ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ...**)) وأشار بيده إلى فيه[(٢)].

وقال جلّ ثناؤه على لسان إبراهيم: ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة:١٢٩].

وقال: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:١٥١].

---

(١)- ((إعجاز القرآن)) ص: (١٧)، وانظر ((فتح الباري)) ٩/١١، و ((الإتقان)) ١/٦١، و ((البرهان في علوم القرآن)) ١/٢٣٣-٢٣٤.

(٢)- حديث صحيح، أخرجه أحمد ٢/١٦٢،١٩٢، وأبو داود في العلم (٣٦٤٦) باب: في كتاب العلم، والدارمي ١/١٢٥ باب: من رخص في كتابة العلم، والحاكم في ((المستدرك)) ١/١٠٥-١٠٦، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر ((فتح الباري)) ١/٢٠٧.

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِيينَ رَسُولاً مِنهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [الجمعة:٢].

وقال: ﴿ وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء:١١٣].

وقال: ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ﴾ [الأحزاب:٣٤].

وقال الشافعي في «الرسالة» ص:(٧٨-٧٩): «القرآن ذكر، وأُتْبِعَتْهُ الحكمة، وَذَكَر الله مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز -والله أعلم- أن يقال الحكمةُ هاهنا إلاسنة رسول الله ﷺ، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله عز وجل، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول فرضٌ إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله...

وسنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد: دليلاً على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها فأتبعها إياه و لم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله».

٢- السنة النبوية: ويدل على كون السنة وحياً قوله ﷺ: «**أَلا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...**»[1].

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٩٨: (قوله: «**أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**» يحتمل وجهين من التأويل:

أحدهما: أن يكون معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو.

(١)- حديث صحيح، أخرجه أبو داود في السنة (٤٦٠٤) باب: في لزوم السنة، والترمذي في العلم (٢٦٦٦) باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ، وابن ماجه في المقدمة (١٢) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه.

واستوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢).

ويحتمل أن يكون معناه أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان، أي: أذن له أن يبين ما في الكتاب ويعم، ويخص، وأن يزيد عليه فيشرع ما ليس له في الكتاب ذكر، فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن».

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/٢٠٢: «والسنن التي لم ينطق القرآن بنصّها مثل ما أوتي من المتلو، قال تعالى: ﴿ **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ** ﴾ [آل عمران:١٦٤]، فالكتاب: هو القرآن، والحكمة: هي السنة».

وقال الشافعي في «الأم» ٥/١٢٦-١٢٨: «ففي حكم اللعان في كتاب الله، ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته، ثم يتحروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله، فيؤدون الفرض، وتنتفي عنهم الشبه التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن، وغبي عن موضع الحجة.

منها أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله ﷺ المسائل، وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت.

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ ...**»(١) ...

قال الله عز وجل: ﴿ **لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ...** ﴾ [المائدة:١٠١].

قال الشافعي -رحمه الله تعالى-: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروه لما ذكرت من قول الله -تبارك وتعالى- ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في معناه.

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يحرم........

وفيه دلائل على أن ما حَرَّم رسول الله ﷺ حرامٌ بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة بما وصفت وغيره، من افتراض الله تعالى طاعتَه في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع.

---

(١)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٠)، وفي «مسند الحميدي» برقم (٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٧٦١، ٧٦٤) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة -وكانت حكماً- وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها، فقال لعويمر: «**قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ**»[1] ، فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى في اللعان، ثم فرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب، وقال له: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**»[2] ، و لم يَرْدُد الصَّداق على الزوج.

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان -ليست باللعان بعينه- فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى.

قال: فأمر الله إياه وجهان: أحدهما: وحي ينزله فيتلى على الناس.

والثاني: رسالة تأتيه عن الله تعالى بأن افعل كذا فيفعله...

وقال غيره: سنة رسول الله ﷺ وجهان:

أحدهما: ما يبين ما في كتاب الله، المبين عن معنى ما أراد الله بجملته خاصاً وعاماً.

والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي...

وقال غيرهم: سنة رسول الله ﷺ وحيٌ، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصَّه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسوله ﷺ في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم، وأيُّها كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

---

(١)- فقرتان من حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه بطوله في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٣،٤٢٨٤،٤٢٨٥).

(٢)- المصدر السابق.

وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنَيْنِ، حتى جاءه فلاعن، ثم سنَّ الفُرْقة، وسنَّ نفي الولد، و لم يَرْدُد الصداق على الزوج وقد طلبه، دلالةٌ على أن سنته لاتعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تبين عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه)).

وقال ابن حزم في ((الإحكام)) ١/١٠٨-١١٠: ((لما بيَّنا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع، نظرنا فيه، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ، ووجدناه عز وجل يقول فيه واصفاً لرسوله ﷺ: ﴿ **وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم:٣]، فصحّ لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين:

أحدهما: وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو، ولكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ، وهو المبين عن الله -عزّ وجلّ- مراده منّا، قال تعالى: ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل:٤٤]، ووجدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا الثاني، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق، فقال تعالى: ﴿ **أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ [النساء:٥٩]، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي ألزمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها عن آخرها، وهي قوله تعالى: ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ** ﴾ [النساء:٥٩]، فهذا أصل وهو القرآن، ثم قال تعالى: ﴿ **وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ** ﴾ فهذا ثان، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ...

والقرآن، والخبر الصحيح بعضها مضاف إلى بعض، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما...

وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ** ﴾ [الأنبياء:٤٥].

فأخبر تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي، والوحي بلا خلاف ذكر، والذكر محفوظ بنص القرآن)).

وقال أبو البقاء في «كلياته» ص(٢٨٨) أميرية: «والحاصل أن القرآن والحديث يتّحِدان في كونهما وحياً منزلاً من عند الله تعالى، بدليل قوله: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم:٤]، إلا أنهما يتفارقان من حيث أن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به، بخلاف الحديث، وأن ألفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ، وليس لجبريل -عليه السلام- ولا لرسول الله ﷺ أن يتصرفا فيها أصلاً.

وأما الحديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساه حلّة العبارة... فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص(٣٣): «قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**أَلاَ إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ**»، أي: أوتيت القرآن، وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن، وذلك كتحريم لحوم الحمر الأهلية، وتحريم كل ذي ناب من السباع، ومخلب من الطير، وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر».

وقال ابن حزم في «الإحكام» ١/١٣٥: «قال الله -عز وجل- عن نبيه ﷺ ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم:٤].

وقال تعالى آمراً لنبيه -عليه السلام- أن يقول: ﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ [الأحقاف:٩].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر:٩].

وقال تعالى: ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل:٤٤].

فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحيٌ من عند الله -عزّ وجلّ- لاشك في ذلك، ولاخلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل، فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له بيقين، وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمون ألاّيضيع منه. وأن لايحرف منه شيء أبداً تحريفاً لايأتي البيان ببطلانه».

وقال ابن حزم في ((أحكامه)) ١٤٣/١ أيضاً: ((لايشك أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين: واجبها، وحرامها، ومباحها، فإنها سنة الله تعالى، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَحْوِيلاً﴾ [فاطر:٤٣]. هذا نص كلامه تعالى، وقد قال تعالى: ﴿ لاَ تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللهِ﴾ [يونس:٦٤].

فصح يقيناً لا شك فيه أن كل سنة سنها الله تعالى من الدين لرسوله ﷺ وسنها رسوله -عليه السلام- لأمته، فإنها لا يمكن في شيء منها تبديل ولا تحويل أبداً)).

ومن الوسائل التي هيأها الله تعالى أيضاً لحفظ السنة المباركة ما يرجع إلى النبي نفسه ﷺ حيث كان يتحدث بوضوح، ويعيد ما قاله ثلاث مرات حتى يرسخ حديثه في أذهان السامعين، ومما اتفق عليه الشيخان: أن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحدِيثَ كَسَرْدِكُمْ))[1].

وفي رواية للشيخين عنها أيضاً: ((إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُحَدِّثُ الحَدِيثَ لَوْ شَاءَ الْعَادُّ أَنْ يُحْصِيَهُ أَحْصَاهُ))[2].

وكان ﷺ يُرَغِّبُ في سماع الحديث ووعيه وإبلاغه للناس كما سمع، يقول ﷺ: ((نضَّرَ اللهُ امْرءاً سَمِعَ مِنَّا شَيئاً فَبَلَّغَهُ كَما سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سامِعٍ))[3].

وقال ﷺ: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدينِ))[4].

---

(١)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٣٩٣).

(٢)- وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في ((مسند الحميدي)) برقم (٢٤٧).

(٣)- حديث صحيح، وأخرجناه من حديث ابن مسعود في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٦،٦٨،٦٩)، وفي ((مسند الحميدي)) برقم (٨٨)، وفي ((مسند الموصلي)) برقم (٥١٢٦،٥٢٩٦).
وخرجناه من حديث جبير بن مطعم في ((مسند الموصلي)) برقم (٧٤١٣،٧٤١٤)، وفي ((مجمع الزوائد)) برقم (٥٩٨)، ومن حديث زيد بن ثابت في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٨٠).
وخرجناه أيضاً في مجمع الزوائد برقم (٥٨٨،٥٨٩،٥٩٣،٥٩٤،٥٩٥،٥٩٦،٥٩٨) عن عدد آخر من الصحابة.

(٤)- أخرجه البخاري في العلم (٧١) باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في الزكاة (١٠٣٧) باب: النهي عن المسألة.

وقال: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيين الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكوا بِها، عَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ، وإيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ، فَإنَّ كُلَّ مُحْدَثةٍ بِدْعةٌ، وكُلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ))[1].

ومن وسائل الحفظ أيضاً أن الله تعالى قد هيأ جيلاً من الصحابة لايتلقون أمور دينهم إلاإذا خرجت من مشكاة النبوة، لذلك حرصوا على السنة حرصهم على كتاب الله تعالى: كانوا يسمعون الحديث من رسول الله ﷺ ثم إذا قاموا تذاكروه فيما بينهم حتى يحفظوه.

وكان بعضهم يكتب حديث رسول الله ﷺ وقد جمع الخطيب في ((تقييد العلم)) فصلاً أسماه: (من روي عنه من الصحابة أنه كتب العلم أو أمر بكتابته). ثم اتبعه بفصل فيه أسماء التابعين الذي كتبوا العلم -الحديث- أو أمر بكتابته.

وكانوا -رضي الله عنهم- يحتاطون جداً في رواية الحديث خشية من وعيده ﷺ: ((مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعمداً فلْيَتبوأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))[3].

وكانوا يرحلون لسماع الحديث ممن سمعه من النبي ﷺ طلباً للتثبت فيه، أولعلو الإسناد، ولكن قد شاع وانتشر بين الناس أن الحديث النبوي الشريف ظل أكثر من مئة عام محفوظاً في صدور الرجال يتناقله طبقة عن طبقة حفظاً في الصدور لا كتابة في السطور، واستمر هذا الزعم ردحاً طويلاً من الزمن، وسبب انتشار هذا الزعم الخاطىء عدم التحقيق في معاني الكلمات: (تقييد الحديث، تدوين الحديث، تصنيف الحديث)،

= وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٩). وفي ((مسند الموصلي)) برقم (٧٣٨١) من حديث معاوية، وانظر تعليقنا عليه في ((مسند الموصلي)).

وأخرجناه من حديث أبي هريرة في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٨٥٥) فانظره مع التعليق.

(١)- حديث صحيح، وقد استوفنا تخرجه في ((صحح ابن حبان)) برقم (٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٠٢).

(٣)- حديث صحيح، وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم: (٧٣، ٢٥٩، ٢٦٠، ٤٩٦، ٥٨٨، ١٦٣٦، ١٧٥١، ١٨٤٧، ١٩٥٢، ٢٩٠٩، ٣١٤٧، ٣٧١٦، ٣٩٠٤، ٤٠٠١، ٤٠٦٢، ٤٠٧٠، ٥٢٥١، ٥٣٠٤، ٦٨٦٨) عن عدد من الصحابة رضوان الله عليهم.

كما خرجناه في مجمع الزوائد برقم (٦٢٠) حتى الحديث (٦٦٣) عن عدد كبير من الصحابة أيضاً.

واعتبار أن هذه الكلمات مترادفة دون التيقظ إلى الفروق الدقيقة بين معانيها: يقال: قيد العلم، إذا أثبته وضبطه وهذه مرحلة مبكرة.

ويقال: دَوَّن العلم، إذا جمع شتاته في ديوان، أي: إذا جمع ما تفرق من شتات الصحف في مكان واحد خوف الضياع، وهذا هو التدوين، وهو مرحلة تالية للتقييد.

وأما التصنيف: فهو تأليف المادة وترتيبها. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣١٣/٣: «الصاد والنون والفاء أصل صحيح مطرد في معنيين: أحدهما: الطائفة من الشيء، والآخر: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، قال الخليل: التصنيف: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، ولعل تصنيف الكتاب من هذا، والتبويب: المصنف من هذا كأنه ميزت أبوابه فجعل لكل باب حَيِّزَهُ»، وهذه هي المرحلة الثالثة من مراحل حفظ الحديث الشريف. وإن المتأمل الذي يقرأ ما بين السطور يلحظ هذا التطور في قول الحافظ ابن حجر في «هدي الساري» ص (٦): «اعلم -علمني الله وإياك- أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة في الجوامع، ولا مرتبة...

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار، وتبويب الأخبار...».

وفي قوله أيضاً في «فتح الباري» ٢٠٨/١: «وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة الثانية بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير».

فقد ذكر الحافظ مرحلة التدوين في الجوامع، ثم مرحلة التصنيف والتبويب، ولم يذكر بصراحة مرحلة التقييد والكتابة التي تمت في عهد الرسول ﷺ.

لم يألُ الصحابة جهداً في الحفاظ على حديث الرسول ﷺ بكل الوسائل المتاحة، ثم تلقف التابعون منهم راية حفظ الحديث، والحفاظ عليه، ولم يكن الكذب منتشراً بينهم لقرب العهد من السراج المنير، فلم يكن بينهم من يجترىء على الكذب على الله ورسوله، ولكن من ضُعِّفَ منهم -وهم قليل- فإنما ضُعِّفَ لمذهب اعتنقه، أولسوء حفظ، أولجهالة.

ثم جاء عصر أتباع التابعين فما بعده، فكثر الضعفاء والمغفلون، وانتشر الكذب والزندقة، وتفرقت الأهواء، واختلفت الآراء، وسعى أصحاب البدع إلى تزيين بدعهم للناس بوضع الحديث -وللحديث التسليم الكامل في قلوب المسلمين- تعصباً لمذهب وانتصاراً له، أو تأييداً لبدعة أراد لها أصحابها الذيوع والانتشار، أو حقداً على الإسلام وأهله، وما أكثر الحاقدين!...

وكان من نتائج ذلك شيوع عقائد زائفة، وآراء غريبة، وقواعد فقهية شاذة، روجت لها فرق وطوائف وأناس لبسوا لها مسوح الدراويش حيناً، ومسوح الفلسفة حيناً آخر، وزيّ العباد والزهاد أحياناً، فجافوا -في بعض الأحيان- السلوك السوي، والفكر القويم، والعقل السليم، والطريق المستقيم، فضلاً عن مجافاتهم كتاب الله وسنة رسوله.

وهب للتصدي لتلك الأباطيل علماء الإسلام الأفذاذ فبذلوا جهوداً جبارة في خدمة حديث رسول الله ﷺ فبينوا أحوال الرواة وعرفوا بمن يجب قبول خبره، وبمن يجب ردّ روايته، وبمن يجب التوقف فيه، و لم يخل قطر من جماعة تمتحن الرواة فتختبر أحوالهم، وتمتحن رواياتهم إسناداً ومتناً، وتتتبع حركاتهم وسكناتهم، ثم تعلن الحكم عليهم.

وقد تضافرت جهود هذه الجماعات، فهتكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله ﷺ انتحال المبطلين، وتحريف الغالين، وافتراء المفترين، وتزوير المزورين، فخلصوا الدين منها، وحفظت السنة، وتحقق وعد الله تعالى بحفظ القرآن، وبحفظ أحكامه.

قيل لعبد الله بن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة؟. فقال: تعيش لها الجهابذة، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ** ﴾ [الحجر:٩].

وأخيراً لا بد لنا أن نشير إلى نابتة سوء ترفع رأسها بين حين وآخر لتعلن أن وحدة الأمة الإسلامية مرهونة بترك السنة، والاكتفاء بكتاب الله تعالى، وكأن السنة هي التي فرقت الأمة بعد اجتماع، وقد أخبر الرسول ﷺ عن هذه الفئة بقوله: ((**يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى أَرِيكَةٍ يُحَدثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً، اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً، حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ**)).

لقد رفعت هذه الفئة رأسها مبكراً، فقد أخرج سعيد بن منصور عن عمران بن حصين أنهم كانوا يتذكرون الحديث، فقال رجل: دعونا من هذا، وجيؤونا بكتاب الله.

فقال عمران: إنك أحمق، أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسراً؟ إن القرآن أحكم ذلك، والسنة فسرته.

وقال عمران: نزل القرآن، وسنّ رسول الله ﷺ السنن، ثم قال: اتبعونا فوالله إن لم تفعلوا تضلوا.

وقال رجل عند مطرف بن عبد الله: لا تحدثونا إلا بما في القرآن. فقال مطرف: إنا والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكنا نريد من هو أعلم بالقرآن منا.

وقال عمر، وعلي: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله.

وقال علي لابن عمه عبد الله بن عباس عندما أرسله للحوار مع الخوارج: اذهب إليهم فخاصمهم، ولا تحاجهم بالقرآن فإنه ذو وجوه، ولكن خاصمهم بالسنة.

وقال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة.

وقال عروة: اتباع السنن قوام الدين.

وقال أيوب: إذا حدثت الرجل بسنة فقال: دعنا من هذا وأنبئنا عن القرآن، فاعلم أنه ضالّ.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: الرجل إلى الحديث أحوج منه إلى الأكل والشرب. لأن الحديث يفسر القرآن.

وقال خالد بن يزيد: حرمة أحاديث رسول الله ﷺ، كحرمة كتاب الله عزّ وجلّ.

وقال الأوزاعي، ويحيى بن أبي كثير: جاءت السنة قاضية على الكتاب، ولم يجيء الكتاب قاضياً على السنة.

وقال الأوزاعي: إذا بلغك عن رسول الله ﷺ حديثاً، فإياك أن تقول بغيره، فإن رسول الله ﷺ كان مبلغاً عن الله تعالى.

وقال الأوزاعي أيضاً: إن هذا العلم أدبُ الله تعالى الذي أَدَّبَ به نبيه، وأدّب النّبيُّ أمته به، وهو أمانة الله تعالى إلى رسوله ليؤديه على ما أدي إليه، فمن سمع علماً، فليجعله أمامه حجة فيما بينه وبين الله تعالى.

ومما تقدم نخلص إلى أن السنة وحي، وأن الله تعالى تعهد بحفظ الوحي، وأنها مثل القرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام، وأن الأئمة المخلصين بذلوا غاية الجهد في تقعيد القواعد، وصياغة المناهج للحفاظ على الوحي حتى أصبحت مناهجهم آية من الآيات التي خص الله تعالى بها هذه الأمة التي أرجو أن تعود لتكون خير أمة أخرجت للناس، وما ذلك على الله بعزيز.

وقد رأيت أن أختم هذا الفصل بوصف أحدهم أهل القرآن وأصحاب الحديث، فقد قال: «الحمد لله المنعم المنان، مظهر الإسلام على كل الأديان، وحافظ القرآن من الزيادة والنقصان، ومانعه من مكائد الشيطان، وتحريف أهل الزيغ والكفران...

ووكل بالآثار المفسرة للقرآن والسنن والأركان عصابة منتخبة، وَفَّقَهُمْ لطلابها وكتابتها، وقواهم على رعايتها وحراستها، وحبب إليهم قراءتها ودراستها، وهون عليهم الدأب والكلال، والحل والترحال، وبذل النفس والأموال، وركوب المخوف من الأهوال، فهم يرحلون من بلاد إلى بلاد، خائضين في العلم كل واد، شعث الرؤوس، خلقان الثياب، خمص البطون، ذبل الشفاه، شحب الألوان، نحل الأبدان، قد جعلوا لهم هماً واحداً، ورضوا بالعلم دليلاً ورائداً، لا يقطعهم عنه جوع ولا ظمأ، ولا يملهم منه صيف ولا شتاء، مائزين الأثر: صحيحه من سقيمه، وقويه من ضعيفه بألباب حازمة، وآراء ثاقبة، وقلوب للحق واعية، فأمنت تمويه المموهين، واختراع الملحدين، وافتراء الكاذبين.

فلو رأيتهم في ليلهم وقد انْفَضُّوا لنسخ ما سمعوا، وتصحيح ما جمعوا، هاجرين الفرش الوطيّ، والمضجع الشهيّ، قد غشيهم النعاس فأنامهم، وتساقطت من أكفهم أقلامهم، فانتبهوا مذعورين قد أوجع الكدّ أصلابهم، وتيَّهَ السهر ألبابهم، فتمطوا ليريحوا الأبدان، وتحولوا ليفقدوا النوم من مكان إلى مكان، ودلكوا بأيديهم عيونهم، ثم عادوا إلى

الكتابة حرصاً عليها، وميلاً بأهوائهم إليها، لعلمت [1] أنهم حرس الإسلام، وخزان الملك العلام.

فإذا قضوا من بعض ما راموا أوطارهم، انصرفوا قاصدين ديارهم، فلزموا المساجد، لابسين ثوب الخضوع، مسالمين ومُسَلِّمين، يمشون على الأرض هوناً، لا يؤذون جاراً، ولايقارفون عاراً، حتى إذا زاغ زائغ، أو مرق من الدين مارق، خرجوا خروج الأُسْد من الآجام، يناضلون عن معالم الإسلام...)) [2].

ومن هؤلاء الأئمة الذي شاركوا بإسهام مشكور في حفظ السنة ونشرها والالتزام بما جاء فيها، الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمة الله عليه، ففي أي عصر عاش، وما سمات هذا العصر؟ وأين وكيف نشأ هذا الإمام؟ وما الآثار التي خلفها ميراثاً للمسلمين؟.

---

(١)- جواب (لو) في أول الفقرة.

(٢)- انظر المحدث الفاصل ص(٢٢٠-٢٢١).

آ- عصر الحميدي وسماته العامة:

تذكر كتب الرواة أن الحميدي -رحمه الله- توفي سنة (٢١٩) هـ، ولكنها تهمل ذكر سنة مولده، وتذكر أنه جالس إمام عصره سفيان بن عيينة حوالي عشرين عاماً، كما تذكر أن سفيان بن عيينة اختاره الله إلى جواره سنة (١٩٨) هـ.

وبافتراض أن عمر الحميدي كان حوالي الخامسة والعشرين عندما بدأت صلته بأستاذه العظيم ابن عيينة، يكون مولد الحميدي سنة بضع وخمسين ومئة، أي يكون قريباً جداً من مولد أستاذه الكبير محمّد بن إدريس الشافعي -رحمه الله- ويكون الحميدي قد عاصر الخلفاء: المهدي (١٥٨-١٦٩)، فالهادي (١٦٩-١٧٠)، فالرشيد (١٧٠-١٩٤)، فالأمين (١٩٤-١٩٨)، ثم المأمون (١٩٨-٢١٨) وسنة واحدة من خلافة المعتصم. وعلى هذا فقد عاش العصر الذي كانت الخلافة العباسية توطد دعائمها، والعصر الذي بلغت فيه أوج قوتها وتألقها وازدهارها.

لقد كانت هذه المدة ظرفاً لثورات سياسية، وتبدلات اجتماعية، وصراعات فكرية، وتيارات فلسفية، وأصبحت المدن الإسلامية بحاراً تتماوج فيها عناصر مختلفة من أجناس متعددة، كل نمط من الناس يحمل ثقافة جنسه، وتقاليد قومه، ويعتز بعادات أهله وذويه، ويفخر بأخلاقهم وثقافتهم.

وكان المترجمون -وقدكثروا في هذا العصر- يترجمون الفلسفة بشكل يغري ويرغب باعتناقها، ولذا فإن فلسفة اليونان لم تصل إلينا خالصة، وإنما خطرت في ربوعنا بثوب فارسي حيناً، وبمسوح يهودية حينا آخر، وبزي نصراني أحياناً.

وتصارعت الأفكار، وتعالت أصوات فرق لم تكن مسموعة، وثار الجدل، وحمي الوطيس، وأخيراً تجلى الصراع عن فريقين من العلماء:

فريق تأثروا بالفلسفة، فتبنوا منها ما يخدم أساليبهم ويقوي احتجاجهم، ولكنهم أخذوا بأسلوب خصومهم في الهجوم والدفاع، فشابت أفكارهم شوائب فلسفية لم تكن مما يفكر فيه العلماء المسلمون: من الصحابة، والتابعين، والأئمة المتبوعين، فتكلموا في

إرادة الإنسان، وأفعاله، وسلطان الله تعالى عليهما، كما تكلموا في صفات الله تعالى: هل هي غير الذات، أم هي والذات شيء واحد؟. وقد ذهبوا إلى إثبات عقائدهم بالأقيسة العقلية، ولذا فقد استخدموا المنطق والبحوث الفلسفية، فخالفوا طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد التي كانت سائدة قبل حلول هذا البلاء.

وهؤلاء العلماء هم الذين أصبحوا أصحاب الحظوة في بلاط المنصور، والمهدي، والمأمون... ومن هؤلاء كان الوزراء، والحجاب، والكتاب، وكان بعضهم لا ينقصه الإخلاص للغاية التي يسعى إليها: وهي الدفاع عن هذا الدين الحنيف الذي ينتسبون إليه.

والفريق الثاني هم العلماء الذين جعلوا من القرآن الكريم، والسنة الشريفة الأساس والضابط للفكر والسلوك. وليس على العقل إلا أن يفهم نصوصهما ويستنبط الأحكام من عباراتهما أو إشاراتهما، وعليه أن يعمل الرأي إذا لم يكن هناك نص فيهما. وهؤلاء العلماء هم الذين يتمتعون بالحظوة في بلاط الرشيد رحمه الله تعالى.

والخلاصة أن العصر الذي عاش فيه الحميدي كان عصر صراع الثقافات: فقد التقت فيه ثقافة الهند، وفارس، واليونان في ميدان واحد تحت مظلة الإسلام.

كان عصر صراع الفرق والشيع والأحزاب، تجتهد كل فئة في إيجاد الوسيلة التي توصل آراءها إلى الآخرين. وتزين كل شيعة ما ذهبت إليه، تدعو الناس بالحجج، وتنوع أساليب الدعوة، وتدافع عما ذهبت إليه بشراسة إذا ما اعتدي عليه.

وقد كان عصراً خصباً، ازداد فيه الإنتاج: شمر المحدثون فيه عن ساعد الجد وأغنوا ما سبقوا إليه من قواعد ومناهج من أجل تمييز المروي عن رسول الله ﷺ. ودققوا في الضوابط والمقاييس التي كانت ولازالت هي السبيل لمعرفة الثقات من الرواة، وهذا هو الأساس في تمييز المرويات وتصنيفها في مراتب الصحيح، والحسن، والضعيف.

وقد كثرت فيه الرحلات، فجاب المحدثون والفقهاء بلاد المسلمين شرقاً وغرباً، وذرعوا الأقاصي والأداني جيئة وذهاباً بحثاً عن الحديث والفقه وتفسير كتاب الله العزيز.

وفي هذا العصر روج دعاة السوء دعاويهم، ورفع الزنادقة رؤوسهم، ونشر أصحاب الدعوات الهدامة أفكارهم، وكثر الجدل، واعتدي على شريعة رسول الله ﷺ

الذي ينتسب إليه الخلفاء فكان عليهم أن يرفعوا سوط التأديب، ويجردوا سيف الحد ليثبتوا صدق انتسابهم إلى النبي الكريم، وليدللوا على إيمانهم بماجاء به هذا الرسول العظيم. فقربوا العلماء، وشجعوا المناظرة بينهم ليطرح كل ماعنده فيذهب الزبد جفاء ويبقى ماينفع الناس.

ولكن المؤتمر العلمي الكبير كان يجري في مكة المكرمة حيث بيت الله الحرام: محط أنظار المسلمين جميعاً، إليه يذهبون، وحوله يجتمعون، فيسأل العلماء ويُسْألون، فيجمع العالم منهم ما ليس عنده، ويتأكد من صواب ما عنده إذا التقت حوله الآراء، وعضدته الأدلة، والإمام الحميدي واحد من أكبر المفتين في البيت الحرام، فمن هو هذا الإمام الذي تناط به وبأمثاله هذه المسؤولية يا تُرى؟...

ب- ترجمة الحميدي[*]

لعل من المفيد أن نقول بين يدي ترجمة هذا العلم: إن «للتواريخ والسير فوائد كثيرة، أهمها فائدتان:

إحداهما: أنها إن ذكرت سيرةَ حازمٍ، ووصفت عاقبةَ حالِهِ، أفادت حُسْن التدبير، واستعمال الحزم.

أوسيرةَ مفرط ووصفت عاقبته، أفادت الخوف من التفريط، فيتأدب المتسلط، ويعتبر المتذكر، ويتضمن ذلك شحذ صوارم العقول، ويكون روضة للمتنزه في المنقول.

والثانية: أن يطلع بذلك على عجائب الأمور، وتقلبات الزمن، وتصاريف القدر، وسماع الأخبار»[1].

وقال ابن الجوزي أيضاً: «وذكر السير راحة للقلب، وجلاء للهم، وتنبيه للعقل، فإنه إن ذكرت عجائب المخلوقات، دلت على عظمة الصانع، وإن شرحت سيرة حازم، علمت حسن التدبير، وإن قَصَّت قصة مفرط خوفت من إهمال الحزم، وإن وصفت أحوال طريف، أوجبت التعجب من الأقدار، والتنزه فيما يشبه الأسمار»[2].

ومما لا شك فيه أن تدارس سير الأنبياء، وقراءة أخبار الفضلاء، ومعرفة مواقف العلماء، تعلم الإنسان حب الحق، وتخلقه بالصبر والرجولة، والكرم والبطولة، إضافة إلى أن الحديث عن هؤلاء الذين صفا معدنهم فاستجابوا لربهم، ما هو إلا إحياء لذكرهم،

(*) – مصادر هذه الترجمة: «التهذيب وفروعه والأنساب» للسمعاني ٤/٢٣١-٢٣٢، و«اللباب» ١/٣٩٢، و «معجم المؤلفين» ٦/٥٤، و«تذكرة الحفاظ» ٢/٤١٣، و«العبر» ١/٣٧٧، و«التاريخ الكبير» ٥/٩٦، و«الصغير» ٢/٣٣٩، و«الجرح والتعديل» ٥/٥٦، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص(٩٩-١٠٠)، و«دول الإسلام» ١/١٣٣، و«البداية» ١٠/٢٨٢، و«النجوم الزاهرة» ٢/٢٣١، و«شذرات الذهب» ٢/٤٥-٤٦، و«طبقات ابن سعد» ٥/٣٦٨، و«إيضاح المكنون» ٢/٤٨١، و«كشف الظنون» ص(١٤١٨،١٦٨٢،١٦٨٥)، و«حسن المحاضرة» ١/٣٤٧، و«الأعلام» للزركلي ٤/٨٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٠/٦١٦-٦٢١، و«ذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ في أماكن كثيرة».

(١)-الإعلان بالتوبيخ ص(٢)، و «ناسخ القرآن ومنسوخه» لابن الجوزي بتحقيقنا ص(٣٥-٣٦).

(٢)- انظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(٣٦).

ونشر لمكارمهم ومثلهم، وحث على اتباع فضائلهم، ولا بد من وجود راغب، أومعتبر، أومتأمل، أومستبصر، ورحم الله من قال:

إِذَا عَلِمَ الإِنْسَانُ أَخْبَارَ مَنْ مَضَى ... تَوَهَّمْتَهُ قَدْ عَاشَ مِنْ أَوَّلِ الدَّهْرِ

وَتَحْسَبُهُ قَدْ عَاشَ آخِرَ عُمْرِهِ ... إِذَا كَانَ قَدْ أَبْقَى الْجَمِيلَ مِنَ الذِّكْرِ

فَقَدْ عَاشَ كُلَّ الدَّهْرِ مَنْ كَانَ عَالِماً ... حَلِيماً كَرِيماً، فَاغْتَنِمْ أَطْوَلَ الْعُمْرِ[1]

ونرى أنه من الواجب علينا الآن أن نبدأ بالترجمة -مستعينين با لله تعالى- فنقول:

في العصر الذي بلغ فيه العلم أوجه -أو كاد- وكثرت فيه الاضطرابات والتكتلات، وفي مكة المكرمة حيث بيت الله الحرام، ولد أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن أسامة بن عبد الله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى الأسدي، المكي، الحميدي.

لقد ولد في يوم مجهول لأب قال فيه العقيلي في الضعفاء ٩١/٢: «حديثه غير محفوظ، حدّثنا، محمّد بن إسماعيل، قال: حدثنا خليل بن يزيد الباقلاني -دلنا عليه الحميدي قال: عنده عن أبي حديثين- قال:حدثنا الزبير بن عيسى -تحرفت فيه إلى: عليّ- الحميدي قال: ذكره هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قلت: يارسول الله! متى لا نأمر بالمعروف، ولا ننهى عن المنكر؟.

قال: «**إِذَا كَانَ الْبُخْلُ فِي خِيَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ فِي رُذَّالِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الإِدْهَانُ فِي كِبَارِكُمْ، وَإِذَا كَانَ الْمُلْكُ فِي صِغَارِكُمْ**».

لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به».

وتابعه على هذا الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٦٨/٢، وأضاف الحافظ في «لسان الميزان» ٤٧٢/٢: «وقال النباتي عقب كلام العقيلي: لعمري إنه لباطل موضوع، يشهد له القرآن والسنة». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣١/٦».

---

(١)- انظر «ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(٣٦).

وأما أسرته فقد أشاحت المصادر وجهها عنها، وطوت أخبارها في ظلام المجهول، فلم نعرف عن أمه شيئاً، و لم نعرف عن زوجه، وأولاده، وقبل ذلك عن إخوته، ولا عن سوية عيشه شيئاً.

ولكن المصادر تجمع على أنه قرشي، فهو يلتقي مع أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ابن أسد،

ويلتقي مع فاختة بنت زهير بن الحارث بن أسد،

ومع ابنها حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد،

ويلتقي مع الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد،

ومع عبد الله بن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد، في جدهم جميعاً أسد بن عبد العزى بن قصي. ويجتمع مع النبي ﷺ في قصي.

وكان من العرف أن تدفع الأسر القرشية بأولادها إلى البادية ليصلب عودهم، ولتستقيم ألسنتهم فصاحة وبياناً، لأنهم ينهلون اللغة من الينابيع الصافية: من الأعراب، قبل أن تشوبها شائبة، ودون أن تكدر صافيها الدلاء، فلا بد إذاً من أن يكون الحميدي قد ذهب إليها وتعلم اللغة والشعر فيها، كيف لا؟ وشيخه الشافعي يقول: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله...ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر»[1].

فلا بد إذاً وهو القرشي من أن يكون ألم باللغة نثرها وشعرها لأنها لغة القرآن الكريم الذي كان يحفظه كل طالب علم في بداية طلبه، ولأنها الوعاء الساحر للحديث الشريف.

وهذا المَولِدُ الذي لم تذع له كتب التراجم سراً كان في مهبط الوحي، في البلد الأمين، في مكة المكرمة، مهوى القلوب، وموطن الأمان والاطمئنان، البلد المحضورة التي غصت بجمهرة كبيرة من العلماء، ومن الزاهدين في متاع الحياة، ومن المجاورين لبيت الله الحرام، المنقطعين للعبادة والعلم، ومن مهاجري الآفاق الذين عصفت بهم رياح الفتن، وعضهم البغي بأنيابه، فهرعوا إلى مهبط الوحي ينشدون الأمان والاطمئنان بحيث لا ينالهم بغي، ولا يطالهم عدوان.

---

(١)– «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي ٢/١٥٧.

ولكي نعرف نسب علم هذا الإمام، والمدرسة التي تخرج فيها، والدور الذي قام به، لابد أن نوجز الكلام فنقول: لقد كانت مصادر الفتوى زمن الشيخين: أبي بكر وعمر: كتاب الله العزيز، وسنة رسوله الكريم، والقياس أو الرأي وهو فرع الكتاب والسنة، والإجماع الذي كان مستندهم فيه على كتاب أو سنة، أو قياس، ولذا فقد كان الخلاف في الأحكام قليلاً لأنها لا تصدر إلا عن استشارة، أو عن نص من كتاب محكم، أو سنة متبعة معروفة، فلم يبق من سبب للخلاف إلا صدور الفتوى عن رأي، واعتمادهم على الرأي كان قليلاً.

ولما توفي ابن الخطاب انتشر الصحابة في الأمصار. وتسلم صغارهم راية الفتوى فكانوا معقد الآمال، ومحط رحال الأمصار، لأن البلاد قد اتسعت، وجدت في الحياة حاجات لم تكن، وهم بحاجة إلى معرفة الحكم فيها، ولا ملجأ للناس إذ ذاك إلا الصحابة ومن زاحمهم في الفتوى من كبار التابعين.

وأصبح لكل مصر حل فيه صحابي أو أكثر مدرسة تروي حديثه وتنقل فتاواه، فنشطت رواية الحديث، لأن عند كل صحابي ما ليس عند الآخر، ولكن هذا الحديث الغزير لم يكن مجموعاً في كتاب واحد، ولم يكن دائراً في بلد واحد أيضاً، وكثرت الفتاوى، وتعددت الآراء فكثر الاختلاف أيضاً.

ففي المدينة المنورة: عائشة أم المؤمنين (٥٧) هـ، وعبد الله بن عمر (٧٣) هـ، وأبو هريرة (٥٨) هـ، وهؤلاء الثلاثة هم أكثر الصحابة من أهل المدينة حديثاً وفتوى في هذا الزمن. وعليهم يدور علم أهل المدينة، وعنهم أخذ كبار التابعين، ومنهم: سعيد بن المسيب (٩٤) هـ، وعروة بن الزبير (٩٤) هـ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (٩٤) هـ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٩٤) هـ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (٩٨) هـ، وسالم بن عبد الله بن عمر (١٠٧) هـ، والقاسم بن محمّد بن أبي بكر (١٠٦) هـ، ونافع مولى عبد الله بن عمر (١١٧) هـ، وابن شهاب الزهري (١٢٤) هـ، ومحمد بن علي بن الحسين الباقر (١١٤) هـ، وعبد الله بن ذكوان (١٣١) هـ، ويحيى بن سعيد الأنصاري (١٤٣) هـ، وربيعة بن فروخ (١٣٦) هـ.

وفي الكوفة: بعد أبي موسى، وابن مسعود وعلي بن أبي طالب تربَّع على منصة الفتوى: علقمة بن قيس النخعي (٦٢) هـ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣) هـ، وعبيدة بن عمرو السلماني المرادي (٩٢) هـ، والأسود بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وشريح ابن الحارث (٧٨) هـ، وإبراهيم بن يزيد النخعي (٩٥) هـ، وسعيد بن جبير مولى والبة (٩٥)هـ، وعامر بن شراحيل الشعبي (١٠٤) هـ.

وفي البصرة من الصحابة: أنس بن مالك الأنصاري (٩٣) هـ.

ومن التابعين: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي (٩٠) هـ، والحسن بن يسار البصري (١١٠) هـ، وجابر بن يزيد أبو الشعثاء (٩٣) هـ، ومحمد بن سيرين (١١٠) هـ، وقتادة بن دعامة السدوسي (١١٨) هـ.

وفي الشام: بعد معاذ، وأبي الدرداء: عبد الرحمن بن غنم الأشعري (٧٨) هـ، وأبو إدريس الخولاني (٨٠) هـ، وقبيصة بن ذؤيب، ومكحول بن أبي مسلم (١١٣) هـ، ورجاء بن حيوة (١١٢) هـ، وعمر بن عبد العزيز بن مروان (١٠١) هـ.

وفي مصر من الصحابة: عبد الله بن عمرو بن العاص (٦٥) هـ.

ومن التابعين: مرثد بن عبد الله اليزني (٩٠) هـ، ويزيد بن أبي حبيب (١٢٨) هـ.

وفي اليمن: استلم الفتوى بعد كبار الصحابة: طاووس بن كيسان الجندي (١٠٦)هـ، ووهب بن منبه الصنعاني (١١٤)هـ، ويحيى بن أبي كثير (١٢٩)هـ.

وأما في مكة المكرمة: فقد أمسك بزمام الفتوى والحديث والتفسير حبر الأمة، وفقيه العصر، وإمام التفسير، من مسح رسول الله ﷺ رأسه وقال: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدينِ وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلِ**»[1]. فزاده الله علماً وفهماً، ابن عم رسول الإسلام: عبد الله بن عباس الذي اعتزل السياسة وجلس في بيت الله ينشر علمه الغزير في الحديث وفي التفسير،

---

(١)– أخرجه البخاري برقم (٧٥)، وفي الوضوء (١٤٣) باب: وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٧) باب: فضائل عبد الله بن عباس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧٠٥٥)، وفي «مسند الموصلي» ٤/٤٢٧ برقم (٢٥٥٣). وانظر أيضاً الحديث(٢٤٧٧) في مسند الموصلي مع التعليق عليه.

فتسابق إليه الظامئون إلى العلم ينهلون من صافي معينه، وكان علم أهل مكة في التفسير، والحديث والفقه يدور على ابن عباس رضي الله عنه.

وكان من أشهر من نشر علم هذه المدرسة: مجاهد بن جبر أحد أوعية العلم، وأعلم من بقي بالتفسير، توفي سنة (١٠٣) هـ.

وعكرمة مولى ابن عباس الذي قال الشعبي فيه: «ما بقي أحد أعلم بكتاب الله عزّ وجلّ من عكرمة». وسئل سعيد بن جبير: أتعلم أحداً أعلم منك؟. قال: نعم، عكرمة. توفي سنة (١٠٧) هـ.

وعطاء بن أبي رباح، قال أبو حنيفة: ما رأيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس: يا أهل مكة، تجتمعون عليّ وعندكم عطاء؟! توفي سنة (١١٤) هـ.

وأبو الزبير محمّد بن مسلم بن تدرس. قال يعلى بن عطاء: كان أكمل الناس عقلاً وأحفظهم، توفي سنة (١٢٧) هـ.

ولعله من الواجب علينا هنا أن نقول: إن تفرق الصحابة في الأمصار، وتعدد المدارس الفقهية، وكثرة الأحاديث التي كانت وسائل هذه المدارس في فتاواها، وعدم اجتماعها في كتاب واحد،

وإن الاضطراب السياسي، والانقسام إلى شيع وأحزاب، إن هذا كله قد أوجد خلافاً كثيراً في الفتوى، ولولا وجود مكة والمدينة، ولولا حرمتهما عند المسلمين كافة، ولولا أن مكة بيت محجوج ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم، لولا ذلك، لزال الاتصال العلمي بين علماء الأمصار المترامية، فقد تطور الفقه، واتسع القياس إلا أنه في الحرمين: مكة والمدينة بقي على حاله، لا يحفل إلا بالنص الوارد بالسند المتصل إلى السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وبذلك تميز النشاط العلمي في مكة والمدينة بالعناية بالمأثور من أقوال النبي ﷺ وأفعاله، في الوقت الذي انتشرت فيه شتى المذاهب القائلة بالرأي، والأخذ بالقياس، والضاربة في آفاق الاجتهاد، إلا أنه لم تكن هناك قواعد معلومة واضحة

للمجتهدين، لأن الفقه كان -إلى ذلك الوقت- لم يتبوأ المكان اللائق لأن أصول الفقه - وهي القواعد التي يلزم المجتهد أن يتبعها في استنباطه- لم يتم تدوينها وتصنيفها.

لقد حملت مدرسة ابن عباس مسؤولية نقل معارفها من طبقة إلى أخرى، حتى أنتجت سفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد الزنجي، فالشافعي، وصاحبنا عبد الله بن الزبير الحميدي.

وكان سفيان بن عيينة، شيخ الإسلام، وحافظ العصر، قال الشافعي: «لولا مالك وسفيان لضاع علم الحجاز». فمالك إمام دار الهجرة، وسفيان الإمام العلم في مكة المكرمة، وقد تتلمذ عليه الشافعي، وأحمد بن حنبل، وعدد كبير من طلاب العلم وروّاد المعرفة، لكن الذي تقدمهم جميعاً، وأصبح أجل أصحابه، وأجمعهم لحديثه، وأكثرهم اتباعاً لأسلوبه وسنته، هو أبو بكر الحميدي، يؤيد ذلك قول محمّد بن عبد الرحيم الهروي: «قدمت مكة سنة (١٩٨) هـ ومات سفيان في أولها، قبل قدومنا بسبعة أشهر، فسألت عن أجلِّ أصحاب سفيان بن عيينة، فذكر لي الحميدي، فكتبت حديث ابن عيينة، عنه»[(١)].

وليس الحميدي أجل أصحاب سفيان فحسب، بل هو أول أصحاب الشافعي أيضاً، قال زكريا الساجي: «قلت لأبي داود: من أصحاب الشافعي؟. فقال: أولهم الحميدي، وأحمد بن حنبل، والبويطي: يوسف بن يحيى المصري»[(٢)].

وقال الحميدي: «كان أحمد بن حنبل قد قام عندنا بمكة على سفيان بن عيينة، فقال لي ذات يوم: هاهنا رجل من قريش له بيان ومعرفة.

قلت: ومن هو؟. قال: محمّد بن إدريس الشافعي.

وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، فلم يزل بي حتى اجترني إليه، ودارت مسائل، فلما قمنا، قال لي أحمد بن حنبل: كيف رأيت؟. ألا ترضى أن يكون رجل من قريش له هذه المعرفة وهذا البيان؟.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ١٠/٦١٧.
(٢)- «سير أعلام النبلاء» ١٠/٥٩.

فوقع كلامه في قلبي، فجالسته، فغلبتهم عليه... وخرجت مع الشافعي إلى مصر».

وقد شهد الشافعي -وغيره- بأن الحميدي حافظ، قال الربيع بن سليمان: «سمعت الشافعي يقول: ما رأيت صاحب بلغم أحفظ من الحميدي، كان يحفظ لسفيان عشرة آلاف حديث»[1]. وانظر الأحاديث: (٢٥٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٥، ٣٠٥، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٧٨، ٤٥٩، ٤٨٩، ٥٨٧، ٦٣٨، ١١٨٣، ١٢٣١، ١٢٤٣) تجد ما يدل على حفظه، وأمانته في نقل ما سمع.

وقال الذهبي في «العبر» ٣٧٧/١: «عالم أهل مكة الحافظ... وكان إماماً حجة».

والحميدي إمام حجة في الحديث وفي الفقه أيضاً، وقد شهد له بذلك علماء لا تنال شهادتهم إلا بشق النفس:

قال الإمام أحمد بن حنبل: «الحميدي عندنا إمام»[2].

وقال البخاري: «الحميدي إمام في الحديث»[3].

وقال إسحاق بن راهويه: «الأئمة في زماننا: الشافعي، والحميدي، وأبو عبيد»[4].

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٧/٥: «أثبت الناس في ابن عيينة الحميدي، وهو رئيس أصحاب ابن عيينة، وهو ثقة إمام».

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٤١٤/٢: «وكان من كبار أئمة الدين».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٠/١: «وهو إمام كبير، مصنف...».

فهؤلاء علماء، أئمة ملؤوا الدنيا بحديثهم، وشغلوا الناس بفقههم، قد شهدوا له بالإمامة والجلال، والحفظ، والتقدم على الأقران.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٨/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٢)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٣)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

(٤)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٨/١٠-٦١٩، و «طبقات السبكي» ١٤٠/٢.

لقد دفعه صدق إيمانه إلى التحري عن الحق، فكساه الله رداء المهابة والاحترام، قال الإمام الذهبي: «ليس هو بالمكثر، ولكن له جلالة في الإسلام»[1].

وكان -رحمه الله- غيوراً على الإسلام، نصوحاً له، غيوراً على المسلمين، نصوحاً لهم، قال يعقوب الفسوي: «حدثنا الحميدي وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه»[2].

لقد أدرك -رحمه الله- أن هذا الدين كامل، وأنه يدعو إلى حياة كاملة كمال شريعته، سامية الهدف، مثالية القيم، عادلة الحكم، إنسانية المعنى عالية الشأن، عزيزة الجانب، ونيرة أسباب النعم، شاملة الفضائل، متوازنة التكاليف للفرد والمجتمع، عالمية الرؤيا، مستقرة الأمن والسلم، فكان احداً ممن حملوا هذه الأمانة فأدوها خير أداء لصدق عقيدتهم التي وجهت سعيهم المخلص الأمين، وبصرتهم بحقائق هذا الدين، وبعمق أسراره، وسمو مقاصده، ونبل غاياته في المجتمع البشري، فارتقى بهم ذلك إلى مصاف عظماء التاريخ الذين يستحيل على من بعد عن منهجهم العقائدي والأخلاقي والتشريعي أن ينهض بما نهضوا، وأن يرتقي إلى المستوى الذي ارتقوا.

لقد حمل القرآن والسنة، ووقف في وجه أولئك الذين يريدون تفتيت الوحدة التي يدعوهم إليها هذا الدين بتوحيدهم لله تعالى، بتوحيد الجهة التي يتجهون إليها في أجلّ عباداتهم -في الصلاة- بتوحيد إمامهم في الصلاة مهما كثر عدد المصلين، بتوحيد الصف وراء هذا الإمام إذا كان ذلك ممكناً، بالإشارة بالواحدة في الجلوس الأوسط، وفي القعود الأخير في صلواتهم كلها.

وقد وقف -مع أئمة صدقوا ما عاهدوا الله عليه- في وجوه أولئك الذين يرُدُّون حديث رسول الله ﷺ هذه السنة التي صاغت سلسلة السلوك في المجتمع المسلم حلقه فحلقه، ويدعون إلى تحكيم العقل في النصوص ليردوا كل ما لا يرضي أهواءهم ويشبع رغباتهم وميولهم أولاً.

---

(١)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٦/١٠.

(٢)- «سير أعلام النبلاء» ٦١٧/١٠.

ويزعمون أن في القرآن الكفاية، فهو الخيط الذي يجمع حبات العقد جميعها ثانياً، ناسين أو متناسين أن هذا الحديث حديث رسول أمر بالبيان عن ربه، وبشرح مراد الله تعالى من عباده بقوله وفعله.

لقد كان واحداً ممن اختارهم الله تعالى لحفظ هذه السنة الطاهرة، قال أبو عبد الله الحاكم: «الحميدي مفتي أهل مكة، ومحدثهم، وهو لأهل الحجاز في السنة، كأحمد بن حنبل لأهل العراق»[1].

ومن دواعي فخره أيضاً أنه المستودع الواعي الأمين لحديث سفيان بن عيينة محدث الحرم ومفتي مكة، وأنه راويته، وأنه من أجل أصحابه، وأنه المرجع في الفتوى بعده في مكة المكرمة.

وأنه الصاحب الوفي للإمام الشافعي في حله وترحاله، وأنه روى عنه، وتفقه به.

وأنه شيخ البخاري محدثاً، وعليه تخرج البخاري فقيهاً.

ولعل هذا -وغيره كثير- أجرى على لسان ابن حبان: «كان صاحب سنة، وفضل ودين».

ودفع يعقوب الفسوي إلى القول: «ما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه».

وجعل ابن عدي يجمل القول فيه: «ذهب مع الشافعي، وكان من خيار الناس».

وقد اتهمه بعض الأفاضل بالإقذاع في القول، والفحش في رد ما لا يرضيه، معتمدين في ذلك على رواية لا يصح لها سند أخرجها الحاكم، عن شيخه حُسَيْنَك، عن ابن خزيمة قال: «كان ابن عبد الحكم من أصحاب الشافعي، فوقعت بينه وبين البويطي وحشة في مرض الشافعي.

فحدثني أبو جعفر السكري -صديق الربيع- قال: لما مرض الشافعي، جاء ابن عبد الحكم ينازع البويطي في مجلس الشافعي، فقال البويطي: أنا أحق به منك. فجاء

---

(١)- «طبقات السبكي» ١٤١/٢.

الحميدي -وكان بمصر- فقال: قال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من البويطي، وليس أحد من أصحابي أعلم منه.

فقال ابن عبد الحكم: كذبت. فقال له الحميدي: كذبت أنت وأبوك وأمك. وغضب ابن عبد الحكم فترك مذهب الشافعي.

فحدثني ابن عبد الحكم قال: كان الحميدي معي في الدار نحواً من سنة، وأعطاني كتاب ابن عيينة، ثم أبوا إلا أن يوقعوا بيننا ما وقع...».

وواضح في هذه الرواية أن الخلاف حدث بين البويطي، وبين ابن عبد الحكم من منهما يخلف الشافعي في مجلسه، وأن الحميدي هو الذي حمل نبأ استخلاف الشافعي للبويطي.

ويؤيد ذلك ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٤/٢ قال: «وعن الربيع: أن البويطي، وابن عبد الحكم تنازعا الحلقة في مرض الشافعي، فأخبر بذلك، فقال: الحلقة للبويطي». ولكن الذي أخبر الشافعي بماحدث، ثم نقل ما قاله الشافعي لم يذكر اسمه في هذه الرواية.

ويؤيد قصة استخلاف الشافعي للبويطي أيضاً ما نقله السبكي في «طبقاته» ١٦٣/٢ قال: «قال أبو عاصم: كان الشافعي -رضي الله عنه- يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة».

وقال: « استخلفه على أصحابه بعد موته، فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد، ونشروا علم الشافعي في الآفاق».

وقد أورد الذهبي هذه القصة في «سير أعلام النبلاء» ٦١٩/١٠ ولكنه أورد أن الخلاف كان بين الحميدي، وبين ابن عبد الحكم.

قال الذهبي: «لما توفي الشافعي، أراد الحميدي أن يتصدر موضعه، فتنافس هو وابن عبد الحكم على ذلك، وغلبه ابن عبد الحكم على مجلس الشافعي، ثم إن الحميدي رجع إلى مكة وأقام ينشر فيها العلم».

نقول: إسناد ما رواه الحاكم ضعيف، ولكن قصة استخلاف الشافعي تلميذه البويطي تقدم ما يشهد لها، وأما بقية القصة، وما رواه الذهبي فلا يصح إسناداً، والواقع

الذي حدث أنذاك يدحضه ويكذبه. لقد جلس البويطي في طاق الشافعي وخلفه على مجلسه، وانفرد ابن عبد الحكم وابتعد عن الحلقة.

ونضيف أيضاً: لقد صحب الحميدي الشافعي صحبة تلميذ يعب علم شيخه ليعود به إلى موطنه، و لم يصاحبه صحبة مهاجر من وطنه ينوي الإقامة في غيره، وعودتُهُ إلى مكة، وتصدره الفتوى والحديث فيها يؤيدان ما ذهبنا إليه، والذي تقدم من وصف الأئمة -وهم عظماء الأمة- له، لدليل على بعده عن كل ما يخدش المروءة، وينافي الخلق القويم.

وسبب ذلك كله في نظرنا -والله أعلم- أنَّ الحميدي صنع كتاب «الرد على النعمان» فأثار حفيظة القوم، هدانا الله لما اختلف فيه إلى الحق، إنه على ما يشاء قدير.

وقد عاد الحميدي بعد موت شيخه الشافعي إلى مهبط الوحي، ومهوى الأفئدة، وموطن الأمن والأمان، فأقام فيها المحدث، والفقيه، ينشر علمه، ويذود عن دينه، ويدحض كل فكر إلا ما كان دليله القرآن الكريم، وحديث الرسول العظيم، إلى أن اختار الله لقاءه سنة (٢١٩) هـ.

تغمده الله في رحمته، وحشرنا وإياه في موكب الأنبياء والمرسلين، والشهداء والصالحين، إنه خير مسؤول وأسرع من يجيب.

شيوخ الحميدي وتلاميذه

آ- شيوخه:

ما أشبه الشيوخ بواحة الزهر، ينتقل التلميذ بينهم فيعتصر جناهم، ويفيد من تجاربهم وخبراتهم، فقد رسخت أقدامهم في ميادين العلم، ونضجت تجاربهم في ساح الحياة، واستوت خبراتهم على سوقها.

يختصر -بالإفادة منهم- أعماراً يضيفها إلى عمره فيوسع أفقه، ويعمق معارفه، ويزين بالحلم -إلى جانب العلم- نفسه، وينقش صفحتها بعميق الحكمة فيصبح من الشيوخ علماً وحلماً، واتزاناً وحكمة، وهو في مقتبل الشباب، يلون نفسه بمايعجبه من صفاتهم، ويدرب نفسه على الرائق من أساليبهم، ويعمق أفكاره بالغوص وراء عميق المعاني، ويعود نفسه الصبر على البحث والدرس وتقليب الأمر على وجوهه المختلفة قبل أن يبت الرأي فيه.

والتلميذ يزداد رفعة، ويعظم شأنه إذا تعدد شيوخه، لأن التلميذ الذي يكتفي بالشيخ الواحد، يرد إليه ويأوي في كل نازلة تحتاج بحثاً إليه، فإنه سيكون نسخة ثانية لهذا الشيخ بفارق لطيف لا يدركه الكثير من الرجال.

فمن هم شيوخ الحميدي الذين تعلم منهم، وتربى على مناهجهم، ودرج على توجيهاتهم وإرشاداتهم؟.

من أشهر أساتذته هؤلاء الشيوخ:

١- سفيان بن عيينة: الإمام، الحجة، الحافظ، محدث الحرم، أعلم الناس بحديث أهل الحجاز. الجامع للأحاديث وبخاصة أحاديث الأحكام، ومع ذلك فقد قال الشافعي: ((ما رأيت أحداً أكف عن الفتيا منه)). ولولا حفظه وجمعه لضاع نصف العلم، يقول الشافعي: ((لولا مالك في المدينة، وسفيان في مكة، لضاع علم الحجاز)).

لازمه الحميدي حوالي عشرين عاماً، فورث منه الإمامة في الحديث، ومنصة الفتوى في مكة، كما ورث منه زهده في الفتوى -تورعاً وتقوى- مع توافر شروطها وأسبابها.

٢-محمّد بن إدريس الشافعي القرشي: ناصر السنة، فقيه الإسلام، وسيد أهل زمانه فيه، الإمام العلم، حبر المسلمين، أفصح العرب، الحافظ لشعر هذيل، الأديب الأريب.

أعجب به الحميدي فلازمه ملازمة الظل، وصحبه في الحل والترحال، فعنه روى، وبه تفقه، رحل معه إلى مصر وبقي له مصاحباً حتى فارق الحياة سنة (٢٠٤) هـ.

٣- إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: الحافظ الكبير، الإمام الفقيه، الحجة، توفي سنة (١٨٥) هـ.

٤- أنس بن عياض: أبو ضمرة، الإمام، المحدث، الفقيه، المعمر، عاش ستاً وتسعين سنة (١٠٤-٢٠٠) هـ.

٥- بشر بن بكر البجلي الدمشقي التنيسي: الإمام، الحجة، ولد سنة (١٢٤)هـ، توفي بدمياط سنة (٢٠٥) هـ.

٦- حماد بن أسامة بن زيد أبو أسامة: الإمام، الحافظ الثبت، الكوفي، ولد في حدود (١٢٠) هـ، من نظراء وكيع، توفي سنة (٢٠١) هـ.

٧- عبد الله بن الحارث بن محمّد بن حاطب الحاطبي.

٨- عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي: روى له مسلم، والأربعة.

٩- عبد الله بن رجاء البصري ثم المكي: عالم،صاحب حديث،توفي بعد (١٩٠)هـ.

١٠- عبد الله بن سعيد بن عبد الملك الأموي: من أفقه فقهاء قريش، توفي في حدود (٢٠٠) هـ.

١١- عبد الله بن يرفأ مولى بني الليث.

١٢- عبد الرحمن بن سعد المؤذن.

١٣- عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار: الإمام،الفقيه، ولد سنة (١٠٧)هـ، وتوفي سنة (١٨٤) هـ.

١٤- عبد العزيز بن عبد الصمد العمي: الثقة، الثبت، الحافظ،ولد بعد المئة وتوفي سنة (١٨٧) هـ.

١٥-عبد العزيز بن محمّد الدراوردي: الإمام، العالم، المحدث،توفي سنة (١٨٧)هـ.

١٦- علي بن عبد الحميد بن زياد بن صيفي.

١٧- فرج بن سعيد المأربي اليماني.

١٨- فضيل بن عياض الإمام، القدوة: الثبت، المجاور بحرم الله، شيخ الإسلام، توفي سنة (١٨٧) هـ.

١٩- محمّد بن عبيد الطنافسي: الكوفي، الحافظ، توفي سنة (٢٠٤) هـ.

٢٠- مروان بن معاوية بن الحارث: الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد الله الفزاري الكوفي، توفي سنة (١٩٣) هـ.

٢١- وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي: الكوفي، الإمام، الحافظ، محدث العراق، ولد سنة (١٢٩) هـ، وكان من بحور العلم، وتوفي سنة (١٩٧) هـ.

٢٢- الوليد بن مسلم أبو العباس الدمشقي: الإمام، الحافظ، عالم أهل الشام، توفي سنة (١٩٦) هـ.

٢٣- يعلى بن عبيد الطنافسي: الإمام، الحافظ، الثقة، توفي سنة (٢٠٩) هـ.

هذه كوكبة من الشيوخ العلماء الذين كان الحميدي يختار من رياض معارفهم ما عبق شذاه، ويجني من ثمار جهودهم خير ما اختزنوه في رحلة حياتهم طالت أو قصرت، وملازمة بعض هؤلاء يعلي القدر، ويرفع المكانة، ويزرع الثقة في نفوس الباحثين عن الحق، والاطمئنان في قلوب الخائفين من الانزلاق في مهاوي غلو الغالين وانتحال المبطلين.

ب- تلاميذه:

لقد تقدم القول: إن نبالة الشيوخ وعلو شأنهم، وسعة اطلاعهم، وكثرة تجاربهم، تعلي شأن التلميذ وترفع مكانته، ونقول أيضاً: تعرف مكانة الشيخ ومنزلته في كثير من الأحيان من نبل تلامذته، ونبوغهم، وأقدارهم في العلم، ومن كثرة عددهم أيضاً، لأن الشيخ إذا كثر قصاده، عظمت مكانته، وذاعت شهرته، فهل كان ممَّن نهل من صافي معين الحميدي من يرفع قدر شيخه إذا تخرج عليه؟.

لقد كان على رأس من وردوا معين الحميدي إمام الدنيا، من له الفضل في تأليف الصحيح:

١- محمّد بن إسماعيل البخاري: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «جزم كل من ترجم البخاري بأن الحميدي من شيوخه في الفقه والحديث».

فقد روى عن الحميدي في صحيحه (٧٥)حديثاً،وقد جعل فاتحة صحيحه -موطن اعتزاز المسلمين- قولَ الرسول الكريم: «**إنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى...**»[1]، وأخرجه من طريق الحميدي، معرضاً عن جميع الطرق الأخرى لهذا الحديث، ومنها طريق الإمام مالك عالم المدينة، وإمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١/ ١٠: «فكأن البخاري امتثل قول النبي ﷺ: «**قدموا قريشاً**»، فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قُرَيشِيٍّ أخذ عنه.

وله مناسبة أخرى: لأنه مكي كشيخه، فناسب أن تذكر في أول ترجمة الوحي، لأن ابتداءه كان بمكة، ومن ثَمّ ثنّى بالرواية عن مالك، لأنه شيخ أهل المدينة، وهي تاليةِ لمكة في نزول الوحي، وفي جميع الفضل».

وقال الحاكم:«ومحمد بن إسماعيل إذا وجد الحديث عنه -يعني: عن الحميدي- لايخرجه إلى غيره من الثقة به». فهذا أول تلاميذه وأشهرهم مكانة. توفي سنة (٢٥٦) هـ وله اثنتان وستون سنة.

---

(١)- هو أول حديث في صحيح البخاري من طريق الحميدي، وسيأتي تخريجه برقم (٢٨).

٢- كما تتلمذ عليه سيد الحفاظ، الإمام عبيد الله بن عبد الكريم: أبو زرعة الرازي، محدث الري. قال الإمام أحمد: «ما جاوز الجسر أحد أفقه من إسحاق بن راهويه، ولا أحفظ من أبي زرعة».

وقال إسحاق بن راهويه: «كل حديث لا يعرفه ابو زرعة الرازي، فليس له أصل»، وذلك للثقة به، ولشمول معرفته. وهو الحافظ المشهور، توفي سنة (٢٦٤) هـ، وله من العمر (٦٤) عاماً.

٣- وثالث تلاميذه الإمام، الحافظ، الناقد، شيخ المحدثين محمّد بن إدريس بن المنذر: أبو حاتم الرازي، الذي طوف البلاد، وبرع في المتن والإسناد، وجمع وصنف، وجرح وعدل، وصحح وعدل، بحر العلم، نافذ الفهم، المتوفى سنة (٢٧٧) هـ.

٤- وتتلمذ عليه أيضاً محمّد بن يحيى الذهلي: الإمام العلامة، الحافظ، البارع، شيخ الإسلام، وعلم أهل المشرق، من له من الجلالة ما للإمام أحمد في بغداد. توفي سنة (٢٥٨)هـ.

٥- وإبراهيم بن صالح الشيرازي.

٦- وأحمد بن الأزهر، الإمام، الحافظ، الثبت، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، توفي سنة (٢٦٣) هـ.

٧- وإسماعيل بن عبد الله بن مسعود الأصبهاني، الإمام، الحافظ، الثبت، الرحال، الفقيه، أبو بشر سَمُّويه صاحب الأجزاء والفوائد التي تنبىء بحفظه. ولد في حدود (١٩٠)، وتوفي سنة (٢٦٧) هـ.

٨- وبشر بن موسى بن صالح الأسدي، البغدادي، الإمام، الحافظ، الثقة، المعمر، الأمين، ولد سنة (١٩٠) هـ، في بيت حشمة وأصالة، وتوفي سنة (٢٨٨) هـ.

٩- وسلمة بن شبيب، الإمام، الحافظ، الثقة، نزيل مكة، أبو عبد الرحمن النسائي النيسابوري، توفي سنة (٢٤٧) هـ.

١٠- وعبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، الإمام، الثقة، الثبت، المأمون، توفي سنة (٢٤١) هـ.

١١- **ومحمّد بن أحمد القرشي.**

١٢- **ومحمد بن عبد ا لله بن سنجر الجرجاني**، نزيل المغرب.

١٣- **ومحمد بن عبد ا لله بن عبد الرحيم**، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو عبد ا لله بن البرقي، له كتاب: «الضعفاء». توفي سنة (٢٤٩) هـ.

١٤- **ومحمد بن علي بن ميمون**، الحافظ، الثقة، أبو العباس العطار، الرقي. توفي سنة (٢٦٨) هـ.

١٥- **ومحمد بن يونس النسائي** روى عنه أبو داود وقال: كان ثقة.

١٦- **ومحمد بن يونس الكديمي**، الشيخ،الإمام، المعمر، الحافظ الكبير، أبو العباس البصري الضعيف على الرغم من حفظه. ولد سنة (١٨٣) هـ، وتوفي سنة (٢٨٦)هـ.

١٧- **وهارون بن عبد ا لله**، الإمام، الحجة، الحافظ المجود، أبو موسى الحمال، ولد سنة (١٧١)هـ، قيل فيه: لوكان الكذب حلالاً،لتركه هارون تنزهاً. توفي سنة (٢٤٣)هـ.

١٨- **ويعقوب بن سفيان**، الإمام، الحافظ، الحجة، الرحال، أبو يوسف الفسوي، ولد سنة (١٩٠) هـ، وله تاريخ كبير جمّ الفوائد، وله مشيخة أيضاً. توفي سنة (٢٧٧) هـ.

١٩- **ويعقوب بن شيبة**، الحافظ الكبير، العلامة، الثقة، صاحب المسند الكبير، المعلل، الذي ليس له نظير، ولد سنة (١٨٠) هـ. وتوفي سنة (٢٦٢) هـ.

٢٠- **ويوسف بن موسى بن راشد القطان**، الإمام، المحدث، الثقة، كان من أوعية العلم. توفي سنة (٢٥٣) هـ.

آثار الحميدي

لقد كان عصر الحميدي عصراً مجيداً بالنسبة للسنة، فقد تنبه رواتها إلى وجوب تدوينها وتصنيفها.

وقد تقدم أن المراد بالتصنيف ضم الأحاديث ذات الموضوع الواحد، كأحاديث الصلاة، وأحاديث الصيام، وأحاديث الحج... إلى بعضها، ثم ترتيب الموضوعات وضمها في كتاب واحد.

وقد ثارت هذه الفكرة في جميع أمصار المُسلمين في وقت واحد تقريباً، ولذا فقد اختلف المؤرخون للسنة فيمن له فضيلة السبق. ولكن الذي لاخلاف فيه أن الإمام مالك من السابقين إلى تدوين الحديث ممزوجاً بأقوال الصحابة وفتاويهم، وبعض فتاوى التابعين أيضاً.

وقد رأت فئة ثانية إفراد حديث رسول الله ﷺ عن غيره، فكان ما يعرف بالمسانيد، فما كنت تجد إماماً من الأئمة، إلاوصنف مسنداً يكون الموجه لسلوكه، والهادي له في رحلة الحياة، والراسم لطريقه إلى الله -عزّ وجلّ-، وعمدته فيما يصدر عنه من فتاوى.

والمسانيد هي الكتب التي موضوعها جَعْلُ حديث كل صحابي على حدة، صحيحاً كان أوحسناً أوضعيفاً، بغض النظر عن موضوعاتها، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة، أوعلى القبائل، أوعلى السابقة في الإسلام، أوالشرافة في النسب، أوغير ذلك.

وقد كان الحميدي -رحمه الله- واحداً من هؤلاء الأئمة الذين كان لهم إسهامات في أكثر من ميدان من ميادين العلم، فترك مجموعة من الآثار، وصل إلينا بعض أسمائها، وإليك هذه الأسماء:

١- كتاب الدلائل، وقد ذكره حاجي خليفة في «كشف الظنون» ص(١٨١٤).

٢- كتاب الرد على النعمان، وقد أثار هذا الكتاب حفيظة بعض الفضلاء فنالوا من الحميدي بغير وجه حق فيما نرى، والله أعلم.

٣- كتاب التفسير، وقد ذكر الكتابين (الثاني، والثالث) ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠/٨ ضمن ترجمة محمّد بن عمير الطبري: «روى عن عبد الله بن الزبير الحميدي كتاب: «الرد على النعمان»، وكتاب «التفسير»، عن الحميدي».

وما وقعت على من نسب هذه الكتب إليه في غير ما ذكرت، وذلك في حدود اطلاعي، وجل من ﴿لاَ يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ ولاَ فِي السَّمَاءِ﴾ [سبأ:٣].

٤- وأما الذي وصلنا مما خلف الحميدي من ثروة علمية، فهو هذا المسند الذي صنفه ليكون عدته في رحلة الحياة: مقوماً لسلوكه، مصححاً مساره، ومسدد خطاه.

صنفه ليكون سلاحه الذي لا يفل في التصدي للغزو الفكري، وفي صيانة المجتمع من البدع والضلالات، لأن تصنيف المسند ما هو إلا تجسيد للطريقة المثلى للإسلام التي تصنع الشخصية الإسلامية المتبعة لأخلاق رسولها الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد دفعني إلى تحقيق هذا المسند النفيس أمور لعل أهمها:

١- نفاسة النسخة التي اتخذناها أما لعملنا، وقدمها بالنسبة لما اعتمد عليه الشيخ حبيب الرحمن طيب الله ثراه، وعلو قدم من قرؤوها وقرئت عليهم، وكثرة السماعات التي طرزتها، وقد تقدم حديثنا عنها.

٢- نظافة هذا المسند الذي بلغت أحاديثه (١٣٣٠) حديث، منها (٥٨٢) حديث اتفق عليها الشيخان، وانفرد البُخاريّ بـ (٩٦)حديثاً منها، بينما انفرد مُسلم بـ (١٥٢) حديث.

وإذا علمنا أن هناك عدداً من الآثار ينبغي تحييدها، ثم حسبنا النسبة المئوية لما فيه من الضعيف لوجدناها أقل من ٧٪. وهذه النسبة لا تكون إلافي الكتب التي بلغت غاية في النظافة.

٣- الخصومات الشديدة بين المُسلمين التي سببها انتشار الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما نجم عنها من أحكام، وأكثرهم يجهل أن أعداء الإسلام يستغلون ذلك في تعميق الخلاف وإثارة النزاع بين المُسلمين حتى يعصوا ربهم فيقعوا فيما حذرهم منه: من الفشل والضعف والانكسار: ﴿ وَأَطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال:٤٦].

وكثير منهم أيضاً يجهل أن المُسلمين هم أولى الناس بأن يكونوا صفاً واحداً لأسباب تقدم بعضها[1]، ونذكر هنا منها بعضاً آخر:

– **صلاة الجماعة في مسجد الحي:** إذ ينادون خمس مرات في اليوم لأدائها في مكان واحد: يتعارفون، يتناصحون، يتواصون بالحق، ويتواصون بالصبر. ولذا فقد أكد الرسول الكريم الدعوة إليها حتى كادت أن تكون فرضاً.

– **صلاة الجمعة:** حيث يجتمع العدد الأكبر، فيستمعون إلى خطبة الجمعة التي تسهم في توحيد الأفكار، وتوشيج الصلاة، وتنمية التعاطف، وتزرع في أعماقهم بذور الاستعداد للتفاهم.

– **صلاة العيد مرتين في العام:** حيث يخرج المُسلمون في المدينة إلى المصلى وتتسع بذلك دائرة التعاطف والتناصح والتواصي، وتزداد العادات قرباً، والتقاليد توحداً، والأفكار انتشاراً.

– **ثم يأتي رمضان في العام مرة:** وفيه يتوحد وقت إفطارهم، ووقت إمساكهم عن الطعام، وتنمو فيهم عواطف الخير والإحسان، ومحاسبة النفس حول أداء حقوق الفقراء، ومشاركتهم في الفرح العام الذي يغمر مجتمع المُسلمين، استعداداً لفرحة الفطر، وأملاً في الحصول على فرحة اللقاء: لقاء الله تعالى.

– **ثم الحج:** وهو المؤتمر الإسلامي الكبير الذي يجتمع فيه المُسلمون من كل فج في مكان واحد: يتعارفون، يتبادلون المعارف، ينشرون المعلومات، يتساعدون في حل المشكلات والإشكالات، تقوى الروابط، وتتسع دائرة المعرفة، يتجاوزون الخلافات ويعودون وقد جددوا العهد مع الله على الطاعة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهذه وظيفة المُسلم التي إذا تخلى عنها، تلاشى مجتمعه، واضمحلت قوته، وأصبح كما هي الآن مجتمعات المُسلمين...

---

(١) – انظر الصفحة (٤٥–٤٦).

فما أشد حاجتنا إذاً إلى العمل بالسنة الصحيحة، فهي التي تمثل الإسلام العملي في الحياة، وهي التي تولد الاطمئنان في القلوب، لأن المُسلم يؤمن بأن الله تعالى قد أرسل رسوله بالهدى ودين الحق، أرسله بقرآن يهدي للتي هي أقوم في جميع مناحي الحياة: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والفنية...

والذي يحقق لنا التوازن في جميع هذه المجالات، هو اتباع الرسول ﷺ الذي أرسل رحمة للعالمين.

فما أشد حاجتنا إلى السنة الصحيحة تفجر ينابيع الوعي في الأذهان والمراقبة في القلوب: الوعي الكامل لما يقوم به الإنسان من أعمال، والمراقبة لله تعالى أثناء القيام بهذا العمل أو ذاك حتى لايقع الفرد في بلادة الحس نتيجة التكرار للأعمال بدون وعي، ولاإثارة، ولاشوق: بدون طمع بما عند الله من حسن الثواب، وبدون خوف مما عند الله من أليم العقاب.

والعلاج الشافي هو الاستجابة لله وللرسول وقد دعانا لما يحيينا.

ما أشد حاجتنا إلى العمل بالسنة الصحيحة حتى نقتلع تلك المقولات التي شرذمت الناس وفرقتهم باسم الميول والأهواء، والأذواق، والأمزجة... فجعلت المجتمع شذر مذر، لأن اختلاف الأمزجة والأهواء يُكوّن الحجاب الكثيف في وجه التواصل الاجتماعي: تختلف وجهات النظر في كل أمر من أمور الحياة، ويكون التدابر، فالتنابذ بالألقاب.

وهذا ما نفر منه إسلامنا الحنيف، إسلامنا الحريص على حماية الفرد وصيانة المجتمع: فهو الذي ينظم السلوك، ويبلور الطباع، ويوحد الأخلاق، يجعل العادات والتقاليد متقاربة وإن تباعدت البلدان، ويجعلها متماثلة على الرغم من تفاوت الأوضاع الاجتماعية، والأحوال الاقتصادية.

فالفرد يتفانى في العمل المفيد، وينسى نفسه إذا دعاه المجتمع لأمر، والمجتمع هو الكافل الضامن لهذا الفرد من كل ما يخشاه إنسان في أي مجتمع كان.

وصف النسخ

آ- **النسخة العمرية:** التي انتقلت إلى مكتبة الأسد برقم (١٠٦٣) عام. وتتألف من أحد عشر جزءاً، تقع في (٣٧٨) صفحة بترقيمنا: كتبت بخط نسخ جميل، وضبط الكثير من كلماتها، مسطرتها ما بين العشرين والخمسة والعشرين سطراً، في كل سطر ثماني إلى ثلاثة عشرة كلمة، وإليك وصف أجزائها جزءاً جزءاً:

١ً- يتألف الجزء الأول: من ثلاثين صفحة، على الأولى -وهي الغلاف- ما نصه: (الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي -رضي الله عنه-.

رواية أبي علي: بِشْر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[1]، عنه.

رواية أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف[2]، عنه.

---

(١)- بشر بن موسى بن صالح هذا، ولد سنة (١٩٠) هـ لآباء من أهل البيوتات والفضل والرياسات، وهو شيخ جليل مشهور. ثقة أمين، عاقل ركين، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه الكثير من طلبة العلم.

قال الدارقطني: بشر بن موسى ثقة نبيل.

وكان أحمد بن حنبل يكرمه، توفي سنة (٢٨٨) هـ.

وروي عنه أنه قال:

ضَعُفْتُ وَمَنْ جَازَ الثَّمانِينَ يَضْعُفُ ... وَيُنْكَرُ مِنْهُ كُلُّ مَا كَانَ يُعْرَفُ

وَيَمْشِي رُوَيْداً كَالأَسِيرِ مُقَيَّداً ... تَدَانَى خُطَاهُ فِي الْحَدِيدِ وَيَرْسُفُ

وانظر ((تاريخ بغداد)) ٧/٨٦-٨٨، و ((المنتظم)) لابن الجوزي ١٢/٤١٧-٤١٨، و ((العبر)) ٢/٨٦-٨٧، و ((شذرات الذهب)) ٢/١٩٦.

(٢)- محمّد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، الشيخ، المحدث، الثقة، الحجة، ولد سنة سبعين ومئتين، وسمع، وسمّع.

قال الدارقطني: ما رأت عيناي مثله... وكان ثقة مأموناً من أهل التحرز. توفي سنة تسع وخمسين وثلاث مئة.

انظر ((تاريخ بغداد)) ١/٢٨٩، و ((المنتظم)) ١٤/٢٠٣-٢٠٤، و ((العبر)) ٢/٣٢٠، و ((شذرات الذهب)) ٣/٢٨، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٦/١٨٤-١٨٦، وفيه ذكر مصادر أخرى للترجمة.

رواية أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب[1] ، عنه.

رواية الشيخ أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ[2] ، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق، أبي محمّد: عبد الله بن علي بن أحمد[3] ، وأبي الحسن:

---

(١)- عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد، أبو طاهر المؤدب، ولد سنة خمس وأربعين وثلاث مئة، وروى عن جمع، وروى عنه جمع.

قال الخطيب: كتبت عنه، وسمعت أبا عبد الله الصوري يغمزه ويذكره بما يوجب ضعفهُ. توفي رحمه الله سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

نقول: محمّد بن علي الساحلي. الصوري أبو عبد الله: حجة، حافظ، بارع، ولكن قال عبد المحسن ابن محمد بن علي الشِّيحي التاجر: ما رأيت مثل الصوري، كان كأنه شعلة نار، بلسان كالحسام القاطع.

وهو من أقران عبد الغفار، وكلام الأقران لا يؤخذ به، والله أعلم.

أضف إلى ذلك أنه جرح غير معلل.

وانظر: ((تاريخ بغداد)) ١١٦/١١، و ((العبر)) ١٦٨/٣، و ((شذرات الذهب)) ٢٣٨/٣، ((التقييد)) لابن نقطة ص(٣٧٦) برقم (٤٨٣)، و((لسان الميزان)) ٤٣/٤.

(٢)- محمّد بن أحمد بن علي بن عبد الرزاق، أبو منصور الخياط، المقرئ، الشيخ الصالح، حدث بمسند الحميدي عن أبي طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر المؤدب رواه عنه جماعة منهم: سبطه الشيخ أبو محمّد عبد الله بن علي المقرئ النحوي. ومحمّد بن ناصر الحافظ، وسعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، وأحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، في آخرين، قاله ابن نقطه في ((التقييد)) ص(٥٤) برقم (٣٠).

وقال الذهبي: شيخ الإسلام، وقال: وكان عبداً صالحاً قانتاً لله. ولد سنة إحدى وأربع مئة، وتوفي سنة تسع وتسعين وأربع مئة.

وانظر ((العبر)) ٣٥٥/٣-٣٥٦، و ((معرفة القراء الكبار)) ٤٥٤/١، برقم (٣٩٩)، و ((شذرات الذهب)) ٤٠٦/٣-٤٠٧، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢٢/١٩-٢٢٤، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣)- عبد الله بن علي بن أحمد، أبو محمّد النحوي المقرئ، الإمام العلامة، روى عن جماعة، وقال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٣٢٥) برقم (٣٨٩): (حدثنا عنه جماعة من أشياخنا، وكان ثقة صالحاً من أئمة المسلمين).

ولد سنة أربع وستين وأربع مئة، وجمع وحصل، وقرأ، وأقرأ، وصنف، وتوفي سنة ٥٤١.

ومن شعره -رحمه الله تعالى-:

أَيُّهَا الزَّائِرُونَ بَعْدَ وَفَاتِي ... جَدَثاً ضَمَّنِي وَلَحْداً عَمِيقَا

سَتَرَوْنَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنَ الْمَوْتِ ... عَيَاناً وَتَسْلُكُونَ الطَّرِيقَا

وانظر ((التقييد)) ص(٣٢٥)، و ((معرفة القراء الكبار)) ٤٩٤/١-٤٩٦، برقم (٤٤٣)، و((سير أعلام النبلاء)) ١٣٠/٢٠-١٣٤، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي الواعظ[١] ، كلاهما عنه.

ورواية الإمام العلامة تاج الدين، أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي[٢] ، عن أبي محمّد[٣] .

ورواية الشيخ، الحافظ أبي الثناء:حماد بن هبة الله بن حماد الحراني[٤] ، عن أبي الحسن[٥] ، بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي[٦] ، رفق الله به آمين).

---

(١)- سعد الله بن نصر بن سعيد، أبو الحسن الواعظ، قال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٢٩٣) برقم (٣٥٥): ((روى مسند أبي بكر الحميدي، عن الشيخ أبي منصور...وسماعه صحيح، حدثنا عنه غير واحد)).

وقال ابن العماد في ((شذرات الذهب)) ٢١٣/٤: ((وقال ابن نقطة: حدثنا عنه جماعة من شيوخنا وكان ثقة)).

وانظر ((المنتظم)) ١٨٤/١٨، و((التقييد)) لابن نقطة ص(٢٩٣) برقم ٣٥٥)، و((ذيل طبقات الحنابلة)) ٣٠٢/١-٣٠٣، و((البداية والنهاية)) ٢٥٨/١٢، و((شذرات الذهب)) ٢١٢/٤-٢١٣، و((طبقات القراء الكبار)) ٥٣٢/٢ برقم (٤٧٧) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢)- زيد بن الحسن بن زيد أبو اليمن الكندي، العلامة المفتي، مسند الشام، برع في الفقه، وفي النحو، وأفتى، ودرَّس، وصنف، وله النظم والنثر، وكان صحيح السماع، ثقة في نقله، طريفاً، كيساً، ذا دعابة والطباع.

وقال ابن نقطة في ((التقييد)) ص(٢٧٥): ((وكان ثقة في الحديث والقراءات، صحيح السماع)).

ولد سنة عشرين وخمس مئة، وقرأ القرآن وهو صغير، وقرأ بالروايات العشر، ورحل وجمع، وتوفي سنة ثلاث عشرة وست مئة، وله شعر جميل.

انظر ((التقييد)) لابن نقطة ص(٢٧٥) برقم (٣٤١)، و((التكملة)) للمنذري ٣٨٣/٢-٣٨٤ برقم (١٤٩٨)، و((سير أعلام النبلاء)) ٣٤/٢٢-٤١، وفيها مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(٣)- هو عبد الله بن علي بن أحمد سبط الخياط، وقد تقدم التعريف به.

(٤)- حماد بن هبة الله بن حماد بن الفضل، أبو الثناء الحراني، الحافظ، الإمام، الصدوق، المؤرخ، التاجر، السفار، رحل وكتب، وخرج وأفاد، وله نظم وأدب، وسيرة حميدة، وكان له عمل جيد في الحديث، قال ابن نقطة في ترجمته في "((التقييد))" ص(٢٥٨): ((وكان ثقة. توفي بحران سنة ٥٩٨.

وانظر ((التقييد)) ص(٢٥٨) برقم (٣١٧)، و ((التكملة)) للمنذري ٤٣٨/١ برقم (٦٩٠) و ((سير أعلام النبلاء)) ٣٨٥/٢١-٣٨٦، وفيها مصادر كثيرة لترجمة هذا العلم.

(٥) – هو سعد الله بن نصر بن الدجاجي، تقدم التعريف به قريباً.

(٦) – إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، الشيخ العالم، الحافظ المجود، البارع، المفيد. قال عمر بن الحاجب: كان ثقة، حافظاً، مبّرزاً، فصيحاً، واسع الرواية، حصل ما لم يحصله غيره من الأجزاء والكتب.

=

وفي أسفل الصفحة (٢٩): (آخر الجزء الأول من مسند الحميدي، يتلوه إن شاء الله: حدّثنا سفيان قال: سمعت شيخاً من النخع يسمى...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحة (٣٠) سماع يأتي نصه ص (٦٩-٧٠).

ويشتمل هذا الجزء على مسانيد: أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي عبيدة بن الجراح، وعبد الله بن مسعود.

وقد أصابت الرطوبة أسفل أوراقه، فطمست بعض كلماته.

٢- **الجزء الثاني:** ويبدأ من الصفحة (٣١) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٢) مانصه: (وقف ابن الحاجب[1]، مستقره بالضيائية[2]، بسفح جبل قاسيون).

= وقال الحافظ الضياء: (حافظ ثقة مفيد...). وكان عديم النظير في وقته، ذو همة وافرة، وجد واجتهاد، وسرعة قلم، واقتدار على النظم والنثر. توفي سنة تسع عشرة وست مئة. وإليه يعود تملك النسخة في مصر قبل وصولها إلى دمشق.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٧٩ برقم (١٨٨١)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/١٧٣-١٧٤ وفيهما عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا النبيل.

(١)- هو عمر بن الحاجب، المحدث، البارع، مفيد الطلبة، صاحب المعجم الكبير، من أذكياء الطلبة وأشدهم عناية. كتب الكثير، وصنف ولم يبلغ الأربعين.

قال الضياء: (وفي شعبان سنة ثلاثين وست مئة توفي صاحبنا الشاب، الحافظ ابن الحاجب، وكان ديناً، خيراً، ثبتاً، متيقظاً).

وهو المالك للنسخة بعد عودتها إلى دمشق، والواقف لها، رحمه الله وأجزل له الثواب.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٣٤٦ برقم (٢٤٨١)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/٣٧٠-٣٧١، وفيهما عدد من المصادر التي ترجمت هذا الحافظ.

(٢)- مدرسة الضيائية: نسبت إلى واقفها وهو الضياء المقدسي (٥٦٧-٦٤٣) هـ، الحافظ الكبير، محدث عصره ووحيد دهره. بناها للمحدثين، والغرباء الواردين مع الفقر والقلة.

وانظر ((تاريخ الصالحية)) ١/١٣١-١٤٠، و ((منادمة الأطلال)) ص(٢٤٢-٢٤٣).

ثم يذكر الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: أبو ذر، وعامر بن ربيعة، وعمار، وصهيب، وبلال، وخباب، وعائشة.

وعلى هامش الصفحة (٦١) الأيمن من أسفل إلى أعلى، مقابل بدء حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها- ما لفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الأول).

وتحته ما نصه: (آخر الجزء الأول من النسخة التي فيها سماع أبي سعد المطرز على أبي نعيم الحافظ... ... ...).

وعلى هامش الصفحة (٦٣) الأيمن ما لفظه: (من هنا سمع أحمد بن سليمان).

وفي وسط الصفحة (٦٦) ما لفظه: (آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث: في الأقضية عن عائشة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن عبد الله بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه).

يلي ذلك السماع الآتي على الصفحة (٧٠-٧١).

٣- الجزء الثالث: يبدأ من الصفحة (٦٧) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٦٨) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون).

ثم يذكر الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: حفصة، وأم سلمة، وأم حبيبة، وزينب، وميمونة، وجويرية، وأسماء، وأم كلثوم، وأم هانيء، وخولة، وأم خالد، وأم الفضل، وأم أيوب، وأميمة، والرُّبيِّع، وأم قيس، وأم كرز، ولم يذكر بقية حديث عائشة.

وعلى هامش الصفحة (٨٠) في الأسفل ما نصه: (بلغ محمّد بن عبد الرحمن قراءة في الأول على الشيخ زين الدين، أبي الفرج: عبد الرحمن بن المقداد، وسمع ابنه أحمد).

وعلى الصفحة (١٠٢) ما نصه: (آخر الجزء الثالث، يتلوه في أول الرابع إن شاء الله تعالى أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

٤ - الجزء الرابع: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٠٣)، وعلى الصفحة (١٠٤) ما نصه: (الجزء الرابع، وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

ثم أورد الصحابة الواردة مسانيدهم في هذا الجزء وهم: أم حرام، وأم شريك، وبقيرة، وخولة بنت قيس، وكبشة، وعمة حصين، وأم معبد، وأم سليمان، وأم حصين، وأم عطية، وفاطمة بنت قيس، وأسماء بنت يزيد، ومعاذ، وأبو أيوب، وعبادة، وأبو الدرداء، وزيد بن ثابت، وسهل بن أبي حثمة، وسهل بن حنيف، ورافع بن خديج، وعبد الله بن زيد، وأبو قتادة، وأبو طلحة، وخزيمة بن ثابت، وسويد بن النعمان، وقيس ابن أبي غرزة، وعبيد الله بن محصن، وحذيفة بن اليمان، وأبو مسعود الأنصاري.

وعلى هامش الصفحة (١٢٠) في أسفله ما نصه: (آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز، عنه).

وعلى هامش الصفحة (١٢٦) في الوسط ما نصه: (بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة).

وعلى الصفحة (١٣٧) في وسطها: (آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس إن شاء الله تعالى أحاديث العباس بن عبد المطلب.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحات (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماع طويل جداً يأتي لفظه ص (٧١-٧٧).

٥ً- الجزء الخامس: يبدأ بصفحة بيضاء تحمل الرقم (١٤١)، وعلى الصفحة (١٤٢) ما لفظه: (وقف مستقر بالضيائية، بسفح جبل قاسيون، عمر بن الحاجب).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء وهم: العباس، والفضل، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن جعفر، وأسامة بن زيد، وأبو رافع، وحكيم بن حزام، وجبير بن مطعم، وخالد بن الوليد، وعبد الرحمن بن أبي بكر، وصفوان بن أمية، وعثمان بن طلحة، وعمرو بن حريث، ومطيع بن الأسود، وعبد الله بن زمعة، وعمر بن أبي سلمة، والحارث بن مالك، وكرز بن علقمة، أبو شريح، وابن مربع الأنصاري، والمطلب، عقبة ابن الحارث، وعبد الله بن عمرو بن العاص.

وعلى الصفحة (١٧٦) ما لفظه: (آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس -إن شاء الله تعالى- سفيان قال: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن هشام القرشي، عفا الله عنه).

٦ً- الجزء السادس: وأوله الصفحة (١٧٥) مكررة وهي بيضاء، وعلى الصفحة (١٧٦) مكررة أيضاً ما نصه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت مسانيدهم في هذا الجزء، وهم: معاوية، وعبد الله بن عمر، وكعب بن عجرة، والبراء بن عازب.

وقد أهمل ذكر تتمة مسند عبد الله بن عمرو بن العاص في أوله.

وعلى هامش الصفحة (١٨١) الأعلى مانصه:(بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث).

وعلى الصفحة (٢٠٨) ما لفظه: (آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع -إن شاء الله تعالى- حديث أبي سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

٧- الجزء السابع: وأوله الصفحة (٢٠٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٢١٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك أسماء الصحابة في هذا الجزء، وهم: أبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وجندب بن عبد الله البجلي، والصعب بن جثامة، ويعلى بن أمية، وأبو بكرة، وجرير بن عبد الله البجلي، والشريد بن سويد، وزيد بن خالد الجهني، وقبيصة بن المخارق، وعصام المزني، وعبد الله بن السائب، ويعلى بن مرة، وسلمان بن عامر، وأسامة بن شريك، وقطبة بن مالك، وحذيفة بن أسيد الغفاري، ومجمع، وعمران ابن حصين، وتميم الداري، ومرّة الفهري.

وعلى هامش الصفحة (٢٢٣) الأيمن ما نصه: (بلغ في الثاني على ابن محمّد الواسطي. بقراءة ناصر الدين بن طويل).

وعلى هامش الصفحة (٢٣٦) الأيسر، مالفظه: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع).

ونقرأ على الصفحة (٢٤٤): (يتلوه -إن شاء الله تعالى- في أول الجزء الثامن: عروة ابن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه).

٨- الجزء الثامن: وأوله الصفحة (٢٤٥) البيضاء وعلى الصفحة التي تليها (٢٤٦) مايلي: (وفيه: عروة البارقي، العلاء بن الحضرمي، سبرة، أبو واقد، ثابت بن الضحاك، عقبة بن عامر، معاذ -أو ابن معاذ-، السائب بن خلاد، أبو البداح، المستورد الفهري، سلمة بن قيس، جرهد الأسلمي، الحكم بن عمرو، جابر الأحمسي، عمارة، مخرش، كعب ابن عاصم، سفيان بن زهير، أبو رمثه، عبد الله بن سرجس، قيس، يوسف، حبيب، عبد الله بن الأرقم، كعب بن مالك، عمُّه -أي عم كعب-، أبو ثعلبة، إياس، حجاج، سعد بن محيصة، عبد الله بن الزبير، صفوان بن عسال، عبد الرحمن بن حسنة، مالك

الجشمي، وابصة، وائل، عبد الله بن معقل، عطية القرظي، أبو جحيفة، دكين، عدي بن عميرة، جابر بن سمرة، عبد الرحمن بن أزهر، عمرو بن أمية، عبد الرحمن بن يعمر، عروة ابن مضرس، سراقة، ابن بحينه، عثمان بن أبي العاص، بريدة، أبو أمامة، بلال بن الحارث، إياس، عدي، النعمان، عبد الله بن أفرم، سهل بن سعد، ابن خنبش، أبو هريرة).

وفي وسطها بين (عبد الله) وبين (ابن سرجس) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح قاسيون).

وفي وسط هامش الصفحة (٢٤٩) الأيمن ما نصه: ((أخذ الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع)).

ونقرأ في أسفل الصفحة (٢٧٨): (آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع -إن شاء الله تعالى- حدّثنا سفيان قال: حدّثنا أبو الزناد، عن الأعرج...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه).

٩- الجزء التاسع: وأوله الصفحة (٢٧٩) بيضاء، وعلى الصفحة (٢٨٠) ما نصه: (وقف العز عمر بن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك قوله: (بقية مسند أبي هريرة).

وعلى هامش الصفحة (٢٩٤) الأيسر، تعليق على قوله ﷺ: ((اتخذوا -أوجعلوا- قبور أنبياءئهم مساجد). لفظه: (في الحاشية، ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر: قال الحميدي مرة: (جعلوا)، وقال مرة: (اتخذوا))).

وعلى هامش الصفحة (٣٠٢) الأيسر: (بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس).

ونقرأ على الصفحة (٣١٣): (آخر الجزء التاسع، ويتلوه في أول العاشر، قال سفيان: حدّثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، عفا الله عنه).

وعلى الصفحات (٣١٤،٣١٥،٣١٦،٣١٧،٣١٨) سماعات تأتي في ألفاظها ص(٧٧-٨٥). إن شاء الله تعالى.

١٠ً- الجزء العاشر: ويبدأ بالصفحة (٣١٩) البيضاء، وعلى الصفحة (٣٢٠) ما لفظه: (وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية، بسفح جبل قاسيون).

يلي ذلك سماع، يأتي لفظه ص (٨٥) إن شاء الله تعالى.

ويشمل هذا الجزء بقية حديث أبي هريرة، وأحاديث أنس بن مالك، وأحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري.

وتقرأ في أسفل الصفحة (٣٥٢): (آخر العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر -إن شاء الله تعالى-: قال سفيان: حدّثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله...

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد بن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه وللمُسلمين أجمعين).

وعلى الصّفحتين (٣٥٣-٣٥٤) سماع يأتي لفظه ص (٨٥-٨٨) إن شاء الله تعالى.

١١ً- الجزء الحادي عشر: يبدأ بالصفحة (٣٥٥) وهي بيضاء، وعلى الصفحة (٣٥٦) ما لفظه: (الجزء الحادي عشر. وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية).

يلي ذلك سماع يأتي لفظه ص(٨٨-٨٩) إن شاء الله تعالى.

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) ما لفظه: (هذا آخر المسند من رواية الحافظ العلم الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسن الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد الله المطرز، على أبي نعيم. وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السلفي على أبي سعد المطرز، والحمد لله حق حمده).

ونقرأ على الصفحة (٣٦٩) بعد نهاية (أصول السنة): (آخر الكتاب، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمّد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمّد ابن أبي هشام القرشي، الشافعي، الدمشقي، غفر الله له ولوالديه وللمُسلمين أجمعين، في صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية).

وعلى الصفحات (٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨) سماعات، تأتي ألفاظها ص(٩٠-١٠٩) إن شاء الله تعالى.

وليست هذه السماعات التي تقدمت الإشارات إلى مواطنها التي وردت فيها، إلا أوسمة فخر واعتزاز تحملها هذه النسخة دالّةً بها على أمثالها اللواتي لم ينلن مثل هذه الحظوة وهذا الاهتمام.

لقد قرئت على شيوخ كانوا ملء سمع الدنيا وبصرها تهوي إليهم أفئدة طلبة العلم وقلوبهم من كل صوب وحدب.

وأصغى إلى هؤلاء الشيوخ طلبة شغلهم العلم وطلبه عن كل مغريات الحياة فشقوا طريقهم، وربما تفوق بعضهم على من درس عليهم وتعلم منهم، وقد قيل: رب تلميذ فاق أستاذه.

وقد رأيت أن أجمع هذه السماعات في مكان واحد بحسب ترتيب مجيئها في الأصل، مع الإشارة إلى المكان الذي وردت فيه، وأن أترجم ترجمة موجزة على هوامش هذه السماعات لبعض المشايخ الواردة أسماؤهم فيها، ثم أتبع ذلك تراجم موجزة لبعض آخر من هؤلاء الشيوخ والتلامذة، راجياً من الله التوفيق في العمل وحسن الختام إذا دنا الأجل.

السماعات

١- سماع على الصفحة (٣٠) في نهاية الجزء الأول ونصه: (قرأت جميع هذا الجزء، والتالي بعده، من مسند أبي بكر الحميدي على الشيخين الإمامين العالمين الزاهدين الحافظين: شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي[١].

وجمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح محمود المحمودي الصابوني[٢]، بحق سماعهما لجميع الكتاب من الشيخ موفق الدين المقدسي[٣]، بسنده فيه. فسمع منه:

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد.

وأبو بكر: أحمد[٤] بن شيخنا شمس الدين المسمع الأول، وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأريلي، وحامد بن محمود بن أحمد البقعي.

---

(١)- محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، ولد سنة سبع وست مئة، وسمع، وسمَّع، وجمع وخرَّج مع الدين المتين والورع والعبادة، ولي مشيخة الضيائية، والأشرفية، وتوفي سنة ٦٨٨ هـ.
وانظر «العبر» ٣٥٩/٥، و «شذرات الذهب» ٤٠٥/٥، و «تاريخ الصالحية» ١٣٥/١-١٣٦، ١٥٧-١٥٨.

(٢)- محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، الحافظ الإمام، العلم المفيد، شيخ دار الحديث النورية، سمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه عدد من التلاميذ، وأجاز له جماعة. توفي سنة ٦٨٠هـ.
وانظر «ذيل التقييد» ١٨٩/١-١٩٠ برقم (٣٤٨)، و «العبر» ٣٣٢/٥، و «شذرات الذهب» ٣٣٣/٥.

(٣)- هو عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، الموفق، المقدسي، إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، الثقة الحجة، الورع العابد.
ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، ورحل وجمع، وصنّف. وتوفي سنة عشرين وست مئة.
وانظر «العبر» ٧٩/٥-٨٠، و «شذرات الذهب» ٨٨/٥-٩٢، و «تاريخ الصالحية» ٤٦٥/٢-٤٧٠، و «التكملة» للمنذري ١٠٧/٣ برقم (١٩٤٤)، و «سير أعلام النبلاء» ١٦٥/٢٢-١٧٣، وفيهما عدد آخر من المصادر التي ترجمت هذا الإمام.

(٤)- أحمد بن محمّد بن عبد الرحيم، أبو بكر المقدسي، الشيخ المحدث، قرأ الحديث بالضيائية، وكان له اعتناء به، وحصل الأجزاء فصار ذا معرفة وفهم. توفي سنة ثلاث وتسعين وست مئة.
وانظر «تاريخ الصالحية» ١٣٧/١-١٣٨.

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال من سنة ثماني وستين وسبع مئة بالمدرسة الضيائية بسفح قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس[1] الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله عنه ورفق به، والحمد لله. (ع:٣٠).

وعلى الصفحة (٦٦) نهاية الجزء الثاني سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الجزء -والأول قبله- على شيخينا: الشيخين، الإمامين، العالمين العاملين، الزاهدين الحافظين: جمال الدين أبي حامد: محمّد بن علم الدين أبي الحسن: علي بن أبي الفتح: محمود المحمودي الصابوني.

وشمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي -أكرمهما الله ورضي عنهما- بسماعهما من الشيخ موفق الدين -رحمه الله- بسنده، فسمع السادة:

الشيخ حسين بن محمّد بن مهران البيتوني، وولده محمّد، وولدا المسمع الثاني: أبو بكر أحمد، وأسماء،

وشهاب الدين أحمد بن يونس بن أحمد الأربلي، والشيخ عبد الله بن مُسلم اليونيني، وعبد الله بن محمّد بن عبد الولي بن جبارة،وعامر بن أحمد بن حباب المقدسيان، وعبد الخالق بن عبد الرزاق بن مطر، وابن أخته إدريس بن أحمد بن محيى المسكيان، وصالح بن محمود بن محمّد، وأخوه لأمه عبد الله بن كامل بن عبد الله البقيعيان، وآسية بنت عبد الله-بياض- البغدادي، وحامد بن محمّد بن أبي الحسن، وإسماعيل بن إبراهيم بن قاسم المحجيان.

---

(١)- علي بن مسعود بن نفيس، المحدث الصدوق، الفقيه الصالح، المفتي المفيد، عني بالحديث فحصل أصولاً كثيرة نهبت أيام التتار، والباقي منها وهبه رحمة الله عليه.

كان حسن الخلق مع الدين والتقوى، ولد سنة أربع وثلاثين وست مئة، وحصل ما لم يحصله غيره، وقرأ كتباً مطولة، وتوفي سنة أربع وسبع مئة.

انظر ((الدرر الكامنة)) ١٢٩/٣، و ((برنامج الوادي آشي)) ص(١٦٠) برقم (٢٣٨)، و ((شذرات الذهب)) ١٠/٦، و ((ذيل التقييد)) ٢٢٣/٢ برقم (١٤٨٤)، و ((تاريخ الصالحية)) ٤٤٢/٢-٤٤٣، والذهبي في ((معجم شيوخه)) ٥٦/٢ برقم (٥٥٩).

وصح وثبت في العشر الأوسط من شوال سنة ثمان وستين وست مئة بالمدرسة الضيائية، بسفح جبل قاسيون.

وكتب فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي، ثم الحلبي، عفا الله عنه، ورفق به.

والجزء الأول إنما سمعه بعض هؤلاء، وهم: الشيخ حسين، وابنه، وأحمد بن شيخنا شمس الدين، والشهاب الأربلي، وحامد المحجي لا غير، والباقون سمعوا الجزء الثاني فقط، بينه علي بن مسعود رفق الله به.

وأجاز المسمعان للسامعين جميع ما يجوز لهما روايته بشرطه، والحمد لله).

وعلى الصفحة (١٣٨-١٤٠) سماع طويل يختم به الجزء الرابع، ونصه: (سمع جميع هذا الجزء، وهو الرابع من مسند الحميدي، والذي يتلوه من الأجزاء على سيدنا الشيخ الأجل، الإمام العالم، الصدر الكبير، تاج الدين، علم الإسلام، علامة العصر، فريد الدهر أبي اليمن: زيد بن الحسن بن زيد الكندي أدام سعادته، بحق سماعه من الشيخ أبي محمّد: عبد الله بن علي المقرئ سبط أبي منصور الخياط، بقراءة صاحبه الشيخ الإمام المتقن: محمّد بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي الأنصاري:

القاضي الإمام، شرف الدين، أقضى قضاة المُسلمين، أبو طالب: عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي، وولده أبو المعاطي، وفتاه مثقال بن عبد الله الحبشي، وأَلْدُكز بن عبد الله التركي، وابن أخيه أبو عبد الله: عثمان بن عبد الواحد، والمشايخ الأئمة:

أبو الفتوح محمّد بن أبي سعد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبو الفضل محمّد بن عمر، وشهاب الدين أبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وأبو عبد الله:محمّد بن غسان بن غافل الأنصاري، وأبو الحسن: محمّد، وأبو الحسين: إسماعيل ابنا أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي، وأبو إسحاق: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصيّ، وأبو الفرج إبراهيم بن يوسف بن محمّد بن البوني المصري، وأبو الفضل: يحيى بن داماد -كذا- بن عبد الله الناجي الكندي، وفتاه الطوبغا بن عبد الله

التركي، وأبو عبد الله الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر السلمي، وفتاه آييك بن عبد الله التركي، وأبو الحسن علي بن المظفر بن القاسم النشبي، وابنه أبو بكر محمّد، وأبو عبد الله محمّد بن ميمون بن عبد الله الشيحي، وشهاب الدين أبو محمّد: عبد العزيز بن عبد الملك ابن تميم الشيباني المقرئ، والفقيه مودود بن محمود بن أبي منصور الشافعي، وأبو علي: عبد الرحيم بن المُسلم بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمه أبو الحسن علي بن محمّد بن حماد، ومحمّد بن الحسن بن الحافظ أبي القاسم: علي بن الحسن الشافعي، وأبو الحسن: عبد الرحيم بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمّد، وأبوعبد الله عمر بن يوسف بن يحيى المقدسي الشافعي خطيب بيت الآبار وولداه: أبو محمّد -في التكملة: أبو حامد- عبد الله، وأبو عبد الله: محمّد، وابن أخيه عبد العزيز ابن أحمد بن يوسف المؤذن، وأبوالحامد: محمّد بن علي بن محمّد بن الإمام جمال الإسلام أبي الحسن: علي بن المُسلم السلمي، وأبو غالب المظفر، وأبو الفتح نصر الله ابنا محمّد ابن إلياس الأنصاري، وابن عم ابنهما أبو المكارم: تمام بن أحمد بن عبد الله، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمد المصري السخاوي، وابنه محمّد، وأخوه لأمه إبراهيم بن شُكْر بن إبراهيم السخاوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين أبي الفضل: محمّد بن أبي الفضل بن زيد الدَّوْلَعِيّ، وفتاه عنقز بن عبد الله النوبي، وأبو محمّد: إسماعيل، وأبوعلي محمّد ابنا القاضي بهاء الدين أبي إسحاق: إبراهيم بن شاكر بن سليمان التنوخي، وفتاهما: أسد بن عبد الله البرقي، وعباس ورمام ابنا أبي طالب نصر بن محمّد الحموي، وعرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد بن إسرائيل بن عبد المعز، وأبو المحاسن: سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد -وهو في السنة الرابعة- ابنا المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله عتيق بكر بن شكر التميمي، وأبو محمّد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب، وأبو عبد الله: الحسين بن أبي نعيم بن الحسين، وابنه محمّد الإربليون، وأبوالفتح: عمر بن أسعد بن المنجي التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي، وكامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وإبراهيم بن سالم بن كمال، ونصر الله ابن علي بن الحسين بن عبدان، وأبوالحسين عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبد الله،

وأبو محمّد بن عبد الله بن محمّد بن محمّد بن الحسين، وعبدان، وعمر ابن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال، وابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الواحد، وأبي عمير محمّد بن عبد اللطيف، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي المصري، وخليل بن عبد الرحمن بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن أحمد بن القاسم الأسدي، الحمصيان، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن يزيد، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن... ... العبدي، وأبو محمّد... ... السخاوي، وابناه: عبد الرحمن، وعبد الرحيم، وعلي بن يوسف بن محمّد الأصبهاني المصري، وعيد ... بن إسحاق بن عبد الله ... .، وعلي ابن أبي بكر بن حسين التميمي، ومحمّد بن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأحمد بن نعيم بن أحمد بن جعفر النابلسي، وسليمان بن... ... بن رحمة الإسعردي، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن أبي القاسم بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد بن أبي طالب، وأبو محمّد عبد القادر بن ... بن أحمد العامري، و... بن علي بن ... الكرخي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وأبو بكر بن ... بن موسى الدمشقي، وأبو العباس علي بن إسماعيل بن أبي الوفاء اللاثلاكي، وابنه إسماعيل، وعمر بن يوسف بن أبي ...، وإبراهيم بن عبدان بن فائد الحنفي، وأبو القاسم بن إبراهيم بن سالم الدمشقي، وعلي بن عبد الله بن أبي الفضيل الأنصاري، ونصر بن منصور بن نصر بن النابلسي، وعباس بن إبراهيم بن حسن الدمشقي، ومحمّد بن مصلح بن عبد الله، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد بن ...، ونصر الله بن عارم الحنفي.

بقية الأسماء[1]: وأبو عبد الله محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصاري، ... ...، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وعلي بن محمّد بن علي الموصلي القاضي، وأخوه أحمد، وأبو عبد الله: محمّد، وابن السرح طاهر ابنا الحكيم أبي الفضل بن أبي الفرج، وفتاهما سنجر... ... .، وتمام بن إسماعيل بن تمام البلخي، وإبراهيم بن عبد العليّ بن إبراهيم القرشي،

(١)- بداية الصفحة (١٣٩) من الأصل.

ومحمود بن لؤلؤ بن عبد ا لله، ويوسف بن عبد ا لله التلمساني الضرير، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، وسفيان بن علي بن عمر الكفرطابيّ، وعلي بن محمود بن نبهان، وفتاه ياقوت بن عبد ا لله الهندي، ويوسف بن أبي الفرج بن المهدي، وابناه عبد العزيز، وأحمد، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، ويحيى بن أحمد، ويحيى بن أحمد بن زبير بن سليمان البغدادي، وعلي بن خضر بن بكران، ويحيى بن أبي الفخر بن خالد، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبوالقاسم بن الحريون، ومحمّد ابن سعيد بن نصر بن القواس، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع البعلبكي، وأبو البركات بن عبد الوهّاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عمر، وعلي، وعبد المحسن بن عبد الحلبي، عتيق سعد الدين، وعمر بن ... بن عصام، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضيّان، وإقبال بن عبد ا لله عتيق جمال الدين شكر بن مرزبان، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف العنسي، وأبو بكر بن أبي الفتح بن عبد المولى الأزدي، وممدود بن علي بن ممدود الأدمي، وصدقة بن عبد ا لله بن أبي نصر النصيبي، ومظفر بن أحمد بن طريف، وأخوه عبد العزيز، وعبد الهادي بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، أولاد عليّ بن محمّد بن جميل المالقي، خطيب القدس، وهبة ا لله بن السيد بن أبي الفرج البيروتي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاطي، المصري، وابنه علي، و... بن الياس بن مُسلم بن معدان الدلال، وأخوه بيرم، ومسعود بن بُزُغْش بن عبد ا لله الخياط، وبريغش ابن عبد ا لله الريحاني، وعبد الواحد بن مسعود بن ... ...[1]، وعمر، وعثمان، وعلي أولاد بريغش بن عبد ا لله المطي، وعلي بن محمّد بن أبي الفوارس المكي، وأبومحمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، ويسار بن أبي منصور بن بشار الأبهري، وأبو بكر بن عبد ا لله التركي الجمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيون، وأبو محمّد: بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وإسماعيل بن أبي الحسن ربيب سليمان الإسعردي، ومحمّد بن بدران بن شبل، وعبد العزيز، وعبد ا لله ابنا عبد الملك بن عثمان،

---

(١)- بياض في الأصل.

الفتح الحنفي، وأخوه إبراهيم، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن علي ابن محمّد الأصبهاني، ومحمّد، وأبو القاسم ابنا أبي المعالي: محمّد بن علي بن محمّد الماليني، وحَضَرَ أخوهما منصور وهو في السنة الرابعة، وعبد الرحمن بن غالب بن عبد الرحمن العسقلاني، وعبد العزيز بن محمود بن ... ... المصري، وسالم بن ناجي برجم المصري، وحلوسكير بن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن بن جعفر، ومحمّد بن أحمد بن عبد السلام بن مصباح الصنهاجي المؤذن، وابناه: أحمد، ومحمود، وابن أخيه عبد العزيز بن علي بن أحمد، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد، وعلي بن يوسف بن خضر الحلبي، وأخوه محمد، ومظفر وداود ابنا عبد الكريم بن نجم بن الحنبلي، وابن عمهما يحيى بن عبد الكريم بن نجم، وحضر أخوهما إبراهيم وهو في السنة الرابعة، وهبي بن مفرج بن والي الضرير المصري، وعبد الرحمن بن رستم بن ناصر بن عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر الغرافي، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد الريحاني المصري، ومحمّد بن سليمان بن محمّد النهاوندي،وأحمد بن عبد الله ابن محمّد بن محمّد الشريقي التميمي، وغازي أوريا بن عبد الله السراج، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وأحمد بن أبي الزبير بن عبد الله الحريري، ومحمّد وعلي ابنا أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وسليمان بن داود بن أحمد الجيراني، ويوسف بن إبراهيم بن نصر الله الشافعي، ورضوان بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، وهبة الله بن أبي البيان النابلسي، ومحمّد بن إسماعيل ابن أسد المهيار، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسلامة بن هاشم بن محمّد الطرائفي، وأبو طالب بن ملاعب بن والي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي، وموسى ابن عبد الله بن عبد البارىء الحنفي، ومبارك بن عثام بن جاسم البدوي، وأبو القاسم بن أبي الزبير بن أبي الحسن الصفار، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف، وعقيل بن عمر بن عقيل التدمري، ومحمّد بن أبي القاسم بن محمّد بن أسعد بن الحكيم الغرافي، وأخوه أبو طالب، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد، ويعقوب بن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، ومجزر بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، وموسى بن يونس

ابن القاسم الواعظ الغزنوي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمه المقدسي، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب الماردينى، وعبد الجليل بن عبد الله الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ومحمّد، ونصر ابنا أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن علي بن موسى، وأبو بكر ابن محمود بن كلاب، وعبد الوهاب بن خالد بن مليح العُرْضي، وأبي الحسن بن عبد المنعم، وعلي بن إبراهيم بن نصر الله الخيمي، وعبد الكريم بن خضر بن سيدهم، وولده أبو النجم، وقاسم بن حوش بن محمّد.

بقية أسماء الجماعة الذين سمعوا أحاديث مسند الحميدي إلى آخر الجزء الرابع منه، على الإمام العالم العلامة، تاج الدين أبي اليمن: زيد بن الحسن الكندي بقراءة صاحبه تقي الدين الحافظ إسماعيل بن عبد الله بن الأنماطي، وأبو ... ... الدميني، وإبراهيم ابن يوسف بن عبد الله الحبشي، والياس بن بشارة بن أبي الحسن الدمشقي ... ... بن ثابت، وعمر بن عثمان بن محمّد الضرير بن البغدادي، ومحاسن بن طالب بن عبد الله...، وعمر بن أبي القاسم بن عثمان بن نصر الأنصاري، وعبد الوهاب بن عبد الجبار، وعمر بن أحمد الشافعي، وعلي بن محمّد بن علي العلوي البغدادي، ومحمّد بن محمّد بن أحمد الشاطبي، وعبد الرحمن بن علي بن إسماعيل الصقلي، وصالح بن عثمان بن غانم الضرير المصري، وأبومجزر: محمّد بن أبي بكر المرستاني، وولده علي، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وولده محمّد، وأحمد بن نصر الله بن أبي الحسن الدستشي، وولداه: محمّد، وعمر، و... بن سلطان بن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي الطامالي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي، وأحمد بن عبد الرحمن بن علي، وعبد المحسن أبي حسين بن أبي القاسم الأبيناسي، وأبو بكر محمّد بن خليفة الأنصاري، وأولاد أخيه: أبوالمفلح: عثمان، وأبو محمّد: القاسم، وأبو محمّد: عبد الوهاب، أولاد محمّد بن بركات، وصالح بن عبد ... بن صالح، وحطلبا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وعلي بن عيسى بن سيصيص، وإسماعيل بن عش عتيق شيخ الدين أبي بكر المروزي، وعبد الله بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى، وعمر بن عمر بن بلزق، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وعبد الرحيم بن عبد المنعم بن بدران المقدسي، ويوسف بن أبي الغنائم بن علي، وإبراهيم

ابن أبي بكر بن عمر الخياط، ومحمود بن أبي الحسن بن أبي القاسم القدسي، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

ومثبت هذا: علي بن محمّد بن أحمد بن كبولا البغدادي -عفا الله عنه».

وسماع آخر على الصفحات (٣١٤-٣١٨) هذا نصه: «سمع جميع هذا الكتاب -وهو مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي المكي-رحمه الله- وهو أحد عشر جزءاً حديثية. هذا الجزء العاشر منه -على المشايخ الثلاثة: الشيخ المسند، رحلة الوقت، شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الحجار: ابن الشحنة(١).

والشيخ العلامة الحافظ جمال الدين أبي الحجاج: يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي الشافعي(٢)، ومحمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي الحسن بن صالح بن علي بن يحيى بن طاهر بن محمّد بن الخطيب أبي يحيى عبد الرحيم بن محمّد بن إسماعيل بن نباته الفارقي، ثم المصري، الشافعي(٣)، وهذا خطه.

---

(١)- أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم: نعمة بن حسن بن علي بن بيان الدين بن الشحنة، المعمر، الصالحي، الأعجوبة، مسند الدنيا، حدث بالكثير، وحدث بجملة أجزاء تفرد بها عن شيوخه بالإجازة وهم نحو المئة، وكان حافظاً إذا سمع حديثاً مقلوب الإسناد يقول: لم أسمعه هكذا، وإنما سمعته كذا وكذا طبق ما في الصحيح. توفي سنة خمسين وسبع مئة.

انظر «ذيل التقييد» ٣١٧/١-٣١٨ برقم (٦٣٣)، و «الدرر الكامنة» ١٤٢/١، و «شذرات الذهب» ٩٣/٦.

(٢) - يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف بن عبد الملك، الحافظ الكبير، رحل وحصل، وجمع وحدث، وصار إليه المنتهى في علم الرجال، ومعرفة طبقاتهم، بلغ المكانة العليا في الحفظ والإتقان، وكان ينطوي على سلامة باطن ودين وتواضع، وقلة كلام، وحسن احتمال، ولي دار الحديث الأشرفية ثلاثاً وعشرين سنة ونصفاً، توفي رحمه الله سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٤٥٧/٤، و «شذرات الذهب» ١٣٦/٦-١٣٧، و «ذيل التقييد» ٣٢٢/٢-٣٢٤ برقم (١٧١٩)، و «معجم شيوخ الذهبي» ٣٨٩/٢-٣٩٠ برقم (٩٨٥)، و «تاريخ الصالحية» ٤٥١/٢-٤٥٣،وفي الذيل والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام العلم الغني عن التعريف.

(٣) - محمّد بن محمّد بن الحسن بن أبي صالح بن علي بن يحى بن طاهر بن محمّد بن الخطيب عبد الرحيم بن نباته -هكذا في الدرر- المحدث المصري، تولى المشيخة بالمدرسة الظاهرية، وولي دار الحديث النووية بعد المزي، وكان ينفق كل ما يحصله على أولاد ولده: جمال الدين بن نباتة، توفي سنة ٧٥٠. =

بإجازة الشيخ الأول: ابن الشحنة، من الشيخ أبي طالب[1] : عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن حمزة بن القُبَّيْطي[2] .

وبسماع الشيخ الثاني: الحافظ جمال الدين المزي، من الشيخ علاء الدين: علي بن بليان بن عبد الله[3] المشرف، الناصري، في ربيع الآخر، سنة إحدى وثمانين وست مئة، قال: أخبرنا أبو طالب: عبد اللطيف بن محمّد بن علي بن القُبَيْطيّ المذكور، قراءة عليه وأنا أسمع، قال: أخبرنا الشيخ أبو المعالي أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة البَاجِسْرَائِي[4] ، بقراءة عمي حمزة، وأنا أسمع في سابع رجب، سنة ستين وخمس مئة.

= وانظر «الدرر الكامنة» ٤/١٧٣-١٧٤.

(١) – ذكرت هذه الإجازة في ترجمة ابن الشحنة في «ذيل التقييد» ١/٣١٧، فقد جاء فيه: (وروى بالإجازة شيئاً كثيراً من الكتب والأجزاء، فمن ذلك عن عبد اللطيف بن القبيطي (مسند الحميدي)...).

(٢) – عبد اللطيف بن محمّد بن علي بن حمزة القبيطي الحراني الأصل، البغدادي الدار، نشأ في بيت الحديث فكان المحدث الذي يقصده أهل البلد والغرباء وهو لا يمتنع عليهم، يفعل ذلك احتساباً وطلباً للأجر، فقد كان حافظاً متثبتاً، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣/٦٢٤-٦٢٥ برقم (٣١٢٦)، و«العبر» ٥/١٦٨-١٦٩، و«النجوم الزاهرة» ٦/٣٤٩، وفي «التكملة» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٣) – علاء الدين: علي بن بلبان الفارسي، أبو الحسن المصري، ولد سنة (٦٧٥) هـ وسمع من الدمياطي، ومحمّد بن علي بن ساعد، وبهاء الدين بن عساكر.

وتفقه على السروجي، وقد رتب «صحيح ابن حبان» و «معجم الطبراني الكبير» بإشارة القطب الحلبي، عين للقضاء لسكونه وعلمه وتصونه، توفي سنة تسع وثلاثين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٣/٣٢، و «ذيل التقييد» ٢/١٨٧-١٨٨ برقم (١٤٠٤)، و «شذرات الذهب» ٥/٣٨٨، و «معجم شيوخ الذهبي» ٢/٢٢ برقم (٥٢٢)، وفي الذيل، والمعجم مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

(٤) – أحمد بن عبد الغني بن محمّد بن حنيفة الباجسرائي –نسبة إلى قرية تبعد عن بغداد حوالي ثمانين كيلاً– الشيخ المسند، روى عن جماعة، وروى عنه جماعة، وقال ابن الجوزي: (كان ثقة). وتوفي سنة ثلاث وستين وخمس مئة.

وانظر «العبر» ٤/١٨٠، و «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٤٧٢-٤٧٣، وفيه عدد من مصادر ترجمة هذا النبيل.

وبسماع كاتب هذه الأحرف محمّد بن محمّد بن حسن بن نباته، من الشيخ رشيد الدين بن عبد الله: محمّد بن القاضي علم الدين أبي محمّد: عبد الحق بن مكي بن صالح ابن علي بن سلطان بن الرصاص القرشي، بقراءته عليه من أصل سماعه في أحد شهور سنة خمس وثمانين وست مئة، بمسجد الشافعي. إنشاء والد المسمع بمصر المحروسة قال: أخبرنا الشيخ أبو عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[1] قراءة عليه وأنا أسمع في شهور سنة سبع وعشرين وست مئة بثغر الإسكندرية المحروس، قال: أخبرنا الشيخ أبو الحسن: سعد الله بن سعيد بن الدحاجي، بقراءة الحافظ أبي محمّد: عبد العزيز بن الأخضر[2]، وأنا أسمع مع خالي أبي الثناء: حماد بن هبة الله الحراني في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، قالا: أخبرنا أبو منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط، المقرئ، قراءة عليه وهو يسمع، أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا أبو علي: محمّد بن أحمد بن الصواف، أخبرنا أبو علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر: عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي -رحمهم الله تعالى- بقراءة الشيخ العالم الحافظ فخر الدين أبي الفرج: عبد الرحمن بن محمّد بن عبد الرحمن بن يوسف بن محمّد البعلبكي الحنبلي، من أول الكتاب إلى آخر الجزء الثامن، والجزء العاشر، وهذا القدر هو سماعه من هذا الكتاب في هذا التاريخ.

---

(١) – محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين، الشيخ المسند، الثقة، ولد بحران سنة ٥٤٢.

قال عمر بن الحاجب: شيخ عالم، فقيه صالح، كثير المحفوظ، ثقة، حسن الإنصات، كثير السماع، وأصوله بأيدي المحدثين. فقد طال عمره، ورحل إليه، توفي سنة ثنتين وثلاثين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/٣٨٣-٣٨٤ برقم (٢٥٧٣)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/٣٧٩-٣٨١، و((ذيل التقييد)) ١/٢٠٤ برقم (٣٨٣)، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

(٢) – هو عبد العزيز بن محمود بن المبارك بن محمود بن الأخضر، الإمام العالم، المحدث الحافظ، مفيد العراق أبو محمّد التاجر البزاز. ولد سنة أربع وعشرين وخمس مئة. وجمع وصنف، وكتب عن أقرانه، وكان ثقة فهماً، خيراً، ديناً، عفيفاً، مأموناً، كثير السماع، صحيح الأصول، توفي في سنة ٦١١.

وانظر ((التقييد)) لابن نقطة ص(٣٦٤) برقم (٤٦٤)، و ((التكملة)) للمنذري ٢/٣١٧ برقم (١٣٧٢)، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/٣١-٣٢، وفي هذه الكتب مصادر أخرى لترجمة هذا العالم، الحجة الثبت.

وبقراءة الشيخ العالم الحافظ، محب الدين، أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن الحافظ محب الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم المقدسي[1]، للجزء التاسع، والحادي عشر، وهو آخر الكتاب.

وسمع القارىء الثاني الشيخ محب الدين ما قرأه الشيخ فخر الدين، فكمل للشيخ محب الدين المذكور سماع جميع هذا الكتاب سماعاً وقراءة: الجماعة السادة: ولدا أخوي القارىء الأول: محمّد بن الفقيه تقي الدين عبد الله، ومحمّد بن الفقيه محي الدين: عبد القادر في الثانية من عمره، وفتى عمهما المذكور وهو مبارك بن عبد الله الحبشي، والولدان: أبو بكر محمّد، وأبو الفتح أحمد ولدا القارىء الثاني، والفقيه العالم عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي[2] -عند ابن حجر في الدرر: القيسي- الشافعي، وزوجته أمة الرحيم زينب بنت شيخنا العلامة، الحافظ جمال المزي المسمع الثاني، وابنة أخيها خديجة بنت الشيخ، المحدث زين الدين أبي القاسم: عبد الرحمن، وولده

---

(١) - عبد الله بن أحمد بن المحب عبد الله بن أحمد بن أبي بكر المقدسي، المحدث الصادق، مفيد الجماعة، طلب فأكثر، وجمع فأوعى، وكان فصيحاً، سريع القراءة، بليغاً، مليح التلاوة، ذا خبرة وصدق وسمت وتقوى، ولد في سنة أربع وثمانين وست مئة. وتوفي سنة سبع وثلاثين وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ٢/٢٤ برقم (١٠٩٤)، و «معجم شيوخ الذهبي» ١/٣١٩-٣٢٠ برقم (٣٥٢)، و «الدرر الكامنة» ٢/٢٤٤، و «شذرات الذهب» ٦/١١٤-١١٥، و «تاريخ الصالحية» ٢/٣٨٩-٣٩٠، و«الوفيات» لابن رافع ١/١٣٩-١٤٠ برقم (١٣)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

(٢) - إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القرشي المعروف بابن كثير. صاحب التاريخ والتفسير، ولد سنة سبع مئة أو بعدها بقليل، وصحب ابن تيمية، وصاهر المزي، جمع وصنف، وكان كثير الإستحضار، قليل النسيان، جيد الفهم، يشارك في العربية، وله بعض النظم، ومن نظمه:

تَمُــرُّ بِنَــا الأَيَّــامُ تَــتْرَى وَإِنَّمَــا ... نُسَـاقُ إِلَـى الآجَـالِ وَالْعَيْـنُ تَنْظُـرُ

فَـلاَ عَـائِدٌ ذَاكَ الشَّـبَابُ الَّـذِي مَضَـى ... ولاَ زَائِـلٌ هــذَا المَشِـيبُ المُكَـدرُ

وترك عدداً من المؤلفات، وتوفي سنة أربع وسبعين وسبع مئة.

وانظر «ذيل التقييد» ١/٤٧١-٤٧٢ برقم (٩١٨)، و «الدرر الكامنة» ١/٣٧٣-٣٧٤، و«شذرات الذهب» ٦/٢٣١-٢٣٢.

عبد الله بن الفقيه تقي الدين محمّد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله، وأبو بكر ابن محمّد بن محمّد بن عبد الله بن سليمان الجعبري، والشيخ المحدث الفاضل، شمس الدين، أبو الثناء: محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف المنبجي ثم الدمشقي، وفتاه نوح بن عبد الله الحبشي، والشيخ بدر الدين الحسن بن علي بن محمّد البغدادي الصوفي، والشيخ شهاب الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الواني الغراء، وولده موسى، والشيخ المحدث تقي الدين أحمد بن العلم بن محمود الحراني، وولداه: عبد الله في الرابعة، وأسماء، وجدتهما زينب بنت علي بن اللالكائي، ومحمّد بن أحمد بن علي بن أحمد بن قسطة الصفار، ومحمّد بن محمّد بن إسماعيل بن العفيف الحراني الباجرائي، ومحمّد بن منصور بن عمر الحداد النوزيري، ومحمّد بن العماد بن طاهر بن يونس الواسطي، ومحمّد ابن الفقيه المقرئ، شمس الدين محمّد بن محمود بن ناصر بن البصال، الإمام والده بدار الحديث الأشرفية بدمشق، وأخواه: علي في الرابعة، وأحمد في الأولى من عمره، وأمهم صالحة بنت عبد الله معتقة أحمد بن أبي أصيبعة، ومحمّد بن أبي بكر بن محمّد بن غزوان، وأخته خديجة، ويحيى بن عبد الرحمن بن يحيى الدرعي، وعبد الله بن يونس بن يوسف بن حرير الخياط، ومحمّد بن عبد الرحمن بن علي بن سليمان المخدومي، وولده محمّد في الثانية من عمره، وفاطمة بنت أحمد بن أبي الفتح المراكشي، ونفيسة بنت عز الدين عبد العزيز بن الشيخ العلامة زين الدين عبد الله بن مروان الفارقي، الشافعي، وصفية بنت حسن بن أحمد بن منقذ الكناني، وابنتها زينب بنت أحمد بن محمّد بن المقدم، ومحمّد بن سنجر بن عبد الله الحمامي، أبوه عتيق الشهاب العطار، ونسب بنت القاضي محيي الدين يحيى بن عبد الله بن علي الدرعي -رحمه الله- وحفيد كاتب هذه الأحرف وهو محمّد ابن محمّد المنعوت بالتاج وفقه الله وجبره.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء الرابع، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب: الفقيه تقي الدين محمّد بن صدر الدين سليمان بن عبد الله الجعبري. وقد تقدم ذكر ولده عبد الله حاضراً في الأولى من عمره في المكملين.

وسمع الشيخ العالم الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي الشافعي من حديث سالم بن عبد الله، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان إذا قفل من حج

أوعمرة، أوغزوة، فأوفى على فدفد من الأرض، قال: ((**لَا إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُل شَيْءٍ قَدِيرٍ...**)) الحديث.-وهو في الجزء السادس- إلى آخر الجزء المذكور.

وسمع من أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي ا لله عنهما- في الجزء الثالث، إلى آخر الكتاب -الشيخ المحدث زين الدين أبو القاسم: عبد الرحمن بن شيخنا الحافظ جمال الدين المزي، المسمع الثاني.

وسمع ولده عمر من أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص، في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي الحافظ جمال الدين المزي المسمع الثاني. وأبو بكر بن محمّد بن عبد الرحمن المزي، ومحمد بن الحاج صبيح الهواش بدار الحديث الظاهرية.

وسمع الجزء الأول والثاني أحمد بن محمّد بن -بياض- الجعبري، وأحمد بن عمر بن علي بن عبد الرحمن الصوفي، وأبو بكر بن علي بن أبي المجد المؤذن بالربوة، والقطب محمّد ابن محمّد بن هلال...، وأخوه لؤلؤ، وسهلة بنت هلال بن محمّد بن محمّد القصري اللوزي، والشيخ الصالح المقرئ أبو عبد ا لله: محمّد بن أحمد بن عمر بن سلمان البالسي، وولده أحمد في الخامسة من عمره.

ثم سمع الشيخ محمّد بن أحمد بن عمر المذكور دون ولده المذكور، من حديث أبي موسى الأشعري في السابع، إلى آخر الكتاب.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الجزء السادس ابنُ أخي القارىء الأول الولد محمّد بن الفقيه شمس الدين محمّد بن محمّد البعلبكي، وقد تقدم ذكر ولدي عمه في المكملين.

وسمع الجزء الأول، والثاني، ومن أول الجزء السابع إلى آخر الكتاب الولد علي بن الشيخ زين الدين عبد الغالب بن محمّد بن عبد القاهر الماكسيني.

وسمع من أول الكتاب إلى آخر الجزء السادس منه: منى بنت أحمد بن عسكر الدرعي، وصفية بنت حسن بن عباس الجلاد، وعائشة بنت علي بن محمّد الرسعنية، وسويلك بنت أحمد بن الفخر عمر السفار التاجر.

وسمع من أول الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الولد أحمد بن زين الدين عمر بن الوزير مؤذن الحيي، وأخته فاطمة في الرابعة، وفتى والدها: سعيد بن عبد الله النوبي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان -رضي الله عنه- في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: الولدُ ناصر الدين بشير بن سيف الدين... عبد الله المجدي.

وسمع من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق في الجزء الثالث إلى آخر الكتاب: الطولي ... بن جوهر بن عبد الله الكاملي.

وسمع من أول الجزء السادس إلى آخر الكتاب الفقيه الفاضل شمس أبو البركات: محمّد بن ... بن محمّد بن إسماعيل الغارغدلي، الكافوري، المالكي، والقاضي شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن بن هلال الأزدي، وأولاده الأربعة، خاتون، ...، وأحمد، ومحمّد في الثانية، وفتاه جليل.

وسمع من أول الجزء الثالث، إلى آخر الجزء السادس، الفقيه شهاب الدين أحمد بن محمّد بن أحمد بن عبد الغني بن حميس العلائي الحنبلي، ومحمّد بن محمّد بن إبراهيم الحريري، وفاطمة بنت محمّد بن منصور الحداد.

وسمع من أحاديث الزبير بن العوام في الجزء الأول، إلى آخر الكتاب: صالحة بنت عيسى بن أحمد المتعين أبوها.

وسمع من أحاديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ في الجزء الخامس، إلى آخر الكتاب زينب بنت محمّد بن كثير الدمشقي.

وسمع من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في آخر الجزء الخامس، إلى آخر الجزء السادس: تقي الدين عمر بن محمّد بن عبد الله اللوتاوي (كذا).

وسمع من أحاديث عبد الله بن أبي أوفى، في الجزء السادس، إلى آخر الجزء المذكور: أبوعبد الله: محمّد بن علي بن أبي المجد الحائك أخو مؤذن الربوة، وآخرون.

وصح ذلك في ثلاثة مجالس، آخرها في الخامس والعشرين من رجب الفرد سنة ست وعشرين وسبع مئة، بدار الحديث الأشرفية -رحم الله واقفها- بدمشق المحروسة.

وأجاز لهم المسمعون جميع ما يجوز لهم وعنهم روايته بشرطه، والحمد لله وحده، وصلّى على سيدنا محمّد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، وسلامه).

وعلى الصفحة (٣٢٠) سماع هذا نصه: (قرأت جميع هذا الكتاب -وفيه مسند أبي بكر الحميدي- على الشيخ الإمام، العالم الحافظ، جمال الدين أبي حامد محمّد بن علي بن محمود المحمودي الصابوني، بسماعة من الشيخ موفق الدين المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي بسندهما فيه، فسمع السادة:

الفقيه نور الدين أبو الحسن علي بن محمّد بن عبد الرحمن بن زهير القابسي، والسابق مثقال بن عبد الله القلنجي، وبدر بن عبد الله المظفري الاعزازي، والحاج يوسف بن عبد الرحمن الحلبي، وعبد الغني بن خليفة الحراني، وكان كثير النوم في السماع.

وسمع من أحاديث أسامة بن زيد إلى آخر الكتاب: محمّد، وعلي ابنا محمّد بن دينار الدمشقي، وعزيز الدولة ريحان بن عبد الله الأمجدي.

وصح ذلك، وثبت في مجالس آخرها يوم الجمعة الرابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستون وست مئة، بجامع دمشق المحروسة.

كتبه علي بن مسعود بن نفيس الموصلي الحلبي، عفا الله عنه، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه محمّد، وآله وصحبه، ومُسلماً، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

وعلى الصفحة (٣٥٣-٣٥٤) السماع التالي: (سمع جميع هذا الكتاب من أوله إلى آخره وهو أحد عشر جزءاً من هذه النسخة: علي بن أبي طالب، عبد اللطيف بن محمّد ابن علي بن حمزة القبيطي، بسماعه من أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة الباجسرائي، عن أبي منصور الخياط، عن عبد الغفار، بقراءة أبي منصور بن الوليد:

الشريف أبو نصر محمّد بن أبي طاهر بن أبي شجاع المقرئ، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن مشرف الدمشقي، وعلي بن عم الفضل بن الحبلي، وحماد بن كمال بن حماد الحراني، وأبو البركات: داود بن عبد الوهاب بن نجاد، وتغلب بن علي بن تغلب بن البعلبكي، وفتاه ياقوت، ومحمّد بن شبل بن عبد الله المقرئ الضرير، وعبد المجيد بن عبد العزيز بن محمّد المربدي، ومحمّد بن أحمد بن عبد العليم الضرير، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، والنفيس بن أبي بكر بن النفيس الخياط، وأبو القاسم: تميم، وأبو الحسن: علي، ابنا العدل أبي بكر محمّد بن تميم بن البندنيجي، وعلي بن معالي بن صالح، وحسن

ابن أبي بكر بن محمّد بن البرع، ومحمّد بن عوض بن أبي البركات الغزال، ومحمّد بن أحمد بن منصور الخياط المقرئ، ويوسف بن علي بن يوسف الليثي، ومحمّد بن أحمد بن محمّد الإشبيلي المالكي، ومحمّد بن ميمون بن علي التلمساني، وقليماز بن عبد الله عتيق عثمان الدمشقي المنجوي، وابنه محمّد الأيرشيهي، وأبو المظفر منصور بن سليم بن منصور الإسكندري، وعلي بن محمّد بن محمّد بن شجاع الفراش أبوه بالدار العزيزة، وأحمد بن أبي الحسن بن محمد الدليدار، وحسن بن علي بن نفيس الخفاف، ومحمد بن محمد بن بدر السبتي، وأبو القاسم بن أبي الحسن الإجازاتي، وعبد الرحمن بن أحمد سبط الدليدار، ومحمّد بن محمود بن يوسف المراكشي، وأبو الحسن بن منصور الحصائري البرزني، ويوسف بن أحمد بن محمّد الخلال المقرئ، ومنصور بن أبي نصر بن أبي الفتح الشحام، ومحمّد بن بزغش بن عثمان الركابي، وعبد الله بن محمّد بن أبي بكر الغساني، ومحمّد بن أحمد بن عبد المحسن الثوري، وعبد العزيز بن محمّد بن المنزل...، وعلي بن أبي المعالي بن بحري، وصدقة بن أبي الفرج بن الجمل، وعبد الرحمن بن جعفر بن محمّد التاجر، وأحمد ابن عبد العزيز بن العبلي، وعبد الرحيم بن أبي القاسم بن ورخر الخباز، وابن أخيه عبد الله بن محمّد، ومحمّد بن أحمد بن محمّد البكري السرسي (كذا)، وأحمد بن محمّد بن أمية العبدي، وعبد الواحد بن يحيى بن حماد الجيزي المالكيون، ومحمّد بن عمر بن محمّد القطان البصري، وفتاه مبارك، وعبد القادر بن محمّد بن عبد القادر التميمي، ومحمّد بن حسين بن منصور التاجر، وفتاه سنجر، وإبراهيم بن أبي السعود، ومجلي بن الفراوندي، وفتاه عنبر، وعبد الله ومحمّد ابنا المعدل يحيى بن زكريا، وصبيح وسعيد ابنا أحمد بن سعد ابن خطيب الطيب.

ومثبت الأسماء: يوسف بن الحسن بن الحسين بن محمّد الموصلي الرمام، ومن خطه نقلت.

وسمعه سوى الجزء السابع: أبو البدر: محمّد بن غزال بن أحمد السكاكيني.

وسمعه سوى العاشر: عبد اللطيف بن عبد الكريم بن أحمد الموصلي.

وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن علي بن علي بن أبي البدر...

وسمعه سوى الثامن: علي بن أحمد بن عثمان بن أبي الخميس البواريجي.

وسمع سوى التاسع: ابن عمر المهيمن بن أصيلار الحنبلي.
وسمع سوى الثاني: عبد الرحمن بن أبي حامد بن أبي الفرج.
وسمعه سوى الحادي عشر: محمّد بن ... بن عبد الله المربدي، والياس بن عبد الله فتى يوسف بن اليهودية، وعبد الرحمن بن أحمد بن علي بن التقى بن البصري.
وسمعه سوى الخامس: أبو الغنائم: يحيى بن علي بن أبي الغنائم بن بكري.
وسمعه سوى السادس والسابع: يحيى بن إبراهيم بن ... السحذي المصري.
وسمعه سوى الخامس والثامن: محمّد بن عبد الوهّاب بن المطهر.
وسمعه سوى الثالث والخامس: نصر بن أحمد بن أبي الفتح بن عرندا (كذا).
وسمعه سوى الحادي عشر: عيسى بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي وفاته الثاني أيضاً.
وسمعه سوى الأول حسب: عبد الساتر بن عبد الحميد بن محمّد المقدسي.
وسمعه سوى الثامن والتاسع: عثمان بن أبي عدنان بن الحسين الطيبي.
وسمعه سوى العاشر، والحادي عشر: محمّد بن موسى بن سعيد السلمي.
وسمعه سوى الأول والحادي عشر: عمران بن يحيى بن علي المعماري.
وسمعه سوى الأول والتاسع: أحمد بن محمّد بن أحمد بن القطيعي.
وسمعه سوى السابع، والعاشر والحادي عشر: يحيى بن عبد الحميد المقدسي.
وسمعه سوى الثامن: علي بن سليمان المؤذن.
وسمعه سوى العاشر: فتيان بن يوسف بن فتيان الموصلي.
وسمعه من أوله إلى آخر الثاني: حسن بن علي بن أرسلان الخياط، وآخرون بِفَوْتٍ لم يُضبَط، في مجالس آخرها مستهل شهر رمضان سنة ثلاث وثلاثين وست مئة بالمدرسة الشريفة المستنصرية.
كتبه محمّد بن عبد الرحمن بن نباتة ناقلاً له من خط ابن الرمام...).
وعلى الصفحة (٣٥٦) سماع هذا نصه: ((قرأت جميع هذا الكتاب –وفيه مسند أبي بكر الحميدي– رضي الله عنه – على الشيخ الإمام، العالم العامل، الزاهد العابد: شمس الدين أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد المقدسي، أكرمه الله تعالى،

بسماعه موفق الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي، وإجازته من أبي اليمن الكندي، بسندهما فيه، فسمع ولده أبو بكر أحمد، وتقي الدين عبد الله بن أحمد ابن عبد الحميد بن عبد الهادي، والشمس: محمّد بن يوسف بن محمّد، وأحمد بن العماد إبراهيم بن أحمد بن محمّد بن خلف المقدسيون، ومحمّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن عياش.

وسمع بفوت من أول الكتاب إلى قوله: في الطلاق، عن عائشة: الشهاب أحمد بن شامة بن كوكب.

وسمع بفوت المجلس الثالث: عزيز الدولة ريحان الأمجدي.

وسمع من أوله إلى آخر المجلس الرابع: محمّد بن أبي بكر بن عبد المحمود الحراني.

وسمع المجلس الأول حسب: عبد الحميد بن محمّد بن غشم.

وسمع المجلس الثاني عبد الله بن محمّد بن عبد الولي، وحضر من أول المجلس الخامس إلى آخر الكتاب عبد الله بن العماد إبراهيم بن أحمد.

وسمع المجلس الخامس تقي الدين أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الأحد الحراني العطار، وشمس الدين محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن جعوان.

وسمع المجلس السادس منه: عبد الرحمن بن حسن بن يحيى السبتي.

وصح ذلك وثبت في ستة مجالس، آخرها العشرون من جمادى الأولى سنة إحدى وستون وست مئة بالمدرسة الضيائية بسفح جبل قاسيون، ظاهر دمشق المحروسة. وهذه المجالس مقيدة في حواشي الكتاب، بقراءة علي بن مسعود.

كتبه فقير رحمة ربه علي بن مسعود بن نفيس بن عبد الله الموصلي ثم الحلبي، عفا الله عنه، ورفق به، حامداً الله تعالى، ومصلياً على نبيه، وآله، ومُسلماً، والإصلاح فيه صحيح، ثبته علي بن مسعود».

وعلى هامش الصفحة (٣٦٨) وقبل: (أصول السنة) ما نصه: «هذا آخر المسند من رواية العلم الحافظ الأصبهاني، على أبي علي: محمّد بن أحمد بن الحسين الصواف، عن أبي علي: بشر بن موسى، عن الحميدي مؤلفه.

وإلى هنا انتهى سماع أبي سعد: محمّد بن عبد الله المطرز[1]، على أبي نعيم[2]، وانتهى سماع الحافظ أبي طاهر السِّلَفي[3] على أبي سعد المطرز، والحمد لله حقاً)).

وعلى الصفحة (٣٧٠) سماعان، لفظ الأول منهما: ((سمع جميع هذا الكتاب على الشيخ الإمام، العالم موفق الدين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي بسماعه فيه نقل أصل هبة الأمير الأجل: أبو الفتح: عمر بن محمّد بن الحاجب:

منصور بن عبد الله الأميني، وأخوه أبو عمرو: عثمان، وابن أختهما أبو بكر: محمّد بن لؤلؤ بن عبد الله المغيثي، وأبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد القسطال الإشبيلي، وأبو محمّد: عبد الرحمن بن بركات بن شحاته الحراني، وأبو حامد: محمّد بن شيخنا أبي الحسن: علي بن محمود بن الصابوني، والسيد الشريف أبو عبد الله: محمّد بن الحسين بن أبي شجاع الحسني، البصري.

---

(١)- محمّد بن محمّد بن محمّد -وعند الذهبي: أحمد- بن سنده المطرز، الشيخ العالم، الثقة الجليل، مسند أصبهان.

قال ابن نقطة: ((وذكر أبو طاهر السلفي أنه سمع منه مسند عبد الله بن الزبير الحميدي، بسماعه من أبي نعيم على أبي علي بن الصواف)).

ولد سنة إحدى عشرة وأربع مئة، وتوفي سنة ثلاث وخمس مئة.

وانظر ((التقييد)) لابن نقطة ص(١٠٤-١٠٥) برقم (١١٢)، و ((العبر)) ٤/٧، و ((شذرات الذهب)) ٤/٧، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٩/٢٥٤-٢٥٥، وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٢)- أبو نعيم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى، الإمام الحافظ، الثقة العلامة، شيخ الإسلام، المهراني الأصبهاني، رزق من علو الإسناد ما لم يجتمع عند غيره، وصنف كتباً حسنة، وحديثه بالمشرق والمغرب، وكان ثقة في الحديث، عالماً فهماً، ولد سنة ست وثلاثين وثلاث مئة، وتوفي سنة ثلاثين وأربع مئة.

انظر ((التقييد)) لابن نقطة ص (١٤٤-١٤٦) برقم (١٦٥)، و ((سير أعلام النبلاء)) ١٧/٤٥٣-٤٦٤، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

(٣)- هو أحمد بن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إبراهيم أبو طاهر السلفي، الإمام العلامة، المحدث الحافظ، المفتي، شيخ الإسلام، وهو أول من جمع أربعين حديثاً، عن أربعين شيخاً في أربعين بلداً، وانتشر حديثه في المشرق والمغرب لكثرة الراحلين إليه، توفي سنة ست وسبعين وخمس مئة.

وانظر ترجمته الطويلة في ((التقييد)) ص(١٧٦-١٨٠) برقم (١٩٩)، وفي ((سير أعلام النبلاء)) ٢١/٥-٣٩، وفيهما مصادر كثيرة لترجمة شيخ الإسلام هذا.

وصح ذلك وثبت بقراءة عبيد الله، الفقير إليه، الغني به: عيسى بن سليمان بن عبد الله بن عبد الملك بن عبد الله، بن محمّد الرعيني الأندلسي -عفا الله عنه- في مجالس، آخرها يوم السبت الثالث عشر من شهر رمضان المعظم، سنة سبع عشرة وست مئة، بجامع دمشق عمره الله بذكره، والحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى».

ولفظ السماع الثاني: «سمع جميع هذا الكتاب على شيخنا الإمام العالم العامل، شيخ الإسلام موفق الدين أبي محمّد: عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي -أبقاه الله- بسماعه من الشيخين: أبي المعالي أحمد بن عبد الغني بن حنيفة، وأبي الحسن: سعد الله ابن الدجاجي، كلاهما عن الشيخ أبي منصور، بسنده:

صاحب الكتاب الولد النجيب، الموفق السعيد أبو بكر: محمّد[1] بن الشيخ الإمام العالم الحافظ، تقي الدين، رئيس الأصحاب، أبي طاهر: إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن بن الأنماطي، نفع به، والشيخ أبو الحسن بن محمّد اليعقوبي، والشيخ عبد الرحمن ابن يونس بن إبراهيم التونسي، وأبو محمّد: عبد الله بن عبد الرحمن عتيق محمّد بن كامل السلمي، وأبو بكر: محمّد، وأبو الحسين: يحيى، ابنا الأمير أبي القاسم: تمام بن يحيى بن عباس الحميري، ومحمّد بن لؤلؤ بن عبد الله، يعرف بجاشنكير، بقراءة عبد الرحمن بن عمر بن بركات بن شحاته الحراني، بخطه.

وسمع من حديث معاوية بن أبي سفيان، إلى آخره: أبو العباس: أحمد بن شرف الدين محمد بن عروة الموصلي، وفتاه أمين، ومظفر، ومحمّد ابنا مفضل بن سعد الله، ومحمّد بن عبد الله بن عبد الرحمن المقدسي، وأخوه علي، وآخرون، في مجالس آخرها خامس ذي القعدة سنة ست عشرة وست مئة بدمشق».

وعلى الصفحة (٣٧١) سماع هذا نصه: «بلغ السماع لجميع هذا المسند، وهو أحد عشر جزءاً، على سيدنا الشيخ، الإمام، العلامة، تاج الدين، حجة العرب، فريد الدّهر،

---

(١)- محمّد هو ابن إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن المعروف بابن الأنماطي، ولد بدمشق سنة تسع وست مئة. سمع الكثير، وسمّع، وتوفي بالقاهرة سنة أربع وثمانين وست مئة. سمع حضوراً من الكندي، وأكثر عن الحرستاني وابن ملاعب، وخلق كثير.

وانظر «ذيل التقييد» ١/٩٩ برقم (١١٧)، و «شذرات الذهب» ٥/٣٨٨.

أوحد العصر، حسنة الزمـان، شيخ الإسلام، أبي اليمن: زيـد بـن الحسن بن زيـد الكنـدي -أسكنه الله الفردوس- بسماعه من شيخه أبي محمّد، عن جده أبو منصور، بسنده أول كل جزء، الجماعة السادة:

القاضي الإمام، أقضى القضاة، شرف الدين، أبو طالب: عبد الله بـن عبـد الرحمن ابن سلطان القرشي(١)، وابنه أبو المفاخر: أحمد، وفتاه مثقـال الحبشـي، وألدُكْـز التـركي، وابن أخيه أبو عبد الله عثمان بـن عبـد الواحـد بـن عبـد الرحمـن، والشـريف الأجـل أبـو الفتوح: محمّد بن أبي سعيد محمّد بن أبي سعيد البكري، وابن ابنه أبـو الفضـل: محمّـد بـن محمّد بن محمّد، وأبو المحامد: إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن الأنصاري القوصي، وأخوه عمر، وعلي بن السيد بن ظافر القوصي، والوجيه أبو الفرج إبراهيم بن يوسـف بـن محمّـد المعافري البُوني، وعبد المعز بن علي بن أحمد الصباحي البُوني، وابن عمه أحمد بن محمّد بن أحمد، وسيف الدولة أبـو عبد الله: محمّد بـن غسان بـــن غافـل الأنصـاي، والأمـين أبـو عبد الله: الخضر بن عبد الرحمن بن الخضـر السـلمي بـن الدواتـي، وفتـاه آيبـك الـتركي، والشهابان: إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر القَفْصِيّ، وأبو محمّد عبد العزيز بن عبد الملك بـن تميم السيباني، وأبو الحسن، وأبو الحسين: محمّد وإسماعيل ابنا الشيخ أبي جعفر: أحمـد بـن عليّ القرطبي، وأبو الحسن عليّ بن المظفر بن القاسم النُشْبِيّ، وابنـه أبـو بكـر محمّـد، وأبـو الحسن علي بن محمّد بن حماد بن ميسرة الأزدي، وابن عمـه أبـو علـي: عبـد الرحيـم بـن المُسلم بن حماد، وإبراهيم بن شكر بن إبراهيم السَّخاوي، ومحمّد بن ميمـون بـن عبـد الله السبخي، وأبو الحسن: عبد الوهاب بن الحسن بن محمّد بن الحسن، وابن عمه أبو العباس: الفضل بن أحمد بن محمّد، والخطيب عمر بن يوسف بن يحيى المقدسـي الشـافعي، وبنـوه: أبو محمّد عبد الله، وأبو عبد الله محمّد، وأبو سليمان هود، وابن أخيه عبد العزيز بن أحمـد

---

(١)- عبد الله بن عبد الرحمن بن سلطان بن يحيى بن علي الدمشـقي، وكـان فقيهـاً، نزهـاً، لطيفـاً، عفيفاً، وكان ممّن زاده الله بسطة في العلم والجسم. درس بالرواحيـة، وبالشـامية البرانيـة. توفي سـنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر ((تكملة المنذري)) ٤٣٧/٢ برقم (١٦١٣)، و ((شـذرات الذهـب)) ٦٣/٥، وفي ((التكملـة)) مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بن يوسف، وعلي بن أحمد بن عبد الرحمن الأنصاري، وأبو محمّد: عرفة بن سلطان بن محمود الحصكفي، ومحمّد بن إسرائيل بن عبد الرحمن الوكيل، وأبو المحاسن سعيد بن أسعد بن حمزة التميمي، وابنا أخيه: أبو علي الحسن، وأبو المعالي أسعد -وهو في الرابعة- ابنا أبي غالب: المظفر بن أسعد، وإقبال بن عبد الله الحبشي عتيق بكر ابن شكر اليمني، وعباس بن نصر بن محمّد الحموي، وأخوه زمام، وعبد العزيز بن عثمان ابن طاهر، وابن أخيه يوسف بن يعقوب بن عثمان، والحسين بن إبراهيم بن إبراهيم بن حسين، وابنه محمّد الأربليون، وأبو الحسن: علي بن يوسف بن محمّد المقرئ الأصبهاني، وعلي بن أبي بكر بن حسين اليمني، ومحمّد بن أبي طالب بن يوسف الموصلي، وأبو الحسن: علي بن محمّد بن أحمد كبولا الحراني البغدادي، وأبو الفتح: عثمان بن أسعد بن المُنَجَّى التنوخي، وابنه أبو الفتح أسعد، ونصر الله بن علي بن الحسين بن عبد الرحمن بن عبدان، وابن عمه أبو الحسين: عبد الرحمن بن الخضر بن الحسين بن عبدان الأزديان، ومحمّد بن رجاء بن عمر القرشي البيائي المصري، وعبد الرحمن بن أحمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الأزدي، وعلي بن محمّد بن زيد الحسني الفنجديهي، ومحمّد، وإبراهيم ابنا إسماعيل بن زيد الحسني الفنجديهي، وأبو العباس: أحمد بن إسماعيل بن أبي الوفاء الأزدي، وابنه إسماعيل، ونصر بن منصور بن نصر النابلسي، ونصر الله بن عبد الواحد بن علي بن الأيسر، وابنه عبد الواحد، وأبو الفضل محمّد، وأبو الفرج: طاهر ابنا الحكم أبي الفضل: محمّد بن أبي الفرج الكحال، وفتاهما سنجر التركي، ومحمّد بن أحمد بن عدي الكندي، ويوسف بن أبي الفرج بن مهدي التنوخي، وابناه: عبد العزيز، وأحمد، وسليمان بن إبراهيم بن أحمد الأشعراني، وقيصر بن خليل بن أبي الفتح العسقلاني، وأبو بكر محمّد بن أبي طالب بن القطان الأنصاري، وابنه أبو طالب: محمّد، وأخوه أحمد، وحسن بن علي بن طاهر الكرحي، وأبو القاسم بن أحمد بن علي اللخمي، وإبراهيم بن بدران بن قائد الحنفي).

وفي أسفل الصفحة (٣٧١) ما نصه: (هذا صحيح وما بعده، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٢): (بقية أسماء من سمع مسند الحميدي علي تاج الدين الكندي:

محمّد بن خُطلح بن عبد الله البزاز، وعلي بن خضر بن بكر بن الجزري، ويحيى بن أبي الفخر بن حسن، وإبراهيم بن موهوب بن يحيى، وابن أخيه أبو القاسم بن يوسف الجزريون، وأبو البركات بن عبد الوهاب بن أبي الفرج الدمشقي، وابناه: عثمان، وعلي، وعبد المحسن بن حسين بن أبي القاسم الأهناسي المصري، وشاكر بن عكاشة بن مخلوف المصري القيسي، وأبو محمّد: عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري، وبشار ابن أبي منصور بن بشار الأبهري الصوفيان، وعمر بن نفيس بن عبد الله المعظمي، وأخواه: عثمان وعلي، وصدقة بن عبد الله بن أبي نصر النصيبيني، وعبد العزيز، وعبد الله ابنا عبد الملك بن عثمان المقدسي، ومحمّد بن عبد العزيز بن أبي الفتح الحنفي - (مؤلف كتاب الأيتام)-، وأخوه إبراهيم، ومحمّد بن علي بن محمّد الأصبهاني الصوفي، وعبد العزيز بن محمود بن إبراهيم المقرئ، وجوسلين بن لوري بن حكرمش الموصلي، ومحمّد، وعلي ابنا الأوحد: أحمد بن أحمد بن محمود السمرقندي، وعمر بن إبراهيم بن علي النابلسي، وعبد الله بن محمّد بن صبرة، وابنه عيسى المقدسي، وعلي بن عيسى بن محمّد بن شنقيص، وأيوب، ويعقوب ابنا خضر بن أيوب المارديني، وعبد الله بن جمعة بن عبد الأحد المصري، وخُطلبا بن عبد الله عتيق بن الصوفي، وحسن بن عبد الجبار بن يوسف القلانسي، وعبد العزيز بن الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي، وأبو طاهر بن أبي المحاسن بن طاهر الذهبي، ومحمّد بن أبي الفضل بن ناصر الأنصاري، وأخوه نصر الله، وأبو القاسم بن جوسن بن محمود الإسكندري، ومحاسن بن طالب بن عبد الله الأدمي، ومحمود بن محمّد علي المتوكل البغدادي، وعلي بن أبي بكر بن محمّد المرستاني، وزين بن عبد الله عتيق الحاجي يوسف، وإبراهيم بن أبي منصور بن أبي الفتح الريحاني، وابنه محمّد، وعمر بن محمّد بن بندار الراني، وابنه محمّد، وأحمد بن نصر بن الحسن الدنهشتي، وابناه: محمّد، وعمر، وعمر بن عمر بن ملدق التركي الحراني، ومحمّد بن محمّد ابن محمّد الشاطبي الأندلسي، وعبد الوهاب بن عبد الجبار بن عمر الأمشاطي، وأبو عبد الله: محمّد بن إبراهيم بن أبي بكر الكرماني، وابنه محمود، والموفق موسى بن يونس ابن قاسم العُزَيري الخرتبرتي، ومحمّد، وأبو طالب ابنا أبي القاسم: عبد الرحمن بن محمّد

بن أسعد بن الحكيم العراقي، ويوسف بن عبد المنعم بن نعمة المقدسي، وأحمد ابن عبد الله صاحب عبد الله البدوي، وأخوه يعقوب، والحسام أبو بكر: محمّد بن سليمان ابن علي الحموي، وابنه عبد الواحد، وأخوه: أحمد بن سليمان، وعبد الوهاب بن علي بن موسى المعرّي الهواري، وعلي بن مُبارك بن الحسن بن ماسويه الواسطي، وعبد الجليل بن مقبل بن عبد الله الحراني الضرير، وعلي بن عبد الكريم بن عبد الرحمن البعلبكي، ويوسف وعلي ابنا إبراهيم بن نصر الله الشافعي، وصالح بن عربي بن سالم الضرير.

وسمع من أول المسند إلى جامع أبي هريرة آخر باب البيوع، في الجزء التاسع: الإمام، علم الدين، أبو الحسن: علي بن محمّد بن عبد الصمد السخاوي المقرئ، وشمس الدين يحيى بن قايماز بن عبد الله الناجي الكندي، وعثمان بن إبراهيم بن خالد النابلسي، والهيثم، ومظفر ابنا محمّد بن أحمد بن حيوس الغنوي، ويونس بن الخطيب جمال الدين محمّد بن أبي الفضل بن زيد التغلبي الدولعي، وفتاه عنبر النوبي، ومحمّد بن إبراهيم بن علي الأنصاري الباب شرقي، ويوسف بن بدر الدين بن عبد الله المُسلماني الضرير».

وفي أسفل الصفحة (٣٧٢) ما نصه: «هذا صحيح، وأعاد شمس الدين يحيى فتاي ما فاته. وكتب أبو اليمن الكندي بخطه».

وعلى هامشها من الأسفل إلى أعلى ما نصه: «وسمع الكبار كامل ما سمع الجماعة: الشيخ الزاهد أبو محمّد: عبد السلام بن ياقوت بن نصر الزراد النحوي أحد أصحاب الشيخ المسمع. وكتبه ابن الأنماطي».

وعلى الصفحة (٣٧٣) ما نصه: «بقية السماع: وإسماعيل بن حسن بن عبد الوهاب البتلهي، وأبو بكر بن عبد الله التركي الكمالي، وحامد بن سعيد بن أحمد الهمداني الصوفيان، وأبو محمّد بدر بن أبي الفتح بن بدر العطار، وغازي بن إلياس بن مُسلم بن مقدار، ومحمّد بن بدران بن شبل المقدسي، والبدر محمّد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي المؤذن، وعثمان بن محمّد بن صخاب، وأخواه: القاسم، وعبد الوهاب، وموسى بن عبد الله بن عبد البارىء الحنفي، وأقشى التركي فتى العز بن المؤيد التميمي بن القلانسي.

وسمع من أول الكتاب إلى ترجمة زيد بن أرقم في .... نصر الله، ومظفر ابنا أبي بكر: محمّد بن إلياس الأنصاري، وأبو المحامد: محمّد بن علي بن محمّد الشهرزوري السلمي، وعبد الرحمن بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، وعلي بن محمود بن نبهان المعادي، وداود بن علي بن أبي بكر الخلاط، وعثمان بن قاتبا بن عصام العرضي، وسليمان بن يوسف بن محمّد الأصبهاني، ومحمّد بن أبي المعالي: محمّد بن علي بن محمّد البالسي، وأخواه: أبو القاسم، ومنصور، وهو في الرابعة، وإبراهيم بن يوسف بن عبد الله الحبشي، ومحمّد بن سليمان بن محمّد بن داود النهاوندي، وأبو بكر: محمّد بن علي ابن خليفة الصفار، وعثمان بن هبة الله بن يوسف، وسليمان بن داود بن أحمد الحبراني.

وسمع من أول الجزء الخامس، وهو أحاديث العباس بن عبد المطلب، إلى آخر المسند أبو الحسن: علي بن أحمد بن محمّد الحوزي المدني المقرئ، وسليمان بن عبد الكريم ابن عبد الرحمن الدمشقي، وإسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الدمشقي، وعثمان بن محمّد ابن عبد الكريم بن الهادي القيسي، وعيسى بن عبد الله بن أبي الفضل، وأبو الفتح بن أبي العز بن أبي طالب، وأبو بكر بن مهاجر بن عيسى الصقلي، وأبو الحسن: علي بن عبد الواحد بن عبد الرحمن بن سلطان القرشي بن أخي ....، وإسحاق بن نصر الله بن هبة الله بن الخياط ... الدولة، وأخوه يعقوب، ومفضل بن أبي طالب بن المفضل الخياط، وأخوه أبو غالب، ومحمّد بن عبد المنعم بن أحمد سوق علي، وأبو الغنائم: المُسلم بن محمّد ابن المُسلم بن علي بن القيسي، وعين الدولة بن موسى بن عين الدولة السراج، وابنه محمّد.

وسمع من أحاديث العباس بن عبد المطلب -أول الجزء الخامس- إلى آخر باب البيوع في الجزء التاسع: الشريف أبو علي: الحسن بن محمّد بن أبي الفتوح البكري، ومحمود بن عمر بن عبد المزني، ومحمّد بن أبي الحسن بن عمر الموصلي، ومحمود بن عبد الرحمن بن ياقوت، وعبد الرحمن بن علي بن حسن الدلال، وسنقر الأيوبي فتى علي ابن محمّد بن حماد الأزدي، وعيسى بن محمّد بن مهدي... الحميري، ومحمود بن أبي القاسم السمرقندي، وأبو بكر بن إبراهيم بن موسى المراغي، وإسماعيل بن عبود بن أحمد، ومحمّد بن كامل بن محمّد التاجر.

وسمع جميع المسند -سوى من حديث الزبير إلى حديث عائشة رضي الله عنها- قطب الدين، أبو الفضل: أحمد بن محمّد بن الخضر الحموي الفقيه.

وسمع جميع الكتاب -خلا من حديث زيد بن أرقم، إلى حديث مرة الفهري- هبة الله بن أبي محمّد بن أبي ... النابلسي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن حديث زيد بن أرقم في نصف الجزء السادس إلى آخر الكتاب: كامل بن عيسى بن يوسف الحنفي، وابنه علي، وعلي بن أبي عبد الله بن أبي الفضل المعرّي، وأحمد بن محمّد بن الحافظ عبد الغني المقدسي، وأبو القاسم بن أبي إبراهيم بن أبي الحسن الصفار، وعبد الرحمن بن يحيى بن أبي الفضل اليحصبي الصقلي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن حديث زيد بن أرقم إلى آخر باب البيوع: عبدُ الرحمن بن أبي محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، ومحمّد بن سعد بن نصر القواس، وإقبال الحبشي عتيق جمال الدين حكوا بن المرزبان».

وفي هامش هذه الصفحة: «هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه».

وعلى الصفحة (٣٧٤) ما نصه: «بقية السماع:

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: تمام بن إسماعيل بن تمام السلمي، وشرف بن عوض بن سوار المصري، وثابت بن معرف بن ثابت الضرير، والشيخ أبو بكر بن محمّد الحرستاني الصوفي، وعبد الرحمن بن بدران بن إبراهيم الحنفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: محمّد بن عمر بن عبد الكريم بن المالكي الحميري، وعلي بن محمّد بن علي العلم بن البغدادي.

وسمع من أحاديث العباس، إلى أحاديث زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة إلى آخر الكتاب: صالح بن عبد الوهاب بن صالح التاجر، وعنبر الحبشي مولى أبي طالب بن القطان المذكور، والشريف أبو محمّد بن إسماعيل بن زيد بن إسماعيل الحسني الفنجديهي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس بن عبد المطلب: خليل بن عبد الرحمن ابن إبراهيم الحمصي، وألطونيا التركي فتى الشمس يحيى التاجي الكندي، ومحمّد بن علي ابن محمّد بن الصمد السخاوي، ومحمّد بن الحسن بن علي بن عساكر الشافعي، ومودود ابن محمود بن أبي منصور، وأبو محمّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي، وأخوه أبو علي محمّد، وفتاهما آيبك التركي، وإبراهيم بن سالم بن عمار، وأبو محمّد بن مكي بن سلامة السنجاري، وابنه عبد الرحيم، وعبد السلام بن إسحاق بن عبد الله الركوي، وأبو محمّد: عبد الله بن محمّد بن الحسين بن عبدان، وعمر بن عبد الرحمن بن عبد الواحد بن هلال الأزدي، ومحمّد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن هلال، وأحمد ابن نعمة بن أحمد النابلسي، وعلي بن محمّد بن علي الموصلي الفاضل، وأخوه أحمد، ومحمود بن لؤلؤ بن عبد الله، وسفيان بن علي بن عمر الكوطاني السيوري، وياقوت الهندي فتى علي بن محمود بن نبهان، ومحمّد بن أسعد بن عبد الرحمن بن حبيش، وعبد القادر بن حسان بن رافع العامري، وأبو بكر بن مودود بن موسى الدمشقي، ويحيى بن أحمد بن بزغش بن بكتمر، وعمر بن يعقوب بن أبي بكر، وأبو القاسم بن ناصر بن سالم، وعباس بن إبراهيم ابن حسن ...، وأبو العباس بن عبد العزيز بن أحمد اليعقوبي، ونصر الله بن مكارلي بن علي الحبشي، ورشيد بن داود بن حسان الواسطي، ويحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، وإبراهيم بن أبي محمّد بن سبع تربية الناصح الصفوي، وعبد المحسن بن عبد الله الحبشي عتيق سعد الدين، ومظفر بن داود، ابنا عبد الكريم بن محمّد ابن الحنبلي، ويحيى، وإبراهيم في الرابعة ابنا الناصح عبد الرحمن بن عمر بن الحنبلي، ومحمّد، وإبراهيم، وإسماعيل، وعمر، بنو علي بن محمّد المعافري المالكي، خطيب المسجد الأقصى، وهبة الله بن السيد بن أبي الفرج، وعلي بن داود بن الخلاطي، وعلي بن محمّد ابن أبي الفوارس، وعبد الواحد بن مسعود، وعبد الوهاب بن عباس بن عمر العرضي، وقمدود بن علي بن مهدود الأدمي، ومظفر، وعبد العزيز ابنا أحمد بن طريف، وعبد القادر بن عبد الرحمن بن أبي البقاء القرشي، وبيرم بن إلياس بن مُسلم بن مقدار، ومسعود بن بزغش بن عبد الله بن الخياط، وبريغش بن عبد الله الريحاني، وعبد الرحمن ابن عالي بن عبد الرحمن

العسقلاني، ومحمود بن محمّد بن أحمد بن عبد السلام الصنهاجي النوبي، وعلي، ومحمّد ابنا أبي يوسف بن خضر الحلبي، وسالم بن ناجي بن ترحم الغنم المصري، ويحيى بن مفرج بن والي الضرير، وعبد الرحمن بن عنيمة بن ناصر بن عبد الله المصري، وعبد الرحمن بن محمّد بن أبي بكر العراقي، وأحمد بن عبد الله بن محمّد الشريفي اليمني، وغازي بن أوريا بن عبد الله السراج، وأحمد بن أبي الزهر بن عبد الله الجزري، وأبو طالب بن ملاعب بن أبي البزوري، وعمر بن إسماعيل بن أسد المهتر، وعمر بن صالح بن إبراهيم الواسطي، وسالم بن هاشم بن محمّد الطرائفي، ومسعود بن علي بن محمّد المغربي)).

وعليها أيضاً أسفل، وعلى الهامش الشمالي أيضاً من أسفل إلى أعلى: (وقال أبو اليمن: هذا صحيح، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٥) ما نصه: (بقية السماع: ومبارك بن عثام بن جامعة البدوي، وعُصل بن عمر بن عصل التدمري، وأبو بكر بن محمود بن كلاّب، وعبد الوهاب بن ثمال بن مليح العُرضي، وإسماعيل بن أبي الحسن بن عبد السلام، وعبد الكريم بن خضر ابن سليم، وابنه أبو النجم، وإلياس بن بشار بن أبي الحسن الدمشقي، ورضوان بن محمّد ابن عبد الكريم بن أبي الحسن الدمشقي، ومحمّد بن عبد الرشيد بن المريد العجمي، وعمر بن أبي العلاء بن علي بن حيدة الأنصاري، وموهوب بن سلطان ابن علي الحلبي، وأبو بكر بن إبراهيم بن علي النقاش في الجصّ، وأحمد بن عبد الرحمن، وإسماعيل بن بزغش عتيق شيخ الدين المروزي، ومحمّد بن أبي الحسن بن أبي القاسم القرشي، وعبد الرحمن ابن عبد المنعم بن بكران المؤدب، ويوسف بن أبي الغنائم بن أحمد، وإبراهيم ابن أبي بكر ابن عمر الخياط، وعثمان بن يوسف بن هبة الله.

وسمع من أحاديث العباس إلى حديث زيد بن أرقم: مظفر بن أحمد بن محمّد الشيرازي، وأخوه أبو بكر عبد الرحمن، ويوسف بن عبد الوهاب الدمشقي، وأحمد بن يوسف بن عبد الله التلمساني، وأبو الدر بن عبد الله، وابنه مظفر، وعثمان بن يوسف بن مشرف المقابري، وعبد الرحمن بن محمود بن منصور الحنفي، وعبد اللطيف الصوفي عتيق شيخنا الأسهار الطبري، وعبد الغفار بن أبي الفتح بن عبد الغفار بن الحبوبي، وإدريس بن

جرير بن وافد العصر، ومحمود بن عبد الرحمن بن شادي الدمشقي، وموفق بن عبد الله بن فضل الكنجي، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر، ومحمّد بن نصر الله بن أبي الفضل.

وسمع من حديث زيد بن أرقم إلى جامع أبي هريرة الأول: أُسيد بن عبد الله الحلبي، ومحمّد بن مظفر بن أبي الحسن الدقاق، ومحمّد بن أبي بكر بن عمر البلخي، ومحمود بن مجلّي بن عبد الله، ومسعود بن عبد الله عتيق فخر الدين جهاز كسب الركبان، وإبراهيم بن ناصر بن مشرف الخاتوني، ونصر بن مُسلم بن منهال المعرضي، وربيع بن زيد بن عبد الله، وإبراهيم بن أبي بكر بن عمر.

وسمع من جامع أبي هريرة الأول إلى آخر الكتاب: أبو نصر عبد الرحمن بن النفيس ابن هبة الله بن وهبان السلمي الحلبي، وحاتم بن مازن بن حازم الحوراني، وألطونيا التركي فتى ابن المؤيد القلانسي، ومسعود بن عبد الله عتيق الطواشي أطمش، وخالد بن يوسف بن سعد النابلسي، وحمد بن عبد الملك بن حمد المقدسي، وقايماز فتى علي بن كامل خطيب القلعة.

وسمع من أثناء حديث عمر بن الخطاب من قوله: (**أتاني الليلة آت من ربي**)، إلى جامع أبي هريرة الأول: عبد اللطيف بن عبد الوهاب بن عبد اللطيف القرشي.

وسمع جميع المسند -سوى من أحاديث الزبير إلى حديث انشقاق القمر- الشريف فضل بن يحيى بن علي السليماني.

وسمع من أول الكتاب إلى حديث عائشة في التيمم، ومن حديث الخضر في الأنصار، إلى جامع أبي هريرة الأول: ضرار بن عبد الله المشرفي الناصري الحبشي.

وسمع من حديث معاذ بن جبل، إلى حديث العباس بن عبد المطلب، ومن جامع أبي هريرة الأول، إلى آخر الكتاب: عبد الرزاق بن مجالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن الحسن الشافعي.

وسمع من أحاديث عثمان بن عفان إلى آخر الكتاب: عبد الله بن الشكري بن رستم الأربيدي الصوفي.

وسمع من أول الكتاب إلى أحاديث العباس، ومن أحاديث ابن عباس، إلى زيد بن أرقم: أبو بكر بن عبد المولى بن أبي الفتح الأزدي.

وسمع من أول الكتاب، إلى أحاديث العباس، ومن حديث كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف، إلى جامع أبي هريرة: إبراهيم بن عبد المولى بن إبراهيم القرشي.

وسمع من أول الكتاب، إلى حديث ابن مسعود، ومن حديث أبي ذر الغفاري، إلى أحاديث العباس: أبو الفضل: يحيى بن قاضي القضاة محيي الدين أبي المعالي: محمّد ابن علي القرشي.

وكمل جميع الكتاب لأبي بكر بن مهاجر الصقلي المذكور.

وسمع صالح بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن صالح، من أول الكتاب، إلى زيد بن أرقم، ومن جامع أبي هريرة، إلى آخر الكتاب، كل ذلك بقراءة إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، وهذا خطه، رفق الله به، في مجالس يجمعها ربيع الأول، وعشر من ربيع الآخر من سنة ... وست مئة.

وأجاز المسمع ... .).

وعلى الهامش الأيمن من أعلى إلى أسفل ما نصه: (هذا صحيح، وهو في خمسة أوجه، وكتب أبو اليمن الكندي بخطه).

وعلى الصفحة (٣٧٦) أربع سماعات، نص الأول منها: (سمع جميع مسند الإمام أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي على المشايخ الثلاثة: شهاب الدين أبي العباس: أحمد ابن أبي طالب بن أبي النعم، المعروف بابن الشحنة، والعدل الفاضل المسند مجد الدين أبي عبد الله: محمّد بن عمر بن محمّد بن محمّد الأصبهاني القرشي المعروف بابن العماد الكاتب، والأمين الفاضل شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن أبي الحسن: عليّ بن حصن ابن غيلان البعلي الحنبلي، بإجازة الأولين من أبي طالب: عبد اللطيف بن محمّد بن علي القبيطي بسنده، وبسماع الثاني من أبي القاسم بن السيف عبد الغني، بن الفخر محمّد بن تيمية بسنده عنه، بقراءة محمّد بن طغريل بن عبد الله المعروف بابن الصيرفي:

عبدُ الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن الشيخ المسند نجيب الدين أبي المرهف المقداد بن هبة الله بن أبي القاسم القيسي، وآخرون.

وذلك في مجلسين، ثانيهما يوم الاثنين عاشر شوال، سنة ست وعشرين وسبع مئة بالرباط الناصري بسفح جبل قاسيون، وأجازوا.

نقله محمّد بن عبد الرحمن المقدسي من خط طغريل).

ونص الثاني: (قرأت جميع هذا المسند من نسخة الأصل على الشيخ المسند الصالح زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ شهاب الدين أبي العباس: أحمد بن المقداد[1]، وسمعه ابني أحمد.

وسمع ابن عمه عبد الرحمن بن الشيخ عماد الدين أبي بكر الميعاد الثاني، وأوله أحاديث حفصة، وآخره أول حديث عبد الله بن عمر في نسخة الأصل، وهذه النسخة مخالفة لنسخة الأصل في الترتيب.

وصح ذلك في أربعة مجالس، آخرها يوم الاثنين حادي وعشرين ذي الحجة سنة ثمان وتسعين وسبع مئة ببستان المسمع بقرية تلفياثا[2] من غوطة دمشق. وأجاز.

وكتب محمّد بن عبد الرحمن المقدسي).

ونص السماع الثالث: (قرأت جميع هذا المسند على الشيخ الإمام، العلامة، شيخ المحدثين، أبي عبد الله شمس الدين محمّد بن علي بن طولون الصالحي الحنفي[3] -فسح الله

---

(١)- عبد الرحمن بن أحمد بن المقداد بن هبة الله بن علي بن المقداد، سمع الكثير، وسمّع، وكان رجلاً جيداً وتوفي سنة ثمان مئة عن ثمانين سنة.

والظر ((ذيل التقييد)) ٢/٧٨-٧٩ برقم (١١٨٤)، و ((شذرات الذهب)) ٦/٣٦٥.

(٢) - تلفياثا -بكسر الفاء، ثم مثناة من تحت مفتوحة، وثاء مثلثة- من قرى غوطة دمشق. تقع قرب قبر السيدة زينب، وعلى مقربة من جرمانا مقسم ماء يقال له تلفياثا، وقد تحرفت في ((ذيل التقييد)) إلى: تلبيان.

والظر معجم البلدان ٢/٤٢، وغوطة دمشق لمحمّد كردعلي ص(١٦٥).

(٣) - هو محمّد بن علي بن أحمد بن طولون الصالحي، ولد بالصالحية سنة ثمانين وثمان مئة، وتوفي فيها سنة ثلاث وخمسين وتسع مئة. كان ذا شخصية فذة لم يترك علماً من العلوم إلا وكان له فيه باع طويل، أحصيت مؤلفاته فبلغت ستة وأربعين وسبع مئة مؤلف، ويوجد حوالي نصف هذا العدد في مكتبة المرحوم أحمد تيمور باشا.

والظر مقدمة كتاب ((في تاريخ الصالحية)) ١/١٥-٢١.

أجله– قال: أخبرنا به، بقراءتي عليه، أبو المحاسن: يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي[1] قال: أخبرنا به عدة من الشيوخ منهم:

علاء الدين علي بن عبد الرحمن بن عراق، وشهاب الدين أحمد بن العفاق المؤذن بالجامع الأموي، ونور الدين محمّد بن إبراهيم الخليلي، وبدر الدين حسن بن نبهان الدمشقي، قراءة عليهم متفرقين وأنا أسمع بجميعه على الأول للجزء الأول منه من تجزئة عشرة أجزاء.

وعلى الثاني الجزء الثاني، والتاسع، والعاشر منها.

وعلى الثالث للجزء الثالث، والرابع، والثامن منها.

وعلى الرابع للجزء الخامس، والسادس، والسابع منها أيضاً،

قالوا: أخبرتنا أم محمّد: عائشة بنت محمّد بن عبد الهادي إجازة إن لم يكن سماعاً – أولبعضه– عن أبي العباس: أحمد بن أبي طالب بن أبي النعم، أنبأنا الموفق أبو محمد: عبد اللطيف بن محمد بن القبيطي، أخبرنا أبو المعالي أحمد بن عبد الغني الباجسرائي، أخبرنا أبو منصور محمّد بن أحمد الخياط المقرئ، بسنده أوله.

وصح ذلك وثبت في اثني عشر مجلساً، آخرها ليلة الخميس: خامس عشر ذي القعدة الحرام، سنة ست وأربعين وتسع مئة بالعمارة السليمية بصالحية دمشق المحروسة، وأجاز لي أن أرويه عنه، وجميع ما يجوز لي وعنه روايته بشرطه عند الملء.

وكتبه محمّد بن دميلكو الحنفي الصالحي).

ولفظ السماع الرابع وهو على الهامش الأيمن، من أعلى إلى أسفل: (سمع جميع مسند الحميدي على الشيخ الإمام، ناصح الإسلام، فخر الدين أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الدجاجي، الواعظ،

---

(١) – هو يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصالحي، ولد سنة أربعين وثمان مئة. وتوفي سنة تسع وتسع ومئة، وهو مؤلف مكثر أفرد لمؤلفاته تلميذه محمّد بن طولون الحنفي جزءاً خاصاً به.

وانظر في ((تاريخ الصالحية)) المقدمة ١٥/١ حيث تجد ما ينبغي الرجوع إليه.

بقراءة الإمام، المجد ... أبي القاسم بن مُسلم بن هبة الله بن العجمي: الولدُ النجيب أبو القاسم: عبد الغني بن الشيخ المسمع، وذلك في مجالس، آخرها يوم الأربعاء تاسع عشر من شوال سنة ... ... علي بن مسعود بن نفيس الموصلي.

وعنه نقل محمّد بن عبد الرحمن).

وعلى الصفحة (٣٧٧) ثلاثة سماعات، نص الأول منها: (وشاهدت أيضاً على الأصل ما صورته: بلغ السماع لجميع هذا الجزء بكماله على سيدنا الشيخ، الإمام الأمين، شمس الدين أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن الحسين الحراني، بسنده المذكور فيه.

بقراءة الشيخ الفقيه المقرئ، أبي محمّد: عبد النصير بن الشيخ الفقيه أبي الحسن علي ابن المريوطي[1] ... ... أبو صادق: محمّد بن الشيخ الأجل، الرشيد أبي الحسن: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، وفتاه ياقوت الحبشي، والرشيد أبو عبد الله: محمّد بن ... ... القاضي الأجل، علم الدين، أبي محمّد:... بن شكر بن صالح، عرف بابن الرصاص، وفتياه: صنجرك الحبشي، وبكتمر التركي، وأحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن ... ... الأمري، وهذا خطه، من حديث: أن عبد الله بن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام، وحديث: أن رسول الله ﷺ سجدهما بعد السلام، إلى آخر الكتاب.

ومن أول الكتاب، إلى هنا بقراءته، وصح له سماع جميع الكتاب، ولمن ذكر معه، في مجالس آخرها السابع والعشرون من جمادى الأولى، سنة سبع وعشرين وست مئة.

نقله كما شاهده على خطه: أحمد بن النصير المقرئ، حامداً الله،ومصلياً ومُسلماً).

السماع الثاني وهو سماع البرقوهي، ولفظه: (شاهدت في الأصل ما مقاله: سمع جميع كتاب مسند الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي، على الشيخ الإمام، العالم البارع، الحنفي، المقتدي، فخر الدين، جمال الإسلام، مفتي الأنام، ملك المفسرين، سلطان الخطباء والمذكرين، ناصح الملوك والسلاطين، أبي عبد الله محمّد بن أبي القاسم بن محمّد

---

(١)- عبد النصير بن علي بن يحيى بن رشيد الدين، أبو محمّد المريوطي، المقرئ. قرأ بالروايات على أبي القاسم الصفراوي، وأبي الفضل الهمداني. وروى كتاب المقامات للحريري. توفي بعد ٦٨٠.
انظر ((معرفة القراء الكبار)) ٦٨٠/٢ برقم (٦٤٧)، و ((ذيل التقييد)) ١٦٥/٢ برقم (١٣٦١)، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا المقرئ.

ابن تيمية الحراني، بحق سماعه له من الشيخ أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن الفقيه الواعظ، المعروف بابن الدحاجي، في المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بقراءة عبد العزيز ابن الأخضر -والسماع بخطه- بسماعه من أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط المقرئ بسنده، وهو تسعة أجزاء، فالأول، والرابع، والخامس، والسابع، وما بعده بقراءتي، وما سوى ذلك بقراءة الإمام، العالم، الحافظ سراج الدين، أبي محمّد: عبد الرحمن ابن محمّد بن بركات.

وسمعه ابناي: أبو الفضل محمّد، وأبو المعالي أحمد، وبدر بحران، في شهر رمضان سنة عشرين وست مئة.

كتبه إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي الهمداني ثم المصري[1]،ومن خطه لخص محمّد بن محمّد بن عبد الكريم المخزومي[2] ومن خطه نقل أحمد بن محمّد بن علي ابن محمّد ابن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمّد وآله ومُسلماً).

والسماع الثالث، ولفظه: (وشاهدت فيه أيضاً: قرأ جميع هذا الكتاب -وهو مسند الحميدي- على الشيخ الإمام، العالم، المحدث، شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق ابن محمّد بن المؤيد الأبرقوهي[3]، بسماعه من الإمام فخر الدين محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه من ابن الدحاجي، بسنده أوله: الشيخ، الإمام، العالم، المحدث، تقي الدين، أبو بكر: عمر بن عبد الرحمن بن أبي الفتح العمري.

---

(١)- إسحاق بن محمّد بن المؤيد الهمداني الأصل، المصري المولد، المنعوت بالرفيع، القاضي، المحدث المفيد، وكان عالماً وقوراً مقرئاً فقيهاً، توفي سنة ثلاث وعشرين وست مئة.

انظر ((التكملة)) للمنذري ٣/١٧٥ برقم (٢١٠١)، و((سير أعلام النبلاء)) ٢٢/٢٨١-٢٨٢، وفيهما عدد من الكتب التي ترجمت هذا الإمام.

(٢)- هو محمّد بن محمّد بن عبد الكريم بن أبي القاسم بن أحمد بن ظافر المخزومي المصري المعروف بابن الكيلح، ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ست وعشرين وسبع مئة.

وقال ابن رافع: كان حسن الخلق له فهم ومعرفة. وانظر ((الدرر الكامنة)) ٤/١٨٩.

(٣)- أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن علي، المعروف بالأبرقوهي، سمع، وسمّع، وتفرد بأشياء وكان مقرئاً صالحاً، متواضعاً فاضلاً، توفي بمكة سنة إحدى وسبع مئة.

وانظر ((ذيل التقييد)) ١/٢٩٨-٢٩٩ برقم (٥٩٤)، و((الدرر الكامنة)) ١/١٠٢-١٠٣، و((شذرات الذهب)) ٦/٤.

صاحب هذا الشيخ الإمام، النحوي... ... أبو المعالي ... بن عمر بن يحيى، وولده بهاء الدين، سعد الله، محمّد البكري التيمي، والمولى نور الدين أبو الحسن علي بن الإمام كمال الدين محمّد بن علي بن عبد القادر بن ... والشريف محمّد بن محمّد بن أحمد بن عروة بن ثابت البابي الحسيني، والإمام المحدث، بهاء الدين أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم الزبيري[1] ، وأخواه: محمّد، وعمر، وفخر الدين محمّد بن أحمد بن محمّد الغلتوني، والمقرئ جمال الدين قيصر بن محمّد بن عمر الهكاري، ومحمّد بن عبد الرحمن بن سامة، والخط له.

وذكر جماعة بعدهم بفوت، تركت ذكرهم. وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم السبت لثلاث ليال بقيت من شهر رمضان سنة ثمان ... وست مئة.

وأجاز المسمع للجماعة ما يجوز له روايته. نقلته من خطه ولكنه ضرب المفوتين. وكتب أحمد بن عساكر).

وعلى الصفحة (٣٧٨) ما نصه: (وسمعه على بن عماد -بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد الله الحربي[2] ، ومن خطه نقلت في العشر الأول من ربيع الأول ... أبو محمّد: عبد القوي بن أبي العز بن داود بن عزون[3] ، وأبو إسحاق إبراهيم بن مرتفع

---

(١)- أحمد بن أبي بكر بن طي بن حاتم بن حبيش بن بكار الزبيري، المصري الشاهد، المحدث، سمع أصحاب البوصيري ومن بعدهم، وتوفي سنة أربعين وسبع مئة.

وانظر ((الدرر الكامنة)) ١/ ١١٠-١١١، و((معجم شيوخ الذهبي)) ١/ ١١٤ برقم (١١٠)، و((الوفيات)) لابن رافع السلامي ١/ ٣٣٣ برقم (٢١٥)، و((ذيل التقييد)) ١/ ٣٠١.

(٢)- عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان بن عبد الله بن شعبان الشارعي، المقرئ، ولد سنة ثلاث وسبعين وخمس مئة، وسمع، وحدث قليلاً، وكان مشهوراً بالخير والعفاف، كثير السعي في قضاء حوائج الناس، توفي سنة تسع وعشرين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/ ٣١٠ برقم (٢٣٩٣).

(٣)- عبد القوي بن أبي العز: عزّون بن داود بن عزون، الغزي الأصل، المصري المولد والدار، ولد سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان من أهل التعفف والصيانة والتحري والديانة. وتوفي سنة ٦٤٠.

وانظر ((التكملة)) للمنذري ٣/ ٦١١-٦١٢ برقم (٣١٠٤).

بن نصر[1]، وسبطه أبو محمّد: عبد الله بن ... ... بن إسماعيل، وعبد الأحد بن معقل بن عبد الأحد المخزومي، وأم ولد المسمع جرورد.

وسمعه عليه بقراءة عبد الرحمن بن محمّد بن رسلان -ومن خطه نقلت- في شوال سنة ثمان وعشرين وست مئة: سراجُ الدين أبو إسحاق: يعقوب بن إبراهيم بن يحيى، ومحمّد بن محمّد بن علي بن حسين سبط الشيخ أبي الفتح الواسطي، وعلم الدين أبو القاسم بن علي بن عبد الله الصنهاجي، وجمال الدين محمّد بن أبي العوالي مرتفع بن حرملة المقرئ، وعبد الرحمن بن حسين بن علي بن محمّد الأنصاري، وزين الدين أبو محمّد: عبد المنعم بن رضوان ين سيدهم بن مَنَاد ...، وأبو العز بن محاسن بن يوسف الحميري، ومحمّد بن عبد العزيز بن بكار ... ...، وحسن بن علي بن سليمان الصوفي، ومكي بن علي بن فارس الكامي، وجرورد أم ولد المسمع.

وسمع من آخر مجلس شمس الدين محمّد بن القاضي صفي الدين عبد العزير بن ... ... ما فاته منه ... ... من الأصل: واختصرت النعوت.

وكتب أحمد بن عساكر حامداً الله عز وجل، راجياً إحسانه وفضله، مصلياً على نبيه وآله وصحبه، ومُسلماً.

وسمعه على ابن عماد -بقراءة أبي محمّد: عبد العزيز بن عبد القوي بن محمّد الأنصاري- جماعة منهم:

أبو الحسن بن عبد العظيم بن أبي الحسن الحصني المصري، وعبد النصير بن علي بن يحيى بن إسماعيل المريوطي- والسماع بخطه، ومنه نقلت ... ... في الرابع من شهر ... ...

وسمعه على الشيخ ... ... عبد الله بن علم الدين إسماعيل ... المسلي،... ...

---

(١) - إبراهيم بن مرتفع بن نصر بن هارون الخمري، الشارعي، المنعوت بالصفي، المعروف بابن البطوني، ولد في سنة ستين وخمس مئة بمصر، وتوفي سنة ثلاث وثلاثين وست مئة.

وكان رحمه الله من أهل العفاف والخير، وقد انتفع به أهل ناحيته نفعاً كثيراً.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣/٤١٦-٤١٧ برقم (٢٦٥٩).

وسمعه جماعة منهم ... ... محمّد بن الحسن بن السيد الحافظ عز الدين أبي القاسم أحمد بن ... ... أبي عبد الله محمّد بن خلف ... ... الحسني، وكذلك أحاديث أم حبيبة بنت أبي سفيان، رفع للنبي ﷺ من حديث ... ... إبراهيم ابن إسماعيل الفارقي، وذلك في مجالس آخرها يوم الخميس ... ... أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله.

وسمعه شيخنا الإمام فخر الدين أبو عمر، وعثمان بن محمّد بن عثمان ... بقراءته على ... ... يوسف بن عبد المجيد بن يوسف الحموي ... ... أبي محمّد عبد الله ... ... بسماعهما، وابن عماد، وولده أبو البركات محمّد، وجماعة بجامع الظافر بالقاهرة، في مجالس آخرها ... ...

وسمعه شيخنا تقي الدين، عتيق بن عبد الرحمن بن أبي الفتح المصري على أبي ... ومحمّد بن الحافظ بن الخضر، وعبد النصير بن علي المريوطي، بسماعهما، وابن عماد في مجالس آخرها يوم الاثنين لخمس بقيت من جمادى الأولى عام ستة وسبع مئة، ومن خطه نقلت.

كتب ... أحمد بن عساكر، حامداً، مصلياً، مُسلماً.

تراجم بعض من وردت أسماؤهم فيما تقدم من السماعات:

وأما الآن فقد وجب علينا الوفاء بالوعد الثاني الذي قطعناه وهو سرد تراجم بعض من وردت أسماؤهم في هذه السماعات، وقد رأيت أن أسردها بإيجاز شديد مرتبة بحسب تاريخ الوفاة.

١- يحيى بن خضر بن يحيى الأرموي، أبو زكريا، الشيخ، الصالح. سمع عليَّ بن المسلَّم السلمي الفقيه وغيره. توفي سنة واحدةٍ وتسعين وخمس مئة.

انظر التكملة للمنذري ٢٣١/١ برقم (٢٩١).

٢- إبراهيم بن محمّد بن أبي بكر بن هراوة القفصي، الشيخ الفقيه، سمع عدداً من الشيوخ. توفي سنة تسع وست مئة.

٣- إبراهيم بن يوسف بن محمّد المقرئ، المعروف بابن البُونيّ -نسبة إلى بونة: مدينة بساحل أفريقيا- توفي سنة ثنتي عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٥٠/٢ برقم (١٤٣٢)، وفيها مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

٤- محمّد بن محمّد بن عمروك القرشي، الشريف العالم، الصالح الزاهد، ولد سنة ثماني عشرة وخمس مئة، وحدث ببغداد، وبمكة ومصر، ودمشق، وجاور مدة، توفي سنة خمس عشرة وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٨٩/٢٢-٩٠، و «دول الإسلام» ص(٣٢٧)، و«التكملة» للمنذري ٤٣١/٢ برقم (١٥٩٧)، وفي «التكملة» و «السير» مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٥- عبد العزيز بن عبد الملك بن تميم الشيباني، المقرئ، الدمشقي، الحافظ، تكلم فيه ابن النجار بعدم تحريره في الحديث، فقد بنيسابور لما دخلها التتار، قال ابن ناصر الدين:

مثاله المفقود ذا الشيباني　　　عبد العزيز اللين المباني

أي: الضعيف، وتوفي سنة ٦١٨. وانظر «شذرات الذهب» ٨١/٥.

٦- عمر بن يوسف بن يحيى أبو عبد الله المقدسي،خطيب بيت الأبار -وهي قرية من قرى دمشق- المنعوت بالموفق، الشيخ الصالح أبو حفص، ويقال: أبو عبد الله، حدث

عن الحافظ أبي القاسم: عليّ بن الحسن. توفي سنة ثماني عشرة وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٣/٣ برقم (١٨٢٣).

٧- إبراهيم بن شاكر بن عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن سليمان التنوخي، المعري الأصل، الدمشقي المولد والدار، الفقيه، الخطيب، المنعوت بالبهاء، ولد بدمشق سنة خمس وستين وخمس مئة، حدث بدمشق وبمصر، توفي سنة ثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٢٩/٣ برقم (٢٤٤٢).

٨- إسماعيل بن أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي، الفنكي، الدمشقي الدار، المنعوت بالبرهان، إمام الكلاسة بجامع دمشق، وكان منقطعاً عن الناس، توفي سنة٦٣١.

وانظر«التكملة» للمنذري ٣٧٢/٣ برقم (٢٥٤٨). وقد ترجمه الذهبي في «تاريخ الإسلام».

٩- يونس بن محمّد بن أبي الفضل: زيد الدولعي، سمع، وسمَّع، وتوفي سنة ٦٣١.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٧٤/٣ برقم (٢٥٥٣).

١٠- محمّد بن غسان بن غافل بن نجاد، الأنصاري، الخزري، الحمصي المولد، الدمشقي الدار، الشيخ الجليل، المسند الأمير، المواظب على الجماعة. حدَّث عن عدد من الشيوخ، وروى عنه جمع، وتفرد بأجزاء، ولد سنة ٥٥٢، وتوفي سنة ٦٣٢.

وانظر «التكملة» للمنذري ٣٩٦/٣ برقم (٢٦٠٧)، و «سير أعلام النبلاء» ٣٨١/٢٢ وفيهما مصادر أخرى لهذه الترجمة.

١١- عبد العزيز بن عبد الملك -في «الشذرات»: بن عبد الله- بن عثمان المقدسي، الفقيه الحنبلي، سمع عدداً من الشيوخ، درس وحدث، توفي سنة ٦٣٤.

انظر «شذرات الذهب» ١٦٨/٥، و «تاريخ الصالحية» ٢٥٧/١.

١٢- عبد الله بن عمر بن يوسف المقدسي، العدل، الشيخ، الخطيب، خطيب بيت الأبار، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة، سمع، وسمَّع، وكان أحد العدول بدمشق، مشهوراً بالخير والأمانة، توفي سنة خمس وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٤٦٩/٣ برقم (١٨٢٣).

١٣- الخضر بن عبد الرحمن بن الخضر بن عبد الرحمن بن علي بن الحسن السلمي، الدمشقي، الأديب، العدل، المعروف بابن الدواتي. ولد سنة اثنتين وخمسين وخمس مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، وحدث، وتوفي سنة سبع وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٣٩/٣ برقم (٢٩٤٦).

١٤- يوسف بن عبد المنعم بن نعمة بن سلطان بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر المقدسي، الحنبلي، المنعوت بالتقي، سمع عدداً من الشيوخ، وحدث. وكان على طريقة حسنة. توفي سنة ثمان وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٦٤/٣ برقم (٢٩٩٦).

١٥- عبد المنعم بن رضوان بن سيدهم بن مناد بن عبد الملك الكتامي، الشارعي، المنعوت بالزين، قرأ القرآن بالقراءات، وسمع عدداً من الشيوخ،وحدث.تولى الإمامة بالمسجد الذي بفندق مسرور الخادم بالقاهرة إلى حين وفاته في سنة تسع وثلاثين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٥٨٠/٣ برقم (٣٠٢٩).

١٦- إبراهيم بن شكر بن إبراهيم بن علي بن حسن السخاوي، المنعوت بالوجيه، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر «التكملة» للمنذري ٣٣١/٣ برقم (٣١٣٨).

١٧- عمر -في «الشذرات»: عثمان- بن أسعد المنجى بن أبي البركات، الإمام، القاضي، ابن القاضي الكبير وجيه الدين التنوخي، المعري، الدمشقي، مدرس المسمارية، وقاضي حراة مدة من الزمن، ولد في سنة سبع وستين وخمس مئة، وكان فقيهاً فاضلاً، سمع، وسمَّع، توفي سنة إحدى وأربعين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٨٠/٢٣-٨١، و «شذرات الذهب» ٢١٠/٥-٢١١، و«النجوم الزاهرة» ٣٤٩/٦، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا العلم.

١٨- ألطُونبُغا بن عبد الله التركي، المنعوت بالشمس، أحد الأمراء، وكان شهماً مقداماً، خبيراً بأمور الولاية، وله فيها أخبار تدل على فهمه وخبرته، توفي سنة ٦٤٢.

انظر «التكملة» للمنذري ٦٤٣/٣ برقم (٣١٦١).

١٩- علي بن محمّد بن عبد الصمد بن عطاس بالهمداني المصري السخاوي، الشيخ، الإمام، العلامة، شيخ القراء والأدباء، أقرأ الناس دهراً، كان إماماً في العربية، فقيهاً، مفتياً، بارعاً في التفسير، صنف وأفاد وبعد صيته، وكان مع هذا ديناً، حسن الأخلاق، محبباً إلى الناس، وافر الحرمة، مطّرحاً للتكلف، ليس له شغل إلا العلم ونشره، توفي سنة ٦٤٣.

انظر «سير أعلام النبلاء» ١٢٢/٢٣-١٢٤، و «طبقات الشافعية الكبرى» ٢٩٧/٨-٢٩٨، وفيهما مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام.

٢٠- أحمد بن محمّد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الإمام، الفقيه، ولد سنة ٥٩١، سمع وسمّع، وقرأ الحديث بنفسه إلى آخر عمره.

قال الحسيني: (كان أحد المشايخ المشهورين بالفقه والحديث)، توفي سنة ٦٤٣.

انظر «تاريخ الصالحية» ٤٧٠/٢، و «شذرات الذهب» ٢١٧/٥.

٢١- محمّد بن أحمد بن علي القرطبي الدمشقي، إمام الكلاسة وابن إمامها، ولد سنة خمس وسبعين وخمس مئة. سمع، وسمّع، وأقبل على الحديث، وبالغ، وكتب الكثير، وكان ديناً، خيراً، محبباً إلى الناس، ثقة. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢١٧/٢٣-٢١٨، و «النجوم الزاهرة» ٣٥٥/٨، و«شذرات الذهب» ٢٢٦/٥، وفي السير مصادر أخرى لترجمة هذا النبيل.

٢٢- إسماعيل بن حامد بن عبد الرحمن بن مُرجَّى بن المؤمل بن محمّد الأنصاري، الخزرجي، المصري، القوصي، الشيخ، الإمام، الفقيه، المحدث، الأديب. ولد سنة ٥٧٤، وحدث عنه جماعة، توفي سنة ثلاث وخمسين وست مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢٨٨/٢٣-٢٨٩، وفيه عدد كبير من المصادر التي ترجمت هذا الفقيه.

٢٣- علي بن المظفر بن القاسم أبو الحسن النشبي، الدمشقي، الإمام، العدل، المحدث. طلب الحديث، وسمع عدداً من الشيوخ، وروى عنه جماعة. توفي سنة ٦٥٦.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٢٦/٢٣، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٤- أسعد بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي، الدمشقي، المعدل، القاضي الرئيس، ولد سنة ثمان وتسعين وخمس مئة. سمع وسمَّع، وتوفي سنة سبع وخمسين وست مئة.

انظر «سير أعلام النبلاء» ٣٧٥/٢٣، و «العبر» ٢٣٩/٥، وفي السير مصادر أخرى لهذه الترجمة.

٢٥- أحمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الفراء الواني، ولد سنة ثمان وخمسين وست مئة، وحدث عن أحمد بن عبد الدائم بمشيخته، توفي سنة ثلاثين وسبع مئة.

وانظر «الدرر الكامنة» لابن حجر ١٦٦/١.

٢٦- أحمد بن العلم بن محمود بن عمر الحراني، الدمشقي، تقي الدين، ولد سنة أربع وثمانين وست مئة، وسمع عدداً من الشيوخ، قال الذهبي: (حرص وأثبت وحفظ الشاطبية، فيه دين ومروءة وخير). توفي سنة ثنتين وأربعين وسبع مئة.

انظر «الدرر الكامنة» ٢٠٣/١ للحافظ ابن حجر، و «معجم شيوخ الذهبي» ٧٦/١ برقم (٦١).

٢٧- محمود بن خليفة بن محمّد بن خلف بن محمّد بن عقيل، المنبجي، الدمشقي، ولد سنة سبع وثمانين وست مئة، سمع، وسمَّع.

قال الذهبي والبرزالي في معجميهما: (العدل، المحدث، الفاضل، الصادق). له كتب متقنة، وكان ديناً، ذا مروءة، وبرّ، وكان لا يسمع إلا من أصل صحيح. توفي سنة سبع وستين وسبع مئة.

انظر «معجم شيوخ الذهبي» ٣٢٧/٢-٣٢٨ برقم (٩٠١)، و«الدرر الكامنة» ٢٢٣/٤.

نسبتها إلى الحميدي

هناك عدد كبير من الدلائل على صحة نسب هذا المسند إلى صاحبه الحميدي رحمه الله تعالى.

ومن هذه الدلائل:

١ً– صحة إسناد هذه النسخة إلى مصنفها أبي بكر الحميدي.

٢ً– صحة إسناد النسخة الثانية الآتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٣ً– كل من ترجم هذا الإمام، ذكر له هذا المسند.

٤ً– قول الوادي آشي في برنامجه ص(٢٠٦) بعد العنوان: مسند أبي بكر: عبد الله ابن الزبير بن عيسى الحميدي: (قرأته من أوله إلى أول مسند الخليفة أبي عمرو: عثمان بن عفان –رضي الله عنه– على الشيخ تقي الدين العمري المذكور بمصر، وناولنيه، وأجازنيه معيناً.

وحدثني أنه ممَّا قرأه على الإمامين: رشيد الدين أبي محمّد: عبد النصير بن علي بن يحيى الهمداني، الإسكندري، المريوطي، وجمال الدين أبي صادق: محمّد بن يحيى بن علي ابن عبد الله القرشي المصري، بسماعهما من أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني - ح -.

قال: وقرأته أيضاً على شهاب الدين، أبي المعالي: أحمد بن إسحاق بن محمّد بن المؤيد بن عليّ الأبرقوهي، بسماعه من أبي عبد الله: محمّد بن أبي القاسم بن تيمية، بسماعه مع هذا الحراني من أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي، بروايته له عن أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الخياط الحنبلي، أخبرنا أبو طاهر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، أخبرنا محمّد بن أحمد بن إسحاق الصواف، أخبرنا بشر ابن موسى بن صالح بن شيخ، بن عميرة الأسدي، أخبرنا أبو بكر الحميدي).

ثم قال الوادي آشي: (ولي من الشهاب الأبرقوهي إجازة).

٥ً– وقال حاجي خليفة في «كشف الظنون» ١٦٨٢/٢: (مسند الحميدي، هو الحافظ أبو بكر عبد الله بن الزبير المكي، المتوفى سنة (٢١٩) هـ).

وقال فيه أيضاً ٢/١٦٨٥ وهو يعدد المسانيد وينسبها إلى أصحابها: «وللحميدي، وهو الإمام أبو بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة (٢١٩)، ومسنده أحد عشر جزءاً».

٦- كثرة النقل عنه، والاعتماد عليه ويكفي لذلك شاهداً أن الحديث الأول في صحيح البُخاريّ اختاره من طريق الحميدي، مفضلاً هذه الطريق على طريق مالك إمام المدينة وعالمها لأمور تقدم ذكرها. وانظر فتح الباري ١/١٠.

وبما أن هذه النسخة ناصعة النسبة إلى صاحبها، جيدة الخط والضبط، وقد قرئت على عدد من الشيوخ كانوا ملء السمع والبصر، وقد سمعها عليهم عدد كبير جداً من التلامذة الذين ربما تفوّق بعضهم على شيوخه، وقد توالت السماعات لها حتى منتصف القرن العاشر الميلادي، وانتقلت إلى عدد من المالكين في العالم الإسلامي: مصر، وبغداد، ودمشق حيث استقرت فيها في المدرسة الضيائية كما تقدم.

لهذا كله جعلنا هذه النسخة أماً لعملنا ورمزنا لها بالحرف (ع).

ب- **النسخة الثانية:** وهي مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، وقد رمزنا لها بالحرف (ظ). وتتألف من مئة وثمانية وعشرين لوحة، على كل لوحة صفحتان، في كل صفحة خمسة وعشرون سطراً، ويحتوي السطر على عشر كلمات إلى أربع عشرة كلمة. وقد كتبت بخط نسخي جميل.

وقد كتب على ورقة الغلاف ما نصه: (وقفه وسائر كتبه الإمام العلامة الأوحد أبو الحسن علي بن الحسين بن عروة الحنبلي[1]، تقبل الله منه.

﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ مِنْ بَعْدِ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ. إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١].

وعلى اللوحة (١/ب) ما نصه: (مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي،
رواية أبي علي: بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه،
رواية أبي علي محمّد بن أحمد بن الحسين بن إسحاق الصواف، عنه،
رواية أبي ظافر: عبد الغفار بن محمّد بن جعفر بن زيد المؤدب، عنه،
رواية أبي منصور: محمّد بن أحمد بن علي الحنبلي الخياط، عنه،
رواية أبي الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدجاجي، عنه،
رواية أبي عبد الله: محمّد بن عماد بن محمّد بن الحسين الحراني، عنه،
رواية المشايخ الآحاد: الفقيه المقرئ أبي محمّد: عبد النصير بن الفقيه أبي الحسن: علي بن يحيى المريوطي[2]، والإمام الفاضل الواعظ أبي العز: يوسف بن عبد المحسن بن يوسف الحميري[3]. والصالح المقرئ أبي محمّد: عبد الله،وشاكر الله بن غلام بن إسماعيل،

---

(١)- علي بن الحسين بن عروة أبو الحسن الحنبلي الدمشقي، يعرف بابن زكنون، تفقه وبرع، وسمع الكثير، بوب مسند أحمد على أبواب البخاريّ، وكان ورعاً زاهداً متبتلاً، خيراً، لا يأكل إلا من كسب يده، توفي سنة سبع وثلاثين وثماني مئة.
وانظر ((الضوء اللامع)) ٥/٢١٤-٢١٥.

(٢)- تقدمت تراجم هؤلاء جميعاً، وانظر هوامش الصفحات (٥٩-٦٢،١٠٦).

(٣)- يوسف بن عبد المحسن بن يوسف بن عبد العزيز الحمزي، الشارعي، المصري، الزيات، الواعظ. المتوفى سنة إحدى وتسعين وست مئة.
انظر ((ذيل التقييد)) ٢/٣٢٩-٣٣٠.

عُرف بابن الشمعة[1]، ثلاثتهم عنه.

سماع لكاتبه ومالكه أبي البركات بن أبي محمّد بن أبي أحمد المقرئ من نفعه الله بالعلم.

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية[2]، ومن معهما:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي عبد الله بن الزبير من الشيخ الإمام، العالم، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخه الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى[3]، الأئمة:

العالمان أبو أحمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور[4]، وعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة[5] المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمّد بن عماد[6]، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد بن أبي القاسم بن تيمية الحرّانيّون، وأبو العشائر بن علي بن العلولي، وعبد الوهاب بن بزغش العيبيّ[7]، وعبد العزيز بن

---

(١)- شاكر الله بن غلام بن إسماعيل، المعروف بابن الشمعة، ويسمى عبد الله. سمع سنن ابن ماجه، والنسائي برواية ابن السني، توفي سنة اثنتين وتسعين وست مئة.

انظر ((ذيل التقييد)) ٢/١٥-١٦ برقم (١٠٧٣).

تنبيه: تحرف ((شاكر الله بن غلام)) في الأصل إلى ((شاكر بن غلام الله)).

(٢)- تأتي ترجمته ص(١٢١).

(٣)- تقدمت تراجم هؤلاء في حواشي الصفحات (٥٩-٦٢).

(٤)- عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي المنشأ، الصالحي، الحنبلي، الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة العابد، الأثري، المتبع. ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة، سمع، وسمّع، ولم يزل يطلب ويسمع ويكتب ويسهر ويدأب، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتقي الله، ويتعبد، ويصوم، ويتهجد، وينشر العلم إلى أن مات سنة ست مئة.

وانظر ((تاريخ الصالحية)) ٢/٤٣٩، و ((سير أعلام النبلاء)) ٢١/٤٤٣-٤٧١، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٥)- تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٧١).

(٦)- تقدمت ترجمتهما في هامش الصفحة (٦١، ٨١).

(٧)- هو المعروف بقُطَيْنَة، قرأ القرآن الكريم بالقراءات، وكان أحد القراء الموصوفين بالحفظ وجودة القراءة للقرآن. توفي سنة اثنتي عشرة وست مئة.

انظر ((التكملة)) للمنذري ٢/٣٥٢ برقم (١٤٣٦) وفيه عدد من مصادر هذه الترجمة.

محمود بن المبارك بن الأخضر[1]، وذلك في ليلة صبيحتها لعشرين خلون من المحرم سنة أربع وستّين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام، بسكة الربيع من باب البصرة. نسخة ابن مقرب.

وسمعه على ابن عماد الحراني -بقراءة الفقيه: أبو البراء: عامر بن حماد بن عامر- جماعةٌ منهم:

أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرّب بن عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم التّجيبي[3]،

وأبو محمّد: عبد الخالق بن طرخان بن الحسين القرشي[4]، وولده محمّد، وأبو محمّد عبد الوهاب بن ظافر بن حسين[5]، وجماعة كبيرة في مجالس أخرى آخرها في الآخر من ربيع الأول سنة ثلاث عشرة وست مئة... ... ...كتبه من الأصل أحمد بن عساكر).

وعلى هامش اللوحة (١٤/آ) ما نصه: (آخر الجزء الأول من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٢٧/آ) ما نصه: (آخر الجزء الثاني من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٣٢/آ) ما نصه: (سمعت من هنا -أول مسند أم سلمة- إلى آخر الكتاب على الغر الشارعي، وابن ... ... بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب، شمس الدين، أبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن بن ... ... بدر الدين محمّد بن الإمام،

---

(١) - تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (٨٢).

(٣)- عبد الرحمن بن مقرب بن عبد الكريم الكندي الاسكندراني المعدل، ولد سنة أربع وسبعين وخمس مئة، وسمع من عدد من الشيوخ. قال ابن العمادية: كان ثقة ثبتاً، ذا حفظ وإتقان، ومروءة وإحسان. توفي سنة ثلاث وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢١٥/٢٣ وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٤)- عبد الخالق بن طرخان بن حسين بن مغيث القرشي الأموي، الاسكندراني، الحريري، سمع، وسمّع، وكان مؤذناً عدلاً، توفي سنة اثنتين وثلاثين وست مئة.

وانظر ((التكملة)) ٣٨٦/٣ برقم (٢٥٧٩)، وفيها مصادر أخرى لهذه الترجمة.

(٥)- عبد الوهاب بن ظافر بن حسين الأزدي، القرشي، ولد سنة أربع وخمسين وخمس مئة. سمع، وسمّع. توفي سنة ثمان وأربعين وست مئة.

وانظر ((سير أعلام النبلاء)) ٢٣٧/٢٣، وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

بقية الأعلام جمال الدين، أبي ... ...: أحمد بن محمّد ... ... في مجالس آخرها يوم السبت تاسع عشر من ربيع الأول، سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمّد بن سنجر ... ...).

وعلى هامش اللوحة (٦٤/آ) ما نصه: (آخر الجزء الخامس من الأصل).

وعلى هامش اللوحة (٧١/ب) ما نصه: (ثامن، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٨١/ب) مانصه: (تاسع، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩١/ب) ما نصه: (عاشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (٩٣/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٠١/ب) ما نصه: (حادي عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٠٤/آ) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١١١/ب) ما نصه: (ثاني عشر، الحميدي).

وعلى هامش اللوحة (١٢٠/ب) ما نصه: (بلغ بقراءتي على الزبيري).

وعلى هامش اللوحة (١٢٨/آ) وبصورة عرضية من أسفل إلى أعلى، ما نصه: (قرأت هذا المسند ... ... من هذه النسخة على شيخنا المسند المحدث الفاضل، بقية السلف شهاب الدين أبي المعالي أحمد بن أبي بكر بن طيء بن حاتم بن حبيش الزبيري[1] ... ... وهو مقر في أصل سماعه.

وأخبرني به بحق سماعه في الأصل المعارض به ... المنقول إلى هنا على شيخنا الإمام بهاء الدين أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، بسماعه من ابن الدحاجي بسنده، وبحق إجازته ... ... وابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان[2] ، و... أبي عبد الله محمّد بن عبد الحق ... ... والحافظ أبي الحسين يحيى

---

(١)- تقدمت ترجمته في هامش الصفحة (١٠٨).

(٢)- هو محمّد بن عبد الخالق بن طرخان القرشي، الأموي، سمع جامع الترمذي على ابن البنا، وحدث به عنه، وسمع الشفاء للقاضي عياض، توفي سنة سبع وثمانين وست مئة.

انظر ((ذيل التقييد)) ١/ ١٥٠ برقم (٢٤٥) وفيه مصادر أخرى لهذه الترجمة.

ابن علي القرشي[1]، بسماعهم من ابن عماد الحراني، عن ابن الدحاجي[2].

وصح ذلك وثبت في مجالس آخرها يوم الخميس الخامس عشر من ربيع الآخر سنة ... ... وسبع مئة ... ... المحروسة، وأجاز جميع ما تجوز له روايته.

وكتبه أحمد بن يحيى بن علي بن محمّد... ... بن عساكر، غفر الله له ولهم، ورحمه وإياهم، حامداً الله تعالى، ومصلياً ومسلماً على نبيه محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين).

وعلى الوجه (ب) من اللوحة (١٢٨) ما نصه:

(تم الكتاب والحمد لله وحده، وصلى الله على محمّد، وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى رحمة ربه، الغني به: أحمد بن النصير بن ... بن سليمان المقرئ، غفر الله له ولوالديه يوم العرض عليه، وهو ابن سبعين سنة، فنسألُ الله (حسن) الخاتمة لي وللمُسلمين أجمعين.

وافق الفراغ منه ٦٨٩/١١/٥).

يلي ذلك سماعان: الأول ونصه: (شاهدت ما صورته: صورة سماع الشيخ أبي عبد الله محمد بن عماد، مثال ذلك:

سمع جميع مسند أبي بكر الحميدي: عبد الله بن الزبير، من الشيخ، الإمام، مهذب الدين، أبي الحسن: سعد الله بن نصر بن سعيد بن الدحاجي الواعظ الحنبلي، بسماعه من شيخنا الإمام أبي منصور محمّد بن أحمد المقرئ، عن عبد الغفار المؤدب، عن ابن الصواف، عن بشر بن موسى الأئمةُ:

العالمان: أحمد بن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور، وعبد الله بن أحمد

---

(١)- يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج، أبو الحسين القرشي، المصري، العطار، ولد سنة أربع وثمانين وخمس مئة. رحل وجمع، وألف وصنف، وانتخب وأفاد، وتقدم في فن الحديث، وكان ثقة مأموناً، حافظاً، حسن التخريج، انتهت إليه رياسة الحديث بالديار المصرية، وقد وقف كتبه. توفي سنة اثنتين وستين وست مئة.

وانظر ((تذكرة الحفاظ)) ١٤٤٢/٤، و ((ذيل التقييد)) ٣٠٤/٢ برقم (١٦٨١)، وفيه مصادر أخرى لترجمة هذا الإمام الحافظ.

(٢)- تقدمت ترجمتاهما في هامش الصفحة (٦١-٧٩).

ابن محمّد بن قدامة المقدسيان، وأبو الثناء: حماد بن هبة الله، وابن أخته محمّد بن عماد، ونصر الله بن عبد العزيز بن عبدوس، ومحمّد بن أبي القاسم بن تيمية[1] الحرانيون.

وأبو العشائر محمّد بن علي بن البلوى -كذا-، وعبد الوهاب بن بزغش العيبي، وعبد العزيز بن محمود بن المبارك بن الأخضر، وذلك في ليلة صبيحتها لست خلون من المحرم سنة أربع وستين وخمس مئة، بالجانب الغربي من مدينة السلام بسكة الربيع من باب البصرة).

والسماع الثاني: (وشاهدت ما مثاله: بلغت قراءة من أول هذه المجلدة المحتوية على مسند أبي بكر الحميدي إلى آخرها على الشيخ أبي عبد الله محمّد بن عماد بن محمّد الحراني[2] نزيل الاسكندرية -حرسها الله- بسماعه المنقول أعلاه، فسمعه بقراءتي: ابن أختي أبو الحجاج يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله القرشي-حفظه الله-.

وصح ذلك في مجالس آخرها يوم الأثنين سلخ شعبان، سنة ثماني عشرة وست مئة، بمنزله بسكة الاسكندرية --حماها الله-.

وكتب يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، حامداً لربه، ومستغفراً من ذنبه، ومصلياً على محمّد).

وعلى هامش هذه اللوحة أيضاً ما نصه: (سمعته كاملاً بقراءة الشيخ محمّد بن أبي الحسين علي بن الهمداني، على الشيخ شهاب الدين أبي المعالي أحمد الزبيري، بحق سماعه على شيخنا أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي ... ... الزبيري، وأبي الحسن ... ... وابن المريوطي، ومحمّد بن طرخان، بسماعهم من ابن عماد[3] .

---

(١)- هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني الحنبلي العلامة، المفتي، الخيب البارع، عالم حران، ولد فيها سنة (٥٤٢)هـ، وسمع وسمّع وتفقه وصنف مختصراً في المذهب، له نثر ونظم، وديوان خطب، وتفسير كبير، توفي سنة (٦٢٢)هـ.

وانظر تكملة المنذري ١٣٨/٣-١٣٩ برقم (٢٠١٧)، وسير أعلام النبلاء ٢٨٨/٢٢-٢٨٩، وفيهما مصادر كثيرة لهذه الترجمة.

(٢)- تقدمت ترجمة محمّد بن عماد في هامش الصفحة (٨١).

(٣)- تقدمت تراجمهم ص(٨١،١٠٦،١٢٢).

وسمعه جماعة في مجالس آخرها ... ... سلخ من ربيع الأول سنة ... ... بجامع عمرو بن العاص بمصر المحروسة، وأجاز ... .

وكتبه أحمد بن يحيى بن عساكر، حامداً الله، ومصلياً على نبيه محمّد ﷺ وصحبه، ومسلماً).

وتحته من أسفل إلى أعلى: (... ... بخطه أعلى، الحافظ شهاب الدين عبد الله، على نسخة ابن مقرب، وهي ... ... بمعنى ما كتب عنه. ووافق الصواب ... ... وكتبه أحمد بن عساكر عفا الله عنه).

جـ- المطبوع: وندع المجال للشيخ حبيب الرحمن -غفر الله لنا وله ورحمنا وإياه- يصف لنا النسخ التي اعتمد عليها فقال: (عثرت على نسخة من مسند الحميدي في مكتبة دار العلوم (بدبوبند-الهند) فطرت فرحاً وشكرت الله تعالى.

ثم إني تصفحت فهارس المكتبات العمومية في الهند، وفهرس الخديوية عسى أن أجد في إحداها نسخة أخرى فخبت.

وفي ديسمبر سنة (١٩٥٨)م، اتفق لي أن سافرت إلى حيدرآباد، وتيسرت لي زيارة المكتبة السعيدية الزاخرة بنفائس المخطوطات، فظفرت فيها بنسخة أخرى من نسخة الحميدي، ومن ذلك الحين قوي عزمي على أن أقوم بتصحيحه والتعليق عليه.

ومن حسن حظي أن بلغ هذا الخبر إلى مؤسس المجلس العلمي (بكراتشي وسملك) حضرة المفضال، الحاج مولانا محمّد بن موسى ميان، فكتب إليّ يشجعني ويبالغ في الحث على المضي في هذا العمل وإتمامه، ويستأذنني -تكرماً- أن يوضع نشر مسند الحميدي في قائمة أعمال المجلس العلمي.

فشمرت عن ساق الجد، وسافرت إلى حيدرآباد ثانياً للمقابلة بين النسختين، فمن الله عليّ في هذه المرة بنسخة ثالثة ظفرت بها في مكتبة الجامعة العثمانية، وإني حين أذكر هذه النسخة لا أستطيع أن أمر دون أن أشكر الأخوين الفاضلين: الدكتور محمّد غوث. قيّم المكتبة، والدكتور محمّد يوسف الدين، رئيس شعبة المذهب والثقافة في الجامعة، فإنهما اللذان مهدا لي السبيل إلى الاستفادة من نسخة الجامعة، فجزاهما الله خير الجزاء.

فهذه ثلاث نسخ من المسند وضعت عليها أساس عملي هذا، أعبر عن الألى -أعني نسخة ديونيد- بالأصل، وعنه، وعن الثالثة -أعني نسخة العثمانية- بالأصلين، وأرمز للثالث فقط بـ (ع) وللثاني بـ (س).

وكأن نسخة السعيدية هي أصل الديوبندية فقلما ترى بينهما اختلافاً إلا في إسقاط ناسخ الديونبدية بعض الكلمات سهواً. وأما نسخة العثمانية فهي أقدم منهما وأصح، أظنها يمانية كتبت قبل سنة (١١٥٩) هـ، لأن عليها تملكاً مؤرخاً بهذه السنة، وعليها تملك آخر مؤرخ بسنة (١٢٩٥) هـ.

وأما السعيدية فكتبت سنة (١٣٢٤) هـ. وإني قد عارضت الديونبدية بالعثمانية، وكتبت على طرفها ما وجدت فيما بينهما من اختلاف الكلمات، وزيادة بعض الكلمات، والأحاديث في العثمانية، ثم استنسخت من الديونبدية نسخة صححتها على العثمانية، وربما اعتمدت في بعض التصحيحات على السعيدية.

التنويه بالنسخة الفتحية التي أشير إليها بحرف (ظ).

ثم ظفرت بنسخة مصورة عن نسخة دار الكتب الظاهرية (بدمشق) في أثناء طبع هذا المسند، فعارضت بها نسختي ثانياً، فزدت ما استفدت منها في تعليقاتي على ما لم يطبع منه، وأما الفوائد التي تتعلق بما فرغ من طبعه فأفردتها وألحقتها في آخر الكتاب -ورمز هذه النسخة: (ظ)-.

ولا أستجيز أن أمر دون أن أنوه باسم من يرجع الفضل إليه في الحصول على هذه النسخة الفريدة، وإن كان قلمي قاصراً عن تأدية شكره وتوفية حقه، وهو السري النبيل، والأخ الصميم، السيد عبد الشكور فدا، صاحب (مكتبة النهضة الحديثة) بمكة المكرمة، فإنه -سلمه الله- تفضل بإرسال النسخة إليّ بعد أخذ صورتها بالميكروفيلم، ثم تكبيرها من القاهرة، فالله تعالى يجزيه جزاء يكافىء عناءه.

وهذه هي النسخة الفتحية، نسبة إلى الشيخ عبد الفتاح والد السيد المذكور، وصنوه الأستاذ عبد الحفيظ، لكنني أشير إليها بحرف (ظ) لأن الفتحية أصلها النسخة الظاهرية مأخوذة عنها بالتصوري الشمسي...).

وقال رحمه الله بعد أن بذل الجهد في إثبات صحة نسب النسخ الثلاث التي امتلكها إلى أبي بكر الحميدي: (كتبت هذا، ولم يكن بين يدي إذ ذاك سوى النسخ الثلاث، فلما جاءت الرابعة (نسخة: ظ) ازددت بصيرة ولم يبق مجال لأية شبهة في صحة نسبتها إلى المؤلف:

١- لأن كاتبها وصاحبها لم يضن بإظهار اسمه -وهو أحمد بن النصير بن ... بن سليمان المقرئ، وقال إنه فرغ من كتابتها في عاشر القعْدة سنة (٦٨٩)، وأن هذا المسند سماع له من ثلاثة مشايخ أجلاء، وهم: عبد النصير بن علي بن يحيى المريوطي الهمداني الاسكندراني، سمعه عليه سنة (٦٨٦) بدار الحديث الكاملية، ويوسف بن عبد المحسن الحمزي -فحرفت فيه إلى الحميري- وأبو محمّد: عبد الله المعروف بابن الشمعة، سمعه عليهما بجامع السراجين بالقاهرة، بحق سماعهم من محمّد بن عماد الحراني.

٢- ولأنها مطرزة بسماعات لعدة من المحدثين -ففي أولها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر، نقلاً عن نسخة ابن مقرب:

صورة سماع ابن عماد، وابن تيمية، ومن معهما، ... ...) وذكر السماع الأول الموجود في الصفحة الأولى.

ثم قال: وفي سماع آخر -يعني السماع الثاني على الصفحة الأولى- أنه سمعه على ابن عماد: أبو القاسم عبد الرحمن بن مقرب، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان، وغيرهما في ربيع الأول، سنة ثلاث عشرة وست مئة.

وفي آخرها أيضاً سماعات في بعضها أنه سمعه على ابن عماد الحافظ الرشيد العطار: يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، في شعبان سنة ثماني عشرة وست مئة.

وفي بعضها بخط أحمد بن يحيى بن عساكر أنه قرأه بكماله من هذه النسخة على شيخه المسند المحدث ... ... أحمد بن ابي بكر بن طي بن حاتم الزبيري ... ... بحق سماعه من أبي المعالي أحمد بن إسحاق الأبرقوهي، بسماعه من ابن تيمية، وبحق إجازته من ابن المريوطي، ومحمّد بن عبد الخالق بن طرخان، والإمام أبي صادق: محمّد بن الحافظ يحيى ابن علي القرشي، بسماعهم من ابن عماد، وكان ذلك في سنة ٧٣٨، انتهى ملخصاً.

وأكثر المحدثين المذكورين في هذه السماعات معروفون بين أهل العلم، مترجم لهم في الشذرات، والدرر الكامنة، ولا أحب الإطالة بنقل تراجمهم.

ولكنه -غفر الله لنا وله- لم يعط هذه النسخة حقها، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها -رحمه الله- متأخرة النسخ، كثيرة الأخطاء، كثيرة السقط، ولذا فإنني أعزف عن الإشارة إلى الخطأ أو السقط في المطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائدة منه ترجى. وأكتفي بإثبات الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما، والله ولي التوفيق.

عملي في هذا الكتاب

لقد اتبعنا في تحقيق هذا السفر النفيس الخطوات التالية:

١- طابقنا بين النسخ، وأثبتنا الفروق بين النسختين المعتمدتين اللتين سبق وصفهما والحديث عنهما، وأهملنا إثبات الفروق بينهما وبين النسخ التي اعتمدها الشيخ حبيب الرحمن رحمه الله تعالى لأنها متأخرة جداً، كثيرة الخطأ والتحريف والسقط، ذلك لأننا نعتقد أن إثبات الفروق بين أصل يعاد تحقيقه، وبين مطبوعه السابق لافائدة منه إلا إثقال الحواشي وتضخيم الكتاب. بل ولربما حمل في ثناه بعض الانتقاص لجهد من تقدمه، ولربما كان فيه مسربٌ أحياناً للغرور إلى قلب من يفعل ذلك معجباً بما توصل إليه.

٢- بدأت الحديث من أول السطر باسم الصحابي الراوي له، وميزت أحرف الحديث فجعلتها بالحرف الأسود.

٣- ضبطت نص الحديث بالشكل ضبطاً كاملاً على الرغم مما في ذلك من تعب، وفوائد ذلك معلومة.

٤- شرحت الغريب، والنادّ، والشارد من الألفاظ، عمدتي في ذلك كتب اللغة، وغريب الحديث.

٥- عرّفت بالأماكن، والأعلام التي تحتاج إلى تعريف، والأنساب معتمداً الكتب التي تعتني بهذا النوع من التعريفات.

٦- درست الأسانيد، وبينت درجة كل حديث: صحة، أو حسناً، أو ضعفاً، وفق القواعد التي أرساها جهابذة هذا الفن، وأساطين هذا العلم الشريف، ولكنني أضربت عن ذكر رجال الست لأنهم مشهورون ومعرفتهم ميسورة لكل راغب في ذلك، وإنما فصلت فيما يتوقف حكمي على الحديث عليه، واعتقدت أنه ليس من السهل الحصول على ترجمته.

٧- خرجت الأحاديث في الصحاح، وكتب السنن، والمسانيد، والمعاجم التي طالتها يدي، ولأنني لا أحب أن أثقل الهوامش بمعلومات مكرورة، معادة، كنت أحيل الحديث على المكان الذي سبق لي تخريجه فيه: كمسند أبي يعلى الموصلي، وصحيح ابن حبان،

وموارد الظمآن، ومعجم شيوخ الموصلي،ومجمع الزوائد،أوفي بعضها، أوفيها جميعاً.

ولربما سأل البعض هنا، كما سأل كثيرون من قبل: أين تحقيقك صحيح ابن حبان الذي تحيل عليه؟

وفي الإجابة على هذا التساؤل نقول: حتى لانفسح المجال للخيال أن يحلق أوأن يسف، وحتى نقطع دابر كل تأويل يمكن أن يذهب إليه مؤول، وحتى لايجرنا عتب على صديق، أوعلى من كان بمنزلة أخ كريم إلى قول قد لايرضي البعض.

نقول: حتى لايكون شيء من ذلك، ندع الوثائق تجيب على التساؤل السابق.

فهذه أولاً صورة العقد الذي أبرم بيني وبين مؤسسة الرسالة:

بسم الله الرحمن الرحيم

UNITED DISTRIBUTING CO.
DAMASCUS – SYRIE

الشركة المتحدة للتوزيع
دمشق – سورية

دمشق في ٦/١٢/١٣٩٩ هـ
الموافق ٢٧/١٠/١٩٧٩ م

بعونه تعالى تم الاتفاق بين :

الفريق الأوّل : مؤسسة الرسالة يمثلها رضوان دعبول .

الفريق الثاني : الأستاذ حسين أسد .

على ما يلي :

أولاً : كلف الفريق الأوّل الفريق الثاني بتحقيق كتاب "صحيح ابن حبان" وفق الأسس التي يحددها الفريق الأوّل . على أن تقوم مؤسسة الرسالة بنسخ المخطوط ومراجعة التحقيق .

ثانياً : يذكر اسم الفريق الثاني كمحقق للكتاب وواضع المراجع .

ثالثاً : يتقاضى الفريق الثاني مبلغ خمسمائة ليرة سورية على كل ملزمة مطبوعة على أن يستلم دفعات أثناء العمل تتناسب مع الجهد المقدم .

رابعاً : لا علاقة للفريق الثاني بتاريخ الطبع أو العدد المطبوع أو بحقوق الطبع كلية .

على هذا تم الاتفاق والله ولي التوفيق ...

الفريق الثاني	الفريق الأوّل
حسين أسد	مؤسسة الرسالة

الحلبوني – شارع مسلم البارودي – بناية خوري وصلاحي
تلفون ١١٢٢٢٣ – ٢٢٢٥٥٧ – ص.ب ٢٦٢٥

Halbouni – Muslim – El-Baroudi Str. – Khouri & Salahi Bldg.
Tel. 112773 – 223557 – P. O. Box 2625

صورة العقد (الوثيقة رقم: ١)

وبناء على هذا العقد قمت بالعمل، وعينت المؤسسة السيد شعيب الأرنؤوط مراجعاً، ولكنه لم يكتف بصفة المراجع، فوضع على الجزء الأول من هذا الصحيح:

صحيح ابن حبان

حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين أسد

فسارعت إلى المؤسسة وطلبت إنصافي والالتزام بالعقد، وبعد.......... لجأنا أخيراً إلى التحكيم،

واتفق المحكمان السيدان: أحمد الدقاق، وبسام الجابي على ما يلي:

صورة طبق الأصل [illegible]

أحمد [illegible]

المحامي

دار المأمون للتراث

نشر – طباعة – توزيع

بيع وشراء مخطوطات مصورة وغيرها

دمشق – شارع الجمهورية

☎ ٢٢٩٨٢٠

✉ ١٩٨١

التاريخ ٧/١/٩٨٥

يتم الدفع عند كتابة المخالص، وذلك لفترة أقصاها نهاية الشهر الحالي من تاريخه

شهيد بذلك
أحمد دقاق

المبلغ قيمته ١٣٥،٠٠٠ ل.س. في تقسيم المدفوع

ويترتب على ذلك:

- استلام كل ما استلمه الأستاذ حسين من المنسوخ
- استلام دفتر العمل الموجود لديه والذي يعتبر ٧٥٪ من ٥ أجزاء من المطبوع والذي يعادل حوالي ٣ مجلدات من الأصل وهناك مجلد غير مشغول.
- توقيف الطبع حسب المجلد الأول . وحاليا

وعند إصدار الكتاب في بتحقيق الأستاذ حسين الذي عمله لك يثبت اسمه محققاً على الكتاب فقط.

هذا الحكم الذي وصلنا إليه ملزماً للشركة

باسم المحكم أحمد دقاق
المحكم للفريق
حسين أسد وعلى ذلك نوقع الأستاذ [illegible]

(الوثيقة رقم: ٢)

هكذا، أن يوقف الطبع بعد الجزء الأول، وإذا صدر جزء آخر وفيه تحقيقاتي بأسلوب الجزء الأول فالواجب على المؤسسة أن تضع على الغلاف اسم حسين أسد محققاً دون ذكر لشريك أو مراجع.

وقد تمت المفاصلة على هذا الأساس الملزم لكلا الطرفين، ولكن جواب المؤسسة كان إصدار الجزء الثاني بتحقيقاتي ولكن كتب على الغلاف:

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

حققه وشرحه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

وطالبت بحقوقي: وذَكَّرْت المؤسسة بالعقد، وبصورة المخالصة التي اتفق عليها، وبعد أخذ ورد لجأنا ثانية إلى التحكيم، **وخرج المحكمان بالنتيجة التالية:**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله

وبعد، فقد اجتمع كل من الأستاذين عبدالعزيز رباح، وبسام الجابي بحضور الأستاذ حسين سليم أسد. وقد تم بحث موضوع طباعة كتاب ابن حبان الجزء الثاني، والذي صدر عن مؤسسة الرسالة سنة ١٩٨٦، والذي كتب عليه حققه وخرجه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط.

وبما أن الجزء الثاني قد صدر فقد اجتمع: بسام الجابي وعبدالعزيز رباح: للكلام في المخالصة التي جرت بين مؤسسة الرسالة، وممثلها محمد رضوان دعبول، وبين حسين أسد لنرى مدى التزام الشركة بالعقد الموقع من قبل الطرفين.

وقد تبين لنا أن التحقيقات التي سلمها حسين أسد قد استخدمت من قبل الشيخ شعيب الأرنؤوط الذي نسب العمل لنفسه بعد أن أضاف في بعض الأماكن ما لا يزيد عن ١٠٪ من تحقيقات حسين أسد.

وعند استفهام هذه الناحية قال الأستاذ بسام الجابي: إن هناك خطأ وقع وعلي أن أوضحه إنصافاً للشركة؛ فقد تم ذلك بناء على معلومات قديمة كان قد اتفق عليها بين الأستاذ حسين أسد وبسام الجابي، ولكن هذا الاتفاق نسخ بالاتفاق اللاحق الموقع من قبل الطرفين، والملزم لها بالتقيد بما فيه.

وقد تعهد الأستاذ بسام الجابي ألا يتكرر هذا العمل بالنسبة لهذا الجزء والأجزاء الأخرى وبناء عليه نفتح صفحة جديدة وعلى أساسها نحاسب مستقبلاً اعتراضنا على هذه الطبعة. والله على ما نقول وكيل.

دمشق في ٢٩/٦/١٤٠٧هـ

الموافق ٢٩/١/١٩٨٧م

بسام الجابي　　عبدالعزيز رباح　　حسين أسد

(الوثيقة رقم: ٣)

وكان جواب مؤسسة الرسالة على تعهد الحكم الذي اختارتـه أن تجـاهلت طبعهـا المجلد الأول، والمجلد الثاني، وقامت بطبع الكتاب بكامله بعنوان:

(الإحسان)

ناسبة تحقيقاتي إلى السيد شعيب الأرنؤوط.

ولست أدري ما الأسباب التي دفعتها إلى طبعه ثانية ولكن باسمه الأول الذي اخترتُهُ وبينتُ لماذا كان اختياري له وهو:

(صحيح ابن حبان)

وبعد، فهل هناك -أخي القارىء- أكثر التزاماً بالعقوود، ووفاء بالعهود، وحفاظـاً على الأمانة من هؤلاء ؟ !!!

شكر وثناء

لقد قيل: إن التحدث بالنعم شكر، وإن تركها وتجاهلها كفر، ومن لم يشكر القليل، فهو عن شكر الكثير أعجز.

اللهم: إني أعوذ بك أن أبدل نعمتك كفراً، أو أكفرها بعد معرفتها، أو أنساها فلا أثني عليها، فأنا الصغير الذي ربيته، الضعيف الذي قويته، وأنا العاري الذي كسوته، وأنا السائل الذي أعطيته، وأنا الفقير الذي أغنيته، وأنا العَزَبُ الذي زوجته، وبالبررة من البنين والبنات أتحفته، وأنا الداعي الذي أجبته.

فما أكثر نعمك عليّ وما أقل شكري.

فيا من قلّ شكري عند نعمته فلم يحرمني، ويا من قل صبري عند بلائه فلم يخذلني.

يا من رآني على الذنوب العظام فلم يفضحني و لم يهتك سري

ياذا المعروف الذي لا ينقضي، يا صاحب النعم التي لا تحول ولاتزول، أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك.

اللهم: لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك ولعظيم سلطانك.

اللهم: صل على محمد وآله وأصحابه ومن تبعه، واغفر لي ولوالدي وذريتي، وللمؤمنين والمؤمنات يوم يقوم الحساب.

اللهم: كن لأولادي العون والسند، فإنهم قد بذلوا الكثير من الجهد في هذا العمل.

اللهم: أعنهم وسدّدهم ورشّد مسعاهم، ورضّهم وارض عنهم، واحفظهم وذرياتهم من شر النفس وشرار الخلق.

ومما ينبغي ألاّ أنساه في هذا المقام: أن أقدم خالص الشكر إلى من كان مساعداً لي في الكثير من الأعمال السابقة، صهري الأستاذ عبده علي كوشك، وإلى ابنتي زوجه

للجهد الذي بذلاه في قراءة تجارب الطبع، أجزل الله لهما المثوبة ووفقهما إلى حليل الأعمال.

ولايفوتني أيضاً: أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأخ الأستاذ عبد الأكرم السقّا -صاحب دار السقّا- الذي تبنى هذا الكتاب النفيس، وحرص الحرص الشديد على إخراجه بالشكل الذي هو عليه الآن.

أسأل الله تعالى: أن يجعل ذلك له ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، وأن يسدد خطاه، ويأخذ بيده ويعينه على نشر ما يصفي الصدور من أدرانها، والنفوس من أوضارها، ويزيل الغبش عن الأعين، والران عن القلوب، حتى يصبح ما يستقر في النفس ويجري على اللسان:

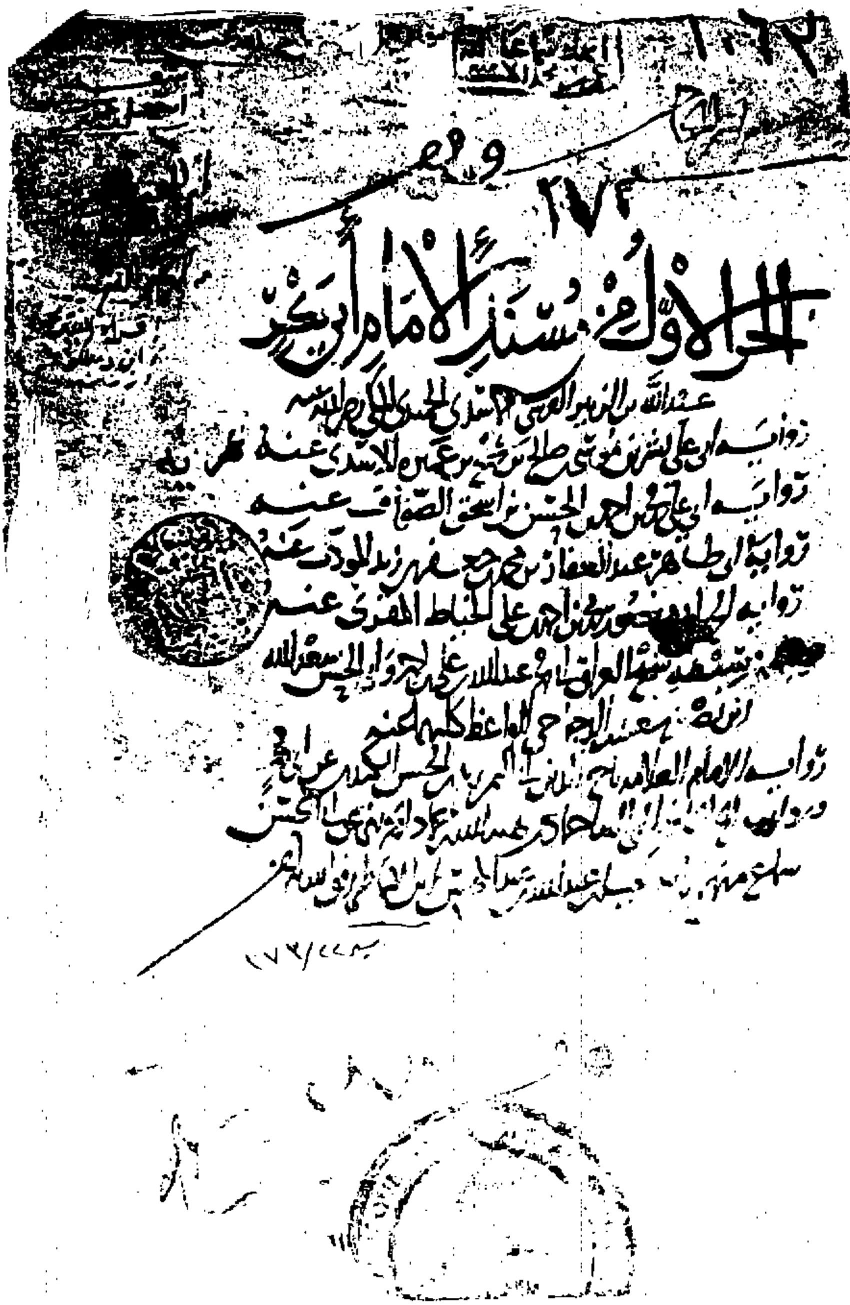
وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ.

قُلْ: إنَّ صَلاتِي، ونُسْكي، وَمَحْيَايَ وَمَماتِي لِله رَب الْعَالَمِينَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، بِذَلِكَ أُمِرْتُ، وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

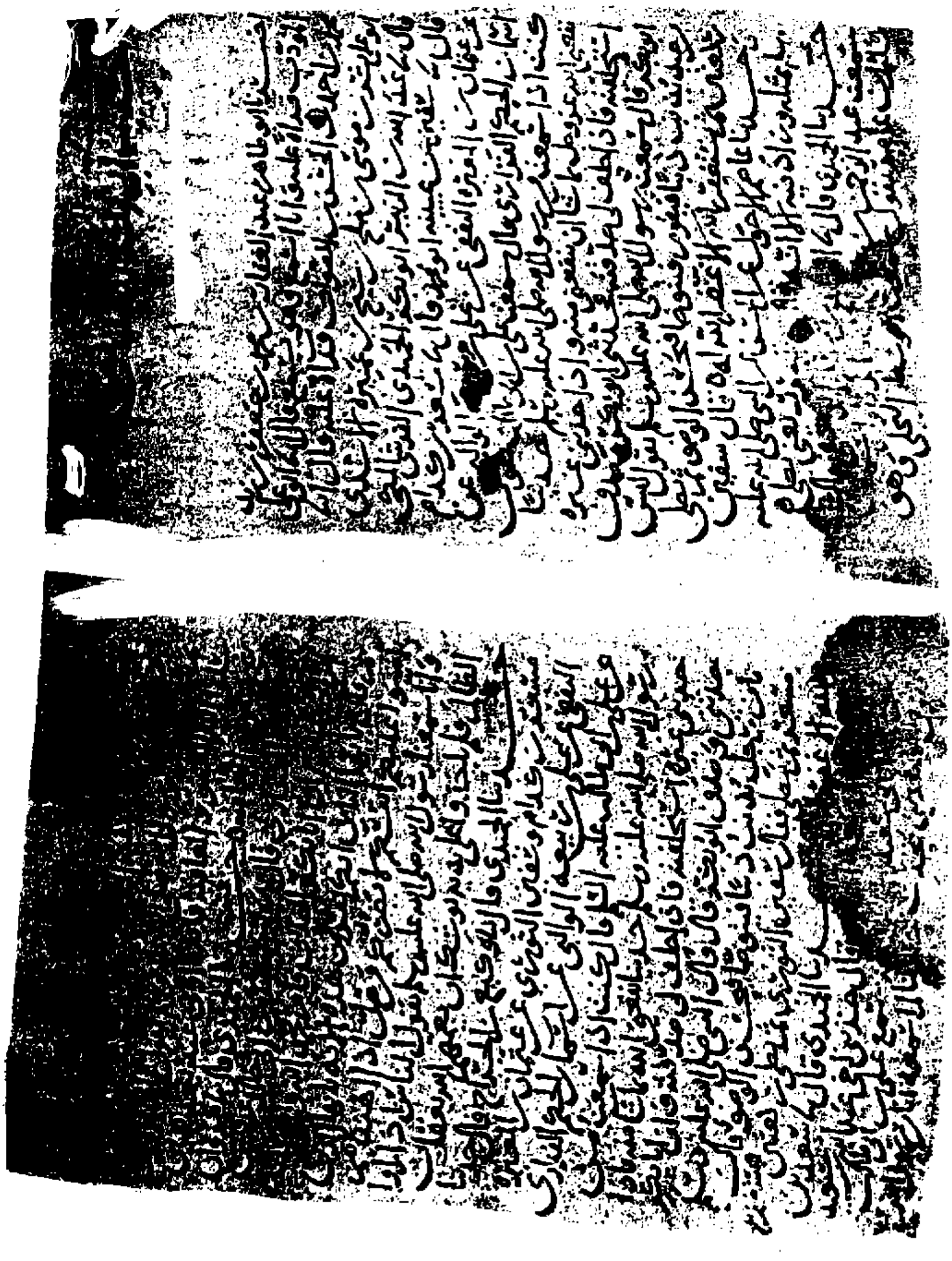
كما أتوجه بالشكر إلى الطالب: أبي بكر عبد الغني ميموني الذي بذل جهداً في قراءة بعض السماعات،

وإلى كل من أسهم في إخراج هذا العمل: وبخاصة الأبناء العاملين في «دار السقّا» حفظهم الله جميعاً وأجزل لهم الثواب.

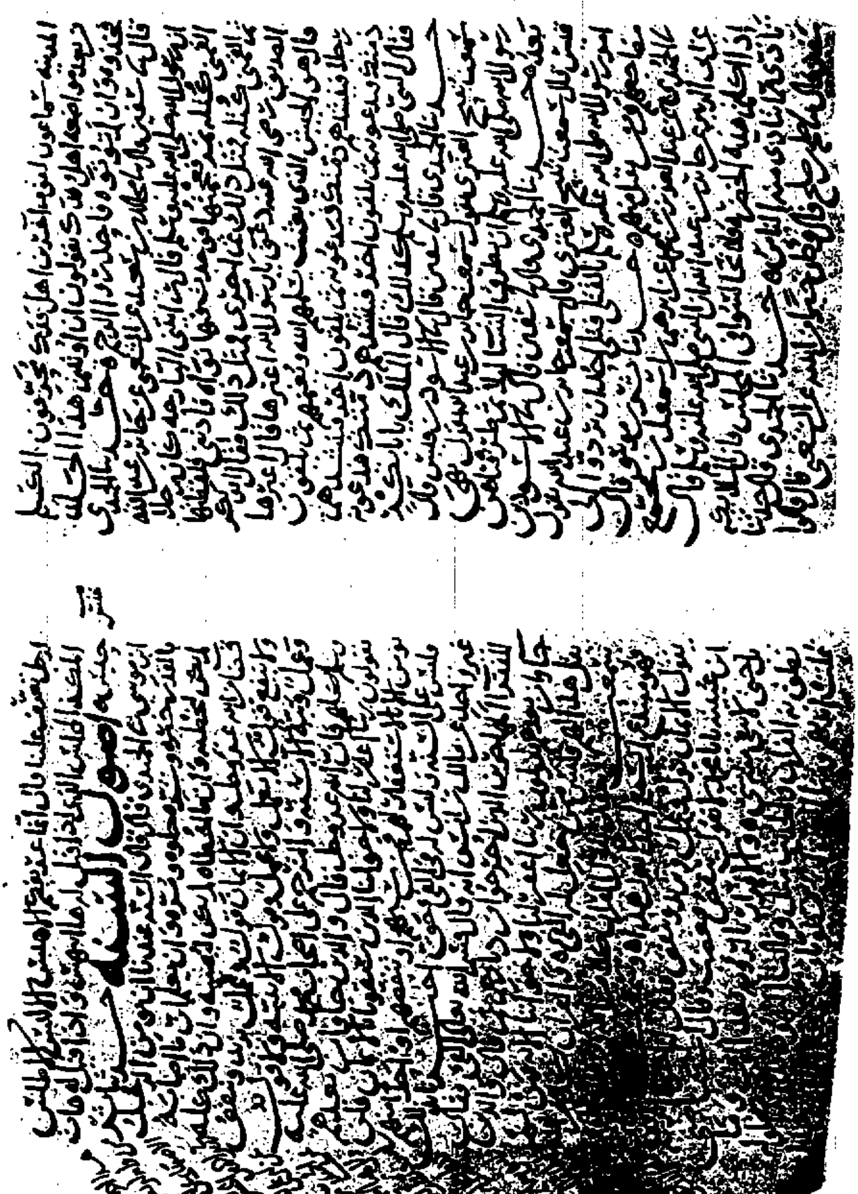
نماذج من المخطوطات (ع) و(ظ)



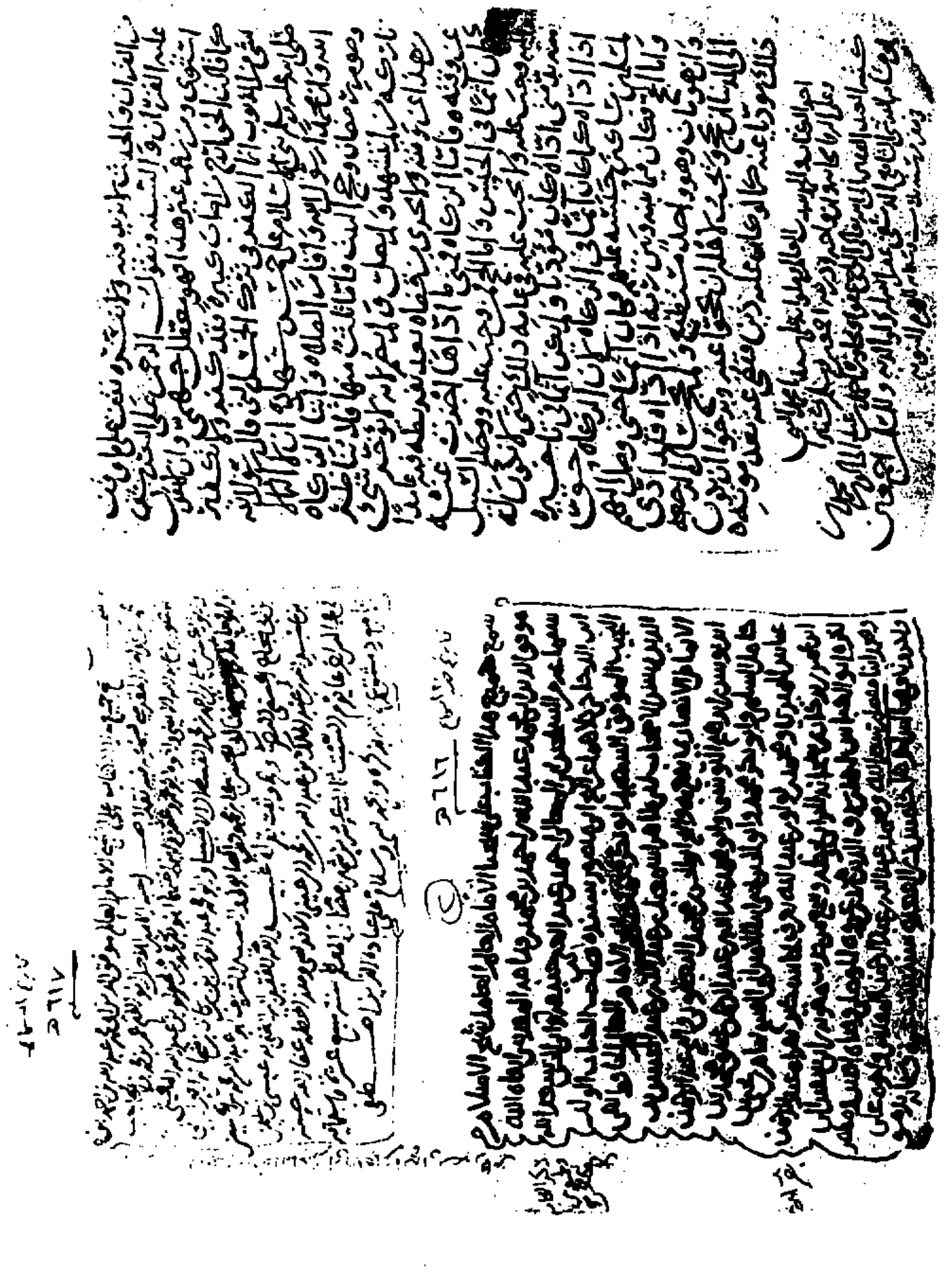
صفحة الغلاف الأولى من (ع)



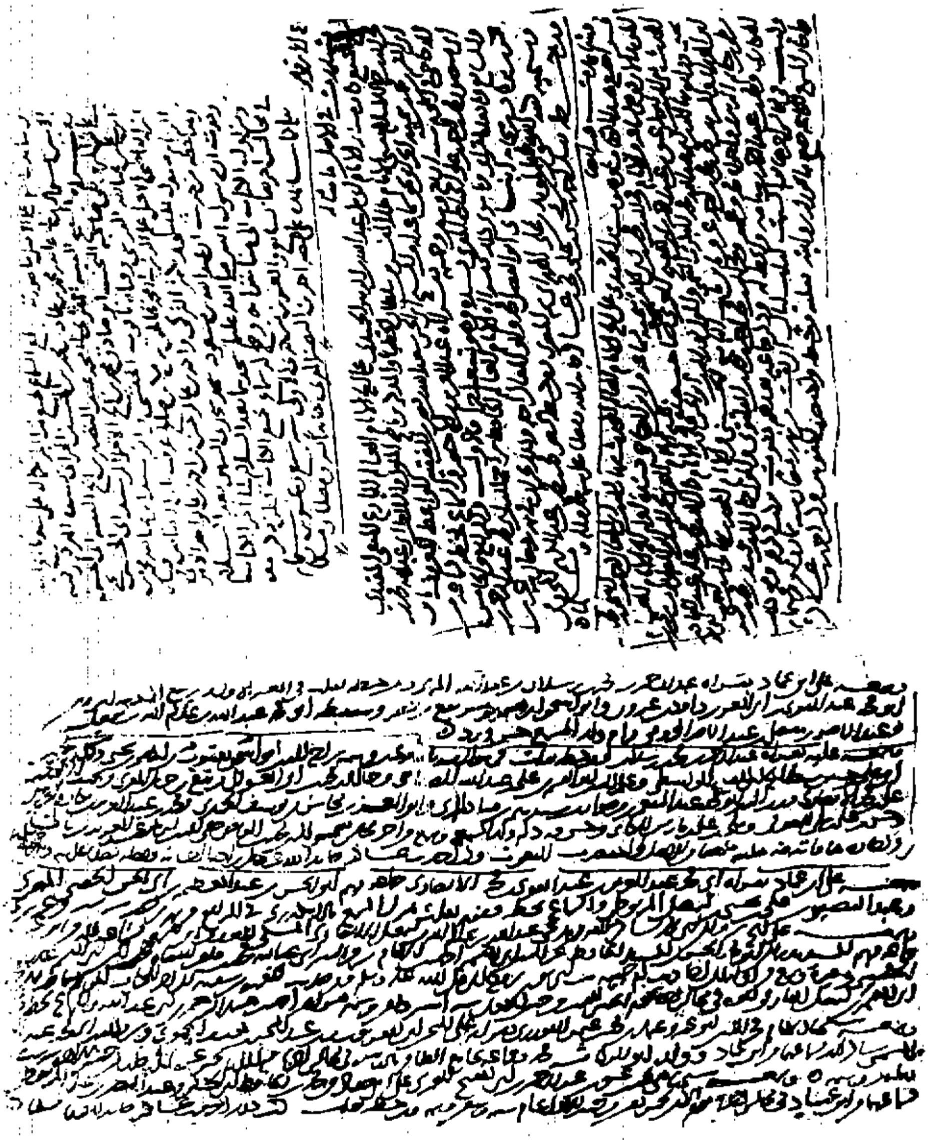
الصفحة الأولى من (ع)



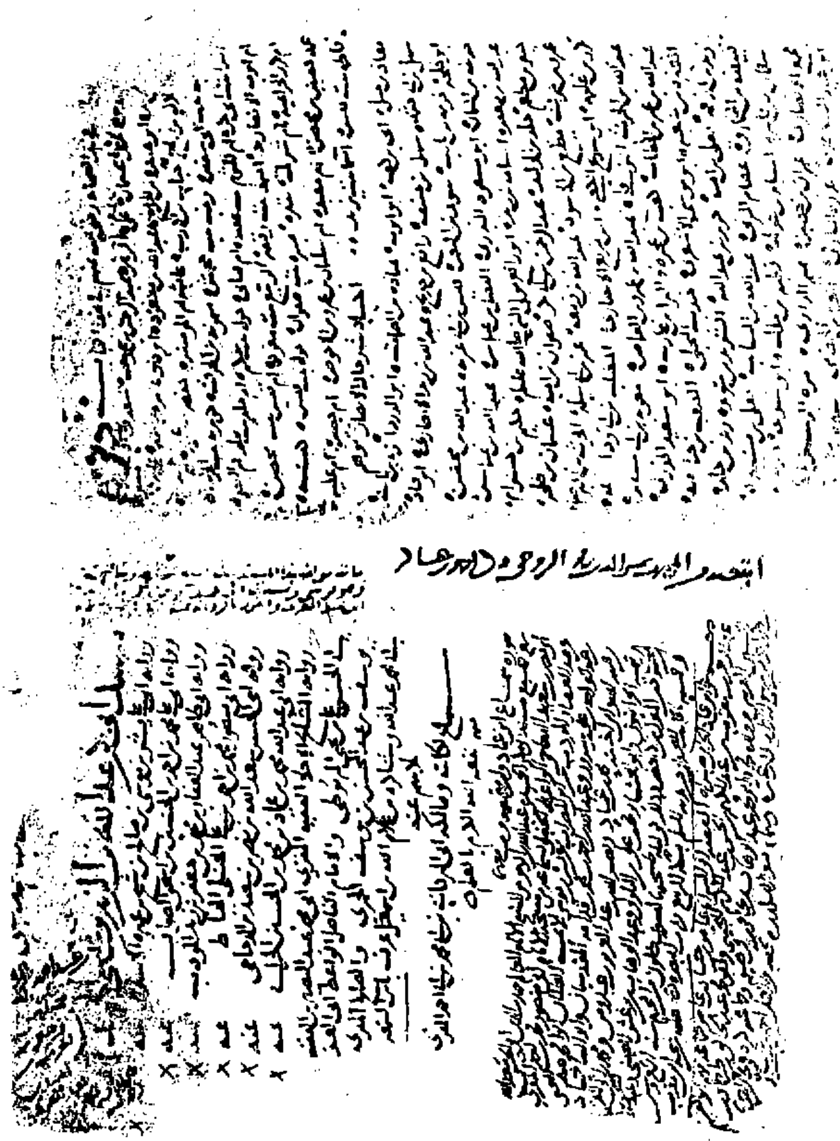
الصفحة الأخيرة من المسند وبداية أصول السنة (ع)



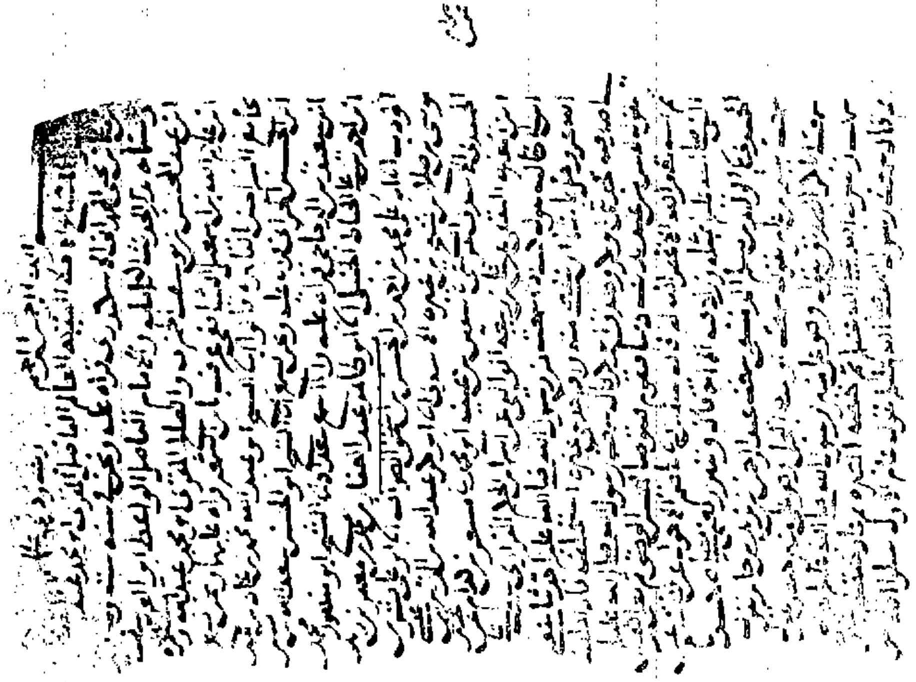
آخر الكتاب. وبداية السماعات من (ع)

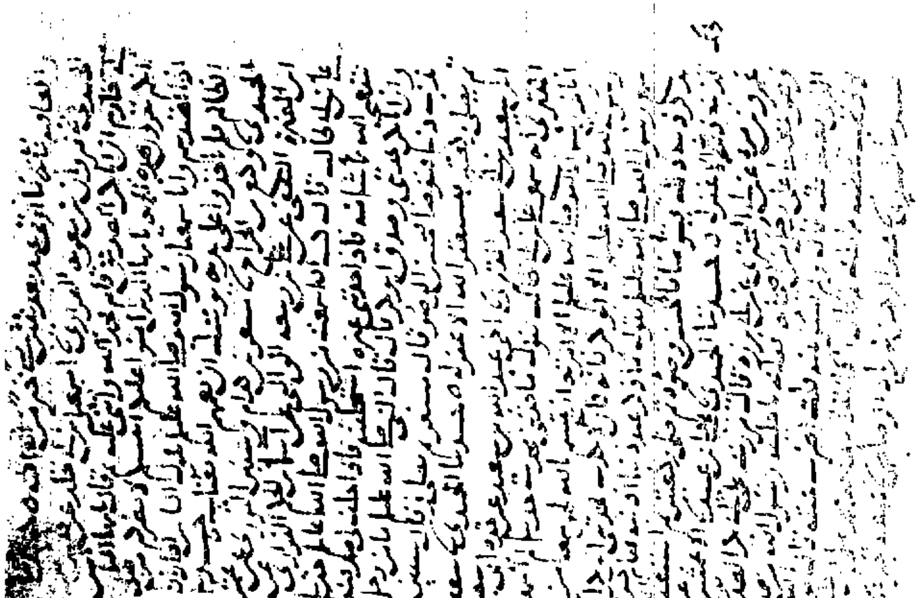


الورقة الأخيرة من السماعات (ع)

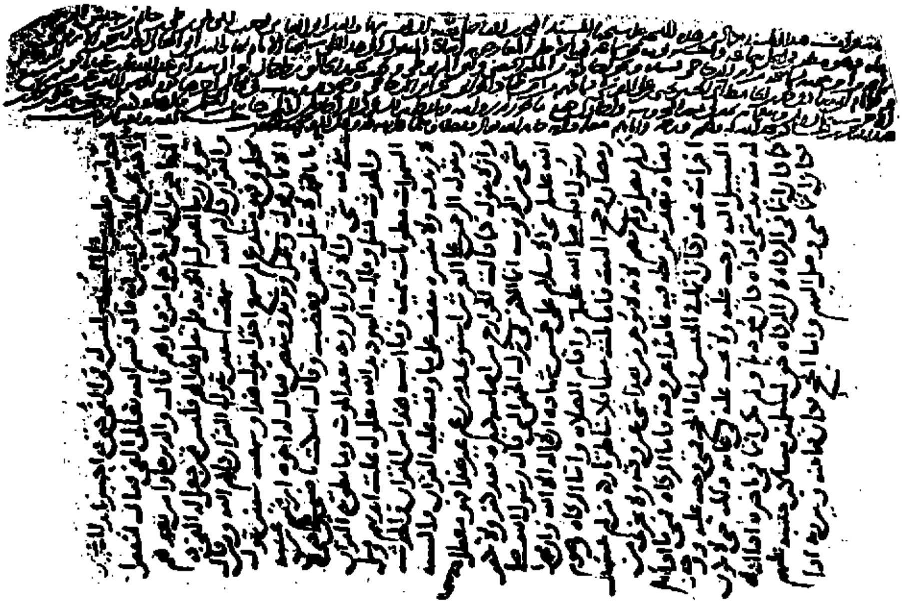


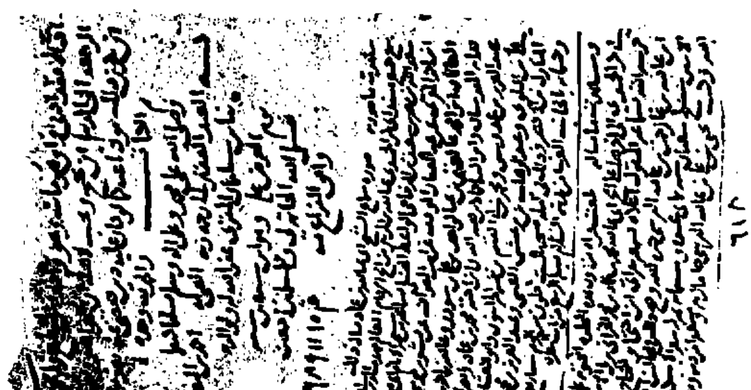
صفحة الغلاف الأولى من (ظ)





الصفحة الأولى من (ظ)





الورقة الأخيرة من (ظ)

الجزء الأول من مسند الإمام أبي بكر

عبد الله بن الزبير القرشي، الأسدي، المكي -رضي الله عنه-

رواية أبي علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي، عنه.

رواية أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف، عنه.

رواية أبي طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد بن المؤدب، عنه.

رواية أبي منصور محمد بن أحمد بن علي الخياط المقريء، عنه.

رواية سبطه شيخ العراق: أبي محمد بن عبد الله بن علي بن أحمد، وأبي الحسن سعد الله بن نصر بن سعيد الدجاجي الواعظ كليهما، عنه.

رواية الإمام العلامة تاج الدين أبي اليمن زيد بن الحسن الكندي، عن أبي محمد.

ورواية الشيخ الحافظ أبي الثناء حماد بن هبة الله بن حماد الحراني، عن أبي الحسن.

بسماع منهما لإسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن الأنماطي، رفق الله به، آمين[1].

---

(١)- تقدمت تراجم هؤلاء في المقدمة ص:(٦١-٦٣).

بسم ا لله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا با لله

حديث أبي بكر الصديق رضي ا لله عنه

عنْ رسـولِ اللَّهِ صلّى ا للهُ عليهِ وسلَّمَ

أخبرنا أبو الطاهر: عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب، قـراءة عليـه وأنـا أسمع وهو يسمع، قال: حدثنا أبوعلي: محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قـراءة عليـه، قال: أنبأنا أبو علي بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عميرة الأسدي[1] قال:

١ – حدثنا الحميدي، قال: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بن عيينة أبو محمد، قال: حدثنا مسعر بـن كدام، عن عثمان بن المغيرة الثقفيّ، عن عليّ بن ربيعـة الوالِبـيّ[2]، عـن أسمـاء بـن الحكـم الفزاري، قَاَلَ:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ-رَضِي ا للهُ عَنْهُ- يَقُولُ: كُنْتُ إِذَا سمِعْتُ عَنْ رسُول ا للهِ ﷺ حَديثاً نفعَنِيَ ا للهُ – عَزَّ وَجَلَّ- بِمَا شَاء أَنْ يَنْفَعَنِي مِنْهُ. وَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ، اسْـتَحْلَفْتُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ،

فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ-وَصَدَقَ أَبو بَكْرٍ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسول ا للهِ ﷺ يَقُولُ :((**لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيَقُومُ فَيتوَضَّأَ، فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُـمَّ يَسْـتَغْفِرُ ا للهَ، إلاَ غَفَرَ ا للهُ لَهُ**)).

قال سفيان: وحدثنا عاصم الأحـول، عـن الحسـن، عـن النّـبي ﷺ بِمِثْلِـهِ، وَزَادَ فِيْـهِ ((**إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَيَتَبَرَّرُ**[3]. **يَعْنِي: يُصَلِّي**)).[4]

---

(١)– تقدمت تراجم من تقدم.

(٢)– الوالبي: هذه النسبة إلى والب بن الحارث بن ثعلبة بن دودان بن أسد، وهو بطن من بـني أسـد، وينسب إليه جماعة. وانظر اللباب ٣/ ٣٥٠.

(٣)– ويتبرر: يصلي صلاة يطلب بها البر والإحسان إلىالناس والتقرب إلى ا لله.

(٤)– إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلـي)) برقـم (١١،١٢،١٣،١٤،١٥)،وفي ((موارد الظمآن)) ٨/ ١٠٣- ١٠٤برقم (٢٤٥٤).

٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، قَالَ: سمعت عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر يقول: سمعت سليم بن عامر يقول: سمعت أوسط البجليّ- وهو على منبر حمص- (ع: ١) يقول:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصديْقَ يَقُولُ- وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ- يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ ثُمَّ خَنقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثُمَّ عَادَ فَخنقَتْهُ الْعَبْرَةُ،ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ- يَقُولُ عَامَ الْأَوَّلِ: «**سَلُوا ا للهَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِيَ عَبْدٌ بَعْدَ يَقِينٍ شَيْئاً خَيْراً مِنَ العَافِيَةِ**»(١).

٣- حدثنا الحميدي،قال: حدثنا مروانُ بن معاويةَ الفزاري، قال: حدثنا إسماعيل ابن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم :

أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصديقَ قَامَ فَحَمِدَ ا للهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَقْرَؤُونَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ** ﴾ [المائدة:١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُول ا للهِ ﷺ يَقُوْلُ: «**النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ ا للهُ بِعِقَابٍ**»(٢).

٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، عن عثمان بن المغيرة الثقفي، عن عليّ بن ربيعة الوالبي، عن أسماء بن الحكم الفزاري

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُول ا للهِ ﷺ حديثاً نَفَعَنِيَ ا للهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُ، فَإِذَا حَدَّثَنِي غَيْرُهُ، اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي، صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنِي،

---

(١)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨،٤٩،٧٤،٧٥،٨٦،٨٧، ١٢١، ١٢٣،١٢٤).

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي»برقم (١٢٨،١٢٩،١٣٠،١٣١، ١٣٢)،وفي«صحيح ابن حبان»برقم (٣٠٤،٣٠٥)،وفي «موارد الظمآن» ٧٩/٦-٨٠ برقم (١٨٣٧،١٨٣٨). ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١) من طريق يزيد بن هارون،حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ :

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبَاً فَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ - قَالَ مِسْعَرٌ: ثُمَّ يُصَلِّي، وَقَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَينِ - فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»[1] .

٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال: حدثني أخي عبدُ الله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري،

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنِي مُحَدِّثٌ حَدِيثاً لَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (ع:٢) إِلاَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يُقْسِمَ بِاللهِ لَهُوَ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ لاَ يَكْذِبُ.

فَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «مَا ذَكَرَ عَبْدٌ ذَنْبَاً أَذْنَبَهُ، فَقَامَ حِينَ يَذْكُرُ ذَنْبَهُ ذلِكَ فَتَوَضَّأَ[2] فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ لِذَنْبِهِ ذلِكَ، إِلاَّ غُفِرَ لَهُ»[3] .

٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يعلى بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري، عن أبي برزة قال:

مَرَرْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصديق - وَهُوَ يَتَغَيَّظُ على رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ -، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ! مَنْ هذَا الَّذِي تَغَيَّظُ عَلَيْهِ ؟

قَالَ:وَلِمَ تَسْأَلُ عَنْهُ ؟. قُلْتُ: أَضْرِبُ عُنُقَهُ.

قَالَ: فَوَاللهِ لأَذْهَبَ غَضَبَهُ مَا قُلْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [4]

---

(١)- إسناده صحيح ، وقد خرجناه في « مسند الموصلي» برقم (١٢،١٣،١٤،١٥) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٣)، وفي «موارد الظمآن» ٨/١٠٣-١٠٤ برقم (٢٤٥٤).

(٢)- في (ع،ظ) فيتوضا،ولكنها صوبت على هامش (ع).

(٣)-إسناده ضعيف، والمتن صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤)-إسناده صحيح، وأبو البختري: هو سعيد بن فيروز. وقد خرجناه في« مسند الموصلي» برقم (٧٩،٨٠،٨١،٨٢).

٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرَّصَاصي[١]، قال: حدَّثنا شعبة، قَالَ: أخبرني يزيد بن حمير، قال:سمعت سليم بن عامر - رجلاً من حمير - يحدث عن أوسط بن إسماعيل بن أوسط أبي إسماعيل البجلي[٢]،

عَنْ أبي بَكْرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: قَامَ[٣] رَسُول الله ﷺ عَامَ الأَوَّلِ مَقَامِي هذَا، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْق فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَإِنَّهُمَا فِي النَّارِ، وَاسْأَلُوا الله الْعَافِيَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ عَبْدٌ بَعْدَ اليَقِينِ خَيْراً مِنَ الْعَافِيَةِ».

قَالَ: «وَلاَ تَقَاطَعُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً»[٤].

---

(١)- هذه النسبة إلى الرصاص، وقد فاتت السمعاني، وابن الأثير، وانظر دراستنا هذا الإسناد.

(٢)- في (ع ، ظ): «عن أوسط البجلي أبي إسماعيل بن أوسط». وانظر التهذيب وفروعه.

(٣)- على هامش (ع) زيادة «فينا» وفوقها (خ). أي: نسخة.

(٤)- إسناده صحيح، عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ترجمه البخاري في «الكبير»٥/٢٨٣ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل»٥/٢٣٥: «صدوق».

وقال أبو زرعة: «لابأس به حدثنا عنه الحميدي». وذكره ابن حبان في «الثقات»٨/٣٧٤.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٦)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٢).

أحاديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عنْ رسولِ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ (ع : ٣)

٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حَدَّثنا الزهري، قال: سمعت أبا عبيد يقول:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ هذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ: يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى، فَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَيَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَأَمَّا يَوْمُ الأَضْحَى، فَكُلُوا فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، فَوَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هـذَا يَوْمٌ اجْتَمَعَ فِيْهِ عِيدَانِ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَأَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْكُثَ فَلْيَمْكُثْ. ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ[١] : لاَيَأْكُلَنَّ أَحَدٌ[٢] مِنْ لَحْمِ نُسُكِهِ فَوْقَ ثَلاَثٍ[٣].

قَالَ: أَبو بَكْرٍ الحميدي: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَ هـذِهِ الْكَلِمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.[٤]

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُهَا مَرْفُوعَةً وَهِيَ مَنْسُوخَةٌ.[٥]

---

(١)- في (ظ): «قال» .

(٢)- في (ظ): «أحدكم».

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الأضاحي (٥٥٧١، ٥٥٧٢، ٥٥٧٣)باب: ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي»برقم (١٥٠، ٢٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٠).

(٤)- أخرجه مرفوعاً البيهقي في «معرفة السنن والآثار»١٤/٥٥ برقم (١٩٠٦٨)فقال:«أخبرنا الثقة،عن معمر، عن الزهري، عن أبي عبيد، عن علي قال:قال رسول الله ﷺ:«لا يأكلن أحدكم من نسكه بعد ثلاث».

ولفظه عند مسلم في الأضاحي (١٩٦٩): «إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث».

(٥)- لقد جاء نسخ ذلك عن عدد من الصحابة، فانظر «صحيح مسلم» في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء. وانظر حديث الخدري في «مسند الموصلي» برقم (٩٩٧) مع تعليقنا عليه، و «معرفة السنن والأثار» ١٤/٥٤-٦٠

٩- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَرْجِسَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى الْحَجَرَ الأَسْوَدَ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ! إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَتَضُرُّ وَلاَ تَنفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[1].

١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدَّثَنَا يحيى بن صبيح الخُرَاسَانِيّ، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة الْيَعْمُرِيّ،

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَحْسَبُ أَنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ -يَعْنِي: خَبِيثَتَيْنِ- الْبَصَلَ وَالثُّومَ، فَإِنْ كُنْتُمْ لاَبُدَّ فَاعِلِينَ، فَاقْتُلُوهُمَا بِالنُّضْجِ، ثُمَّ كُلُوهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجِدُ رِيحَهُ مِنَ الرَّجُلِ (ع:٤) فَيَأْمُرُ بِهِ فَيُخْرَجُ إِلَى الْبَقِيعِ.[2]

١١- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا حصين، قال: سَمِعْتُ سالم بن أبي الجعد يحدث،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حُصَيْنٌ مَعْدَانَ.[3]

١٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنَا عمرو بن دينار أولاً قَبْلَ أَنْ نلقى الزهري،عن ابن شهاب الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال:أَتَيْتُ بِمِئَةِ دِينَارٍ أَبْغِي بِهَا صَرْفاً،

فَقَالَ طَلْحَةُ: عِنْدَنَا صَرْفٌ انْتَظِرْ يَأْتِي[4] خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، وَأَخَذَ مِنِّي الْمِئَةَ الدِّينَار،

---

(١)- إسناده صحيح.و أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٧) باب: ما ذكر في الحجر الأسود – وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٢٧٠) باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف.

وقد اسوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٩)، وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٣٨٢١،٣٨٢٢).

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه مسلم في المساجد (٥٦٧) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أوكراثاً أو نحوها.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٨٤،٢٥٦)، وفي صحيح « ابن حبان» برقم (٢٠٩١).

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وحصين هو ابن عبد الرحمن.

(٤)- «يأتي» ليست جواب طلب،لأن الفعل لا يجزم بعد الطلب إلا إذا قصد به الجزاء بأن يقصد بيان أن الفعل سبب عما قبله. وعند البخاري «حتى يجيء». وفي الرواية الثانية «حتى يأتي خازني من الغابة».

فَقَالَ لِي عُمَرُ: لاتُفَارِقْهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**[1] **وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**)) فَلَمَّا جَاءَ الزُّهْرِيّ لَمْ يَذْكُرْ هذَا الْكَلاَمَ.

وَسَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، والبُرُّ بِالبُرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**))[2] .

قَالَ الْحُمَيْدِي: قَالَ سُفْيَانُ: وَهذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هذَا. يَعْنِي: فِي الصَّرْفِ.

١٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثَنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني طاووس أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ سَمُرَةَ[3] بَاعَ خَمْراً، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ

---

(١)- هَاءَوهَاءَ: هو أن يقول كل واحد من البيعين:هَاءَ، فيعطيه ما في يده.

وقيل معناه: هَاكَ، وَهَاتِ، أي: خُذْ وَأَعْطِ.

وقال الخطابي: ((العامة ترويه: (إِلاَّهَا وَهَا) مقصورين، ومعنى:هَاءَ، خُذْ. ويقال للرجل:هاء، وللمرأة: هائي، وللإثنين من الرجال والنساء: هاؤما، وللرجال هاؤم، وللنساء: هاؤن. وهذا يستعمل في الأمر، و لايستعمل في النهي. فإذا قلت: هَاكِ، قصرت. وإذا حذفت الكاف مددت فكانت المدة بدلاً من كاف المخاطبة)). ((إصلاح غلط المحدثين)) ص(١٠٦). وانظرأيضاً ((فتح الباري))٤/٣٧٨-٣٧٩وهناك تجد بعض ما يرشد إليه الحديث.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في البيوع(٢١٣٤) باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة-وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٥٨٦) باب: الصرف وبيع الذهب.

وقد استوفيناتخريجه في((مسند الموصلي))(١٤٩،٢٠٨،٢٠٩)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم(٥٠١٣).

والصَّرْفُ - بفتح الصاد، وسكون الراء المهملتين -: مبادلة نقد بنقد، كأن نأخذ عملة أجنبية مقابل عملة وطنية،كما يطلق أيضاً على سعر المبادلة،

والصِّرف- بكسر الصاد المهملة -: الخالص.

(٣)- أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه، من طريق الحميدي، ولكنه قال فيه ((إن فلاناً)) ولم يصرح باسم ((سمرة)). وانظر ((فتح الباري)) ٤/٤١٤-٤١٥.

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا (ع:٥) فَبَاعُوهَا»[1]. يَعْنِي: أَذَابُوهَا[2].

١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان [بن عيينه، قال: حدثنا مسعر، قال: حَدَّثَنَا عبد الملك بن عمير قال: أخبرني فلان،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ بِيَدِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ هكذَا - يَعْنِي يُحَرِّكُهَا يَميناً وَشِمالاً -: عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ، عُوَيْمِلٌ لَنَا بِالْعِرَاقِ خَلَطَ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ أَثْمَانَ الْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا». يَعْنِي أَذَابُوهَا[3].

١٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان][4] قال: سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أَسْلَمَ فَقَالَ زَيْدٌ[5]: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَشْتَرِيهِ؟، فَقَالَ: «لاَتَشْتَرِيهِ[6]، وَلاَ تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»[7].

---

(١)- إلى هنا ما جاء في (ظ)، وقد سقط من (ع) الحديث التالي بكامله.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٣) باب: لا يذاب شحم الميتة ولا يباع – وطرفه –، ومسلم في المساقاة (١٥٨٢) باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٠٠) وذكرنا ما فيه من فوائد. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٣٨،٦٢٥٣)

(٣)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وانظر الحديث السابق.

(٤)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع) ومستدرك من (ظ)كما قدمنا في التعليق المتقدم على التعليقين السابقين

(٥)- في (ظ) زيادة «بن أسلم».

(٦)- هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى السالم في جميع أحواله، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ، فَإِنَّ اللهَ لا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

وفي (ظ)، والصحيح «لا تشتره». وهي الجادة.

(٧)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٠) باب: هل يشتري صدقته ؟- وأطرافه-،و مسلم في الهبات(١٦٢٠) باب:كراهة شراءالإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه،

وقد استوفيناتخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٦٦،٢٢٥،٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٤، ٥١٢٥).

١٦- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: رَآهَا تُبَاعُ، أَوْ بَعْضَ نَتَاجِهَا[1].

١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدّثنا عاصم بن عبيد الله العمري، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَابِعُوا مَا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّ مُتَابَعَةَ بَيْنِهِمَا يَزِيدَانِ فِي الأَجَلِ، وَيَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ الْخَبَثَ**»[2].

قال سفيان: هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري، عن عبدة، عن عاصم، فلما قدم عبدة أتيناه لنسأله عنه، فَقَالَ: إنما حدثنيه عاصم، وهذا عاصم حاضر، فذهبنا إلى عاصم، فسألناه عنه فحدثنا به هكذا، ثم سمعته منه بعد ذلك، فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه، وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر، عن أبيه، عن عمر، عن النبي ﷺ،

قال سفيان: وربما سكتنا عن هذه الكلمة «**يَزِيدَانِ فِي الأَجَلِ**»، فلاَ نحدث بها مخافة أن يحتج بها هؤلاء، يعني: القدرية، وليس لهم فيها حجة[3].

١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عبدة بن أبي لبابة، حفظناه منه غير مرة، قال: سمعتُ أبا وَائل شقيقَ بْنَ سلمة يقول كثيراً ما يقول: ذهبت أنا ومسروق إلى الصُّبَيّ بن معبد نَسْتَذْكِرُهُ هذَا الحَدِيثَ،

فَقَالَ الصُّبَيُّ: كُنْتُ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ (ع:٦) فَخَرَجْتُ أُرِيدُ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنْتُ بِالْقَادِسِيَّةِ، أَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً، فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَزَيْدُ بْنُ صَوْحَانَ، فَقَالاَ: لَهذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ، فَكَأَنَّمَا حُمِّلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتَيْهِمَا جَبَلٌ، فَلَقِيتُ عُمَرَ

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له في «مسند الموصلي» برقم(١٩٨). وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٣)، و «موارد الظمآن» ٢٨٢/٣ برقم (٩٦٧) بتحقيقنا.

(٣)- انظر تعليقنا على الحديث (٣٦٠٩) في «مسند الموصلي» ٢٩٢/٦.

ابْنَ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلامَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ، هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.[1]

فَقَالَ سفيان: يعني: أنه قد جمع بين الحج والعمرة مع النبي ﷺ وأحازه وليس أنه فعله هو.

١٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم وبشر بن بكر قالا: حدَّثنا الأوزاعي، قَال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عكرمة مولى ابن عباس: أنه سمع ابن عباس يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِوَادِي الْعَقِيقِ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي، فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ[2]: عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، وابن ماجه في المناسك (٢٩٧٠) باب: من قرن الحج والعمرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٤، ٥٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٩٩) باب: في الإقران من طريق محمد بن قدامة، وعثمان بن أبي شيبة.

وأخرجه النسائي في الحج ٥/ ١٤٦ - ١٤٧ باب: القران من طريق إسحاق بن إبراهيم،

جميعهم: عن جرير، عن منصور، عن أبي وائل، به.

و اخرجه النسائي ٥/ ١٤٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن مصعب بن المقدام، عن زائدة، عن منصور، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤ من طريق هشيم: أخبرني سيار، عن أبي وائل، به.

و اخرجه النسائي ٥/ ١٤٧ - ١٤٨ من طريقين عن ابن جريج، عن حسن بن مسلم، عن مجاهد وغيره، عن أبي وائل، به.

(٢)- في أصولنا «وقال». وصوبت على هامش (ع)، وانظر مصادر التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٢٤ من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٤) باب: قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك - وطرفيه-، وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٠)، وقد رويت عمرة بالرفع.

٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حَدَّثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال :سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب يحدث،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :((**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**))[1] .

٢١-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر وغيره، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن ابن السعدي: أنه قدم على عمر بن الخطاب من الشام،

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُخبَرْ[2] أَنَّكَ تَلِي أَعْمَالاً مِنْ أَعْمَالِ الْمُسْلِمِينَ فَتُعْطَى عُمَالَتَكَ فَلاَ تَقْبَلُ؟ فَقُلْتُ : أَجَلْ، إِنَّ لِي أَفْرَاساً - أَوْ لِي أَعْبُدٌ[3] - وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَمَلِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ .

فَقَالَ(ع:٧) عُمَرُ : فَلاَ تَفعَلْ، فإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ مِثْلَ الَّذِي أَرَدْتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي، وَإِنَّهُ أَعْطَانِي مَرَّةً مَالاً، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنِّي،

فَقَالَ: ((**يَا عُمَرُ، مَا أَتَاكَ اللهُ بِهِ مِنْ هذَا الْمَالِ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلاَ إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ وَتَصَدَّقْ بِهِ، وَمَالاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ**))[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٥٤) باب:متى يحل فطر الصائم، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٠) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٤٠، ٢٥٧).وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٥١٣).

(٢)- عند البخاري: « ألم احدَّث». وفي النصِّ شيء من تقديم وتأخير.

(٣)- عند البخاري: «إن لي أفراساً وأعبداً ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٤٥) من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧/١، والبخاري في الأحكام (٧١٦٣) باب: رزق الحاكم والعاملين عليها، من طريق أبي اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٣٤٠٥). وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦٥).

٢٢- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عمرو بن دينار، ومعمر، عن ابن شهاب: أنه سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: إِنَّ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ مِمَّا أَفَاءَ ا للهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ(١) الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ ا للهِ ﷺ خَالِصَةً، وَكَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ(٢) وَالسِّلاَحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ ا للهِ(٣).

قَالَ أَبو بكر: وكان سفيان إنما قال في هذا الحديث: ((يَحْبِسُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ)).

٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السُّلَمِيِّ قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَلاَ لاَ تَغْلُوا صُدُقَ النِّسَاءِ(٤)، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ ا للهِ، كَانَ أَوْلاَكُمْ - أَوْ أَحَقَّكُمْ- بِهَا النَّبِيُّ ﷺ.

مَا عَلِمْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلاَ أَنْكَحَ ابْنَةً مِنْ بَنَاتِهِ عَلَى أَكْثَرَ مَنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، وَإِنَّ أَحَدَكُمُ الْيَوْمَ لَيُغْلِي بِصَدُقَةِ(٥) الْمَرْأَةِ حَتَّى تَكُونَ لَهَا عَدَاوَةً فِي نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: كُلِّفْتُ إِلَيْكَ عَلَقَ الْقِرْبَةِ(٦).

---

(١)- أوجف، يوجف، إيجافاً،والإيجاف: سرعة السير. وأوجف دابته: حثها على أن تسرع في سيرها.

(٢)- الكراع: اسم لجميع الخيل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/٢٥، وابن حبان في صحيحه (٦٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد وأخرجه أحمد ١/٤٨، والبخاري في الجهاد (٢٩٠٤) باب: المجن ومن تترس بترس صاحبه،وفي التفسير (٤٨٨٥) باب: قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ ا للهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم في الجهاد والسير(١٧٥٧) باب: حكم الفيء، وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) باب: في صفايا رسول ا لله ﷺ من الأموال، والترمذي في الجهاد (١٧١٩) باب: ما جاء في الفيء، والنسائي في قسم الفيء ٧/١٣٢،وفي الكبرى في التفسير ٦/٤٨٤ برقم (١١٥٧٦) باب: قوله تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ ا للهُ عَلَى رَسُولِهِ ﴾ من طريق سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار ، عن الزهري، به.

ولتمام تخريجه انظر ((مسند الموصلي)) (٢،٤)، و ((صحيح ابن حبان)) (٦٣٥٧،٦٦٠٨).

(٤)- غلا، وأغلى: بالغ وجاوز الحد فيه. وصُدُق النساء: مهورهن.

(٥)- صَدُقَةِ المرأة: مهرها، صَدَاقُها.

(٦)-كلفت إليك، أي: تحملت لأجلك كل شيء حتى علق القربة. وعلق القربة: هو حبلها الذي تُعَلق به. وانظر ((جمهرة الأمثال للعسكري)) ٢/ ١٩٨، ((ومجمع الأمثال)) للميداني١/١٦٧، ٢/١٥٠، =

قَالَ: وَكُنْتُ غُلاَماً شَاباً فَلَمْ أَدْرِ مَا عَلَقُ الْقِرْبَةِ،

قَالَ: وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا لِبَعْضِ مَنْ يُقْتَلُ فِي مَغَازِيكُمْ هذِهِ : قُتِلَ فُلاَنٌ شَهِيداً، أَوْ مَاتَ فُلاَنٌ شَهِيداً، وَلَعَلَّهُ (ع:٨) أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْقَرَ[١] دَفَّ[٢] رَاحِلَتِهِ أَوْ عَجُزَهَا ذَهَباً أَوْ وَرِقاً يَلْتَمِسُ التِّجَارَةَ، فَلاَ تَقُولُوا ذَاكُمْ، وَلكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ))[٣] .

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ أَيُّوب أبداً يَشُكُّ فِيهِ هكَذَا،

وَقَالَ سُفْيَانُ: فَإِنْ كَانَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَ بِهِ هكَذَا، وَإِلاَّ فَلَمْ يُحْفَظْ[٤] .

٢٤-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي قال :

أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، فَجِئْتُ مَعَ الشَّيْخِ إِلَى عُمَرَ-وَهُوَ فِي الْحِجْرِ- فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ وِلادٍ[٥] مِنْ وِلاَدِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ الشَّيْخُ: أَمَّا النُّطْفَةُ : فَمِنْ فُلاَن، وَأَمَّا الْوَلَدُ فَعَلَى فِرَاشِ فُلاَن،

فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ،وَلكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْفِرَاشِ، فَلَمَّا وَلَّى الشَّيْخُ، دَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي عَنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشاً تَقَوَّتْ[٦] لِبِنَاءِ الْكَعْبَةِ فَعَجَزُوا وَاسْتَقْصَرُوا فَتَرَكُوا بَعْضاً فِي الْحِجْرِ، فَقَال عُمَرُ: صَدَقْتَ[٧] .

= و « مستقصى الأمثال للزمخشري » ٢٢٢/٢.

(١)-أوقر: أثقل، حملها وقراً. والوقر: حمل البعير.

(٢)-الدَّفُّ- بفتح الدال المهملة -: الجنب من كل شيء، ودف الرحل: جانب كور البعير، وهو سرجه.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» ١٨٤/٤-١٨٥ برقم(١٢٥٩) ، وصحيح ابن حبان برقم (٤٦٢٠).

(٤)- لعل سفيان يعني أنه لم يسمعه من أيوب إلا على الشك، ولذا فإنه لثقته بحفظ حماد بن زيد وهو تلميذ لأيوب أيضاً يقول: إن كان حماد سمعه، يكن الحديث محفوظاً، وإلا فلا، والله تعالى أعلم.

(٥)- نقول: ولدت المرأة ولاداً وولادة. وقد أطلق المصدر وأراد الذوات والله أعلم.

(٦)- هكذا جاءت في أصولنا «وفي معرفة السنن والآثار»٢٣٨/٧ برقم (٩٩٢٠)،وفي «أخبار مكة» لأبي الوليد الأزرقي ١٥٨/١، ولكنها تحرفت عند ابن حجر في الفتح ٤٤٤/٣ إلى « تقربت ». ووجه الحافظ ما ذهب إليه فقال: « تقربت-أي: بالنفقة الطيبة -فعجزت...». وظن الشيخ حبيب الرحمن أجزل الله ثوابه أن ما ذهب إليه الحافظ هو الصواب، وخطأ ما جاء في الأصول.

(٧)-إسناده صحيح،وأخرجه الأزرقي في «أخبار مكة»١٥٨/١.والبيهقي في «معرفة السنن والآثار»=

٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال : حدَّثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّداً بِالْحَق، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ(١) .

= ٢٣٨/٧ برقم (٩٩٢٠)، وفي اللعان ٧/ ٤٠٢ باب: الولد للفراش ما لم ينفه ربُّ الفراش باللعان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مختصراً في «مسند الموصلي» برقم (١٩٩). فانظره إذا رغبت.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٣٢٩) من طريق معمر، بهذا الإسناد،

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٧/١،والترمذي في الحدود (١٤٣٢) باب: ما جاء في تحقيق الرجم.

و أخرجه مالك في الحدود (٨) باب: ما جاء في الرجم، من طريق الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٠/١،٥٥، والدارمي ١٧٩/٢، والبيهقي في الحدود ٢١٢/٨ باب: ما يستدل به على أن جلد المئة ثابت على البكر،وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه» ص(١٤٠- ١٤١).

وأخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٩) باب: الإعتراف بالزنى،و(٦٨٣٠) باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت – مطولاً–، ومسلم في الحدود (١٦٩١) باب: رجم الثيب في الزنا.وابن ماجه في الحدود (٢٥٥٣) باب: الرجم، والبيهقي في الحدود ٨/ ٢١١ باب: ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب، من طرق عن سفيان،

وأخرجه أحمد ٢٩/١، وأبو داود في الحدود (٤٤١٨) باب: في الرجم، من طريق هشيم،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة » ١٠/ ٢٨٠ برقم (٢٥٨٢) من طريق صالح،

جميعهم: عن الزهري، به. وانظر «مسند الموصلي» برقم (١٤٦،١٥٦).

وذكره النحاس في« الناسخ والمنسوخ » ص(٩) ثم قال « وإسناد الحديث صحيح، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله الجماعة عن الجماعة، ولكنه سنة ثابتة، وقد يقول الإنسان: كنت أقرأ كذا لغير القرآن، والدليل على هذا أنه قال: ولولا أني أكره أن يقال: زاد عمر في القرآن، لزدته ».

وقال الزركشي في «علوم القرآن »٢/ ٣٦: « إن ظاهر قوله: (لولا أن يقول الناس...)إلخ أن كتابتها جائزة، وإنما منعه قول الناس، والجائز في نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه، وإذا كانت جائزة، لزم أن تكون ثابتة لأن هذا شأن المكتوب.

وقد يقال: لو كانت التلاوة باقية، لبادر عمر رضي الله عنه ولم يعرج على مقال الناس، لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً. =

قال سفيان: فقد سمعته من الزهري بطولِهِ، فحفظت منه أشياء، وهذا مما لم أحفظ منها يومئذ.

٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أتينا الزهري في دار ابن الجواز فقال: إِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ(ع:٩) بِعِشْرِينَ حَدِيثاً، وَإِنْ شِئْتُمْ حَدَّثْتُكُمْ بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، وَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَاشْتَهَيْتُ أَنْ لاَ يُحَدِّثَ بِهِ لِطُولِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَدِّثْنَا بِحَدِيثِ السَّقِيفَةِ، فَحَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ، فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَشْيَاءَ، ثُمَّ حَدَّثَنِي بَقِيَّتَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَعْمَرٌ [١].

٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس:

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» [٢].

= وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة، ولعله كان يعتقد أنه خبر واحد، والقرآن لا يثبت به. وإن ثبت الحكم، ومن هنا أنكر ابن ظفر في (الينبوع) عَدَّ هذا مما نسخ تلاوته. قال: لأن خبر الواحد لايثبت القرآن. قال: وإنما هذا من المنسأ لا النسخ وهما مما يلتبسان».

وقال الشوكاني في «إرشاد الفحول» ص (٣٠): لقد اختلف في المنقول آحاداً: هل هو قرآن؟ فقيل: ليس بقرآن، لأن القرآن ما تتوفر الدواعي على نقله لكونه كلام الرب سبحانه، ولكونه مشتملاً على الأحكام الشرعية ولكونه معجزاً، وما كان كذلك فلابد أن يتواتر، فما لم يتواتر، فليس بقرآن».

وقال الغزالي في «المستصفى» ١/ ٦٥: «... فنعلم أن المكتوب في المصحف المتفق عليه هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس به. إذ يستحيل في العرف والعادة – مع توافر الدواعي على حفظه – أن يهمل بعضه فلا ينقل، أو يخلط به ما ليس منه».

وقال السيوطي في «الإتقان» ١/ ٧٧: «لا خلاف أن كل ما هو من القرآن يجب أن يكون متواتراً في أصله وأجزائه، وأما في محله ووضعه وترتيبه فكذلك عند محققي أهل السنة، للقطع بأن العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل مثله، لأن هذا المعجز العظيم الذي هو أصل الدين القويم والصراط المستقيم، مما توافر الدواعي على نقل جمله وتفاصيله، فما نقل آحاداً، ولم يتواتر، يقطع بأنه ليس من القرآن قطعاً».

(١)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق مع التعليق عليه.

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٤٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَاناً شَرْقِياً﴾. =

٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ. فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ »[1] .

= - ومن طريق البخاري هذه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ٢٤٦ برقم (٣٦٨١) - من طريق الحميدي هذه،

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» برقم(١٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٢٧٣ برقم (٢٠٥٢٤) من طريق معمر، عن الزهري ، به ، ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٤٩٨.

والإطراء: مجاوزة الحد في المدح والكذب فيه .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الوحي (١) باب: كيف كان بدء الوحي؟. والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/ ٣٤١ باب: من قال: أنت طالق فنوى اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري في الفتن (٢٥٢٩) باب: الخطأ و النسيان في العتاقة والطلاق وغيره، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧) ما بعده بدون رقم، باب: قوله ﷺ: « إنما الأعمال بالنية »، وأبو داود في الطلاق (٢٢٠١) باب: فيما عُني به الطلاق والنيات، والبيهقي في الطهارة ١/ ٤١ باب: النية في الطهارة الحكمية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٤) باب: ما جاء: إنما الأعمال بالنية، وفي النكاح(٥٠٧٠) باب: من هاجرأو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى،ومسلم في الإمارة(١٩٠٧)، والنسائي في الطهارة ١/ ٥٨-٦٠ باب: النية في الوضوء. وفي الطلاق ٦/ ١٥٨ باب: الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه. والبغوي في «شرح السنة» ١/ ٥ برقم (١)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/ ٣٣١ باب: من دخل يريد التجارة من طرق عن مالك،

وأخرجه النسائي ١/ ٥٨-٦٠، والبغوي في «شرح السنة »١/ ٥ برقم (١)، و١/ ٤٠١ برقم (٢٠٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٩٨) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، وفي الحيل (٦٩٥٣) باب: ترك الحيل، والطيالسي في « منحة المعبود»٢/ ٢٧ برقم (١٩٩٧)، وابن خزيمة برقم (١٤٢،٤٥٥). والبيهقي في الطهارة ١/ ٢١٥ من طرق عن حماد بن زيد، =

٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن صبيح الخراساني، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة اليعمريّ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى الْمِنْبَرِ: رَأَيْتُ[1] فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَوْ نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ[2] - فَقُلْتُ: أَعْجَمِيٌّ ؟ وَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ هذَا الأَمْرَ بَعْدِي إِلَى هؤُلَاءِ السِّتَّةِ الَّذِينَ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ: عُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ، وَطَلْحَةُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (ع: ١٠) عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَنِ اسْتُخْلِفَ، فَهُوَ الْخَلِيفَةُ[3] .

٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب، قال: أخبرني أبي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً، جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ حَاجَةٌ، قَامَ فَدَخَلَ،

= وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٨٩) باب: النية في الأيمان، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٧) باب: ما جاء فيمن يقاتل للدنيا، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١١٧١) من طرق عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.

وأخرجه أحمد ٤٣/١، وابن ماجه في الزهد (٤٢٢٧) باب: النية، والبيهقي ٢٩٨/١، و١٤/٢، و١١٢/٤، و٣٩/٥، و٣٤١/٧ من طرق عن يزيد بن هارون،

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ١٣/٧باب: النية في اليمين، من طريق سليم بن حيان.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٢٧)، من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧) من طريق زهير بن محمد التيمي،

جميعهم: عن يحيى بن سعيد، به. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٠٦/٧، ٢١٠.

(١)- عند أحمد ١٥/١ : « رأيت رؤيا لا أراها إلا لحضور أجلي. رأيت كأن ديكاً نقرني نقرتين، قال: وذكر لي أنه ديك أحمر فقصصتها على أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر -رضي الله عنهما- فقالت: يقتلك رجل من العجم ».

(٢)- في رواية مسلم: «نقرني ثلاث نقرات» بدون شك.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث أخرجه مسلم، في المساجد (٥٦٧) باب: من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(١٨٤، ٢٠٥، ٢٣٧، ٢٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٠٩١).

قَالَ: فَصَلَّى صَلَوَاتٍ لاَ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ فيهنَّ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَضَرْتُ الْبَابَ فَقُلْتُ: يَا يَرْفَأُ ! أَبِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَكَاةٌ ؟

فَقَالَ: مَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمنينَ مِنْ شَكْوَى، فَجَلَسْتُ، فَجَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَجَلَسَ، فَخَرَجَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: قُمْ يَا ابْنَ عَفَّانَ! قُمْ يا ابْنَ عَبَّاسٍ! فَدَخَلْنَا[١] عَلَى عُمَرَ، فَإِذَا بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ[٢] مِنْ مَالٍ، عَلَى كُلِّ صُبْرَةٍ مِنْهَا كِنْفٌ[٣]،

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي نَظَرْتُ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدْتُكُمَا مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِهَا عَشِيرَةً، فَخُذَا هذَا الْمَالَ فَاقْسِمَاهُ، فَمَا كَانَ مِنْ فَضْلٍ فَرُدَّا، فَأَمَّا عُثْمَانُ فَحَثَا، وَأَمَّا أَنَا فَجَثَوْتُ لِرُكْبَتَيَّ وَقُلْتُ: وَإِنْ كَانَ نُقْصَاناً رَدَدْتَ عَلَيْنَا ؟.

فَقَالَ عُمَرُ : نِشْنِشَةٌ مِنْ أَخْشَنَ- يَعْنِي: حَجَراً مِنْ جَبَلٍ[٤] - أَمَا كَانَ هذَا عِنْدَ اللهِ إِذْ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ الْقِدَّ[٥]؟. فَقُلْتُ: بَلَى وَاللهِ! لَقَدْ كَانَ هـذَا عِنْدَ اللهِ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَيٌّ، وَلَوْ عَلَيْهِ فُتِحَ، لَصَنَعَ فِيهِ غَيْرَ الَّذِي تَصْنَعُ.

قَالَ: فَغَضِبَ عُمَرُ، وَقَالَ: إِذاً صَنَعَ مَاذَا ؟.

قُلْتُ: إِذاً لأَكَلَ وَأَطْعَمَنَا.

قَالَ: فَنَشَجَ عُمَرُ حَتَّى اخْتَلَفَتْ أَضْلاَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْهَا كَفَافاً[٦] لاَ لِيَ وَلاَ عَلَيَّ[٧] .

---

(١)- في أصولنا «فدخلا». والمثبت من مصادر التخريج.

(٢)- صُبَرٌ: جمع، واحده: صُبْرَةٌ، وهي الكومة من الطعام وغيره.

(٣)- الكِنْفُ: الوعاء، وهو الذي يراد لهذا المال أن يوضع فيه.

(٤)- يريد أن ابن عباس شبه أبيه في شهامته وجرأته على القول وسداد رأيه. وقال الأزهري: يقال: شِنْشِنَةٌ، ونِشْنِشَةٌ.

والشنشنة: السّجية والطبيعة. وقوله: « شنشنة أعرفها من أخزم» مثل، أول من قاله أبو أخزم الطائي، وذلك أن أولاد أخزم الذي كان عاقاً لوالده عقوا جدهم فقال:

إِنَّ بَنِيَّ زَمَّلُونِـي بِالـدَّمِ   شِنْشِنَةٌ أَعْرِفُهَا مِنْ أَخْزَمِ

وسفيان هو الـذي يرويه بتقديم النون « نشنشة ». وأهل العربية يقول: شنشنة ، وانظر «مجمع الأمثال» للميداني ٣٦١/١، وجمهرة الأمثال للعسكري ٥٤١/١، ومستقصى الأمثال للزمخشري ١٣٤/٢.

(٥)- القَدُّ: جلد السخلة في أيام الجدب.

(٦)- الكَفَاف: ماالإنسان بحاجة إليه، وهو بمقدار هذه الحاجة لايفضل منه شيء.

(٧)- إسناده صحيح، وهو موقوف، وأخرجه البزار في(البحر الزخار)٣٢٦/١ برقم (٢٠٩)-وهو=

٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، وغيره، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب،

قَالَ:[قَالَ][1] رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ: لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ(ع:١١)، هذِهِ الآيَةُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِيناً ﴾ [المائدة :٣]، لاتَّخَذْنَا ذلِكَ الْيَوْمَ عِيداً،

فَقَالَ عُمَرُ:إِنِّي لأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هذِهِ الآيَةُ: نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَفِي يَوْمِ جُمُعَةٍ[2].

٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن ابن سليمان بن يسار، عن أبيه،

= في «كشف الأستار» ٢٥٥/٤ برقم (٣٦٦٤) - وابن «سعد في الطبقات» ٢٠٧/١/٣ من طريق سفيان ابن عيينه، بهذا الإسناد.

وقال البزار: « وهذا الحديث لا نعلم أحداً رواه عن النبيﷺ بهذا اللفظ غير عمر، ولا نعلم له طريقاً عن عمر إلا هذا الطريق».

(١)- ما بين حاصرتين زيادة من « البخاري» ومصادر التخريج.

(٢)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الإعتصام (٧٢٦٨) من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٤٦) باب: ومن سورة المائدة، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/١، والبخاري في التفسير (٤٦٠٠) باب: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ ﴾، ومسلم في التفسير (٣٠١٧)، والطبري في التفسير ٨٢/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا قيس بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨، والبخاري في الإيمان (٤٥) باب: زيادة الإيمان ونقصانه، ومسلم في التفسير (٣٠١٧) (٥)، والنسائي في الإيمان ١١٤/٨ باب: زيادة الإيمان، والطبري في التفسير ٨٢/٦، وابن كثير في «التفسير» ٢/ ٤٨٩، والبيهقي ٥/ ١١٨، وعبد بن حميد برقم (٣٠) من طريق جعفر بن عون، حدثنا أبو العميس، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٤٠٧) باب: حجة الوداع، من طريق محمد بن يوسف، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه مسلم في التفسير(٣٠١٧) (٤)، والنسائي في مناسك الحج ٢٥١/٥ باب: ما ذكر في يوم عرفة، والبيهقي ١١٨/٥، والطبري ٨٢/٦، وابن حبان في «صحيحه» بتحقيقنا برقم (١٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، به. وانظر الدر المنثور ٢/ ٢٥٨.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ خطَبَ النَّاسَ بِالْجَابِيَةِ، فَقَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَقِيَامِي فِيكُمْ، فَقَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَمْ يُسْتَشْهَدْ، وَيَحْلِفَ وَلَمْ يُسْتَحْلَفْ.

أَلاَ لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ،

أَلاَ وَ مَنْ سَرَّتْهُ بَحْبَحَةُ[1] الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ،

أَلاَ وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

---

(١)- البحبحة: الإقامة في المكان والتمكن فيه، وهكذا جاءت عند أحمد ١/١٨، وفي بقية مصادر تخريج الحديث «بُحْبُوحَةَ الجنَة» وبحبوحة كل شيء وسطه وخياره.

(٢)- ابن سليمان بن يسار هو عبد الله، وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. غير أن الحديث صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ٢٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧٦، ٥٥٨٦)، وانظر «موارد الظمآن» برقم (٢٢٨٢، ٢٢٨٣)، بتحقيقنا أيضاً.

٣٣- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان قال: حدّثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نبيه ابن وهب الْحَجَبِيّ[١] أنه سمع أبان بن عثمان ابن عفان يحدث،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرِمُ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يَخْطُبُ»[٢].

٣٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا أيوب بن موسى قال: أخبرني نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ عَيْنَيْهُ بِمَلَلٍ[٣] وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ يَسْأَلُهُ بِأَيِ شَيْءٍ يُعَالِجُهُ،

فَقَالَ لَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ: اضْمِدْهُمَا[٤] بِالصَّبِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُخْبِرُ بِذلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُضَمِّدُهَا بِالصَّبِرِ».[٥]

---

(١)- الْحَجَبِيّ - بفتح الحاء المهملة، والجيم، وكسر الباء الموحدة من تحت-: هذه النسبة إلى حجابة البيت المعظم، وهم جماعة من بني عبد الدار. وانظر «الأنساب» للسمعاني ٤/٦٤- ٦٥ و«اللباب» ١/٣٤٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٦٩، ومسلم في النكاح (١٤٠٩)(٤٤) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والنسائي في الحج ٥/١٩٢ باب: النهي عن نكاح المحرم، والدارمي في النكاح٢/١٤١، وابن حبان في صحيحه برقم (٤١٢٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٢٧٤)، و في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٢٤، ٤١٢٥،٤١٢٧، ٤١٢٨).

(٣)- مَلَلٌ: واد من أودية المدينة يجتازه طريق مكة - بدر، على مسافة واحد وأربعين كيلاً. وسمي مللاً لأن الماشي إليه من المدينة لا يبلغه إلا بعد جهد وملل. وانظر «معجم البلدان» ٥/١٩٤- ١٩٥.

(٤)- أي: اجعل عليهما الصبر وداوهما به. وأصل الضَّمْد: الشد. يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضماد.

والضماد: خرقة يشد بها العضو المصاب ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد. وضَمَّدَ للمبالغة.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١/١٦٤ برقم (١٠٩)، وأحمد ١/٦٨، ومسلم في الحج (١٢٠٤) باب: جواز مداواة المحرم عينيه، وأبو داود في المناسك (١٨٣٨)باب: يكتحل المحرم، والترمذي في الحج (٩٥٢) باب: ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، والنسائي في الحج٥/١٤٣ باب: الكحل للمحرم، والدارمي في المناسك ٢/ ٧١ باب: ما يصنع المحرم إذا اشتكى عينه، من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٦٥، ومسلم في الحج (١٢٠٤)(٩٠)من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد. =

٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال:

تَوَضَّأَ عُثْمَانُ (ع:١٢) عَلَى الْمَقَاعِدِ[1] ثَلاَثاً ثَلاَثاً. قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلاَّ غَفَرَ الله لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[2].

= وأخرجه أحمد ١/٥٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة ،عن إسماعيل بن علية ،

كلاهما: عن أيوب، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١/٦٩ من طريق سفيان، عن أيوب بن موسى، عن عمرو بن سعيد، عن نبيه بن وهب، به.

(١)- المقاعد جمع، واحده: مقعد. قيل: هي دكاكين عند دار عثمان. وقيل: هي موضع عند باب المسجد النبوي. وقيل هي مساطب - أو مصاطب - للجلوس حول المسجد النبوي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤١) من طريق ابن جريج.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٨ برقم (١٥٠) من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ١/ ٥٧ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٢٧) باب: فضل الوضوء و الصلاة عقبه، من طريق جرير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١/٣٢٤ برقم (١٥٢) من طريق سفيان.

وأخرجه ابن خزيمة ١/ ٤ برقم (٢) من طريق يحيى بن سعيد، وأبي أسامة، وسفيان،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الطهارة (٣٠) باب: جامع في الوضوء، من طريق هشام بن عروة، به.

ومن طريق مالك هذه أخرجه النسائي في الطهارة ١/٩١ باب: ثواب من توضأ كما أمر، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٥٣)،

وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٠٤١).

وأخرجه البخاري في الوضوء(١٦٠) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم في الطهارة(٢٢٧) من طريق عروة، به

وأخرجه أحمد١/٥٩، وعبد الرزاق برقم (١٣٩)، والبخاري في الوضوء (١٥٩) باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، و(١٦٤) باب: المضمضة في الوضوء. وفي الصيام (١٩٣٤) باب: سواك الرطب واليابس للصائم، ومسلم في الطهارة(٢٢٦)، والنسائي في الطهارة ١/٦٤، ٨٠، باب: المضمضة والإستنشاق، وباب: حد الغسل.وابن حبان (١٠٥٨، ١٠٦٠) بتحقيقنا، والبيهقي ١/٤٩، ٥٠، ٥٧، ٥٨، ٦٨، من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن حمران، به. =

٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، قال: حَدَّثني عكرمة ابن إبراهيم، عن ابن أبي ذباب، عن أبيه،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -ﷺ-: أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى بِأَهْلِ مِنًى أَرْبَعاً فَأَنْكَرَ النَّاسُ عَلَيْهِ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنِّي تَأَهَّلْتُ بِأَهْلِي بِهَا لَمَّا قَدِمْتُ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُول الله ﷺ يَقُولُ: ((**إِذَا تَأَهَّلَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ، فَلْيُصَلِّ بِهِ صَلاَةَ الْمُقِيمِ**)).(١)

= وأخرجه أحمد ١/٦٤، ٦٦، ٦٨، والبخاري في الرقاق (٦٤٣٣) باب: قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ الله حَقٌّ فَلاَ تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾. وأبو داود في الطهارة (١٠٧) باب: صفة وضوء النبي ﷺ، وابن ماجه في الطهارة (٢٨٥) باب: ثواب الطهور، وابن خزيمة برقم (٢) وابن حبان برقم (٣٦٠) من طرق عن حمران، به.

(١)- إسناده ضعيف وقد فصلنا الكلام فيه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٩٧٤).

٣٧- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حسن وعبد الله ابنا محمد بن علي،

عَنْ أبيهمَا أَنَّ عَلِياً -رَضِيَ الله عَنْهُ- قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ الله عَنْهُمَا-: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَنَّهُ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ، وَلاَ يَعْنِي، نِكَاحَ الْمُتْعَةِ(١).

٣٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا عبد الله بن أبي نجيح، عن أبيه، قال:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ أَخْطُبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ابْنَتَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ أَنَّهُ لاَ شَيْءَ لِي، فَذَكَرْتُ(٢) عَائِدَتَهُ(٣)وَفَضْلَهُ فَخَطَبْتُهَا، فَقَالَ لِي: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟**» قُلْتُ: لا،

قَالَ: «**فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ(٤) الَّتِي أَعْطَيْتُكَهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟**»، قُلْتُ: هِيَ عِنْدِي.

قَالَ: «**فَائْتِ بِهَا**».

قَالَ: فَجِئْتُ بِهَا، فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا فَزَوَّجَنِيهَا، فَلَمَّا أَدْخَلَهَا عَلَيَّ قَالَ: «**لاَ تُحْدِثَا شَيْئاً حَتَّى آتِيكُمَا**» (ع:١٣) فَجَاءَنَا وَعَلَيْنَا كِسَاءٌ أَوْ قَطِيفَةٌ، فَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَخَشْخَشْنَا(٥) فِيهَا، فَقَالَ: «**مَكَانَكُمَا**». فَدَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدَعَا فِيهِ، ثُمَّ رَشَّهُ عَلَيْنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَهِيَ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ أَنَا ؟. قَالَ: «**هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْهَا**»(٦).

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٤٠، ٤١٤٣، ٤١٤٥).

(٢)- في (ظ): « لم ذكرت». (٣)- العائدة: المعروف والفضل.

(٤)- الحطمية: هي التي تحطم السيوف فتكسرها. وقيل: هي العريضة الثقيلة. وقيل: هي المنسوبة إلى بطن من عبد قيس يقال له: حطمة بن محارب.

(٥)- تخشخش في الشيء: دخل فيه وغاب.

(٦)- إسناده ضعيف فيه جهالة. وأخرجه أحمد ١/ ٨٠ والبيهقي في الصداق٧/ ٢٣٤، باب: ما يستحب=

قَالَ أَبو عَلِيٍّ[1] الصَّوَّافُ: وحدثنا إبراهيم بْنُ عبد الله البصري، حدثنا إبراهيم بْنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه قال:

أخبرني مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.[2]

٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت عائش بن أنس يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ عَلَى مِنْبَرِ الْكُوفةِ يَقُولُ: كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَكَانَتِ ابْنَتُهُ عِنْدِي - فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ عَمَّاراً، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((إِنَّمَا يَكْفِي مِنْهُ الْوُضُوءُ))[3] .

٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا مطرف بن طريف: سمعت الشَّعبيّ يقول: أخبرني أبو جحيفة، قال:

قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟. فَقَالَ: لاَ ! وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلاَّ أَنْ يُعْطِيَ اللهُ عَبْداً فَهْماً، فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي الصَّحِيفَةِ،

= يستحب من القصد في الصداق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٢٦) باب: في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، من طريق كثير بن عبيد الحمصي، حدثنا أبو حيوة، عن شعيب بن أبي حمزة، حدثني غيلان بن أنس، حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل: أن علياً...وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٢٣٤/٧- ٢٣٥ من طريق أبي زرعة الدمشقي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي...وهذا إسناد ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق، ومجاهد عن علي مرسل كما قال أبو حاتم، والله أعلم. وانظر «كنز العمال» برقم (٣٦٣٧٩).

(١)- هو محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق الصواف راوي المسند عن بشر بن موسى، عن الحميدي، وقد تقدمت ترجمته في المقدمة ص(٥٩).

(٢)- وهذا إسناد ضعيف أيضاً فيه جهالة.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في« المسند »٣٥٤/١ برقم (٤٥٦) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وهنالك استوفينا تخريجه، وانظر فيه أيضاً (٣١٤،٣٦٢،٤٥٨).

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟. قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَ أَنْ لاَ يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ[1] .

٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الكريم الجزريّ، قال: سمعت مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ[2] وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا (ع:١٤) وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لاَ أُعْطِي الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: ((**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**))[3] .

٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلاَلَهَا وَجُلُودَهَا[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/٧٩، و البخاري في العلم (١١١) باب: كتابة العلم - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر ((مسند الموصلي))١/٢٨٢ برقم (٣٣٨).

(٢)- البُدْنُ- بضم الباء الموحدة من تحت، والدال المهملة -: جمع، واحده بَدَنَة، وتقع على الناقة، والجمل والبقرة، وهي بالإبل أشبه. وسميت بذلك لسمنها وعظمها.

وَالجِلاَلُ- واحده جَلٌّ وهو ما تغطى به الدابة لتصان.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد١/٧٩، والبخاري في الحج (١٧١٦م) باب: لايُعطى الجزار من الهدي شيئاً، ومسلم في الحج (١٣١٧) مابعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها. من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه أنظر ((مسند الموصلي)) ١/٢٥٦ برقم (٢٩٨)، والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ١/١٤٣، والبخاري في الحج (١٧١٦) باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً،ومسلم في الحج (١٣١٧) ما بعده بدون رقم، باب: في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها، وجلالها،من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وابن أبي نجيح هو عبد الله،

ولتمام التخريج انظر((مسند الموصلي))١/٢٣٣، برقم (٢٦٩)، والحديث السابق.

قَالَ الْحُمَيدِيّ: قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَزِدْنِي ابْنُ أَبِي نَجِيح عَلَى هذَا، فَأَمَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ، فَحَدَّثَنَا أَتَمَّ مِنْ هذَا.

٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع مجاهداً يقول: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث،

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ الله ﷺ أَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «**أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ: تُسَبِّحِينَ الله عِنْدَ مَنَامِكِ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ الله ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ الله أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ**»، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ، قَالَ عَلِيّ: فَمَا تَرَكْتُهَا مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا لَهُ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟، قَالَ: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّينَ[1].

٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،

عَنْ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً، فَقَالَ: «**لاأُعْطِيكِ خَادِماً، وَأَدَعُ أَهْلَ الصُّفَّةِ تَطْوَى[2] بُطُونهُمْ مِنَ الْجُوعِ، أَلاَ أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْهُ ...**»[3] ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله الأَوَّلِ إِلَى آخِرِهِ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٨٠/١، والبخاري في النفقات (٥٣٦٢) باب: خادم المرأة، ومسلم في الذكر (٢٧٢٧) ما بعده بدون رقم، باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٢٣٦/١-٢٣٧ برقم (٢٧٤)،و (٣٤٥،٥٥١،٥٧٨)، وانظر «فتح الباري» ٥٠٦/٩- ٥٠٧. و «مصنف» ابن أبي شيبة ٢٦٢/١٠ برقم (٩٣٩٢). «وكنز العمال» ٤٩٩/١٥-٥٠٨.

(٢)- تطوى: يقال: طَوِيَ من الجوع، يَطْوَى، طَوىً، فهو طاوٍ: أي خالي البطن جائع لم يأكل، وطَوَى، يَطْوِي إذا تعمد ذلك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٧٩/١، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٥٩/٣ برقم (٣٤٨٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤١/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد: «أن فاطمة».

وأخرجه أحمد مطولاً ١٠٦/١-١٠٧ من طريق عفان، عن حماد، عن عطاء، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وانظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة ٢٦٣/١٠رقم (٩٣٩٣).

(٤)- أي: الحديث السابق.

٤٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا حصين، عمن حدثه قال[1] (ع:١٥)
فقال له عبد الله بن عتبة: وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين، قَالَ وَلاَ لَيْلَةَ صِفِّين ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ[2].

٤٦-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع القاسم بن مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، قال:
سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَاسْأَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَلِياً فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ، وَثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ**»[3].

٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو السوداء، عمرو النهدي[4]، عن ابن عبد خير، عن أبيه، قال:
رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَمْسَحُ ظُهُورَ قَدَمَيْهِ وَيَقُولُ: لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى ظُهُورِهِمَا، لَظَنَنْتُ أَنَّ بُطُونَهُمَا أَحَقُّ[5].

---

(١)- من هنا سقط من (ع) حتى الحديث الآتي برقم (٥٩) حيث ننبه على ذلك.

(٢)- إسناده ضعيف، وانظر سابقَيْه.

(٣)- إسناده ضعيف، فقد أخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٨)، وأبويعلى في «المسند» ٤٢٣/١ برقم (٥٦٠) من طريق يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

غيرأن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وما بعده بدون رقم باب: التوقيت في المسح على الخفين، وأبو يعلى في« المسند» ٢٢٩/١ برقم (٢٦٤)، وعبد الرزاق برقم (٧٨٩) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨١/١ باب: المسح على الخفين: كم وقته للمقيم والمسافر ؟، من طريق الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وصححه ابن خزيمة ٩٨/١ برقم (١٩٤)، وابن حبان برقم (١٣)،
ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي»، «ومعجم شيوخه » برقم (٥).

(٤)- النهدي: هذه النسبة إلى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم.
وإلى نهد بن مرهبة أيضاً بطن من همدان،. وانظر «اللباب» ٣٣٦/٣.

(٥)- إسناده صحيح. وأبو السوداء هو عمرو بن عمران، وابن عبد خير هو المسيب. وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» ١١٤/٢ من طريق إسحاق بن إسماعيل، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. ولفظه: «رأيت علياً – رضي الله عنه– توضأ فغسل ظهر قدميه وقال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهور قدميه ، لظننت أن بطونهما أحق بالغسل».

وأخرجه أحمد ١/ ٩٥، وعبد الله ابنه في «زوائده على المسند» ١١٤/١، وأبو داود في الطهارة =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ [1] : إِنْ كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ سُنَّةٌ [2] ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ الْخُفَّيْنِ، فَهُوَ مَنْسُوْخٌ [3] ،

=(١٦٢،١٦٣،١٦٤)، باب: كيف المسح، وأبو يعلى في «المسند» ١/٢٨٧-٤٥٥ برقم (٣٤٦،٦١٣)، والدار قطني ١/١٩٩ برقم (٢٣،٢٤)، وابن حزم في «المحلّى» ٢/ ١١١، والبيهقي في الطهارة ١/٢٩٢ باب: الإقتصار بالمسح على ظاهر الخفين. من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن عبد خير، عن علي... بنحوه، وهذا إسناد صحيح.

(١)- أبو بكر هذا هو الحميدي رحمه ا لله.

(٢)- لحديث صفوان بن عسال المرادي، وحديث أبي بكرةخرجناه في «الموارد» برقم (١٨٤)، وحديث المغيرة بن شعبة،خرجناه في «الموارد» برقم (١٧٦) وحديث علي بن أبي طالب وهو الحديث السابق. وانظر «صحيح ابن حبان» باب: المسح على الخفين وغيرهما.

(٣)- فقد أخرج الحازمي في «الإعتبار» ص ١٢٣ من طريق سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أبيه: أخبرني أوس بن أبي أوس أنه رأى النبي ﷺ أتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه.

قال هشيم : «كان هذا في أول الإسلام». وادعى النسخ الطحاوي، وابن حزم أيضاً.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٦، وابن حبان في صحيحه (١٣) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي توضأ ومسح على نعلين له، فقلت له: أتمسح على النعلين؟ . فقال: رأيت رسول ا لله ﷺ يمسح على النعلين.

وقال الحافظ في فتح الباري ١/٢٦٦: «وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه: أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر ا لله. وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: (ثم يغسل قدميه كما أمره ا لله).

ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي،وابن عباس،وأنس،وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع أصحاب رسول ا لله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور. وادعى الطحاوي، وابن حزم أن المسح منسوخ».

نقول: وقوله تعالى:﴿ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ يجعلنا نرجح أن الغسل هو المطلوب، وا لله أعلم.

ولزيادة الإطلاع انظر «تفسير الطبري» ٦/١٢٦-١٣٦، و «جامع البيان» للطبرسي ٣/١٦٣-١٦٧، و «حجة القراءات» لابن زنجلة ص(٢٢١-٢٢٣)، و «الإعتبار» للحازمي ص (١٢٣-١٢٤)، و«شرح معاني الآثار» ١/٩٦-٩٨، و «نيل الأوطار» ١/٢٠٧-٢١٠، و «أحكام القرآن» لابن العربي ٢/٥٧٧-٥٨٠.

٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني أبو إسحاق الهمدانيّ، عن زيد بن يُثَيع، قَالَ:

سَأَلْنَا عَلِيّاً بأَي شَيْءٍ بُعِثتَ في الْحَجَّةِ ؟. قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَيَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ في المَسْجِدِ الحَرام بَعْدَ عَامِهِم هذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبي ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ ، فَأَجَلُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهرٍ[1].

٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار: أخبرني الحسن ابن محمد بن علي: أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب يقول:

سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبي طَالِبٍ: بَعَثَنِي مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ، فَقَالَ: ((**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ[2] بهَا ظَعينَة مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**)).

فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى[3] بِنَا خَيْلُنَا حَتّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخرجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ[4] الثِّيَابَ.

فأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا[5]، فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبي ﷺ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ((**مَا هَذا يا حَاطِبُ؟**)).

فَقَالَ حَاطِبٌ: لاَ تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله! فَإِنّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِم، وَكَانَ مَنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرينَ لَهُم قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهَالِيَهُمْ

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/٣٥١ برقم (٤٥٢). ثم وقعت عليه عند الطبري ١٠/٦٤، وفي «إرواء الغليل» برقم (١١٠١)، وانظر ابن كثير ٤/٤٩.

(٢)- روضة خاخ: موضع قريب من حمراء الأسد، قرب حدود العقيق.

(٣)- تعادى: تتبارى في العدو وتتسابق.

(٤)- وهكذا رواية البخاري، وفي المسند« لنقلبن». وقَلَبَ الشيء: تبصره، جعل باطنه ظاهره، وأعلاه أسفله، ويمينه شماله. وفي رواية عند البخاري (٦٢٥٩):« لأجردنك».

(٥)- العقاص: الخيط الذي تشد به أطراف الذوائب.

وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ ذَا كُفْراً وَلاَ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي، وَلاَ رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلاَمِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)).

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ)).**

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ...** ﴾ الآية (١)[الممتحنة:١].[1]

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَوْلاً مِنْ عَمْرِو بْنِ دينارٍ[2] .

٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي قال:

كَانُوا عِنْدَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جِنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هذَا ؟.

فَقَالُوا: أَمَرَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِي،

فَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَمْ يَعُدْ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٩٠) باب: ﴿ لاَتَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصله عند البخاري في الجهاد (٣٠٠٧)، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة(٢٤٩٤) باب: من فضائل أهل بدر،

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٣١٦/١-٣٢١ برقم (٣٩٤،٣٩٥،٣٩٦،٣٩٧،٣٩٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم(٦٤٩٩)و (٧١١٩) أيضاً بتحقيقنا.

(٢)- وعند مسلم في فضائل الصحابة (٢١٩٤): « وليس في حديث أبي بكر وزهير ذكر الآية، وجعلها إسحاق في رواية من تلاوة سفيان».

وقال الحافظ في الفتح ٦٣٥/٨ تعليقاً على ما جاء عن سفيان في نهاية الحديث (٤٨٩٠): «وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها، وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر».

(٣)- إسناده ضعيف، ولكن المتن صحيح، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٣١/١ برقم (٢٦٦)، وانظر الحديث التالي أيضاً لتمام التخريج.

٥١- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن واقد بن عمرو، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم،

عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا قَامَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نجيح، وَلَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، فَإِذَا وَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ يُدْخِلُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي نَجيحٍ أَبَا مَعْمَرٍ، وَكَانَ لاَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنَا[1] ...

٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب سمعه من ابن أبي موسى قال:

سَمِعْتُ عَلِيّاً وَبَعَثَ أَبَا مُوسَى وَأَمَرهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَاجَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ **«يَا عَلِيُّ: سَلِ اللهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، وَأَعْنِي بِالْهُدَى هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمَ»**.

قَالَ: وَنَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِسِي وَالْمِيثَرَةِ الْحَمْرَاءِ[2] ، وأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هذِهِ أَوْ فِي هذِهِ -وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى-[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مالك في الجنائز (٣٣) باب: الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، ومسلم في الجنائز (٩٦٢) باب: نسخ القيام للجنائز، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٥) باب: القيام للجنازة، والنسائي في الجنائز ٧٧/٤ باب: الوقوف للجنائز، والترمذي في الجنائز (١٠٤٤) باب: الرخصة في ترك القيام للجنازة، والشافعي في «الأم» ٢٧٩/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٨٩/١، والحازمي في الإعتبار ص (٢٢٨)، و البيهقي في الجنائز ٢٧/٤ باب: حجة من زعم أن القيام للجنازة منسوخ، من طريق يحيى بن سعيد، عن واقد بن عبد الله بن سعد: أن نافع بن جبير أخبره: أن مسعود بن الحكم الأنصاري أخبره: أنه سمع علي بن أبي طالب...وانظر تعليقنا على الحديث السابق.

(٢)- الميثرة الحمراء: مركب من مراكب العجم، تصنع من الحرير أو الديباج، يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال.

ويدخل في النهي ميائر السروج، لأن النهي يشمل كل ميثرة حمراء سواء كانت على رحل أو سرج. أصلها: مِوْثرة، فقلبت الواو ياء لكسرة الميم قبلها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٨٧) باب: كراهية التختم في أصبعين من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدثُ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيبٍ، عنْ أَبي بَكْرِ بْنِ أَبـي مُوسَى، فَقيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُحَدثُونَهُ عَنْ أَبي بُرْدَةَ، فَقَالَ: أَمَّا الذِي حَفِظْتُ أَنَا فَعَنْ أَبـي بَكْـرٍ، فَإِنْ خَالَفُونِي فِيهِ، فَاجْعَلُوهُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

فَكَانَ سُفْيَانُ بَعْدَ ذلِكَ، رُبَّمَا قَالَ: عَنِ ابْنِ أَبي مُوسَى، وَرُبَّمَا نَسِيَ فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَ: عَنْ أَبي بَكْرٍ[١].

٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عبد الملك بن أعين سمعه من أبي حرب بن أبي الأسود الديلي[٢] يحدثه عن أبيه، قال:

سَمِعْتُ عَلِياً يَقُولُ: أَتَانِي عَبْدُ الله بْنُ سَلاَمٍ وَقَدْ أَدْخَلْتُ رِجْلِي فِي الْغَرْزِ[٣]، فَقَالَ لِي أَيْنَ تُرِيدُ ؟. فَقُلْتُ: الْعِرَاقَ، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ إِنْ جِئْتَهَا لَيُصِيبَنَّكَ بِهَا ذُبَابُ[٤] السَّيْفِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: وايْمُ اللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَهُ يَقُولُهُ .

= وأخرجه أبو يعلى في«المسند» برقم (٢٨١، ٤١٩) من طريق سفيان، به. وَسَمَّى ابن أبي موسى فقال: « عن أبي بردة».

وأخرجه أحمد ١/١٣٤، ١٣٨، ١٥٤ من طريق علي بن عاصم، وشعبة، وأبي عوانه.

وأخرجه أبو داود في الخاتم (٤٢٢٥) باب: ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي في الزينة ٨/١٧٧ باب: النهي عن الخاتم في السبابة، وأبو يعلى في «المسند» ١/٣٣٢ برقم (٤١٨) من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٧٨) باب: النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها، وابن ماجه في اللباس (٣٦٤٨) باب: التختم في الإبهام، وأبو يعلى في «المسند» ١/٤٥٢ برقم (٦٠٦) من طريق عبد الله بن إدريس، وصالح بن عمر،

جميعهم: حدثنا عاصم بن كليب، به. وقالوا: «عن أبي بردة».

وعلقه البخاري في اللباس قبل الحديث (٥٨٣٨) باب: لبس القسيّ بقوله: «وقال عاصم، عن أبي بردة...».

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٩٣: « هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس: سمعت عاصم بن كليب، عن أبي بردة...». ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- الدؤلي،والديلي.نسبه إلى دؤل،وانظر «الأنساب للسمعاني» ٥/٣٦٥-٥٦٦،و«اللباب» ٢/٥١٤-٥١٥

(٣)- الغَرْزُ: ركاب الرحل من جلد مخروز يعتمد عليه في الركوب.

(٤)- ذباب السيف: حَدُّه، وطرفه الذي يضرب به.

فَقَالَ أَبو حَرْبٍ: فَسَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: فَعَجِبْتُ مِنْهُ، وَقُلْتُ: رَجُلٌ مُحَارِبٌ يُحَدِّثُ بِمِثْلِ هذَا عَنْ نَفْسِهِ[1]؟

٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حَدَّثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ تَجَاوَزْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ»[2].

٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أَنَّ أَعيانَ بَنِي الأُمِّ يَتَوارَثُون دُونَ بَنِي الْعَلاَّتِ[3].

٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَؤُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ٣٨١/١ برقم (٤٩١)، وابن حبان في «موارد الظمآن» ١٤٨/٧ برقم(٢٢١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «صحيح ابن حبان» (٦٧٣٣) بتحقيقنا.

(٢)- إسناده حسن، الحارث بن عبد الله الأعور فصلنا القول فيه عند الحديث (١١٥٤) في موارد الظمآن. وقد سبق أن حكمنا بضعفه تقليداً لمن ضعفه، فلما استبان لنا الحق فيه ذهبنا إلى تحسين حديثه.

وأخرجه الموصلي في «المسند» ٢٥٦/١، ٤٣٦، ٤٣٧ برقم (٢٩٩، ٥٨٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر أيضاً الحديث (٥٦١) في المسند المذكور.

(٣)- إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه الموصلي في «المسند» ٢٥٧/١، ٤٦١ برقم (٣٠٠، ٦٢٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند الرواية الأولى استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر أيضاً الحديث (٣٦١) لاستكمال التخريج. والحديث التالي.

وقال الترمذي بعد تخريجه إياه برقم (٢٠٩٥، ٢٠٩٦) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم: « هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ».

(٤)- إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢٠٩٥) باب: ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم، وأبو يعلى في المسند ٢٥٧/١ برقم (٣٠٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر مسند الموصلي لتمام التخريج، وانظر الحديث السابق أيضاً.

٥٧- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، عن مسعر، وابـن أبي ليلى، وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،

عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُباً[1] .

٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا يحيى بن عيسى، حدثنا الأعمش، حدثنا عديّ بن ثابت، عن زر بن حبيش قال:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبي طَالِبٍ: لَقَدْ عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ الأُمِّيُّ «أَنَّهُ لاَ يُحِبُّكَ إِلاَّ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يُبْغِضُكَ إِلاَّ مُنَافِقٌ»[2] .

٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الملك بن إبراهيم، قال: حدثني إسماعيل بن مسلم العبديّ، حدثنا أبو كثير قَالَ:

كُنْتُ مَعَ سَيدي عَلِيِّ بْنِ أَبي طَالِبٍ حِينَ قَتَلَ أَهْلَ النَّهْرَوَانِ، فَكَانَ النَّاسُ قَدْ وَجَدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ مِنْ قَتْلِهِم][3] . فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ حَدَّثَنِي «أَنَّ أَنَاساً يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّين كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَلاَ يَعُودُونَ فِيهِ أَبَداً، أَلاَ وَإِنَّ آيَةَ ذلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلاً أَسْوَدَ مُجَدَّعَ[4] الْيَدِ، إِحْدَى يَدَيْهِ كَثَدْيِ الْمَرْأَةِ، لَهَا حَلْمَةٌ كَحَلْمَةِ الْمَرْأَةِ».

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً وافياً في موارد الظمآن ١/٣١٢-٣٢٠ برقم (١٩٢) وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٢٨٧، ٣٤٨، ٤٠٦، ٥٢٤، ٥٧٩، ٦٢٣).

(٢)- يحيى بن عيسى فيه لين، ولكنه لم ينفرد به، فقد أخرجه إبن أبي شيبة ١٢/٥٦-٥٧ برقم (١٢١١٣) من طريق أبي معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن علي ابن أبي طالب...وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الإيمان (٧٨) باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي -رضي الله عنهم- من الإيمان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/٢٥١ برقم (٢٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٢٤)

(٣)- ما بين حاصرتين سقط من (ع). وكان بدء السقط من أوائل الحديث المتقدم برقم (٤٥).

(٤)- المجدع: مقطع الأعضاء، وعند الموصلي: «مُخْدَج اليد»، والمخدج: ناقص الخلق وفي رواية =

قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: حَوْلَهَا سَبْعُ هَلَبَاتٍ[1] فَالْتَمِسُوهُ فَإِنِّي لاَ أَرَاهُ إِلاَّ فِيهِمْ، فَوَجَدُوهُ عَلَى شَفِيرِ النَّهْرِ تَحْتَ الْقَتْلَى.

فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنَّ عَلِياً لَمُتَقَلِّدٌ قَوْساً لَهُ عَرَبِيَّةً يَطْعَنُ بِهَا فِي مَخْدَجَتِهِ[2]،

قَالَ: فَفَرِحَ النَّاسُ حِينَ رَأَوْهُ وَاسْتَبْشَرُوا، وَذَهَبَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَجِدُونَ[3].

= أخرى عند الموصلي: «مُودَنُ اليد». ومودن اليد: ناقص اليد.

وجاء في رواية ثالثة عند الموصلي «مَثْدون اليد». ومثدون اليد: صغير اليد مجتمعها.

(١)- هَلَبَات: شعرات. أو خصلات من الشعر، واحدها هَلْبَةٌ. والهُلْبُ: الشعر. وقيل: ما غلظ من شعر الذنب.

(٢)- أي: يده الناقصة الخلق.

وقال الحافظ في الفتح ٢٩٥/١٢: «فيهم رجل مخرج – كذا– اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد...» وكلها بمعنى وهو الناقص.

(٣)- أبو كثير الأنصاري ترجمه البخاري في الكبير ٦٤/٩، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٢٩/٩ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، بل ذكرا له أول هذا الحديث. فهو على شرط ابن حبان. وانظر تعجيل المنفعة ص (٥١٦) أيضاً.

وأخرجه الموصلي في المسند ٣٧٢/١ برقم (٤٧٨) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثني أبي، عن إسماعيل بن مسلم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الأحاديث (٢٦١،٣٢٤،٣٣٧،٣٥٨،٤٧٢،٤٧٣،٤٧٦،٤٧٧ ، ٤٧٩،٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢) في المسند المذكور وهو حديث صحيح.

وانظر أيضاً «فتح الباري» ٢٩٣/١٢ –٢٩٨.

أحاديث الزبير بن العوام رضي الله عنه

٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾ [الزمر: ٣١]، قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَتُكَرَّرُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا ؟.

فَقَالَ: ((نَعَمْ)). فَقُلْتُ: إِنَّ الأَمْرَ إِذاً لَشَدِيدٌ.(١)

٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير، قال:

قَالَ الزُّبَيْرُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر:٨]، قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! وَأَيُّ نَعِيمٍ نُسْأَلُ عَنْهُ ؟ وَإِنَّمَا هُمَا الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ والْمَاءُ،

قَالَ: ((أَمَا إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُون)).(٢)

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: فَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: قَالَ الزُّبَيْرُ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ثُمَّ يَقُولُ: فَقَالَ: الزُّبَيْرُ.

٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن (ع:١٦) بن حاطب، عن عبد الله بن الزبير،

---

(١)- إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة لا ينهض حديثه إلى مرتبة الصحيح، وأخرجه أبو يعلى الموصلي في ((المسند)) ٤٦/٢ برقم (٦٨٧) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً برقم (٦٦٨) من طريق أبي خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، بالإسناد السابق. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٢).

(٢)- إسناده حسن. وأخرجه أحمد ١٦٤/١، وأبو يعلى الموصلي في ((المسند)) ٣٧/٢ برقم (٦٧٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر ((مسند الموصلي)) لتمام التخريج. وانظر أيضاً ((الدر المنثور)) ٣٨٨/٦، والتفسير لابن كثير ٣٦٣/٧ - ٣٦٤. وقد أخرجه الموصلي برقم (٦٦٣٦) من حديث أبي هريرة، فانظره إذا رغبت.

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر:٣١]، قال الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُكَرَّرُ عَلَيْنَا الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذنوب ؟.

فَقَالَ: ((نَعَم حَتَّى تُؤَدُّوا إِلَى كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ)).(١)

٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه، عن عروة بن الزبير،

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ لِيَّةٍ(٢) حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ(٣) وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى طَرَفِ الْقَرْنِ الأَسْوَدِ(٤) حَذْوَهَا فَاسْتَقْبَلَ نَخِباً(٥) بِبَصَرِهِ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ(٦) النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ(٧) ، وَعِضَاهَهُ(٨) حَرَمٌ مُحَرَّمٌ اللهِ))، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ ثَقِيفاً.(٩)

---

(١)- إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٦٠).

(٢)- لِيَّة: بكسر اللام، وتشديد المثناة من تحت بالفتح -وآخرها هاء -: موضع نواحي الطائف وهو واد كثير المياه والزرع ويمر جنوب الطائف بنحو خمسة عشر كيلاً. وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ١١٦٧/٢-١١٦٨، و «المعالم الأثيرة» ص:(٢٣٦).

(٣)- لعل (ال) هنا عهدية، والسدرة شجرة معروفة، والله أعلم.

(٤)- القرن الأسود: الجبل الصغير. وهو اسم قرية عند الطائف أيضاً. وقد جاء ذكره في طريق رسول الله ﷺ إلى الطائف.

(٥)- نَخِبٌ: واد صغير يمر جنوب الطائف بحوالي خمسة أكيال، ويصب في لِيَّة في ضفتها اليسرى.

(٦)- تحرفت عند أحمد والبيهقي إلى: «اتَّفَقَ». واتَّقَفَ الناس، أي: حتى وقفوا يقال: وقفته فوقف واتقف، وأصله: اوتقف على وزن افتعل، من الوقوف، فقلبت واوه ياء للكسرة قبلها، ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في التاء بعدها مثال: وصفته فاتَّصَفَ ووعدته، فاتَّعَدَ.

(٧)- وَجٌّ: وادي الطائف، يمر في طرفها الجنوبي الغربي، فإلى الجنوب، ثم إلى الشرق.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/ ٢٢٥: « ولست أعلم لتحريمه وَجّاً معنى إلاّ أن يكون ذلك التحريم إنما كان في وقت معلوم وفي مدة محصورة، ثم نسخ، ويدل على ذلك قوله: (وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً)، ثم عاد الأمر إلى الإباحة كسائر بلاد الحل ».

(٨)- العِضَاهُ: كل شجر عظيم له شوك، الواحدة: عِضَةٌ، وقيل: عِضَاهة. ويقال: عَضَهْتُ العِضَاهَ، إذا قطعتها

(٩)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في الحج (٢٠٠) باب: كراهية قتل الصيد وقطع الشجر بوجّ من الطائف، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١٦٥/١، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) من طريق عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

٦٤- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت بجالة يقول:

لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ أَهْلِ هَجَرَ.(١)

٦٥- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

اشْتَكَى أَبُو الرَّدَّادِ، فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، فَقَالَ أَبُو الرَّدَّادِ: إِنَّ أَخْيَرَهُمْ(٢) وَأَوْصَلَهُمْ -مَا عَلِمْتُ- أَبُو مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَقُولُ اللهُ: أَنَا اللهُ، وَأَنَا الرَّحْمنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَاشْتَقَقْتُ(٣) لَهَا اسْماً مِنْ اسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَتُّهُ**)).(٤) (ع:١٧)

---

(١)- إسناده صحيح. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»٢/١٦٧-١٦٨ برقم (٨٦٠- ٨٦١)

(٢)- تحذف همزة «أفعل التفضيل» في ثلاث كلمات، هي: خير،وشر،وحب،وهذه الأسماء الثلاثة أسماء تفضيل، وأصلها: أخير، وأشر،وأحب، فحذفوا همزاتها لكثرة الإستعمال والدوران على الألسنة، ويجوز إتباعها على الأصل.

(٣)- في المسند: «شققت». أي: أخذت وأخرجت اسمها.

وفي هذا الحديث إشارة إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثر من آثار رحمة الرحمن.

ويتعين على المؤمن التعلق والتخلق بمعاني أسمائه تعالى. وهذا هو الطريق إلى الرقي في مدارج الكمال.

(٤)- إسناده صحيح، وانظر «مسند الموصلي» ١/١٥٣-١٥٥ برقم (٨٤٠،٨٤١)، «وموارد الظمآن » برقم (٢٠٣٣)، «وصحيح ابن حبان» برقم(٤٤٣) لتمام التخريج.

والبت: القطع المستأصل للمقطوع. يقال: بَتَّ، يَبِتُّ. بتوتاً، الشيء: انقطع. وبَتَّ، يَبُتُّ، بتاً: - الشيء: قطعه مستأصلاً.

أحاديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرِضْتُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلاَّ ابْنَتِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟،

قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟. قَالَ: «لاَ». قُلْتُ: فَالثُّلُثُ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ.

وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ عَلَى هِجْرَتِي؟، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي، فَتَعْمَلَ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلاَّ ازْدَدْتَ بِهِ رِفْعَةً وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ.

اللَّهُمَّ! أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، وَلَكِنِ الْبَائِسَ سَعْدَ ابْنَ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.(١)

قال سفيان: وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لؤي.

٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٣٣) باب: ميراث البنات. ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» ٢/٧٩، ٨٠، ٩٢ برقم (٧٢٧، ٧٤٧)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٩). وقد علقنا عليه في «مسند الموصلي» تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٩) باب: مايكره من كثرة السؤال، ومسلم في الفضائل (٢٣٥٨) (١٣٢) باب: توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لاضرورة إليه.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤) وعلقنا عليه.

٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، (ع:١٨) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعْطِ فُلاَنَاً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ».

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِ فُلاَنَاً فَإِنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ». ثُمَّ قَالَ: «**إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكِبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ**».(١)

٦٩- حدثنا الحميدي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهريّ، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَنَرَى أَنَّ الإِسْلاَمَ الْكَلِمَةُ، وَأَنَّ الإِيمَانَ الْعَمَلُ.(٢)

٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، وأبو ضمرة، قالا: حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص، عن عامر بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ**(٣) **لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلاَ سِحْرٌ** ».(٤)

---

(١)- صحيح، وهو متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٢٧) باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، ومسلم في الإيمان (١٥٠) (٢٣٧) باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٦٩-٧٠ برقم (٧١٤) وبرقم (٧٧٨،٧٣٣) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١/٢٢٧ برقم (١٦٣) نشرت منه مؤسسة الرسالة الجزء الأول بتحقيقي، وانظر المقدمة لهذا الكتاب،وانظر الحديث السابق.

(٣)- يجوز فيها: الإضافة فتقول: «سبعِ تمراتِ عجوةٍ» ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة، ويجوز النَّصب على تقدير فعل فتكون مفعولاً به، أو على التمييز.

وقوله: تَصبّح، وفي رواية البخاري (٥٧٦٨): « اصطبح » أي: تناول صباحاً.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/٢٣٨: « في رواية أبي أسامة: (من تصبح)، وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطعمة، وكذا لمسلم عن ابن عمرو. وكلاهما بمعنى التناول صباحاً».

وأصل الصبوح، والإصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل. ومقابله:الغبوق والإعتباق.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٥) باب: العجوة =

٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عليّ بن زيد بن جدعان، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول:

بَلَغَنِي عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الْحَدِيثُ، ثُمَّ لَقِيتُ سَعْداً فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟**».[١]

٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت جابر بن سمرة السوائيّ يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ: وَاللهِ! لَقَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى زَعَمُوا أَنَّكَ لاَتُحْسِنُ تُصَلِّي بِهِمْ،

فَقَالَ سَعْدٌ (ع:١٩): أَمَا فَوَاللهِ! مَا كُنْتُ آلُو[٢] بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: أَرْكُدُ[٣] فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ[٤] فِي الأُخْرَيَيْنِ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ.[٥]

٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن عمير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مِثْلَهُ. إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ. زَادَ فِيهِ سُفْيَانُ: فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُوقَفَ لِلنَّاسِ، فَجَعَلَ لاَ يَمُرُّ عَلَى قَبِيلَةٍ إِلاَّ أَثْنَوْا خَيْراً حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ لِبَنِي عَبْسٍ فَانْبَرَى[٦] شَقِيٌّ مِنْهُمْ يُكَنَّى أَبَا سَعْدَةَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُهُ لاَ يَعْدِلُ فِي

= -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٧) باب: فضل تمر المدينة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٧، ٧٨٦، ٧٨٧).

(١)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولكن المتن صحيح. فهو عندالبخاري، و مسلم، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٩٨، ٧٠٩، ٧١٨، ٧٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (٦٦٤٣، ٦٩٢٦، ٦٩٢٧).

(٢)- ماآلو: ما أقصر بهم ولا أدخر جهداً بجعل صلاتي مثل صلاة رسول الله ﷺ.

(٣)- أي: أسكن وأطيل القيام في الركعتين الأوليين من الصلاة الرباعية.

(٤)- أي: أخفف وأحذف الإطالة.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٥، ٧٥٨) باب: وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلاة، ومسلم في الصلاة (٤٥٣) باب: القراءة في الظهر والعصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» (٦٩٢، ٦٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٥٩، ١٩٣٧، ٢١٤٠)، وانظر الحديث التالي.

(٦)- انبرى له: اعترض له.

الرَّعِيَّةِ، وَ لاَ يَخرجُ فِي السَّرِيَّةِ، وَلاَ يَقسِمُ بالسَّوِيَّةِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: أَمَا اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ كَذَّاباً، فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وأَكْثِرْ وَلَدَهُ، وَابْتَلِهِ بِالْفَقْرِ، وَافْتِنْهُ.

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ شَيْخاً كَبِيراً يَغْمِزُ الْجَوَارِيَ فِي الطُّرُقِ، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذلِكَ، فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ فَقِيرٌ مَفتُونٌ أَصَابَتْهُ دَعْوَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ سَعْدٍ. لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ إِلاَّ وَثَبَ فِيهَا.[1]

٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا العلا، بن أبي العباس: أنه سمع أبا الطفيل يحدث عن بكر بن قرواش،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ذَا الثُّدَيَّةِ، فَقَالَ: ((**شَيْطَانُ الرَّدْهَةِ[2] رَاعِي الْخَيْلِ- أَوْ رَاعِي الْجَبَلِ[3]- يَحْتَدِرُهُ[4] رَجُلٌ مِنْ بَجِيلَةَ يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ - أَوِ ابْنُ الأَشْهَبِ - عَلاَمَةٌ فِي قَوْمٍ ظَلَمَةٍ**)).

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَخْبَرَنِي عَمَّارٌ الدُّهْنِيّ أَنَّهُ جاءَ بِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الأَشْهَبُ - أَوْ ابْنُ الأَشْهَبِ-.[5]

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح عبدالملك بالتحديث في الرواية السابقة.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٦١) بتحقيقنا. وانظر الحديث السابق.

(٢)- شيطان الردهة، قال الزمخشري: هو الحية. والرَّدهة: النقرة في الجبل يستنقع فيها الماء. وقيل: الرَّدهة: قُلَّة الرابية.

(٣)- عند الفسوي ((شيطان الردهة كراعي الخيل)).

وعند البيهقي: ((شيطان الردهة راعي الخيل أو للخيل)). وكذلك جاءت في (ظ) غير أن كلمة ((للحل)) غير منقوطة هكذا.

وعند ابن كليب ((راعي الجبل أو راعي للجبل)).

وعند البزار ((راعي إبل أو ابن راعي إبل)).

(٤)- عند أحمد. والفسوي ((يحتدره)) وعند الموصلي في روايتيه ((يحدره)). وفي بقية المصادر ((يحتدره)) كما هنا. والمعنى: يحطه من الأعلى إلى الأسفل.

(٥)- العلاء بن أبي العباس -واسمه: السائب بن فروخ- ترجمه البخاري في الكبير ٦/٥١٢، ٥١٣ وقال: ((وكان ابن عيينة يثني عليه)). وأورد ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٦/٣٥٦ إلى ابن معين أنه سئل عنه فقال: ((ثقة، ثقة)). =

=وقال ابن أبي حاتم أيضاً:«سألت أبي عنه فقال: كان من عتق الشيعة».

وقال ابن حبان في الثقات ٢٦٥/٧:« وقد روى عن أبي الطفيل إن كان سمع منه».

وترجمه الحسيني في إكماله الورقة (٧١/آ)، ولم يترجم له ابن حجر في «تعجيل المنفعة» وهو على شرطه،وانظر ذيل الكاشف ص (٢١٨).

وبكر بن قرواش ترجمه البخاري في الكبير ٩٤/٢ فقال: « سمع منه أبو الطفيل. قال لي عليّ: لم أسمع بذكره إلا في هذا، وحديث قتادة...وفيه نظر ».

وترجمه أبي ابن حاتم في « الجرح والتعديل » ٣٩١/٢ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٣٤٧/١: « لا يعرف، والحديث منكر».وانظر أيضاً «المغني» ١١٣/١، و «لسان الميزان» ٥٦/٢.. والكامل ٤٦٢/٢، و«الضعفاء الكبير» ١٥١/٢ وذكره ابن حبان في الثقات ٧٥/٤.

وقال العجلي في « تاريخ الثقات»ص (٨٥) برقم (١٦٣): « تابعي من كبار التابعين، من أصحاب علي. وكان له فقه، ثقة ». وانظر « تعجيل المنفعة» ص (٥٤).

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ» ٣١٥/٣- ٣١٦- ومن طريق الفسوي هذه ذكره ابن كثير في البداية ٢٩٨/٧- والحاكم ٥٢١/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣٣/٦-٤٣٤ والهيثم بن كليب في مسنده ٢٠٩/١برقم (١٦٤)، من طريق الحميدي هذه،

وقال الحاكم: « صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

وتعقبه الذهبي فقال: « ما أبعده عن الصحة وأنكره!!».

وأخرجه أحمد ١٧٩/١، وابن أبي شيبة ٣٢٢/١٥-٣٢٣ برقم (١٩٧٦٧)، وابن عدي في كامله ٤٦٢/٢، والعقيلي في الضعفاء ١٥١/٢، والموصلي في المسند برقم (٧٥٣،٧٥٤) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الدار قطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية » ٣٨٢/٤-٣٨٤وقد سئل عن هذا الحديث: «فقال: هذا حديث يرويه ابن عيينه، واختلف عنه، فرواه أصحاب ابن عيينه عنه، عن العلاء بن أبي العباس الأعمى، عن أبي الطفيل، عن بكر بن قرواش.

وخالفهم عباس البحراني فرواه عن ابن عيينه، عن عمار الدهني، عن أبي الطفيل -وحدث به الكديمي، عن الحميدي وغيره، عن ابن عيينه، عن عمار الدهني، عن العلاء بن أبي العباس، عن أبي الطفيل،

كلاهما: وهم، والصحيح القول الأول».

٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن ابن عياش،

قَالَ: تَبَايَعَ رَجُلانِ (ع: ٢٠) عَلَى عَهْدِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِسُلْتٍ وَشَعِيرٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: تَبَايَعَ رَجُلانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ وَرُطَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**هَلْ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**)).

قَالُوا نَعَمْ، قَالَ: ((**فَلاَ إِذاً**)).[1]

٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)).

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: يَسْتَغْنِي بِهِ.[2]

٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن جريج، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله بن أبي نهيك قال:

لَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّوقِ فَقَالَ: أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ، أَتُجَّارٌ كَسَبَةٌ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**)).[3]

---

(١)- إسناده صحيح، وابن عياش هو زيد بن عياش أبو عياش. وعبد الله بن يزيد هو مولى الأسود ابن سفيان.

وأخرجه الحاكم ٣٨/٢ من طريق الحميدي هذه. وكذلك الدار قطني ٥٠/٣ برقم (٢٠٦).

وأخرجه مالك في البيوع (٢٢) باب: ما يكره من بيع التمر. ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٨٢٥،٧١٣،٧١٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم(٤٩٩٧). والحاكم (٥٦٩/١، و٣٨/٢-٣٩. والبيهقي ٢٩٤/٥ باب: ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر.

والسلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة.

(٢)- إسناده صحيح، ولتمام تخريجه والإطلاع على التعليق عليه، انظر «مسند الموصلي» برقم (٦٨٩)، وصحيح ابن حبان برقم (١٢٠). ولم يورده الهيثمي في الموارد وهو على شرطه والله أعلم.

(٣)- في إسناده عنعنة ابن جريج، وأخرجه الحاكم ١/ ٥٦٩ من طريق الشافعي، وابن أبي عمر، جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

أَنَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبيلِ ا للهِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَــعَ رَسُولِ ا للهِﷺ سَابِعَ سَبْعَةٍ، وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْحَبَلَةَ وَوَرَقَ السَّمُرِ حَتَّىَ لَقَدْ قَرَّحَتْ أَشْدَاقَنَا حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ مِثْلَ مَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَالَهُ خِلْطُ[١] ، ثُمَّ أَصْبَحْتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَخَابَ عَمَلِي.[٢]

٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ قَالَ:

---

(١)- خِلْطٌ - بكسر الخاء المعجمة من فوق، وسكون اللام -: لا يختلط نَجْوُهُمْ بعضه ببعض لجفافه ويبسه. والخِلْطُ من التمر: المختلط من أنواع شتّى، و السَّمُر - وزان: رجل -: شجر الطلح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٧٤/١، والبخاري في الأطعمة (٥٤١٢) باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩٢/١ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ١٨١/١، والبخاري في الرقاق (٦٤٥٣) باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، والترمذي في الزهد (٢٣٦٧) باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٦ من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٧٢٨) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص، من طريق خالد بن عبد ا لله،

وأخرجه مسلم في الزهد (٢٩٦٦) من طريق المعتمر، وعبد ا لله بن نمير، وابن بشر، ووكيع،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٩٩/١/٣ من طريق عبد ا لله بن نمير، ويعلى ومحمد ابنا عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٦) من طريق مجالد بن سعيد، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، به. وهذا إسناد ضعيف.

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَنَهَانِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا، يَعْنِي: النَّبِيّ ﷺ[1].

٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:٢١) سفيان، عن موسى الجهني، عن مصعب بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟». [فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا فِي كُل يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟. قَالَ:][2] «يُسَبِّحُ مِئَةً، أَوْ يُكَبِّرُ مِئَةً، فَهِيَ أَلْفُ حَسَنَةٍ».[3]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الآذان (٧٩٠) باب: وضع الأكف على الركب في الركوع، ومسلم في المساجد (٥٣٥) باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي برقم (٨١٢)، وفي صحيح ابن حبان (١٨٨٢،١٨٧٤،١٨٧٣).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٨) باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٧٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٨٣،١١٧.

أحاديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ رضي ا لله عنه

٨١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث يقول:

سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ زَيْدٍ بْنِ عَمْرِو بْن نُفَيْلٍ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ ا لله ﷺ: **((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الّذِي أَنْزَلَ ا لله عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَماؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ)).**[1]

٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب،

قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا لله ﷺ: **((الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ، وَالْعَجْوَةُ نَزَلَ بَعْلُهَا[2] مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهَا شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ)).**[3]

٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا الزهري، قال: أخبرني طلحة ابن عبد ا لله بن عوف ابن أخي عبد الرحمن بن عوف،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٣٩) باب: ﴿ و لما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه.....﴾- وطرفيه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٩) باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه في مسند الموصلي (٩٦١، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٦٨) فانظره مع التعليق عليه. وانظر أيضاً ((سير أعلام النبلاء)) ١/١٢٥ بتحقيقي والزميل شعيب أرنؤوط ط:١

والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع. وانظر ((فتح الباري)) ١٠/١٦٣.

(٢)- أي: أصلها. قال الأزهري: أراد ببعلها قَسْبَهَا - القَسْبُ: الشديد اليابس من كل شيء - الراسخة عروقه في الماء، لا يسقى بنضح ولا غيره، ويجيء تمره يابساً. يقال: استبعل النخل، إذا صار بعلاً.

(٣)- إسناده حسن، شهر بن حوشب فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٧٣٧٠) في ((مسند الموصلي)). وهو مرسل. والذي نذهب إليه أنه سقط من الإسناد: ((عن أبي هريرة)). فقد أخرجه أحمد، والطيالسي، والترمذي، والدارمي من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، ولتفصيل ذلك انظر الأحاديث (٦٣٩٨، ٦٤٠٠، ٦٤٠٧) في مسند الموصلي.

وانظر أيضاً حديث أبي سعيد الخدري في مسند الموصلي (١٣٤٨) مع التعليق عليه.

عَنْ سَعيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُوِّقَهُ[1] مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».[2]

---

(١)- طُوِّقَهُ - بضم الطاء على البناء للمجهول، والمعنى: قال الخطابي: « قوله: (طوقه) له وجهان: أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ماظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه، لا أنه طوق حقيقة.

الثاني: معناه أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين، أي: فتكون كل أرض في تلك الحالة طوق في عنقه». وانظر «فتح الباري» ٥/١٠٣-١٠٥.

(٢)- إسناده صحيح، وقد قال ابن المديني: «لم يثبت عندنا لقي طلحة لزيد».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/ ١٢٦ بعد تخريجه هذا الحديث:« هذا الحديث صالح الإسناد، لكنه فيه إنقطاع لأن طلحة بن عبد الله بن عوف لم يسمعه من سعيد...».

نقول: إن سماعه من عمه سعيد حاصل لا شك فيه، فقد توفي سعيد -رضي الله عنه- سنة (٥٠) أو(٥١)، وتوفي طلحة سنة (٩٧) وعمره أنذاك (٧٢) سنة فيكون عمره عند وفاة عمه سعيد حوالي (٢٥) سنة، والله اعلم.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥/١٠٤: «وجعلوه من رواية طلحة، عن سعيد بن زيد نفسه.

وفي مسند أحمد، وأبي يعلى، وصحيح ابن خزيمة، من طريق ابن إسحاق: (حدثني الزهري عن طلحة ابن عبد الله أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل...

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد، ولبته فيه عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل، فلذلك كان ربما أدخله في السند، وربما حذفه والله أعلم ».

وقال الدار قطني في «العلل الواردة...» ٤/٤٢٧ وقد سئل عن حديث رواه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل العامري، عن سعيد، وذكر الإختلاف فيه على الزهري، وذكر الزيادة في متنه والإختلاف عليها أيضاً: «وأحبها إليَّ - احب الطرق التي ذكرها- من قال: عن الزهري، عن طلحة (بن عبد الله)، عن عبد الرحمن، عن سعيد بن زيد».

وأخرجه الهيثم بن كليب في المسند ١/٢٤٣ برقم (٢٠٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ١/١٨٧، ١٩٠، والترمذي في الديات (١٤١٨) باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وأبو يعلى في المسند ٢/٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١ برقم (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥٣)، والحاكم في «علوم الحديث» ص (١٧٦)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٨١، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٤٩ برقم (٢٥٦٤)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١/١٢٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٨٣ مكرر- حدثنا الحميدي، قيل لسفيان: فَإِنَّ مَعْمَراً يُدْخِلُ بَيْنَ طَلْحَةَ وَبَيْنَ سَعِيدٍ رَجُلاً ؟(١).

فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ أَدخَلَ بَيْنَهُمَا أَحَداً.

٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلميّ، عن هلال بن يساف، عن ابن ظالم،

عَنْ سَعِيدِ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَالَ: قَالَ [ع:٢٢] رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**عَشَرَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنَا، فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو بَكْرٍ، فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، والزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْجَنَّةِ**))، ثُمَّ سَكَتَ سَعِيدٌ ؛ فَقَالُوا: مَنِ الْعَاشِرُ ؟ . فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا.(٢)

= وأخرجه أحمد ١/١٨٨، ١٨٩، والبخاري في المظالم (٢٤٥٢) باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض، والترمذي في الديات(١٤١٨) باب: فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، وعبد بن حميد برقم (١٠٥)، والبيهقي في الغصب ٦/٩٨ باب: التشديد في غصب الأراضي، من طريق الزهري، عن طلحة بن عَبْد ا لله، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١،٩٥٢،٩٥٣،٩٥٤،٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٩، ٩٦٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٤١)و(٦٩٩٣،٦٩٩٦)،و«العلل» للدار قطني ٤/٤٢٤-٤٢٧.

(١)- أخرجه الترمذي في الديات (١٤١٨)، وعبد بن حميد برقم (١٠٥) وغيرهما.

(٢)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٩٦٩،٩٧٠،٩٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٩٣،٦٩٩٦)، وهو على شرط الهيثمي ولم يورده في موارده.

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب ١/ ٢٣٤ - ١٤١ برقم (١٩٠- ٢٠٠). والبزار في «البحر الزخار» ٤/٩١ برقم (١٢٦٣).

أحاديث أبي عبيدة بن الجراح [رضي ا لله عنه]*

٨٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة، عن سعد بن سمرة ، عن أبيه،

عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ: أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَالَ: ((**أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ مِنَ الْحِجَازِ**)).[1]

(*)- سقط من (ع) قوله: ((رضي ا لله عنه)).

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((مجمع الزوائد)) برقم (٢٠٩١)، وفي ((مسند الموصلي)) ١٧٧/٢ برقم (٨٧٢). وانظر أيضاً ((العلل...)) للدارقطني ٤٣٩/٤ برقم (٦٧٩).

أحاديث عبد الله بن مسعود

٨٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْبَيْتِ ثَلَاثٌ مئةٍ وَسِتُّونَ نُصُباً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَيَقُولُ: ﴿**جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ**﴾ [سبأ: ٤٩] ﴿**جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقاً**﴾[1] [الإسراء: ٨١].

٨٦ مكرر- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انْشَقَّ الْقَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شِقَّيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اشْهَدُوا، اشْهَدُوا**».[2]

قال الحميدي: قال سفيان: أثبت لنا ابن أبي نجيح هذين الحديثين، عن أبي معمر[3].

٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:٢٣) حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: قُرَشِيَّانِ وَثَقَفِيٌّ - أَوْ ثَقَفِيَّانِ وَ قُرَشِيٌّ- قَلِيلٌ فِقْهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ.

فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٦/٨-٣٧٨ برقم (٤٩٦٧) وانظر أيضاً «البحر الزخار» برقم (١٨٠٠).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الهيثم بن كليب ١٨٩/١-١٩٠ برقم (٧٥٧) من طريق الحميدي هذه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٨/٨-٣٧٩ برقم (٤٩٦٨) وبرقم (٥٠٧٠، ٥١٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٦١)، وانظر الطبراني الكبير ٩٤/١٠ برقم (١٠٠٠٩)، والعلل للدار قطني ١٦٩/٥، ومسند الهيثم بن كليب ١٨٨/٢ برقم (٧٥٤) وبرقم (٧٥٥،٧٥٦). والبحر الزخار ٢٠١/٥ برقم (١٨٠١).

(٣)- سقط هذا الحديث من (ع)، ومن المطبوع، واستدركناه من (ظ).

فَقَالَ الآخرُ: يَسْمَعُ إِنْ جهرْنَا، وَلاَ يَسْمَعُ إِنْ أَخفَيْنَا.

فَقَالَ الآخرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا جهرْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا أَخفَيْنَا.

قَالَ: فَأَنْزَلَ ا للهُ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُون أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلاَ أَبْصَارُكُمْ﴾(١) الآيَةُ [فصلت:٢٢].

وكان سفيان أولا يقول في هذا الحديث: حدثنا منصور أو ابن أبي نجيح أو حميد الأعرج، أحدهم أو اثنان منهم، ثم ثبت على منصور في هذا الحديث.

٨٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الملك بن عمير غير مرة، عن عبد الرحمن بن عبد ا لله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِﷺ: «نَضَّرَ(٢) ا لله عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.

ثَلاَثٌ لاَ يَغِلُّ(٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلاَصُ الْعَمَلِ، وَمُنَاصَحَةُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ الدَّعْوَةَ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».(٤)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص:(١٧٧) باب: ما جاء في إثبات صفة السمع،من طريق الحميدي هذه،

و قد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/ ١٣٠، ١٦٠ برقم (٥٢٠٤،٥٢٤٥،٥٢٤٦)، وانظر الطبراني ١٠/ ١٣٨ برقم (١٠١٣٨،١٠١٣٩)، و«البحر الزخار» ٥/ ١٩٩برقم (١٧٩٨)، و«العلل» للدار قطني ٥/ ٢٧٩-٢٨٠.

(٢)- قال القاضي الرامهرمزي في «المحدث الفاصل » ص (١٦٧): نضر ا لله امرأً مخفف، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثقيل إلاّ من ضبط منهم. والصواب التخفيف. ويحتمل معناه وجهين:

أحدهما: يكون في معنى ألبسه ا لله النّضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، فيكون تقديره: جمله ا لله وزينه.

والوجه الثاني: أن يكون في معنى أوصله ا لله إلى نضرة الجنة وهي نعمتها ونضارتها. قال ا لله -عز وجل-: ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِهِمْ نَضْرَةَ النَّعِيمِ﴾.....»، ويستعمل فعل نَضَر لازماً ومتعدياً.

(٣)- يَغِلّ- بفتح المثناة من تحت -: من الغِلّ، والغِلُّ: الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقد يزيله عن الحق ونصرته.

ويُغلُّ - بضم المثناة من تحت -: من الإغلال، والإغلال: الخيانة في كل شيء.

ويروى: يَغِلُ - بالتخفيف - من الوغول، وهو الدخول في الشر.

والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدَّغَل والشّر.

(٤)- إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير من الطبقة الثالثة من المدلسين، وهذه الطبقة احتمل =

٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني يحيى بن عبد الله الجابر أنه سمع أبا ماجد الحنفي يقول:

كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ بِشَارِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَرْتِرُوهُ أَوْ مَزْمِزُوهُ [1]، وَاسْتَنْكِهُوهُ [2] قَالَ: فَتُرْتِرَ وَمُزْمِزَ، وَاسْتُنْكِهَ، فَإِذَا هُوَ سَكْرَانُ،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: احْبِسُوهُ، فَحُبِسَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِيءَ بِهِ وَجِئْتُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بِسَوْطٍ [ع:٢٤] فَأُتِيَ بِسَوْطٍ لَهُ ثَمَرَةٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَقُطِعَتْ، ثُمَّ دُقَّ طَرَفُهُ حَتَّى آضَتْ [3] لَهُ مِخْفَقَةً. [4]

قَالَ: فَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ كَذَا وَقَالَ لِلَّذِي يَضْرِبُ اضْرِبْ وَأَرْجِعْ يَدَكَ، وَأَعْطِ كُلَّ عُضْوٍ حَقَّهُ، وَجَلَدَهُ وَعَلَيهِ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ، وَقَمِيصٌ وَسَرَاوِيل، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّهُ لاَيَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، اللهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ،

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّهُ لابْنُ أَخِي، وَمَالِي مِنْ وَلَدٍ، وَإِنِّي لأَجِدُ لَهُ مِنَ اللَّوْعَةِ [5] مَا أَجِدُ لِوَلَدِي.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: بِئْسَ لَعَمْرُ اللهِ إِذاً وَالِي الْيَتِيمِ أَنْتَ! مَا أَحْسَنْتَ الأَدَبَ وَلاَ سَتَرْتَ الخَرَبَةَ. [6]

=الحفاظ ماروت لقلة تدليسها، والله أعلم.

والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٦٢ برقم (٥١٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦، ٦٨، ٦٩) وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦).

وقد خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٨) عن عدد من الصحابة فانظره إذا شئت.

(١)- ترتروه ومزمزوه: أي: حركوه ليستنكه هل يوجد منه ريح الخمر أم لا.

(٢)- استنكهوه: شموا رائحة فمه، هل شرب الخمر أم لا.

(٣)-آضت - شرحها في حديث عبد الرزاق فقال - «يعني: صارت».

(٤)- المِخْفَقَةُ: الدرَّةُ، والدرَّةُ: السوط يضرب به.

(٥)- اللوعة -واللاعة أيضاً -: حرقة في القلب بسبب حب أو هم أو مرض. يقال: لاعه، يلوعه - وَيَلاَعَهُ -لوعاً، إذا خلق في قلبه اللوعة.

(٦)- سَتَرْتَ الخَرَبَةَ: سترت العورة. ويقال: ما فيه خَرَبَةٌ، أي: ليس فيه عيب.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ ا للهِ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَوَّلَ رَجُلٍ قَطَعَهُ رَسُولُ ا للهِ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَهُ، فَكَأَنَّما أُسِفَّ فِي وَجْهِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ الرَّمَادُ. وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِكَفِّهِ إِلَى وَجْهِهِ وَقَبَضَهَا شَيْئاً.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ ا للهِ! كَأَنَّكَ كَرِهْتَ ؟[1]

فَقَالَ: «**وَمَا يَمْنَعُنِي؟لاَتَكُونُوا[2] أَعْوَاناً لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ إِنَّهُ لاَيَنْبَغِي لِوَالِي أَمْرٍ أَنْ يُؤْتَى بِحَدٍّ إِلاَّ أَقَامَهُ، وَا للهُ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ**»، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ﴿**وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ ا للهُ لَكُمْ**﴾[3] [النور:٢٢].

قَالَ سُفْيَانُ: أَتَيْتُ يَحْيَى الْجَابِرَ، فَقَالَ لِي: أَخْرِجْ أَلْوَاحَكَ،

فَقُلْتُ: لَيْسَتْ مَعِيَ أَلْوَاحٌ، فَحَدَّثَنِي بِهذَا الْحَدِيثِ وَأَحَادِيثَ مَعَهُ، فَلَمْ أَحْفَظْ هذَا الْحَدِيثَ حَتَّى أَعَادَهُ عَلَيَّ، قَالَ سُفْيَانُ: فَحَفِظْتُهُ مِنْ مَرَّتَيْنِ.

---

(١)- عند أحمد ١/ ٤٣٨: «كأنك كرهت قطعه». وعنده في الرواية ١/٤١٩: مالك ؟». ومكانها في (ع) فراغ، ولكن استدرك التصويب على هامشها.و في (ظ) بقي مكانها فارغاً.

(٢)- عند أحمد ١/٤١٩، وعبد الرزاق «وما يمنعني وأنتم أعوان الشيطان...».

وعند البيهقي: «لا ينبغي أن تكونوا أعوان الشيطان».

(٣)- إسناده ضعيف: يحي بن عبد ا لله الجابر فيه لين، وأبو ماجد الحنفي ترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٩ وقال: « قال الحميدي، عن ابن عيينه: قلت ليحي: أبو ماجد ؟. قال: طارئ طرأ علينا فحدثنا وهو منكر الحديث».

وأورد الدولابي في الكنى ١٠٥/٢ عن أحمد قوله: « وأبو ماجد رجل مجهول لايعرف».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٠/٧-٣٧٢ برقم (١٣٥١٩) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في الكبير ١١٤/٩-١١٥ برقم (٨٥٧٢) -، وأحمد ٤١٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/١، والحاكم ٣٨٢/٤- ٣٨٣ من طريق شعبة.

وأخرجه الموصلي ٨٧/٩-٨٨ برقم (٥١٥٥) من طريق جرير،

وأخرجه البيهقي في الأشربه والحد فيها ٣٣١/٨ باب: ما جاء في الستر على أهل الحدود، من طريق إسرائيل،

جميعهم: عن يحي الجابر، به. وانظر «مسند الموصلي».

٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، وكنا لقيناه بمكة، قال: دخلت على أبي عبد الرحمن [ع:٢٥] السُّلَمِيّ أعوده، فأراد غلام له أن يُدَاوِيَهُ فَنَهَيْتُهُ، فقَالَ:

دَعْهُ فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاَّ أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: شِفَاءً - عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ».(١)

٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: الذي حدثنا منصور عن أبي وائل، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، تَعَاهَدُوا هذَا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تفصِّياً(٢) مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ(٣) مِنْ عُقُلِهِ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئْسَ مَالأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسيَ».(٤)

---

(١)- إسناده صحيح، سفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط، وقد بينا سماع أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب من ابن مسعود في «مسند الموصلي» ٨/٤١١ -٤١٢ عند الحديث (٤٩٩٤).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٩/١١٣ برقم (٥١٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٦٠٦٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم(١٣٩٤). وانظر «شرح معاني الآثار»٤/٣٢٦.

(٢)- يقال : تَفَصَّيْتُ من الأمر تفصياً، إذا خرجت منه وتخلصت.

(٣)- النعم : المال السائم، وأكثر مايقع هذا الاسم على الإبل.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٣٢) باب: استذكار القرآن وتعاهده- وطرفه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٠) باب: الأمر بتعهد القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٦٩ برقم (٥١٣٦). وفي صحيح «ابن حبان» برقم (٧٦٢).

وقال القرطبي: «التثقيل - يعني: نُسيت- معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره. ومعنى التخفيف - يعني: نَسِيتُ - أن الرجل ترك غير ملتفت إليه، وهو كقوله تعالى : ﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.....». =

٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا منصور، قال: حدثنا ذر الهمداني، عن وائل بن مهانة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ**)) فَقَامَتِ امْرَأَةٌ - لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ [(١)] النِّسَاءِ- فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ .

قَالَ: ((**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ**)).

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا وُجِدَ مِنْ نَاقِصِ الْعَقْلِ وَالدينِ[(٢)] أَغْلَبَ للرجَالِ ذَوِي الرَّأْي عَلَى أُمُورِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ،

قَالَ: فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحمنِ ! وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينِهَا ؟

= وكيت وكيت: يعبر بهما عن الجمل الكثيرة، والحديث الطويل. ومثلها: ذيت وذيت.

ولكن قال ثعلب: ((كيت للأفعال، وذيت للأسماء)). وانظر تعليقنا على هذا الحديث في ((مسند الموصلي)) رحمه الله.

(١)- عِلْيَةُ القوم: أرفعهم قدراً.

(٢)- ومقتضى ذلك أن تكون عقوبة المرأة، ومثوبتها على النصف من عقوبة الرجل ومثوبته، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فقد وحد الله تعالى عقوبتهما وسَوَّى بينهما، وقدم السارق في الآية الأولى لأن السرقة في الرجال أكثر، وقدم الزانية في الآية الثانية لأنها المثيرة لكوامن الشوق و المحركة للمشاعر وذلك عندما تخضع في القول فيطمع الذي في قلبه مرض.

ولذلك فإننا نرى أن العقل هنا معناه: الإدراك والضبط، فهي قليلة الإدراك للأمور التي يتعاطاها الرجال، ولذلك فهي بحاجة إلى من يذكرها إذا ضلت. فنسيت ما شهدت عليه لقلة تعاملها به ومشاهدتها إياه.

كما نرى أن المقصود هنا بكلمة الدين هو العبادة، فهي ناقصة العبادة ولكن نقصها بترخيص من العزيز العليم.وليس من المعقول أن يذمها من أكرمها بما أكرمها به والله أعلم.

وانظر شرح مسلم للنووي ٢٦٣/١ -٢٦٥، وفتح الباري ٨٠/٩-٨١ فإن فيه ما يجب الإطلاع عليه.

قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا فَجَعَلَ اللهُ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَأَمَّا نُقْصَانُ دِينِهَا فَإِنَّهَا تَمْكُثُ كَذَا يَوْماً لا تُصَلِّي لِلهِ سَجْدَةً».[1]

٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ، [ع:٢٦] لاَ يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلاَّ مُثِّلَ لَهُ شُجَاعاً أَقْرَعَ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾[2] الآية [آل عمران:١٨٠].

٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا؛ فَلَمَّا رَجَعْنَا، سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قَرُبَ وَمَا بَعُدَ؛ فَجَلَسْتُ حَتَّى قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ السَّلاَمَ،

---

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٢٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨١٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والترمذي في التفسير (٣٠١٦) باب: ومن سورة آل عمران، والنسائي في الزكاة ١١/٥ -١٢ باب: التغليظ في حبس الزكاة، وابن ماجه في الزكاة (١٧٨٤) باب: ما جاء في منع الزكاة، والبزار في «البحر الزخار» ١٥٢/٥ برقم (١٧٤٤)، وابن خزيمة ١١/٤-١٢ برقم (٢٢٥٦)، و الطبري في التفسير ١٩٢/٤، والبيهقي في الزكاة ٩١/٤ باب: ما ورد في الوعيد فيمن كنز مال زكاة، ولم يؤد زكاته، من طريق سفيان. بهذا الإسناد. وعند أحمد: «عن جامع» وحده.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٣٨/١: «رواه ابن ماجه واللفظ له، والنسائي بإسناد صحيح، وابن خزيمة في صحيحه». وانظر «نصب الراية» ٤٠٨/٤، وله أكثر من شاهد، منها حديث أبي هريرة في الصحيح. وانظر «الدر المنثور» ١٠٥/٢.

فَقَالَ: ((إِنَّ ا للهَ قَدْ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ وَإِنَّهُ مِمَّا أَحْدَثَ أَنْ لاَ تَكَلَّمُوا فِي الصَّلاَةِ)).(١)

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا أَجْوَدُ مَاوَجَدْنَا عِنْدَ عَاصِمٍ فِي هذَا الْوَجْهِ.

٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن أعين، وجامع ابن أبي راشد، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ ا للهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ، لَقِيَ ا للهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)).

قَالَ عَبْدُ ا للهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ ا للهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ ا للهِ تَعَالَى:﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ا للهِ وَأَيْمَانِهِمْ...﴾(٢) الآية [آل عمران:٧٧].

٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور غير مرة هذا الحديث، عن إبراهيم، عن علقمة،

أَنَّ عَبْدَ ا للهِ بْنَ مَسْعُودٍ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلاَمِ، [ع:٢٧] وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ سَجَدَهَا بَعْدَ السَّلاَمِ.(٣)

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١١٩٩) باب: ما ينهى عن الكلام في الصلاة -وطرفيه-، ومسلم في المساجد(٥٣٨) باب: تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٨/٣٨٤برقم (٤٩٧١)، و في((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٢٤٣). وانظر أيضاً ((مسند الموصلي)) برقم (٥١٨٨،٥١٨٩).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٤٥) باب: قول ا لله تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِهَا نَاظِرَةٌ﴾ وأصل هذا الحديث في المساقاة (٢٣٥٦،٢٣٥٧) باب : الخصومة في البئر والقضاء فيها، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٣٨) باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥١١٤،٥١٩٧) وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٠٧٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠١) باب: التوجه نحو القبلة حيث كان - وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٧٢) باب: السهو في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢/ ٤١٩ برقم (٥٠٠٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٦٥٦).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ طَوِيلاً، فَهذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ.

٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة:

أنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَتَتْ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ ذَيْتَ وَذَيْتَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَإِنِّي قَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَلَمْ أَجِدِ الَّذِي تَقُولُ، وَإِنِّي لأَظُنُّ عَلَى أَهْلِكَ مِنْهَا.

فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: فَادْخُلِي وَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ وَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شَيْئاً.

قَالَ: فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ: أَمَا قَرَأْتِ: ﴿**مَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**﴾ [الحشر:٧]. قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.(١)

٩٨- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم الهجري أبو إسحاق: أَنَّهُ سمع أبا الأحوص يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيِسَ أَنْ تُعْبَدَ الأَصْنَامُ بِأَرْضِكُمْ هذِهِ - أَوْ بِبَلَدِكُمْ هذَا- وَلكِنَّهُ قَدْ رَضِيَ مِنْكُمْ بِالْمُحَقَّرَاتِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَاتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْمُوبِقَاتِ.**

أَوَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَثَلِ ذَلِكَ؟ مَثَلُ رَكْبٍ نَزَلُوا فَلاةً مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ بِهَا حَطَبٌ فَتَفَرَّقُوا، فَجَاءَ ذَا بِعُودٍ، وَجَاءَ ذَا بِعَظْمٍ، وَجَاءَ ذَا بِرَوْثَةٍ، حَتَّى أَنْضَجُوا الَّذِي أَرَادُوا، فَكَذَلِكَ الذُّنُوبُ».(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الحشر (٤٨٨٦) باب: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾- وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢١٢٥) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»٩/٧٣-٧٤ برقم (٥١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٠٤) ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٤/٢٩٥-٢٩٦ برقم(١٤٦٩، ١٤٧٠)، والهيثم بن كليب ١/٣٣٩-٣٤٠ برقم(٣١٩)، والطبراني في الكبير ٩/٣٣٦-٣٣٩ برقم(٩٤٦٦، ٩٤٦٧، ٩٤٦٨، ٩٤٦٩، ٩٤٧٠).

(٢)- إسناده صحيح،نعم إبراهيم بن مسلم الهجري ضعيف، قال سفيان : «أتيت إبراهيم الهجري فدفع إليّ عامة كتبه، فرحمت الشيخ وأصلحت له كتابه...».

وقال الحافظ في تهذيبه١/١٦٦: «القصة المقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينه ذكر أنه مَيَّز حديث عبد الله من حديث النبيﷺ ، والله أعلم».=

٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد بهذا الحديث على غير ما حدثنا به الزهري قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ حَسَدَ إلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسَلَّطَهُ [ع:٢٨] عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا».(١)

= وأخرجه أبو يعلى في المسند ٩/٥٧-٥٨ برقم (٥١٢٢)، والحاكم ٢٧/٢ من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ٦٣/٢ برقم (٢٢٠٢) - ومن طريق الطيالسي أخرجه أحمد ٤٠٢/١ - والطبراني في الأوسط (١ل ١٤١) - وهو في مجمع البحرين ٢٦٢/٨- ٢٦٣ برقم (٥٠٨١) - من طريق عمران ابن داور القطان، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن عبد الله بن مسعود، بنحوه مختصراً،

وعمران بن داور القطان فصلنا القول فيه عند الحديث (١٨٨١) في «موارد الظمآن» وبينا أنه حسن الحديث

وعبد ربه بن أبي يزيد - ويقال: ابن يزيد - ترجمه البخاري في الكبير ٧٧/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١/٦، وما رأيت فيه جرحاً فهو على شرط ابن حبان. وقال ابن حجر: مستور، وقال الذهبي: مجهول.

وقال الآجري: «سئل أبو داود عن عبد ربه بن أبي يزيد الذي حدث عنه قتادة فقال: حدثونا عن علي قال: قلت لسفيان: تعرف عبد ربه الذي روى عنه قتادة، هو الذي روى عن أبي عياض، قال: نعم، كان جارنا». ومن عرفه سفيان ليس بمجهول.

وأما أبو عياض فقد رجح البخاري ومسلم أنه عمرو بن الأسود، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤٤/٢: «حدثني محمد بن عبد الرحيم قال: سألت علياً عن أبي عياض الذي يروي عن مجاهد، والهجري، وعبد ربه، عن أبي عياض؟.

قال: هو واحد، فقلت: ما اسمه؟. قال: لاأدري».

وسواء أكان عمرو بن الأسود، أم كان أبا عياض الذي قيل: مدني، وقيل: مكي ولا يعرف اسمه. فإنه ثقة، فانظر «التهذيب» ١٩٤/١٢-١٩٥، و «تاريخ الثقات» للعجلي ص(٥٠٧) برقم (٢٠١٢).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٨٥/٣: «رواه أبو يعلى من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

ورواه أحمد، والطبراني، بإسناد حسن نحوه باختصار».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٧٣) باب: الإغتباط في العلم والحكمة، من طريق الحميدي هذه. =

١٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا ابن أبي خالد: أنه سمع قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ ا للهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ ا للهِ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَخْتَصِيَ، فَنَهَانَا عَنْ ذلِكَ.[1]

١٠١- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، حدثنا المسعودي، عن القاسم، قال:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ ا للهِ بْنِ مَسْعُودٍ: ((اقْرَأْ)). فَقَالَ: أَقْرَأُ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ ؟.

قَالَ: ((إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي)).قَالَ: فَقَرَأْتُ سُورَةَ النِّسَاءِ،حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء:٤١]، اسْتَعْبَرَ[2] رَسُولُ ا للهِ ﷺ فَكَفَّ عَبْدُ ا للهِ.[3]

١٠٢- قال سفيان: قال المسعودي: وحدثنا جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ ا للهِ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((شَهِيداً عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٍ)).[4]

=وأخرجه البخاري (٧٣)- وأطرافه - ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٦) باب: فضل من يقوم بالقرآن.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٠٧٨،٥١٨٦،٥٢٢٧)،و في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٩٠) وانظر الحديث (١٠٨٥) في ((مسند الموصلي)) مع التعليق عليه.

(١)- إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٥) باب: لا تحرموا طيبات ما أحل ا لله لكم - وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٠٤) باب: نكاح المتعة.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٣٨٢).

(٢)- استعبر: استفعل من العبرة ، والعَبْرَةُ : تحلب الدمع. واستعبر فلان : جرت دمعته.

(٣)- إسناده ضعيف فيه عبد الرحمن بن عبد ا لله المسعودي ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يدرك النبي ﷺ ، فالإسناد منقطع.

غير أن الحديث متفق عليه ، فقد أخرجه البخاري في التفسير (٤٥٨٢) باب: ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هؤُلَاءِ شَهِيداً﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٠) باب: فضل إستماع القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم(٥٠١٩) ، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم(٧٠٦٥).

(٤)- إسناده صحيح، والمسعودي هو معن بن عبد الرحمن بن عبد ا لله بن مسعود. و انظر ((مسند الموصلي)) برقم (٥٠٢٠)، و أزعم أن ((جعفر بن عمرو بن حريث)) قد تحرف فيه إلى ((جعفر بن عمرو ابن أمية)) وا لله أعلم. وانظر أيضاً التعليق السابق.

آخر الجزء الأول،[1] يتلوه -إن شاء الله-: حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من النخع... ... والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه. (ع:٢٩).

(١)ـ على هامش (ظ) ما نصه «آخر الجزء الأول من الأصل».

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الثاني

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

١٠٣- أخبرنا أبو الطاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة فأقر بـه، حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقرّ به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت شيخاً من النخع يُسَمى عمراً ويكنى بأبي معاوية يقول: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ [يقول][1]: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟.

قَالَ: ((الإِيمَانُ بِاللهِ، وَ جِهادٌ فِي سَبِيلِهِ))، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟.

قَالَ: ((ثُمَّ الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا)). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟.

قَالَ: ((بِرُّ الْوَالِدَيْنِ)). قُلْتُ: فَأَيُّ الْكَبَائِرِ أَكْبَرُ ؟.

قَالَ: ((أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدّاً وَهُوَ خَلَقَكَ)). قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟.

قَالَ: ((أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ)). قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟.

قَالَ: ((ثُمَّ أَنْ تُزَانِي بِحَلِيلَةِ جَارِكَ)).

ثُمَّ تَلاَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثَاماً﴾[2] الآيَةَ [الفرقان:٦٨].

---

(١)- زيادة يقتضيها المعنى.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٤٧٧) باب: قوله تعالى: ﴿فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَاداً وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٨٦) باب: كون الشرك أقبح الذنوب.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٠٩٨، ٥١٣٠، ٥١٦٧، ٥٢٨٦)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٤١٦)، مع التعليق على الرواية الأخيرة في ((مسند الموصلي)). =

١٠٤- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي وائل، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ع:٣٣]: ((سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ)).[١]

١٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم الجزري، عن زياد ابن أبي مريم[٢]،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَهُ أَبِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((النَّدَمُ تَوْبَةٌ ؟)). فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: نَعَمْ، أَنَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: ((النَّدَمُ تَوْبَةٌ)).[٣]

١٠٥ مكرر- قال سفيان: وحدثنا أبو سعد، عن عبد الله بن معقل،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٤].

=ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ١٩٢/٥-١٩٤ برقم (١٧٩١،١٧٩٢،١٧٩٣، ١٧٩٤)، والهيثم بن كليب في المسند ١٩١/٢-١٩٢ برقم (٧٥٩،٧٦٠،٧٦١) و (٧٦٣) أيضاً، والدار قطني ٢٤٦/١ باب: النهي عن الصلاة، بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر.

(١)-إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٨) باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لايشعر- وطرفيه - ومسلم في الإيمان (٦٤) باب: قول النبي ﷺ:« سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » ،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٩٨٨،٤٩٩١،٥١١٩،٥٢٧٦،٥٣٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٣٩).

ونضيف هنا وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٨٦/٥ برقم(١٦٦٠)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٧٢/٢-٧٣ برقم (٥٨٣،٥٨٤،٥٨٥).

(٢)- اختلف الرواة عن عبد الكريم، فقال بعضهم: عن زياد بن أبي مريم، وقال آخرون: عن زياد ابن الجراح، وقد رجحنا في «مسند الموصلي» أنه زياد بن الجراح، فعد إليه إذا أردت.

(٣)-صحيح، وقد خرجناه وعلقنا عليه في« مسند الموصلي» برقم (٤٩٦٩،٥٠٨١،٥١٢٩،٥٢٦١).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «كشف الأستار»٣١٠/٥- ٣١٢ برقم (١٩٢٦،١٩٢٧)،والهيثم ابن كليب في «المسند»٣١٠/١-٣١٢برقم(٢٧٠،٢٧١،٢٧٢،٢٧٣).و«العلل»للدار قطني١٩٠/٥برقم (٨١٣).

(٤)- أخرجه الدار قطني في «العلل» ١٩٢/٥ مرفوعاً وموقوفاً، وأبو سعد البقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف.

وَالَّذِي حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَحَبُّ إِلَيَّ، لأَنَّهُ أَحْفَظُ مِنْ أَبي سَعْدٍ.

١٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن زر ابن حبيش،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبي ﷺ فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾، فَأَخَذْتُهَا مِنْ فِيهِ، وَ إِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا فَمَا أَدْرِي بِأَيِّتِهَا خَتَمَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: ٥٠] أو: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لاَ يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨].

قَالَ: وَخَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ مِنْ جُحرٍ فَأَفْلَتَتْنَا[1] وَدَخَلَتْ جُحْراً آخرَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ وُقِيتُمْ شَرَّهَا وَوُقِيتْ شَرَّكُمْ».[2]

١٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة يقول:

كُنَّا جُلُوساً نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَأَتَانَا يَزيدُ بْنَ مُعَاوِيَةَ النَّخعِي، فَقَالَ: مَا لكُمْ؟. قُلْنَا: نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَيْنَ تَرَوْنَهُ؟. قُلْنَا: فِي الدَّارِ، قَالَ أَفَلاَ أَذْهَبُ فَأُخْرِجُهُ إِلَيكُمْ؟.

---

(١)- أفلتتنا: تخلصت منا ونجت.

(٢)- إسناده حسن، والمتن صحيح، فقد أخرجه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٣٠) باب: ما يقتل المحرم من الدواب - وأطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢٣٤) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٧٠،٥١٥٨،٥١٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧، ٧٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥٧/٥ برقم (١٦١٩)،وانظر أيضاً (١٥٦٢،١٨٢٦)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٤٢١/١ برقم (٤٣٨). و«العلل» للدار قطني ٥/ ٨١-٨٤ برقم (٤٢٨). والطبراني في «الكبير» ١٤٥/١٠.

قَالَ: فَذَهَبَ فَلَمْ يُلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى قَامَ: [ع:٣٤] عَلَينا وَمَعَـهُ يَزِيدُ بْـنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنِّي لأُخْبَرُ بِمَجْلِسِكُمْ فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْـرُجَ إِلَيْكُـمْ إِلاَّ كَرَاهِيَـةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتخوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا.(١)

١٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنؤاخَذُ بِمَا كَانَ مِنَّـا فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ، فَقَـالَ: «**مَـنْ أَحْسَـنَ مِنْكُـمْ لَـمْ يُؤَاخَـذْ بِمَـا عَمِـلَ فِـي الْجَاهِلِيَّـةِ، وَمَـنْ أَسَـاءَ، أُخِـذَ بِـالأَوَّلِ وَالآخِرِ**».(٢)

١٠٩- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «**لاَ يَتَنَاجَى اثْنَـانِ دُونَ الثَّالِثِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُحْزِنُهُ**».(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦٨) باب: ما كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة،- وأطرافه-، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٢١) باب: الإقتصاد بالموعظة.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢٤)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٠٣٢).

ويتخولنا، أي: يتعهدنا من قولهم فلان خائل مال، وهو الذي يصلحه ويقوم به.

وقال أبو عمرو: الصواب: يَتَحوَّلُنَا- بالحاء المهملة -: أي يطلب الحال التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر عليهم فيملوا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المرتدين (٦٩٢١) باب: إثم من أشرك بالله، ومسلم في الإيمان (١٢٠) باب: هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٠٧١، ٥١١٣، ٥١٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٩١ برقم (١٦٦٤، ١٦٦٥)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/٢٦-٢٧ برقم (٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإستئذان (٦٢٩٠) باب: إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم في السلام (٢١٨٤) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٤، ٥١٣٢، ٥٢٢٠، ٥٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣).

١١٠-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَسْماً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَمَا مَلَكْتُ نَفْسِي أَنْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ - أَوْ قَالَ لَوْنُهُ - قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَتَمَنَّيْتُ أَنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَشَدَّ مِنْ هذَا فَصَبَرَ».(١)

١١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول:

سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: لاَ تَقُولُوا: سُورَةَ الْبَقَرَةَ، وَلاَ سُورَةَ كَذَا. فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ مَشَى مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَلَمَّا أَتَى الْجَمْرَةَ، جَعَلَها عَنْ يَمِينِهِ [ع:٣٥] ثُمَّ اعْتَرَضَهَا، فَرَمَاهَا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنَّ نَاساً يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ رَأَيْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَاهَا.(٢)

١١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

قَدِمَ عَبْدُ اللهِ الشَّامَ فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿يُوسُفَ﴾، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا هكَذَا أُنْزِلَتْ،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٠) باب: ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٦٢) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٣٣، ٥٢٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٩٢، ١٢٠ برقم (١٦٦٦، ١٧٠٣)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/٥٥ برقم (٥٤٧، ٥٤٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٤٧) باب: رمي الجمار من بطن الوادي -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٢٩٦) باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٧٢، ٥٠٦٧، ٥١٨٥، ٥١٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٠).

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ وَيحُكَ - أَوْ وَيْلَكَ - قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَحْسَنْتَ، فَبَيْنَا هُوَ يُرَاجِعُهُ إِذْ وَجَدَ عَبْدُ اللهِ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ، وتُكَذِّبُ بِالقرآنِ؟. لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تُجْلَدَ، فَجُلِدَ.(١)

١١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، غير مرة، عن عبد الله بن مرة، عن أبي الأحوص،

عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَليلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَخَلِيلُ اللهِ»**، يَعْنِي: نَفْسَهُ.(٢)

١١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى صَلاَةً إِلاَّ لِوَقْتِهَا، إِلاَّ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ: الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا.(٣)

وَقَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي فِي غَيْرِ وَقْتِهَا الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ قَبْلَ ذلِكَ.

١١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠١) باب: القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم في الصلاة (٨٠١) باب: فضل استماع القرآن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٩٣،٥٠٦٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٣) باب: من فضائل أبي بكر الصديق-رضي الله عنه-. وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥٣٠٨،٥٢٤٩،٥١٨٠،٥١٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٦٤٢٦، ٦٨٥٦،٦٨٥٥).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٥) باب: فيمن أذن وأقام لكل واحدة منهما- وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٢٨٩)باب: استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥٢٦٤،٥١٧٦) وانظر الحديث (٥٣٦٧) أيضاً.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ [ع:٣٦] مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَنْكِحْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لاَ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ**».(1)

١١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش- أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْه، عَنْ مُسْلِم بن صبيح - يعني: عن مسروق قال:

قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلاً: يَقُولُ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَصَابَ النَّاسَ دُخَانٌ يَأْخُذُ بِأَسْمَاعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَالزُّكْمَةِ(2) قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ مُتَّكِئاً فَجَلَسَ، فَقَالَ: يَاأَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمِنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُل لِمَا لَمْ يَعْلَمْ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنْ عِلْمِ الْمَرءِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾. [ص: ٨٦].

إِنَّ قُرَيْشاً لمَّا أَبْطَؤُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**». فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ(3) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، وَحَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ. قَالَ اللهُ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ:

﴿**فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [الدخان: ١٠- ١١].

قَالَ اللهُ: ﴿ **إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ** ﴾. [الدخان: ١٥] .كَانَ هَذَا فِي الدُّنْيَا، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠٥) باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزبة- وطرفيه-، ومسلم في النكاح (١٤٠٠) باب: إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١١٠، ٥١٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢٦).

(٢)- الزكمة: المرة من زكم. و الزكام: إلتهاب حاد يصيب غشاء الأنف المخاطي يتميز عادة بالعطاس والتدميع، وإفرازات مخاطية غزيرة.

(٣)- حَصَّتْ كل شيء: أذهبته. والحَصُّ: إذهاب الشعر عن الرأس بحلق أو غيره.

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَى اللِّزَامُ،[1] وَمَضَى الْقَمَرُ، وَمَضَى الرُّومُ، وَمَضَتِ الْبَطْشَةُ.[2]

١١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال: كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فَرَأَى مَسْرُوقٌ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ [ع:٣٧] يَقُولُ: **«إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ».**[3]

١١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْماً، إِلاَّ كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ[4] مِنْهَا، لأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوَّلاً».**[5]

---

(١)- اللِّزَامُ - في أشراط الساعة -: فسر بيوم بدر. وهو في اللغة: الملازمة للشيء والدوام عليه، وهو أيضاً: الفصل في القضية، فكأنه من الأضداد. انظر النهاية ٢٤٨/٤.

(٢)- إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه،وأخرجه البخاري في الإستسقاء (١٠٠٧) باب: دعاء النبي ﷺ اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف–وأطرافه–، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٩٨) باب: الدخان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» (٤٧٦٤،٦٥٨٥).

ونضيف هنا:و أخرجه البزار في «البحر الزخار» ٢٣٩/٥–٢٤٠ برقم (١٩٦٦)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٣٩٦/١ – ٣٩٩ برقم (٣٩٨،٣٩٩).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في اللباس (٢١٠٩) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان...،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٠٧،٥٢٠٩،٥٢١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٣٣٨/٥،٣٤٢ برقم (١٩٦٤،١٩٦٨).

(٤)- الكِفْلُ - وزان حِمْل -: الضعف من الأجر أو الإثم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٣٥) باب: خلق آدم وذريته –وطرفيه–، ومسلم في القسامة (١٦٧٧) باب: بيان إثم من سنَّ القتل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٧٩) وقد علقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في صحيح ابن حبان برقم (٥٩٨٣).

١١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ نَفْسٍ بِنَفْسٍ»**.[١]

١٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذلِكَ، يَعْنِي: أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فَقِيلَ: **« جُعِلَتْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ تَحْتَ الْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟ فَقَالُوا: وَمَا نَسْتَزِيدُكَ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرَحُ مِنْهَا حَيْثُ نَشَاءُ؟.**

ثُمَّ اطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ اطِّلاَعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَسْتَزِيدُونِي شَيْئاً فَأَزِيدَكُمْ؟. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لاَبُدَّ أَنْ يَسْأَلوهُ، قَالُوا:[٢] تُرَدُّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا فَنُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى».[٣]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٧٨) باب: قول الله تعالى:﴿ النَّفْسُ بالنَّفْسِ والعَيْنُ بالعَيْنِ﴾، ومسلم في القسامة (١٦٧٦) باب: ما يباح به دم المسلم.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم(٥٢٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٠٧،٤٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/٣٢٩- ٣٣١ برقم (١٩٥١،١٩٥٢،١٩٥٣)، والهيثم بن كليب في «المسند» ١/٣٨٣-٣٨٦ برقم (٣٧٥،٣٨٠).

(٢)- في (ظ): «فقالوا»،

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن (٣٠١٤) من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٠٨-٣٠٩- ومن طريقه أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٧) باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون - وابن ماجه في الجهاد (٢٨٠١) باب: فضل الشهادة في سبيل الله، والبيهقي في السير ٩/١٦٣ باب: فضل الشهادة في سبيل الله، من طريق أبي معاوية،

وأخرجه مسلم (١٨٨٧)، والبيهقي ٩/١٦٣ من طريق جرير، وعيسى بن يونس،

وأخرجه الطيالسي ١/٢٣٥ برقم (١١٤٣)، والدارمي في الجهاد ٢/ ٢٠٦ باب: أرواح الشهداء، من طريق شعبة، جميعهم: حدثنا الأعمش، به. =

١٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبيدة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ، وَزَادَ «**وَتُقْرِئُ نَبِيَّنَا مِنَّا السَّلاَمَ، وَتُخْبِرُ قَوْمَنَا أَنْ قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا**».(١)

١٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، [ع: ٣٨] قال: حدثنا الأعمش، عن شمرِ بن عطية، عن المغيرة بن سَعْد بن الأخرم، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْغَبُوا فِي الدُّنْيَا**».

ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبِراذَانَ مَا بِراذانَ، وَبِالْمَدِينَةِ مَا بِالْمَدِينَةِ.(٢)

١٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة قال:

قَالَ لِي مَسْرُوقٌ: أَخْبَرَنِي أَبُوكَ أَنَّ شَجَرَةً أَنْذَرَت النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ.(٣)

١٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة،

= ويشهد له حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣١).

(١)- ما وجدت هذه الرواية في غير هذا المكان. وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، مغيرة بن سعد بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٤٧١) في «موارد الظمآن».

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٥٢٠٠)، وابن حبان في صحيحه برقم (٧١٠) بتحقيقنا، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٧١) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٩) باب: ذكر الجن، وقوله تعالى:﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ...﴾، ومسلم في الصلاة (٤٥٠)(١٥٣) باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، من طريق عبيد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة عن مسعر، عن معن ابن عبد الرحمن، قال: سألت أبي قال: سألت مسروقاً، به...

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/٤٤ إلى ابن مردويه .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَدْ أُوتِيَ نَبِيُّكُمْ عِلْمَهُ إِلاَّ مِنْ خَمْسٍ ﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ [لقمان: ٣٤] إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.(١)

١٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن مرة، عن علقمة بن مرثد، عن المغيرة اليشكري، عن المعرور بن سويد،

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَعَوْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ وَلآمَادٍ مَبْلُوغَةٍ، وَلأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لاَ يَتَقَدَّمُ مِنها شَيْءٌ قَبْلَ أَجَلِهِ، وَلاَ يَتَأَخَّرُ مِنْهَا شَيْءٌ بَعْدَ حِلِّهِ(٢) وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُنْجِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْراً - أَوْ أَفْضَلَ**».

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقِرَدَةِ، وَالْخَنَازِيرِ تُرَاهُمْ مِنْ نَسْلِ الَّذِينَ كَانُوا مُسِخُوا أَوْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ؟

فَقَالَ: «**لاَ بَلْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى، لَمْ يُهْلِكْ قَوْماً قَطُّ فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلاً وَلاَ عَاقِبَةً، وَلٰكِنَّهُمْ مِنْ شَيْءٍ كَانَ قَبْلَ ذٰلِكَ**».(٣)

١٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

---

(١)- إسناده حسن من أجل عبد الله بن سلمة، وفصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧) في «مسند الموصلي».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٨٦-٨٧ برقم (٥١٥٣).

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥١٨: أما حِلُّه فضبطناه بوجهين: فتح الحاء وكسرها. وذكر القاضي أن جميع الرواة على الفتح ومراده رواة بلادهم، وإلاَّ فالأشهر عند رواة بلادنا الكسر، وهما لغتان، ومعناه: وجوبه وحينه، يقال: «حَلَّ الأجل، يحل، حِلاً وَحَلاً».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٦٣) باب: أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٣١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٦٩). وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً فَيَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ بِأَرْبعِ كَلِمَاتٍ فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ،وَشَقِياً، أَوْ سَعيداً، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ».

ثُمَّ قالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الرَّجُلَ ليعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا إلاَّ ذِرَاعٌ فَيسبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فيعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ فَيَدْخُلَهَا.

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَينهَا إلاَّ ذِرَاعٌ، فَيسبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فيعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّار فَيَدْخُلَهَا».[1]

١٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قالَ: لاَ يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ جُزْءاً، يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أَنْ لاَ يَنْصَرِفَ، يَعْنِي: إلاَّ عَنْ يَمينِهِ، وَقدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.[2]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٠٨) باب: ذكر الملائكة- وأطرافه-، ومسلم في القدر (٢٦٤٣) باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً إن شاء الله، في «مسند الموصلي» برقم (٥١٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البزار في «البحر الزخار» ٥/١٧٠-١٧١ برقم (١٧٦١)، والهيثم بن كليب في «المسند» ٢/١٤٠-١٤٤برقم(٦٨٠،٦٨١،٦٨٢،٦٨٣،٦٨٤،٦٨٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٢) باب: الإنفتال والإنصراف عن اليمين والشمال. ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧) باب: جواز الإنصراف من الصلاة عن اليمين وعن الشمال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٥١٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الهيثم بن كليب في «المسند» ١/٤١٢-٤١٣ برقم (٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠،٤٢١،٤٢٢، ٤٢٣،٤٢٤). وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي».

أحاديث أبي ذرّ الغفاريّ (*)

١٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلاَ يَمْسَحِ الْحَصَى**)).(١)

قَالَ سُفْيَان: فَقَالَ لَهُ سَعْد بْنُ إبراهيم: مَنْ أَبُو الأَحْوَصِ؟ كَالْمُغْضَبِ عَلَيْهِ حِينَ حَدَّثَ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ لاَيَعْرِفُهُ(ع: ٤٠).

فقال له الزهري: أما تعرف الشيخ مولى بني غفار، الذي كان يُصلي في الروضة؟ وجعل يصفه له، وسعد لا يعرفه.

١٢٩- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني يزيد بن جُعْدُبة الليثيّ: أنه سمع عبد الرحمن بن مخراق يحدث:

عَنْ أَبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ فِي الْجَنَّةِ رِيحاً بَعْدَ الرِّيحِ بِسَبْعِ سِنِينَ وَإِنَّ مِنْ دُونِهَا بَاباً مُغْلَقاً، وَإِنَّمَا يَأْتِيكُمُ الرِّيحُ مِنْ خَلَلِ ذَلِكَ الْبَابِ، وَلَوْ فُتِحَ لأَذْرَتْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، وَهِيَ عِنْدَ اللهِ: الأَزْيَبُ، وَهِيَ فِيكُمْ: الْجَنُوبُ**)).(٢)

(*)- في (ظ) زيادة ((رضي الله عنه)).

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٢٧٣)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٤٨١).

(٢)- يزيد هو ابن عياض بن جعدبة الهموه، وعبد الرحمن بن مخراق ترجمه ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٢٨٥/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات ١٠٢/٥.

وأورده ابن أبي حاتم في ((علل الحديث)) ٢١٤/٢ برقم (٢١٣٢) من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البزار ٤٥٠/٢ برقم (٢٠٨٨)، والبخاري في الكبير ٣٤٧/٥، وابن عدي في الكامل ٢٧١٨/٧، والبيهقي في صلاة الإستسقاء ٣٦٤/٣ باب: كثرة المطر وقلته من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، =

١٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لمحمد بن السائب بن بركة: هل رأيت عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ ؟ فَقَالَ: نعم كان ينزل علينا، فقلت: هل سمعت منه شيئاً ؟ قال: نعم، سمعت عمرو بن ميمون يقول:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟».

فَقُلْتُ: بَلَى! يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ».(١)

١٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، عن أبي مُرَاوِحٍ الْغِفَارِيّ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟. قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ».

=وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٢١٤-٢١٥ برقم (٢١٣٢): «سألت أبي عن حديث رواه الحميدي، عن ابن عيينه...» وذكر الحديث هذا ثم قال: «فسألت أبي عن يزيد بن جعدبة هذا الذي روى هذا الحديث: مَنْ هُوَ ؟. قال: لا أدري، هذا هو يزيد بن عياض ابن جعدبة عن أبي ذر، موقوف.

قال أبي: هذا عندي من ابن عيينة، وابن الطباع ثبت.

قال أبو محمد: قلت أنا: حدثنا ابن المقرئ، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي،

وحدثنا سعد بن محمد البيروتي قال: حدثنا حامد بن يحيى، عن ابن عيينه كما رواه الحميدي، فدل لاتفاق هؤلاء الثلاثة أن الخطأ من ابن الطباع».

والأزيب – وما جاء بغير هذا الاسم فهو إما تحريف أو تصحيف، وانظر مصادر التخريج-.

قال الزمخشري: «كأنها سميت بذلك لخفيفها وسرعة مرها، من قولهم: مر فلان وله أزيب وأذيب، إذا مر مراً سريعاً».

وانظر «الدر المنثور» ١٦٥/١، و«كنز العمال» ١٥٥/٦ برقم (١٥٢٠٦).

وقال البزار: «لانعلم أحداً رواه إلا أبو ذر، وليس له إلا هذا الطريق».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٥/٨: «رواه البزار وفيه يزيد بن عياض بن جعدبة، وهو كذاب».

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٠٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٣٩).

وانظر حديث أبي موسى أيضاً، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٧٢٥٢).

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيُّ الرقابِ أَفضَلُ ؟ .قَالَ: ((أَغْلاَهَا أَثْماناً وَأَنْفسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا)).

قُلتُ: فَإِنْ لَمْ أَقْدِر عَلَى ذلِكَ ؟ قَالَ: ((فَتعينُ صَانِعاً أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَق)).

قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ ذلِكَ؟ قَالَ: ((فَتكُفُّ أَذَاكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى[1] نَفْسِكَ)).[2]

١٣٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عَنْ أَبي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كانَ فَسْخُ الْحَج مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَنا خاصَّةً.[3] (ع:٤١)

١٣٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي، عن أبيه، عَنْ أَبي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! سَبَقَ أَهْلُ الأَمْوَالِ الدُّثُرِ[4] بِالأَجْرِ يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلاَ نُنْفِقُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((أَفَلاَ[5] أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا قُلْتَهُ، أَدْرَكْتَ مَنْ قَبْلَكَ وَفُتَّ مَنْ بَعْدَكَ إِلاَّ مَنْ قَالَ مِثْلَ قَوْلِكَ ؟ تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثاً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ)).[6]

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ،[7] وَعِنْدَ مَنَامِكَ مِثْلَ ذلِكَ.

---

(١)- في (ظ): ((عن)).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥١٨) باب: أي الرقاب أفضل، ومسلم في الإيمان (٨٤) باب: بيان كون الإيمان با لله تعالى أفضل الأعمال،

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٥٢، ٤٣١٠، ٤٥٩٦).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في((معجم شيوخ أبي يعلى)) برقم (٢٩) وذكره ابن حزم في ((المحلّى)) ٧/ ١١٠ وجهل ابن حزم المرقع بن صيفي، وهذا من إطلاقاته المردودة.

فالمرقع وثقه ابن حبان وغيره، وقال الذهبي في كاشفه: ((ثقة)). وسيأتي هذا الحديث برقم (١٣٥).

(٤)- الدَّثْرُ: المال الكثير، ويقع على الواحد، والإثنين، والجمع.

(٥)- في (ظ):((أولا)).

(٦)-إسناده صحيح.وأخرجه مسلم في المساجد(٥٩٥) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٨٣٨).

(٧)- في (ظ.ع): ((وثلاثين)) وهو خطأ.

١٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، قال: كنت أمشي مع أبي فقرأ السجدة فَسَجَدَ، ثم قال:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**».

قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الأَقْصَى**».

قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُما؟. قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً**».

قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟. قَالَ: «**ثُمَّ حَيْثُ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ**».(١)

١٣٥- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن المرقع، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فَسْخُ الْحَج مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَنَا خَاصَّةً.(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، ١٥٧، والطبراني في الأوائل برقم (٧٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥، ومسلم في المساجد (٥٢٠) (١) في صدر الكتاب، وابن ماجه في المساجد (٧٥٣) باب: أي مسجد وضع أول، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٣١/٣ برقم (٣٩٨٢) من طريق أبي معاوية،

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والطبري في التفسير ٨/٤-٩، من طريق شعبة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٢٠)(١) من طريق عبد الواحد،

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٠)(٢)، والنسائي في المساجد ٣٢/٢ باب: أول مسجد وضع أولاً، من طريق علي بن حجر السعدي، حدثنا علي بن مسهر،

وأخرجه أحمد ١٥٦/٥من طريق عفان، حدثنا أبو عوانة،

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٢٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ...﴾ من طريق عمرو بن حفص، حدثني أبي،

وأخرجه الطبري في التفسير ٨/٤-٩ من طريق محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي.

جميعهم : عن الأعمش، به. وانظر «الدر المنثور» ٥٢/٢،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢).

(٢)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٣٢).

١٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وحكيم بن جبير سمعاه من موسى بن طلحة: أنه سمع رجلاً من أخواله من بني تميم، يقال له ابن الحوتكية، قال:

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: مَنْ حَاضِرُنَا يومَ القَاحةِ[١] إِذْ أُتيَ النَّبيُّ ﷺ بأَرْنَبٍ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا، أَتى[٢] أَعْرَابيٌّ النَّبي ﷺ بأَرْنَبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَأَيْتُهَا تَدْمَا، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلوا، واعْتَزَلَ الأَعْرَابيُّ فَلَمْ[٣] يَطْعَمْ، (ع:٤٢) فقالَ[٤]: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: ((**وَمَا صَوْمُكَ ؟**)). قَالَ: ثَلاَثٌ مِنْ كُلِ شَهْرٍ، فَقَالَ: ((**أَيْنَ أَنْتَ عَنِ الْبِيضِ الْغُرِّ: ثَلاَثَ عَشَرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشَرَةَ، وَخَمْسَ عَشَرَةَ**)).[٥]

١٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عثمان، عن موسى بن طلحة ،

عَنْ أَبي ذَرٍّ عَنِ النَّبي ﷺ بمِثْلِهُ، ولم يذكر فيهِ ابْنَ الحوتكية.[٦]

١٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري - أُرَاهُ عَنْ أَبيهِ- عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ وديعة،

---

(١)- الْقَاحَةُ: وادٍ يبلغ طوله حوالي (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة، وكانت قوافل الحج تمر به منذ صدر الإسلام إلى أن تحول طريق السيارات إلى بدر. وعلى القاحة في القديم كانت قرية القاحة بين المدينة والجحفة غير أنها خربت الآن.

(٢)- في (ظ):((ثم أتى)).

(٣)- في (ظ):((ولم)).

(٤)- في (ظ):((وقال)).

(٥)- إسناده جيد، نعم حكيم بن جبير ضعيف، غير أنه متابع عليه كما ترى،

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) (٣٦٥٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٩٤٣). وانظر الحديث التالي.

(٦)- إسناده صحيح، موسى بن طلحة سمع هذا الحديث من يزيد بن الحوتكية، ثم طلب العلو فسمعه من أبي ذر نفسه، ثم أداه من الطريقين. وانظر الحديث السابق.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((مَنِ اغْتَسَلَ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ تَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ الطُّهُورَ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الجُمُعَتَيْنِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ)).(١)

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان. وأخرجه أحمد ٥/١٧٧، وابن ماجه في الإقامة (١٠٩٧) باب: ما جاء في الزينة يوم الجمعة، وابن خزيمة ٣/١٥٧ برقم (١٨١٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨١، وابن خزيمة برقم (١٧٦٣) من طريقين: حدثنا الليث، عن ابن عجلان، به. وهذا إسناد حسن أيضاً، والليث هو ابن سعد، [وانظر حديث أبي الدرداء الذي خرجناه في «مجمع الزوائد» برقم (٣٠٦٥) وحديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري الذي خرجناه في « موارد الظمآن» برقم (٥٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٨)].

وسئل الدار قطني عن هذا الحديث فقال: « يرويه سعيد المقبري، واختلف عنه فرواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن ابن وديعة – تحرفت عند الدار قطني إلى: أبي وديعة – عن أبي ذر.

وخالفه الضحاك بن عثمان، وابن أبي ذئب فروياه عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان الفارسي، والله أعلم بالصواب».وقد خرجنا حديث سلمان في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٦).

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٠١-٢٠٢ برقم (٥٨٠،٥٨١): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة ، عن سلمان ، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة ، قال المقبري : فحدث ابن عمارة بن عمرو بن حزم – وأنا معه – فقال : أوهم ابن وديعة ، سمعته من سلمان وهو يقول : وزيادة ثلاثة أيام .

قال أبي ورواه ابن أبي ذئب ، عن المقبري، عن عُبَيد – هكذا – الله بن وديعة، عن سلمان ، عن النبي ﷺ ولم يذكر الكلام الأخير .

ورواه ابن عجلان ، عن المقبري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن وديعة ، عن أبي ذر ، عن النبي ﷺ .

قلت لأبي : أيهما الصحيح ؟ قال : اتفق نفسان على سلمان ، وهو الصحيح .

قلت : فَعُبَيْد الله بن وديعة ، أو عبد الله بن وديعة ؟ قال : الصحيح عُبَيْد الله بن وديعة ، عن سلمان، عن النبي ﷺ .

وقال أبو زرعة : حديث ابن أبي ذئب اصحيح لأنه أحفظهم .

قلت : عن سلمان ؟ قال: نعم. =

١٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِذَا طَبَخْتَ فَأَكْثِرِ الْمَرَقَةَ، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ، أَوِ اقْسِمْ فِي جِيرَانِكَ».(١)

=قلت: فَعُبَيْد الله أصح أم عبد الله؟. قال عبد الله بن وديعة أصح.

قلت: فابن أبي ذئب يقول: عُبَيْد الله؟. قال: حفظي عنه: عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ؟.

قال: أخطأ أبو داود، حدثنا .. ؟ .. العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال ن عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة ...» بمثل حديث أبي ذر هذا.

فقالا: «هذا خطأ، هو عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة. قال أبو زرعة: ابن عجلان أشبه». وقال أبي: حديث ابن أبي ذئب أشبه لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان.

قال أبي: وروى هذا الحديث أبو معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي - كذا - وديعة عن النبي ﷺ أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكفى ابن وديعة.

قال أبي يقال: «عبيد الله بن وديعة، ويقال: عبد الله».

نقول: حديث أبي هريرة عند مسلم في الجمعة (٨٥٧) باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٠) وفي «مسند الموصلي» برقم (٦٥٤٩) وفي «موارد الظمآن» ٢ / ٢٨٧، برقم (٥٦٦) فانظرهما مع التعليق عليهما.

وقد اتسع مجال الكلام على هذا الحديث، ولكن أوجز القول فيه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٦٦-٣٦٧ حيث قال: «وأصل هذا الحديث في صحيح مسلم،وأبي داود،والترمذي من حديث أبي هريرة

وفي أبي داود، والترمذي، والنسائي، من حديث أوس بن أوس.

وفي البخاري، والنسائي، من حديث سلمان».

ولمزيد الإطلاع انظر مقدمة الفتح «هدي الساري» ص (٣٥٢-٣٥٣)، و«فتح الباري» ٢/٣٧١، وسنن البيهقي ٣/٢٣٢، «ومعرفة السنن والآثار» ٤/ ٤١٣-٤١٤، والتهذيب وفروعه، ترجمة عبد الله ابن وديعة.

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» ٦/ ٣٧٢ برقم (٢٠٤٢). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣). وانظر أيضاً «شعب الإيمان» ٧/٧٧ برقم (٩٥٣٩).

١٤٠ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمُ الأَسْفَلُونَ وَرَبِّ الْكَعبَةِ».

قُلْتُ: مَنْ هُمْ؛ يَا رَسُولَ اللهِ ؟. قَالَ: « الأَكْثَرُونَ إِلاَّ مَنْ قَالَ: بِالْمَالِ هكَذَا وَهَكَذَا، وهكَذَا وَقَلِيلٌ مَا هُمْ ».(١)

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ من طريق وكيع، حدثنا الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٣٠) باب: في المكثرين، من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زميل - هو سماك -، عن مالك بن مرثد الحنفي، عن أبيه، عن أبي ذر... وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار، ومع هذا فقد قال البوصيري في «مصباح الزجاجة » ٢٧٨/٣: « هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٠)، و« موارد الظمآن» برقم (١٠).

وللحديث شواهد منها حديث ابن عباس عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٤/٧- ٢٦٥.

وحديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الزهد (٤١٣١) باب: في الزهد، وإسناده حسن، فيه عكرمة بن عمار.

كما يشهد له أيضاً حديث الخدري عند ابن ماجه (٤١٢٩) وفي إسناده ضعيفان.

أحاديث عامر بن ربيعة

١٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة،

عَنْ أَبيه قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مَالا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ.(١)

١٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، (ع:٤٣) قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه،

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ، فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ**».(٢)

---

(١)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/١٥٠ برقم (٧١٩٣) وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في الكامل ٥/ ١٨٦٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٠٧) باب القيام للجنازة - وطرفه -، ومسلم في الجنائز (٩٥٨)باب: القيام للجنازة.

وقد استوفينا تخريجه وذكرنا شواهده في «مسند الموصلي» برقم (٧٢٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٥١،٣٠٥٢).

أحاديث عمار بن ياسر

١٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه،

عَنْ عَمَّارِ بْنِ ياسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلَى الْمنَاكِبِ،

قَالَ أَبو بَكْرٍ: حَضَرْتُ سُفْيَانَ، وَسَأَلَهُ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعيدٍ الْقَطَّانِ، فَحَدَّثَهُ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ.

ثُمَّ قَالَ[١]: حَضَرْتُ إِسْمَاعيلَ بْنَ أُمَيَّةَ أَتَى الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ النَّاسَ يُنْكِرُونَ عَلَيْكَ حَديثَيْنِ تُحَدِّثُ بِهِمَا.

فَقَالَ: وَمَا هُمَا ؟ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلَى الْمنَاكِبِ.

فَقَالَ الزُّهْرِيّ: أَخْبَرَني عبيد الله بن عبد الله، عَنْ أبيه، عن عَمَّارٍ.

قَالَ: وَحَديثُ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الإبطِ، فَرَأَيْتُ الزُّهْرِيّ كَأَنَّهُ أَنْكَرَهُ وَقَدْ كَانَ عَمْرُو بْنُ دينَارٍ حَدَّثَنَاهُ عَنِ الزُّهْرِيّ قَبْلَ ذلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرو،[٢] فَقَالَ: بَلَى ! قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ.[٣]

١٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي خفاف: ناجية بن كعب، قال:

---

(١)- القائل: هو سفيان.

(٢)- عند البيهقي في السنن ١/١٣٨: « فقال عمرو: بلى، حدثني الزهري، عن عبيد الله أن عمر أمر رجلاً أن يتوضأ من مس الإبط ». وهذا إسناد منقطع، عبيد الله لم يدرك عمر، وهو موقوف على عمر رضي الله عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٥) من طريق إبراهيم، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن رجل، عن عمر بن الخطاب قال: مَنْ مَسَّ إبطه فليتوضأ... وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- حديث عمار إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١/١٣٨ باب: في مس الإبط، من طريق الحميدي هذه.

وانظر «مصنف» عبد الرزاق ١/١١١ برقم (٤٠٦).

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (١٦٠٩، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣).

قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَاوَأَنْتَ فِي الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَعَكْتُ كَمَا تَمَعَّكُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ((**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ التَّيَمُّمُ**)).(١)

١٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن رجل من بني سليم، عن عبد الله بن عَنَمَةَ الجهنيّ:

أَنَّ رَجُلاً (ع:٤٤) رَأَى عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يُصَلِّي صَلاَةً أَخَفَّهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ: أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاَةً أَخْفَفْتَهَا ؟.

فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئاً ؟ قَالَ: لا،

قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلاَةَ فَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُبُعُهَا، سُدُسُهَا، خُمْسُهَا، رُبُعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**)).(٢)

١٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الكريم أبي أمية، عن حسان ابن بلال المزني قال:

رُئِيَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ مُتَوَضِّئاً يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ ؟.

فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.(٣)

١٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال،

---

(١)- إسناده ضعيف، سفيان بن عيينه سمع أبا إسحاق بعد إختلاطه، ولكن الحديث صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (١٦٠٥،١٦٠٧،١٦١٩).

(٢)- إسناده ضعيف لإنقطاعه. وهو حديث حسن، وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (١٦١٥،١٦٢٨). وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٨٨٩)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٥٢١).

(٣)- إسناده ضعيف، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية، ولكن المتن صحيح،
وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (١٦٠٤). وقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١ باب: تخليل اللحية من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِي -ﷺ- بِمِثْلِهِ.[1]

(١)– إسناده صحيح، سفيان بن عيينه ممن سمعوا سعيداً قبل الإختلاط وا لله اعلم. وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٦، ٦٩٧ من الطريقين السابقين.

أحاديث صهيب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم بمنىً قال:

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيهِ رِجَالُ الأَنْصَارِ يُسَلِّمونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهَيْباً، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي ؟

فَقَالَ صُهَيْبٌ: كَانَ يُشِيرُ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ،

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِرَجُلٍ: سَلْهُ أَسَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ؟

فَقَالَ: يَا أَبَا أُسَامَةَ، أَسَمِعْتَهُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ ؟.

فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ كَلَّمْتُهُ وَكَلَّمَنِي وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ.[١]

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٣٨، ٥٦٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٥٨)، وانظر أيضاً «موارد الظمآن» برقم (٥٣٢).

أحاديث بلال بن رباح

مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ع:٤٥)

١٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلاَلٍ: أَيْنَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ ؟. فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.(١)

١٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى:

عَنْ بِلاَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، و أخرجه مسلم في الحج (١٣٢٩)(٣٩٠) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق ابن أبي عمر،حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠١،٣٢٠٢،٣٢٠٣، ٣٢٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، نعم محمد بن أبي ليلى سيّء الحفظ ولكن تابعهُ عليه أبان بن تغلب، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/١٥، والنسائي في الطهارة ١/٧٦ باب: المسح على العمامة. من طريقين:عن شعبة، حدثنا الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥ من طريق زائدة وسفيان، عن الأعمش، عن الحكم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤ من طريق زيد بن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ٦/١٣ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان (بن حسين)،

كلاهما: حدثنا الحكم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٢، وابن أبي شيبة ١/١٧٧ باب: في المسح على الخفين،و١٤/١٦٢برقم (١٧٩٤٨) باب: الرد على أبي حنيفة، ومسلم في الطهارة (٢٧٥) باب: المسح على الناصية من طريق أبي معاوية.

وأخرجه مسلم (٢٧٥)، و ابن ماجه في الطهارة (٥٦١) باب: ما جاء في المسح على العمامة، من طريق عيسى بن يونس.

وأخرجه أحمد ٦/١٤، والنسائي في الطهارة ١/٧٥ من طريق عبد الله بن نمير،

جميعهم: عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب، عن بلال...وهذا من المزيد في متصلِ الأسانيد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢، ١٢-١٣،١٣-١٤ من طريق محمد بن راشد، عن مكحول، عن نعيم بن همار، عن بلال... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

أحاديث خباب بن الأرت

١٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة، قال: دَخَلَ نَاسٌ عَلَى خبَّابٍ يَعودُونَهُ، فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ اللهِ! تَرِدُ عَلَى مُحَمَّدٍ الْحَوْضَ.

فَقَالَ: فَكَيْفَ[1] بِهذَا، وَهذَا ؟ وَأَشَارَ إِلَى بُنْيَانِهِ وَإِلَى سَقْفِ الْبَيْتِ وَجَانِبَيْهِ، وَقَالَ: وَكَيْفَ بِهذَا ! وَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا مِثْلُ زَادِ الرَّاكِبِ**».[2]

١٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب،

عَنْ خبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.[3]

١٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب،

عَنْ خبَّاب قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّمْضَاءَ فَلَمْ يُشْكِنَا.[4]

---

(١)- في (ظ): «وكيف».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/ ١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤).

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٢٢٣ بعد ذكر هذا الحديث: «رواه أبو يعلى، والطبراني بإسناد جيد».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦١٩) باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في« صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٠).

وقال القاضي في «مشارق الأنوار » ٢/ ٢٥٢: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرَّ الرمضاء فلم يشكنا: أي حرَّها في أقدامهم لبعدهم عن المسجد ليعذرهم بذلك عن التخلف عن صلاة جماعة أو يؤخروها إلى آخر النهار فلم يشكهم: أي فلم يجبهم إلى ذلك.

وقيل: لم يحوجنا إلى الشكوى بعد رفعه الحرج عنا» وانظر الحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (٦٧٥) باب: وقت صلاة الظهر، والطبراني في الكبير ٤/ ٧٢ برقم (٣٦٧٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار » ١/ ١٨٥ باب: الوقت الذي يجب أن يصلى صلاة الظهر فيه، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

١٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: حدثنا قيس، قال:

عُدْنَا خَبَّاباً وَقَدِ اكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعاً، فَقَالَ: لَوْلاَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوتِ لَدَعْوتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ مَضَى قَبْلَنَا أَقْوامٌ لَمْ يَنَالُوا مِنَ الدُّنْيا شَيْئاً، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَالاَ يَدْرِي أَحَدُنَا فِي أَيِّ شَيْءٍ يَضَعُهُ إِلاَّ فِي التُّرابِ، وَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُؤْجَرُ (ع:٤٦) فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفِقُهُ، إِلاَّ فيما أَنْفَقَ فِي التُّرَابِ.[١]

١٥٥- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

أَتَيْنَا خَبَّاباً نَعودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً،[٢] فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رِجلَيهِ، بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ، بَدَتْ رِجْلاَهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيهِ شَيْئاً مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ[٣] لَهُ ثَمرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.[٤]

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير ٦١/٤ برقم (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٦/١ من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٦) باب: إذا لم يجد كفناً إلا ما يواري رأسه أو قدميه، غطى رأسه. ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨١) باب: كراهة تمني الموت لضر نزل به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٩٩،٣٢٤٣).

(٢)- نمرة - بفتح النون، وكسر الميم، ثم راء مهملة مفتوحة -:كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، والجمع: نِمَارٌ كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من البياض والسواد.

(٣)- يقال: أينع الثمر، يونع، يَفَعَ، وَيَنَعَ فهو مونع ويانع، إذا أدرك ونضج.

والفعل: أينع أكثر استعمالاً من ينع.

وهَدَبَ الثمرة، يَهْدِبها، هدباً، إذا اجتناها.

(٤)- إسناده صحيح. واخرجه البخاري في مناقب الأنصار(٣٨٩٧) باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم في الجنائز(٩٤٠) باب:في كفن الميت، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠١٩).

١٥٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

سَأَلْنَا خَبَّاباً: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذلِكَ ؟. قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ.(١)

١٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بيان بن بشر، وإسماعيل ابن أبي خالدٍ، قالا: سمعنا قيساً يقول:

سَمِعْتُ خَبَّاباً يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَهُ في ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَقَدْ لَقِينَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ شِدَّةً شَدِيدَةً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا ؟ فَقَعَدَ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «**إِنَّ(٢) مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَيُمْشَطُ أَحَدُهُمْ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ عَظْمِهِ مِنْ لَحْمٍ أَوْ عَصَبٍ، مَا يَصْرِفُهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِه، وَيُوضَعُ الْمِنْشَارُ عَلَى مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَيْنِ مَا يَصْرِفُهُ ذلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَ لَيُتِمَّنَّ اللهُ هَذَا الأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ (ع:٤٧) لاَ يَخَافُ إِلاَّ اللهَ – زَادَ بَيَانٌ – وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ**».(٣)

١٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو معمر هو عبد الله بن سخبرة، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦١) باب: القراءة في العصر، من طريق محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأصل هذا الحديث عند البخاري في الأذان (٧٤٦) باب: رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، فانظره وأطرافه. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٢٦).

(٢)- في (ظ): «إن كان من قبلكم...».

(٣)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٥٢) باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٢١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٢٤٠ برقم (١٦٣٣).

عَادَتْ خبَّاباً بَقَايَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: أَبْشِرْ أَبَا عَبْدِ الله تَرِدُ عَلَى إِخْوَانِكَ الْحَوْضَ،

فَقَالَ: وَعَلَيْهَا رِجَالٌ، إِنَّكُمْ ذَكَرْتُمْ لِي أَقْوَاماً، وَسَمَّيْتُمْ لِي إِخْوَاناً مَضَوْا لَمْ يَنَالُوا مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَإِنَّا بَقِينَا بَعْدَهُمْ حَتَّى نِلْنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا نَخَافُ أَنْ يَكُونَ ثَوَابَنَا لِتِلْكَ الأَعْمَالِ.[1]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/١٤٥ من طريق الحميدي هذه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/١٧٥-١٧٦ برقم (٧٢١٤).

أحاديث عائشة أم المؤمنين رضي ا لله عنها
عن رسول ا لله ﷺ: في الوضوء

١٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ ا للهُ عَنْهَا- تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ[1]، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا[2] وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.[3]

١٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيْضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ ا للهِ ﷺ فَقَالَ: ((**إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ**)). وَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ[4] فَيَعْلُو الدَّمُ.[5]

١٦١-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال:

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِ ﷺ يقولُ: ((**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**)).[6]

---

(١)- القَدَحُ: إناء يشرب به الماء، والفَرَقُ: مكيال يسع ثلاثة آصع أو ستة عشر رطلاً.

(٢)- سقطت ((أنا)) من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٠) باب: غسل الرجل مع امرأته-وأطرافه، ومسلم في الحيض (٣٢١) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

وأخرجه الموصلي برقم (٤٥٤٦) من طريق محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفيت تخريجه في((مسند الموصلي)) برقم (٤٤١٢)، وفي((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٠٨).

وانظر أيضاً (٤٤٢٩، ٤٤٥٧، ٤٤٨٣، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٩٥) في((مسند الموصلي)).

(٤)- المِرْكَنُ: الإجّانة التي يغسل فيها الثياب، والإجانة هي الإناء المستعمل لهذا الغرض.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: وقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٧) باب: عرق الإستحاضة، ومسلم في الحيض (٣٣٤) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٠٥).

(٦)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الطهارة (٢٤٠) باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما. =

١٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي عتيق،

عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْها- قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ:((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ)).(١)

١٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة (ع:٤٨)، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُشْرِبُ شَعْرَهُ الْمَاءَ، ثُمَّ يَحْثِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَثَيَاتٍ.(٢)

١٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَ بَوْلَهُ الْمَاءَ.(٣)

=وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٦،٤٥٩٨،٤٩١٦)،وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٠٥٩).

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أكثر من واحد مِمَّنْ خرجوا هذا الحديث.

وأخرجه الشافعي في « المسند» ص(١٤)، وأحمد ٦/ ٤٧، ٢٣٨، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ١٥٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله بن أبي عتيق، عن عائشة...

ولتمام تخريجه انظر«مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٩)، و«صحيح ابن حبان» برقم (١٠٦٧)، و «موارد الظمآن» برقم(١٤٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٤٨) باب: الوضوء قبل الغسل- وطرفيه - ومسلم في الحيض (٣١٦) باب:صفة غسل الجنابة.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٠، ٤٤٨٢) وانظر أيضاً (٣٤١٢، ٤٤٨٤، ٤٥٤٧، ٤٧٢٦، ٤٨٧٢). وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١١٩١، ١١٩٥، ١١٩٦)

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٢) باب: بول الصبيان -وأطرافه-،ومسلم في الطهارة (٢٨٦) باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٢) وفي«مسند الموصلي » برقم (٤٦٢٣) حيث ذكرنا ما يدل على الحديث ويرشد إليه.

١٦٥ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها سَقَطَتْ قِلادَتُها لَيْلَةَ الأَبْوَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمينَ فِي طَلَبِهَا، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَلَمْ يَدْرِيَا[1] كَيْفَ يَصْنَعَانِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيمُّمِ، فَقَالَ: أُسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللهُ خَيْراً، مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ تَكْرَهِينَهُ إلاَّ جَعَلَ اللهُ لَكِ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمينَ فِيهِ خَيْراً.[2]

١٦٦ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، عن المِقْدَامِ بْنِ شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِيني الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَأَتعرَّقُهُ،[3] ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيُدِيرُهُ حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي.[4]

١٦٧ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الْحَجَبِيُّ[5]، قال: أخبرتني أمي:

أنها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا**».

فَقَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟. قَالَ: «**تَطَهَّرِي بِهَا**»!

---

(١)– في (ع، ظ) (يدريان) والوجه ما أثبتنا.

(٢)– إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التيمم (٣٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا.....﴾–وأطرافه– ومسلم في الحيض (٣٦٧) باب: التيمم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٠٠، ١٧٠٩). وآية التيمم هي الآية السادسة من سورة المائدة.

(٣)– يقال: عَرَقْتَ الْعَظْمَ، وَاعْتَرَقْتَهُ، وَتَعَرَّقْتَهُ، إذا أَخَذْتَ عنه اللحم بأسنانك.

(٤)– إسناده صحيح، والحديث عند مسلم في الحيض (٣٠٠) باب: غسل الحائض رأس زوجها، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

(٥)– الحجبي– بفتح الحاء المهملة، وفتح الجيم–: هذه النسبة إلى حجابة بيت الله الحرام! وانظر «الأنساب» ٤/ ٦٤، ٦٥، و« اللباب» ١/ ٣٤٢.

قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟. فَقَالَ، بِيَدِهِ هكَذَا ((سُبْحَانَ اللهِ(ع: ٤٩) تَطَهَّري بِهَا!)). وَاسْتَتَرَ بِثَوْبِهِ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي أَرَادَ، فَأَجْتَذَبْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: تَتَبَّعي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.(١)

١٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن معاذة العدوية،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا قَالَ لِي: ((ابْقِ لِي، ابْقِ لِي)).(٢)

١٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن، قال: أخبرتني أمي صفية بنت شيبة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ.(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، وأم منصور هي بنت شيبة، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض(٣١٤) باب: دلك المرأة إذا تطهرت من الحيض- وطرفيه-، ومسلم في الحيض(٣٣٢) باب: استحباب استعمال المغتسلة فرصة من مسك.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٧٣٣) وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٢٩٣، ١٣٦٠، ١٣٦١).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٥٤٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٩٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٥٩).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٧) باب: قراءة الرجل في حجر امرأته -وطرفه- ومسلم في الحيض (٣٠١) باب: جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٧٢٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٩٨، ١٣٦٦).

أحاديث عائشة في الصلاة

١٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: وأخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ عَلَيْهَا بَعْدُ.(١)

١٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.(٢)

١٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ، لَهَا أَعْلاَمٌ، فَقَالَ: ((**شَغَلَتْنِي أَعْلاَمُ هَذِهِ فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ**)).(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٢) باب: مواقيت الصلاة وفضلها -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦١١) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٢٠) و (٤٤٨٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٥٢١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٢) باب: الصلاة على الفراش - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥١٢) باب: الإعتراض بين يدي المصلي.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم(٤٤٩٠) وانظر أيضاً(٤٨١٩، ٤٨٢٠، ٤٨٨٨).

كما خرجناه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٣٤١، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤، ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، ٢٣٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٣) باب: إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها - وطرفيه -، ومسلم في المساجد (٥٥٦) باب: كراهية الصلاة في ثوب له أعلام.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤١٤)، وفي((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٣٣٧).

١٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عباد أهل المدينة - قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيْ أُمَّهْ! أخبريني عن صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَعَنْ صيامِهِ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٥٠) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَفْطَرَ، وَمَا رَأَيْتُهُ صَائِماً فِي شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ، بَلْ كانَ يَصُومُهُ إِلاَّ قَلِيلاً وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيرِهِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.(١)

١٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري، عن عروة

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءٌ(٢) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ(٣) يُصَلِّينَ مَعَ النَّبي ﷺ الصُّبْحَ وَهُنَّ مُتَلَفِّعاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ (٤) ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِيهِنَّ وَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ.(٥)

١٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو النضر، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَني، وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.(٦)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨) (١٢٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٢٨٢، والبيهقي في « السنن » ٣/ ٦، وأبو يعلى في « المسند» برقم (٤٨٦٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد خرجنا رواياته، وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، وذلك في «مسند الموصلي» ٨/١١٠-١١٥ برقم (٤٦٥٠).

وكنا قد خرجناه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣٠، ٢٤٣١، ٢٦١٢، ٢٦١٣).

(٢)- في إعراب نساء ثلاثة أقوال: الأول: أن تكون بدلاً من نون النسوة، والثاني: أن تعرب خبراً لمبتدأ مقدر، والثالث: أن تكون منصوبة بفعل محذوف تقديره أعني. وانظر «إعراب القرآن» لأبي جعفر النحاس ٣/ ٦٤، و« مشكل إعراب القرآن» لمكي بن أبي طالب ٢/ ٨١، ٨٢.

(٣)- في (ظ) (المؤمنين) وهكذا جاء في اللسان. ورواية الهروي «كان نساء المؤمنين».

(٤)- أي متجللات بأكسيتهن، والمِرْطُ: كساء من صوف وربما كان من خز أو غيره.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤١٥، ٤٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان » برقم (١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٢)، باب : في كم =

١٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا: زياد بن سعد الخراسانيّ، عن ابن أبي عتاب، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبيّ ﷺ مِثْلَهُ.(١)

١٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثيّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ حَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَينِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإلاّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلاَةِ.(٢)

وَكَانَ سُفْيَانُ يَشُكُّ فِي حَدِيثِ أَبي النَّضْرِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ، وَرُبَّمَا شَكَّ فِي حَدِيثِ زِيَادٍ، وَيَقُولُ: يَخْتَلِطُ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ لَنَا غَيْرَ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيَادٍ كَذَا، وَحديثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ كَذَا، عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلُّ ذلِكَ.

١٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا(ع:٥١) سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد مالا أحصي، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ،(٣) فَكَانُوا يَرُوحُونَ بِهَيْئَتِهِمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ.(٤)

=تصلي المرأة في الثياب – وأطرافه – ومسلم في المساجد (٦٤٥) باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي » برقم (٤٦٣٠).

(١)- إسناده صحيح، وابن أبي عتاب هو زيد. وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/ ٤٦ باب: ما ورد في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، من طريق الحميدي هذه.

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢ / ٦٩٧ أيضاً من الطريقين السابقين.

ولتمام تخريجه انظر الحديث، السابق.

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ١٨٢، وأبو يعلى في « المسند » برقم (٤٨٨٨)، من طريق محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي »فعد إليه إذا شئت، وانظر فيه أيضاً (٤٤٩٠ ، ٤٤٩١، ٤٨١٩، ٤٨٢٠). وانظر الحديثين السابقين.

(٣)- في الأصل: «كان الناس أي عمال الناس» . وفي (ظ): «كان الناس لس عمال الناس» والتصويب من مصادر التخريج: أحمد، وأبي داود، والبيهقي، والرواية الثانية للبخاري.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٦٢-٦٣ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

١٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سمعت عمرة تحدث:

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَتْ يَهُودِيَّةٌ فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ ا للهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ إِنَّا لَنُعَذَّبُ فِي قُبُورِنَا ؟

فَقَالَ: كَلِمَةً: أَيْ «عَائِذٌ بِا للهِ[1] مِنْ ذَلِكَ».

قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ يَوْماً فِي مَرْكَبٍ فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَنِسْوَةٌ بَيْنَ الْحِجْرِ، فَجَاءَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ سَرِيعاً حَتَّى قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَكَبَّرَ وَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً [ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ سُجُوداً طَوِيلاً][2] وَهُوَ دونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَكَانَ صَلاَتُهُ أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجْدَاتٍ،

= ولكن ليس فيه « ما لا أحصي».

وأخرجه البخاري في « الجمعة » (٩٠٣) باب: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من طريق عبدان، حدثنا عبد ا لله بن المبارك.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٤٧) ما بعده دون رقم، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، من طريق محمد بن رمح، حدثنا الليث.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٣٥٢) باب: في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، من طريق مسدد، حدثنا حماد بن زيد.

وأخرجه البيهقي في الجمعة ٣/ ١٨٩ باب: ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار، من طريق جعفر بن عون،

جميعهم:حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري في البيوع(٢٠٧١)باب:كسب الرجل وعمله بيده، من طريق محمد، حدثنا عبد ا لله ابن يزيد،حدثنا سعيد قال: حدثني أبو الأسود،عن عروة قال: قالت عائشة...

(١)- وعند البخاري « عائذاً با لله». ونقل الحافظ في « الفتح » ٢/ ٥٣٨ عن ابن السيد قوله: « هو منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل، كقولهم: عوفي عافية، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر، والعامل فيه محذوف، فكأنه قال: أعوذ با لله عائذاً، ولم يذكر الفعل لأن الحال نائبة عنه، وروي بالرفع ؛ أي: أنا عائذ».

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

قَالَتْ عَائِشَةُ[1] : فَسمعتُهُ بَعْدَ ذلِكَ يَتعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَقَالَ: ((إِنَّكُمْ تُفْتَنونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ أَوْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ)).[2]

١٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمِثْلِهِ[3] في أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ يذكر غير ذلك.

١٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَأَقُولُ: هلْ قَرَأَ فيهما بفَاتِحَة الْكِتَابِ؟ مِنَ التَّخْفيفِ.[4] (ع:٥٢)

---

(١)- سقطت « عائشة » من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣ / ٣٢٣، باب: كيف يصلى في الخسوف، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف – وأطرافه –، ومسلم في الكسوف (٩٠٣) باب: ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في«مسند الموصلي »برقم (٤٨٤١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٠). وانظر لاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤٤) باب: الصدقة في الكسوف، ومسلم في الكسوف (٩٠١) باب: صلاة الكسوف.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي » برقم (٤٨٤١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٤٥)، وانظر سابقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في التهجد (١١٧١) باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما.

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» برقم (٤٦٠٣)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٦٤، ٢٤٦٥، ٢٤٦٦).

١٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاء وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ».[1]

١٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا به محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَار، وَإِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ يُحَجِّرُهُ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فِيهِ، فَتَبعَ[3] لَهُ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ،

قَالَتْ: فَفَطِنَ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ أَمْرٌ لاَ يُطِيقُونَهُ».

ثُمَّ قَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا».

قَالَ: وَكَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلاَةً أَثْبَتَها.[4]

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٧١) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٥٥٨) باب: كراهة الصلاة بحضره الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣١).

(٢)- يحجره - بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء المهملة، وكسر الجيم المشددة - : أي يتخذه حجرة. وقال النووي في « شرح مسلم » ٢/ ٤٣٩: « وهكذا ضبطناه ».

وعند البخاري في رواية « يحتجر » أي: يجعله لنفسه دون غيره، يقال: حَجَرْتُ الأرض،واحتجرتها، إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك.

(٣)- هكذا جاءت في المصورتين، وأثبت الشيخ حبيب الرحمن - رحمه الله - مكانها « فَسَعَى ». وعند البخاري: « فجعل الناس يثوبون إليه ». وعند مسلم « فجعل الناس يصلون بصلاته ».

(٤)- إسناده حسن، والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في اللباس (٥٦٨١) باب: الجلوس على الحصير ونحوه - وأصله برقم (٧٢٩) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢) باب: فضيلة العمل الدائم، من طريق سعيد، بهذا الإسناد. =

١٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فِي المَسْجِدِ، وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَغَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.(١)

١٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَنْفَتِلْ**(٢)**، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يذهبْ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ - أَوْ قَالَ: فَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ**».(٣)

١٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن همام، قال:

ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَلِمَ غَسَلَهُ؟ إِنْ كُنْتُ لأَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.(٤)(ع:٥٣)

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٣٣، ٤٧٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٤٢، ٢٥٤٣، ٢٥٤٤، ٢٥٤٥).

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٥٩).

(٢)- عند ابن حبان (٢٥٨٤): «فلينصرف».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٢) باب: الوضوء من النوم، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٦) باب: أمر من نعس في صلاته بأن يرقد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٢٥٨٣، ٢٥٨٤)، وفي «مسند الموصلي» ٥ / ١٨٦ عند تخريجنا للحديث (٢٨٠٠) وهو حديث أنس الشاهد لحديث عائشة هذا، فانظره إذا رغبت.

(٤)- إسناده صحيح، وهمام هو ابن الحارث، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٩) باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة - وأطرافه -، ومسلم في الطهارة (٢٨٨) باب: حكم المني.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٥٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٩، ٢٣٣٢).

١٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ الأَوَاخِرُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَا اللَّيْلَ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ، قَالَ: فَقَالَ: غَيْرُهُ: وَجَدَّ.(١)

١٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور بن عبيد بن نسطاس، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.(٢)

١٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا أَلْفَى النَّبِيَّ ﷺ السَّحَرُ الآخِرُ قَطُّ عِنْدِي إِلاَّ نَائِماً.(٣)

---

(١)- إسناده صحيح،وأبو يعفور هو عبد الرحمن بن عبيد الله، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠ - ٤١، والبخاري في فضل ليلة القدر (٢٠٢٤) باب: العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم في الإعتكاف (١١٧٤) باب: الإجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان، وأبو داود في الصلاة: (١٣٧٦) باب: تفريع أبواب شهر رمضان، والنسائي في ذكر صلاة النبي ﷺ بالليل ٣/ ٢١٧ - ٢١٨ باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه في الصيام (١٧٦٨) باب: في فضل العشر الأواخر من رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: « شد مئزره » أي: اعتزل النساء. وقال الخطابي: يحتمل: أن يريد به الجد في العبادة، ويحتمل: أن يراد التشمير والاعتزال معاً.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوتر (٩٩٦) باب: ساعات الوتر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥) باب: صلاة الليل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٤٣).

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٣) باب: من نام عند السحر، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٢) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٣٧).

١٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أَمِّ المؤمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»**. فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ قَعْباً فِيهِ حَيْسٌ خَبَّأْنَاهُ لَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَأَكَلَ وَقَالَ: **«أَمَا إِنِّي قَدْ كُنْتُ صَائِماً»**.(١)

١٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: **«هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟»**. فَقُلْتُ: مَا عِنْدَنَا مِنْ طَعَامٍ، قَالَ: **«فَإِنِّي صَائِمٌ»**.(٢)

١٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ قَائِماً، فَلَمَّا أَسَنَّ، صَلَّى جَالِساً، فَإِذَا بَقِيَتْ عَلَيهِ ثَلاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهَا ثُمَّ رَكَعَ.(٣)

١٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:٥٤) سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: **«إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصوم (١١٥٤) باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٦٣، ٤٥٩٦، ٤٧٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٨، ٣٦٢٩، ٣٦٣٠). وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٨) باب: إذا صلى قاعداً ثم صحَّ أو وجد خفة -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣١) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٠٩).

أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَصَلِّي - أَوْ قَالَ: اغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي)).[1]

١٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.[2]

١٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ.[3]

١٩٦-حدّثنا الحميديّ، قال سفيان: سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَسَمِعْتُ بِذَلِكَ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ حَفْصَةُ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ اسْتَأْذَنَتْهُ زَيْنَبُ فَأَذِنَ لَهَا،

قَالَتْ: فَكَانَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ، فَلَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ، رَأَى فِي الْمَسْجِدِ أَرْبَعَةَ أَبْنِيَةٍ فَقَالَ:((مَا هَذَا ؟)) . قَالُوا: لِعَائِشَةَ

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٨) باب: غسل الدم - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٣٣) باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٨٦)، وفي((صحيح ابن حبان)) برقم (١٣٤٨، ١٣٥٠، ١٣٥٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٠) باب: ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٨٩) وهو طرف له، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٥٧٠،١٥٧١،١٥٧٢، ١٥٧٣) وانظر فيه أيضاً (١٥٧٦، ١٥٧٧).

(٣)- إسناده صحيح، وهو عند مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل.

وقد استوفينا تخريجه في((مسند الموصلي))برقم (٤٥٢٦،٤٦٥٠)، وفي((صحيح ابن حبان))برقم (٢٤٣٧، ٢٤٣٩، ٢٤٤٠).

(٤)- في (ظ): ((وكان)).

وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((آلْبِرَّ يُرِدْنَ بِهذَا؟)). فَلَمْ يَعْتَكِفْ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْعَشْرَةَ، وَاعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ شَوَّالٍ.[1]

قال أبو بكر: وربما قال سفيان في هذا الحديث: ((آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ)).

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإعتكاف (٢٠٢٩) باب: لا يدخل البيت إلا لحاجة - وأطرافه -، ومسلم في الإعتكاف (١١٧٢) باب: متى يدخل من أراد الإعتكاف في معتكفه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٦٧).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ، في الصوم (ع:٥٥)

١٩٧- حدثنا الحميدي،قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

خَرَجْنَا حُجَّاجاً فَتَذَاكَرَ[١] الْقَوْمُ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ ؟. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَقَالَ آخَرُ، قَدْ صَامَ سَنَتَيْنِ وَقَامَ لَيْلَهُمَا: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخُذَ قَوْسِي هذِهِ فَأَضْرِبَكَ بِهَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالُوا: يَا أَبَا شِبْلٍ سَلْهَا، فَقُلْتُ: وَاللهِ لاَ أَرْفُثُ عِنْدَهَا سَائِرَ الْيَوْمِ، فَسَمِعَتْ مَقَالَتَهُمْ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ ؟ إِنَّمَا أَنَا أُمُّكُمْ، فَقَالُوا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: الصَّائِمُ يُقَبِّلُ ؟.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ، وَيُبَاشِرُ، وَهُوَ صَائِمٌ،وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ.[٢]

١٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلتُ لعبد الرحمن ابن القاسم: أسمعت أباك يحدث

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.[٣]

١٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: ثُمَّ تَضْحَكُ[٤]

---

(١)- في (ظ):« تذاكر ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠١، ومسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي في الصيام ٤/ ٢٣٣ باب: إباحة القبلة من طريق سفيان، بهذا الإسناد مختصراً.

وقد أخرجنا رواياته وطرقه في «مسند الموصلي»٧/٤٠٢ - ٤٠٥ برقم (٤٤٢٨) فانظره، وانظر الروايتين التاليتين.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٦) (٦٣) باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته. من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩٢٧) باب: المباشرة للصائم - وطرفه -، ومسلم في الصيام (١١٠٦) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة =

٢٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سميّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت أبا بكر ابن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ يَوْمَهُ ذَلِكَ.(١)

٢٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيّ وَكَانَ يسْرُدُ(٢) الصَّوْمَ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ: إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟. قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ**».(٣)

٢٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وهشام (ع:٥٦) ابن عروة كلاهما عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يومُ عَاشُورَاءَ يَوْماً يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَمَنْ شَاءَ، صامَهُ، وَمَنْ شاءَ، لَمْ يَصُمْهُ.(٤)

= على من لم تحرك شهوته.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٨) ، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣٧، ٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٣، ٣٥٤٧).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٠) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٧، ٤٥٥١، ٤٦٣٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٩١، ٣٤٩٢، ٣٤٩٣، ٣٤٩٤، ٣٤٩٥، ٣٤٩٧، ٣٥٠١).

(٢)- يسرد الصوم: يتابعه دون انقطاع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٢، ١٩٤٣) باب: الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في الصيام (١١٢١) باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٥٠٢، ٤٦٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٦٠، ٣٥٦٧).

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٩٢) باب: قول الله تعالى: ﴿ جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس...﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٢٥) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان»برقم (٣٦٢١).

أحاديث عائشة عن رسول الله ﷺ، في الحج

٢٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، فَذَكَرَتْ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟)). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَاضَتْ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ. قَالَ: ((فَلْتَنْفِرْ)).[1]

٢٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((فَلاَ إِذاً)).[2]

٢٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنْكُمْ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ مِنكُمْ بِحَجٍّ، فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**))

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ.[3]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في « المغازي » (٤٤٠١) باب: حجة الوداع، - وأصله في الحيض (٢٩٤) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة وعروة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٠٠، ٣٩٠٢، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥). وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (٣٣٤) باب: إفاضة الحائض، ومن طريقه أخرجه البخاري في الحج (١٧٥٧) باب: إذا حاضت بعد ما أفاضت، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٣٤، والبيهقي ٥ / ١٦٢، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٧٤). وابن حبان برقم (٣٩٠٢)، وهناك استوفيت تخريجه. وانظر الحديث السابق أيضاً.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحيض (٢٩٤) باب: الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الإحرام.

قال سفيان: ثم غلبني الحديث، فهذا الذي حفظت منه.

٢٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: أخبرني علقمة، عن أمه[١].

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ**)).

وَأَفردَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ وَلَمْ يَعْتَمِرْ.[٢]

٢٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض الليثي، قال: حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم (ع:٥٧) عروة، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَفْرَدَ، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنِ اعْتَمَرَ فَأَمَّا مَنْ طَافَ بِالْبَيتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفْا وَالْمَرْوَةَ، حَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَفْرَدَ، أَوْ قَرَنَ، فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.[٣]

---

(١)- في أصولنا «عن أبيه» وفوقها (حد) وهذا هو التضبيب، فقد قال ابن الصلاح في « مقدمته » ص (٩٥ - ٩٦): « وأما التضبيب -ويُسَمى أيضاً: التمريض- فيجعل على ما صح وروده كذلك من جهة النقل، غير أنه فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص: مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية، أو يكون شاذاً عند أهلها يأباه أكثرهم، أو مصحفاً، أو ينقص من جملة الكلام كلمة أو أكثر وما أشبه ذلك، فيمد على ما هذا سبيله خط أوله مثل الصاد، ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضرباً، وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقاً من جهة الرواية وغيرها، وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه التصحيح... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيدٌ.

وهذا ما لفت نظرنا إلى البحث عن الصواب، فوجدناه بحمد الله وأثبتناه. وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٩٢ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: علقمة بن أبي علقمة، واسم أبيه بلال، وأمه مرجانة مولاة عائشة.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢ / ١٤٠ من طريق ابن أبي مريم، حدثنا ابن أبي الزناد، قال: حدثني علقمة بن أبي علقمة، بالإسناد السابق، وانظر الحديث السابق، و«مسند الموصلي» برقم(٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٤٥٠٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي مختصراً في «مسنده» برقم (٤٣٦٢)، وابن حبان في «صحيحه» برقم(٣٩٣٦) بتحقيقنا، من طريق مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، بهذا الإسناد.=

٢٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ لاَ نَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «**مَالَكِ أَنَفِسْتِ ؟**». فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**إِنَّ هذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَايَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ.(١)

٢٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لاَنَرَى إِلاَّ الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلَمَّا كُنَّا بِمِنىً، أُتِيتُ بِلَحْمِ بَقرٍ، فَقُلْتُ: مَا هذَا ؟ قَالُوا: ذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ،

قَالَ يَحْيَى: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْقَاسِمَ، فَقَالَ: جَاءَتْكَ وَاللهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.(٢)

٢١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لاَ يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.(٣)

=وهو حديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٥٦٢) باب: التمتع والقران والإفراد بالحج، ومسلم في الحج (١٣٣٣) باب: نقض الكعبة وبنائها.

وقد استوفينا تخريجه هناك في المكانين المذكورين. وانظر سابقه ولاحقه.

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٤)، فقد أخرجاه من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠٩) باب: ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن -وأصله عنده برقم (٢٩٤)-، ومسلم في الحج (١٢١١) باب: بيان وجوه الحج.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٢٩)، وانظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٩٦) باب: من أشعر وقلد بذي الحليفة -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٢١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا

٢١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم يخبر به عن أبيه، (ع:٥٨)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ شَيْئاً مِمَّا يَعْتَزِلُهُ الْمُحرِمُ وَلاَ يَتْرُكُهُ،

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَمَا نَعْلَمُ الْحَاجُّ يُحِلُّهُ شَيْءٌ إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.[١]

٢١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَبَسَطَتْ يَدَهَا فَقَالَتْ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لَحُرْمِهِ[٢] حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.[٣]

= يريد الذهاب بنفسه...

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٥٠٥، ٤٦٥٨، ٤٦٥٩، ٤٨٥٢، ٤٨٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٤٠١١، ٤٠١٢، ٤٠١٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٨٥، وابن طهمان في « مشيخته » برقم (١٥١)، ومسلم في الحج (١٣٢١) (٣٦١) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في « المناسك » ١٧١/٥، ١٧٣، ١٧٥،والترمذي في الحج (٩٠٨) باب: ما جاء في تقليد الهدي للمقيم من طرق، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم(٤٣٩٤)، والحديث السابق، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٠٩) حيث استوفينا تخريجه أيضاً.

(٢)- الحرم- بضم الحاء، وسكون الراء المهملتين -: الإحرام بالحج. وبكسر الحاء: الرجل المحرم.

(٣)-إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه مالك في الحج (١٧) باب: ما جاء في الطيب في الحج، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، والبخاري في الحج (١٥٣٩) باب: الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، ومسلم في الحج (١١٨٩)(٣٣) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، وأبو داود في المناسك (١٧٤٥) باب:الطيب عند الإحرام، والنسائي في المناسك ١٣٧/٥ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢ باب: الطيب للمحرم، والبيهقي في الحج ٣٤/٥ باب الطيب لإحرام وابن حبان برقم (٣٧٦٦) بتحقيقنا.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» في المكان المذكور.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هذَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ.

٢١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يحدث عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.(١)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهذَا مِمَّا لَمْ يَكُنْ يُحَدِّثُ بِهِ سُفْيَانُ قَدِيماً عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَوَقَفْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه، قال:

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ وَذَبَحْتُمْ، وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شيءٍ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ النِّسَاءَ، وَالطِّيبَ،

قَالَ: سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: وَقَالَتْ: عَائِشَةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَقَبْلَ أَنْ يَزُورَ،

قَالَ سَالِمٌ: وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعُ.(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي، في الحج ٣٤/٥ باب: الطيب للإحرام، من طريق الحميدي هذه وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٢٠)، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣١) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في « المناسك» ١٣٧/٥ باب: إباحة الطيب عند الإحرام، من طريق سفيان، به.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦)، والحديث السابق أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن خزيمة ٣٠٣/٤ برقم (٢٩٣٩)، والبيهقي في الحج ١٣٥/٥ باب: ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وكان ابن عمر -رضي الله عنه - يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما أحب أن أصبح محرماً ينضخ مني ريح المسك، ولأن أتمسح بالقطران أحب إليّ منه».

وكانت عائشة -رضي الله عنها - تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لابأس بأن يمس الطيب عند الإحرام. =

٢١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن عروة بن الزبير، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ وَلِحِلِّهِ، قُلْتُ: أَيُّ الطِّيبِ؟. قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.(١)(ع:٥٩).

٢١٦- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: فقال لي عثمان بن عروة: مَا يَرْوِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ هذَا الْحَدِيثَ إِلاَّ عَنِّي.(٢)

٢١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد،

= وكان ابن عمر -رضي الله عنه- يتبع أباه في ذلك، وفي حديثه الآتي برقم (٢١٨) يقول: «ما احب أن أصبح محرماً ينضخ مني ريح المسك، ولأن أتمسح بالقطران احب إليَّ منه».

وكانت عائشة -رضي الله عنها- تنكر عليه ذلك، وقد أخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الله ابن عبد الله بن عمر أن عائشة كانت تقول: لابأس بأن يمس الطيب عند الإحرام.

قال: فدعوت رجلاً وأنا جالس بجنب ابن عمر فارسلته إليها - وقد علمت قولها، ولكن احببت أن يسمعه أبي - فجاءني فقال: إن عائشة تقول: لابأس بالطيب عند الإحرام فأصب منه ما بدا لك.

قال: فسكت ابن عمر»- وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢١٨)، وقول سالم في نهاية الحديث يدل على أنه يخالف أباه وجده وفي قوله -رحمه الله-: أن المفزع في النوازل يجب أن يكون إلى السنن، فهي الملاذ وفيها الحفاظ على العباد والبلاد، وفيها الأمان والإطمئنان، وفيها المستغنى عن آراء الرجال.

وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢٦٠، والحديث السابق، والحديث اللاحق، وحديث عائشة عند الموصلي برقم (٤٧١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٦). والحديث الآتي برقم (٢١٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٠/٦، ١٦٢، والبخاري في اللباس (٥٩٢٨) باب: ما يستحب من الطيب، ومسلم في الحج (١١٨٩) (٣٦ - ٣٧) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في المناسك ١٣٧/٥، ١٣٨، والدارمي في المناسك ٣٣/٢ باب: الطيب عند الإحرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٠/٢، والبيهقي في الحج ٣٤/٥، وابن حزم في «المحلّى» ٨٦/٧ من طريق عثمان بن عروة، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٤٣٩١).

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

عَنْ عَائِشَةَ أَنّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ وَبيصَ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.(١)

٢١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، فَقَالَ: مَا أَحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً يَنْضَخُ مِنِّي رِيحُ الطِّيبِ وَلأَنْ أَتمسَّحَ بِالْقَطِرانِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قَالَ أَبِي: فَأَرْسَلَ بَعْضُ بني عَبْدِ اللهِ إِلَى عائِشَةَ لِيُسْمِعَ أَبَاهُ مَا قَالَتْ، فَجَاءَ الرَّسُولُ فَقَالَ: قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَكَتَ ابْنُ عُمَرَ.(٢)

٢١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً.(٣)

---

(١)- إسناده ضعيف سفيان بن عيينة متأخر السماع من عطاء. وأخرجه النسائي في المناسك ٤/١٤٠ باب: موضع الطيب، من طريق عمران بن يزيد، حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو في الصحيح عدا قوله: «بعد ثالثة».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٦، ١٣٧٧، ٣٧٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩١، ٤٧١٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٧) باب: إذا جامع ثم عاد، و(٢٧٠) باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، ومسلم في الحج (١١٩٢) باب: الطيب للمحرم عند الإحرام، والنسائي في الغسل والتيمم ١ / ٢٠٣ باب: إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب، و في المناسك ٤ / ١٤١ باب: موضع الطيب، من طرق: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، بهذا الإسناد.

وقوله: نَضَخَ قريب من: نَضَحَ واختلف أيهما أكثر: النضخ أو النضح، والأكثر أنه بالمعجمة أقل من المهملة، وقيل أنه -بالمعجمة-: وهو الأثر يبقى في الثوب والجسد، وبالمهملة الفعل نفسه... وانظر «النهاية».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٠١، ١٧٠٢) باب: تقليد الغنم، ومسلم في الحج (١٣٢١)(٣٦٦، ٣٦٧) باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد، والنسائي في المناسك ٥/١٧١، ١٧٣، وابن ماجه في المناسك (٣٠٩٥، ٣٠٩٦) =

قَالَ الْحُمَيّدِيّ: زَادَنِي أَبو مُعَاوِيَةَ[1] فِيهِ: فَقَلَّدَهَا.

٢٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبيّ، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ.[2]

٢٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة، قال:

قَرَأْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا... ﴾ [البقرة:١٥٨]. فَقُلْتُ: مَا أُبَالِي أَلاَّ أَطَّوَّفَ بِهِمَا.

قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لاَ يَطَّوَّفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا... ﴾ [البقرة:١٥٨](ع:٦٠)، فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ،

قَالَ: سُفْيَانُ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَكَانَتْ سُنَّةً،

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّما كَانَ مَنْ لاَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هذَينِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،

=باب: تقليد البدن، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٥، والبيهقي في الحج ٥/٢٣٢، ٢٣٣، وابن حزم في « المحلى» ٧/١١١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد خرجناه وجمعنا طرقه ورواياته في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٨٨٩). وانظر الحديث التالي.

(١)- أبو معاوية هذا هو محمد بن خازم الضرير، وقد أخرج له الستة.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد استوفينا تخريجه، وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٤، ٤٨٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠١١، ٤٠١٢).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَـا بِـالطَّوافِ بِـالْبَيْتِ وَلَـمْ نُؤمَـر بِـالطَّوَافِ بَيْـنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنزَلَ الله: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ الله... ﴾ [البقرة:١٥٨].

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَعَلَّها نَزَلَتْ فِي هؤُلاَءِ وَهَؤُلاَءِ.(١)

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الحج (١٦٤٣) باب: وجـوب الصفا والمروة - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢٧٧) باب: بيان أن الصفا والمروة ركن لا يصـح الحـج إلا به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقـم (٤٧٣٠)، وفي «صحيـح ابـن حبـان» برقـم (٣٧٣٩، ٣٧٤٠).

أحاديث عائشة في الجنائز

٢٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن أبي مليكة يقول: حَضَرْتُ جنَازَةَ أُمِّ أَبَانَ بنْتِ عُثْمَانَ، وَفِي الْجَنَازَةِ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، وَعَبْد الله بْنُ عَبَّاسٍ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُمَا فَبَكَى النِّسَاءُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ بُكَاءَ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ عَذَابٌ لِلْمَيِّتِ،

قَالَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَرْنَا مَعَ عُمَرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[1] إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ نُزُولٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: ((**اذْهَبْ يا عَبْدَ الله! فَانْظُرْ مَنِ الرَّكْبُ ثُمَّ الْحَقْنِي**)).

قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: هذَا صُهَيْبٌ مَوْلَى ابْنِ جدْعَانَ فَقَالَ: ((**مُرُوهُ[2] فَلْيَلْحَقْنِي**)).

فَلَمَّا قَدِمَا [3] الْمَدِينَةَ، لَمْ يَلْبَثْ عُمَرُ أَنْ طُعِنَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ وَهُوَ يَقُولُ: وَا أُخَيَّاهُ - واصَاحِبَاهُ- فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا صُهَيْبُ، إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ ؟.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُها فَقَالَتْ: يَرْحَمُ الله عُمَرَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِنَّ الله لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ**)) (ع:٦١) وَقَدْ قَضَى الله : ﴿ **وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [4] [الأنعام: ١٦٤] [والإسراء: ١٧] [وفاطر: ١٨].

٢٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرة،

---

(١)- البيداء: هي الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها مبنى التلفاز، والكلية المتوسطة.

(٢)- في (ظ):((مُرْهُ)).

(٣)- في (ظ):((قدمنا)).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه،والنسائي في الجنائز ٤ / ١٨ - ١٩ باب: النياحة على الميت.وانظر الحديث التالي.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيَهُودِيَّةٍ وَهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا: ((**إِنَّ أَهْلَهَا الآنَ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا**)).[1]

٢٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيعاً لعائشة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا مِنْ مَيتٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَبْلُغونَ**[2] **أَنْ يَكُونُوا مِئَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ، إِلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ**)).[3]

٢٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، حُمَّ أَصْحَابُهُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَبِي بَكْرٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ؟**)). فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ[4] **فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ!**[5]

وَدَخَلَ عَلَى عَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ فَقَالَ: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ ؟**)) فَقَالَ:

وَجَدْتُ طَعْمَ الْمَوْتِ قَبْلَ ذَوْقِهِ ... إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الجنائز (٣٧) باب: النهي عن البكاء على الميت، من طريق عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد٦/١٠٧، ٢٥٥، والبخاري في الجنائز(١٢٨٩) باب: قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم في الجنائز(٩٣٢)(٢٧)باب: الميت يعذب ببعض بكاء أهله، والنسائي في الجنائز ٤/١٧، والبيهقي في الجنائز ٤/٧٢ باب: سياق أخبار تدل على أن الميت يعذب بالنياحة عليه، والبغوي في « شرح السنة » ٥/٤٤٤ برقم (١٥٣٨)، وابن حبان برقم(٣١٢٣) بتحقيقنا، وهناك استوفينا تخريجه.

وسبق أن جمعنا طرقه ورواياته في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٩٩) فعد إليه إذا رغبت.

(٢)- في (ع): «يبلغوا»

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٤٧) باب: من صلّى عليه مئة شفعوا فيه. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٨١).

(٤)- أي: مصاب بالموت صباحاً.

(٥)- أي: إن الموت أقرب إلى الإنسان من شراك نعله، وشراك النعل: السير يكون في وجه النعل.

كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ(1)

قَالَتْ: وَدَخل عَلَى بِلاَلٍ فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ ؟» فَقَالَ:

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَـلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَـةً

بِفَخٍّ -(2) وربما قال سفيان: بِوَادٍ - وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ(3)

وَ هَـلْ أَرِدَنْ يَوْمـاً مِيَـاهَ مَجَنَّـةٍ(4)

وَهَـلْ يَبْدُوَنْ لِي شَـامَـةٌ وَطَفِيـلُ(5)

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُـمَّ ! إِنَّ إِبْرَاهِيـمَ عَبْـدُكَ وَخَلِيلُـكَ، دَعَـاكَ لأَهْـلِ مَكَّةَ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَدْعُوكَ لأَهْلِ الْمدينَةِ مِثْلَ مَا دَعَاكَ لأَهْلِ مَكَّةَ، اللَّهُمَ بَارِكْ لَنَا فِي صَـاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِينَتِنا ».

قال (ع:٦٢) سُفْيَانُ: وَأرَى فِيهِ «وَفِي فَرَقِنَا، اللَّهُمَّ حَبِّبْها إِلَيْنَا مِثْلَ مَا حَبَّبْتَ إِلَيْنا مَكَّةَ، أَوْ أَشَـدَّ وصَحِّحْها، وانْقُلْ وَبَاءَهَا وَحُمَّاهَا إِلَى خُمٍّ أَوْ إِلَى الْجُحْفَةِ ».(6)

---

(1)- هذا عجز بيت صدرُهُ عند ابن هشام: « كُلُّ امْرِئٍ مُجَاهِدٌ بِطَوْقِهِ ».

(2)- فخٌ: وادٍ بمكة. ويعرف اليوم باسم الشهداء، وفيه مدفن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-.

(3)- الإذخر: نبات ذكي الرائحة، وإذا جف ابيضّ.

والجليل: الثمام إذا عظم وجل، واحده: جليلة، والثمام، عشب ضعيف من الفصيلة النجيلية، ويسمى في السودان: الدُّخن.

(٤)- مجنة: اسم مكان، من الجنة، وهو الستر والإخفاء، والمجنة: اسم سوق للعرب كـان في الجاهلية، بين عكاظ وسوق ذي المجاز: فترة عكاظ عشرون يوماً من ذي القعدة، والعشرة الأخيرة منه فترة مجنة، وذو المجاز ثمانية أيام من ذي الحجة، ثم يعرفون في اليوم التاسع إلىعرفة.

(٥)- شامة: جبل قرب مكة، وقـال البـلاذري: جبـل جنـوب شـرقي جُـدة، مشـرف علـى السـاحل ونجاوره حرة تسمى طفيلاً، فيقال شامة وطفيل، وليس بينهما وبين البحر إلا السهل الساحلي.

وقال ابن الأثير: «هما جبلان بنواحي مكة، وقيل:عينان»، فانظر معجم البلدان ٣١٥/٣، ٣٧/٤.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٧٢) باب: الدعاء برفع الوباء والوجـع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٥٦، ٦٥، ٢٢١ - ٢٢٢، ٢٣٩ - ٢٤٠، ٢٦٠، والبخاري في فضـائل المدينـة (١٨٨٩)، وفي « مناقب الأنصار» (٣٩٢٦) باب: مقدم النبي ﷺوأصحابه المدينة، وفي المرضى (٥٦٥٤)=

٢٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ ا لله ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَقٌّ، وَقَدْ قَالَ ا لله لِنَبِيِّهِ:﴿ إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** »(١) [النمل: ٨٠].

٢٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن شريح ابن هانيء،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ا لله ﷺ: « **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ ا لله، أَحَبَّ ا لله لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ ا لله، كَرِهَ ا لله لِقَاءَهُ، وَلِقَاؤُهُ ا لله بَعْدَ الْمَوْتِ** ».(٢)

=باب: عيادة النساء والرجال،وفي المرضى أيضاً(٥٦٧٧) باب: من دعا برفع الوباء والحمى، ومسلم في الحج (١٣٧٦) باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها.

كما أخرجه مالك في كتاب « الجامع » (١٤) باب: ما جاء في وباء المدينة. وابن هشام في «السيرة» ١/٥٨٨ - ٥٨٩.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٧١) باب: ما جاء في عذاب القبر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٨). وانظر تعليقنا على حديث عمر برقم (١٤٠) في «مسند الموصلي» أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٤٤، ٥٥، ٢٠٧، ٢٣٦، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٤) (١٦) باب: من أحب لقاء ا لله أحب ا لله لقاءه، من طريق زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٦٥٠٧)، ووصله مسلم،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠١٠).

أحاديث عائشة في الطلاق

٢٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عروة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ[1] طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنَ الزَّبِيرِ[2]، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هذِهِ الْهُدْبَةِ.[3]

فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ[4]: ((**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**)).

قَالَتْ: وَأَبوبَكْرٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ، يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى،[5] فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلاَ تَسْمَعُ إِلَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟[6] .

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً لا يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِنَّمَا يَرْوِيهِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ رِفَاعَةَ.[7]

---

(١)- في (ظ): ((وَبَتَّ)).

(٢)- الزَّبير والد عبد الرحمن بفتح الزاي، والزبير والد عبد الله بضم الزاي.

(٣)- في (ظ): ((مثل هدبة الثوب)).

(٤)- في (ظ): ((فقال)).

(٥)- في (ظ): ((فناداه)).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في ((المسند)) ص(١٩٢)، وأحمد ٣٧/٦، والبخاري في الشهادات (٢٦٣٩) باب: شهادة المختبيء وإجازة عمرو بن حريث...، ومسلم في النكاح (١٤٣٣) (١١١) باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتقضي عدتها، والترمذي في النكاح (١١١٨) باب: ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها، والدارمي في الطلاق ١٦١/٢ باب: ما يحل المرأة لزوجها الذي طلقها، وابن ماجه في النكاح (١٩٣٢) باب: الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتتزوج...، والبغوي في ((شرح السنة)) برقم (٢٣٦١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٢٣) و (٤٩٦٤).

(٧)-أخرجه مالك في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبه. ومن طريقه أخرجه ابن حبان في ((صحيحه)) برقم (٤١٢١) بتحقيقنا.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لكِنَّا قَدْ سَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيّ كَمَا قَصَصْنَاهُ عَلَيْكُمْ.(ع:٦٣).

٢٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ»**.(١)

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإنها تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ؟.

فَقَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَقُلْ لَنَا هذَا الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ، إِنَّمَا قَالَهُ لَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ.

٢٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد الله بن رجاء المزني، قالا: حدثنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: **« أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ،فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ »**.(٢)

٢٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يحدث عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ بَعْدَ مَاضُرِبَ الْحِجَابُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: **«إِنَّهُ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ»**.(٣)

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، فانظرهما لتمام التخريج،

وخرجناه أيضاً من طرق في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠١، ٤٣٠٣).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٧٤، ٤٠٧٥)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٢٤٨).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٦/٦، ٣٧، ٢٧١، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥) (٤) باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، والنسائي في النكاح ٦/ ١٠٣ باب: لبن الفحل، وابن ماجه في النكاح (١٩٤٨) باب: لبن الفحل، وابن حزم في « المحلّى» ١٠/ ٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، =

٢٣٢-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فيه أَنَّها قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي، الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ».[1]

٢٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة-وكان من جيد ما يروي- عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعٍ.[2]

٢٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:٦٤)، قال: حدثنا سعيد بن المرزبان، عن عبد الرحمن بن الاسود، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ حَوْفٌ[3] فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ تَزَوَّجَنِي، فَأُلْقِيَ عَلَيَّ الْحَيَاءُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَوْفُ: ثِيَابٌ مِنْ سُيُورٍ تُلْبِسُهُ الأَعْرَابُ أَبْنَاءَهُمْ.[4]

=وانظر الحديث التالي، و«مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٩، ٤٢١٩) بتحقيقنا لتمام التخريج.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٩٤١)، وأبو داود في النكاح (٢٠٥٧) باب: في لبن الفحل، والنسائي في النكاح ١٠٣/٦ باب: لبن الفحل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٥٠١)، والتعليق السابق، و«معجم شيوخ أبي يعلى الموصلي» برقم (٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في « مناقب الأنصار » (٣٨٩٤) باب: تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها إلى المدينة – وأطرافه –، ومسلم في النكاح (١٤٢٢) باب: تزويج الأب البكر الصغيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٦٧٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم(٧٠٩٧).

(٣)- وقال ابن الأثير: الحوف: البقيرة تلبسها الصبية، وهي ثوب لاكمين له. وقيل: هي سيور تشدها الصبيان عليهم.

(٤)- إسناده ضعيف، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

٢٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنـا الزهـري-وحفظتـه منـه، وكان طويلاً فحفظت منه هذا- قال[1]: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ ! أَخْبِرِيني عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَتْ: [2] عَلِقَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَنْفُثُ كَمَا يَنْفُثُ آكِلُ الزَّبِيبِ، وَكَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ، فَلَمَّا ثَقُلَ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ، اسْتَأْذَنَهُنَّ فِي أَنْ يَكُونَ عِنْدِي، فَأَذِنَّ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُتَوَكِّئٌ[4] عَلَى رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: لَمْ تُخْبِرْكَ بِالآخَرِ؟. فَقُلْتُ:لاَ. قَالَ الآخَرُ: عَلِيّ بْنُ أَبي طَالِبٍ.[5]

٢٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت الشعبي يحدث عن مسروق، قال:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ فَاخْتَرْنَهُ، أَفَكَانَ ذَلِكَ طَلاَقاً؟.[6]

٢٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- في (ظ): « قالت ».

(٣)- عَلِقَ: طفق، وانظر النهاية.

(٤)- توَكّأ: اتكأ، أي: استند، والمتوكئ على الرجلين: المستند على الرجلين اللذين يتهادى بينهما.

(٥)- أخرجه البخاري في الوضوء (١٩٨) باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح - وانظر أطرافه الكثيرة - ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩١، ٩٢، ٩٣) من طريق الزهري، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» برقم (٤٤٧٨) مع التعليق عليه، و«صحيح ابن حبان» برقم (٢١١٦) و (٢١١٨، ٢١١٩، ٢١٢٤).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الطلاق (١٤٧٧) (٢٧) باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، والترمذي في الطلاق (١١٧٩) باب: ما جاء في الخيار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد جمعنا طرقه واستوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٦٧).

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.(١)

٢٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثونا عن منصور بن عبد الرحمن، عَنْ أُمِّهِ،(٢)

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِشَعِيرٍ.

قَالَ (ع:٦٥) الْحُمَيْدِيّ: فَوَقَفْنَا سُفْيَانَ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ.(٣)

٢٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن صفوان الجمحيّ، قال، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« مَا خَالَطَتِ الصَّدَقَةُ مَالاً قَطُّ إِلاَّ أَهْلَكَتْهُ، قَالَ: قَدْ(٤) يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلاَ تُخْرِجُهَا فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلاَلَ ».(٥)

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم (٢١٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٦٦).

(٢)- في (ع): « أبيه » وهو تحريف.

(٣)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٨٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٣٩، ١٤٠ برقم (٦٦٠٦) من طريق يحيى بن يمان، عن سفيان، عن منصور بن صفية، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٦٦٠٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان، بالإسناد السابق ولم يذكر عائشة، وقال: « مرسل ».

(٤)- سقطت «قد» من (ظ).

(٥)- محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ترجمه البخاري في «الكبير» ١/ ١٨٠ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/ ٢٤: « سألت أبي عنه فقال: « منكر الحديث، ضعيف الحديث ». وقال الدار قطني: «ليس بقوي ». وقال الذهبي في «كاشفه»: « لين ». وذكره ابن حبان في الثقات ٧ / ٤٢٤.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٦٤١: « قال أبو حاتم: منكر الحديث ». =

آخر الجزء الثاني، ويتلوه في أول الثالث في الأقضية عن عائشة.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.(١)

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن هبة الله أبي هشام المقدسي – عفا الله عنه–.

=قلت – القائل الذهبي–: حديثه عن هشام، عن أبيه... رواه عنه سريج بن يونس، والوليد بن مسرح، وأحمد بن يعقوب بن كاسب». ونضيف إلى هؤلاء أيضاً الشافعي، والحميدي.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦ / ٢٢١٤: «يعرف بهذا الحديث، ولا أعلم أنه رواه عن هشام بن عروة غيره».

وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٤٣٩٩).

(١)– يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء برقم (٦٧)، ثم صفحة برقم (٦٨) عليها: «وقف ابن الحاجب، مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.

حفصة – أم سلمة – أم حبيبة – زينب – ميمونة – جويرية – أسماء – أم كلثوم – أم هانىء – خولة – أم مخلد – أم الفضل – أم أيوب – أميمة – الرُّبيع – أم قيس – أم كرز».

وهذا فهرس لأسماء الصحابة الذين وردوا في هذا الجزء.

الجزء الثالث

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

في الأقضية عن عائشة رضي الله عنها

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في عشر ذي الحجة من سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقرّ به، قال: أخبرنا أبو علي محمد ابن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقرّ به، قال: حدثنا أبو علي بشر ابن موسى قال:

٢٤٠- حدثنا الحميدي[١]، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: اخْتَصَمَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَعْدُ بْنُ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَخِي عُتْبَةَ أَوْصَانِي فَقَالَ: إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ، فَانْظُرِ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَاقْبِضه[٢]، فإِنَّهُ ابْنِي،

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخِي، وَابْنُ أَمَةِ أَبي، وَوُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبي، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ شَبَهاً بَيِّناً بِعُتْبَةَ وَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**».[٣]

---

(١)- منذ بداية الجزء الثالث إلى هنا غير موجود في (ظ). وهنا كتب على هامشها: «آخر الجزء الثاني...».

(٢)- قبض الشيء، وقبض عليه: أخذه بقبضة يده.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبّهات - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٧) باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات. =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً يَقُولُ[1]: وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ،

فَقَالَ سُفْيَانُ: لكِنَّا لَمْ نَحْفَظْ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ.

٢٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ (ع:٦٩) مَسْرُوراً فَقَالَ: ((**يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزاً الْمُدْلِجِيّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى زَيْداً وَأُسَامَةَ، وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**)). [2]

٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت ابن جريج يحدث به عن الزهريّ، فَقَالَ فيهِ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُحْرِزاً الْمُدلِجِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ! إِنَّمَا هُوَ مُجَزِّزٌ الْمُدْلِجِيّ، فَانْكَسَرَ وَرَجَعَ. [3]

= وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤١٩)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤١٠٥)، وانظر التعليق التالي.

(١)- رواية مالك عنده في الأقضية (٢٠) باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٣) باب: تفسير المشبهات. وابن حبان برقم (٤١٠٥). وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في ((المناقب)) (٣٥٥٥) باب: صفة النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الرضاع (١٤٥٩) باب: العمل بإلحاق القائف الولد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤٢٢)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤١٠٢، ٤١٠٣). وانظر المؤتلف والمختلف للدار قطني ٤/١٩٣٣،٢٠٦٥،٢٠٦٤، وتصفيحات المحدثين ١٠٢٩-١٠٢٨/٢/٢.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني في ((المؤتلف والمختلف)) ٤/٢٠٦٤-٢٠٦٥، والعسكري في ((تصفيحات المحدثين)) ٢/٢/١٠٢٨-١٠٢٩ من طريق علي بن المديني، وأحمد بن روح،

كلاهما: عن سفيان، بهذا الاسناد.

وقد تحرف في ((تصحيحات المحدثين)) ((ابن جريج)) إلى ((جرير)) ولفظه سفيان مفتوح الزاي بوزن اسم المفعول. وفيه أن المخطىء لا يتمسك بخطئه ولا يدافع عنه، وإنما يسارع إلى اعتناق الحق فور ظهوره له.

٢٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأُعْتِقَهَا[1]، فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ مَوَالِيهَا أَنْ أُعْتِقَهَا وَيكُونَ الْوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ[2]؟، فَمَنْ شَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِئَةَ مَرَّةٍ، إِنَّمَا الْوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[3].

٢٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ لِي مِنْهُ إِلاَّ مَا أُدْخِلُ عَلَى بَيْتِي،

فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»[4].

٢٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(١)- في (ظ): «وأعتقها».

(٢)- عند البخاري «اشترط» وشرط، واشترط بمعنى، يقال: شرط له أمراً: التزمه، وشرط عليه أمراً: ألزمه إياه.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفقٌ عليه، فقد أخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٦) باب: ذكر البيع والشراء على المنبر -وأطرافه -، ومسلم في العتق (١٥٠٤) باب: إنما الولاء لمن أعتق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٦٩، ٥١١٥، ٥١١٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١١) باب: من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم -وأطرافه-، ومسلم في الأقضية (١٧١٤) باب: قضية هند.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٥، ٤٢٥٦، ٤٢٥٧، ٤٢٥٨) أيضاً.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رجُلاً قَالَ: لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ، لَتَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا مِنْ أَجْرٍ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَفِظَ النَّاسُ عَنْ هِشَامٍ كَلِمَةً لَمْ أَحْفَظْهَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ[2] (ع:٧٠) نَفْسُهَا فَمَاتَتْ،

وَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ هِشَامٍ، إِنَّمَا هذِهِ الْكَلِمَةُ، أَخْبَرَنِيهَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، عَنْ هِشَامٍ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٨) باب: موت الفجاءة: البغتة -وطرفه -، ومسلم في الوصية(١٠٠٤) باب: وصول ثواب الصدقات عن الميت إليه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٥٣).

(٢)- افتلتت نفسها: أخذت نفسها فلتة، أي: ماتت فجأة. ونفس - بالضم - نائب فاعل. ورويت منصوبة على أنه مفعول به ثان، وقيل على التمييز.

(٣)- بل وهي ثابتة أيضاً في رواية مالك، عن هشام، وانظر مصادر التخريج.

٢٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ[١] .

٢٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[٢] .

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عمارة بن عمير، عن عمة له،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ كَسْبِكُمْ**»[٣] .

٢٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهريّ، عن عروة، قال:

جَلَسَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رَبَّةَ الْحُجْرَةِ .

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٨٣٢) باب: الدعاء قبل السلام - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٨٩) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة وفي الذكر (٥٨٩) (٤٩) باب: التعوذ من شر الفتن وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥٤٥)،و (٤٤٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم(١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده منقطع، وانظر تعليق الحميدي في نهاية الحديث وهذا يعني: أن سفيان بن عيينة قد صرح للحميدي بأنه لم يسمع هذا الحديث عنه من الزهري، وإن كان سمع من غيره. غير أن الحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن» برقم (١٠٩١،١٠٩٢،١٠٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٥٩، ٤٢٦٠،٤٢٦١).

فَلَمَّا قَضَتْ صَلاتَهَا، قَالَتْ لِي: يَاابْنَ أُخْتِي أَلاَ تَعْجَبُ إِلَى هـذَا وَإِلَـى حَدِيثِـهِ ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ يُحَـدِّثُ حَدِيثاً لَوْعَدَّهُ الْعَادُّ أَحْصَاهُ(١).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٢٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَهْطاً مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُـوا عَلَـى رَسُـولِ اللهِ ﷺ فَقَـالُوا: السَّـامُ عَلَيْـكَ أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَيْكُمْ**».

فَقَالَتْ: عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَ جَلَّ- يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ**».

قَالَتْ: قُلْتُ:(٢) أَوَلَـمْ تَسْـمَعْ يَـا رَسُـولَ اللهِ! مَـا قَـالُوا ؟ (ع:٧١)، قَـالُوا: السَّـامُ عَلَيْكُمْ ؟ فَقَالَ: «**قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ**»(٣).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ: «**وَعَلَيْكُمْ**» فَإِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ تَرَكَ الْوَاوَ.(٤)

---

(١)- إسناده، منقطع، وانظر تعليقنا على الإسناد الأسبق، وتعليق الحميدي في نهاية الحديث. والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المناقب (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) باب: صفة النبي ﷺ ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٩٣) باب: من فضائل أبي هريرة الدوسي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٣٩٣،٤٦٧٧)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٧١٥٣).

(٢)- في (ع): « قال: فقلت».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٣٥) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة - وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢١٦٥) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢١)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٧١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤)- انظر هذه الرواية عند الموصلي برقم (٤٤٢١).

٢٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر أنه سمع عروة بن الزبير يحدث

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائْذَنُوا لَهُ فَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ قَالَ: أَخُو الْعَشِيرَةِ». فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلانَ لَهُ الْقَوْلَ. فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ -أَوْ قَالَ وَدَعَهُ النَّاسُ- اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: رَأَيْتُكَ أَنْتَ أَبَداً تَشُكُّ فِي هذَا الْحَدِيثِ[2]

٢٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَفَعَنَا مَالٌ قَطُّ مَانَفَعَنَا مَالُ أَبِي بَكْرٍ».[3]

قال الحميدي: فقيل لسفيان: فإن معمراً يقوله عن سعيد، فقال: ماسمعنا[4] من الزهري إلا عن عروة، عن عائشة.

٢٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، أنه سمع القاسم بن محمد يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدِ اسْتَتَرْتُ بِقِرَامٍ[5]

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣١) باب: لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً -وطرفه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٩١) باب: مداراة من يتقى فحشه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٦١٨)، و (٤٨٢٣،٤٨٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٣٨).

(٢)- طريق سفيان هذه اتفق عليها الشيخان، وانظر مصادر التخريج في التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٤٤١٨،٤٩٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

ويشهد له حديث أبي هريرة الذي استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢١٦٦).

(٤)- في (ظ): «سمعناه».

(٥)- القِرامُ: الستر الرقيق - وقيل: الصفيق - من صوف ذي ألوان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٨٧/١٠: «هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به».

فِيْهِ تَمَاثِيلُ[1] ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ هَتَكَهُ[2]، وَقَالَ: ((**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهونَ[3] بِخَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**)).

قال سفيان: فلما جاءنا عبد الرحمن بن القاسم حدثنا بأحسن منه وأرخص[4] وقال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى سَهْوَةٍ[5] لِي بِقِرَامٍ لِي، فِيْهِ (ع :٧٢) تَمَاثِيْلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَزَعَهُ، وَقَالَ: ((**إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ[6] بِخَلْقِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-**)) قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.[7]

٢٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد ربه بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذا اشْتَكَى الإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِأُصْبُعِهِ هكَذَا-وَوَضَعَ أَبو بَكْرٍ[8] سَبَّابَتَهُ بِالأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا: ((**بِسْمِ اللهِ تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةِ بَعْضِنَا يَشْفَى[9] سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا**))[10] .

---

(١)- تماثيل -واحده تمثال- وهو الشيء المصور، وأعم من أن يكون شاخصاً، أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب. وانظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٢)- هَتَكَ الستر، هتكاً: جذبه فأزاله من موضعه، أو شق منه جزءاً فبدا ما وراءه، وبابه: ضرب.

(٣)- أي: يشبهون ما يصنعون بما يصنعه الله تعالى.

(٤)- أي: يفيد الرخصة واليسر في اتخاذ ذلك القرام وسادة.

(٥)- السهوة: الكوة، وقيل: الرف. وفيها أقوال، انظر «فتح الباري» ٣٨٧/١٠.

(٦)- المضاهاة، والمضاهأة: المشابهة.

(٧)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في المظالم(٢٤٧٦)باب:هل تكسر الدنان التي فيها خمر أوتخرق الزقاق؟-وأطرافه-،ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٤٣).

(٨)- هو الحميدي، رحمه الله.

(٩)- ضبط الوجيهن: بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع، وبفتح أوله، على أنّ الفاعل مقدّر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية. وانظر «فتح الباري» ٢٠٨/١٠.

(١٠)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطب(٥٧٤٥،٥٧٤٦) باب: رقية النبي ﷺ ، ومسلم في السلام (٢١٩٤) باب: استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة. =

٢٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، أنه سمع سعد بن إبراهيم يحدث، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّهُ كَانَ فِي الأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي هذِهِ الأُمَّةِ، فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**)).[1]

٢٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ... ...

قَالَ سفيان: حدثنا يعقوب بن زيد التيمي،

=وقد خرجناه وعلقنا عليه في، ((مسند الموصلي)) برقم (٤٥٢٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٩٧٣).

(١)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٨) باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -، وابن حبان في ((صحيحه)) برقم (٦٨٩٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر ((صحيح ابن حبان)).

وأخرجه البخاري في ((فضائل الصحابة)) (٣٦٨٩) باب: مناقب عمر بن الخطاب، من طريق يحيى بن قزعة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... بمثله.

وقال الحافظ في ((الفتح))٧/ ٥٠: ((كذا قال أصحاب إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف: عن أبيه، عن أبي سلمة.

وخالفهم ابن وهب فقال: عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال أبو مسعود: لا أعلم أحداً تابع ابن وهب على هذا، والمعروف: عن إبراهيم بن سعد أنه عن أبي هريرة، لا عن عائشة.

وتابعه زكريا بن أبي زائدة، عن إبراهيم بن سعد - يعني: كما ذكره المصنف معلقاً هنا.

وقال ابن عجلان: عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي.

قال أبو مسعود: وهو مشهور عن ابن عجلان، فكأن أبا سلمة سمعه من عائشة، ومن أبي هريرة جميعاً.

قلت - القائل ابن حجر-: وله أصل من حديث عائشة أخرجه ابن سعد من طريق ابن أبي عتيق، عنها...)).

وقوله: ((مُحدَّثون)) جمع، واحده: مُحَدَّث، قيل: هو الملهم، وقيل: هو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقي في روعه شيء من قبل الملأ الأعلى فيكون كالذي حدثه به غيره.

وقيل: من يجري الصواب على لسانه. وانظر ((فتح الباري))٧ / ٥٠.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ حَبَشٌ يَلْعَبُونَ بِحِرَابٍ لَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ مِنْ بَيْنِ أُذُنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَاتِقِهِ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي صَدَدْتُ.[1]

زَادَ يَعْقُوبُ بْنُ زَيْدٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ شَيْطَانٌ آخِذٌ بِثَوْبِهِ يَقُولُ: انْظُرْ، فَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ تَفَرَّقَتْ الشَّيَاطِينُ**)).

قَالَتْ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الْعَبُوا، يَا بَنِي أَرْفِدَةَ تَعْلَمِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً**)).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِمْ غَيْرَ هذِهِ الْكَلِمَةِ: أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ، (ع:٧٣) أَبُو الْقَاسِمِ طَيِّبٌ.[2]

٢٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْبِطِّيخِ وَالرُّطَبِ فَيَأْكُلُهُ.[3]

٢٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ ؟. فَقَالَ: ((**يَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، فَيُفْصَمُ[4] عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ[5] عَنْهُ وَهُوَ أَشَدُّ مَايَأْتِينِي، وَيَأْتِينِي أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ فَأَعِيهِ، وَهُوَ أَهْوَنُهُ عَلَيَّ**)).[6]

---

(١)- صَدَّ: أعرض. والصد: الجانب.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم(٤٨٢٩)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٢٠١١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٨٦٨).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٢٤٦، ٥٢٤٧)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٣٥٧، ١٣٥٨).

ويشهد له حديث أنس خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (٣٨٦٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٢٤٨)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٣٥٦).

(٤)- فَيُفْصَمُ: يقلع ويتجلى ما يغشاني.

(٥)- وَعَيتُ: أعي، وعياً، فأنا واعٍ، إذا حفظته وفهمته.

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الوحي (٢) -وطرفه-، ومسلم في الفضائل (٢٣٣٣) باب: عرق النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨).

٢٥٩-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا معمر، عن الزهريّ، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحُلْوُ الْبَارِدُ.[١]

٢٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن منصور بن المعتمر، عن ابن شهاب، عن عروة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُنْتَصِراً مِنْ مَظْلَمَةٍ ظُلِمَهَا قَطُّ، مَا لَمْ تُنْتَهَكْ مَحَارِمُ اللهِ، فَإِذَا انْتُهِكَ مِنْ مَحَارِمِ اللهِ شَيْءٌ، كَانَ أَشَدَّهُمْ فِي ذٰلِكَ غَضَباً، وَمَا خُيِّرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ مَأْثَماً.[٢]

٢٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِيهِمْ.

قَالَتْ: فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةُ! أَعَلِمْتِ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَفْتَانِي فِي أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أَتَانِي رَجُلاَنِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رِجْلَيَّ، وَالآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلَيَّ لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟.

قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ ؟. قَالَ: لَبِيدُ بْنُ أَعْصَم. قَالَ: وَفِيمَ ؟. قَالَ: فِي (ع:٧٤) جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ[٣]، فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَةٍ[٤] تَحْتَ رَاعُوفَةٍ[٥]،

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٥١٦).

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفضائل(٢٣٢٧) باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٥، ٤٣٨٢، ٤٤٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٨٨).

(٣)- الْجُفُّ: وعاء الطلع، وهو الغشاء الذي يكون فوقه..

والطلعة: القطعة من طلع النخلة، والطلع: غلاف يشبه الكوز ينفتح عن حب منضود، فيه مادة إخصاب النخلة.

(٤)- الْمُشَاقة: المشاطة، وهي الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠ / ٢٣٢: «ووقع في رواية غير أبي ذر (والمشاقة)، وهو أشبه. وقيل: المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم».

(٥)- في (ع، ظ): «رَعُوفَة»، وكذلك جاءت في رواية البخاري (٥٧٦٥) في الطب.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢٣٤: «وفي رواية الكشميهني (راعوفة) بزيادة ألف بعد الراء، وهو =

فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»[١] .

قَالَتْ: فَجَاءَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «هذِهِ الْبِئْرُ الَّتِي أُرِيتُهَا، كَأَنَّ رُؤُوسَ نَخْلِهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ».

قَالَتْ: فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُخْرِجَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَهَلاَّ...؟

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: تَنَشَّرْتَ[٢] ؟. فَقَالَ: «أَمَا وَاللهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَّا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَراً».

قَالَتْ: وَلَبِيدُ بْنُ أَعْصَمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ.[٣]

=كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين، وزعم أن «راعوفة» للأصيلي فقط، وهو المشهور في اللغة. وفي لغة أخرى «أرعوفة»...» وانظر بقية كلامه هناك.

والراعوفة: حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي، وقد يكون في أسفل البئر يجلس عليه الذي يقوم بتنظيف البئر.

(١)- ذَرْوَان - وفي رواية ابن نمير عند مسلم «في بئر ذي أروان»، وفي رواية عند البخاري مثله. وذروان: بئر في بني زريق، ويجمع بين الروايتين بأن الأصل: «بئر ذي أروان»، ثم لكثرة الإستعمال سهلت الهمزة فصارت «ذروان»... وانظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٩٢ - ٢٣٠.

(٢)- تَنَشَّرْت: من النُّشْرَة، وهي: ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن، وانظر «فتح الباري» ١٠/٢٣٣ - ٢٣٥،٢٣٤.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٧٥) باب: هل يعفى الذمي إذا سحر ؟ -وأطرافه-، ومسلم في السلام (٢١٨٩) باب: السحر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٤٨٨٢) تعليقاً يحسن الرجوع إليه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٨٣) و (٦٥٨٤).

وقد أنكر قوم هذا الحديث لأنهم رأوا أنه يحط من مقام النبوة ويشكك فيها. وقد رد عليهم المازري، انظر «فتح الباري» ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧.

ورحم الله ابن القيم فقد رَدَّ في «زاد المعاد» ٣/١٢٤-١٢٧ على من أنكروا هذا الحديث وأكد أن رسول الله ﷺ أصيب بالسحر، ولكنه - غفر الله لنا وله - قال: «وهذا فإن غالب ما يؤثر - يعني: السحر- في النساء، والصبيان، والجهال، وأهل البوادي، ومن ضعف حظه من الدين والتوكل والتوحيد، ومن لا نصيب له من الأوراد الإلهية، والدعوات، والتعوذات النبوية.

وبالجملة: فسلطان تأثيره في القلوب الضعيفة المنفعلة التي يكون ميلها إلى السفليات...» وانظر بقية كلامه هناك.

قَالَ سفيان: فَكَان[1] عَبْدُ الملك بْنُ جُريج حَدَّثناه أولاً قَبْل أنْ نلقى هِشَاماً، فقال: حدثني بعض آل عروة، فلما قدم هشام، حدثناه.

٢٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِهذِهِ الْبَنَاتِ فَكُنَّ جَوَارِي[2] يَأْتِينَنِي يَلْعَبْنَ مَعِي بِهَا، فَإِذَا رَأَيْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَقَمَّعْنَ[3] فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ[4] إِلَيَّ[5].

٢٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: سَابَقْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَمَّا حَمَلْتُ مِنَ اللَّحْمِ، سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! هذِهِ بِتِلْكَ»[6].

٢٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إِنِّي خَبِيثُ النَّفْسِ، وَلكِنْ

---

(١)- في (ظ): «وكان».

(٢)- في إعرابها وجوه، فصلناها في «مسند الموصلي» عند الحديث (٦٩٠٩). وقد تقدم مثله عند الحديث السابق برقم (١٧٤) فعد إليه إذا رغبت.

(٣)- تقمعن، أي: تغيبن حياء منه ﷺ وهيبة. وقيل: دخلن في بيت أو نحوه.

(٤)- يُسَرِّبُهُنَّ: يرسلهن واحدة، واحدة.

(٥)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٣٠) باب: الانبساط إلى الناس، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠) باب: فضل عائشة - رضي الله عنها -.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦٣، ٥٨٦٥، ٥٨٦٦). وانظر «الكبرى» للنسائي ٥/٣٠٥ برقم(٨٩٤٦).

(٦)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٩١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٥٠٨ برقم (١٥٤٣٥) باب: السباق على الأقدام، والنسائي في «الكبرى» ٥/٣٠٣ برقم (٨٩٤٢)، وبرقم (٨٩٤٣، ٨٩٤٤، ٨٩٤٥)، وفي عشرة النساء برقم (٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩)، والبيهقي في السبق والرمي ١٠/ ١٧، ١٨ باب: ما جاء في المسابقة بالعَدْوِ. وفي « معرفة السنن والآثار» ١٤/١٥٠.

لِيَقُلْ: إِنِّي لَقِسَتْ[1] النَّفْسِ)) [2].

٢٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، قال:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كَانَ (ع:٧٥) أَبَوَاكَ لَمِنَ ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَاأَصَابَهُمُ الْقَرْحُ...﴾ [آل عمران:١٧٢]، أَبُو بَكْرٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ[3].

٢٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد، عن امرأة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا ظَهَرَ السُّوءُ فِي الأَرْضِ، أَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِأَهْلِ الأَرْضِ بَأْسَهُ)).

---

(١)- أي: غَثَتْ، واللَّقْسُ: الغثيان.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦١٧٩) باب: لايقل: خبثت نفسي، ومسلم في الأدب (٢٢٥٠) باب: كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٧٢٤).

ونضيف هنا أنه عند النسائي في ((الكبرى)) (١٠٨٨٨، ١٠٨٨٩)، وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٨٥٤).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٧٧) باب: الذين استجابوا لله والرسول من طريق أبي معاوية- ومن طريق البخاري هذه أورده ابن كثير في التفسير ١٤٤/٢، والبيهقي في ((الدلائل)) ٣١٢/٣.

وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: من فضائل طلحة والزبير -رضي الله عنهما- من طريق ابن نمير، وعبدة، وأبي أسامة.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٧٧/٤ - ١٧٨، والحاكم ٢٩٨/٢ من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا أبو سعيد المؤدب.

جيمعهم: عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٢٤١٨) (٥٢)، والحاكم ٣٦٣/٣ من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن البهي، عن عروة، به.

وزاد السيوطي نسبته في ((الدر المنثور)) ١٠٢/٢ إلى: ابن أبي شيبة، وأحمد، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن ابي حاتم.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَنَهْلِكُ وَفِينا أَهْلُ طَاعَةِ ا للهِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، ثُمَّ تَصِيرُونَ إِلَى رَحْمَةِ ا للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1] .

٢٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة،

---

(١)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٦/ ٤١- ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في التفسير ٣/ ٥٨٠ .والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦/ ٩٨ برقم (٧٥٩٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن حسن بن محمد بن علي، عن امرأته -لعلها تحرفت عن امرأة- عن عائشة....

تنبيه: لقد تحرف «حسن» عند البيهقي إلى «حسين». وسقط من إسناده «عن امرأته».

ويشهد له حديث أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» ٢٣/ ٣٧٧ برقم(٨٩١)، وفي الأوسط ٣ / ٥٨ برقم (٢١١٠) – وهو في «مجمع البحرين» ٧ / ٢٤١ برقم (٤٣٨٧) – ومن طريق الطبراني هذه أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٢١٨- من طريق هاشم بن القاسم، حدثنا محمد بن طلحة، عن زبيد – ليس في إسناد الطبراني «الكبير» – حدثني جامع بن أبي راشد -ودموعه تنحدر- عن أم مبشر، عن أم سلمة..... والطريقان صحيحان.

وقال الطبراني: «لم يروه عن جامع إلا زبيد، ولا عن زبيد إلا محمد بن طلحة، تفرد به هاشم ابن القاسم».

نقول: لقد رواه عن جامع بن أبي راشد زبيد اليامي، ومحمد بن طلحة كما تقدم، وأما تفرد هاشم بن القاسم فليس بضار لأنه ثقة. وا لله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٠٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣ / ٣٢٦ برقم (٧٤٧) من طريق خلف بن خليفة، عن ليث، عن علقمة بن مرثد، عن المعرور بن سويد قال: سمعت أم سلمة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٩٤، ٤١٨ من طريق يزيد بن هارون، أنبأنا شريك بن عبد ا لله، عن جامع بن أبي راشد، عن منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي قال: حدثتني امرأة من الأنصار، وهي حية اليوم إن شئت أدخلتك عليها؟ -قلت: لا- قالت: دخلت على أم سلمة... وهذا إسناد ضعيف، أيضاً ولا يضعف به الإسناد الأول، وا لله أعلم.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٢٣ من طريق عبد ا لله بن المبارك، أنبأنا سفيان، عن جامع بن أبي راشد، عن أبي يعلى منذر الثوري، عن الحسن بن محمد بن علي، عن مولاة لرسول ا لله ﷺ....وهذا إسناد صحيح، جهالة الصحابي أو الصحابية غير ضارة بالحديث.

وانظر «فتح الباري» ١٣/ ٦٠ لتمام الفائدة، و«مسند الموصلي» برقم(٤٦٩٣) مع التعليق عليه، و«موارد الظمآن» برقم(١٨٤٦)، «وصحيح ابن حبان» برقم(٧٣١٤)، و«الترغيب والترهيب»٣/ ٢٢٧.

عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ مِنْ صِبْيَانِ الأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلْ سُوءاً قَطُّ وَلَمْ يُدْرِكْهُ ذَنْبٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْ غَيْرَ ذلِكَ يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُم وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلاً، وَخَلَقَهُمْ وَهُمْ فِي أَصْلاَبِ آبَائِهِمْ**»[1].

٢٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عباس ابن ذَريح، عن الشعبي، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عَائِشَةَ: أَنِ اكْتُبِي إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتِيهِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّهُ مَنْ يَعْمَلْ بِغَيْرِ طَاعَةِ اللهِ يَعُدْ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ ذَامّاً**»[2].

---

(١)- إسناده جيد، طلحة بن يحيى فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٢) في «مسند الموصلي».

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٨، ٢٤١، ومسلم في القدر (٢٦٦٢) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، وأبو داود في السنة (٤٧١٣) باب: في ذراري المشركين، والنسائي في الجنائز ٣ / ٥٧ باب: الصلاة على الصبيان، وابن ماجه في المقدمة (٨٢) باب: في القدر، والبيهقي في «الإعتقاد والهداية» ص(١٠٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ /٥٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وقد اختلف العلماء في مصير من مات من أولاد المسلمين وأولاد المشركين على أقوال جمعها الحافظ في «الفتح» ٣/٢٤٦ - ٢٤٧ بعشرة أقوال فانظرها وأكثرها متكلف.

وأما النووي فقد قال في «شرح مسلم» ٥/٥١٣ : «وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكثرون: هم في النار تبعاً لآبائهم. وتوقفت طائفة فيهم.

والثالث: هو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، ويستدل له بأشياء:......».

وانظر تتمة كلامه هناك. وهذا ما جعله الحافظ ثامن الأقوال المتقدمة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٦) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٥) من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن عامر قال: كتبت عائشة.. موقوفاً عليها، ولكن الحكم للرفع لأن من رفعه ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. =

=وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ١٢٣ برقم (١٠٦٨٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨ من طريقين: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بإسناد الحميدي، موقوفاً أيضاً.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٠٠) من طريق عنبسة بن سعيد، عن عباس بن ذريح قال: كتبت عائشة... موقوفاً، وفي إسناده انقطاع.

وأخرجه البزار ٢١٨/٤ برقم (٣٥٦٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» برقم (٨٣٢) – ومن طريق ابن الأعرابي هذه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٣٠٠ برقم (٤٩٨) –والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ٢٠٧٦/٦، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» ٣٤٣/٣، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨ من طريق قطبة بن العلاء، حدثني أبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من طلب محامد الناس بمعاصي الله، عاد حامده من الناس ذاماً». وإسناده ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٨ من طريق ابن المبارك، بالإسناد السابق، ولفظه: «من أرضى الناس بسخط الله وكله الله إلى الناس، ومن أرضى الناس برضاء الله كفاه الله». غريب من حديث هشام، بهذا اللفظ.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً أسنده إلا قطبة، ورواه غيره عن هشام، عن أبيه، موقوفاً.».

وأخرجه الترمذي في الزهد بعد الحديث (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس، من طريق محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، بالإسناد السابق موقوفاً.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٣٨، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٠)، وعبد بن حميد في «المنتخب» برقم (١٥٢٤)، والجوزجاني في «أحوال الرجال» ص(٣١ – ٣٢) – ومن طريق الجوزجاني أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٥٠١)، وابن حبان في «موارد الظمآن». برقم (١٥٤١)، والبيهقي في الزهد برقم (٨٩١) – من طريق عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد– تحرفت عند وكيع إلى: داود – عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة، مرفوعاً بلفظ: «من أرضى الله بسخط الناس، كفاه الله، ومن أسخط الله برضا الناس، وكله الله إلى الناس». وهذا إسناد صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه أحمد في الزهد ص (١٦٤) من طريق أبي داود، عن شعبة، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن حبان في «موارد الظمآن» برقم (١٥٤٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٤٩٩، ٥٠٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» برقم (٨٩٢) من طريق المحاربي، عن عثمان بن واقد العمري، عن أبيه، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، مرفوعاً، بلفظ «من التمس....» بمثل اللفظ السابق، وإسناده رجاله ثقات غير أن المحاربي عبد الرحمن بن محمد وصف بالتدليس وقدعنعن؟. =

٢٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قَطُّ فِيهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إِلاَّ أَمَّرَهُ عَلَيْهِمْ[١].

٢٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، عن أبي سهلة،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: (ع:٧٦) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: ((**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**)). فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ ؟.

قَالَ: ((**لاَ**)). ثُمَّ قَالَ: ((**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**)). فَقُلْتُ: أَلا نَدْعُو لَكَ عُمَرَ ؟.

قَالَ: ((**لاَ**)). ثُمَّ قَالَ: ((**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**)). فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لكَ ابْنُ عَمكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟.

قَالَ: ((**لاَ**)). ثُمَّ قَالَ: ((**وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِي**)). فَقُلْتُ: أَلاَ نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ ؟. فَسَكَتَ،

قَالَتْ: فَأَمَرْتُ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَهُ خَلا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لَهُ، وَوَجْهُ عُثْمَانَ يَتَلوَّنُ.

= وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢ / ١٠٣ برقم (١٨٠٠): «سألت أبي وأبا زرعة، عن حديث رواه المحاربي، عن عثمان.... فقالا: هذا خطأ، رواه شعبة، عن واقد بن محمد، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، موقوفاً، وهو الصحيح.

قلت لأبي: الخطأ ممن هو ؟. قال: إما من المحاربي، وإما من عثمان».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٩٩) - ومن طريقه أخرجه الترمذي في الزهد (٢٤١٦) باب: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس - من طريق عبد الوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة..... وهذا إسناد ضعيف فيه جهالة.

(١)- إسناده منقطع، عامر الشعبي لم يسمع عائشة، ولكن أخرجه الحاكم٣/٢١٨ من طريق سفيان ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.....

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وهو كما قال.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثُونِّي عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَهْلَةَ،
فَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي هذَا الْحَدِيثِ: فَلَمْ أَحْفَظْ مِنْ قَوْلِهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«وَإِنْ سَأَلُوكَ أَنْ تَنْخَلِعَ مِنْ قَمِيصٍ قَمَّصَكَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَلاَ تَفْعَلْ»**.(١)

٢٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم،
قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيْزِ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ، فَإِذَا الْمَعَاصِي ظَهَرَتْ فَلَمْ تُغَيَّرْ، أُخِذَتِ الْعَامَّةُ والْخَاصَّةُ.(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «مسند الموصلي»، برقم (٤٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١٥، ٦٩٨٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٩٦، ٢١٩٧).

ونضيف هنا: أخرجه أحمد ٦ / ٢٢٦ - ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٨١، والحاكم ٣ / ٢١٥، ٢١٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ٥٨.

(٢)- إسناده صحيح إلى عمر، وأخرجه مالك في الكلام (٢٣) باب: ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة، من طريق إسماعيل بن أبي حكيم: أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان يقال: إن الله تبارك وتعالى...

ومن طريق مالك السابقة أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥١).

وأخرجه أحمد ٤/١٩٢، والدولابي في «الكُنى» ١/٤٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٨٧ برقم (٢٤٣١) من طريق ابن نمير، عن سيف المكي قال: سمعت ابن أبي عدي الكندي يقول: حدثني مولى لنا أنه سمع جدي يقول: سمعت رسول الله ﷺ... وهذا إسناد فيه جهالة.

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٣٥٢) من طريق سيف بن أبي سليمان، بالإسناد السابق.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٤ / ١٩٢- ومن طريق أحمد هذه أورده ابن كثير في «التفسير» ٣/١٥٤ -، والبغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٤٦ برقم (٤١٥٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩ برقم (٣٤٤).

وأخرجه أبو داود في «الملاحم» (٤٣٤٥) باب: الأمر والنهي، والطبراني في «الكبير» ١٧ / ١٣٩ برقم (٣٤٥) من طريق أبي بكر بن عياش، حدثنا مغيرة بن زياد الموصلي، عن عدي بن عدي، عن العرس ابن عميرة الكندي، عن النبي ﷺ... وهذا إسناد حسن، ومغيرة بن زياد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٩٩٢) في «مجمع الزوائد». =

٢٧٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا مُطِرْنَا، قَالَ: ((اللَّهُمَّ سَيْباً نَافِعاً))(١)

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا حَفِظْتُهُ: سَيْباً، وَالَّذِي حَفِظُوا أَجْوَدُ: صَيِّباً.(٢)

٢٧٣- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال:

= وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) أيضاً برقم (٣٤٣) من طريق محمد بن صالح بن الوليد النرسي حدثنا الحسين بن سلمة بن أبي كبشة، حدثنا سالم بن نوح، حدثنا عمر بن عامر السلمي، حدثنا جابر - تحرفت فيه إلى: خالد - بن يزيد، عن عدي بن عدي، بالإسناد السابق، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر ابن يزيد الجعفي، وشيخ الطبراني محمد، والحسين بن سلمة.

وانظر ((فتح الباري)) ٤/١٣ حيث ذكر الحافظ هاتين الروايتين، ونَسَبَ رواية عدي بن عميرة إلى أحمد، وحسن إسنادها، وأشار إلى شواهد أخرى، فانظرها هناك.

وانظر أيضاً ((الدر المنثور))، ٢ /٣٠٢، و ((كنز العمال)) (٥٥١٥)، و ((مجمع الزوائد)) ٧ / ٢٦٧.

(١)- إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤١/٦ من طريق عبدة ،حدثنا مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٠/٦ ،وأبو داود في الأدب (٥٠٩٩) باب: مايقول إذا هبت الريح، من طريق عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد٦/١٣٧-١٣٨ من طريق وكيع .

وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) ١٤٣/٢ برقم (٦٨٦) من طريق خلاد بن يحيى .

وأخرجه النسائي في ((عمل اليوم والليلة)) ص ٥١٣ برقم (٩١٥) من طريق يحيى .

جميعهم: حدثنا سفيان، عن المقدام بن شريح، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٩٠،١٢٩،١٦٦، والبخاري في ((الاستسقاء)) (١٠٣٢) باب: مايقال إذا أمطرت، وابن ماجه في الدعاء (٣٨٩٠) باب: مايدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر، من طرق عن القاسم بن محمد، عن عائشة....

وسَيْباً أي :عطاء، ويجوز أن يريد مطراً سائباً ، أي: جارياً.

وصيباً : منهمراً متدفقاً، وأصله الواو من صاب، يصوب، إذا نزل. وبناؤه: صَيْوِب، فأبدلت الواو ياءً وأدغمت. وهو منصوب بفعل مقدر .

(٢)- انظر رواية البخاري في الاستسقاء (١٠٣٢)، ومصادر التخريج السابقة.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ مِيْراثِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ فَقَالَتْ: أَعَنْ مِيراثِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ تَسْأَلُ ؟ مَا تَرَكَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ (ع:٧٧) صَفْراءَ وَلاَ بَيْضَاءَ، وَلاَشَاةً، وَلاَ بَعِيراً، وَلاَ عَبْداً، وَلاَ أَمَةً، وَلاَ ذَهَباً، وَلاَ فِضَّةً.(١)

٢٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، قال:

ذُكِرَ لِعَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَيْنِ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ رَجُلَةَ النِّسَاءِ.(٢)

٢٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد ا لله بن رجاء، قالا: حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: **((إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- الأَلَدُّ الْخَصِمُ)).**(٣)

٢٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق،

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه البيهقي في ((دلائل النبوة)) ٧/٢٧٤ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر، بهذا الإسناد. وهو في صحيح مسلم في الوصية (١٦٣٥) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٣٦٨، ٦٦٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٢٠٦، ٢٠٧ برقم (١٠٩٨٧).

(٢)-إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٨٨٠).

ويشهد له حديث ابن عباس الذي خرجناه في ((مسند الموصلي)) أيضاً برقم (٢٤٣٣). وحديث أبي هريرة الذي خرجناه برقم (١٤٥٥) في ((موارد الظمآن)).

ورَجُلَةُ النساء: المتشبهة بالرجال..

(٣)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن حبان وغيره. وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٢٣) باب: وهو الألد الخصم، من طريق قبيصة، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٦٩٧) فعد إليه إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((الأسماء والصفات)) ص(٥٠١).

والألد الخصم: أشد المخاصمين مخاصمة.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ ﴾ [إبراهيم:٤٨] فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ ؟.

قَالَ: ((**عَلَى الصِّرَاطِ يَا بِنْتَ الصِّدِّيقِ**)).(١)

٢٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أنبأنا مالك بن مغول، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب،

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ -عَزَّ وَجلَّ-: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ ﴾ [المؤمنون:٦٠] أَهُمُ الَّذِينَ يَزْنُونَ وَيَسْرِقُونَ وَيَشْرَبُونَ الخَمْرَ؟

قَالَ: ((**لاَ، يَا ابْنَةَ الصِّدِّيقِ! وَلكِنَّهُمُ الَّذِينَ يُصَلُّونَ وَيَصُومُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ**)).(٢)

٢٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَكَانَ لَهَا، بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلِكَ**)).(٣)

٢٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٢٠) باب: ومن سورة إبراهيم، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، والحديث أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٩١) باب: في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٣٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الرقائق ٢ / ٣٢٨، ٣٢٩ باب: في قول النبي ﷺ يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي سبعون ألفاً، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٠/١٢٢، وانظر أيضاً ((شرح السنة)) ١٠٧/١٥، ١٠٨.

(٢)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٩١٧). وقد سبقنا الوهم هناك إلى أن ابن حميد هو عبد فقلنا: ((ورجاله ثقات)) غير أن ابن حميد هو شيخ الطبراني وهو ضعيف، فتعالى ربي الذي لا يضل ولا ينسى.

(٣)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٣٥٩) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: رَأَيْتُكَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَاضِعاً يَدَكَ عَلَى مَعْرَفَةِ [1] فَرَسٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ تُكَلِّمُ دِحْيَةَ الْكَلْبِيَ، فَقَالَ: «**وَقَدْ رَأَيْتِيهِ**»؟

قَالَتْ: نَعَمْ (ع:٧٨)، قَالَ: فَإِنَّهُ «**جِبْرِيلُ وَهُوَ يُقْرِئُكِ السَّلامَ**».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلامُ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَجَزَاهُ اللهُ خَيْراً مِنْ زَائِرٍ وَمِنْ دَخِيلٍ، فَنِعْمَ الصَّاحِبُ، وَنِعْمَ الدَّخِيلُ.[2]

٢٨٠-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الرحمن بن القاسم،عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ كَرَاهِيَةً، فَقَالَ: «**أَرْضِعِيهِ**».

فَقَالَتْ: كَيفَ أُرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ؟. فتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ**».

قَالَتْ: فَأَرْضَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ شَيْئاً أَكْرَهُهُ مُنْذُ أَرْضَعْتُهُ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ شَهِدَ بَدْراً[3]

٢٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرتني عمرة بنت [4] عبد الرحمن:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**»[5] .

---

(١)- المعرفة: موضع العرف من الطير والخيل.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن الحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٧٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٨). وانظر أيضاً تخريج الحديث (٤٤٩٨). في «مسند الموصلي» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الرضاع (١٤٥٣) باب: رضاعة «الكبير»، من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٣، ٤٢١٤، ٤٢١٥).

(٤)- في (ظ): «ابنة».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان برقم (٤٤٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والحديث=

٢٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ لَمْ يَرْفَعُوهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ورُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ الأَيْلِـيّ، وَيَحْيَى بْـنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ رَبِهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالزُّهْرِيّ أَحْفَظُهُمْ كُلُّهُمْ إِلاَّ أَنَّ فِي حَدِيْثِ يَحْيَى مَا دَلَّ عَلَـى الرَّفْعِ -مَا نَسيتُ وَلاَ طَالَ عَلَيَّ- ((**الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً**)).[1]

٢٨٣-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهـري، قـال: أخـبرني أبـو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ**)).[2]

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكاً وَغَيْرَهُ يَذْكُرونَ الْبِتْعَ[3]، فَقَـالَ: مَـا قَـالَ لَنَـا ابْـنُ شِـهَابٍ الْبِتْعَ، مَا قَالَ لَنَا ابْنُ شِهَابٍ (ع:٧٩) إِلاَّ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

٢٨٤-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عروة بن الزبير، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى فَقَـالَ: ((**لَقَـدْ أُوتِـيَ هـذَا مِـنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**)).

وَكَانَ[4] سُفْيَانُ رُبَّمَا شَكَّ فِيْهِ فَقَالَ: عَنْ عَمْرَةَ أَوْ عُرْوَةَ لاَ يَذْكُرُ فِيْهِ الْخَبَرَ ثُمَّ ثَبَـتَ عَلَى عُرْوَةَ وَذَكَرَ الْخَبَرَ فيهِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَتَرَكَ الشَّكَّ.[5]

= متفق عليه، فقد أخرجه البخـاري في الحـدود (٦٧٨٩) بـاب: قـول الله تعـالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ - وطرفيه -، ومسلم في الحدود (١٦٨٤) باب: حد السرقة ونصابها.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٤١١)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٤٥٥، ٤٤٥٩، ٤٤٦٠، ٤٤٦٢، ٤٤٦٤، ٤٤٦٥).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٥) بـاب: الخمـر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة (٢٠٠١) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٣٦٠)، وفي ((صحيـح ابـن حبـان)) برقـم (٥٣٤٥، ٥٣٧٢، ٥٣٩٣، ٥٣٩٧).

(٣)- البتع: نبيذ العسل، وهو خمر أهل اليمن.

(٤)- في (ظ): ((فكان)).

(٥)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مـوارد الظمـآن)) برقـم (٢٢٦٣)، وفي ((صحيـح ابـن حبان)) برقم (٧١٩٥).

٢٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ذَهَباً كَانَتْ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فتَعَارَّ مِنَ اللَّيلِ، وهِي أَكْثَرُ مِنَ السَّبْعَةِ وَأَقَلُّ مِنَ التِّسْعَةِ، فَلَمْ يُصْبِحْ حَتَّى قَسَمَها، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ بِرَبِّهِ لَوْ مَاتَ وَهذِهِ عِنْدَهُ». [١]

قَالَ سُفْيَانُ: أَرَاهَا صَدَقَةً كَانَتْ أَتَتْهُ، أَوْ حَقاً لإِنْسَانٍ خَشِيَ أَنْ يَتْوَى. [٢]

٢٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَها: «يَا عَائِشَةُ! إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فاسْتَغْفِرِي اللهَ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَلَمَّ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ واسْتَغْفَرَ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَفرَ اللهُ لَهُ.» [٣]

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَرُبَّمَا قَال سفيان: «إِنْ كُنْتِ بِذَنْبٍ أَلْمَمْتِ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ فَإِنَّ التَّوْبَةَ النَّدَمُ، وَالإِسْتِغْفَارُ..... ». وَأَكْثَرُ ذلِكَ يَقُولُ عَلى الأَوَّلِ.

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٩، ١٨٢، وابن سعد في «الطبقات» ٢ / ٢ / ٣٢، ٣٣، وابن أبي شيبة برقم (١٦٢١٨)، وابن حبان برقم (٣٢١٢) بتحقيقنا، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٦٥٨)، من طرق: حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٠٤، وابن حبان برقم (٣٢١٣)، والبيهقي في قسم الفيء ٦ / ٣٥٦، ٣٥٧، باب: الاختيار في التعجيل بقسمة الفيء، من طريق بكر بن مضر، عن موسى بن جبير، عن أبي أمامة: سهل ابن حنيف قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير على عائشة.... وهذا إسناد جيد.

وأخرجه ابن سعد ٢ / ٢ / ٣٣ من طريق يحيى بن إسحاق البجلي، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن أبي حازم، عن أبي سلمة، عن عائشة.... وهذا إسناد جيد قوي.

(٢)- يقال: توي المالُ، يَتْوَى، تَوًى إذا ذهب فلم يُرْجَ. ويقال: توي الإنسان إذا هلك، فهو تَوٍ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «المغازي» (٤١٤١) باب: حديث الإفك، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠) باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف.

وقد استوفينا تخريجه ضمن حديث الإفك الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٤٩٣١). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٤).

٢٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عمرة، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الْجنَّةَ فَسَمِعْتُ فِيْهَا قِراءةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذَا ؟ فَقَالوا: حَارِثةُ بْنُ النُّعْمَانِ، كَذَالِكُمُ الْبِرُّ! كَذَالِكُمُ الْبِرُّ!».[1]

فَقِيلَ لسفيان: هُوَ عَنْ عَمْرَةَ ؟ قَالَ: نَعَمْ، لاَشَكَّ فِيْهِ، كَذلِكَ قَالَ الزُّهْرِيّ.

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٢٥).

أحاديث حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي ا الله عنها

٢٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٨٠) قال: حدثنا أمية بن صفوان ابن عبد الله بن صفوان الجمحي، قال: سمعت جدي عبد الله بن صفوان في إمارة ابن الزبير في الحجر يقول:

سَمِعْتُ حَفْصَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَؤُمَّنَّ هذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يَغْزُونَهُ حَتَّى إذا كَانُوا بِبَيْداءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوْسَطِهِمْ، فَيُنادِي أَوَّلُهُمْ آخِرَهُمْ فَلاَ[1] يَفْلِتُ[2] مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلاَّ الشَّرِيدَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ لِجَدِّي: فَأَشْهَدُ أَنَّكَ لَمْ تَكْذِبْ عَلَى حَفْصَةَ، وأَنَّ حَفْصَةَ لَمْ تكذِبْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[3]

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عُمَيرُ بْنُ قَيْسٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ أُمَيَّةَ وَكُنْتُ لاَ أَجْتَرِىءُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ، كَانَ يُجَالِسُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ شَيْبَةَ، وَكَانُوا مِنْ أَكْبَرِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، وَكَانُوا

---

(١)- في (ظ): «ولا».

(٢)- فَلَتَ - بابه: ضرب - الرجلُ: تخلّص.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٦، و مسلم في الفتن (٢٨٨٣) باب: الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٠٧ باب: حرمة الحرم، وابن ماجه في الفتن (٤٠٦٣) باب: جيش البيداء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٨٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي -وهو ختن سلمة الأبرشي - قال: حدثنا سلمة قال: حدثني محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن موسى، عن عبد الله بن صفوان، به. وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق، وعبد الرحمن بن موسى فات الحسيني ذكره في إكماله، كما فات الحافظين أبا زرعة العراقي، وابن حجر استدراكه عليه، وقد ترجمه البخاري في «الكبير» ٥/٣٥٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/ ٢٨٨ فهو على شرط ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٥٥) وهو حديث متفق عليه.

وعن أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٨٧). وانظر تخريجاتنا له حيث أوردنا له عدداً من الشواهد.

يَجْلِسُونَ فِي سُوقِ اللَّيْلِ، وَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، وَاسْتَعَانَنِي أُمَيَّةُ أَنظُرُ لَهُ خَالِدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، فَمَا أَدْرِي وَجَدْتُهُ لَهُ أَمْ لاَ، فَلَمَّا اسْتَعَانَنِي، أَجْتَرَأْتُ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٢٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن مسلم بن صبيح، عن شُتَيْرِ بْنِ شَكَل

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَنَالُ مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ.[١]

٢٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا من لا أحصي من أصحاب نافع، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.[٢]

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٠٧) باب: بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٥١)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٣٥٤٢).

(٢)- الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦١٨) باب: الأذان بعد الفجر، ومسلم في المسافرين (٧٢٣) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر.

وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٢٤٦٢).

أحاديث أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
وَاسـمُها هند بنت أبي أمية المخزوميّ رضي الله عَنْهَا[1]

٢٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري، قال: أخبرني نبهان مولى أم سلمة:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ (ع:٨١) رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهى حِفْظِي مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى هذَا، فأخبرني بعد معمر، عن الزهري عن نبهان قال: كُنْتُ أَقُودُ بِأُمِّ سَلَمَةَ بَغْلَتَها فَقَالَتْ لِي: يَا نَبْهَانُ ! كَمْ بَقِي عَلَيْكَ مِنْ مُكَاتَبَتِكَ ؟ فَقُلْتُ: أَلْفُ دِرْهَمٍ،

قَالَ: فَقَالَتْ: أَفَعِنْدَكَ مَا تُؤَدِّي ؟. قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْفَعْها إِلَى فُلاَن: أَخٍ لَهَا أَوِ ابْنِ أَخٍ، وَأَلْقَتِ الْحِجَابَ وَقَالَتْ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا نَبْهَانُ! هـذَا آخِرُ مَا تَرَانِي، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَعِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**». فَقُلْتُ: مَا عِنْدِي مَا أُؤَدِّي وَلاَ أَنَا بِمُؤَدِّي.[2]

٢٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني [لم نجده عند غيره: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يحدث][3]

---

(١)- على هامش (ظ) ما نصه: «سمعت من هنا -أول مسند أم سلمة- إلى آخر الكتاب على العز الشارعي، وابن الشمعة بقراءة خير الأصحاب، مفيد الطلاب: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن... ... بدر الدين محمد بن الإمام شيخ الإسلام بقية الأعلام: جمال الدين أبي العجائب أحمد ابن محمد الطاهر.. في مجالس آخرهم يوم السبت تاسع عشر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وست مئة بالشارع. كتبه محمد بن سنجر...».

(٢)- إسناده جيد وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٥٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٢٢).

وقوله «بمؤدي» له وجه في العربية، ولكن الأوجه أن يكون: بمؤدٍ بحذف يائه، والله أعلم. وجاء في (ظ): «مؤدي».

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

عَنْ أُم سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «مَابَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَقَوَائِمُ مِنبَرِي رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ».[1]

٢٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن عبيد بن عمير،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ غَرِيبٌ وَبِأَرْضِ غُرْبَةٍ، لأَبْكِيَنَّهُ بُكَاءً يُتحدَّثُ عَنْهُ،

قَالَتْ: فَتَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ وَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي[2] فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَلَقَّاهَا وَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَن تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟ أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتاً قَدْ أَخْرَجَهُ اللهُ مِنْهُ ؟». قَالَتْ: أُمُّ سَلمَةَ: فَتَرَكْتُ الْبُكَاءَ فَلَمْ أَبْكِ.[3]

٢٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، ويحيى ابن سعيد، عن الزهري، عَنْ أُم سَلَمَةَ،

وحدثناه معمر، عن الزهريّ، عن هند بنت الحارث،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ ذَاتَ لَيْلَةٍ: «سُبْحَانَ اللهِ! مَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ، وَمَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ، فَأَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الْحِجْرِ، فَرُبَّ(ع:٨٢)كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[4] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٧٤)، و في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٣٤).

(٢)- تسعدني: أي تقوم معي فتساعدني على النياحة والندب. يقال: أسعد، يسعد إسعاداً. وانظر «مسند الموصلي» ١٢ / ٣٨١.

والإسعاد خاص بما تقدم، وأما المساعدة فهي عامة في كل معونة، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنائز (٩٢٢) باب: البكاء على الميت.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٦٩٤٨،٦٩٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٤٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١١٥) باب: العلم واليقظة بالليل -وأطرافه الكثيرة-. =

٢٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث،

عَنْ أُم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ ا لله ﷺ قَالَ: **((إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئاً))**.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: قِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ لاَيَرْفَعُهُ، قَالَ: لِكنِّي أَنَا أَرْفَعُهُ [١].

٢٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سَلَمَةَ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ ا لله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٢] رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((لاَ، إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيْضِي[٣] عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِي**-أَوْ قَالَ: **فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرتِ))**[٤].

٢٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عباد أهل المدينة وكان يرى القدر- أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول: قدم

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٨٨) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأضاحي (١٩٧٧) باب: نهي من دخل عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفاره شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩١٠) وعلقنا عليه تعليقاً طويلاً نرجو أن يكون مفيداً، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٩٧).

(٢)- الضَّفْرُ: نسج الشعر ضفائر، وإدخال بعضه في بعض.

(٣)- عند مسلم «ثم تفيضين...فتطهرين». والوجه ما عندنا.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٣) باب: الإشارة في الصلاة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤) باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٨).

معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينا هو على المنبر إذ قال لكثير بن الصلت: اذْهَبْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَسَلْهَا عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ الْعَصْرِ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ، وبَعَثَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ مَعَنَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاسمَعْ مَا تَقُولُ أُمُّ الْمُؤمِنِينَ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَجَاءَهَا، فَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: لاَ عِلمَ لِي وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَلْهَا، فَذَهَبْتُ مَعَهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا،

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع: ٨٣) ذَاتَ يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَصَلَّى عِنْدِي رَكعَتَيْنِ وَلَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهما، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاَةً لَمْ أَكُنْ أَرَاكَ تُصَلِّيهَا.

قَالَ: **((إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيم - أَوْ صَدَقَةٌ - فَشَغَلُونِي عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ))**(1).

٢٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَيُّكُمْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَق أَخِيهِ بِشَيْءٍ، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ))**(2).

٢٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

---

(1)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه تعليقاً طويلاً في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٤٦)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٧٤).

(2)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٥٨) باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه -وأطرافه-، ومسلم في الأقضية (١٧١٣) باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

وقد خرجناه وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١، ٦٨٩٧، ٦٩٩٤) كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٠).

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي مُخَنَّثٌ[1] فَسَمِعَهُ يَقُولُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا عَبْدَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَداً، فَعَلَيْكُمْ بِابْنَةِ غَيْلاَنَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاَءِ عَلَيْكُمْ»[2].

قَالَ سفيان: وقال ابن جريج: اسمه هِيت[3].

٣٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّها أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ: هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَاءَ(ع:٨٤) فَلْتَغْتَسِلْ».

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟»[4].

٣٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن مولى لأم سلمة:

(١)- المخنث: من يشبه خلقه النساء في حركاته وسكناته وكلامه وغير ذلك.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٤) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٨٠) باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب.

وقد خرجناه وشرحنا غريبه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦٠).

وفي الباب عن عائشة خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٨).

(٣)- هيت: بكسر الهاء وسكون التحتانية بالنتين، بعدها تاء. وضبطه بعضهم بفتح الهاء. وقيل: غير ذلك. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٤٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٨٢) باب: إذا احتلمت المرأة -وأطرافه-، ومسلم في الحيض (٣١٣) باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وأخرجه الموصلي برقم (٦٨٩٥، ٧٠٠٤). وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٦٥، ١١٦٧).

عَنْ أُم سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصُّبْحِ: «**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَرِزْقاً طَيِّباً، وَعَمَلاً مُتَقَبَّلاً** »[1].

٣٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة:

أَنَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ خَاصَمَ رَجُلاً إِلَى رَسُول اللهِ ﷺ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَضَى لَهُ لأَنَّهُ ابْنُ عَمَّتِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً** ﴾[2] [النساء: ٦٥] .

٣٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني سلمة رجل من ولد أم سلمة،

عَنْ أُم سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! لاَ أَسْمَعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ بِشَيْءٍ؟

فَأَنْزَلَ اللهُ-عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى** ﴾[3] . الآية [آل عمران:١٢٥].

٣٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سليمان بن يسار،

---

(١)- إسناده ضعيف فيه جهالة. ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا الحديث عنه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٣٠) و (٦٩٥٠، ٦٩٩٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٩) باب: سكر الأنهار -وأطرافه-، ومسلم في الفضائل(٢٣٥٧) باب: وجوب اتباعه ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨١٤)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٥٨).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ فَاطِمَةُ[1] بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ وَلِكنَّهُ عِرْقٌ**)).(ع:٨٥) وَأَمَرَهَا أَنْ تَدَعَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا أَوْ قَدْرَ حِيضَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ، اسْتَثْفَرَتْ[2] بِثَوْبٍ وَصَلَّتْ[3].

٣٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن الشعبيّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ، قَالَ: ((**اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**))[4].

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- استثفرت وعلى هامش (ظ): ((استدفرت)) وفوقها مد. والاسْتِثْفَارُ: هو أن تشد المرأة فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيل الدم.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في((مسندالموصلي))برقم(٦٨٩٤).

(٤)- إسناده صحيح، إن كان الشعبي سمعه من أم سلمة، فقد قال ابن المديني في ((العلل:ولم يلق أبا سعيد ولا أم سلمة)).

وما رأيت أحداً تابعه على ذلك، بل قال الحاكم في ((المستدرك))١/٥١٩: ((وربما توهم متوهم أن الشعبي لم يسمع من أم سلمة، وليس كذلك، فإنه دخل على عائشة وأم سلمة جميعاً، ثم أكثر الرواية عنهما جميعاً)). ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٦، ٣١٨، والنسائي في ((الكبرى)) ٤/٤٥٦ برقم (٧٩٢٣) -و ٦/٢٦ برقم (٩٩١٥) أيضاً- وهو في الإستعاذة ٨/٢٨٥ باب: الإستعاذة من دعاء لا يسمع-وابن السني في ((عمل اليوم والليلة)) برقم (١٧٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٣) باب: التعوذ من أن نجهل أو يجهل علينا، والطبراني في ((الكبير)) ٢٣/٣٢٠ برقم (٧٢٧) والحاكم ١/٥١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الترمذي، والحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢١، ٣٢٢، وأبو داود في الأدب (٥٠٩٤) باب: ما يقول إذا خرج من بيته، والنسائي في ((الكبرى)) ٦/٢٦ برقم (٩٩١٤)، والطبراني في ((الكبير)) أيضاً برقم (٧٢٦)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) برقم (١٤٦٩)، من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه النسائي في ((الكبرى)) أيضاً برقم (٩٩١٣)، والطبراني في ((الكبير)) برقم (٧٣٠) من طريق مؤمل، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وعند الطبراني ((شعبة، عن منصور، وعاصم)). وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل، فهو كثير الخطأ، وقد خالفه بهز، فقال: حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. =

٣٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَإِنها تَشْتَكِي عَيْنَها أَفَتَكْتَحِلُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى[1] رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ الآنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ**»[2].

قال يحيى: فقلت لحميد بن نافع: مَا قَوْلُهُ إِنْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ لَتَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ ؟.

فَقَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِهَا أَطْمَارَهَا مِنْ أَدْنَى ثِيَابِهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ أَدْنَى بُيُوتِهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، أَخَذَتْ بَعْرَةً فَرَمَتْ بِهَا عَلَى ظَهْرِ غَيْرِهَا، كَذَا، وَرُبَّمَا قَالَ أَبو بَكْرٍ إِلَى خَلْفٍ، وَقَالَتْ: قَدْ حَلَلْتُ.

=وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٢١١ من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه في «الدعاء» (٣٨٨٤) باب: ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته، والطبراني في «الكبير» ٢٣/٣٢١ برقم (٧٣٢).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٧٩٢١، ٧٩٢٢)، والطبراني أيضاً برقم (٧٢٨، ٧٣١) من طريق جرير، والقاسم بن معن، وإدريس الأودي، ومعمر، عن منصور، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرى» برقم (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن زبيد، عن الشعبي، به، نحوه.

(١)- في (ظ): «عن».

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق(٥٣٣٦) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً-وطرفيه-، ومسلم في الطلاق(١٤٨٨) باب:وجوب الإحداد في عدة الوفاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٤).

أحاديث أمّ حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم

٣٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار (ع:٨٦) قال:أخبرني سالم بن شَوَّال،

عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجَةِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُغَلِّسُ[١] مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَالِمُ بْنُ شَوَّالٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَمْ نَسْمَعْ أَحَداً يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلاَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ بِهذَا الْحَدِيثِ[٣].

٣٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، قال: أخبرني حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة قالت:

لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِصُفْرَةٍ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ بِهِ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هذَا لَغَنِيَّةٌ لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً** »[٤].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فان مالكاً يقول فيه: عن حميد بن نافع، عن زينب بنت جحش، وعن صفية، وأم حبيبة ؟

---

(١)- من الغلس، وهو: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٢) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٢٢).

(٣)- بل روى عنه عطاء بن أبي رباح أيضاً، انظر التهذيب، وثقات ابن حبان.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الطلاق (٥٣٣٤) باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً، ومسلم في الطلاق (١٤٨٦) باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٦١) و (٧١٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٠٤).

فقال سفيان: ما قال لنا أيوب بن موسى، إلاّ أمّ حَبيبَةَ.

٣٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة،

عَنْ أُمِّ حَبيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ لَكَ فِي دُرَّةَ[1] بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ ؟.

قَالَ: «فَأَفْعَلُ مَاذَا ؟». قَالَتْ: قُلْتُ: تَنْكِحُهَا.

قَالَ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ[2] وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِيكَ أُخْتِي.

قَالَ: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي». (ع:٨٧) قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «أَبِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟». قُلْتُ: نَعَمْ،

قَالَ: «فَوَاللهِ! لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي لَقَدْ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ[3] فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»[4].

---

(١)- ومنهم سماها: حَمْنَة، ومنهم من سماها: عَزَّة. وانظر الإصابة ١٢ / ٢٠٣، ٢٤٥، و ٤٦/١، وقد فصل الحافظ ذلك في «فتح الباري» ٩ / ١٤٢ - ١٤٣ وبينه بياناً شافياً.

(٢)- بِمُخْلِيَة: أي: لم أجدك خالياً من الزوجات غيري فلم تكن لي دون غيري.

(٣)- هي مولاة لأبي لهب، أعتقها أبو لهب، وأرضعت النبيﷺ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٠٦) باب: ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ من طريق الحميدي هذه، والحديث متفق عليه وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١١٠، ٤١١١).

أحاديث[1] زينب بنت جحش الأسدية رضي ا لله عنها

٣١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري لا نحتاج فيه إلى أحد قال! أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عَنْ حَبيبَةَ بِنْتِ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ حَبِيبَةَ،

عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَهُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ وَهُوَ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ ا للهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ[2] يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفْيَانُ عَشْرَةً.[3]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ ا للهِ! أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4]».

قَالَ سُفْيَانُ: أحفظ في هذا الحديث أربع نسوة من الزهري، وقَدْ رَأَيْن النَّبيَّ ﷺ:ثنتين من أزواجه: أُمّ حبيبة، وزينب بنت جحش، وثنتين ربيبتاه زينب بنت أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة، أبوها عُبَيْد ا لله بن جحش، مات بأرض الحبشة.[5]

---

(١)- هكذا في أصولنا، غير أنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(٢)- المراد بالردم: السَّد الذي بناه ذو القرنين.

(٣)- وفي رواية سفيان عند البخاري: وعقد سفيان تسعين أو مئة، وفي رواية سليمان بن كثير، عن الزهري، عند أبي عوانة، وابن مردويه، مثل هذه: وعقد تسعين، وعند مسلم: وعقد سفيان عشرة، وعند ابن حبان: وحلق بيده عشرة، كما أخرجه البعض بدون العقد.

وانظر «فتح الباري» ١٣ / ١٠٧ - ١٠٨.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٤٦) باب: قصة يأجوج ومأجوج -وأطرافه-، ومسلم في الفتن (٢٨٨٠) باب: اقتراب الفتن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٥٥، ٧١٥٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٧، ٦٨٣١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٠٦).

(٥)- أورد هذا الترمذي في «جامعه» بعد الحديث (٢١٨٨) باب: ما جاء في خروج يأجوج، ومأجوج، وانظر أيضاً «فتح الباري» ١٣/ ١٠٦ - ١٠٨.

أحاديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى ا لله عليه وسلم

٣١١- حدثنا (ع:٨٨) الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.(١)

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: هَذا الإِسْنَادُ كَانَ يُعْجِبُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي سَمِعْتُ، أَخْبَرَنِي، كَأَنَّه اشْتَهَى تَوْصِيلَهُ.

٣١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منبوذ المكي، عن أمه قالت:

كُنَّا عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيْ، مَالِي أَرَاكَ شَعِثاً رَأْسُكَ؟.

قَالَ: إِنَّ مُرَجِّلَتِي أُمَّ عَمَّارٍ حَائِضٌ.

فَقَالَتْ: أَيْ بُنَيّ، وَأَيْنَ الْحِيضَةُ منَ الْيَدَيْنِ ؟.-

كَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ لَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يَتْلُو الْقُرْآنَ، وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَقُومُ إِلَيْهِ بِخُمْرَتِهِ فَتَبْسُطُهَا لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، أَيْ بُنَيّ، فَأَيْنَ الحِيضَةُ مِنَ اليَدِ ؟.(٢)

٣١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد ا لله بن شداد - أو يزيد بن الأصم، سفيان الذي يشك-

---

(١)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٥٣) باب: الغسل بالصاع ونحوه، ومسلم في الحيض (٣٢٢) باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٨٠)، وانظر أيضاً الحديث (٧٠٩٨) في المسند المذكور.

(٢)- أم منبوذ مارأيت فيها جرحاً ولاتعديلاً، ولم ترو منكراً، فهي على شرط ابن حبان، وابنها منبوذ، وثقة ابن معين، وابن حبان ٥٢٤/٧، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة». وباقي رجاله ثقات.

وقد استوفينا تخريجه في«مسندالموصلي» برقم(٧٠٨١)،وذكرنا مايشهدله.

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْ عَلَى الخُمْرَةِ.[1]

٣١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أَخْبَرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يحدث،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٨٩) عَنْهَا، فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوْهُ**».

قَالَ أَبو بَكْرٍ: فقيل لِسُفيانَ[2]، فإن معمراً يحدثه عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ سعيد، عن أبي هريرة،

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيّ يُحَدِّثُهُ إِلاّ عَنْ عُبَيْد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْه مِرَاراً.[3]

٣١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد بن الهاد،

---

(١)- إسناده صحيح، ولا تأثير للشك في أحد الراويين عن ميمونة، لأن كلاً منهما ثقة، والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣) -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥١٣) باب: الاعتراض بين يدي المصلي، وفي المساجد (٥١٣) (٢٧٠)، باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٠).

والخمرة: قال ابن الأثير: «هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير، أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار. وسميت خمرة لأن خيوطها مستورة بسعفها». وقد تطلق على الكبيرة إذا كانت من نوعها.

(٢)- قال الحافظ في الفتح ٩ / ٦٦٨: «القائل لسفيان ذلك هو علي بن المديني، شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٨) باب: إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، من طريق الحميدي هذه.

والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٩٢)، وانظر تعليقنا عليهما.

عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَوْبِ مِرْطٍ[1] كَانَ بَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَبَعْضُهُ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ.[2]

٣١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخي يزيد بن الأصم -الأكبر منهما- عن عمه يزيد بن الأصم،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ أَرادَتْ بَهْمَةٌ[3] أَنْ تَمُرَّ مِنْ تَحْتِهِ، لَمَرَّتْ مِمَّا يُجَافِي.[4]

٣١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاَةِ مَيْمُونَةَ[5] قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، مَيِّتَةٍ فَقَالَ: «**مَا عَلَى أَهْلِ هذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانتفعوا بِهِ؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّها مَيِّتَةٌ ؟. فَقَالَ: «**إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا**»[6] .

---

(١)- المِرْطُ: كساء للنساء يكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره. وقيل: المرط كل ثوب غير مخيط تتلفع به المرأة.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٥٠).

وأخرجه البخاري في الحيض (٣٣٣)، وفي الصلاة (٣٧٩)، و (٣٨١) باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد، وباب الصلاة على الخمرة، وفي الصلاة أيضاً (٥١٧، ٥١٨)، باب: إذا صلى على فراش فيه حائض، من طرق عن الشيباني، بهذا الإسناد. ولفظ الرواية الأخيرة: « كان النبي ﷺ يصلي وأنا جنبه نائمة، فإذا سجد أصابني ثوبه وأنا حائض ».

(٣)- البهمة: ولد الضأن للذكر والأنثى، وقيل: أنها تطلق على الأنثى، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٦) باب: ما يجمع صفة الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٩٧). وعند أبي يعلى، والبيهقي: « بهيمة » بدل «بهمة». والبهيمة: كل حيوان يمشي على أربع ما عدا السباع.

(٥)- سقطت من (ع) وفوق « لمولاة » إشارة تدل على أن في هذا المكان سقطاً.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٤) باب: طهارة جلود الميتة. =

فَقِيلَ لِسُفْيانَ: فَإِنَّ مَعْمراً لاَ يَقُولُ فِيهِ: فَدبَغُوهُ، ويقولُ: كان الزهري ينكر الدباغ؟.

فقال سفيان: لكني قد حفظته وإنما أردنا منه هذه (ع:٩٠) الكلمة التي لم يقلها غيره: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

وكان سفيان ربما لم يذكر فيه ميمونة، فإذا وقف عليه، قال: فيه ميمونة[١] .

٣١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءهُ لِلصَّلاةِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، غَسَلَ رِجْلَيْهِ[٢] .

= وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٧٩، ٧١٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٣، ١٢٨٩)، وانظر (١٢٨٤) فيه أيضاً ولكنه عن ابن عباس.

وقال الحافظ في «الفتح»، ٩ / ٦٥٨ تعليقاً على حديث ابن عباس: « وزاد بعض الرواة عن الزهري، عن ابن عباس، عن ميمونة، أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة. والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري، ليس فيه ميمونة، نعم أخرج مسلم، والنسائي من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس: أن ميمونة أخبرته ».

(١)- انظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٦٠) باب: مسح اليد بالتراب، لتكون أنقى، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٩٠).

أحاديث* جويرية بنت الحارث رضي الله عنها

٣١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد بن السبَّاق:

أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «**هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟**». فَقُلْتُ: لاَ، إلاَّ عَظْمٌ قَدْ أُعْطِيَتْهُ مَوْلاةٌ لَنا مِنَ الصَّدَقَةِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَرِّبِيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا**»[1].

قال أبو بكر: يَعْنِي: لَيْسَ هِيَ الآنَ صَدَقَةً.

* – هكذا جاءت في أصولنا، ولم يورد لها إلا حديثاً واحداً.

(١)– إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٧٣) باب: إباحة الهدي للنبي ﷺ وبني هاشم. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٠٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١٧،٥١١٨).

أحاديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ورضوانه

٣٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع أباه يقول:

أَخْبَرَتْنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصديقِ قَالَتْ: أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَصِلُهَا ؟. قَالَ: ((نَعَمْ)).

قَالَ سُفْيَانُ: وَفِيْهَا نَزَلَتْ: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ...﴾ الآية [الممتحنة:٨] (ع:٩١)[1].

٣٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر،

تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((الْمُتَشَبِّعُ[2] بِمَا لَمْ يَنَلْ، كَلاَبِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ))[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧٨) باب: صلة الوالد المشرك، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٧، والبخاري في الهبة (٢٦٢٠) باب: الهدية للمشركين، وفي الجزية (٣١٨٣)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣) باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، وأبو داود في الزكاة (١٦٦٨) باب: الصدقة على أهل الذمة، من طرق: حدثنا هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤٤ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الأسود أنه سمع عروة يحدث عن أسماء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٥ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أسماء..... وهذا إسناد سقط منه الواسطة بين هشام وبين أسماء، والله أعلم.

(٢)- أي: المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك، ويتزين بالباطل، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة، فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده، تريد بذلك غيظ ضرتها، وكذلك هذا في الرجال.

وقال الزمخشري في الفائق: « المتشبع: أي المتشبه بالشبعان وليس به. واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها. وينجم عن التشبع حالتان مذمومتان: فقدان ما يتشبع به، وإظهار الباطل ولعل المراد من التثنية هذا، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢١٩) باب: المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من=

٣٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة: أنه سمع امرأته فاطمة بنت المنذر تحدثُ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالْمَاءِ وَصَلِّي فِيهِ»[١].

٣٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة أنه سمع فاطمة بنت المنذر، تقول:

سَمِعْتُ أَسْمَاءَ تَقُولُ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَامَّرَقَ[٢] شَعْرُهَا وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ»[٣].

= المتخار الضرة، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٣٠) باب: النهي عن التزوير في اللباس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٣٨، ٥٧٣٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٧) باب: غسل الدم، وفي الحيض (٣٠٧) باب: غسل دم المحيض، ومسلم في الطهارة (٢٩١) باب: نجاسة الدم وكيفية غسله،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٩٦).

(٢)- يقال: مَرَقَ شعره، وتَمَرَّقَ، وامَّرَق، إذا انتثر وتساقط من مرض أو غيره.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٤١) باب: الموصلة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، من طريق أبي معاوية.

وأخرجه البخاري في اللباس (٢٩٣٦) باب: وصل الشعر، والنسائي في اللباس ٨ / ١٤٥ باب: الواصلة، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٢ / ٤١، من طريق شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٨٨) باب: الواصلة والواشمة، من طريق عبدة بن سليمان،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق عبد الله بن سالم،

وأخرجه النسائي في اللباس، ٨ / ١٨٧ - ١٨٨ باب: لعن الواصلة والمستوصلة، من طريق يحيى،

جميعهم: حدثنا هشام بن عروة بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٤٢ من طريق ابن أبي داود، حدثنا الوهبي، حدثنا ابن إسحاق، عن فاطمة...... وهذا إسناد ضعيف. =

٣٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر،

عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَساً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ[١].

٣٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن تدرس[٢]،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ تَبَّتْ يَدا أَبِي لَهَبٍ ﴾ [المسد: ١] أَقْبَلَتِ الْعَوْرَاءُ أُمُّ جَمِيلٍ بِنْتُ حَرْبٍ وَلَهَا وَلْوَلَةٌ، وَفِي يَدِهَا فِهْرٌ[٣] وَهِيَ تَقُولُ(ع:٩٢):

مُذَمَّماً أَبَيْنَا، وَدِينَه قَلَينا، وَأَمْرَهُ عَصَيْنَا،

وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ قَرَأَ قُرْآناً وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا رَآهَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ أَقْبَلَتْ وَأَنَا أَخَافُ أَنْ تَرَاكَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَنْ تَرَانِي» وَقَرَأَ قُرْآناً اعْتَصَمَ بِهِ كَمَا قَالَ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ حِجَاباً مَسْتُوراً ﴾ [الإسراء:٤٥]. فَأَقْبَلَتْ حَتَّى وَقَفَتْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَلَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فقَالَتْ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ صَاحِبَكَ هَجَانِي.

فَقَالَ: لاَ، وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ مَا هَجَاكِ، قَالَ: فوَلَّتْ وَهِيَ تَقُولُ: قَدْ عَلِمَتْ قُرَيْشٌ أَنِّي بِنْتُ سَيِّدُهَا.

= وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٣٥) باب: وصل الشعر، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٢٢) (١١٦) من طريقين: عن منصور بن عبد الرحمن، حدثتني أمي، عن أسماء......

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح (٥٥١٩) باب: لحوم الخيل، والبيهقي في الوصايا ٩ / ٣٢٧ باب: أكل لحوم الخيل، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧١).

(٢)- في أصولنا، وفي مصادر التخريج أيضاً « ابن تدرس ». والصواب أن الراوي عن أسماء هو تدرس، جد أبي الزبير، وانظر ترجمة كل من الوليد بن كثير، وأسماء في « تهذيب الكمال ».

(٣)- الولولة: العويل، والفِهْرُ: الحجر يملأ الكف.

قَالَ: فَقَالَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ: فَعَثَرتْ أُمُّ جَمِيلٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مُذَمَّمٌ، فَقَالَتْ: أَمُّ حَكِيمٍ ابْنَةُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَحَصَانٌ[1] فَمَا أكلم، وَثَقَافٌ[2] فَمَا أُعَلَّمُ، كِلْتَانَا[3] مِنْ بَنِي الْعَم، قُرَيْشٌ بَعْدُ أَعلَمُ[4].

٣٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن تدرس[5]،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا لَهَا: مَا أَشَدُّ مَا رَأَيْتِ الْمُشْرِكِينَ بَلَغُوا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

فَقَالَتْ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ قَعَدُوا فِي الْمَسْجِدِ يَتَذَاكَرُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ [وَمَا يقولُ][6] فِي آلِهتِهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ كَذلِكَ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقَامُوا إِلَيْهِ وَكَانُوا إِذَا سَأَلوا عَنْ

---

(١)- الحصان: المرأة العفيفة.

(٢)- ثَقَافٌ: ذات فطنة وذكاء، والمعنى: إنني عفيفة فلا يجترئ أحد أن يكلمني، وفطنة فلا أحتاج إلى من يعلمني.

(٣)- في (ظ): « فكلتانا ».

(٤)- تدرس جد أبي الزبير. ما رأيت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير - ذكره ابن كثير في التفسير ٨/٥٣٦ - ٥٣٧ - والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢ / ١٩٥ - ١٩٦، وابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » ٣/١٩١، برقم (٤٧)، والحاكم في «المستدرك» ٢ / ٣٦١ من طريق الحميدي هذه.

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وأخرجه الموصلي برقم (٥٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث ابن عباس الذي استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥، ٢٣٥٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥١١)، فيتقوى به، والله أعلم.

وانظر أيضاً « المطالب العالية » ٣ / ٣٩٩ - ٤٠٠ برقم (٣٨١٣)، وابن كثير ٨ / ٥٣٧. و «فتح الباري» ٧ / ١٦٩.

(٥)- تدرس هو جد أبي الزبير، وقد جاء في الأصول « ابن تدرس » وهو خطأ، وانظر التعليق السابق.

(٦)- ما بين حاصرتين سقط من أصولنا، واستدركناه من مصادر التخريج.

شَيْءٍ صَدَقَهمْ، فَقَالوا أَلسْتَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ؟. فَقَالَ: «بَلَى!» فَتشَبَّثُوا بِهِ بِأَجْمَعِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ (ع:٩٣) إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ صَاحِبَكَ.

فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا وَإِنَّ لَهُ غَدَائِرَ[1] فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يَقُولُ: وَيْلَكُمْ ﴿ أَتَقْتُلُونَ رَجُلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ ؟﴾ [غافر: ٢٨] .

قَالَ: فَلهُوا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَقْبَلُوا عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَرَجَعَ إِلَيْنَا أَبو بَكْرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَمَسُّ شَيْئاً مِنْ غَدَائِرِهِ إِلاَّ جَاءَ مَعَهُ وَهُوَ يَقُولُ: تَبَارَكْتَ يَاذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ ![2] .

٣٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أيوب السَّختياني، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا أَسْمَاءُ ! لاَ تُوكِي[3] فَيُوكَا عَلَيْكِ»[4].

٣٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الحياة، عن أبيه أنه قال:[5]

---

(١)- الغدائر: الذوائب، والواحدة: غديرة.

(٢)- تدرس ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، ونقلنا تحسين الحافظ ابن حجر له.

(٣)- يقال: أوكى، يوكي، إيكاء، والإيكاء: شد رأس الوعاء بالوكاء – وهو الرباط الذي يربط به. والمعنى: النهي عن منع الصدقة خشية النفاد، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء، لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب، فحقه أن يعطي ولا يحسب. وانظر «الفتح» ٣ / ٣٠٠.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٣) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، من طريق صدقة بن الفضل، أخبرنا عبدة، عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء...

وهو متفق عليه، بلفظ آخر، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٩) و (٣٣٥٧).

(٥)- في أصولنا: «عن أمه أنها قالت» وهو خطأ، فقد قال البخاري في «الكبير» ٨ / ٤١٦: « يعلى ابن حرملة التيمي، عن أسماء بنت أبي بكر، عن النبي ﷺ قال: « يخرج من ثقيف كذاب ومبير »، قاله الحميدي: عن ابن عيينة، عن أبي الحياة واسمه يحيى بن يعلى، عن أبيه ». =

لَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ، عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، دَخَلَ الْحَجَّاجُ عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ ! إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ أَوْصَانِي بِكِ، فَهَلْ لَكِ مِنْ حَاجَةٍ ؟.

قَالَتْ: مَا لِي مِنْ حَاجَةٍ، وَلَسْتُ لَكَ بِأُمٍّ، وَلَكِنِّي أُمُّ الْمَصْلُوبِ عَلَى رَأْسِ الثَّنِيَّةِ. وَلَكِنِ انْتَظِرْ أُحَدِّثْكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**يَخْرُجُ مِن ثَقِيفٍ كَذَّابٌ وَمُبِيرٌ**)).

فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَقَدْ رَأَيْنَاهُ -يَعْنِي: الْمُخْتَارَ- وَأَمَّا الْمُبِيرُ، فَأَنْتَ.

فَقَالَ الْحَجَّاجُ: مُبِيرٌ لِلْمُنَافِقِينَ(١) .

٣٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أخو الزُّهْرِيّ(٢)، قال:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يَا مَعْشَرَ الْمُؤمِنَاتِ ! لاَ تَرْفَعَنَّ امْرَأَةٌ مِنْكُنَّ رَأْسَهَا قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ ضِيقِ ثِيَابِ الرِّجَالِ**))(٣) (ع:٩٤).

=وقال نحوه ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ٩ / ٣٠٢، وابن حبان في ((الثقات)) ٥ / ٥٥٦. وقال الطبراني في ((الكبير)) ٢٤ / ١٠١: ((يعلى بن حرملة أبو أبي الحياة، عن أسماء)).

(١)- إسناده جيد، يعلى بن حرملة والد أبي الحياة ترجمه البخاري في الكبير٨/٤١٦ ولم يورد فيه جرحاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل))٩/٣٠٢، وذكره ابن حبان في ((الثقات))٥/٥٥٦.

وأخرجه البخاري في ((الكبير))٨/٤١٦، والطبراني في ((الكبير))٢٤/١٠١-١٠٢برقم(٢٧٣) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في ((الفضائل))(٢٥٤٥) باب: ذكر كذاب ثقيف ومبيرها- ومن طريق مسلم هذه أورده ابن كثير في البداية٨/٣٤١-والحاكم في ((المستدرك))٣/٥٥٣، والطبراني أيضاً برقم(٢٧٤،٢٧٥) وابن الجوزي في المنتظم٦/١٣٨-١٣٩ من طرق: حدثنا أبو الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب قال: رأيت عبد الله بن الزبير... بلفظ آخر.

وعند الطبراني برقم(٢٧٢،٢٧٦)، والبداية ٨/٣٤٠، والحلية٢/٥٦-٥٧ روايات أخرى أيضاً.

(٢)- هو عبد الله بن مسلم بن شهاب، من رجال مسلم، وأخرجه له النسائي والترمذي.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه البيهقي في الصلاة٢/٢٤١ باب: ظهور العورة من أسفل الإزار عند السجود، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر،عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء بنت أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر.... وهذا إسناد ضعيف. =

أحاديث أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط

٣٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبروني عن الزهريّ، عن حميد ابن عبد الرحمن بن عوف،

عَنْ أُمِّهِ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: الْكَاشِحُ: الْعَدُوُّ(٢).

٣٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! -صلى الله عليك- هَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَكْذِبَ أَهْلِي؟. قَالَ: «**لاَ، فَلا يُحِبُّ اللهُ الْكَذِبَ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَسْتَصْلِحُهَا وَاسْتَطِيبُ نَفْسَهَا ؟ قَالَ: «**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ** »(٣).

=وأخرجه أحمد ٣٤٨/٦-٣٤٩ من طريق سريج بن النعمان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء...

ويشهد له حديث سهل بن سعد المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم(٧٥٤٢) وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم(٥٠٨).

وحديث الخدري الذي خرجناه في «مسندالموصلي» برقم(١٣٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٠٢)،وفي «موارد الظمآن» برقم(٣٨٥).

(١)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم(٤٧٢٠).

(٢)- الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كَشْحَهُ، أي: باطنه أو هو الذي يطوي عنك كشحه ولايألفك.

(٣)- إسناده صحيح إلى عطاء بن يسار، وهو مرسل.

ولكن أخرجه البخاري في الصلح(٢٦٩٢) باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥) باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه. بلفظ «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً».

وقد استوفينا تخريج هذه الرواية في«صحيح ابن حبان» برقم(٥٧٣٣). وانظر «فتح الباري» ٣٠٠/٥.

حديث أسماء بنت عميس*

٣٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عروة بن عامر، عن عبيد بن رفاعة،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: أَنهَا قَالَتْ: يَارَسُولَ الله ! إِنَّ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ ؟.

فَقَالَ: ((نَعَمْ، لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ))(١).

---

* - هذا العنوان غير موجود في (ظ).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٦٧/٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٦- ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير٢٣١/٨-من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٦٠) باب: ماجاء في الرقي من العين، من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥١٠) باب: من استرقى من العين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،

كلاهما: حدثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن عدي في الضعفاء ١٥٧٥/٤ من طريق عبيد الله بن عمر، عن أيوب البصري- رجل من أهل الفضل- أخبرني عمرو بن دينار، به.

ملاحظة: تحرف في الكامل ((عروة بن عامر)) إلى ((عمرة بن عامر)).

أحاديث أم هانيء بنت أبي طالب

٣٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَى عقيل،

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: أَتَانِي يَوْمَ الْفَتْحِ حَمَوَانِ لِي فَأَجَرْتُهُمَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ يُرِيدُ قَتْلَهُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّتِهِ بِالأَبْطَحِ بِأَعْلَا مَكَّةَ، فَلَمْ أَجِدْهُ [وَ][1] وَجَدْتُ (ع:٩٥) فَاطِمَةَ فَلَهِيَ كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ عَلِيٍّ، فَقَالَتْ: تُؤْوِينَ الكُفَّارَ وَتُجِيرِنَهُمْ وَتَفْعَلِينَ وَتَفْعَلِينَ ؟

فَلَمْ أَلبثْ أَنْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وعلى وجهِهِ رهجَةُ الغُبَارِ[2] فَقَالَ: «**يا فَاطِمَةُ! اسْكِبِي لِي غُسْلاً**» فَسَكَبَتْ له غُسْلاً في جَفْنَةٍ لَكَأَنِّي أنظُرُ إلى أثرِ العَجِينَ فيهَا، ثُمَّ سَتَرَتْ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فاغتسلَ، ثمَّ صَلَّى في ثوبٍ واحدٍ مخالفاً بينَ طَرَفَيْهِ ثمانَ ركعاتٍ، ما رَأَيتهُ صَلاَّها قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنِي أَجَرْتُ حَمَوَيْنِ لي وَإِنَّ ابْنَ أُمِّي عَلِياً [3] أَرَادَ قَتْلَهُمَا ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ ذلِكَ لَهُ، إِنَّا قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ، وَأَمَّنَّا مَنْ أَمَّنْتِ**»[4].

٣٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث،

---

(١)- سقطت من أصولنا، واستدركناها من مسند أحمد ٦ / ٣٤٣.

(٢)- رهجة: اسم مرة من رهج، وأرهج الغبار: أثاره، والرَّهْجُ: الغبار. وفي رواية عند أحمد «أثر الغبار».

(٣)- في أصولنا (علي) والوجه ما أثبتناه.

(٤)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٤١، ٣٤٣، من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ١١٨٩، ٢٥٣٧)، و«موارد الظمآن» برقم (٦٣١). والحديث التالي.

عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ[1].

٣٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم أبو أمية، قال: قال عبد الله بن الحارث: و لم يقل لنا فيه سمعت قال: سَأَلْتُ عَنْ صَلاَةِ الضُّحَى فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَوَافِرونَ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً أَثْبَتَ لِي صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ أُمَّ هَانِيءٍ. قَالَتْ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلاَّهَا مَرَّةً وَاحِدَةً يَوْمَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكْعَاتٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُخَالِفاً بَيْنَ طَرَفَيْهِ.[2]

٣٣٥ مكرر- قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لأَمُرُّ عَلَى هذِهِ الآيَةِ ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾ [ص:١٨]. فَأَقُولُ: أَيُّ صَلاَةٍ (ع:٩٦) صَلاَةُ الإِشْرَاقِ ؟

فَهذِهِ صَلاَةُ الإِشْرَاقِ [3].

(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، غير أن الحديث صحيح، وقد أخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٤٨ باب: ذكر من رواها ثمان ركعات، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الغسل (٢٨٠) باب: التستر في الغسل عند الناس -وأطرافه-، ومسلم في الحيض (٣٣٦) باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٨٨، ٢٥٣٨).

(٣)- موصول بالإسناد السابق. ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٥ / ٢٩٨ إلى ابن مردويه.

أحاديث خولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون

٣٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن ابن أبي سويد، عن عمر بن عبد العزيز، قال:

زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ وَهُوَ مُحْتَضِنٌ أَحَدَ ابْنَي ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: **«وَاللهِ! إِنَّكُمْ لَتُجَهِّلُونَ، وَتُجَبِّنُونَ، وَتُبَخِّلُونَ، وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رَيْحَانِ اللهِ، وَإِنَّ آخِرَ وَطْأَةٍ وَطِئَهَا رَبُّ الْعَالَمِينَ بِوَجٍّ»**(١).

٣٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن إنسان -يَعْنِي: ابن إنسان، بطن من العرب- عن عبد الله ابن عبد ربه بن الحكم بن عثمان بن بشر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام،

---

(١)- في إسناده علتان: جهالة محمد بن أبي سويد، والإنقطاع بين عمر وخولة.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٩١١) باب: ما جاء في حب الولد، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٢٣٩ - ٢٤٠ برقم (٦٠٩)، والبيهقي في «الشهادات» ١٠ / ٢٠٢ باب: من قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالديه ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٢٥ / ٣٣٨ من طرق عن سفيان، به.

وقال الترمذي: « حديث ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر ابن عبد العزيز سماعاً من خولة ».

وانظر «مجمع الزوائد» ١٠/٥٤، و « كنز العمال » برقم (٤٤٥١٨).

وقوله: وَجّ، وهو واد في طرف الطائف من الجنوب الغربي، ثم الجنوب، ثم الشرق.

والوطأة: الغزوة. وغزوة الطائف كانت آخر غزواته ﷺ.

وقال ابن الأثير: « والوطأ - في الأصل -: الدوس بالقدم، فسُمي به الغزو والقتل، لأن من يطأ على الشيء برجله فقد استقصى في هلاكه، وإهانته .

والمعنى: أن آخر أخذة ووقعة أوقعها الله بالكفار كانت بوجّ، وكانت غزوة الطائف آخر غزوات رسول الله ﷺ فإنه لم يغز بعدها إلا غزوة تبوك، ولم يكن فيها قتال ».

وكان قد ذكر هذا الحديث، ومعناه أيضاً.

عَنْ كَعْبٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «**إِنَّ وَجَّ مُقَدَّسٌ، مِنْهُ عَرَجَ الـرَّبُّ إِلَـى السَّـمَاءِ يَـوْمَ قَضَى خَلْقَ الأَرْضِ**»[1].

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: وَجٌّ بِالطَّائِفِ.

---

(١)– إسناده منقطع، كعب لم يسمع رسول الله ﷺ، وأبو بكر ما عرفنا له رواية عن كعب. ومحمد ابن عبد الله بن إنسان قال البخاري في «الكبير» ١/١٤٠: « ولم يتابع عليه » يعني: حديث النهي عن صَيْدِ وَجٍّ.

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٧/٢٩٤: «سألت أبي عن محمد بن عبد الله بن إنسان، فقال: ليس بالقوي، في حديثه نظر».

وأورد ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن معين أنه قال: « ليس به بأس ». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٣٣.

نقول: قول البخاري: « ولم يتابع عليه »، وقول أبي حاتم: « في حديثه نظر » يعني: في النهي عن صَيْدِ وَجٍّ، وهذا يعني: أنهما ضعفاه في هذا الحديث، ولا يعني: أنه ضعيف ضعفاً عاماً.

وأما قول أبي حاتم: « ليس بالقوي » ، فقد قال الذهبي في «الموقظة» ص(٨٣): « وبالإستقراء إذا قال أبو حاتم: (ليس بالقوي) يريد بها أن هذا الشيخ لم يبلغ درجة القوي الثبت... ».

وقال أيضاً فيها ص(٨٢): « وقد قيل في جماعات: ليس بالقوي، واحْتُجَّ به. وهذا النسائي قد قال في عدة: (ليس بالقوي) ويخرج لهم في كتابه، قال: قولنا: (ليس القوي) ليس بجرح مفسد ».

فهذا حسن الحديث، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان» ٣ / ٥٩١ بعد أن أورد قول البخاري، وأبي حاتم: « قلت: وهو من رواية أبيه، عن عروة، عن أبيه.

قال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: ليس به بأس.

قال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف ». وانظر «ميزان الاعتدال» ٢ / ٣٩٣.

وعبد الله بن عبد ربه بن الحكم ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ١٤١، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل » ٥ / ١٠٥ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٤٨.

وقد قال الخطابي في «معالم السنن» ٢ / ٢٢٥ في تعليقه على حديث النهي عن صيد وج: « وليس يحضرني في هذا وجه غير ما ذكرته، إلاشيء يُروى عن كعب الأحبار لا يعجبني أن أحكيه، وأعظم أن أقوله، وهو كلام لا يصح في دين، ولا نظر، والله أعلم ».

أحاديث أم خالد بنت خالد بن العاص*

٣٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ تَقُولُ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القبرِ.[1]

قَالَ مُوسَى: وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِي ﷺ غَيْرَهَا.

٣٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن سعيد السعيدي، عن أبيه،

عَنْ أُمِّ خَالِدٍ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: قَدِمْتُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ وَأَنا جُوَيْرِيَةٌ فَكَسَانِي (ع:٩٧) رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمِيصَةً لَهَا أَعْلَامٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ الأَعْلَامَ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: ((سَنَاهُ سَنَاهُ)).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَعْنِي: حَسَنٌ حَسَنٌ[2].

---

* - نسبت إلى جد أبيها، فهي أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص، وانظر ((أسد الغابة)) ٧/٣٢٥.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات(٦٣٦٤) من طريق الحميدي هذه،
وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٠٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ٢٥/٩٤،٩٥برقم (٢٤٢،٢٤٣،٢٤٤،٢٤٦) من طرق، منها طريق سفيان، عن موسى، عن أم خالد...

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٧٤) باب: قصة أبي موسى وأسماء، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٤ من طريق أبي النضر (هاشم بن القاسم).

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٢٣) باب: الخميصة السوداء، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه البخاري أيضاً في اللباس(٥٨٤٥) باب: ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً، من طريق أبي الوليد.

جميعهم: حدثنا إسحاق بن سعيد، بهذا الإسناد.

أحاديث أم الفضل بنت الحارث

٣٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس،

عَنْ أمهِ أُم الْفَضْلِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرأُ في الْمَغْرِبِ: ﴿ وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً ﴾ [1] [المرسلات: ١].

فَقيلَ لِسُفْيَانَ: فإنهم يَقُولُونَ: تَمَّامٌ بْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيّ قَطُّ ذَكَرَ تَمَّاماً[2] مَا قَالَ لَنَا إلاَّ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّه.

٣٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر: أنه سمع عميراً مولى أم الفضل يحدث،

عَنْ أمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ: شَكَّ النَاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ.

وَكَانَ سُفْيَانَ رُبَمَا قَالَ فِي هذَا الْحَدِيثِ: يَشُكُّ النَّاسُ فِي صِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرسَلَتْ إِلَيهِ أَمُّ الْفَضْلِ..... فَإِذَا وُقِفَ عَلَيْهِ، قَالَ: هُوَ عَنْ أم الْفَضْلِ.[3]

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٥٧ باب: ما يقرأ به في المغرب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٦٣) باب: القراءة في المغرب – وطرفه –، ومسلم في الصلاة (٤٦٢) باب: القراءة في الصبح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٢).

(٢)- في أصولنا « تمام » والوجه ما أثبتناه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٠٤) باب: شرب اللبن، من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٦).

احاديث أم أيوب

٣٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أَخْبَرَني أبي:

أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّة أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ مِنْ بَعْضِ هذِهِ الْبُقُول[1] فَكَرِهَه وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُوذِي صَاحِبِي**»[2].

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ (ع:٩٨) فِي النَّوْمِ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ هذَا الَّذِي يُحدَّثُ بِهِ عَنْكَ: أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنو آدَمَ؟. فقالَ: «حَقٌّ».

٣٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، قال: سمعت أبي يقول:

نَزَلْتُ عَلَى أُم أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّة، فَأَخْبَرَتْنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**نَزَلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ أَيَّها قَرَأْتَ، أَصَبْتَ**»[3].

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، أبو يزيد المكي أبو عبيد الله فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» برقم(١٠٥٩). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/٢ باب: من كان يكره إذا أكل بصلاً أو ثوماً أن يحضر المسجد، و ٣٠١/٨ باب: من يكره أكل الثوم، وأحمد ٦ / ٤٣٣، ٤٦٢، والترمذي في الأطعمة (١٨١٠) باب: ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٤) باب: أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/٤ والدارمي ١٠٢/٢ باب: في أكل الثوم، والطبراني في «الكبير» ١٣٦/٢٥ برقم (٣٢٩)، وابن خزيمة برقم (١٦٧١)، وتلميذه ابن حبان برقم (٢٠٩٣)، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهو من شرط الهيثمي في الموارد ولكنه لم يورده فيه، فجل من لا يسهو. وانظر «فتح الباري» ٢ / ٣٤٢.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق، وأخرجه احمد ٦ / ٤٣٣، ٤٦٣، وابن أبي شيبة في «فضائل القرآن» ٥١٥/١٠ برقم (١٠١٦٦) باب: القرآن على كم حرف نزل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ١٥٤/٧.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٦٠١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤). وحديث ابن مسعود وقد خرجناه في «المسند» المذكور برقم (٥١٤٩).

أحاديث أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة*

٣٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رقيقة تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، فَقُلْتُ:(١) اللهُ وَرَسُولُه أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، يَارَسُولَ اللهِ بَايِعْنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »(٢).

قال أبو بكر: قيل لسفيان [فإنهم يقولون: فيه أميمة بنت رقيقة نسيبة خديجة، فقال سفيان:](٣) هي نسيبة خديجة و لم يقله لنا ابن المنكدر.

---

* - أحاديث جمع، ولكنه لم يورد لها سوى حديث واحد.

(١)- ساقطة من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٣)، وانظر « تلخيص الحبير» ٤ / ١٦٩ - ١٧٠، و «فتح الباري» ٨ / ٦٣٧.

ونضيف هنا: وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٤٦، ١٤٧ باب: النوادر برقم (١٤، ١٥، ١٦).

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع).

أَحَادِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ

٣٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالبٍ قال: أرسلني علي بن الحسين

إِلَى الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ أَسْأَلُهَا عَنْ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ إِنَاءً يَكُونُ مُدّاً أَوْ مُدّاً وَرُبْعاً بِمُدِّ ابن هِشَامٍ، فَقَالَتْ: بِهَذَا كُنْتُ أُخْرِجُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ الْوَضُوءَ فَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا[1] (ع:٩٩) الإِنَاءَ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلاثاً ثَلاثاً، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلاثاً، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِرَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ثَلاثاً ثَلاثاً.

قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَنِي ابْنُ عَمٍّ لَكَ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فِي كِتَابِ اللهِ إِلاَّ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ[2]. يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ[3].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَوَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ الْمَسْحَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى قَرْنَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا إِلَى جَبْهَتِهِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا فَوَضَعَهُمَا عَلَى قَرْنَيْهِ مِنْ وَسْطِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلَى قَفَاهُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ عَجْلاَنَ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ، فَزَادَ فِي الْمَسْحِ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ مِنْ قَرْنَيْهِ عَلَى عَارِضَيْهِ حَتَّى بَلَغَ طَرَفَ لِحْيَتِهِ، فَلَمَّا سَأَلْنَا ابْنَ عَقِيلٍ عَنْهُ لَمْ يَصِفْ لَنَا فِي الْمَسْحِ الْعَارِضَيْنِ، وَكَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُلَقِّنَهُ.

---

(١)- في (ع): « يدخلها ».

(٢)- في (ظ): « غسلين ومسحين ».

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٥٨، والبيهقي في الطهارة ١ / ٧٢ باب: الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «المغني» لابن قدامة ١/١٢١ - ١٢٥، و «المحلّى» لابن حزم ٢ / ٥٦ - ٥٨، و «بداية المجتهد» ١ / ١٧، ١٩.

أحاديث أم قيس بنت محصن الأسدية: أسد خزيمة

٣٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ الأَسَدِيَّةَ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ[1].

٣٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مُحْصَنٍ تَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنٍ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«عَلَامَ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهذَا الْعِلَاقِ[3]؟. عَلَيْكُمْ بِهذَا الْعُودِ (ع: ١٠٠) الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلَدُّ[4] مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»**[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٠ باب: في بول الصبي الصغير يصيب الثوب، وأحمد ٦ / ٣٥٥، والبخاري في الطب (٥٦٩٣) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري، ومسلم في الطهارة (٢٨٧) باب: حكم بول الصبي الرضيع وكيفية غسله، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧٣، ١٣٧٤).

(٢)- من العذرة، أي: من أجلها، فمن هنا سببية. والعذرة: التهاب اللوزتين في العرف الحديث. وانظر «النهاية» ٣ / ١٩٨.

وقال الحافظ: العذرة: وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وفي رواية « أعلقت عنه »، واتهم سفيان معمراً بعدم الحفظ لأنه قال: أعلقت عليه، وقال: « حفظته من في الزهري ».

(٣)- العلاق، والإعلاق: غمز العذرة- اللهاة - بالأصبع. ولا تدغرن أولادكن : لا تعذبن أولادكن بالدغر، والدغر: غمز الحلق بالأصبع .

وقع في البخاري: العِلاقُ،والإعلاق، وأعلقت، وعلقت.

(٤)- لَدَّ المريض: يَلُدُّ، لَدّاً، ولدوداً، أخذ بلسانه فمده إلى أحد شقي الفم وصب الدواء في الشق الآخر.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٩٢) باب: السعوط بالقسط الهندي والبحري - و (٥٧١٣) باب: اللدود-وانظر أطرافه-، ومسلم في السلام (٢٢١٤) باب: التداوي بالعود الهندي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ الزُّهْرِيّ: فَسَّرَ لَنَا عُبَيْد اللهِ اثْنَيْنِ وَلَمْ يُفسرْ لَنَا خَمْسَةً، قَالَ الْحُمَيْدِيّ: الْعُودُ الْهِنْدِيُّ: هُوَ الْقُسْطُ.

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٧٠).

أحاديث أم كرز الخزاعية

٣٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ، لا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَمْ إِنَاثاً»(١).

٣٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح: أن حَبِيبَةَ بِنْتَ مَيْسَرَةَ الْفِهْرِيَّةِ مَوْلاتَهُ أخبرته:

أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الْعَقِيقَةِ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»(٢).

٣٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي أنه سمع سباع بن ثابت يقول:

سَمِعْتُ أُمَّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةَ تَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ أَطْلُبُ مِنْهُ مِنْ لُحُومِ الْهَدْيِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ عَلَى مَكِنَاتِهَا»(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٠٥٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٢). وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٠٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٣)، وانظر الحديث السابق.

ومكافأتان: قال الخطابي: المحدثون يفتحون الفاء، وقال آخرون: لا فرق بين الفتح والكسر. وقد شرحت في الحديث عند ابن حبان: المكافئتان: مثلان، ذُكرانهما أحب إليّ من إناثهما.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٤٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٢٦).

والمراد – والله أعلم –: لا تزجروا الطير ولاتلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي جعلها الله تعالى بها، فهي لا تضر ولا تنفع، فالنافع والضار هو تعالى، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

٣٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد، قال: أخبرني أبي: أنه سمع سباع بن ثابت يحدث:

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ كُرْزٍ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ»(١).

وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهذَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع:١٠١) مُرْسَلٌ زَمَاناً، ثُمَّ حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سباع، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ.

وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ إِسْنَادَهُ حَتَّى أَثْبَتَهُ بَعْدُ.

آخر الجزء الثالث، يتلوه أول الرابع إن شاء الله تعالى: أحاديث أم حرام.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه(٢). (ع: ١٠٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٥٧ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٤٧).

ونضيف هنا أيضاً مع تخريجه في «التمهيد»: أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ٤٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٧٥ أثناء شرحه حديث أبي هريرة في الباب: « ويؤيده حديث أم كرز - بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي- الكعبية قالت... » وذكر هذا الحديث ثم قال: « أخرجه أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان ».

(٢)- يتلو هذا صفحة بيضاء، ثم صفحة عليها ما نصه: « وقف العز بن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون.

أم حرام، أم شريك، بسرة بنت صفوان، خولة بنت قيس، كبشة، عمة حصين بن محصن، أم معبد، أم سليمان، أم حصين، أم عطية، فاطمة بنت قيس، أسماء بنت يزيد، معاذ بن جبل، أبي بن كعب، أبو أيوب، عبادة، أبو الدرداء، زيد بن ثابت، سهل بن أبي حثمة، سهل بنت حنيف، رافع بن خديج، عبد الله بن زيد الأنصاري، أبو قتادة، أبو طلحة، خزيمة بن ثابت، سويد، قيس، عبيد الله، حذيفة، أبو مسعود ».

وهذا فهرس للصحابة الموجودة مسانيدهم في هذا الجزء.

الجزء الرابع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث أم حَرَامٍ

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة وأقر به قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف: حدثنا بشر قال:

٣٥٢- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا مروان بن معاوية، قال: حدثنا هلال بن ميمون الجهني الرملي، عن يعلى بن شداد أبي ثابت،

عَنْ أُم حَرَامٍ قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزَاةَ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «**لِلْمَائِدِ**[١] **أَجْرُ شَهِيدٍ، وَلِلْغَرِقِ**[٢] **أَجْرُ شَهِيدَيْنِ**».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ**». فَغَزَتِ الْبَحْرَ، فَلَمَّا خَرَجَتْ، رَكِبَتْ دَابَّتَهَا فَسَقَطَتْ فَمَاتَتْ[٣].

---

(١)- المائد: هو الذي يدار برأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج.

(٢)- الغرق - بفتح الغين المعجمة، وكسر الراء المهملة -: الذي يموت بالغرق. وقيل: هو الذي غلبه الماء ولم يغرق، فإذا غرق فهو غريق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٣٣ - ١٣٤ برقم (٣٢٤) من طريقين: حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد صرح مروان بالتحديث.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٤٩٣) باب: فضل الغزو في البحر - ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٣٥ باب: ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو - من طريق محمد بن بكار العيشي، حدثنا مروان بن معاوية، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٤٩٣) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤ / ٣٣٥ - من طريق عبد الوهاب ابن عبد الرحيم الدمشقي المعني، قال: حدثنا مروان بن معاوية، به. =

حديث أم شريك

٣٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الحميد بن جبير بن شيبة الْحَجَبِيّ: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول:

أَخْبَرَتْنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ (١).

= والحديث متفق عليه من حديث أنس عن أم حرام بألفاظ، وقد استوفينا تخريجه ضمن تخريج حديثٍ لأنس في «مسند الموصلي» ٦ / ٣٤٩.

وانظر أيضاً أحاديث أنس برقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٧٧) في المسند المذكور.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢١١ باب: ماللمحرم قتله من دواب البر ... من طريق الحميدي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦ / ٤٦٢، وابن أبي شيبة ٥ / ٤٠١ باب: ما قالوا في قتل الأوزاغ – ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني برقم (٣٣٢٥) – والبخاري في بدء الخلق (٣٣٠٧) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم في السلام (٢٢٣٧) (١٤٢) باب: استحباب قتل الوزغ، والنسائي في الحج ٥/٢٠٩ باب: قتل الوزغ، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٨) باب: قتل الوزغ. والطبراني في « الكبير » ٢٥ / ٩٧ برقم (٢٥٠)، من طريق سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٤).

حديث بُقَيْرَةَ

٣٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، أنه سمع محمد بن إبراهيم التيمي يحدث،

عَنْ بُقَيْرَةَ امْرَأَةِ الْقَعْقَاعِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ:

((يَا هَؤُلاَءِ! إِذَا سَمِعْتُمْ بِجَيْشٍ قَدْ خُسِفَ بِهِ قَرِيباً، فَقَدْ أَظَلَّتِ السَّاعَةُ))(1).

(ع:١٠٥).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٨ -٣٧٩- ومن طريقه أورده ابن الأثير في ((أسد الغابة)) ٧/ ٤١، وابن حجر في ((الإصابة)) ١٢/ ١٥٩-، والطبراني في ((الكبير)) ٢٤/ ٢٠٤ برقم (٥٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٧٩، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) ٦/ ٢٣٣ برقم (٣٤٦٦)، والطبراني في ((الكبير)) أيضاً برقم (٥٢٣) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن بقيرة... وهذا إسناد رجاله ثقات، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وانظر ((مجمع الزوائد)) ٨/ ٩، و ((الدر المنثور)) ٥/ ٢٤١ حيث نسبه إلى أحمد، و ((كنز العمال)) برقم (٣٨٤٢١).

أحاديث بسرة بنت صفوان

٣٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، قال: تَذَاكَرَ أَبي وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَذَكَرَ عُرْوَةُ مَسَّ الذَّكَرِ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هذَا لَشَيْءٌ مَا سَمِعْتُ بِهِ. قَالَ عُرْوَةُ: بَلَى، أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ:

أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَةَ بِنْتَ صَفْوَانَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**».

فَقُلْتُ لِمَرْوَانَ: فَإِنِّي أَشْتَهِي أَنْ تُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا -وَأَنَا شَاهِدٌ- رَجُلاً، أَوْ قَالَ: حَرَسِياً، فَجَاءَ الرَّسُولُ مِنْ عِنْدِهَا، فَقَالَ:

إِنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ**»[1].

---

(١)- إسناد فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» برقم (٢١١)، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦). وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤)، وانظر تعليقاتنا عليها.

أحاديث خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبد المطلب

٣٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني عمر بن كثير بن أفلح، عن عبيد سنوطا،

قال سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ امْرَأَةَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُذَاكِرُ حَمْزَةَ الدُّنْيَا فَقَالَ: ((**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا، بُورِكَ لَهُ فِيْهَا، وَرُبَّ مُتَخَوِّضٍ**[1] **فِي مَالِ الله، وَمَالِ رَسُولِهِ، لَهُ النَّارُ يَوْمَ يَلْقَاهُ**)) .

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: ((**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**))[2].

---

(١)- المتخوض في مال الله: المتصرف بأموال المسلمين بالباطل.

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٨٩٢، ٤٥١٢) وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٨٥٢).

أحاديث كبشة

٣٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي[١]، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة،

عَنْ جَدَّتِهِ كَبْشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَشَرِبَ مِنْ فِي قِرْبَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ،

قَالَتْ: فَقَطَعْتُ فَمَ الْقِرْبَةِ[٢]. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَبْشَةُ، أَوْ كُبَيْشَةُ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُ: كُبَيْشَةُ [٣].

---

(١)- في (ظ): « يزيد بن جابر » نسبه ناسخها إلى جده.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٣٧٢).

(٣)- انظر «أسد الغابة» ٢٤٧/٧ وقد أورد لها هذا الحديث من طريق الترمذي.

وقال الحافظ في «الإصابة» ١٠٥/١٣: «كبشه -ولم يشر إلى قولهم كبيشة - بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان بن ثابت لأبيه من بني مالك بن النجار.

أخرج حديثها الترمذي، وأبو يعلى، من طريق يزيد بن يزيد بن جابر... ».

أحاديث عمة حصين بن محصن

٣٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عن حَصَيْن بن مِحْصَنٍ (ع:١٠٦)،

عَنْ عَمَّةٍ لَهُ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ، فَقَالَ: ((**يَا هَـذِهِ: أَذَاتُ بَعْلٍ أَنْتِ؟**)).

قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ ؟**)).

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا آلُو[1] إِلاَّ مَا عَجِزْتُ عَنْهُ، قَالَ: ((**فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ؟ فَإِنَّهُ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ**))[2].

---

(١)- أي: لا أقصر في شيء من أمره إلا في شيء عجزت عنه.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه الحاكم في«المستدرك» ١٨٩/٢، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٩١ باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٣٠٤ باب: ما حق الزوج على امرأته، وأحمد ٦ / ٤١٩، والنسائي في «الكبرى» ٣١٠/٥ - ٣١٢ برقم (٨٩٦٢، ٨٩٦٣، ٨٩٦٤، ٨٩٦٥، ٨٩٦٦، ٨٩٦٧، ٨٩٦٨، ٨٩٦٩)، والطبراني في الأوسط ٣٢١/١ برقم (٥٣٢) - وهو في « مجمع البحرين » ١٩٥/٤ برقم (٢٣٢٠). وفي «الكبير» ٢٥ / ١٨٣ برقم (٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٤١٨/٦ برقم (٨٧٣٠، ٨٧٣١) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وعند البيهقي في الشعب (٨٧٢٩) طريق آخر. وقد صحح الحاكم هذا الحديث، ووافقه الذهبي.

وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٧ / ٤٢٩ حيث أورد هذا الحديث.

أحاديث أم معبد

٣٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: أخبرني معبد بن كعب،

عَنْ أُمِّهِ -وَكَانَتْ قَدْ صَلَّتِ الْقِبْلَتَيْنِ- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ الَخلِيطَيْنِ: التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ أَنْ يُنْتَبَذَ.

قَالَ: «**انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ**»(١).

٣٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب،

عَنْ عَمِّهِ أَوْ عَنْ أُمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَعَلَّمْنَ يَا هَؤُلاءِ! إِنَّ الْبَذَاذَةَ**(٢) **مِنَ الإِيمَانِ**»(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، معبد بن كعب بن مالك بينا أنه ثقة عند الحديث (١١٨٨) في «موارد الظمآن» وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ١٦٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٤٧ برقم (٣٥٣) من طريق أحمد بن عمرو الخلال المكي، حدثنا محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٨ من طريق محمد بن سلمة،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٥٤) من طريق... يزيد بن زريع.

جميعاً: عن محمد بن إسحاق، به. وانظر «مجمع الزوائد» ٥ / ٥٥، و «أسد الغابة» ٧ / ٣٩٧، و «الإصابة» ١٣ / ٢٩٢.

(٢)- البذاذة: هي التواضع في اللباس برثاثة الهيئة وترك الزينة، والرضا بالدون من اللباس، والمراد هنا: التقشف وترك التبجح، والله أعلم.

(٣)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

ولكن يشهد له حديث أبي أمامة عند أحمد في الزهد، وأبي داود، وابن ماجه، والطحاوي في «مشكل الآثار»، والطبراني في «الكبير»، والحارث في «بغية الباحث» ٢ / ٦٠٥ - ٦٠٦ برقم (٥٦٨) والقضاعي، وصححه الحاكم ١ / ٩ برقم (١٨) بتحقيقنا، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد وقع في إسناده خطأ صححناه هناك، والله ولي التوفيق.

أحاديث أم سليمان بن عمرو بن الأحوص

٣٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد: أنَّه سمع سليمان بن عمرو بن الأحوص يحدث:

عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، لاَ يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ بَعْضاً، وَعَلَيْكُمْ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ**»(١).

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٢٨ باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة وكيفية ذلك، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٤٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٢/ ٣٦ باب: من كان إذا رمى الجمرة كبر مع كل حصاة - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجة في المناسك (٣٠٢٨) باب: قدر حصى الرمي و (٣٠٣١)-، وأحمد ٦ / ٣٧٩، وأبو داود في المناسك (١٩٦٦) باب: رمي الجمار، والبيهقي ٥ / ١٢٨، ١٣٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/٤٤٣ - ٤٤٤، وابن سعد في «الطبقات» ٨ / ٢٢٤، ٢٢٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٧٨، ٧٩ برقم (٣٢٩١، ٣٢٩٢)، والطيالسي في «منحة المعبود» ١/ ٢٢٣ برقم (١٠٧٩) من طرق، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق سفيان، قرأ عليه يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو، عن أبيه... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦، والطبراني في « الكبير » ٢٥ / ١٥٩ برقم (٣٨٥، ٣٨٦)، والبيهقي ٥/ ١٢٨، وابن سعد ٨ / ٢٢٥، من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو ، عن أم جندب أنها رأت النبي ﷺ... وأم جندب هي أم سليمان، وانظر «أسد الغابة» ٧ / ٣١٠، ٣٤٦ و«الإصابة» ١٣/١٨٧ - ١٨٨.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ من طريق هشيم قال: أخبرنا الليث، عن عبد الله بن شداد، عن أم جندب.... وانظر «نصب الراية» ٣ / ٧٥.

وفي الباب عن الفضل بن العباس، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٢٤).

حديث أم حصين

٣٦٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت يونس بن أبي إسحاق يحدث عن العيزار بن حريث،

عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ مُتَلَفِّعٌ بِبُرْدَةٍ، وَعَضَلَتُهُ تَرْتَجُّ(١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٢، ٤٠٣ ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٦) باب: ما جاء في طاعة الإمام، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٣)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٧ برقم (٣٢٨٩)، وابن سعد في الطبقات ٨/٢٢٤والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ برقم (٣٨٢)، من طريق يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦٩، و٥ / ٣٨١، ومسلم في الإمارة (١٨٣٨) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، والنسائي في البيعة ٧ / ١٥٤ باب: الحض على طاعة الأمراء، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٦١) باب: طاعة الإمام، والطبراني في «الكبير» ٢٥ / ١٥٨ - ١٥٩ برقم (٣٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢)، وفي «الآحاد والمثاني» ٦ / ٧٦ برقم (٣٢٨٨)، والطيالسي ١ / ٢٢٤ برقم (١٠٨٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ٨ / ١٥٥ باب: جواز تولية الإمام من ينوب عنه، وإن لم يكن قرشياً - من طريق شعبة.

وأخرجه مسلم (١٨٣٨)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٤) باب: في المحرم يظلل، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٨/٢٢٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨١) من طريق أبي إسحاق،

جميعهم: عن يحيى بن الحصين، عن أم الحصين...

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٦٤).

أحاديث أم عطية الأنصارية

٣٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (ع: ١٠٧) أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أُم عَطِيَّةَ قَالَتْ : دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: ((**اغْسِلْنَهَا ثَلاثَاً أَوْ خَمْسَاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذلِك، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئَاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**)) فَلَمَّا فَرَغْنَا، آذَنَّاهُ فَأَلقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: ((**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**))[1].

٣٦٤- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَاهُ أَيوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُم عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبي ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ فِيْهِ قَالَتْ: ((**وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ**))[2].

٣٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن امرأة،

عَنْ أُختِهَا وَكَانَ زَوْجُهَا قَدْ غَزَا مَعَ النَّبي ﷺ بِضْعَةَ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَهِي مَعَهُ فِي سِت غَزَوَاتٍ مِنْهَا، فَقَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى.

قَالَتْ : فَسَأَلتُ رَسُولَ الله ﷺ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا جُنَاحٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبَابٌ أَنْ لا تَشْهَدَ الْعِيدَ ؟

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ((**لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، وَتَشْهدِ**[3] **الْعِيْدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمينَ**))[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦٧) باب: التيمن في الوضوء والغسل - وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الجنائز (٩٣٩) باب: في غسل الميت، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٣٢، ٣٠٣٣)

والحقو: الإزار، والأصل في الحقو: معقد الإزار، ثم سُمي الإزار به للمجاورة، والجمع: أَحْقٍ وأَحْقَاءٌ.

وأشعرنها إياه: أي: اجعلنه شعارها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، لأنه يلي شعره.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- عند البخاري «ولتشهد».

(٤)-هذا الإسناد بهذه الصورة ضعيف، فيه جهالة، ولكنه جاء عند البخاري:«عن حفصة، قالت: كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين. فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن اختها-وكان زوج=

٣٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن حفصة، قالت:

فَسَأَلْنَا أُمَّ عَطِيَّةَ: هَلْ سَمِعْتِ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ بِأَبَا[1] وَكَانَتْ إِذَا حَدَّثَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ: بِأَبَا،سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخْرِجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَلْيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَلْيَعْتَزِلِ الْحُيَّضُ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[2] (ع: ١٠٨).

=أختها غزا مع النبي ﷺ... فلما قدمت أم عطية سألتها أسمعت النبي ﷺ ؟. قالت: بأبي نعم...» وانظر الإسناد التالي. والحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الحيض (٣٢٤) باب: شهود الحائض العيدين، ودعوة المسلمين - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠) باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٤٦٧)، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨١٦ ، ٢٨١٧).

(١)- أصله: بأبي، ولكن فتح ما قبل الياء فقلبت ألفاً مثل: يا ويلتا !! والمعنى هو: النبي ﷺ مفدي بأبي.

وجاءت عند البخاري «بأبي»، و (بأبا) كما في الرواية (٩٨٠) وانظر ما قاله الحافظ في شرحه وفي رواية ابن عبدوس «بيبي»، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك ص(٢٠١).

والعواتق: جمع عاتق، وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

أحاديث فاطمة بنت قيس الفهرية

٣٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبيّ، قَالَ:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْكُوفَةَ(١) عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ عَامِلاً عَلَيْهَا فَأَتَيْنَاهَا فَسَأَلْنَاهَا، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي وَخَرَجَ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ وَطَلَبْتُ النَّفَقَةَ فَقَالَ: بِكُمِّهِ هكَذَا- وَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ وَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ كُمَّهُ فَوْقَ رَأْسِهِ -« **اسْمَعِي مِنِّي يَا بِنْتَ آلِ قَيْسٍ ! إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِلمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ، فَلاَ سُكْنَى لَهَا وَلاَ نَفَقَةَ** ».

ثُمَّ قَالَ لِي: «**اعْتَدِّي عِنْدَ أُمِّ شَرِيكٍ بِنْتِ أَبِي الْعَكَرِ**»(٢).

ثُمَّ قَالَ: « **تِلْكَ امْرَأَةٌ يُتَحَدَّثُ عِنْدَهَا، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَتَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلاَ يَرَاكِ** »(٣).

---

(١)- في (ع) : « الكوفيه » وهو تحريف.

(٢)- سقط من (ظ): « أبي »، وأما في (ع) فقد سقط منه « أبو العكر ».

وقال الحافظ في « الإصابة » ١٣ /٢٣٦: « وأخرج الحميدي في مسنده، من رواية مجالد، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس: أن النبي ﷺ قال لها: اعتدي عند أم شريك بنت أبي العكر. وهذا يخالف ما تقدم أنها زوج أبي العكر.

ويمكن الجمع بأن تكون كنية والدها، وزوجها اتفقا، أو تصحفت (بنت) – بالموحدة والنون – من (بيت) – بالموحدة والتحتانية – وبيت الرجل يطلق على زوجة الرجل، فتتفق الروايات ».

(٣)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الطلاق (١٤٨٠) (٤٢) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، من طريق زهير بن حرب، حدثنا هشيم: أخبرنا سيار، وحصين ، ومغيرة، وأشعث، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٤٩). وانظر الحديث التالي.

٣٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبّي، قال:

قَدِمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ الْفِهْرِيَّةُ الْكُوفَةَ عَلَى أَخِيهَا الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ- وَكَانَ قَدِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْهَا، فَأَتَيْنَاهَا نَسْأَلُهَا - فَقَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْطُبْكُمْ[1] لِرَغْبَةٍ وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ لِحَدِيثٍ حَدَّثَنِيهِ تَمِيمٌ الدَّارِيّ مَنَعَنِي سُرُورُهُ الْقَائِلَةَ،

حَدَّثَنِي تَمِيمٌ الدَّارِيّ، عَنْ بَنِي عَمٍّ لَهُ: أَنَّهُم أَقْبَلُوا فِي الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ فَأَصابَتْهُمْ فِيْهِ رِيْحٌ عَاصِفٌ فَأَلْجَأَتْهُمْ[2] إِلَى جَزِيرَةٍ فِي البَحْرِ، فَإِذَا هُمْ فِيْهَا بِدَابَّةٍ أَهْدَبِ الْقِبَالِ فَقُلْنَا: مَا أَنْتِ يَادَابَّةُ ؟

فَقَالَتْ: أَنَا الجَسَّاسَةُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرِينَا،

فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِمُخْبِرَتِكُمْ وَلاَ مُسْتَخْبِرَتِكُمْ شَيْئاً (ع:١٠٩) وَلَكِنْ فِي هذَا الدَّيْرِ رَجُلٌ بِالأَشْوَاقِ إِلَى أَنْ يُخْبِرَكُمْ وَتُخْبِرُونَهُ، فَدَخَلْنَا الدَّيْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ أَعْوَرَ مَوْثُوقٍ بِالْسَّلاسِلِ، يُظْهِرُ الْحُزْنَ، كَثِيرِ التَّشَكِّيْ، فَلَمَّا رَآنَا، قَالَ: أَفَتَبِعْتُمْ[3]؟ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَتْ بُحَيْرَةُ الطَّبَرِيَّةِ ؟.

قُلْنَا: عَلَى حَالِهَا تَسْقِي أَهْلَهَا مِنْ مَائِهَا وَتَسْقِي زَرْعَهُمْ،

قَالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلٌ بَيْنَ عُمَانَ وَبَيْسَانَ ؟ فَقَالُوا: يُطْعِمُ جَنَاهُ كُلَّ عَامٍ.

قَالَ: فَمَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ[4] ؟ قَالُوا: يَشْرَبُ مِنْهَا أَهْلُهَا وَيَسْقُونَ مِنْهَا مَزَارِعَهُمْ،

---

(١)- عند مسلم: «إني وا لله ما جمعتكم... ».

(٢)- في أصولنا «ألجتهم»، وألجاتهم : اضطرتهم إلى الإحتماء بهذه الجزيرة.

(٣)- في معظم الروايات: «من أنتم ؟. قلنا: من العرب. قال: ما فعلت العرب، أخرج نبيهم بعد ؟ قالوا: نعم، قال: فاتبعته العرب ؟ قالوا: نعم ».

(٤)- عين زغر: بلدة معروفة في الجانب القبلي من بلاد الشام، وكان الدباغ أكثر تحديداً لها فقال: في «بلادنا فلسطين». وكثيراً ما نسب البحر الميت إلى هذه التسمية، ودعي ببحر زغر والظر «المعالم الأثيرة» للأستاذ محمد شراب.

قَالَ: فَلَوْ يَبِسَتْ هذِهِ، انْفَلَتُّ مِنْ وَثَاقِي هـذَا فَلَمْ أَدَعْ بِقَدَمَيَّ هَاتَيْنِ مَنْهَلاً إِلاَّ وَطِئْتُهُ إِلاَّ المَدِينَةَ)).

ثُمَّ قَالَ النبيُّ ﷺ: ((**فَإِلى هذَا انْتَهَى سُرُورِي**)).

ثُمَّ قَالَ: ((**وَالَّذِي نَفْسِيْ بِيَدِهِ، مَا مِنْهَا شُعْبَةٌ إِلاَّ وَعَلَيْهَا مَلَكٌ شَاهِرٌ سَيْفَهُ يَرُدُّهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلَهَا**)).

قَالَ الشَّعْبِيّ: فَلَقِيتُ الْمُحَرَرَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ فِيْهِ: ((**وَمَكَّةَ**)) وَقَالَ: ((**مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ مِنْ نَحْوِ الْمَشْرِقِ، وَمَا هُوَ......**)).

قَالَ الشَّعْبِيّ: فَلَقِيتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذلِكَ(١) .

(١)– إسناده ضعيف لضعف مجالد، غير أن الحديث صحيح، أخرجه أحمد ٦ / ٣٧٣ – ٣٧٤، ٤١٢، ٤١٨، ومسلم في الفتن (٢٩٤٢) باب: قصة الجساسة، وابن أبي شيبة ١٥/١٥٤، ١٥٦، برقم (١٩٣٦٦)، وأبو داود في الملاحم (٤٣٢٧) باب: خبر الجساسة، وابن ماجه في الفتن (٤٣٢٧) باب: فتنة الدجال، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٢٢،٩٥٦، ٩٢٣، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٨) من طرق وبروايات،

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٧٨٩).

أحاديث أسماء بنت يزيد بن سكن الأشهلية

٣٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر ابن حوشب،

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ تَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فَقَرَّبَ أَمْرَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي لَأَعْجِنُ لِأَهْلِي العَجِينَ، فَمَا أَظُنُّ أَنْ يَبْلُغَ حَتَّى يَخْرُجَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ بَعْدِي، فَاللهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**))[1].

٣٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي حسين، عن شهر ابن حوشب (ع:١١٠)،

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ سَكَنٍ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي نِسْوَةٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: ((**إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنْعَمِينَ**)). قُلْتُ: وَمَا كُفْرُ الْمُنْعَمِينَ ؟.

قَالَ: ((**لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا[2] بَيْنَ أَبَوَيْهَا وَتَعنِسَ[3] ثُمَّ يَرْزُقُهَا اللهُ**

---

(١)- إسناده حسن من أجل شهر، وقد فصلنا الكلام فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في «مسند الموصلي»، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦ - ٤٥٤، والطبراني في «الكبير» ١٦٠/٢٤ برقم (٤٠٧)،من طريق يزيد ابن هارون، أخبرنا جرير بن حازم.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٨٢١) - ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٥٥/٦ - ٤٥٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٥٨ برقم (٤٠٤)- من طريق معمر،

وأخرجه الطيالسي٢١٧/٢ برقم(٢٧٧٥)،والطبراني في «الكبير» برقم (٤٠٨، ٤١٠) من طريق هشام.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٦-٤٠٩) من طريق الأوزاعي، وهمام.

جميعهم: عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أسماء.... .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٥) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وقتادة، بالإسناد السابق. وانظر «مجمع الزوائد» ٣٤٤/٧.

(٢)- الأيم: من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أم متوفى عنها، يقال: تأيمت المرأة، وآمَتْ، إذا أقامت لا تتزوج،والاسم: الأَيْمَة..

(٣)- عَنَسَتِ البنت البكر، تَعْنِسُ، عَنْساً، وَعُنُوساً، وعِنَاساً، طال مكثها في بيت أبيها بعد إدراكها ولم تتزوج، فهي عانس، وهو عانس، ولكنها أكثر استعمالاً في النساء.

-عَزَّ وَجَلَّ- زَوْجَاً، فَيرزُقُهَا مِنْهُ مَالاً وَوَلَداً، فَتَغضَبُ الْغَضْبَةَ فَتكفُرُهَا، فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ مَكَانَ يَوْمٍ بِخَيْرٍ قَطُّ»[1].

٣٧١- حدثنا الحميدي -وسقط من كتاب الشيخ سفيان ولابد منه- قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب، قال:

أَتَيْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ فَقَرَّبَتْ إِلَي قِنَاعَاً[2] فِيهِ تَمْرٌ أَوْ رُطَبٌ، فَقَالَتْ: كُلْ، فَقُلْتُ: لاَ أَشْتَهِيهِ، فَصَاحَتْ بِي[3] فَقَالَتْ: كُلْ، فَإِنِّي أَنَا الَّتِي قَيَّنْتُ[4] عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَجْلَسْتُهَا عَنْ يَمِينِهِ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيْهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَطَأْطَأَتْ رَأْسَهَا[5]

---

(١)- إسناده حسن، وانظر التعليق السابق. وأخرجه أحمد ٦/ ٤٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الإستئذان (٥٢٠٤) باب: في السلام على النساء، وابن ماجه في الأدب (٣٧٠١) باب: السلام على الصبيان والنسوان، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٣٤ باب: السلام على النساء، من طريق سفيان، به. مقتصرين على السلام على النساء منه.

وأخرجه الدارمي في الإستئذان ٢ / ٢٧٧ باب: في التسليم على النساء، من طريق الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٠٤٧)، والترمذي في الإستئذان (٢٦٩٨) باب: ما جاء في التسليم على النساء - مقتصراً على السلام على النساء - والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧٧ برقم (٤٤٥) من طريق عبدالحميد بن بهرام، حدثني شهر بن حوشب، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطبراني في « الكبير» ٢٤ / ١٦٤ برقم (٤١٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن التستري، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن أبيه ، عن شهر بن حوشب، به .

وإبراهيم بن الحكم بن أبان، ضعيف.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٤٨)، والطبراني في «الكبير» ١٨٤/٢٤ برقم (٤٦٤) من طريق ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء.. وهذا إسناد جيد مهاجر مولى أسماء فصلنا فيه عند الحديث (١٣٠٤) في « موارد الظمآن». وانظر «مجمع الزوائد»٣١١/٤، و « فتح الباري» ٢ / ٤٦٨، و «كنز العمال» برقم (٤٥٠٧٦).

(٢)- القناع: الطبق المصنوع من عسب النخل يؤكل عليه وتجعل فيه الفاكهة وغيرها.

(٣)- صاح به: ناداه.

(٤)- قين: زَيَّن، قَيَّنتِ الماشطةُ العروسَ، إذا زينتها وجملتها.

(٥)- أي: خفضت رأسها.

وَاسْتَحْيَيْتُ، فَقُلْتُ: خُذِي مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَتْ فَشَرِبَتْ، ثُمَّ قَالَ لَهَا: ((**نَاوِلِي تِرْبَكِ**))[1].

فَقُلْتُ: بَلْ أَنْتَ فَاشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ! ثُمَّ نَاوِلْنِي. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَأَدَرْتُ الإِنَاءَ لأَضَعَ فَمِي عَلَى مَوضِعِ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ[2]: ((**أَعْطِي صَوَاحِبَاتِكِ**)). فَقُلْنَ: لاَ نَشْتَهِيهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ تَجْمَعنَ كَذِباً وَجُوعاً**)).

قَالَتْ: فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى إِحْدَاهُنَّ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ: ((**أَتُحِبِّينَ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – مَكَانَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ ؟**)).

قَالَتْ: فَاعْتَوَرْنَا عَلَيْهِ[3] حَتَّى نَزَعْنَاهُ فَرَمَيْنَا بِهِ، فَمَا نَدْرِي أَيْنَ هُوَ حَتَّى السَّاعَةِ؟

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**أَمَا يَكْفِي إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَتَّخِذَ جُمَاناً[4] مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذُ شَيْئاً مِنْ زَعْفَرَانٍ فَتُدِيفُهُ[5] ثُمَّ تَلْطَخُهُ عَلَيْهِ (ع:١١١) فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ**))[6].

---

(١)– تربك: من ساواك سناً.

(٢)– سقطت من (ظ).

(٣)– أي: تناوبنا عليه كلاً بدوره، حتى نزعناه.

(٤)– الجُمَانُ: اللؤلؤ الصغار، وقيل:حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ.

(٥)– داف، يديف – ويدوف أكثر –: خلط.

(٦)– إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦، ٤٥٩،وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٩٨) باب: عرض الطعام، والطبراني في «الكبير» ٢٤ / ١٧١ برقم (٤٣٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٦، والطبراني في «الكبير» ١٧٢/٢٤ برقم (٤٣٥)، من طريق عبد الله بن أبي الحسين، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢١٠/٤ برقم (٤٨٢١) من طريق عثمان ابن عمر، أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن أبي شداد، عن مجاهد، عن أسماء بنت عميس... وهذا حديث منكر، أسماء بنت عميس لم تكن عادت من الحبشة عندما بنى رسول الله ﷺ بعائشة. فقد عادت أسماء بنت عميس زوج جعفر –رضي الله عنهما– من الحبشة سنة سبع، وأما بناء النبي ﷺ بعائشة فقد كان قبل هذا بكثير ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد والله أعلم.

٣٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي الحسين، عن شهر بن حوشب:

أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ: ((**فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**)). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! بَايِعْنَا،

فَقَالَ: ((**إِنِّي لاَ أُصَافِحُكُنَّ، إِنَّمَا آخُذُ عَلَيْكُنَّ مَا أَخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ**))[1].

---

(١)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٦/٤٥٤، ٤٥٩ من طريقين: حدثنا عبد الحميد بن بهرام، حدثنا شهر بن حوشب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ٢٤ / ١٧٣، ١٨٠ برقم (٤٣٧، ٤٥٥، ٤٥٦) من طرق عن شهر، به.

وأخرجه ابن سعد في ((الطبقات)) ٨/٦ من طريق محمد بن عمر، حدثنا أسامة بن زيد، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان بن أبي أحمد، قال: سمعت أم عامر الأشهلية... وهذا إسناد تالف.

وانظر ((المطالب العالية)) برقم (١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥)، و ((كنز العمال)) برقم (٤٧٩)، و ((الدر المنثور)) ٦/٢٠٩.

أحاديث رجال الأنصار

حديث معاذ بن جبل

٣٧٣- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله يقول:

أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ[(١)] الْقُبَّةِ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلاَّ أَنْ تَتَّكِلُوا عَنِ الْعَمَلِ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ - أَوْ يَقِيْناً مِنْ قَلْبِهِ- دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ»[(٢)].

٣٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا محمد بن الزبرقان الأهوازيّ أبو همام، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، عن هصان بن كاهل، عن عبد الرحمن بن سمرة،

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، يَرْجِعُ ذلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ»[(٣)].

---

(١)- السجف: السِّتر. وأسجفه إذا أرسله، وقيل: لا يسمى سجفاً إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(٢)- إسناده صحيح، جهالة من أخبر جابراً ليست بضارة لأنه رواه عن صحابي، وقد رواه جابر بدون واسطة كما أخرجه ابن حبان، وانظر الحديث التالي.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / ٤١ برقم (٦٣)، وابن مندة في «الإيمان» برقم (١١١) من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٠). وانظر «كنز العمال» برقم (١٩٠، ١٩١)، و «مجمع الزوائد» برقم (٩) بتحقيقنا، و«شعب الإيمان» برقم (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» برقم (١٢٨) من طريق حبيب بن الشهيد، عن حميد بن هلال، بهذا الإسناد.

أحاديث أبي بن كعب

٣٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا عمرو بن دينـار: أخـبرني سعيد بن جبير، قال:

قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفَاً البِكَالِيَّ[1] يَزْعُمُ أَنَّ مُوسىَ صَاحِبَ الْخَضِـرِ لَيْـسَ مُوسَـى بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَذَبَ عَدُوُّ اللهِ، حَدَّثَنَا أُبَي بْـنُ كَعْـبٍ أَنَّـه سَـمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:(ع:١١٢) «**قَامَ مُوسَى خَطِيباً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟**

فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتِبَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلمَ إِلَيْهِ، فَقَال: إِنَّ لِـي عَبْداً بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ، هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ،

قَالَ مُوسَـى: أَيْ رَبِّ! فَكَيْفَ لِي بِهِ؟. قَالَ: تَـأْخُذُ حُوتـاً فَتَجْعَلُـهُ فِـي مِكْتَـلٍ ثُـمَّ تَنْطَلِقُ، فَحَيْثُ مَا فَقَدْتَ الْحُوتَ، فَهُوَ ثَمَّ. فَأَخَذَ حُوتاً، فَجَعَلَهُ فِـي مِكْتَـلٍ، ثُـمَّ انْطَلَـقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ يُوشَعُ بْنُ نُونَ حَتَّى إِذَا انْتَهَـى إِلَـى الصَّخْـرةِ وَضَعَـا رُؤُوسَـهُمَا فَنَامَـا، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، فَخَرَجَ مِنْهُ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ ﴿ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَباً ﴾ [الكهف:٦١]، **وَأَمْسَكَ[2] اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِ الْحُوتِ جِرْيَـةَ الْمَـاءِ[3]، فَصَـارَ عَلَيْهِ مِثْلَ الطَّاقِ[4]، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ مُوسَى، نَسِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالْحُوتِ فَانْطَلَقَا بَقِيَّـةَ يَوْمِهِمَا وَلَيْلَتِهِمَا حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ، قَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ﴿ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَـا مِـنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَباً﴾** [الكهف: ٦٢].

---

(١)- البكالي - بكسر الباء الموحدة من تحت -: هذه النسبة إلى بني بكال وهوبطن من حمير، وانظـر الأنساب ٢ / ٢٦٩، و«اللباب» ١ / ١٦٨.

(٢)- في (ظ): « فأمسك ».

(٣)- أي: حالة جريانه، وانظر «النهاية».

(٤)- الطاق: عقد البناء، يجمع على: طيقان، وأطواق.

قال عياض في « المشارق» ١ / ٣٢٣: « الطاق، أي: مثل طاق البناء الفـارغ مـا تحتـه، وهـي الحنيـة، وتسمى الأزج أيضاً ». والأزَج: بناء مستطيل مقوس السقف.

قَالَ:وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوزَ الْمَكَانَ الَّذي أَمَرَهُ ا لله -عَزَّ وَجَلَّ- بِـهِ فَقَالَ لَـهُ فَتَـاهُ: ﴿أَرَأَيْـتَ إِذْ أَوَيْنَـا إِلَـى الصَّخْـرَةِ فَـإِنِّي نَسِـيتُ الْحُـوتَ وَمَـا أَنْسَـنيهُ إِلاَّ الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيْلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَباً﴾. [الكهف: ٦٣]

قَالَ: وَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَباً، وَلِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَباً، فَقَالَ مُوسَى -عَلَيْهِ السَّـلامُ-: ﴿ذلِكَ ما كُنَّا نَبْغِ[1] فَارتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَـا قَصَصَـاً﴾ [الكهف: ٦٤]، قَـالَ: رَجَعَـا يَقُصَّـانِ آثَارَهُمَا حَتَّى انْتَهيَا إِلَى الصَّخْرَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ مُسَجًّى[2] ثَوْباً، فَسَلَّم عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَـالَ الْخَضِرُ: وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلاَمُ ؟

قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيْلَ ؟.

قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُكَ لِتُعَلِّمنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْداً.

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيْعَ مَعِيَ صَبْراً ﴾ [الكهف: ٦٧].

يَا مُوسَى! (ع:١١٣) إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ ا لله -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَّمَنْيهِ لاَ تَعْلَمُـهُ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْم مِنْ عِلْمِ ا لله - عَزَّ وَجَلَّ - علَّمَكَهُ ا لله - عَزَّ وَجَلَّ - لاَ أَعْلَمُهُ،

فَقَالَ لَهُ مُوسَى:﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ ا لله صَابِراً وَلاَ أَعصِي لَكَ أَمْراً﴾[الكهف: ٦٩].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿ فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْـهُ ذِكْـراً ﴾ [الكهف:٧٠]، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَـى سَـاحِلِ الْبَحْـرِ فَمَـرَّتْ بِهِـمْ سَـفِينَةٌ ، فَكَلَّمُوهُـمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمْ، فَعَرَفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمْ بِغَيْرِ نَوْلٍ[3] فَلَمَّا رَكِبَا السَّفِينَةَ لَمْ يَفْجَأْ مُوسَى إِلاَّ وَالْخَضِرُ قَدْ قَلَعَ لَوْحَاً مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِيْنَةِ بِالْقُدُّومِ،

فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَـيرِ نَـوْلٍ عَمَـدْتَ إِلَـى سَـفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَـا ﴿ لِتُغْـرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً إِمْراً ﴾ [الكهف: ٧١].

قَالَ الْخَضِرُ: ﴿أَلَمْ أَقُلْ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟﴾ [الكهف: ٧٢].

---

(١)- في أصولنا: « لبغي »، وأثبتنا ما في المصحف.

(٢)- مُسَجًّى: اسم مفعول من سُجي، وسجَّاه إذا غطاه.

(٣)- النَّوْل: الأجر والجعل. يقال: نَالَهُ، يَنُولُهُ، إذا أعطاه.

قَالَ لَـهُ مُوسَى:﴿لا تُؤَاخِذْنِـي بِمَـا نَسِـيْتُ وَلاَ تُرْهِقْنِـي مِـنْ أَمْـرِي عُسْـراً﴾ [الكهف:٧٣].

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ((وَكَانَتِ الأُولَى مِنْ مُوسَى نِسْيَاناً)).

قَالَ: وَجَاءَ عَصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَـى حَـرْفِ السَّـفِيْنَةِ فَنَقَـرَ فِـي الْبَحْـرِ نَقْـرَةً فَقَـالَ لَـهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ اللهِ إِلاَّ مِثْلَ مَا نَقَصَ هذَا الْعُصْفُـورُ مِـنْ هـذَا الْبَحْرِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ، إِذْ أَبْصَرَ الْخَضِرُ غُلاماً يَلْعَبُ فِي الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَ الْخَضِرُ برأْسِهِ فَاقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ،

قَالَ لهُ مُوسَى: ﴿ أَقَتَلْتَ نَفْساً زَاكِيَةً[١] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْراً ؟ ﴾ [الكهف:٧٤،٧٥] .

قَالَ: وَهذِهِ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، قَالَ: ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً ﴾ [الكهف: ٧٦] .

قَالَ:﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا، فَوَجَـدَا فِيهَا جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ- قَالَ: مَائِلٌ فَقَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ (ع:٤/١١٤) هكَذَا - فَأَقَامَـهُ﴾ فَقَالَ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ وَلَمْ يُطْعِمُونَا، وَلَمْ يُضَيِّفونَا﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَـذْتَ عَلَيْـهِ أَجْـراً﴾ [الكهف: ٧٧] .

قَالَ:﴿هذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَالَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْراً﴾[الكهف:٧٧،٧٨]

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَدِدْنَا أَنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَـانَ صَـبَرَ حَتَّـى يَقُصَّ عَلَيْنَا مِنْ خَبَرِهِمَا)).

قَالَ سَعِيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: ﴿ وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِيْنَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبَاً ﴾، وَكَانَ يَقْرَأُ: ﴿ وَأَمَّا الْغُلاَمُ فَكَانَ كَافِراً وَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ ﴾[٢].

---

(١)- هذه قراءة نافع، وابن كثير، وأبي عمرو. وقرأ الباقون: زَكِيَّةً.
وقال أبو عمرو: « الزاكية: التي لم تذنب قط، والزكية: التي أذنبت ثم غفر لها.
وقال آخرون: زاكية، أي: طاهرة. وقال قتادة: زاكية: نامية، وزكية: تقية دينة.
وقال آخرون: هما لغتان مثل: عالم، وعليم ». وانظر «حجة القراءات» ص (٤٢٣ - ٤٢٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ١١٧ - ١١٨، والبخاري في العلم (١٢٢) باب: ما يستحب للعالم إذا سئل - وفرعه الأول عند البخاري في العلم (٧٨) فانظره و أطرافه -، ومسلم في=

٣٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عبد الملك بن مَيْسَرَةَ الزَّرَّاد[1]، عَنْ سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحاً ﴾ [الكهف: ٨٢]، قَالَ: حَفِظَهُمَا بِصَلاحِ أَبِيهِمَا، مَا ذَكَرَ مِنْهُمَا صَلاَحاً[2].

٣٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد ابن المنكدر، قال: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيَحْفَظُ بِحِفْظِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَلَدَهُ وَوَلَدَ وَلَدِهِ وَدُوَيْرَتَهُ[3] الَّتِي فِيهَا وَالدُّوَيْرَاتِ حَوْلَهُ، فَمَا يَزَالُونَ فِي حِفْظٍ مِنَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.

=الفضائل (٢٣٨٠) باب: من فضائل الخضر عليه السلام. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٢، ٦٢٢٠) بتحقيقنا.

وقال القرطبي - رحمه الله -: «وفي قصة موسى والخضر من الفوائد: أن الله يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقة بما يشاء مما ينفع أو يضر فلا مدخل للعقل في أفعاله، ولا معارضة لأحكامه، بل يجب على الخلق الرضا والتسليم. فإن إدراك العقول لأسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه: لم؟ ولا كيف؟....

ولننبه هنا على مغلطتين:

الأولى: وقع لبعض الجهلة أن الخضر أفضل من موسى تمسكاً بهذه القصة وبما اشتملت عليه. وهذا إنما يصدر ممن قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خصّ الله به موسى عليه السلام من الرسالة، وسماع كلام الله، وإعطائه التوراة فيها علم كل شيء...

الثانية: ذهب قوم من الزنادقة إلى سلوك طريقة تستلزم هدم أحكام الشريعة، فقالوا: يستفاد من قصة موسى والخضر أن الأحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والأغبياء وأما الأولياء والخواص فلا حاجة بهم إلى تلك النصوص، بل إنما يراد منهم ما يقع في قلوبهم، ويحكم عليهم بما يغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الأكدار، وخلوّها عن الأغيار، فتتجلى لهم العلوم الإلهية والحقائق الربانية، فيقفون على أسرار الكائنات، ويعلمون الأحكام الجزئيات فيستغنون بها عن أحكام الشرائع الكليات كما اتفق للخضر فإنه استغنى بما ينجلي له من تلك العلوم عما كان عند موسى....».

(١)- الزرّاد: نسبة إلى صنعة الدروع والسلاح، وانظر «الأنساب» ٦/٢٦٠ و«اللباب» ٢/٦٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢ / ٣٦٩ من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٦/ ٧ من طريق أبي كريب، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري أيضاً ١٦/٧ وابن المبارك في «الزهد» برقم (٣٣٢) من طريق مسعر، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وسعيد بن منصور، وأحمد في الزهد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه.

(٣)- دويرة: تصغير دار. والدار المنزل المسكون، والمحال أيضاً، والجمع: ديار.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَنِي فِيْهِ: وَسِتْرٍ[1].

٣٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زرَّ بن حبيش يقولُ:

سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«قِيْلَ لِيْ: قُلْ، فَقُلْتُ»**، فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

٣٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعاصم بن بهدلة، أَنَّهُمَا سَمِعَا زرَّ بن حبيش، (ع: ١١٥) يقولُ:

قُلْتُ لأُبَيٍّ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ، يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟.

فَقَالَ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ لاَ يَتَّكِلَ النَّاسُ، وَلَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ أُبَيٌّ لاَ يَسْتَثْنِي إِنَّهَا لَلَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ،

فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ ! بِأَيِّ شَيْءٍ عَلِمْتَهُ ؟. قَالَ: بِالآيَةِ أَوْ - بِالْعَلاَمَةِ- الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ صَبِيحَةَ ذلِكَ الْيَوْمِ وَلاَ شُعَاعَ لَهَا[3].

---

(١)- إسناده صحيح إلى ابن المنكدر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٣٣٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ١٤٨ من طريق محمد بن سوقة، بهذا الإسناد، ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٤ / ٢٣٥ إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٣٩٤ باب: من المعوذتين، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٧٧) باب: سورة: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، من طريق علي ابن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «فتح الباري» ٨ / ٧٤٢ - ٧٤٣. ولتمام تخريج الحديث انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٧٩٧) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٣١٢ باب: الترغيب في طلبها ليلة سبع وعشرين، من طريق الحميدي هذه. =

٣٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ عَمٍّ شَاسِعِ الدَّارِ فَقُلْتُ: لَوِ اتَّخَذْتَ بَيْتاً قَرِيباً مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ حِمَاراً؟.

قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّباً بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً مُنْذُ أَسْلَمَ، كَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْهَا، فَإِذَا هُوَ يَذْكُرُ الْخُطا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ دَرَجَةً**»(١).

=وأخرجه مسلم في الصيام (٧٦٢) (٢٢٠) باب: فضل ليلة القدر والحث عليها، وابن خزيمة برقم (٢١٩١)، والبيهقي في الصيام ٣١٢/٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١٨٢٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٨٩) حيث استوفينا تخريجه.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٦٣) باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٤٠، ٢٠٤١).

أحاديث أبي أيوب الأنصاري

٣٨١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: وأخبرني عطاء بن يزيد الليثي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أيوبَ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ: يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذَا وَيَصُدُّ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيّ حَدَّثَنَا قَبْلَه حَدِيثَ أَنَسٍ[2] ثُمَّ أَتْبَعَهُ هذَا فَقَالَ: فَأَخْبَرَنِي[3] عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ.

٣٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا ».(ع:١١٦).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ-[4].

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الإستئذان (٦٢٣٧) باب: السلام للمعرفة وغير المعرفة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠) ما بعده بدون رقم: باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٦٩، ٥٦٧٠). وله عدد من الشواهد.

(٢)- حديث أنس هذا سيأتي برقم (١١٨٩).

(٣)- الأوجه أن تكون «وأخبرني ». ولكن الفاء قد تكون بمعنى: (ثم) مثل قوله تعالى ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً، فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامَاً ﴾.

وتكون تارة بمعنى: الواو، كقول امرىء القيس: بين الدَّخول فَحَوْمَلِ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٤) باب: قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق....، ومسلم في الطهارة (٢٦٤) باب: الإستطابة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤١٦، ١٤١٧).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ الْجُمَحِيّ لا يُسْنِدُهُ، فَقَالَ: لكِنِّي أَحْفَظُهُ وَأُسْنِدُهُ كَمَا قُلْتُ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمَكيِّينَ إِنَّمَا أَخذُوا كِتَاباً جَاءَ بِهِ حُمَيْدَ الأَعْرَج مِنَ الشَّامِ قَدْ كَتَبَ عَنِ الزُّهْرِيّ، فَوَقَعَ إِلَى ابْنِ جُرْجَه،[1] فَكَانَ الْمَكِّيُونَ[2] يَعْرِضُونَ ذلِكَ الْكِتَابَ عَلَى ابْنِ شِهَابٍ، فَأَمَّا، نَحْنُ فَإِنَّمَا كنَّا نَسْمَعُ مِنْ فِيهِ.

٣٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيد بن أسلم، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه قال:

امْتَرَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَالِمسْورُ بْنُ مَخْرَمَةَ بِالْعَرْجِ[3] فِي الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ، فَذَهَبْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ يَغْتَسِلُ، فَلَمَّا رآنِي مُقْبِلاً، جَمَعَ ثِيَابَهُ إِلَى صَدْرِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْك ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ،

فَقَالَ بِيَدَيْهِ فِي رَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هكَذَا، هكَذَا

فَرَجِعْتُ إِلَيْهِمَا فَأَخْبَرْتُهُمَا، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لابْنِ عَبَّاسٍ: لاَ أُمَارِيْكَ أَبَداً[4].

٣٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر ابن ثابت الأنصاري،

---

(١)- المراد من هذا: ابن جريج، فقد قال أبو زرعة: « أخبرني بعض أصحابنا، عن قريش بن أنس، عن ابن جريج قال: ما سمعت من الزهري شيئاً، إنما أعطاني الزهري جزءاً فكتبته وأجازه لي ».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٤٤) برقم (١٣) سائلاً ابن معين: « قلت: فابن جريج ؟ فقال: ليس بشيء في الزهري ».

(٢)- في (ظ): « الكثير ».

(٣)- العَرْجُ: واد من أودية الحجاز عند شرق الأثاية، وفيه مسجد لرسول الله ﷺ يقع جنوب المدينة بحوالي (١١٣) كيلاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٠) باب: الإغتسال للمحرم، ومسلم في الحج (١٢٠٥) باب: جواز غسل المحرم بدنه ورأسه.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٨).

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهرَ.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: فَقُلْتُ لِسُفيَانَ أَوْ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ يَرْفَعُونَهُ، قَالَ: اسْكُتْ عَنْهُ، قَدْ عَرَفْتُ ذلِكَ[1] (ع: ١١٧).

٣٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن صفوان ابن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»[2].

---

(١)- إسناده حسن، سعد بن سعيد فيه كلام ولكن لا ينزل حديثه عن مرتبة الحسن، وهو موقوف على أبي أيوب،

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه. وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١١٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٩٧ باب: ما قالوا في صيام ستة أيام من شوال بعد رمضان، و الدارمي في الصيام ٢ / ٢١ باب: صيام الستة من شوال، وأبو داود في الصوم (٢٤٣٣) باب: صوم ستة أيام من شوال، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ١٦٣ برقم (٢٨٦٣)، والطبراني في «الكبير» ٤ / ١١ برقم (٣٩١١)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٣)، وابن خزيمة برقم (٢١١٤)، وابن حبان برقم (٣٦٣٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في الصيام (١١٦٤) باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن نمير، وعبد الله بن المبارك،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/١٣٥ برقم (٣٩٠٧، ٣٩٠٨، ٣٩٠٩، ٣٩١٠)، وفي «الصغير» ١ / ٢٣٨، من طريق روح بن القاسم، وقرة بن عبد الرحمن، وعمرو بن الحارث، ومحمد بن أبي حميد، وعمرو بن علي، والقاسم بن عبد الله بن عمر،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٨٦٤)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٩٠٣، ٣٩١٦) من طريق ورقاء،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦ / ٣٧٩، برقم (٩٠٥٨) من طريق ابن المبارك،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٩٠٤، ٣٩٠٥)، والهيثم بن كليب برقم (١١٤٢، ١١٤٤، ١١٤٥) من طريق محمد بن عمرو، =

٣٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصائغ، عن يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذلِكَ (١).

= وأخرجه الطبراني برقم (٣٩٠٢) من طريق ابن جريج، وداود بن قيس، وأبي بكر بن أبي سبرة، وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (٩٠٥٧) من طريق محاضر بن المورع.

جميعهم: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب....

وقال البيهقي: « وهذا حديث ثابت صحيح من حديث أبي أيوب الأنصاري، ورويناه من حديث جابر، وثوبان.

ومذهب الشافعي - رحمه الله - متابعة السنن إذا ثبتت، وقد ثبتت هذه السنة، وبالله التوفيق ».

وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق، و«صحيح ابن حبان» لتمام التخريج حيث أشرنا له.

(١)- إسماعيل بن إبراهيم هو ابن ميمون الصائغ، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٢/٢ وأفاد أنه روى عنه جماعة وقال: « سألت أبي عنه فقال: هو شيخ ».

وأما البخاري فقد ترجمه في « الكبير » ١ / ٣٤١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨ / ٩٢،

وقال الذهبي في «المغني» و «الديوان»، و «ميزان الاعتدال» ١ / ٢١٥: « قال البخاري: سكتوا عنه». وما رأيت ذلك في تاريخي البخاري، ولم يدخله في الضعفاء الصغير، والله أعلم.

وقال الذهبي في «الميزان»: « وهكذا ذكره في الضعفاء الكبير ولم أر غيره ذكره». وانظر أيضاً «لسان الميزان» ١ / ٣٩١.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٢٨٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٩١٢،٣٩١٤،٣٩١٥) من طريق عبد الملك بن أبي بكر، وحفص بن غياث، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٢٨٦٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٩١٣) من طريق عبد ربه بن سعيد، عن عمر بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي برقم (٢٨٦٧) من طريق محمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الرحمن بن حويطب بن عبد القوي الحراني، قال: حدثنا عثمان بن عمرو الحراني، حدثنا عمر بن ثابت، به.

وانظر أيضاً «مجمع الزوائد» برقم (٥١٧٧) بتحقيقنا. «والعلل الواردة في الأحاديث» ١٠٧/٦ - ١٠٩ برقم (١٠٠٩).

٣٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سُفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عدي ابن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الأنصاري ،

عَنْ أَبي أَيُّوبَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ جَمِيعاً[١] .

٣٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عطاء بن أبي رباح يقول:

خَرَجَ أَبو أَيُّوبَ الأنصاري إِلَى عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ بِمِصْرَ يَسْأَلُهُ عَنْ حَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُهُ وَغَيْرَ عُقْبَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَى مَنْزِلَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَميرُ مِصْرَ، فَأُخْبِرَ بِهِ، فَعَجِلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَعَانَقَهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يَاأَبَا أَيُّوبَ ؟.

قَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرِي وَغَيْرَ عُقْبَةَ فَابْعَثْ مَنْ يَدلُّنِي عَلَى مَنْزِلِهِ،

قَالَ: فبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى مَنْزِلِ عُقْبةَ، فَأُخْبِرَ عُقْبَةَ بِهِ فَعَجِلَ فَخَرَجَ إِلَيْهِ يُعْانِقُهُ وَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ يا أَبَا أَيُّوبَ ؟.

فَقَالَ: حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ غَيْرِي وَغَيْرُكَ فِي ستر الْمؤمِنِ.

قَالَ عُقْبَةُ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع: ١١٨) يَقُولُ: **((مَنْ سَتَرَ مُؤمناً فِي الدُّنْيَا عَلَى خِزْيَةٍ[٢] ، سَتَرهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))**.

فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: صَدَقْتَ، ثُمَّ انْصَرَفَ أَبُو أَيُّوبَ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَرَكِبَهَا رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا أَدْرَكَتْهُ جَائِزَةُ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ إِلاَّ بِعَرِيشِ مِصْرَ[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٤) باب: من جمع بينهما ولم يتطوع، وفي المغازي (٤٤١٤) باب: حجة الوداع، ومسلم في الحج (١٢٨٧) باب: الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة، وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٨).

(٢)- خَزْيَةٌ: جريمة يستحيا منها.

(٣)- أبو سعد الأعمى ترجمه البخاري في «الكبير» ٩/٣٦، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» ٩/٣٧٩ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأفاد البخاري أنه روى عنه اثنان: ابن جريج، وعطاء.=

٣٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُبَيْدَةَ الضَّبِيّ، عن إبراهيم النخعيّ، عن سهم بن مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ ، عن الْقَرْثَعِ،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ كَانَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يُصَلِّي أَرْبَعاً وَيَقُولُ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ- أَوِ الْجَنَّةِ- عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ »[1] .

=وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة» ص (٤٨٨) بعد أن ذكر روايته هذا الحديث: « قلت: ذكره أبو أحمد فيمن لم يعرف اسمه فقال: أبو سَعْدٍ الأعمى سمع منه عطاء وابن جريج، حديثه في أهل الحجاز، ثم ساق... ». فهذا ميل منه إلى قبول حديثه، وهو على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» برقم (٣٤) من طريق الحميدي هذه.

وانظر ابن حبان برقم (٥١٧)، وحديث أبي هريرة في الصحيح.

وقد استوفينا تخريجه أيضاً في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٤)، و « مجمع الزوائد » برقم (٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠) بتحقيقنا.

(١)- عبيدة هو ابن معتب الضبي ضعيف، وباقي رجاله ثقات، وقزعة هو ابن يحيى.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٦، وابن ماجه في الإمامة (١١٥٧) باب: في الأربع ركعات قبل الظهر، والطبراني في « الكبير» ٤ / ١٦٨، ١٦٩ برقم (٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣ ، ٤٠٣٤)، والبغدادي في «الموضح» ١ / ١٦٩ من طرق: حدثنا عبيدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤٠٣٥) من طريق إبراهيم بن عبد ا لله بن أيوب المخرمي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، حدثنا عباد بن عباد، حدثنا المسعود، عن عبد الخالق، عن إبراهيم النخعي، به. والمسعود وشيخه عبد الخالق ما عرفتهما، وشيخ الطبراني وثقة الإسماعيلي وضعفه الدار قطني.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٦) من طريق أحمد بن زهير التستري، حدثنا محمد بن منصور الطوسي.

حدثنا علي بن ثابت الدهان، حدثنا المفضل الحنفي، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب بن رافع، عن القرثع، به. والمفضل بن صدقة الحنفي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤١٩ - ٤٢٠ من طريق عبد ا لله بن الوليد، حدثنا سفيان، حدثنا الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل، عن أبي أيوب... وهذا إسناد فيه جهالة، وإذا كان هذا الرجل هو القرثع كما في الرواية السابقة يصح الإسناد.

وأخرجه الطبراني برقم (٤٠٣٧، ٤٠٣٨) من طريق المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب... وهذا إسناد جيد، علي بن الصلت فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٣٥٢). وانظر «كنز العمال» (١٧٩٢١).

أحاديث عبادة بن الصامت

٣٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت محمود بن الربيع يحدث،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»**[(١)].

٣٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، يقولُ: أخبرني أبو إدريس الخولاني:

أَنَّهُ سَمِعَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ في مَجْلِسٍ فَقَالَ: **« تُبَايِعُوني أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِا للهِ شَيْئاً وَلاَ تَسْرِقُواْ، وَلاَ تَزْنُوا، الآيةَ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَأَجْرُهُ عَلَى ا للهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ ا للهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَلَيْهِ، فَهُوَ إِلَى ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ»**[(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: كُنَّا عِنْدَ الزُّهْرِيِّ، فَلَمَّا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ، أَشَارَ إِلَيَّ أَبو بَكْرٍ الْهُذَلِي: أَنِ احْفَظْهُ فَكَتَبْتُهُ، فَلَمَّا قَامَ الزُّهْرِيّ، أَخْبَرْتُ بِهِ أَبَا بَكْرٍ.

٣٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع: ١١٩) ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاريّ، ومحمد بن عجلان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد ا لله بن محيريز،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٥٦) باب: وجوب القراءة، ومسلم في الصلاة (٣٩٤) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨٢، ١٧٨٥، ١٧٨٦، ١٧٩٢، ١٧٩٣، ١٨٤٨)، وانظر أيضاً « موارد الظمآن » ٢ / ١٧٤ - ١٧٥ برقم (٤٦٠).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٠٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٥٠٦).

عـن الْمُخْدَجِيِّ[1] قَالَ: قِيلَ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ[2]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَمَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يَنْتَقِصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً لِلْقَادِرِينَ، كَانَ حَقّاً عَلَى اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ، غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ، عَذَّبَهُ**))[3].

٣٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت عبادة بن الوليد يحدث،

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا[4] رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ مَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- لَوْمَةَ لاَئِمٍ[5].

٣٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن محمد بن سيرين، عن مسلم بن يسار،

---

(١)- هو أبو رفيع، وانظر «ثقات» ابن حبان ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١ وقد ذكر له هذا الحديث.

(٢)- أي: أخطأ، سماه كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النيه والقصد، لأن الكاذب يعلم أن ما يقوله كذب، والمخطىء لا يعلم، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أداه إلى أن الوتر واجب، والإجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. وانظر «النهاية» ٤ / ١٥٩.

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣١، ٢٤١٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٥٢).

(٤)- في (ظ): « بايعت ».

(٥)- إسناده صحيح ،وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٩٩، ٧٢٠٠) باب: كيف يبايع الإمام الناس من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٧).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلٌ بِمِثْلٍ حَتَّى خَصَّ الْمِلْحَ بِالْمِلْحِ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَهُوَ رِبًا»[1].

---

(١)- إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٨٧) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٥، ٥٠١٨).

ويشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه، وحديث الخدري، وقد خرجناهما في «مسند الموصلي» برقم (١٠١٦)، وحديث ابن عمر أيضاً. وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (٥٧١٦).

أحاديث أبي الدَّرْداء*

٣٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر قال:

سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ قَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ** ﴾ [يونس: ٦٤] (ع: ١٢٠).

فَقَالَ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْهَا فَقَالَ: «**مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ أُنْزِلَتْ غَيْرُكَ إِلاَّ رَجُلاً وَاحِداً: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ**»[1].

٣٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: ثم لقيتُ عبد العزيز بن رفيع فحدثنيه عن أبي صالح، عن عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر،

---

*- على هامش (ع) مانصه : «آخر الجزء الثاني من النسخة المسموعة على أبي نعيم الحافظ الأصبهاني، وفيها سماع أبي سعد المطرز ، عنه».

(١)- إسناده ضعيف لجهالة الرجل المصري. وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ٥ / ٥٨، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٣٨٨) برقم (٦٤٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الترمذي في الرؤيا (٢٢٧٤) باب: قوله تعالى: ﴿ لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..﴾.

وفي التفسير (٣١٠٤) باب: ومن سورة يونس، والطبري ١١ /١٣٤ -ومن طريق الطبري هذه أورده ابن كثير٤ / ٢١٤ - من طريق سفيان، عن ابن المنكدر، عن الأعمش، عن ذكوان، عن رجل، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ -، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ٤٧ من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٤ - ومن طريقه أورده ابن كثير في التفسير ٤ / ٢١٤ - من طريق أبي السائب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطاء، عن رجل، عن أبي الدرداء....

وأخرجه الطبري ١١ / ١٣٦ - ومن طريقه هذه أورده ابن كثير في « التفسير » ٤ / ٢١٥ - من طريق الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا الدرداء...وهذا إسناد حسن، وانظر «الدر المنثور»٣/٣١١،و«العلل»للدار قطني ٦/٢١٣ برقم (١٠٨١).

ويشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم في الرؤيا (٢٢٦٣) ما بعده بدون رقم.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ (١).

٣٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يَعْلَى بن مَمْلَك، عَنْ أم الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. وَمَنْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّفْقِ، فَقَدْ حُرِمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ**»(٢).

٣٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مَمْلَك، عن أمّ الدرداء،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَثْقَلَ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ**»(٣).

٣٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلميّ،

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : أَنَّ رَجُلاً أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ أَبِي يَأْمُرُنِي بِطَلاَقِهَا،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَأَضِعْ ذلِكَ أَوِ احْفَظْهُ**»(٤). وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّ أُمِّي، وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّ أُمِّي أَوْ أَبِي(٥).

---

(١)- إسناده فيه جهال، وانظر سابقه.

(٢)- إسناده جيد، وأخرجه أحمد ٦ / ٤٥١، وابن أبي شيبة ٨ / ٥١١ برقم (٥٣٥٧)، والترمذي في البر (٢٠١٤) باب: ما جاء في الرفق، والبيهقي في الشهادات ١٠ / ١٩٣ باب: بيان مكارم الأخلاق.. وفي «الأسماء والصفات» ص (٥٠١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح ١٠ / ٤٤٩ وقال: « وأخرجه الترمذي، وصححه ابن خزيمة ».

وانظر «الترغيب والترهيب»٣/٤١٦، و«الدر المنثور»٢/٧٤، و«كنز العمال» برقم (٥٣٦٨، ٥٤٠٧).

(٣)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١) و (٥٦٩٣)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٩٢٠، ١٩٢١)، وهو حديث صحيح.

(٤)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينة سمع عطاء قبل الإختلاط، فقد روى الحميدي عنه قال: «كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته» .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٢٣).

(٥)- انظر تعليقنا على هذا الحديث في «موارد الظمآن» حيث فرقنا بين الروايات.

٤٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، قَالَ: قَرَأْتُ بِالشَّامِ، ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكَرِ والأُنثى ﴾ (ع:١٢١)،

فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء: هكَذَا سَمِعْتَ عَبْدَ الله يَقْرَؤُهَا ؟.

فَقُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: هُوَ يَشْهدُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَؤُهَا كَذلِكَ: ﴿وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى﴾[1].

٤٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن يزيد السَّعْدِي، قال:

سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيّبِ عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: أَوَ يَأْكُلُهَا أَحَدٌ ؟.

فَقُلْتُ: إِنَّ نَاساً مِنْ قَوْمِي يَتَحبَّلونَهَا[2] فَيَأْكُلُونَهَا،

فَقَالَ سَعْيدٌ: إِنَّهُ لا يَصْلُحُ أَكْلُهَا،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تفسير سورة الليل (٤٩٤٣) باب: ﴿ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى﴾، و(٤٩٤٤) باب: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٤) باب: ما يتعلق بالقراءات. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان».

وقد أورد ابن خالويه هذه القراءة في «القراءات الشاذة» وانظر «مختصر شواذ القرآن» ص(١٧٤) لابن خالويه.

وقد أورد القاضي ابن العربي هذا الحديث في «أحكام القرآن» ١٩٤٢/٤ ثم قال: « هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول عليه ما في المصحف فلا تجوز مخالفته لأحد، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق ».

وقال الحافظ في «الفتح» ٧٠٧/٨: « هذه القراءة لم تنقل إلاّ عن من ذكر هنا، ومن عداهم قرؤوا: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى ﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء، ومن ذكر معه....

والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة، عن علقمة، وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم.

وكذا أهل ا لشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا».

(٢)- يَتَحبَّلُونَهَا: يصطادونها بالحبالة.

فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: أَلاَ أُخْبِرُكَ مِمَّا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؟ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ نُهْبَةٍ، وَعَنْ كُلِّ خَطْفَةٍ[1]، وَعَنْ الْمُجَثَّمَةِ[2]، وَعَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبُعِ،

فَقَالَ سَعِيدٌ: صَدَقْتَ[3].

---

(١)– الخطْفَةُ : اسم المرة من خَطَفَ، وقد أطلقت على العضو الذي يخطفه الذئب من الحيوان حياً.

(٢)– الْمُجَثَّمَةُ: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل. ويقال: جَثَمَ الطائر، يجثم، جثوماً إذا لزم الأرض ولصق بها. وهو بمنزلة البروك للإبل.

(٣)– إسناده جيد، عبد الله بن يزيد هو أبو هلال السعدي، ترجمه البخاري في «الكبير» ٥ / ٢٧٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٢٠٠–٢٠١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣. وقد روى عنه غير واحد.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٩٥، وابن حبان في «الثقات» ٧ / ١٣ من طريق يحيى القطان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٤٥ من طريق علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الترمذي مختصراً في الأطعمة (١٤٧٣) باب: ما جاء في كراهة أكل المصبورة، والبزار في «كشف الأستار »٢/٦٤ برقم (١٢١٣) باب: ما نهي عن أكله، من طريق أبي كريب، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن أبي أيوب الأفريقي، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن أبي الدرداء.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «روي نحوه من وجوه، فذكرنا حديث أبي الدرداء لجلالته، وإسناده حسن، ولا نعلم روى سعيد عن أبي الدرداء غيره».

وقال الترمذي: « وفي الباب عن عرباض بن سارية، وأنس، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي هريرة » – وقد خرجنا حديث أبي هريرة في «مسند الموصلي» برقم (٥٩٥٢، ٦١١٩).

وقال الترمذي أيضاً: «حديث أبي الدرداء حديث غريب». والغرابة هنا التفرد، والله أعلم، وانظر «مجمع الزوائد» ٤ / ٣٩.

أحاديث زيد بن ثابت الأنصاري

٤٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع طاوساً يحدث عن حُجْرٍ الْمَدَرِيّ[١]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى[٢] لِلْوَارِثِ[٣].

٤٠٣- حدثنا الحميدي، قَالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال:

وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[٤].

٤٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد الخراسانيّ، عن شرحبيل بن سَعْدٍ قال:

أَتَانَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَنَحْنُ فِي حَائِطٍ نَنْصِبُ فِخَاخاً لِلطَّيْرِ فَطَرَدَنَا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَيْدِ الْمَدِينَةِ[٥].

---

(١)- الْمَدَرِيُّ -بفتح الميم والدال المهملة، وكسر الراء المهملة أيضاً-: نسبة إلى مَدَر، وهي بلدة في اليمن.

(٢)- العُمْرَى - من عقود التمليك -: هي أن تقول: هذه الدار لك عمرك. فإذا مِتَّ رجعت إليّ. أو هي لك عمري، فإذا مِتُّ، رجعت إلى أهلي.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١١٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٣٢، ٥١٣٣، ٥١٣٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٨٨) باب: بيع المزابنة، ومسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا. وانظر الطبراني في «الكبير» (٤٧٥٧ - ٤٧٦٩).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرايا، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣١: «واحدتها عرية، وهي النخلةُ يُعْرِيها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من الْمُعْرَى تمر تلك النخلة بتمر لموضع حاجته».

(٥)- إسناده ضعيف لضعف شرحبيل بن سعد، وقد فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن»، عند الحديث (١٦١)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٠، والطبراني في «الكبير» ٥/١٥١ برقم (٤٩١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨١، ١٩٢، والطبراني أيضاً برقم (٤٩١٠، ٤٩١١، ٤٩١٢) من طرق عن شرحبيل، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٠٣: «رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، وشرحبيل وثقه ابن حبان وضعفه الناس».

أحاديث سهل بن أبي حثمة

٤٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، قال: أخبرني نافع (ع: ١٢٢) بن جبير بن مطعم ،

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ، فَلْيَدْنُو[١] مِنْهَا لاَ يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلاَتَهُ**))[٢].

٤٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْر بن يسار مولى بن حارثة، قال:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبي حَثْمَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُها رُطَباً[٣].

---

(١)- يكون جزم المضارع المعتل بحذف حرف العلة. ولكن فريقاً من العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح، ومن ذلك قراءة قنبل: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾. [يوسف: ٩٠]،

وكذلك قول الشاعر:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ تَنْمَى ... بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

وكقول الآخر:

هَجَوْتَ زَبَّانَ ثُمَّ جِئْتَ مُعْتَذِراً ... مِنْ هَجْوِ زَبَّانَ لَمْ تَهْجُو وَلَمْ تَدَعِ

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٧٣)،وفي « موارد الظمآن» برقم(٤٠٩).

ونضيف هنا: و أخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٨/٦ برقم (٥٦٢٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٤، والطبراني برقم (٥٦٢٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٠١٤، ٦٠١٥) من طريق صفوان بن سليم، به. وانظر « مجمع الزوائد » برقم (٢٣١٩) بتحقيقنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ باب: في المحاقلة و المزابنة،وأحمد ٤ /٢، والبخاري في البيوع (٢١٩١) باب: بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع (١٥٤٠) باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠٢).

٤٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بُشَيْرُ بن يسار:

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ يَقُولُ: وَجَدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ قَتِيلاً فِي فَقِيرٍ[١]- أَوْ قَلِيبٍ[٢]- مِنْ فُقُرٍ- أَوْ قُلُبٍ- خَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنِ سَهْلٍ وَعَمَّاهُ: حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعودٍ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمنِ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**الْكُبْرَ الْكُبْرَ**))[٣] فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَذَكَرَ مَقْتَلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ سَهْلٍ قَتيلاً، وَإِنَّ الْيَهُودَ أَهْلُ كُفْرٍ وَغَدْرٍ، فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلوهُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**فَتَحْلِفُونَ خَمْسِيْنَ يَمِيناً وَ تَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ دَمَ صَاحِبِكُمْ**)).

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَالَمْ نَحْضُرْ وَلَمْ نَشْهَدْ ؟.

قَالَ: ((**فَتُبَرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً**)).

قَالُوا: كَيْفَ نَقبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ مُشْرِكِينَ ؟ .

قَالَ: فَوَدَاهُ[٤] رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي[٥] بَكْرَةٌ مِنْهَا[٦].

---

(١)- الفقير: فم القناة، والبئر ذات الماء القليل. وتجمع على فُقُر، والفقير :الذي لا شيء عنده، والحفرة تغرس فيها الفسيلة.

(٢)- القليب: البئر التي لم تطو. وتذكر وتؤنث، وتجمع على: قُلُب.

(٣)- الكُبْرَ الكُبْرَ، أي: قدموا الأكبر، وليبدأ الأكبر بالكلام.

(٤)- وداه: قدم ديته. يقال: وَدَى القتيل، يديه، دية: أعطى ديته. واتَّدَيته، إذا أخذت ديته.

(٥)- أصل الركض الضربُ بالرجل والإصابة بها، وركَضَ، يركضُ، ركضاً، وركضة، إذا ضرب برجله. وركض منه: فر وانهزم.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلح (٢٧٠٢) باب: الصلح مع المشركين -وأطرافه: (٣١٧٣، ٦١٤٣، ٦٨٩٨، ٧١٩٢)-، ومسلم في القسامة (١٦٦٩) باب: القسامة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٠٠٩).

أحاديث سهل بن حنيف الأنصاري (ع: ١٢٣)

٤٠٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يقول: لَمَّا كَانَ يَوْمُ صِفِّينَ، وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ،

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَرُدَّ على رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ لَرَدَدْنَاهُ، وَايْمُ اللهِ مَا وَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا مُنْذُ أَسْلَمْنَا لأَمْرٍ يُفْظِعُنَا، إِلاَّ أَسْهَلَتْ بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ، وَإِنَّ هذَا الأَمْرَ وَاللهِ مَا سُدَّ فِيهِ خُصْمٌ[1] إِلاَّ انْفَتَحَ عَلَيْنَا منه خُصْمٌ آخَرُ[2].

---

(١)- خُصْم - بضم الخاء المعجمة، وسكون الصاد المهملة -: الجانب. وخصم كل شيء: طرفه وجانبه. والمراد: الإخبار عن إنتشار هذا الأمر وشدته وأنه لا يتهيأ إصلاحه وتلافيه لتعدد الآراء واختلاف وجهات النظر.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣ / ٤٨٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨١)، وفي الاعتصام (٧٣٠٨) باب: ما يذكر من ذم الرأي، من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤١٨٩) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الجهاد (١٧٨٥) (٩٦) باب: صلح الحديبية، من طريق مالك بن مغول، عن أبي الحصين، عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجزية والموادعة (٣١٨٢)، وفي التفسير (٤٨٤٤) باب: ﴿ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾، من طريق عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن ثابت قال: أتيت أبا وائل، به.... وانظر «مسند الموصلي» برقم (٤٧٣).

أحاديث رافع بن خديج الأنصاريّ

٤٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ وَلاَ نَرَى بِذلِكَ بَأْساً حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ، فَتَرَكْنَا ذلِكَ مِنْ أَجْلِ قَوْلِهِ[1].

٤١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني حنظلة بن قيس الزُّرَقيّ:

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلاً، وَكُنَّا نَقُولُ لِلَّذِي نُخَابِرُهُ: لَكَ هذِهِ الْقِطْعَةُ، وَلَنَا هذِهِ الْقِطْعَةُ يَزْرَعُهَا لَنَا، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هذِهِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذلِكَ، فَأَمَّا بِوَرِقٍ، فَلَمْ يَنْهَنَا[2].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ مَالِكَ يَرْوِيْهِ عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ؟.

فَقَالَ: وَمَا كَانَ يَرْجُوْ بِهِ[3] إِذَا كَانَ[4] عِنْدَ يَحْيَى، يحيى أَحْوَطُهُمَا، لكِنَّا حَفِظْنَاهُ مِنْ يَحْيَى. (ع:١٢٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٤٣، ٢٣٤٤) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٢) باب: ما يكره من الشروط في المزارعة، وفي الشروط (٢٧٢٢) باب: الشروط في المزارعة - وأصل هذا الحديث عند البخاري (٢٢٨٦) فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٧) (١١٧) باب: كراء الأرض بالذهب والورق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه بطرق وروايات في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٦) و (٥١٩٧).

(٣)- أي: ما كان مالك يبالي بطريق ربيعة هذا لو عرف أن هذا الحديث عند يحيى. والله أعلم.

(٤)- سقطت من (ظ).

٤١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان:

عَنْ عَمِّهِ واسِعِ بْنِ حِبَّان: أَنَّ عَبْداً سَرَقَ وَدِيّاً[1] مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ فَجَاءَ بِهِ فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ أَهْلِهِ، فَأُتِيَ بِهِ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْطَعَهُ، فشهِدَ رافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَقَطْعَ فِي ثَمرٍ ولاَ كَثَرٍ»[2] فَأرسَلَهُ مَرْوانُ[3].

٤١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الكريم، قال: اسْمُ الّذِي سَرَقَ: فيلٌ[4].

٤١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد،

عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعظَمُ لِلأَجْرِ - أَوْ قَالَ: لأُجُورِكُمْ»[5].

---

(١)- الوَدِيّ: صغار النخل، والواحدة: وَدِيَّة.

(٢)- الكَثَرُ: جُمَّارُ النخل، وهو شحمه الذي يكون وسط النخلة، ويستخرج منه الكافور.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٣٤٩ برقم (١٠٤) من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٤)- وقال ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/٣٥٠: «العبد المذكور اسمه فتيل، وقيل: فيل. والحجة في ذلك ما قرأت على أبي محمد عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: حدثنا يونس بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن أحمد بن خالد قال: حدثنا أبي قال: ذكر هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان،: أن غلاماً لعمته يقال له: فتيل، ويقال: فيل، سَرَق وَدياً...فذكر معنى حديث مالك المتقدم». أي: الذي أشرنا إليه في التعليق السابق.

(٥)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، غير أنه متابع عليه فيصح الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥) فانظره مع التعليق عليه.

٤١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع،

عَنْ رافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إنّا لاقُو العَدُوِّ، غَداً، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً[1]، أَفَنُذَكِّي باللِّيط[2]؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرتُمْ [عَلَيْهِ][3] اسْمَ اللهِ، فَكُلُوهُ، إلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ، فَإِنَّ السِّنَّ عَظْمٌ مِنَ الإنسانِ، وَإِنَّ الظُّفُرَ مُدَى الحَبَشِ»[4].

٤١٥- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة،

عَنْ رافع بن خَدِيْج قَالَ: أَصَبْنَا إِبلاً وَغَنَماً، وَكُنَّا نَعْدِلُ البَعْيرَ بِعَشْرٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَنَدَّ[5] عَلَيْنَا بَعيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بالنَّبْلِ، ثُمَّ سأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إنَّ (ع:١٢٥) هٰذِهِ الإبلِ أَوابِدَ[6] كَأَوابِدِ الوَحشِ، فإذَا نَدَّ مِنْها شَيْءٌ، فَاصْنَعُوا به ذٰلِكَ، وَكُلُوهُ[7]».

قَالَ سُفْيانُ: وَزَادَ فِيه إِسْمَاعيل بْنَ مسلم: فَرَمَيْنَاهُ بالنَّبْلِ حَتَّى وَهَصْنَاهُ[8].

---

(١)- مُدى جمع، واحده: مُدْيَة ،وهي: السكين.

(٢)- اللِّيط: القشر اللاصق بالشجر، فإذا قشط وجف أصبح كالمدى.

(٣)- ما بين حاصرتين زيادة من (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٨) باب: قسمة المغنم - وأطرافه: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤) -، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٨) باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٨٣ باب: الذبح بالسن والظفر، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٥٢ - ١٥٣، وانظر «نصب الراية» ٤/١٨٦، و «الدراية» ٢ / ٢٠٧، و«تلخيص الحبير» ٤/١٣٥، «وعلل الحديث» ٢ / ٤٥ برقم (١٦١٦). و« إرواء الغليل » ٨ / ١٦٥.

(٥)- نَدَّ البعير: شرد وذهب على وجهه.

(٦)- أوابد جمع واحده: آبدة وهي التي تأبدت، أي: توحشت، ونفرت من الإنس.

(٧)- إسناده صحيح، وهو طرف لسابقه، فانظر التعليق السابق.

(٨)- وَهَصَهُ، يَهِصُه، وَهْصاً، إذا رماه رمياً شديداً كأنه غمزه إلى الأرض. والوهص أيضاً شدة الوطء، وكسر الشيء الرخو.

٤١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه، عن عباية،

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَومَ حُنَيْنٍ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ، والأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الإِبلِ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مُرْدَاسٍ دُونَ ذلِكَ، ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ : فَقَالَ عُمَرُ -أَوْغَيْرُهُ- فِي هذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مُرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ العُبَيْـ (١) ... دِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرٌ ولاَ حَابِسٌ ... يَفُوقَانِ مُرْدَاسَ(٢) فِي الَمجْمَعِ

وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرِىءٍ مِنْهُمَا ... وَمَنْ تخفِضِ الْيَوْمَ لاَ يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةً (٣).

---

(١)- النهب: الغنيمة. والعبيد: اسم فرس عباس بن مرداس.

(٢)- الأصل أنه مصروف، ولكنه منع لضرورة الوزن.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩ / ٣٣٣ برقم (١٣٣٥٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٠) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٢٧) بتحقيقنا، والبيهقي في الصدقات ١٧/٧ باب: من يعطى من المؤلفة قلوبهم... ، وفي « دلائل النبوة » ٥/ ١٧٨ - ١٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أحاديث عبد الله بن زيد الأنصاري الذي أُرِيَ النداء[1]

٤١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ قَالَ: شَكَى إِلى النَّبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيهِ الشَّيْءُ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَنْفَتِلُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً**» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَنْصَرِفُ[2].

---

(١)- هذا خطأ من الحميدي، تابع فيه الحميدي شيخه سفيان. لأن عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو، أبو محمد المازني الأنصاري.

وقال البخاري بعد الحديث (١٠١٢) في الاستسقاء: «كان ابن عيينة يقول: هو صاحب الأذان، ولكنه وهم، لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني – مازن الأنصار».

وأما الذي أري النداء فهو عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الحارثي الخزرجي الأنصاري.

تنبيه على هامش (ظ) ما نصه: «الصحيح أن رائي الأذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قال المحققون: وهذا وهم من سفيان، والله أعلم».

وعلى هامش (ع) ما لفظه: «بلغ علي بن مسعود في الثاني قراءة».

وفيه أيضاً تعليقاً على قوله:«أري النداء» :«هذا ليس بصحيح، فإن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازني والذي أري النداء عبد الله بن زيد بن عبد ربه».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الطهارة ١ / ١٦١ باب: لا يزول اليقين بالشك، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥ / ٢٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٧) باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، من طريق علي، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦١) باب: الدليل على أن من تيقن بالطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، والبيهقي في الخلع والطلاق ٧/٣٦٤ باب: الشك في الطلاق ومن قال: لا تحرم إلا بيقين، من طريق عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وأبي بكر بن أبي شيبه.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٧٦) باب: إذا شك في الحدث، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد ابن أحمد بن أبي خلف،

وأخرجه النسائي في الطهارة ١ / ٩٨ – ٩٩ باب: الوضوء من الريح، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن منصور، =

٤١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى[1] (ع:١٢٦).

٤١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أنهُ سمع عباد بن تميم يحدث :

عنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُول اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[2] .

=وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٥١٣) باب: لا وضوء إلا من حدث، من طريق محمد بن الصباح، جميعهم: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ /٤٠، والبخاري في الوضوء (١٧٧) باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين: من القبل والدبر، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٢٥٤ باب: من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، من طريق أبي الوليد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٦) باب: من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، من طريق أبي نعيم.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨) من طريق عبد الجبار بن العلاء،

وأخرجه الشافعي في المسند ص(١١)، وأبو عوانه ١ / ١٣٨ من طريق يونس بن عبد الأعلى،

وأخرجه أبو عوانه ٢٦٧/١، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٣/١ برقم (١٧٢) من طريق الشافعي،

جميعهم: أخبرنا سفيان، أخبرنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠ والبخاري في الإستئذان (٦٢٨٧) باب: الاستلقاء، ومسلم في اللباس (٢١٠٠) (٧٦) باب: إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، والترمذي في الأدب (٢٧٦٦) باب: ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً، والدارمي في الإستئذان ٢ / ٢٨٢ باب: في وضع إحدى الرجلين على الأخرى ،من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «كامله» ٧ / ٢٦٨٤ من طريق ابن جريج، عن يحيى، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في« صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٥٢).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٠٥) باب: الاستسقاء وخروج النبي ﷺ في الاستسقاء، و (١٠١٢) باب: تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب: صلاة الاستسقاء =

٤٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، والمسعودي، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم،

عَنْ عَمِّهِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ،

قَالَ الْمَسْعُودِيّ: فَقُلْتُ: لأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَجَعَلَ الْيَمِيْنَ عَلَى الشِّمَالِ، وَالشِّمَالَ عَلَى الْيَمِيْنِ، أَوْ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ؟

فَقَالَ: لاَ، بَلْ جَعَلَ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمالِ، وَالشِّمَال عَلَى الْيَمِينِ(١) .

٤٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي حسن المازني، عن أبيه،

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ(٢) .

=ركعتين، و(١٠٢٧) باب: الاستسقاء في المصلى، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في« صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٦٤، ٢٨٦٥، ٢٨٦٦، ٢٨٦٧).

ونضيف هنا: و أخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٧٣ - ٤٧٤ باب: من كان يصلي صلاة الاستسقاء، و١٤ / ٢٥٢ برقم (١٨٢٨٠)، والبيهقي في صلاة الاستسقاء ٣/٣٥٠ باب: استقبال القبلة إذا اجتهد في الدعاء، والبغوي في « شرح السنة » ٣٩٨/٤، ٣٩٩ برقم (١١٥٧، ١١٥٨)، والحاكم ٣٢٧/١.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستسقاء (١٠٢٧)باب: الاستسقاء في المصلى، وابن خزيمة ٢ / ٣٣٤ - ٣٣٥ برقم (١٤١٤)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦٧) باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، سمع عباد بن تميم، بلفظ: « خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي، واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه.

قال سفيان: فأخبرني المسعودي، عن أبي بكر، قال: جعل اليمين على الشمال ».

وقال وكيع شارحاً هذا: «يعني:تحول السنة الجدبة إلى الخصب، كما تحول هذا اليمين على الشمال ». وا لله أعلم.

وفي مسند أحمد ٤١/٤: « قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتىتحول السنة، يصير الغلاء رخصاً ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١ باب: في الوضوء كم مرة هو ؟، وأحمد ٤٠/٤ ، والترمذي في الطهارة (٤٧) باب: فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين، وبعضه ثلاثاً، والنسائي في الطهارة=

=١/٧٢ باب: عدد مسح الرأس، وابن خزيمة برقم (١٥٦، ١٧٢)، والدارقطني ١/٨١، ٨٢، والبيهقي في الطهارة ١/٦٣ باب: التكرار في مسح الرأس، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء عند النسائي، وعند الدارقطني: « عبد الله بن زيد – بن عبد ربه زيادة الدارقطني – الذي أري النداء ». وهو خطأ وصاحب هذا الحديث هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني. وانظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (٤١٧).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩، ٤٢، و البخاري في الطهارة (١٩١) باب: من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، ومسلم في الطهارة (٢٣٥) باب: في وضوء النبي ﷺ وغيرهم، من طريق خالد بن عبد الله بن عمرو بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٧، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٩٣).

أحاديث أبي قتادة الأنصاريّ

٤٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، قال:

كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيا أُعْرَى[١] مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لاَ أُزَمَّلُ[٢]. وَأَتَيْتُ أَبَا قَتَادَةَ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَيْهِ فَحَدَّثَني: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الرُّؤْيا مِنَ اللهِ وَالْحُلْمُ[٣] مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حِلْماً يَكْرَهُهُ، فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَيسْتَعذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَارَأَى، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ**»[٤].

٤٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه أربعة: محمد بن عبد الرحمن مولى (ع: ١٢٧) آل طلحة، وعبد ربه، ويحيى ابنا سعيد، ومحمد بن عمرو بن علقمة : أَنَّهُمْ سَمِعُوُهُ مِنْ أَبي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ يُحَدِّثُهُ

عَنْ أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الرُّؤْيا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلِمَ أَحَدُكُمْ حُلُمَاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَنْفُثْ[٥] عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَارَأَى، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ**[٦]» .

---

(١)- أي: يصيبني البرد والرعدة من الخوف، يقال: عُرِيَ فهو معروّ، والعُرَوَاءُ: الرِّعْدَةُ.

(٢)- أي: لا أغطى وألف كالمحموم. يقال: زَمَّلَهُ إذا أخفاه، وَلَفَّهُ.

(٣)- الْحُلُمُ – بضم الحاء المهملة واللام، و سكون اللام أيضاً للتخفيف-: ما يراه النائم في نومه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٢) باب: صفة إبليس وجنوده – وأطرافه (٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٦٩٩٦، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤)، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦١) في أول الكتاب،

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٩). وانظر الحديث التالي.

(٥)- نَفَثَ، ينفِثُ، نَفْثاً إذا نَفَخَ، وهو أقل من التفل، لأن التفل لا يكون إلا ومعه ريق.

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٨، ٦٠٥٩)، وانظر الحديث السابق.

٤٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، و لم يذكر أول الحديث كما ذكره الزهري، والزهري أحفظ منهم كلهم[١].

٤٢٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان: أنهما سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث،عن عمرو بن سليم الزُّرقي،

عَنْ أبي قَتَادةَ الأنْصَارِيّ: أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يَجْلِس**»[٢].

٤٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عثمان بن أبي سليمان، ومحمد بن عجلان: أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ الله بن الزُّبَيْرِ يُخْبِرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرقي،

عَنْ أبي قَتَادَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ، وَأُمَامَةُ بِنْتُ أبي الْعَاصِ، وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ السُّجُودِ، أَعَادَهَا[٣].

٤٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمر ابن كثير بن أفلح، عن أبي محمد،

عَنْ أبي قَتَادَة قَالَ: نَفَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَ قَتيلٍ قَتَلْتُهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ[٤].

---

(١)- انظر الحديثين السابقين.

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩٥، ٢٤٩٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٢٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٦) باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، و في الأدب (٥٩٩٦) باب: رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في المساجد (٥٤٣) باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه « صحيح ابن حبان » برقم (١١٠٩، ١١١٠، ٢٣٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه ٢ / ١٤٥، والبغوي في « شرح السنة » ٣ / ٢٦٣ - ٢٦٥ برقم (٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٠) باب: بيع السلاح في الفتنة وغيرها =

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْحَدِيثُ طوِيلٌ فَحَفِظْت مِنْهَ هذَا.

٤٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان قال: سمعت أبا محمد يقول:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا (ع: ١٢٨) مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ(١)، وَمِنَّا الْمحْرِمُ وَغَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئاً، فَنَظَرتُ، فَإِذَا أَنا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي فَرَكِبْتُ، فَأَخَذْتُ رُمحِي فَسَقَطَ سَوْطِي، فَقُلْتُ لأَصْحَابِي: نَاوِلُونِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ،

فَقَالوا: لاَ وَالله لاَ نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَتَنَاوَلْتُ سَوْطِي، ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ(٢)، فَطَعَنْتُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ(٣)، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ تَأْكُلُوهُ،

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلاَلٌ، فَكُلُوهُ**»(٤).

٤٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: أخبرني محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة،

= - وأطرافه (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠) -، ومسلم في الجهاد (١٧٥١) باب: استحقاق القاتل سلب القتيل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٠٥، ٤٨٣٦، ٤٨٣٧، ٤٨٤١).

(١)- القاحة: واد يبلغ طوله (٩٠) كيلاً، ومن روافده الفاجة. وعلى القاحة كانت قرية القاحة بين المدينة والجحفة، ولكنها خربت، وكانت قبل السقيا من جهة المدينة.

(٢)- الأكمة: التل، وهو ما ارتفع من الأرض.

(٣)- عقر البعير، إذا ضرب بالسيف قوائمه، وربما قيل: عقره إذا نحره.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٣٨)، والبخاري في جزاء الصيد (١٨٢٣) باب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم في الحج (١١٩٦) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦٦، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥، ٣٩٧٧).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي هذَا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى أُقتَلَ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟

قَالَ: «نَعَمْ»، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَيهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ: «**تَعَالَ، هذَا جِبْرِيلُ يقُولُ: إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دَيْنٌ**»[1] .

٤٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن محمد بن قيس، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ[2] .

٤٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوِني**»[3] .

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، ومحمد بن قيس هو المدني.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) ما بعده دون رقم، باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٧، وسعيد بن منصور برقم (٢٥٥٣) باب: ما جاء في فضل الشهادة، من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الجهاد (٣١)، و أحمد ٥ / ٢٩٧، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ومسلم في الإمارة (١٨٨٥)، والترمذي في الجهاد (١٧١٢) باب: ماجاء فيمن يستشهد وعليه دين، والنسائي في الجهاد ٢٤/٦ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، والدارمي في الجهاد ٢ / ٢٠٧ باب: فيمن قاتل في سبيل الله صابراً محتسباً، والبيهقي في السير ٩ / ٢٥ باب: في الرجل يكون عليه دين ولا يغزو إلا بإذن أهل الدين، من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، بهذا الإسناد.

(٢)- رجاله ثقات، وأخرجه سعيد بن منصور هكذا مرسلاً برقم (٢٥٥٣). وانظر الحديث السابق. ولكن أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٨٥) (١١٨)،والنسائي في الجهاد ٢٥/٦ باب: من قاتل في سبيل الله وعليه دين، موصولاً مرفوعاً، من طريق سعيد بن منصور، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن قيس، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.... وهو ما يجعلنا نزعم أن هناك سقطاً من إسناد سعيد في سننه، والله أعلم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٧) باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة - وطرفيه : (٦٣٨، ٩٠٩) -، ومسلم في المساجد (٦٠٤) باب: متى يقوم الناس للصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٥٥،٢٢٢٢،٢٢٢٣).

٤٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ(ع:١٢٩) نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: فِي الإِسْتِنْجَاءِ.

٤٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، عن أبي قزعة، عن أبي الخليل، عن أبي حرملة،

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ هذِهِ السَّنَةَ وَالسَّنَةَ الَّتِي تَلِيهَا، وَصِيَامُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً**»[٢].

قال سفيان: قال داود: وكان عطاء لا يصومه حتى بلغه هذا الحديث.

٤٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: سمعت امرأة أظنها امْرَأَةَ عبد الله بن أبي قتادة- يشك سفيان -:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يَأْتِيهِمْ فَيَتَوضَّأُ عِنْدَهُمْ، فَيُصغِي الإِنَاءَ لِلْهِرِّ، فَيَشْرَبُ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ سُؤْرِهَا؟، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخْبَرَنَا: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، فَقَالَ: «**إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ**[٣]».

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٥٣-١٥٤) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، وباب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٤). وانظر تعليقنا على حديث جابر في الباب، في « موارد الظمآن » برقم (١٣٦).

(٢)- رجاله ثقات، غير أنه منقطع، أبو الخليل صالح بن أبي مريم لم يسمع أبا قتادة، وأبو قزعة هو سويد بن حجير.

ولكن أخرجه أحمد ٥ / ٢٩٧، ٣٠٨، ٣١٠ - ٣١١، و مسلم في الصيام (١١٦٢) باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود في الصوم (٢٤٢٦)، والترمذي في الصوم (٧٥٢) باب: ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٣١، ٣٦٣٢).

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن أخرجه مالك في الطهارة (١٣) باب: الطهور للوضوء، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة، عن كبشة بنت كعب بن مالك- وكانت تحت أبي قتادة - : أن أبا قتادة.... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم(١٢٩٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١).

أحاديث أبي طلحة الأنصاري

٤٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس،

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَدْخُلُ المَلَكُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ وَلاَصُورَةٌ»(١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٢٢) باب: إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه....، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦) باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٦٨)، و«مسند الموصلي» برقم (١٤١٤، ١٤٣٠، ١٤٣٢).

أحاديث خزيمة بن ثابت الأنصاريّ

٤٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يَأْتِي الْغَائِطَ، قَالَ: «**أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟**».

قَالَ[(١)] هِشَامٌ: وَ أَخْبَرَنِي أَبو وَجْزَةَ، عَنْ عمارة بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ**»[(٢)]. (ع:١٣٠)

---

(١)- في (ظ): « فقال ».

(٢)- الطريق الأول رجاله ثقات، وهو مرسل. والطريق الثاني ضعيف لانقطاعه: أبو وجزه يزيد بن عبيد لم يسمع عمارة بن خزيمة، وا لله أعلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٨٦ برقم (٣٧٢٤) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا إبراهيم ابن بشار الرمادي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند»ص(١٣) من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، اخبرني أبو وجزة، عن عمران بن حدير، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه... وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أننا ما عرفنا رواية لعمران بن حدير عن عمارة، ولا لأبي وجزة، عن عمران فيما نعلم، وا لله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٥ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، به. إلا أنه قال: « وأخبرني رجل عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، قال: قال رسول ا لله ﷺ..... ».

وأخرجه مالك في الطهارة (٢٨) باب: جامع الوضوء، من طريق هشام، به.

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٤١) باب: الاستنجاء بالحجارة، والدارمي في الصلاة ١ / ١٧٢ باب: الاستطابة، وابن أبي شيبة ١٥ / ١٥٤، ١٥٦، والطبراني في « الكبير » (٣٧٢٥) و (٣٧٢٦)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٢١ من طرق عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت..... وهذا إسناد جيد، عمرو بن خزيمة ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٢٧/٦، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل »٢٢٩/٦ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧ / ٢٢٠، وقال الذهبي في « كاشفه »: وثق.

وقيل في هذا الإسناد: عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٢٣) من طريقين: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عمرو بن خزيمة، بالإسناد السابق. =

٤٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع مِثْلَها عن هشام، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبي خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ(١).

٤٣٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأَوْدِيّ، عن أبي عبد الله الجدلي،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسافِرِ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقيمِ، وَلَوِ اسْتَزَدْنَاهُ، لَزَادَنَا(٢).

= نقول: هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، لأن كل من ترجم عمرو بن خزيمة قال: روى عن أخيه عمارة، روى عنه هشام بن عروة، والله أعلم. وعبد الرحمن بن سعد هو المدني، وهو من رجال مسلم. وانظر الحديث التالي.

(١)- أخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجه في الطهارة (١١٥) باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث، والطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٢٧) من طريق وكيع وسفيان، عن هشام بن عروة، عن أبي خزيمة، عن عمارة بن خزيمة -ليست في إسناد الطبراني – عن أبيه.... نقول:هذا إسناد جيد، أبو خزيمة هو عمرو بن خزيمة، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٢٩) من طريق أحمد بن المعلى الدمشقي، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا إسماعيل بن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه خزيمة ....

وهذا إسناد فيه علتان: الأولى جهالة إسماعيل بن هشام، والثانية الانقطاع بين عروة، وبين عمارة بن خزيمة، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥ / ٢١٣، ٢١٤ من طريق محمد بن بشر، وابن نمير، جميعاً: عن هشام بن عروة، عن عروة بن خزيمة، عن خزيمة بن ثابت.... وهذا إسناد فيه جهالة.

وانظر حديث عائشة ، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٤٣٧٦).

(٢)- إسناد رجاله ثقات، قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ١٤٨/١٢ وهو بعدد الرواة عن أبي عبد الله الجدلي: «وعمرو بن ميمون الأودي على خلاف فيه ».

وأخرجه الطبراني في « الكبير» ٤ / ٩٣ برقم (٣٧٥٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في « الكبير» برقم (٣٧٥٥، ٣٧٥٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، وجرير، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠) من طريقين: حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، حدثنا إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، به. وهذا إسناد جيد. =

= وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٤٩، ٣٧٥١، ٣٧٥٢، ٣٧٥٣) من طريق سعيد بن مسروق الثوري، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٥٨) من طريق أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم التيمي.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٧٦٢) إلى رقم (٣٧٨٠) من طريق الثوري، وشعبة، وهشام، وحماد بن سلمة، وأبي بكر النهشلي، وأبي حنيفة، وعمرو بن صالح، وغيلان بن جامع، ومحمد بن أبان، وأبي سلمة الكندي، وأبي سنان، وعمرو بن قيس، ورقبة بن مصقلة، وإبراهيم الصائغ، والحسن بن صالح، ومسعر، وأبي خالد الدالاني، وعفير بن معدان، جميعهم: عن حماد، عن إبراهيم،عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٩١)- ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٣٧٦٢)- من طريق الثوري، حدثنا حماد، بالإسناد السابق، وقد سبق ذكر طريق الطبراني هذه.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨١، ٣٧٨٢، ٣٧٨٣) من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٩٠، ٣٧٩١، ٣٧٩٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٨٤، ٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٧٨٩) من طريق علي ابن الحكم النباتي، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، ويزيد بن الوليد، وأبي يحيى البدي، ومنصور، جميعهم: عن إبراهيم، به.

وهذا إسناد منقطع، قال شعبة: «لم يسمع النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث خزيمة بن ثابت في المسح».

وقال أبو داود: «لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي».

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢) بتحقيقنا.

وقال عبد الله بن أحمد: « قال أبي: هذا خطأ ». يعني: الصواب من حديث منصور، حديث عمرو ابن ميمون، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٧٦١) من طريق ذواد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة.... وذواد بن عليه ضعيف.

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » ١ / ٢٢ برقم (٣١): « سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، ومنصور بن المعتمر، والحسن بن عبيد الله كلهم روى عن إبراهيم =

٤٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأوديّ، عن أبي عبد الله الجدلي،

عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وَلَوْ أَطْنَبَ السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ، لَزَادَهُ[1].

٤٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لاَتَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»[2].

= التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة....

ورواه الحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة، عن النبي ﷺ...لا يقولون: عمرو بن ميمون، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، بلا عمرو بن ميمون.

قال أبي: عن منصور مختلف، جرير الضبي وأبو عبد الصمد يحدثان به، يقولان: عن ابن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة ،

وأبو الأحوص يحدث به، لا يقول فيه: عمرو بن ميمون».

وانظر الحديث التالي. و«مجموع النووي» ١ / ٤٨١ - ٤٨٢. و«نصب الراية»١/١٧٤-١٧٦.

(١)- رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ٩٢ برقم (٣٧٥٠) من طريق الحميدي هذه. وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٨، ٤٢٠٠)، وفي «موارد الظمآن » برقم (١٢٩٩، ١٣٠٠) وقد أطلنا في التعليق عليه، فعد إليه إذا رغبت.

احاديث سويد بن النعمان

٤٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قالَ: أخبرني بشير بن يسار، قال:

سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيّ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا رَوْحَةٌ[(١)]، دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالزَّادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلاَّ بِسَوِيقٍ فَلاَكَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلُكنَاهُ مَعَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَضْمَضْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[(٢)] .

---

(١)- رَوْحَة وزان (فَعْلَة) وهي مصدر المرة من الفعل (راح).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٠٩) باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ - وأطرافه (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥....).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٥٢، ١١٥٥).

أحاديث قيس بن أبي غَرْزَة

٤٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وعبد الملك (ع:١٣١) بن أعين، و عاصم بن بهدلة: أنهم سمعوه من أبي وائل يقول:

سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي غَرْزَةَ يَقُولُ: كُنَّا نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ا للهِ ﷺ فَأَتَانَا وَنَحْنُ بالْبَقِيعِ وَمَعَنا الْعِصِيّ[1] فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: ((**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ !**)). فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ:

((**إِنَّ هذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**))[2] .

---

(١)- هكذا في (ع)،وقد ضبطت فيها، والعصي: الأفراس، وا لله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٢ / ٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أبو داود في التجارات (٣٣٢٧) باب: التجارات يخالطها الحلف واللغو، والنسائي في الأيمان والنذور ٧ / ١٤ - ١٥ باب: في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » ٢ / ٢٦٠ - ٢٦١ برقم (١٠١٤، ١٠١٥) وابن الجارود برقم (٥٥٧)، والطبراني في « الكبير » ١٨ / ٣٥٧ برقم (٩١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

و أخرجه أحمد ٤ / ٦، والطبراني في « الكبير » برقم (٩١٤) من طريق سفيان، عن جامع بن أبي راشد، وعاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٠٨) باب: ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٢، ٩١٣) من طريق حماد، عن عاصم، به.

وأخرجه النسائي ٧ / ١٤ من طريق سفيان، عن عبد الملك، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، ٢٨٠، والطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٢١٢)، وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥) باب: التوقي في التجارة، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٠ / ١٣٢، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣ / ١٣وابن أبي شيبة ٧ / ٢١ برقم (٢٢٤٠) باب: ما نهي عنه من الحلف - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني برقم (٩٠٨) - والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٧)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به. =

= وأخرجه النسائي ٧ / ١٥، وفي البيوع ٧ / ٢٤٧ من طريق جرير،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٩)، وفي « الصغير » ١ / ٥٠ من طريق أبي حمزة،

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٧ / ١٢٥ - ١٢٦ من طريق سفيان،

جميعهم: عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، و النسائي ٧ / ١٥، والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٣، ٩٠٤) من طريق المغيرة ،عن أبي وائل،به.

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٣ برقم (١٣١١) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ١٣، والبيهقي في البيوع ٥ / ٢٦٦ باب: كراهية اليمين في البيع - ، وأحمد ٤ / ٦، والطحاوي ٣ / ١٤، وعبد الرزاق برقم (١٥٩٦٢)، والطبراني في « الكبير » برقم (٩٠٩)، والحاكم ٢ / ٦ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤ / ٦، والحاكم ٢ / ٥ من طريق سفيان،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٩١٠، ٩١١) من طريق الحجاج، ومسعود بن سليمان،

جميعهم: عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، به.

وعند الطبراني، وفي معجم «شيوخ الصيداوي» ص (٦٢) طرق أخرى.

تنبيه:لقد وقع محقق ابن الجارود بخطأ كبير عندما نسب طريقي الطيالسي، وطريق الحميدي هذه، وطريقي الحاكم أيضاً، وطريق البيهقي فجعلها جميعها عن الأعمش: حدثنا أبو وائل، عن قيس بن أبي غرزة، وجل من لا يدركه الوهم ولا السلوان.

حديث عبيد الله بن محصن الأنصاريّ

٤٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاريّ قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي شميلة[1] الأنصاريّ، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: **((مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِناً فِي سِرْبِهِ، مُعَافىً فِي جِسْمِهِ، عِنْدَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا))**[2] .

---

(١)- على هامش (ع) ما نصه: « وعلى أصل عبد الغفار بدل: (شميلة)، (تميلة). ».

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٤٧) باب: من بات آمناً في سربه، وابن ماجه في الزهد (٤١٤١) باب: في القناعة، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٠٠)، والعقيلي في « الضعفاء الكبير» ٢ / ١٤٦ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أبي الدرداء، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧١)، وفي « موارد الظمآن » برقم (٢٥٠٣).

٤٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الجهني، قال: سمعت عبد الله بن عكيم، قال:

كُنّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى دِهْقَاناً (١)، فَجَاءَهُ بِماء فِي إِنَاء مِنْ فِضَّةٍ فَحَذَفَهُ حُذَيْفَةُ -وَكَانَ رَجُلاً فِيهِ حِدَّةٌ- فَكَرِهُوا أَنْ يُكَلِّمُوهُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى الْقَوْمِ فَقَالَ:

أَعتَذِرُ إِلَيْكُمْ مِنْ هذَا، إِنِّي كُنْتُ تَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ أَنْ لاَ يَسْقِيَنِي فِي هذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: «**لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ**» (٢).

٤٤٥- قَالَ سُفْيَانُ: وثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قَالَ: كُنّا مَعَ حُذَيْفَةَ.....، فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً (٣).

٤٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن أبي وائل، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ (٤) فَاهُ بِالسِّوَاكِ (٥).

---

(١)- الدَّهْقان - بكسر الدال المهملة وضمها - فارسي معرب، ومن معانيه: رئيس القرية، والتاجر، وزعيم فلاحي العجم، والقوي على التصرف مع حدّة. وانظر المعرَّب للجواليقي ص (٣٠٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأبو فروة هو مسلم بن سالم، وأخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، والنسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن حبان برقم (٥٣٣٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠ / ٣، وابن الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في الزينة ٨ / ١٩٨، ١٩٩ باب: لبس الديباج، وابن الجارود برقم (٨٦٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٩٧، والبخاري في الأطعمة (٥٤٢٦) باب: الأكل في إناء مفضض، وفي الأشربة (٥٦٣٣) باب: آنية الفضة، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٦٧) باب: تحريم إناء الذهب والفضة، من طريق مجاهد، به.

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٣٩، ٥٣٤٣).

(٤)- يشوص: يدلك أسنانه وينقيها، وقيل: هو أن يستاك من سفل إلى علو، وأصل الشوص: الغسل.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٠٢، والبخاري في الجمعة (٨٨٩) باب: السواك يوم=

٤٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى(ع:١٣٢) عَنْهُ فَجَبَذَني إِلَيْهِ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(١).

٤٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن همام بن الحارث، قال:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هذَا رَجُلٌ يُبَلِّغُ الأُمَرَاءَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَيَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَّاتُ: النَّمَّامُ.

٤٤٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ربعيّ بن حراش،

= الجمعة، ومسلم في الطهارة (٢٥٥) باب: السواك، من طريق سفيان، عن منصور، وحصين - وعند أحمد، ومسلم زيادة: والأعمش - عن أبي وائل، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٧٢، ١٠٧٥، ٢٥٩١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٤) باب: البول قائماً وقاعداً- وأطرافه : (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١)-، ومسلم في الطهارة (٢٧٣) باب: المسح على الخفين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٧، ١٤٢٨).

والسُّباطة - بضم السين المهملة، وفتح الموحدة من تحت -: هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقاً لأهلها، وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .

وإضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة. وانظر «فتح الباري» ٣٢٨/١.

وجبذ، لغة في جَذَبَ، وجذب الشيء: شده إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٥٦) باب: مايكره من النميمة، ومسلم في الإيمان (١٠٥) باب: بيان غلظ تحريم النميمة.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٦٥).

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ – أَوْ تَبْعَثُ – عِبَادَكَ**))[1] .

٤٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو اسحاق الهمدانيّ، عن مسلم بن نذير،

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَسْفَلَ مِنْ عَضَلَةِ سَاقِي – أَوْ سَاقِهِ – فَقَالَ: ((**هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِيمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**))[2].

٤٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش- وأثبته في هذا الحديث- قال: أخبرني زيد بن وهب، قال:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخرَ حَدَّثَنَا ((**أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ[3] قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَنَزَلَ القُرآنُ فَقَرَؤُوا مِنَ القُرآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ**)).

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِها فَقَالَ: ((**يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[4]، ثُمَّ يَنَامُ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُها مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[5]**)). -ثُمَّ

---

(١)-إسناده صحيح، عبد الملك بن عمير، فصلنا القول فيه عند الحديث (١٩٩٨) في«موارد الظمآن» وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٩٥) باب: من الأدعية عند النوم، من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن صحيح)).

ويشهد له حديث البراء، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٢، ٥٥٢٣)، وفي «مسند الموصلي» برقم (١٦٨٣)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٢٣٥٠، ٢٣٥١).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في((صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٥، ٥٤٤٨،٥٤٤٩)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٤٤٧).

(٣)- الجَذْر – بفتح الجيم وكسرها –: أصل كل شيء.

(٤)- الوكت جمع، واحده: الوكتة، وهي الأثر اليسير في الشيء، كالنقطة من غير لونه. يقال: وَكَتَ في الشيء، يَكِتُ، وَكْتاً: أثّر فيه.

(٥)- يقال: مَجِلَتْ يَدُهُ، تَمْجَلُ، مجلاً- ومَجَلَتْ، تَمْجُلُ، مجلاً، إذا ثَخُنَ جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة.والْمَجْلُ: واحدهُ مجلة ،وهي قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .

أَخذَ حُصيَّاتٍ فَقَالَ بِهِنَّ عَلَى رِجْلِهِ فَدَحْرَجَهُنَّ، فَقَالَ: ((**كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ**[1] **فَتَراهُ مُنْتبراً**[2] **وَلَيس فِيهِ شَيْءٌ، وَيَظَلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ** (ع:١٣٣) **لَيْسَ فِيْهِمْ رَجُلٌ يُؤَدي الأَمَانَةَ، وَحَتَّى يُقَالَ للرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ ! وَمَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمان**)).

وَلقدْ رَأَيْتُني وَمَا أُبالي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِماً، لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلامُهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِياً لَيَرُدَّنَّهُ عليَّ سَاعِيهِ[3] ، وَمَا أُبَايِعُ[4] الْيَوْمَ إِلاَّ فُلاَناً أَوْ فُلاَناً. [5]

٤٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جامع بن أبي راشد، وسليمان الأعمش، عن أبي وائل،

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيمَانِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ يُحَدِّثنا عَنِ الْفِتْنةِ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُه يَقُولُ: ((**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلاَةُ وَالصَّدقةُ وَالصَّوْمُ**)).

فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الَّتِي تَمُوْجُ موجَ الْبَحْرِ.

---

(١) – نَفِطَتْ يَدُهُ نَفطاً، ونفيطاً، إذا صار بين الجلد واللحم ماء، وبابه: تعب.

(٢) – منتبراً: مرتفعاً، وأصل الانتبار: الإرتفاع، ومنه المنبر لعلوه، وارتفاع الخطيب عليه.

(٣)– أي: كنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقاً بالناس، وأمانتهم، فإنه إن كان مسلماً فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافراً فساعيه –وهو الوالي عليه– كان يقوم أيضاً بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه.

وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، وما بقي لي وثوق في من أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فاقتصر بيعي وشرائي على من عرفت وجربت. وانظر أيضاً « فتح الباري » ١٣ / ٣٩.

(٤)– في (ظ): « ولا أبايع ».

(٥)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) باب: رفع الأمانة، وفي الفتن (٧٠٧٦) باب: إذا بقي في حثالة من الناس، وفي الاعتصام (٧٢٧٦) باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في الإيمان (١٤٣)باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٦٢).

فَقُلْتُ: إنَّ مِنْ دُون ذلِكَ باباً مُغْلَقاً: قَتْلَ رَجُلٍ أَوْ مَوْتُهُ.

قَالَ: أَيُكْسَرُ ذلِكَ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ ؟ فَقُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ،

فَقَالَ عُمَرُ: ذلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لاَ يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ القِيامَةِ.

حدثنا الأعْمَشُ فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ؟ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقاً فَسَأَلَهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، فَذَاكَ أَنِّي حَدَّثْتُ لَهُ حَدِيثاً لَيْسَ بالأغَالِيطِ[1] .

٤٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال :

قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؟.

فَقَالَ حُذَيْفَةَ: أَنْتَ تَقُولُ صَلَّى فِيْه ؟ يَا أَصْلَعُ !

قُلْتُ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَينَكَ القُرْآنَ،

قَالَ حُذَيْفَةُ: هَاتِ، مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنَ، فَقَدْ فَلَجَ[2] .

فقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى** ﴾ [الإسراء: ١] .

فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: أَيْنَ تَجِدُهُ صَلَّى فِيهِ ؟. لَوْ صَلَّى فِيهِ، لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمْ الصَّلاَةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجدِ الْحَرَامِ،

ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِدابَّةٍ[3] طَوِيلِ الظَّهْرِ(ع:١٣٤) مَمْدُودٍ يُقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ،خَطْوُهُا مَدُّ البَصرِ فَمَازَايلاَ[4] ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعُ،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة - وأطرافه (١٤٣٥ ، ١٨٩٥ ، ٣٥٨٦ ، ٧٠٩٦) -، ومسلم في الإيمان (١٤٤) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً.

ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٦).

(٢)- فَلَجَ: فاز وظفر.

(٣)-الدابة:كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، ويطلق على المذكر والمؤنث

(٤)- زايل صاحبه: فارقه.

قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيِفَرُّ مِنْهُ؟، وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[1] .

٤٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زائدة بن قدامة الثقفي، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش،

عَنْ حُذَيفَةَ:أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُم عَبْدٍ.**»[2].

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٣) فانظره مع التعليق عليه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٣ / ٧٥ من طريق الحميدي هذه،
وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (٢١٩٣)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٣).

أحاديث أبي مسعود الأنصاريّ

٤٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري: أنه سمع أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يحدث:

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغيّ،(١) وَحُلْوانِ(٢) الْكَاهِنِ (٣).

٤٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أَخَّرَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْماً الصَّلاَةَ،

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللهَ، يَا عُرْوَةُ، وَانْظُرْ مَا تَقُولُ،

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنيه بَشِيرُ بْنُ أَبي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (٤).

---

(١)- مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وقد سمي مهراً مجازاً. والبغي: فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا. والبغاء: الزنا والفجور، وأصل البغاء: الطلب، ولكنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

(٢)- الحلوان: مصدر حلوته حلواناً، إذا اعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو لأنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضاً: الرشوة، ويطلق على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه.

والحلوان للكاهن: حرام بإجماع لما فيه من أخذ المال على أمر باطل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب: ثمن الكلب - وأطرافه (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. ولتمام تخريجه انظر «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥٧).

تنبيه: جاء في التهذيب لابن حجر -رحمه الله- ١٢ / ٣٠ وهو يذكر شيوخ أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث: « وأبي مسعود الأنصاري، ولم يدركه ». وقد مرت روايته عنه في الصحيحين. ولما عدت إلى «تهذيب الكمال» ٣٣ / ١١٢ وجدت أن أصل العبارة: « وأبي مسعود الأنصاري، وأبي معقل الأنصاري ولم يدركه ». فجل الله الذي لا يضل ولا ينسى.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها -وطرفيه (٣٢٢١، ٤٠٠٧)-، ومسلم في المساجد (٦١٠) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠).

٤٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن علقمة،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخر سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ**»[1]. (ع:١٣٥).

٤٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، - إِنِّي لَأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ، غَضَبَهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَ الضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ**»[2].

٤٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر،

---

(١)- إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، ثم طلب عبد الرحمن العلو فأدركه، وأدى الحديث من الطريقين.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٨، ٥٠٠٩) باب: فضل سورة البقرة، و (٥٠٤٠) باب: من لم ير بأساً أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، و(٥٠٥١) باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك. ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٨١، ٢٥٧٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الأذان (٧٠٢، ٧٠٤)، وفي الأدب (٦١١٠)، وفي الأحكام (٧١٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦).

وقد استوفينا تخريجه في«صحيح ابن حبان» برقم (٢١٣٧).

عَنْ أَبِي مَسْعودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيْهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»(١).

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا قَالَ الأَعْمَشُ: لاَ تُرْجَى، لا تُجْزِئُ(٢).

٤٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعودٍ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لاَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ وَلاَ لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذلِكَ، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ، وَإِلَى الصَّلاَةِ**»(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٢) و (١٨٩٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٠١، ٥٠٢).

(٢)- الذي يبدو لي - والله أعلم - أنها خطأ سمع، أو زلة لسان صوبت فيما بعد. قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/١٤١ برقم (٣٩٣): سألت أبي عن حديث رواه ... عن أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش ....(لاترجو صلاة.....)، فقال أبي: هذا باطل، إنما الحديث: (لاتجزئ صلاة....)».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/٢١٠ برقم (٥٧٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (١٧٨) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف ٣ / ٣٢٠ باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، والبغوي في «شرح السنة» ٤ / ٣٦٣ برقم (١١٣٥) -، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣) باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٧) باب: لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وفي بدء الخلق (٣٢٠٤) باب: صفة الشمس والقمر، والنسائي في الكسوف ٣ / ١٢٦ باب: الأمر بالصلاة من كسوف القمر، والطبراني في «الكبير» (٥٧١)، وابن خزيمة برقم (١٣٧٠) باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الكسوف (٩١١)(٢٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦١) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٧٣) من طريق ابن نمير. =

٤٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقيمُ مِناكِبَنَا في الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: **((لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلوبُكُم، وَلِيَلِيني مِنْكُم أُوْلُوا الأحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ))**[(١)].

٤٦٢- قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْنَاه مِنَ الأَعْمَشِ- وَلَمْ نَجِدهُ هَهُنا بِمَكَّةَ - قَالَ: سَمِعْتُ إسماعيل بن رجاء يحدث عن أوس بن ضمعج الحضرمي،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَوَاءً،** (ع:١٣٦) **فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَواءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنّاً، وَلاَ يُؤَمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ على تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ))**[(٢)].

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٧، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٧٤، ٥٧٥)، والبيهقي ٣ / ٣٢٠ من طريق جرير، ووكيع.

وأخرجه مسلم (٩١١) من طريق هشيم ، ومعتمر، وأبي أسامة، ومروان

وأخرجه أحمد ٤ / ١٢٢ من طريق يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق إبراهيم بن حميد،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥٧٢، ٥٧٦) من طريق هشيم، وحماد بن سعيد البراء،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٣٣٢ من طريق شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٣ / ٣٣٧ من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٨٨١)، وعن عبد الله بن عمرو، خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧ / ٢١٥، ٢١٦ برقم (٥٨٨، ٥٩٤) من طريق الحميدي هذه.

والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (٢١٧٢، ٢١٧٨).

(٢)- إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح . =

٤٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم،

عَنْ أَبي مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْجَفَا وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ**»[1].

آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس - إن شاء الله تعالى- أحاديث العباس بن عبد المطلب.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢١٩ برقم (٦٠٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، قال حفظناه من الأعمش قال: سمعت إسماعيل بن رجاء....

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٣) مابعده بدون رقم، باب: من أحق بالإمامة، من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٢٧).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧ / ٢٠٨ برقم (٥٦٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٨) باب: قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ١١٨ من طريق يزيد، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٢) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفي الطلاق (٥٣٠٣) باب: اللعان، والطبراني في «الكبير» ٢٠٩/١٧ برقم (٥٦٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٧) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٧) من طريق شعبة،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٥) من طريق أبي أسامة.

وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) من طريق المعتمر، وابن نمير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٦، ٥٦٨) من طريق خلاد الصفّار، وجرير.

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي عفا الله عنه[1] (ع: ١٣٧).

(١)- وعلى الصفحة (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماعات، ثم تأتي الصفحة (١٤١) بيضاء، وعلى الصفحة (١٤٢) ما نصه: « وقف مستقر بالضيائية بخزانة ابن الحاجب بسفح جبل قاسيون » .

وبعد ذلك ما يلي: « العباس – الفضل – عبد الله – عبد الله بن جعفر – أسامة – أبو رافع – حكيم – جبير – خالد – عبد الرحمن بن أبي بكر – صفوان بن أمية – عثمان الحجبي – عمرو بن حريث – مطيع – عبد الله بن زمعة – عمر بن أبي سلمة – الحارث بن البرصا – كرز – أبو شريح – ابن مربع – المطلب – عقبة بن الحارث – عبد الله بن عمرو »

وهذا سرد لأسماء أصحاب المسانيد في هذا الجزء.

الجزء الخامس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

أحاديث العباس بن عبد المطلب

٤٦٤- أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع من سنة تسع وعشرين وأربع مئة فأقرّ به قال: أخبرنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع فأقر به قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال:حدثني كثير بن عباس عَنْ أبيْه قالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَرَسُولُ الله ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا لهُ الجُذَاميّ[(١)]. فَلَمَّا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: ((**يَاعَبَّاسُ! نَادِ، قُلْ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ البَقرةِ!**)).

وَكُنْتُ رَجُلاً صَيِّتاً، فَقُلْتُ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أصْحَابَ سُورَةِ البقَرَةِ! فَرَجَعُوا عَطْفَةً كَعَطْفَةِ البَقَرةِ عَلَى أَولاَدِهَا، وَارْتَفعتِ الأَصْوَاتُ وَهُمْ يَقُولُونَ: يا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! ثُمَّ قُصِرَتْ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي الْحَارِثِ!

قَالَ: وَتَطَاوَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ فَقَالَ:((**هَذَا حِينَ حَمِيَ الوطِيسُ**[(٢)])).

وَهُوَ يَقُولُ: ((**قُدُماً يَا عَبَّاسُ!** [(٣)])) ثُمَّ أَخذَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَيَاتٍ فَرَمَى بِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: ((**انْهَزَمُوا وَرَبِّ الكَعبَةِ**))[(٤)] . وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: وَرَبِّ مُحَمَّدٍ .

---

(١)- الجذاميّ - بضم الجيم، وفتح الذال المعجمة -: نسبة إلى جذام، وجذام ولخم قبيلتان من اليمن نزلتا الشام.... وانظر الأنساب ٣ / ٢٠٩ - ٢١٠، واللباب ١ / ٢٦٥ .

(٢)- الوطيس: شبه التنور يسجر، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرُّها حرَّه .

(٣)- أي: تقدم يا عباس، محرضاً بذلك المؤمنين على القتال .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين، من طريق=

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِي بِطُولِهِ، فَهَذا الَّذي حَفِظْتُ مِنْهُ.(ع:١٤٣).

٤٦٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عَبْد الله بن الحارث بن نوفل يقول:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الـمُطَّلِبِ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نفعَهُ ذلكَ ؟.

فقَالَ: ((**نَعَمْ وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ[1] مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إلى ضَحْضَاحٍ**))[2].

٤٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث،

عَنِ العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ الله عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ .

فَقَالَ: ((**يا عَبَّاسُ! سَلِ الله العَفْوَ وَالعَافِيَةَ**)).

فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! عَلِّمْني دُعاءً أَدْعُو بِهِ، فقال: ((**يَا عَبَّاسُ! يا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلِ الله العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ**)).

فَقَالَ: يَا رسولَ الله! عَلِّمْني دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ :((**يا عبَّاسُ! يا عَمَّ رَسُولِ الله! سَلِ الله العَفْوَ وَالعافِيَةَ فِي الدُّنيَا وَالآخِرَةِ**))[3].

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٦٧٠٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٤٩) . وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي» .

(١)- غمرات، واحده غمرة، وغَمْرَة الشيء: معظمه .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عساكر جزء (عبادة بن أوفى-عبد الله بن ثوب) ص (١٠٥) من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٧٦١٥) .

والضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، ثم استعير إلى النار، فالضحضاح إذاً هو القليل، والله أعلم .

(٣)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث صحيح بشواهده، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٩٦). وانظر طبقات ابن سعد ٤ / ١/ ١٨ . =

قَالَ أَبو بَكْرٍ الْحُمَيْدي: وَكَانَ سُفيانُ رُبَّمَا قَالَ فِي هذَا الحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ العَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! وَأَكْثَرُ ذلك يَقُولُ: عَنِ العَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله!.

= ويشهد له حديث أبي بكر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٩) .
كما يشهد له حديث أنس، وقد خرجناه في المسند المذكور برقم (٣٤٢٩) .
ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٥١) .

(حديث الفضل بن عباس رضي الله عنه)

٤٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة، قال: حدثنا كريب، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المُزْدَلِفَةِ حتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ [1].

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد١/٢١٣، والبخاري في الحج(١٥٤٤) باب: الركوب والإرتداف في الحج، والنسائي في الحج ٥ / ٢٧٥ باب: التكبير مع كل حصاة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، وابن خزيمة برقم (٢٨٨٥، ٢٨٨٧) من طريق عبد الله بن عباس، عن الفضل.

ثم وجدت أني قد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٤) .

أحاديث ابن عباس رضي ا لله عنه
التي قال فيها: سمعت رسول ا لله صلى ا لله عليه وسلم
وَرَأَيْتُ رَسُولَ ا لله صلى ا لله عليه وسلم

٤٦٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان قال:حدثنا عبيد ا لله بن أبي يزيد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الـمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنىً[1] .

٤٦٩- حدثنا الحميدي، (ع: ١٤٤) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ مِثْلَهُ[2] .

٤٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، وسفيان الثوري، وغيرهما، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرني،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ ا للهِ ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الـمُطَّلِبِ مِنَ الْمُزدَلِفَةِ إلى مِنىً، وَجَعَلَ يَلْطَحُ[3] أَفْخَاذَنا وَيقولُ: «**أُبَيْنِيَّ[4] لاَ تَرْمُوا جَمرةَ العَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**»[5] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب: حج الصبيان، ومسلم في الحج (١٢٩٣) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء .... من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

(٣)- يَلْطَحُ: يضرب ضرباً ليس بالشديد .

(٤)- أُبَيْنِيَّ - بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الياء المثناة من تحت ثم نون مكسورة، وياء مشددة -: تصغير أبني، وتأتي أبنى وزان أعمى وتصغيرها: أُبَيْنَى وزان أُعَيْمى مقصوراً والمراد منه التحبب، وا لله أعلم .

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٣٤، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٥) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق وكيع، حدثنا سفيان، ومسعر، بهذا الإسناد . =

٤٧١- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَخرَّ رجُلٌ عَنْ بعيرِهِ فوُقِصَ[١]، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، وَ لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٢]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أوْ قَالَ: يُلَبِّي[٣]».

٤٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم أبي حرة النُّصيبي[٤]، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. وزادَ فيهِ «وَلاَ تُقَرِّبُوهُ طِيباً»[٥].

= وأخرجه النسائي في المناسك ٥ / ٢٧٠ - ٢٧١ باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، من طريق سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ١ / ٣١١، ٣٤٣ من طريق روح، وعبد الرحمن،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب: الصلاة بجمع، من طريق محمد بن كثير، جميعاً عن سفيان الثوري، به.

(١)- يقال: وقص الرجل، إذا اندقت عنقه، فهو موقوص.

(٢)- أي: لا تغطوا رأسه بشيء، لا تستروه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب: الكفن في ثوبين - و أطرافه (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨،١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)-، ومسلم في الحج (١٢٠٦) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٣٣٧، ٢٤٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

(٤)- النَّصيبيّ - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة -: نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة في شمال الجمهورية العربية السورية. وانظر «اللباب» ٣ / ٣١٢.

(٥)- إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة ترجمه البخاري في «الكبير» ١ / ٢٨١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين: «إبراهيم بن أبي حرة ثقة».

وقال أحمد: «ثقة، قليل الحديث». وقال أيضاً: «ثقة، لابأس بحديثه». وانظر «الجرح والتعديل» ٢ / ٩٦ وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/ ٩.

والحديث متفق عليه، وانظر التعليق السابق.

٤٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو معبد - وكان من أصدق موالي ابن عباس - قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يقولُ: «**لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلاَّ وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ**».

فَقَامَ إِلَيْهِ رجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي اكْتُتِبْتُ [١] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ،وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[٢] .

قَالَ سُفيانُ: كَانَ الكوفيُّونَ يَأْتُونَ (ع: ١٤٥) أَبداً عمراً يَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذا الحديثِ، يَقُولُونَ: كَيْفَ حَديثُ اكْتُتِبْتُ فِي غَزوةِ كَذَا وَكَذَا ؟.

٤٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو الشعثاء جابر بن زيد:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقولُ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**». يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرِمٌ [٣] .

٤٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني جابر بن زيد ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِياً جَمِيعاً، وَسَبْعاً جَمِيعاً، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخَّرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ ؟.

---

(١)- أي: سُجلتُ مع من عينوا لتلك الغزوة .

(٢)- إسناده صحيح، وأبو معبد اسمه نافذ ،وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم (٢٣٩١) من طريق زهير بن حرب، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩١، ٢٥١٦) وفي «صحيح ابن حبان» (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب: السراويل، و(٥٨٥٣) باب: النعال السبتيه وغيرها، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وأبو يعلى برقم (٢٣٩٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» . و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٩).

فَقَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذلكَ [1].

٤٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا أبو الزبير، عن سعيد ابن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبي ﷺ بالمَدينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلاَ خَوْفٍ ثَمَانِياً جَميعاً، وَسَبْعاً جَميعاً،

قُلْتُ: لِمَ فَعَلَ ذلِكَ ؟ قَالَ: قُلتُ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ [2].

٤٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني كريب،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءاً خَفيفاً، وَجَعَلَ يَصِفُهُ وَ يُقَلِّلُهُ فَقُمْتُ فَصَنَعتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي [3] ، فَجَعَلَنِي عَنْ يمينِهِ، فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بالصَّلاةِ فَخَرَجَ، فَصَلَّى وَ لَمْ يَتَوَضَّأْ [4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٧٤) باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٤) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠١) من طريق زهير، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في المواقيت ١ / ٢٩٠، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ١٦٠ من طريق مالك، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق . و«مسند الموصلي» حيث أشرنا .

(٣)- أي: أدارني من خلفه من اليسار إلى اليمين .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان - وأصل هذا الحديث عند البخاري في العلم (١١٧) باب: السمر في العلم، فانظره وأطرافه الكثيرة - ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)(١٨٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد جمعنا طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٦، ٢٥٩٢)، وانظر أيضاً معجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣٢٩) .

٤٧٨- وقال سفيان: وحدثنيه ابن جريح، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ : «فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى» .

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ- وكان في المجلس -: هِيهِ، زِدْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ .

فقالَ (ع:١٤٦) عَطَاءٌ: ما هِيهِ ؟ هكَذَا سَمِعْتُ، فَقَالَ عَمْرٌو: (بَلْ أَخْبَرَنِي كُرَيبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١]) .

٤٧٩- حدثنا الحميدي ، قال: فقال سفيان: هذا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ ولاَ يَنَامُ قَلْبُهُ[٢] .

٤٨٠- حدثنا الحميدي، قال: قال سفيان: وَ أَنَّ عَمْراً[٣] حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ:رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ؛ وَقَرَأَ﴿ **إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ** ﴾[٤] [الصافات:١٠٢].

٤٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري وحفظته منه، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ[٥] وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً[٦] .

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم .وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٩٢) باب: الدعاء في صلاة الليل و قيامه، من طريق محمد بن حاتم، حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد .

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

(٢)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق السابق . والتعليق اللاحق أيضاً .

(٣)- في (ع): « عمرو » وفي (ظ): « عمرو بن دينار » .والأول خطأ، والصواب ما أثبتناه .

(٤)- جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق السابق .

(٥)- الأتان: أنثى الحمار . والحمار يقع على الذكر والأنثى. وقال ابن الأثير: « وإنمااستدرك الحمار بالأتان ليُعْلَمَ أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة » .

(٦)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب: متى يصح سماع الصغير -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب: سترة المصلي . =

٤٨٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هكَذا.

قَالَ أَبو بَكْرٍ: كَأَنَّهُ يَتَلَقَّى بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ المرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ (١).

٤٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يسجُدُ في (ص~) وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ (٢).

= وأخرجه أبو يعلى في « المسند » برقم (٢٣٨٢) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهناك استوفينا تخريجه ،فعد إليه إذا شئت، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٥١) أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم(٩٨) باب: عظة النساء وتعليمهن، وفي الزكاة (١٤٤٩) باب: العرض في الزكاة - وله أطراف كثيرة -، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢٣،٢٨٢٤).

والخرص- بضم الخاء الموحدة من فوق، وسكون الراء المهملة، بعدها صاد مهملة أيضاً -: حلقة الذهب والفضة، أوحلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصلاة: (٥٧٧) باب: ما جاء بالسجدة في (ص~)، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٠، والدارمي في الصلاة ١/ ٣٤٢ باب: السجود في (ص~)، من طريق إسماعيل،

وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة (ص~)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣٧١ باب: سجدة (ص~) من طريق حماد،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب: ﴿ واذْكُرْ عَبْدَنَا دَاودَ ذا الأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في (ص~) من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، جميعهم: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح ٢ / ١٥٩ باب: سجود القرآن والسجود في (ص~)، والبيهقي في الصلاة ٢/ ٣١٩ باب: سجدة (ص~)، من طريقين: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن=

٤٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت سعيد بن (ع:١٤٧) الحويرث يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أُصَلِّ[١] فَأَتَوَضَّأَ ؟»[٢].

٤٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه:

أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، وَإِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي[٣].

٤٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو معبد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ بِالتَّكْبِيرِ[٤]،

= ابن عباس، بنحوه.

ويشهد له حديث الخدري، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» (٦٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٦٥، ٢٧٩٩).

(١)- في (ظ): «لم أصل». وعند مسلم: «أأصلي فأتوضأ».

(٢)- إسناده صحيح، وعمرو هو ابن دينار. وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) (١١٩) باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ١ / ٣٥٩، والخطيب في «تاريخه» ٨/٢٠٤ من طريق إسماعيل، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٣١ من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو، به.

وقال أبو نعيم: «عمرو: هو ابن دينار، وروى هذا الحديث عنه أيوب، والحمادان، وروح بن القاسم، والثوري، وشعبة، وابن جريج، وابن عيينة».

(٣)- إسناده صحيح إلى عمر، وهو موقوف عليه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩٨ برقم (٤٥١٤) باب: في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ.

ونسبه صاحب الكنز فيه ١٥/ ٤٢٨ برقم (٤١٦٩٤) إلى ابن أبي شيبة، وإلى عبد الرزاق، ومسدد، أيضاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في الأم ١/١٢٦ باب: كلام الإمام وجلوسه بعد السلام -ومن طريق الشافعي أورده السيوطي في «تذكرة المؤتسي» برقم(٤)- وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري في=

قَالَ عَمْروٌ: فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذلِكَ لأَبي مَعْبَدٍ فَأَنكرَهُ وَقَالَ: لَمْ أُحَدثْكَ بِهِ، فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ حدَّثْتَنيهِ قَبْلَ هذَا. قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٨٧- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عاصم الأحول، عن الشعبي،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَنَزعَ لَهُ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[١].

٤٨٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن عمر بن حرملة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَلاَ نُقَدِّمُ إِلَيكَ يا رَسُولَ الله! شَيْئاً أَهْدَتْهُ لنا أُمُّ عَفِيق[٢] فَأَتَتْهُ بِضِبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَآها رَسُولُ الله ﷺ تَفَلَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ، ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «**الشُّرْبَةُ لَكَ يَا غُلامُ ! وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِداً**».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ الله ﷺ أَحَداً. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ (ع:١٤٨): «**مَنْ أَطْعَمَهُ الله طَعَاماً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ الله لَبَناً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لاَ أَعلَمُ يُجْزِىءُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرابِ غَيرُهُ**»[٣].

=الأذان(٨٤٢) باب: الذكر بعد الصلاة ومسلم في المساجد (٥٨٣) (١٢٠، ١٢١) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٣٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب: الشرب قائماً، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٨) فانظر «المسند» مع التعليق عليه.

(٢)- في أصولنا « أم عفيق » وفوقها التضبيب الذي يدل على التمريض ولعلها « أم حفيد » كما جاءت في الصحيح، وما في الصحيح أصح. وانظر « أسد الغابة » ٧ / ٣١٩.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري=

٤٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال:حدثنا عمرو قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «**إِنَّكُمْ مُلاقوا الله مُشَاةً، حُفاةً، عُرَاةً، غُرْلاً**»[١] .

٤٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عبيد الله[٢] بن أبي يزيد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوماً يَتَحَرىً فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلاَّ هَذا اليَوْمَ يَعْني: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهذَا الشَّهْرَ- يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ[٣] .

= في الأطعمة (٥٣٩١) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - وطرفاه (٥٤٠٠، ٥٥٣٧)-، ومسلم في الصيد (١٩٤٧) باب: إباحة الصيد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢١، ٥٢٢٣، ٥٢٦٣، ٥٢٦٧)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٥) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٠، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤،٦٥٢٥) باب: الحشر، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣١٨، ٧٣٢١، ٧٣٢٢، ٧٣٤٧).

وغرلاً جمع واحده: أغرل، والأغرل: الأقلف، وهو من بقيت غرلته - وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر -.

(٢)- في (ع): « عبد الله » وهو تحريف .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٢، والبخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٣٢) باب: صوم يوم عاشوراء، والنسائي في الصوم ٤ / ٢٠٤ باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٧٨٣٧) باب: صيام عاشوراء، من طريق ابن جريج: أخبرني عبيد الله ابن أبي يزيد، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١ / ٣١٣، ٣٦٧، ومسلم (١١٣٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٦ باب: فضل يوم عاشوراء .

٤٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن داود بن علي، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لَئِنْ بَقِيتُ، لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ. يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ.))[1].

---

(١)- داود بن علي بن عبد الله بن عباس، قال عثمان الدارمي في« تاريخه»ص (١٠٨) برقم (٣١٧): « وسألته - أي: سأل ابن معين - عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس ؟، فقال: شيخ هاشمي. قلت: كيف حديثه ؟ . فقال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد » .

وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٣ / ٤١٨ - ٤١٩ وأورد قول ابن معين السابق .

وقال الذهبي في « المغني »، وفي « ميزان الإعتدال » ٢ / ١٣ : « ليس بحجة » .

وقال في «الكاشف»: « وثق، فصيح، مفوه ».

وقال ابن عدي في « الكامل » ٣ / ٩٥٩ بعد أن أورد له ما يرويه سوى حديث أو حديثين: وعندي أنه لابأس بروايته عن أبيه، عن جده، فإن عامة ما يرويه: عن أبيه، عن جده .

وذكر ابن حبان في« الثقات» ٦ / ٢٨١، وقال: « يخطىء » .

وقال البزار ٢ / ٤٢٦ بعد الحديث (٢٠١٩): « وداود ليس بقوي في الحديث، ولا يتوهم عليه إلا الصدق، وإنما يقبل من حديثه مالم يروه غيره» . وقال الحافظ ابن حجر: « مقبول» فالإسناد حسن إن شاء الله.

وانظر «المنتظم »٧ / ٢٠٧، ٣٢٢ - ٣٢٣، و«سير أعلام النبلاء» ٥/٤٤٤، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البيهقي في الصوم ٤ / ٢٧٨ باب: صوم اليوم التاسع، من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣ / ٩٥٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٥، و مسلم في الصيام (١١٣٤) (١٣٤) باب: أي يوم يصام في عاشوراء، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢١٤ من طريق وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير- وعند مسلم: لعله قال: عن عبد الله بن عباس- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لئن بقيت إلى قابل لأصوم التاسع » . وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: يعني يوم عاشوراء . وقد تحرف في «التمهيد» «عباس» إلى «غنام» .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٢٤ - ٢٢٥، والبيهقي في الصوم ٤ / ٢٨٧ من طرق: حدثنا ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق . =

٤٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا زيد بن أسلم: أنه سمع عبد الرحمن بن وَعْلَةَ المصري يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ**».[1]

٤٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الشيباني، قال: دخلت مع الشعبي الـمَسْجِدَ فَقَالَ:

هَلْ تَرى أَحَداً مِنْ أَصْحَابِنَا نَجْلِسُ إِليهِ ؟ هَلْ تَرَى أَبا حُصَيْنٍ ؟

قُلْتُ: لاَ، ثُمَّ نظَرَ فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ ؟ فَإِنَّ خَالَتَهُ مَيْمُونَة، فَجَلَسْنا إِلَيْهِ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ:

ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُ النَّبِيِّ ﷺ في الضَّبِّ: «**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**» فَغَضِبَ فَقَالَ:[2] مَا بُعِثَ (ع:١٤٩) رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مُحِلاً أَوْ مُحَرِّماً[3]. وَقَدْ أُكِلَ عِنْدَهُ[4].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام ٣ / ٥٨ باب: في يوم عاشوراء، أي يوم هو ؟، من طريق وكيع ابن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمر، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١١ / ١٦ برقم (١٠٨٩١) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١١٢٦٦) من طريقين: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس ، قال رسول الله ﷺ: « إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع » .

وهذا إسناد حسن، أبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، ومسلم بن خالد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في «مسند الموصلي»، وانظر الحديث الآتي برقم (٥٢٦) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم(٢٣٨٥)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٨٧، ١٢٨٨)

(٢)- في (ظ): « وقال » .

(٣)- في (ظ): « ومحرماً » .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٨٢/٨ باب: ما قالوا في أكل الضب-ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٨) باب: إباحة الصيد- من طريق علي بن مسهر، عن=

٤٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمار الدهني، ويحيى بن عبد الله الجابر: أنهما سمعا سالم بن أبي الجعد يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعمداً، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً،ثُمَّ اهْتَدَى،

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتعَلِّقاً بِالقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَماً حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ**[1] **إِلى الْعَرْشِ فَيَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟**».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَا للهِ! لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللهُ عَلَى نَبِيهِ ﷺ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا مُنْذُ أَنْزَلَهَا[2].

= الشيباني سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٢٨١، وفي «شرح معاني الآثار» ٤ / ٢٠٢، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٢٣ باب: ما جاء في الصيد، من طريق أسباط بن محمد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ١١١ من طريق عباد بن العوام .

جميعاً : عن الشيباني، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨٩) .

(١)- سقطت من (ظ) .

(٢)- إسناده صحيح، يحيى بن عبد الله بن الجابر متابع عليه كما هو ظاهر .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٢، والنسائي في تحريم الدم ٧ /٨٥ باب: تعظيم الدم، وفي القسامة ٨/٦٣ باب: ما جاء في القصاص ، وابن ماجه في الديات (٢٦٢١) باب: هل لقاتل مؤمن توبة، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ »ص (١١٣) من طريق سفيان، عن عمار الدهني،

وأخرجه أحمد ١/٢٤٠، ٢٩٤، وابن أبي شيبة في الديات برقم(٧٧٨١) باب: ليس لقاتل مؤمن توبة، والطبري في التفسير ٥ / ٢١٨، وابن الجوزي في « ناسخ القرآن ومنسوخه »ص (٣٥٢) بتحقيقنا، من طرق عن يحيى الجابر.

كلاهما: عن سالم بن أبي الجعد، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٢) باب: ومن سورة النساء، والنسائي ٧ / ٨٧ من طريق شبابة بن سوار، حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح أيضاً .

أحاديث ابن عباس أيضاً

٤٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن سحيم مولى ابن عباس، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرى لَهُ، أَلاَ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا(١) الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيْهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٣).

٤٩٦- قال سفيان: أَخْبَرَنِيهِ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: أُقْرِئُ سُلَيْمَانَ مِنْكَ السَّلامَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ المدينَةَ، أَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلاَمَ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ(٤).

٤٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا (ع: ١٥٠) أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمْسَحْ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا**»(٥).

---

(١)- في (ظ): «وأما».

(٢)- يقال: قَمَنٌ ،وقَمِنٌ، وقمين، أي: جدير وخليق. ومن فتح الميم لا يثني، ولا يجمع ولا يؤنث، لأنه استعمل المصدر، وأما من كسر فعليه أن يثني ويجمع ويؤنث لأنه وصف، ومثل هذا قمين.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٨٧ - ٨٨ باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٣٨٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٧،٤١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٩٦).

(٤)- وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.وانظر التعليق السابق.

(٥)- إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.... من طريق سفيان ، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» برقم (٢٥٠٣) مع التعليق عليه.

قَالَ[1] سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَا أَبا مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ فَقَالَ عَمْرُو: وَاللهِ! لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ مَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنَّما لَقِيَ عَمْرٌو وعَطَاءٌ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- جَابراً فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا[2].

٤٩٨- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، حدثنا عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ قَدْ أُعْطِيتْها مِنَ الصَّدَقَةِ مَيتَةٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ ؟**». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا**»[3].

وكانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَيْمُونَةَ[4] وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا.

٤٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء، وحدثناه ابن جريج، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرٌو: وَأَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةَ يَارَسُولَ اللهِ! قَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، قَالَ عَمْرُو: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١)- في (ظ): «فقال» .

(٢)- قال الحافظ في «الفتح» ٩ / ٥٧٧: في رواية ابن جريج عند مسلم: (سمعت عطاء: سمعت ابن عباس)، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس .

قال: فإن عطاء حدثناه عن جابر.

قال: حفظناه عن عطاء، عن ابن عباس، قبل أن يقدم علينا جابر » . وانظر بقية كلامه هناك، وانظر أيضاً « علل الحديث » ٢/١٢.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ – وأطرافه –، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» (١٢٨٤، ١٢٨٩).

(٤)- تقدم حديث ميمونة برقم(٣١٧) .

وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيتُ إِلاَّ هَـٰذِهِ السَّاعَةَ**».

قَالَ ابْنُ جُرَيجٍ أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَاصَلَّيْتَ إِلاَّ هذِهِ السَّاعَةَ**».

قَالَ ابْنَ جُرَيْجٍ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَمسَحُ الماءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[1] .

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَ بِهـذَا الْحَدِيثِ فَأَدْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(ع:١٥١) عَنْ عَمْرٍو وَابْنِ جُرَيْجٍ مَا يذكر[2] فِيهِ الخبر فَإِذَا قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ، أَوْ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَ بِهَذَا عَلَى هذَا وَهذَا عَلَى هذَا .

٥٠٠- حدثنا الحُميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت طاووساً يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ[3] .

٥٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الطريق الثانية عند مسلم وغيره .

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب: النوم قبل العشاء لمن غلبه، وفي التمني (٧٢٣٩) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب: وقت العشاء وتأخيرها .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٨) ،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٩٨، ١٥٣٢، ١٥٣٣) .

(٢)- في (ظ): « مالم يذكر » .

(٣)- إسناده صحيح، و أخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب: السجود على سبعة أعظم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي »برقم (٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤، ٢٦٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ: عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِيَ -إِنْ شَاءَ اللهُ- أَنْ يَكُفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ(١) .

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَانَا ابْنُ طَاوُوسٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هذَا وَاحِداً(٢) .

٥٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعراً ولاَ ثَوباً(٣) .

٥٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول خَالُ ابن أبي نجيح قال: سمعت طاووساً يقول :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، ومُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ.**

اللَّهُمَّ ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب: السجود على الأنف، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٢٩، ٢٣٠) باب: أعضاء السجود، والنسائي في التطبيق ٢ / ٢٠٩ باب: السجود على اليدين، من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد .

ولتمام التخريج انظر التعليق السابق .

(٢)- وقال النسائي ٢ / ٢١٠: «قال سفيان: قال لنا ابن طاووس، ووضع يديه على جبهته، وأمرَّها على أنفه . قال: هذا واحد» . أي: الجبهة والأنف عضو واحد .

(٣)- أبو أمية عبد الكريم ضعيف، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح، وانظر الحديث السابق .

أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وأَنتَ (ع:١٥٢)الْمُؤَخِّرُ، لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ-أَوْ قَالَ: لاَ إِلَهَ غَيْرُكَ))[1].

شَكَّ سُفْيَانُ .

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيم: ((وَلاَحَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ)). وَلَمْ يَقُلْهَا سُلَيْمَانُ[2].

٥٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: حدثنا كريب أبو رشدين، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ جُوَيْرِيَةَ حينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةَ فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَ مَا تَعَالَى النَّهَارُ، وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُصَلاَّهَا، فَقَالَ لَهَا: ((لَمْ تَزَالِي فِي مَجْلِسِكِ هَذَا ؟)).

قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَ بِجَمِيعِ مَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ))[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب: التهجد بالليل، وقوله ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) باب: الدعاء في صلاة الليل .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٤) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩) .

(٢)- وعند الحافظ في «الفتح» ٣ / ٥: «قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان: (ولا إله غيرك)، قال: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) .

قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان» .

وعلق الحافظ على هذا فقال: «ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الإحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها . وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسبيح أول النهار وعند=

٥٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال سمعت عطاء يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ(١).

٥٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ(٢) بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ(٣).

= النوم، والبغوي في «شرح السنة» ٥/٤٥ برقم (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٠٦٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٢٨، ٨٣٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) (٢٤١) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا ما استطعنا من طرقه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨٤١).

(٢)- أي: ليس المحصب - يعني: النزول فيه - بنسك من مناسك الحج، وأما ابن عمر فكان يرى ذلك سنة. وقد اختلفت فيه الأقوال، حتى حاول الحافظ ابن حجر جمعها بقوله: «فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام». وانظر «مسند الموصلي» ٤ / ٢٨٦، و«فتح الباري» ٣/ ٥٩١.

(٣)- إسناده صحيح، قال الدار قطني: «هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو ابن دينار» يعني: أنه دلسه عن عمرو، ولكن تصريح سفيان هنا بالتحديث يرد ما قاله الدار قطني، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٦٦) باب: المحصب، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٩٧) وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦٠، ٥٦١).

٥٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حين حدث بهذا الحديث وحدث هشام بن عروة في المُحَصَّبِ[١].

وحديث صالح بن كيسان[٢]، وهذه الأحاديث حدثنا بها هؤلاء، ولا يوجد فيها مثلها.

٥٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين: مَرَّةً قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهُوَ محرمٌ[٣].

٥٠٩- ومرَّةً سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ طاووساً يُحَدثُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٤] وَلاَ أَدْرِي أَسَمِعَهُ عَمْرٌو مِنْهُمَا أَوْ كَانَتْ إِحْدَى المرَّتَيْنِ وَهْماً[٥].

---

(١)- أي: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٥) باب: المحصب، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه - يعني : بالأبطح .

(٢)- يعني: ما أخرجه مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، من طريق: سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بالأبطح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل .

وسيأتي حديث أبي رافع هذا في مسند أبي رافع برقم (٥٤٩) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: الحجامة للمحرم، وفي الطب (٥٦٩٥) باب: الحجم في السفر والإحرام ، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٦٠، ٢٣٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١) .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: النزول بالمحصب، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٥)- لم يهم، وإنما سمعه منهما، وانظر التعليقين السابقين .

٥١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ(١).

٥١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول قال: سمعت طاووساً يحدث،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُل وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لاَ يَنفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِه بِالْبَيْتِ»**(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعَ فِي هذَا الحدِيث أَحْسَنَ مِنْ هذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ.

٥١٢- قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طاووس، عن أبيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلاَّ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ المرأَةِ الْحَائِضِ(٣).

٥١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني أبو الشَّعْثَاءِ،

---

(١)- إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٣٠٨١) باب: الحجامة للمحرم، والدار قطني في الحج ١ / ٢٣٩، والبيهقي في الصيام ٤ / ٢٦٣ باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي» (٢٣٦٠).

نقول: الحديث صحيح، وقد تقدم، فانظر الحديثين السابقين. و«مسند الموصلي» (٢٣٦٠، ٢٤٧١)، و«صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٣٩٥٠، ٣٩٥١).

(٢)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧، ٣٨٩٨)، والحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، ومسلم في الحج (١٣٢٨) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٧، ٣٨٩٨). والحديث السابق.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَباسٍ يَقُولُ: نَكَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَقَالَ أبو الشَّعْثَاءِ: مَنْ تَرَاهَا يَاعَمْرُو ؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةُ. فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ:[1] أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2] .

---

(١)- في (ع): « أبو الشعثاهعه »، وفي (ظ): « أبو الشعثا: أخبرني ... » وليس هناك بياض لنقول إن كلمة سقطت من هذا المكان، أو أن الناسخ لم يحسن قراءتها فترك لها مكاناً فارغاً .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٦٦ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١١٤) باب: نكاح المحرم، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٣٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» (٤١٢٩، ٤١٣١، ٤١٣٣) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٣ / ١٥٣: « وما أعلم أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد الله بن عباس، ورواية من ذكرنا - يعني رواية يزيد بن الأصم ،عن ميمونة، ورواية أبي رافع - معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط.... » . وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد .

نقول: لقد روت السيدة عائشة مثل حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٣٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم (١٢٧١) فانظره مع التعليق عليهما .

كما روى أبو هريرة أيضاً مثله، وقد أخرجه الدار قطني ٣ / ٢٦٣، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢ / ٢٧٠ وإسناده ضعيف .

وللجمع بين الأحاديث التي تبدو متعارضة نقول: إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون المراد من قوله: عقد عليها بعد أن قلد الهدي .

ويقال أيضاً: المراد من قوله: تزوجها وهو محرم، أي: داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام، فقد قال الأعشى:

قَتلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِماً ....

أي: في الشهر الحرام .

وقال آخر:

قَتلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَليفَةَ مُحْرِماً ....

أي: بالبلد الحرام . =

٥١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة، قال: سمعت كريباً يحدث،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَفَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْباً فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَنِ الْقَوْمُ ؟**» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**أَنَا رَسُولُ اللهِ**». فَفَزِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ،(١) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِهذا حَجٌّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ** »(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً مُرْسَلاً فَقِيلَ لِي (ع:١٥٤): إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ فَحَجَّ بِأَهْلِهِ كُلِّهِمْ(٣).

٥١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، قال: قيل لابن المنكدر: أَتَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ ؟. فَقَالَ: الحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ(٤) .

= وانظر «سنن البيهقي» ٧/ ٢٠٩، ٢١٣، و « فتح الباري » ٩ / ١٦٥ - ١٦٦، و« التمهيد » ٣ / ١٥١ - ١٦٠، و « نيل الأوطار » ٥ / ٨١ - ٨٣ . وحديث ميمونة في «مسند الموصلي» برقم (٧١٠٥) مع التعليق عليه .

(١)- المحفة - بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الفاء بالفتح -: هودج لاَ قُبَّةَ له ، تركب فيه الأنثى. والجمع: محاف .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٦٣٦) باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٤ / ٢ / ٢٧٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» حيث ذكرنا، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٧، ٣٧٩٨) .

(٣)- وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل» ٢٩٣/١/١ برقم (٨٧٨): «سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ...

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة : إنما حديث ابن المنكدر، عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث» .

(٤)- إسناده صحيح إلى ابن المنكدر ، وهو موقوف عليه ، وأخرجه ابن أبي شيبة في =

٥١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وأخبرني المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتَحُجُّ بالصبْيانِ ؟. فَقَالَ: نَعَمْ، أَعْرِضُهُمْ عَلَى اللهِ[1].

٥١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَداةَ النَّحْرِ، وَالفَضْلُ رِدفُهُ[2] فَقَالَتْ: إِنَّ فَريضَةَ اللهِ في الحَج عَلى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبي وَهُوَ شَيْخٌ كَبيرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلةِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»[3].

قال سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولاً: عن الزهري، عن سليمان بن يسار،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فيهِ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَوَ يَنْفَعُهُ ذلِكَ ؟ قَالَ: «**نَعَمْ كَمَا لَوْ كَانَ عَلى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ**»[4]. فَلَمَّا جَاءَنا الزُّهْرِيّ، تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْهُ.

٥١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني طاوس قال:

= الحج ٤/١١٨- ١١٩ باب: في الرجل يستعرق ويحج من طريق معاوية، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١)- المنكدر بن محمد المنكدر في حديثه لين، وهو موقوف على ابن المنكدر.

(٢)- الرِّدف: الراكب خلف الراكب، وكل ما يضعه الراكب خلفه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٤ / ٣٢٨ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في «جزاء الصيد» (١٨٥٤، ١٨٥٥) باب: الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته، ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٤)- ونقل هذا عن الحميدي البيهقيُّ في «الحج» ٤/٣٢٨-٣٢٩ . وانظر أيضاً الحديث (٣٩٩٠) في «صحيح ابن حبان» حيث خرجنا هذه الرواية، و «معجم الطبراني الكبير» برقم (١١٢٠٠، ١١٣٢٣).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَا حَتَّى يُسْتَوْفَى، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يُكَالَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِرَأْيِهِ، وَلاَ أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلاَّ مِثْلَهُ (١).

٥١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، قال: قلت لطاووس: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو، أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - لَمْ يَنْهَ عَنْهَا (ع:١٥٥) وَلكِنْ قَالَ: **«لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجَاً مَعْلُوماً»**. وَإِنَّ مُعَاذاً حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقَرَّهُم عَلَيْهَا وَإِنِّي - أَيْ: عَمْرو- أُعِينُهُمْ وَأُعطِيهِمْ، فَإِنْ رَبِحُوا، فَلِيَ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ، وَإِنَّ الْحَقْلَةَ فِي الأَنْصَارِ، فَسَلْ عَنْهَا. فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ رِفَاعَةَ(٢) فَقَالَ: هِيَ الْمُخَابَرَةُ(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك ،ومسلم في البيوع (١٥٢٥) ما بعده بدون رقم، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٨٠) .

ونسب مسلم سفيان من طريق وكيع، فقال: « وهو الثوري » . ولم ينسبه من طريق ابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة.

وأمَّا الحافظ فقد قال في « الفتح » ٤ / ٣٤٩: « فقد قال: سفيان: هو ابن عيينة » .

وانظر حديث ابن عمر في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٩٨) .

(٢)- قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٥/٥: « روى عنه عمرو بن دينار، وسأله عن تفسير المخابرة... عن عمرو بن دينار قال: قال لي طاووس اليماني سل لي مَنْ ها هنا من الأنصار عن المخابرة، فسألت علي بن رفاعة القرظي فقال: هو كري الأرض بالثلث والربع » .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في المزارعة ٦ / ١٣٤ باب: من أباح المزارعة، من طريق الحميدي، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٤٦٦)، وأحمد ١ / ٢٣٤، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٠)، و (٢٣٤٢) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٥٠) (١٢١)، وما بعده بدون رقم، باب: الأرض تمنح، وأبو داود في البيوع =

٥٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن عبد الله بن كثير الدَّاريّ [(١)]، عن أبي المنهال،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»** [(٢)].

=(٣٣٨٩) باب: في المزارعة، والبيهقي ٦ / ١٣٤، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »٤ / ١١٠، والطبراني في « الكبير » ١٣/١١ برقم (١٠٨٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨١/١، ومسلم (١٥٥٠)، والنسائي في المزارعة ٧ / ٣٦ باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والطبراني في « الكبير » برقم (١٠٨٨٢)، والبيهقي ٦ / ١٣٣ من طريق حماد ابن زيد،

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٦) باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٤)، والبيهقي ١٣٤/٦ من طريق ابن جريج .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١١٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٨١) من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم من طريق شعبة، وابن جريج، وسفيان، وأيوب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٠٨٨٥) من طريق حماد بن شعيب.

جميعهم: حدثنا عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن طاووس، به .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٨٦ من طريق عبد الملك بن ميسرة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٣) من طريق عبد الملك بن زيد .

جميعاً: عن طاووس، به .وانظر « مشكل الآثار » للطحاوي ٣ / ٢٨٩ .

(١)- الداري: نسبة إلى علة أشياء منها: الجد، ومنها قرية .....

وفي «الأنساب للسمعاني» ٥ / ٢٥٤: «إنما قيل لعبد الله بن كثير: الداري ،لأن الداري بلغة أهل مكة العطار ...» . وانظر بقية الكلام هناك .

(٢)- إسناده صحيح، وأبو المنهال: هو عبد الرحمن بن مطعم . =

٥٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي حسين وفطر أنهما سمعا أبا الطفيل يقول:

قُلْتُ(١) لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ وَأَنَّها سُنَّةٌ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقوا، وَكَذَبُوا (٢). أَرادَ فِطرٌ: صَدَقُوا؛ قَدْ رَمَلَ، وكَذَبُوا؛ لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (٣).

٥٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: بِعَرَفَةَ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّاناً، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا اليَوْمَ (٤).

= وأخرجه البخاري في السلم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) باب: السلم في وزن معلوم، و (٢٢٥٣) باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم، باب: السلم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٤٠٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢٥).

والسَّلَفُ هو السَّلَمُ وزناً ومعنى. والسَّلَمُ: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل.

(١)- في (ظ): «كنت قلت».

(٢)- قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٤٠٠: «يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائماً على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم ومن بعدهم....». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وابن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن، وفطر هو ابن خليفة. وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٢) باب: كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٤، ٣٨٤١، ٣٨٤٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٣٣٩).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصيام ٤ / ٢٨٣ - ٢٨٤ باب: الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤ / ٢٨٤ من طريق وهيب، وحماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، به. =

٥٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: أخبرني محمد بن حنين[1] مولى آل العباس قال :

سَمِعْتُ عَبدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بالصِّيَامِ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ**»[2] .

٥٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الزهري قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله يحدث (ع:١٥٦)،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ المَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ[3] ، أَفْطَرَ.

قَالَ: وَإِنَّما يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مَنْ فِعْلِ رَسُولِ الله[4] .

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي قَالَهُ الزُّهْرِيّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أخبرني عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه،

= وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» برقم (٣٦٠٥) من طريق حماد بن زيد، به .مع زيادة: «وحدثتني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أتي يوم عرفة بلبن فشرب » . وهناك استوفينا تخريجه .

(١)- رجحنا في «مسند الموصلي» ٤ / ٢٧٦ أنه محمد بن جبير بن مطعم، وحكمنا بصحة إسناد هذا الحديث .

وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٨٨) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢)- الحديث صحيح ، وانظر التعليق السابق .

(٣)- الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وضم الكاف لغة فيه مصغراً -: أرض بين عسفان وخليص على (مسافة ٩٠) كيلاً من مكة وأنت قاصد المدينة .

(٤)- إسناده صحيح، و أخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد (٢٩٥٤) باب: الخروج في رمضان، ومسلم في الصوم (١١١٣) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٥٥، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَاليَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «**مَا هذَا اليَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟**».

قَالَ: هذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فِيهِ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْراً،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**»[1].

٥٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئاً**»[2].

٥٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، عن عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب: صيام يوم عاشوراء، وفي الأنبياء (٣٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَى ﴾، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب: صوم يوم عاشوراء .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٥) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤١) باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، وفي بدء الخلق (٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٨٣) .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٧، ٦٨) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق . والبكر بالسكوت، وابن حبان برقم (٤٠٨٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٨٤، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨) .

٥٢٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلاً حِينَ لاَعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاَعِنَيْنِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ (ع: ١٥٧) عِنْدَ الخَامِسَةِ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فيهِ: فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ[١].

٥٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد: أنه سمع القاسم بن محمد يقول:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢] الْمُتَلاعِنِين، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ كُنْتُ راجِماً أحَداً بِغَيْرِ بَينَةٍ، لَرَجَمْتُهَا** ؟».قَالَ[٣] ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[٤].

٥٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ،**

---

(١)- إسناده صحيح ،وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٢٦٩) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في اللعان ٧ / ٤٠٥ باب: كيف اللعان ؟، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ / ٢٠٨ - من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٥) باب: اللعان، من طريق مخلد بن خالد الشعيري .

وأخرجه النسائي في الطلاق ٦ / ١٧٥ باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عند الخامسة، من طريق علي بن ميمون .

جميعاً: عن سفيان، به .

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في التفسير (٤٧٤٨) باب: ﴿ وَالخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ الله عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ و أطرافه .

(٢)- في أصولنا «ذكر عند ابن عباس المتلاعنين » . وأثبتنا ما عند البخاري .

(٣)- في (ظ): « فقال » .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٨) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) (١٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠) .

وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ. وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدُ، إِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »[1].

٥٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ غَضَّ[2] النَّاسُ فِي الوَصِيَّةِ إِلَى الرُّبُعِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ »[3].

٥٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : «اقْضِهِ عَنْهَا»[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤١٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٣٩) .

(٢)- أي: لو نقصوا وحطوا .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في « الكبير» ١٠ / ٣٦١ برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي في الوصية ٢٦٩/٦، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) باب: الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا ٢٤٤/٦ باب: الوصية بالثلث، من طريق قتيبة بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الوصايا ١١ / ١٩٩ باب: ما يجوز للرجل الوصية في ماله، وأحمد ٢٣٣/١ ومسلم في الوصية (١٦٢٩) باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١١) باب: الوصية بالثلث، والطبراني في « الكبير» برقم (١٠٧١٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦، من طريق وكيع .

وأخرجه أحمد ٢٣٠/١، ومسلم (١٩٢٩) من طريق ابن نمير.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، والبيهقي ٢٦٩/٦ من طريق عيسى بن يونس .

جميعهم: حدثنا هشام، بهذا الإسناد . وانظر ابن كثير ٣٠٤/١، و «الدر المنثور» ١٢٨/٢ و «كنز العمال» برقم (٤٦٠٦٦) .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت- وطرفاه: (٦٦٩٨، ٦٩٥٩)-، ومسلم في النذور (١٦٣٨) باب: الأمر بقضاء النذر. =

٥٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عَوْسَجَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثاً إِلاَّ عَبْداً هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ(١).

= وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٢٣٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥) .

(١)- إسناده حسن، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٣٩٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٤/٣٤٧، والعقيلي في الضعفاء ٣/٤١٣ - ٤١٤ من طريق الحميدي هذه.

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى بن عباس، ... .. مرسلاً .

قال: «فقلت له- أي: لأبيه -: فإن ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ ؟ فقال: نعم، قصر حماد بن زيد .

قلت لأبي: يصح هذا الحديث ؟. قال: عوسجة ليس المشهور ». وانظر «الكامل» لابن عدي ٥/٢٠٢٠.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/٣٤٧ والبيهقي٦/٢٤٢ من طريق يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به .

وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار مرسلاً . أخرجه البيهقي ٦ / ٢٤٢ من طريق حماد ابن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس: أن رجلاً مات .. ..

وتابعه على ذلك - أي: على الإرسال -: روح بن القاسم .

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٤٦ من طريق أبي قلابة، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو ابن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعاً .

وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان ابن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس » .

وقال الذهبي في الخلاصة: «رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة،عن عمرو فقال: عن عوسجة، بدل عكرمة».

وقال البيهقي: «ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه».

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» فقال: «قلت: أخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري». =

٥٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ(١).

=وقد رأى الشيخ ناصر الدين الألباني أن الغلط في هذا الإسناد من أبي قلابة لأنه - يعني أبا قلابة - صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد. وانظر «إرواء الغليل» ٦ / ١١٥ .

نقول: عبد الملك بن محمد أبو قلابة قال الدار قطني في «سؤالات الحاكم له» ص(١٣١) برقم (١٥٠): « قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به . بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث سلم منه، إمَّا في الإسناد، أو في المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه » .

ولم يسبق الدار قطني أحد إلى هذا القول، سوى ما قال ابن خزيمة: «حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد» .

والدار قطني متأخر نسبياً، ولكن أبا داود كتب عنه فهو تلميذه، ولا شك أن التلميذ أدرى بحال شيخه، يقول: « رجل صدق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة ».

وأما كثرة الخطأ فيردها قول الطبري: « ما رأيت أحفظ منه » .

وقال ابن حيان في «الثقات» ٣٩١/٨: «وكان يحفظ أكثر حديثه» . وقال مسلمة بن القاسم: سمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه . ثم يأتي قوم فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات ».

وقد أنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلَّى حتى تورمت قدماه .

وقال ابن الأعرابي: قدم علينا عبد العزيز بن معاوية من الشام فحدثنا به، عن أبي زيد، كما حدث به أبو قلابة ».

وقال مسلمة بن القاسم: « كان راوية للحديث متقناً ثقة يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة » .

فهل بعد هذا بيان ؟. وأما إن كان الأمر أن نتصيد لفلان غلطة فنسقطه بها . فإنه لن يسلم لنا حديث، لأن كل بني آدم خطّاء . نسأل الله السداد والرشاد .

(١)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الصحيحين . وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٢٥٢) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ١ / ٣٤٩، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥) (٥٢) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها - من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٣١، والنسائي في النكاح ٦ / ٥٣ ، والبيهقي في الجنائز٤ / ٢٢ باب: من كره شدة الإسراع بها مخافة انفجارها، وفي النكاح ٧ /٧٤ باب: ما يستدل به على أن النبي ﷺ .... =

٥٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عبد الكريم (ع:١٥٨) الجزري قال: سمعت عكرمة يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ[1].

٥٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان بن أبي مسلم الأحول -وكان ثقة- قال سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: يَوْمُ الخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الخميسِ ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقِيْلَ لهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، وَمَا يَوْمُ الخميسِ؟.

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَعُهُ يومَ الخَمِيسِ فَقَالَ: «**ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضِلُّوا بعدَهُ أَبَداً، فَتَنَازَعُوا، وَلاَ يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ**».

فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ؟ اسْتَفْهِمُوهُ[2]. فردُّوا عَلَيْهِ فَقَالَ: «**دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ**».

قَالَ: وَأَوْصَاهُمْ[3] بِثَلاَثٍ فَقَالَ: «**أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ**».

=لا يخالف حلاله حلال الناس، من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه أحمد ١ / ٣٤٨، ومسلم (١٤٦٥) من طريق محمد بن بكر.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) باب: كثرة النساء، من طريق هشام بن يوسف.

جميعهم: حدثنا ابن جريج، به.

وعند عبد الرزاق: «أخبرني عطاء قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة». ولم تأت هذه «حضر نافع» في صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق، ولا عند أحمد أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم (٢٤٠٢) من طريق زهير بن حرب، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه.

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١٦) مع زيادة ليست هنا.

(٢)- لقد جاء هذا الكلام من قائله استفهاماً للإنكار على من قال: لاتكتبوا، أي: لاتتركوا أمر رسول الله ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر -هذى- في كلامه، لأنه ﷺ لايهجر. وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله، ردّ على من نازعه، لاعلى أمر رسول الله ﷺ.

(٣)- في (ظ): «فأوصاهم».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا، أَوْ سَكَتَ عَنْهَا[1] .

٥٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة -وكان من الثقات-، عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ القُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿**لاَتُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ**﴾[2] [القيامة: ١٦].

٥٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنَ عَبَّاسٍ -قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَعْجَلُ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿**لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ** (ع:١٥٩) **لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمعَهُ وَقُرْآنَهُ**﴾ [القيامة:١٦].

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يَنزلَ عَلَيهِ: **بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٥٣) باب: هل يشفع إلى أهل الذمة، وفي الجزية (٣١٦٨) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي (٤٤٣١) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٩٧)، وانظر تعليقنا عليه إذا رغبت.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٧) باب: سورة القيامة، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٤) باب: ﴿ لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾، ومسلم في الصلاة (٤٤٨) باب: الإستماع للقراءة، وابن حبان برقم (٣٩) من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير ٨ / ٣٠٤ - من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التيمي، حدثنا موسى، به . وعند ابن حبان استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥٦/٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، به.

(٣)- إسناده صحيح، وهو مرسل، ذكره السيوطي في «الدرالمنثور» ٦ / ٢٩٨، ونسبه إلى ابن المنذر، وابن مردويه ، =

٥٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عطاء بن السائب وَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ مَشْهَداً شَهِدَهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَبْكِي، فِيهِ فُلانٌ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، وَمِقْسَمٌ.

فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ أَكُلُّكُمْ سَمِعَ مَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ ؟ فَقَالَ مِقْسَمٌ: حَدَّثَ الْقَوْمَ يَاأَبَا عَبْدِ اللهِ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلاَ تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ»**[1].

٥٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب قال: سمعت عكرمة يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ: العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[2].

٥٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ،**

= وقال الحافظ في «الفتح» ٨ / ٦٨١: «فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه منهم أبو كريب عند الطبري، ومنهم من أرسله، منهم سعيد بن منصور ...». فانظر بقية كلامه هناك. وانظر التعليق السابق.

(١)- إسناده صحيح، وقد خرجناه في «موارد الظمآن» برقم (١٣٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٥).

والوسط -بسكون السين المهملة- يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس وغيرهم، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار، والرأس، فهو بالفتح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٥) باب: في الهبة والشفعة، من طريق أبي نعيم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢١،٢٦٢٢) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» برقم (٩٦)، وابن أبي شيبة ٦ / ٤٧٨ برقم (١٧٥٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ١٤٥، ٢٨١، والدارقطني ٣ / ٤٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧ / ٣٨٥، و ٨ / ١٧٨، والمنتقى لابن الجارود برقم (٩٩٣).

وَمَنْ تحَلَّمَ كَاذِباً، عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بعَاقِدٍ، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: الآنكُ: الرَّصَاصُ.

٥٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن يزيد بن هرمز قال:

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ المَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يحْضُرانِ الفَتْحَ، يُسْهَمُ لَهُمَا ؟. وَعَنْ قَتْلِ الولدَان، وَعَنِ اليَتيمِ مَتَى يَنْقَطعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ. وَعَنْ (ع: ١٦٠) ذَوِي القُرْبَى مَنْ هُمْ ؟. فَقَالَ: اكْتُبْ يَا يَزِيدُ، فَلولاَ أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي[2] القُرْبَى مَنْ هُمْ ؟. وَإِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّا هُمْ وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ المَرْأَةِ والعَبْدِ يحْضُرانِ الفَتْحَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا بِشَيءٍ، وَإِنَّهُ لاَ يُسْهَمُ لَهُمَا، وَلكنْ يُحْذَيَان.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ اليَتيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ، وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيُتْمِ حَتَّى يبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

وكَتبتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الصِّبْيان، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ لاَ تَقتُلهُمْ إِلاَّ أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الغُلاَمِ الَّذِي قَتَلَهُ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب: من كذب في حلمه، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب: تصوير صورة الحيوان .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٨٥، ٥٦٨٦) .

(٢)- في أصولنا « ذي » والوجه ما أثبتنا .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) (١٣٩) باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب . =

٥٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أيوب، عن عكرمة قال: لَمَّا بَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيّاً أَحْرَقَ الْمُرْتَدينَ -يَعْنِي: الزَّنَادِقَةَ- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُم لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». وَلَمْ أُحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللهِ»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيّ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ مجلس عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيوُّبُ يُحَدثُ بهذَا الْحَديثِ: أَنَّ عَلياً لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَاباً وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَمَا سَمِعْتَ قَائِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لِتَرْمِ بِيَ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ ... إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ

إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطَباً وَنَاراً ... هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْداً غَيْرَ دَيْنِ[2]

٥٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: سمعت أبا الجويرية الجرميّ يقول: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ عن البَاذَقِ[3] وَأَنَا وَاللهِ! أَوَّلُ العَرَبِ سَأَلَهُ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ البَاذَقَ، وَمَا أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ[4].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٦٣٠، ٢٦٣١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٢٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب الله، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٥٣٢، ٢٥٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٧٥، ٤٤٧٦).

(٢)- قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٦ / ١٥١: «وفي رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعاً: عن سفيان، قال: ......» وذكر هذه الرواية بتمامها.

(٣)- الباذق - بفتح الذال المعجمة وكسرها -: الخمر. وانظر المعرب ص(٢٠٨)

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) باب: الباذق، من طريق محمد بن كثير. وأخرجه النسائي في الأشربة ٨ / ٣٢١ باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من طريق قتيبة بن سعيد.

٥٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، -وكان من أسناني أو أصغر مني-، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: «**أَيَّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟. فَقَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا**»(1).

٥٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن عبيد الله فلما كان في آخر زمان سفيان أثبت فيه ابنَ عبَّاسٍ،

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَباً وَاصِلاً إِلَى السَّمَاءِ أَخَذْتَ بِهِ فَأَعْلاَكَ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلاَ، ثُمَّ آخرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلاَ، ثُمَّ آخرُ مِنْ بَعْدِهِ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلاَ،

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا قَالَ: «**اعْبُرْهَا**»،

قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا يَنْطُفُ سَمْناً وَعَسَلاً وَالنَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ فَهُوَ الْقُرْآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ،

= جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد . وليس عند البخاري « وأنا أول العرب سأله » .

ولكن عنده زيادة « قال: الشراب الحلال الطيب . قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ».

وأخرجه النسائي ٨ / ٣٠٠ باب: تفسير البتع والمزر، من طريق قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية، به.

(١)- إسناده حسن، وأخرجه الطبري في التفسير ٢٠ / ٦٨ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٤٠٨) ،

ونضيف هنا: وأخرجه البزار ٣ / ٦٣ في التفسير (٢٢٤٥) من طريق أحمد بن أبان، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البزار: « لا نعلمه عن ابن عباس، مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

وقال الحافظ في الفتح ٥ / ٢٩١: «وقد صرح برفعه عكرمة، عن ابن عباس ..... أخرجه الحاكم . وفي حديث جابر: أوفاهما . أخرجه الطبراني في «الأوسط».

وفي حديث أبي سعيد: وأتمهما وأطيبهما عشر سنين». وهذان شاهدان أيضاً لحديث ابن عباس .

وانظر حديث ابن عباس الطويل في «مسند الموصلي» برقم (٢٦١٨) .

وَأَمَّا السَّبَبُ الواَصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيهِ مِنَ الحَق أَخذْتَ بِهِ فَأَعْلاَكَ الله، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيعلو بِهِ، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَعْلُو[1] ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو، يَا رَسُولَ الله! أَصَبْتُ ؟.

قَالَ: ((**أَصَبْتَ بَعْضاً، وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً**)).

قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: ((**لاَ تُقْسِمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ**))[2].(ع: ١٦٢)

---

(١)- في (ظ) : ((يعلو به)).

(٢)- إسناده صحيح، وقال الحافظ في ((الفتح)) ١٢ / ٤٣٣: ((أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي، هكذا)).

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب: رؤيا الليل، و(٧٠٤٦) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب: تأويل الرؤيا .

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٢٥٦٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١١). وانظر ((فتح الباري)) ٤٣٣/١٢ فإن فيها ما ينبغي الإطلاع عليه، وقد نقلنا محصلة القول في ((مسند الموصلي))، ونقلنا القول في ((صحيح ابن حبان)) .

أحاديث عبد الله بن جعفر

٥٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد المخزومي قَالَ: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ**»(١).

٥٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن خالد، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَغُلامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَنَا عَلَى دَابَّةٍ فَكُنَّا ثَلاثَةً (٢).

٥٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر بن كدام، قال: أخبرني رجل من فهم قال:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَنَحَرَ لَنَا جَزُوراً، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُلَقَّى اللَّحْمَ (٣)،

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ**»(٤).

---

(١)- إسناده جيد، وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٦١ باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٨٠١). وانظر تعليقنا عليه فإنه - إن شاء الله - مفيد.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (٦٦٦٥)، وابن عدي في «الكامل» ٣ / ١٢٤٦، والدارقطني ٢ / ٧٨ - ٧٩ برقم (١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ٢/١٣٨.

(٢)- إسناده جيد، غير أن الحديث عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: فضائل عبد الله بن جعفر - رضي الله عنه - وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩١).

(٣)- لَقَّاه الشيء: جعله يلقاه، طرحه عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿ولَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُوراً﴾.

(٤)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤ / ١٥٤ برقم (٦٦٥٧) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم (٥٨٩٣) من طريق المسعودي، قال: حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز – وعند البيهقي: أخبرني من شهد عبد الله بن جعفر – قال: شهدت عبد الله بن الزبير ....

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن عبد الحميد، حدثنا جرير، عن رقبة ابن مصقلة، عن رجل من فهم، عن عبد الله بن جعفر ...

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٧١) –ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » ١١ / ٢٩٩ برقم (٢٨٥٣) –من طريق أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، قال: سمعت شيخاً من فهم قال: سمعت عبد الله بن جعفر ....

وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب برقم (٥٨٩١) من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، حدثنا مسعر، بالإسناد السابق.

ولقد أخرجه أحمد ١ / ٢٠٣ – ٢٠٤، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٨) باب: أطيب اللحم، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٩٢)، والحاكم في « المستدرك » ٤ / ١١١ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن مسعر، قال: حدثنا شيخ من فهم – وأظنه محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازياً – أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول ....

وقال الحاكم: « قد صح الخبر بالإسنادين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .

وعند الحاكم: « أرى اسمه محمد بن عبد الرحمن ».

وعند ابن ماجه: « قال: وأظنه محمد بن عبد الله » .

وهكذا نرى أن جميع من خرجه وسمى الفهمي اتفقوا على أن اسمه محمد، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه، وقد قال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » ٢٥/ ٤٧٤: « محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي. ويقال: محمد بن عبد الرحمن ».وانظر فروع التهذيب .

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص (٣٦٩ – ٣٧٠): «محمد بن عبد الرحمن الحجازي، عن ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر –رضي الله عنهم–. وعنه: المسعودي، ومسعر .

قلت: هو محمد بن عبد الله – ويقال: ابن عبد الرحمن – الفهمي، الطائفي، المذكور في التهذيب، وقد أخرج حديثه أحمد، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من رواية مسعر ....» .

ثم ذكر رواية هؤلاء، لهذا الحديث والطرق التي أوردوه بها . ثم قال: « فظهر من هذا كله أنه يسمى محمداً، وأن أباه إما عبد الله، وإما عبد الرحمن ،وأنه فهمي، طائفي، حجازي، والله أعلم » .

وعليه فيمكن القول إذاً: أن هذا الإسناد حسن، محمد هذا روى عنه أكثر من ثقة، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي . والله أعلم .

٥٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف قال: أخبرني أبي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالقِثَّاءِ[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، و (٥٤٤٧) باب: القثاء، و(٥٤٤٩) باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٧٩٨) .

أحاديث أسامة بن زيد

٥٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان بن عفان،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لاَ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلاَ الكَافِرُ المُسْلِمَ))**[1].

٥٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَشْرَفَ (ع:١٦٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: **((هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى الفِتَنَ تَقَعُ خِلاَلَ بيوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ))**[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفرائض (٦٧٦٤) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) في أول الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨/١٨٩ ضمن تخريجات الحديث (٤٧٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٣٠٤) من طريق معمر وابن جريج، حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وهذا إسناد صحيح.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ١٤ برقم (١٨٩٧٤)، وأحمد ٥ / ٢٠٠، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٨) باب: آطام المدينة، وفي المظالم (٢٤٦٧) باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، وفي المناقب (٣٥٩٧) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧٠٦٠) باب: قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ومسلم في الفتن (٢٨٨٥) باب: نزول الفتن كمواقع القطر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٠٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٨، ومسلم (٢٨٨٥) ما بعده بدون رقم، والحاكم ٤ / ٥٠٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به.

وزعم الحاكم - رحمه الله- أنهما لم يخرجاه، وقد تقدم تخريجهما له، فجل من لا يضل ولا ينسى. وانظر «كنز العمال» (٣١٥٢١).

٥٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة كم مرة لاَ أحصيه، لاَ أعدُّه قال: أخبرني أبي قال:

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: وَأَنا إِلى جَنْبِهِ وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ ؟. قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ(1)، فَإِذا وَجَدَ فَجْوَةً، نَصَّ(2). قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ: فَوْقَ العَنَقِ(3).

٥٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت عامر بن سعد بن أبي وقاص يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلى سَعْدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الطَّاعُونِ وَعِنْدَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

---

(١)- يقال: أعنق، يُعنق، إعناقاً: إذا أسرع في طاعة والبساط، والاسم: العَنَقُ، وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٢)- نَصَّ، يَنُصُّ، نصاً، والنَّصُّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة . وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سُمي به ضرب من السير السريع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب: السير في الدفعة - ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب: السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) باب: الدفعة من عرفة، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٩٣٣) - من طريق هشام، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب: السرعة في السير، وفي المغازي(٤٤١٣) باب: حجة الوداع، والنسائي في الحج ٥/١٥٩ باب: كيف السير من عرفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق يحيى،

وأخرجه أحمد ٥/٢١٠، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب: الدفع من عرفة، وابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق وكيع.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٢٨٣) و (٢٨٤) من طريق عبدة بن سليمان، وعبد الله ابن نمير، وحميد بن عبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في الحج ٢ / ٥٧ باب: كيف السير في الإفاضة من عرفة، من طريق حماد بن سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٨٤٥) من طريق محمد بن دينار .

وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١١٩ باب: ما يفعل من دفع من عرفة، من طريق أنس بن عياض. جميعهم: حدثنا هشام، به. وانظر ابن كثير ١/٣٥٢، و «الدر المنثور» ١/٢٢٣، و«كنز العمال» (١٢٥٩٥).

فَقَالَ أُسَامَةُ [1] : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى أُنَاسٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَاناً، وَيَذْهَبُ أَحْيَاناً، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ، فَلاَ تَدْخُلُوهَا» [2] .

فَقَالَ عَمْرٌو: فَلَعَلَّهُ لِقَوْمٍ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ، [3] وَلِقَوْمٍ شَهَادَةٌ .

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُ عَمْرٍو هذا.

٥٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ» [4] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ، فَقَالَ: أَتَّقِيهِ أَحْيَاناً لِكَرَاهِيَةِ الصَّرْفِ (ع:١٦٤). فَأَمَّا مَرْفُوعٌ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

---

(١)- في (ظ) زيادة : « ابن زيد » .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في السلام (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٩٠، ٦٩١، ٨٠٠، ٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٥٢،٢٩٥٤) .

(٣)- الرجز: العذاب، والإثم، والذنب، ورجز الشيطان: وساوسه .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ١/٢٧٠ برقم (١٣٦١)، وابن أبي شيبة ٧ / ١٠٩ - ١١٠ باب: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، وبحشل في « تاريخ واسط » ص(٩٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٤، وابن عدي في « الكامل » ٣ / ١١١١، و٦/٢٠٩٠، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٤٤ . وانظر « فتح الباري » ٤/٣٨١-٣٨٢ .

٥٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»(١).

٥٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، قال: سمعت أبا وائل يقول:

قِيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلاَ تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟. فَقَالَ: تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي لأُكَلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَاباً أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ(٢).

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيراً: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يُؤْتَى بِرَجُلٍ كَانَ وَالِياً فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ(٣) فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِالرَّحَا، فَيُجْمَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ فَيَقُولُونَ: أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالمَعْرُوفِ وَتَنهانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟.**

فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَآتِيهِ»(٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٠) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٦٧، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥ / ٦٥ برقم (١٩١٢٩)، و الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢ / ٣٢٩، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣ / ٣٥،

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت، رواه عن سليمان عدة من الأئمة والأعلام: منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وزهير، والقاسم بن معن، في آخرين».

(٢)- يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ كما جرى لقتلة عثمان كي لا تتفرق الأمة.

(٣)- الأقتاب: الأمعاء. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء. والإندلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق علي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

٥٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن عقبة، ومحمد بن أبي حرملة، قال سفيان: قال أحدهما: أخبرني كريب عَنِ ابْن عبَّاسٍ، عَنْ أُسامَةَ، -وَقَالَ الأَخرُ: أَخْبَرَني كُرَيْبٌ،

عَنْ أُسَامَةَ- وكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ قالَ: دُفِعْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ[1]، نَزَلَ فَبَالَ-وَلَمْ يَقُلْ هَرَاقَ المَاءَ- ثُمَّ أَتَيْتُهُ بالإِدَاوَةِ[2] فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً خَفيفاً، فَقُلْتُ: الصَّلاَةَ[3]، يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «**الصَّلاَةُ** (ع:١٦٥) **أَمَامَكُمْ**». فَلَمَّا أَتَى جَمْعاً، صَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ حَطُّوا رِحَالَهُم، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ[4].

= ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٤ / ٣٥١ برقم (٤١٥٨) .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٧، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، من طريق أبي معاوية .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٩، والبخاري في الفتن (٧٠٩٨) باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، من طريق محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٩٨٩) ما بعده بدون رقم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير،

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٥، والبيهقي في آداب القاضي١٠ /٩٤-٩٥ ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من فروض الكفايات، من طريق يعلى بن عبيد،

جميعهم: عن الأعمش، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥ / ٢٠٦ من طريق عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل ، به .

وانظر «الدر المنثور» ٦٤/١ - ٦٥، و«كنز العمال» (٢٩٢٢٣)، و«الفتح» ٥٢/١٣ - ٥٣ .

(١)- الشعب: هو الشعب الذي كان يصلي فيه الخلفاء والأمراء المغرب، وهذا الشعب الذي قال عكرمة منكراً الصلاة فيه: « اتخذه رسول الله ﷺ مبالاً، واتخذتموه مصلى ؟ » . وانظر « فتح الباري » ٣/ ٥٢٠، وذكر أخبار مكة ٢ / ١٩٦، ١٩٧ .

(٢)- الإداوة :إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع: أداوى .

(٣)- نصب على الإغراء .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء - وأطرافه: (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَ مُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هـذَا الحَدِيثِ إِلاَّ أَنَّ ذَا قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ هذَا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ .(١)

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» (١٥٩٤، ٣٨٥٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه الأزرقي في « ذكر أخبار مكة » ٢ / ١٩٧ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١)- رواية محمد بن أبي حرملة هذه عند البخاري في الحج (١٦٦٩) و (٦٦٧٠) وفيها: « قال كريب: فأخبرني عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- عن الفضل : أن رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة » . وهذه الزيادة حديث آخر موصول بالإسناد السابق (١٦٦٩) . ورواية محمد بن أبي حرملة لم أجد فيها « عن ابن عباس » . وانظر البخاري حيث خرجنا الحديث، ومسلماً، والنسائي ٢٩٢/١، وسنن البيهقي ٥ / ١١٩، والله أعلم .

وحديث الفضل بطوله أخرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥٥، ٣٨٧٢) .

أحاديث أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرني رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ ثَمَّ- يَعْنِي فِي الأَبْطَحِ- وَلكِنِّي أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَنَزَلَ (١).

٥٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وكان عمرو بن دينار يحدث بهذا الحديث عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ صَالِحٌ عَلَيْنَا، قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هذَا الْحدِيثِ(٢).

٥٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله بن معمر، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عَنْ أَبِيهِ -قَالَ سُفيان: وحدثنا محمد بن المنكدر مرسلاً(٣)- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ: «**لاَ أَلفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ**»(٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٦١ باب: الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء، من طريق الحميدي، هكذا،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١ / ١٧٣ برقم (١١٣)، و مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب: التحصيب، والطحاوي ٢ / ١٢١، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر «فتح الباري» ٣ / ٥٩١، و «نيل الأوطار» ٥ / ١٦٦.

(٢)- انظر الحديث السابق، و «سنن البيهقي» ٥ / ١٦١ .

(٣)- قال الترمذي بعد الحديث (٢٦٦٥): «وروى بعضهم عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الإنفراد بين حديث محمد بن المنكدر، من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا» . وروايتنا هنا ترد ما قاله الترمذي، والله أعلم .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٦/١ برقم(٩٣٤)، والحاكم ١٠٨/١-١٠٩ من طريق الحميدي، هكذا. =

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحْفَظُ، لأَنِّي سَمِعْتُهُ أَوَّلاً، وَقَدْ حَفِظْتُ هذَا أَيْضاً.

٥٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت عمرو بن الشريد (ع: ١٦٦) يقول:

أَخَذَ الْمِسْوَرُ بْنُ الْمَخْرَمَةِ بِيَدِي فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلى سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ وإِنَّ يَدَهُ لَعَلَى أَحَدِ مَنْكِبِيَّ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلاَ تَأْمُرُ هذَا -يَعْنِي: سَعْداً- يَشْتَرِيَ مِنْ بَيْتِيَ الَّذِي فِي دَارِهِ .

فَقَالَ سَعْدٌ :لاَ وَاللهِ! لاَ أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِئَةِ دِينَارٍ، إِمَّا قَالَ: مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا قَالَ: مُنَجَّمَةً،

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: وَاللهِ! إِنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهَا مِنْ خَمْسِ مِئَةِ دِينَارٍ نَقْداً، وَلَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**[1] **مَا بِعْتُكَ** »[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» أيضاً ٦/٥٤٩، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/١١١-١١٢ برقم (٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/١٥٠-١٥١.

(١)- السَّقَبُ - بالسين والصاد - في الأصل: القُرْبُ. يقال: سَقِبَتِ الدار، وأَسْقَبَتْ أي: قربت . قال ابن الأثير: «ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسماً، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار .

ومن لم يثبتها للجار، تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جاراً ......».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/٣٢٧ برقم(٩٧٧) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٧، ٦٩٧٨) .باب :في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠، ٦٩٨١) باب: إحتيال العامل ليهدى له .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٦/١٠، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٣٦٦، وانظر «نصب الراية» ٤ / ١٧٤-١٧٥، و«فتح الباري» ٤/٤٣٧، ٤٣٨. و«التمهيد» ٧ / ٤٦-٤٧ .

أحاديث حكيم بن حزام

٥٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب أنهما،

سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعطَانِي، ثمَّ قَالَ: «**إِنَّ هذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ إِلاَّ هَذَا.

٥٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّهُ،

سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّراً،

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ خَيْرٍ**»[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، وفي الوصايا (٢٧٥٠)، وفي فرض الخمس (٣١٤٣)، وفي الرقاق (٦٤٤١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٢٠، ٣٤٠٢، ٣٤٠٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٦٤٠٧)، وابن أبي شيبة ١٣ / ٢٤٣ برقم (١٦٢٣٠)، والدارمي أيضاً ٢ / ٣١٠ باب: الدنيا حلوة خضرة، والحاكم ٢ / ٣، والبخاري في «التاريخ» ٣ /١١، وانظر «البداية» لابن كثير ٨ / ٦٨ .

(٢)- إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ / ١٩٠ برقم (٣٠٨٤) من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٣٤، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٨) باب: عتق المشرك، من طريق عبيد بن إسماعيل،حدثنا أبو أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦) من طريق أبي معاوية وعبد الله بن نمير.

وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٨٣ ، ٤٨٤ من طريق أبي أسامة، وعلي بن مُسْهِر .

جميعهم: عن هشام، به . =

أحاديث جبير بن مطعم رضي الله عنه

٥٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري (ع:١٦٧) قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِي أَسْمَاءَ، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ، وَالعَاقِبُ الَّذِي لاَ نَبِيَّ بَعْدَهُ**»(١).

٥٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث، عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿**الطُّورِ**﴾(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق برقم(١٩٦٨٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣ / ٤٠٢، ومسلم في الإيمان (١٢٣) (١٩٥) ما بعده بدون رقم، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، والطبراني برقم (٣٠٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» ١ / ٥٦ برقم (٢٧)، والبيهقي في «السير» ٩ / ١٢٣، وفي «المدبر» ١٠/ ٣١٦،

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، من طريق عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه مسلم (١٢٣)، والطبراني برقم (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، حدثنا ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني (٣٠٨٨) من طريق الليث، حدثنا عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، بالإسناد السابق،

وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني (٣٠٨٩)، وأبو عوانة ١ / ٧٢ من طريق صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق،

وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٢) باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وفي البيوع (٢٢٢٠) باب: شراء المملوك، وفي «الأدب المفرد» ١/١٤٤ برقم (٧٠) من طريق شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق. وانظر «البداية» لابن كثير ٨ / ٦٨.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥)، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح. =

قَالَ سُفْيَانُ: قَـالُوا في هـذَا الْحَدِيـثِ: إِنَّ جُبَيْراً قَـالَ: سَمِعْتُهَا مِـنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَـا مُشْرِكٌ، فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا الزُّهْرِيّ.

٥٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قـال: سمعـت الزهـري يحـدث عـن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَاطِعٌ**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ : قَاطِعُ رَحِمٍ.

٥٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وسمعتـه يحدثـه عن محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ -إِنْ شَاءَ اللهُ- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**لَوْ كَانَ مُطْعِـمُ بْـنُ عَـدِيٍّ حَيـاً، ثُـمَّ كَلَّمَنِي فِي هؤُلاَءِ النَّتْنَى-أَوْ فِي هؤُلاَءِ الأَسَارَى-لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ- يَعْنِي: أَسَارَى بَدْرٍ**»[2].

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذا الحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِيهِ الْخَبَرَ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لاَ يَدَعُـهُ، وَإِن لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الخَبَرَ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٩٣، ٧٤٠٧، ٧٤١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٨٤) باب: إثم القـاطع، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٦) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤)، وفي «مسند الموصلـي» برقـم (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

(٢)- إسناده صحيـح، وأخرجـه الطـبراني في «الكبـير» ٢ / ١١٧ برقـم (١٥٠٥) مـن طريـق الحميدي هكذا .

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) باب: مـا مَنَّ النبي ﷺ علـى الأسارى مـن غـير أن يخمس، وفي المغازي (٤٠٢٤) أيضاً .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٤١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبـد الـرزاق ٥/٢٠٩ برقـم (٩٤٠٠)، والبيهقـي في قسـم الفـيء والغنيمـة ٦/٣١٩ باب: ما جاء في مَنِّ الإمام على مَـنْ رأى مـن الرجـال البـالغين مـن أهـل الحـرب، وفي « دلائـل النبوة» ١ / ٣٥٩، وابن عبد البر في « التمهيد » ٩ / ١٤٧.

٥٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هذَا مِنَ الحُمْسِ، مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا(١)؟.

قَالَ سُفْيَانُ: وَالأَحْمَسُ: الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ (ع:١٦٨)، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الحُمْسَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ، اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَكَانُوا(٢) لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ .

٥٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد بن قيس الأعرج أخو عمر بن قيس مولى بني فزارة ،

عَنْ مُجاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ سِنِيهِ كُلَّهَا بِعَرَفَةَ (٣) .

٥٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير: أنه سمع عبد الله بن باباه يحدث،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنْ وَلِيتُمْ مِنْ هذَا الأَمْرِ شَيْئاً، فَلاَ تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهذَا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»**(٤) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢ / ١٣١ برقم (١٥٥٦) من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٦٤) باب: الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب: الوقوف، وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم (٣٨٤٩) .

ولنضيف هنا: وأخرجه الأزرقي في « أخبار مكة » ٢ / ١٩٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وانظر أيضاً ١ / ١٨٨ فيه .

(٢)- في (ظ): « وكالوا » .

(٣)- إسناده صحيح إلى مجاهد . وأخرجه الأزرقي في « تاريخ مكة » ٢ / ١٩٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ١ / ١٨٢ فيه أيضاً .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢ / ٢٠٦، والحاكم ١ / ٤٤٨، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٦١ باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من =

خالد بن الوليد

٥٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو نجيح، عن خالد بن حكيم بن حزام قال:

تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِشَيْءٍ فَكَلَّمَهُ فِيهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ،

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ، أَشَدُّهُمْ عَذَاباً لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»**(١).

= طريق الحميدي، هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)،وفي «موارد الظمآن» برقم (٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤ / ١١٠ برقم (٣٨٢٤)، وبرقم (٤١٢١) من طريق الحميدي، هكذا .

وقد وهم الطبراني - رحمه الله - فظن أن خالد بن حكيم هو الراوي لهذا الحديث، فأورده في الصحابة، وأورد له هذا الحديث ،والحديث حديث خالد بن الوليد، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٠، و الطبراني في «الكبير» برقم(٣٨٢٤)، (٤١٢١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني » ١ / ٤٢٦ برقم (٦٠١)، والبخاري في «الكبير» ٣ / ١٤٣، والبيهقي في « شعب الإيمان » ٦ / ٥٠ برقم (٧٤٦٩) من طرق حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأبو نجيح هو يسار المكي والد عبد الله بن نجيح .

تنبيه: جاء في إسناد أحمد: «ابن أبي نجيح» وهو خطأ. والصواب « أبو نجيح » كما تقدم، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٤١٢٢) من طريق سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٦٧) أن حكيم بن حزام مَرَّ بعمير بن سعد ....

وقوله « بشيء » عندنا، فُسر في حديث حماد فقال: « في الجزية » .

وانظر « أسد الغابة » ٢ / ٩٢، و «الإصابة» ٣ / ٥٣ - ٥٤ .

ويشهد له حديث هشام بن حكيم وهو في الصحيح، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١٢)، وانظر « موارد الظمآن » ٥/ ١٣٨ برقم(١٥٦٧)، و«مستدرك الحاكم» ٣ / ٢٩٠ .

عبد الرحمن بن أبي بكر

٥٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي،

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ (١) .

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا بَابَةُ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ يَقُولُ: مُتَّصِلٌ (٢) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ١ / ١٩٧، والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة التنعيم، و في الجهاد (٢٩٨٥) باب: إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب: بيان وجوه الإحرام، والترمذي في الحج(٩١٤) باب: ما جاء في العمرة من التنعيم ، وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) باب: العمرة من التنعيم ، والدارمي في المناسك ٢ / ٥٢ باب: الميقات في العمرة، والبيهقي في الحج ٤ / ٣٥٧، باب: من أحرم بها من التنعيم، من طرق، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

تنبيه: سقط من إسناد الدارمي « عمرو بن دينار » .

وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد ١ / ١٩٨، وأبو داود في المناسك (١٩٥٥) باب: المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والحاكم في «المستدرك» ٣ / ٤٧٧، والبيهقي ٤ / ٣٥٧ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها .....

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وانظر « كنز العمال » برقم (١٢٤٣٥)، وحديث عائشة، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٤٠٠٥) .

(٢)- قال الحافظ في « الفتح » ٣ / ٦٠٧: « ووقع عند الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو بن دينار، قال سفيان: هذا يعجب شعبة، يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد » .

وقوله: « بابة شعبة» أي: على شرطه. والبابة: الصنف، والخصلة أيضاً، يقال: هذا شيء من بابتك، أي: يصلح لك .

حديثُ صَفوان بْنُ أميّة (ع: ١٦٩)

٥٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدالكريم أبو أمية، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب قال: عَرَّسَ، بِـي أَبـي فِـي إِمَـارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا النَّاسَ فِي وَلِيمَةٍ لَنَا، وَكَانَ(١) فيمَنْ أَتَانَا :

صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ: انْتَهِشُوا اللَّحْمَ نَهْشاً، فَإِنِّي سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ -أَوْ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ-»(٢) .

---

(١)- في (ظ): « فكان » .

(٢)- إسناده ضعيف، فيه أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٨ / ٥٧ برقم (٧٣٣٢) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠٠، و ٦ / ٤٦٤ - ٤٦٥، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٦) باب: ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهساً، والدارمي في الأطعمة، ٢ / ١٠٦ باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السختياني - من قبل حفظه » .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٠١، و٦ / ٤٦٦ ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٩) باب: أكل اللحم، من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان ابن أمية: رآني رسول الله ﷺ....

وقال أبو داود : «عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٣١) من طريق يوسف بن حماد المعني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل بن العباس قال: كانت فينا وليمة، فدخل صفوان....

وعثمان بن عبد الرحمن هو الجمحي، وليس بالقوي، ومحمد بن الفضيل بن العباس لم يدرك صفوان، والله أعلم .

عثمان بن طلحة الحجبي

٥٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِي[١] قال: أخبرني خالي مسافع بن شيبة، عن أمي[٢] صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني امْرَأةٌ من بني سليم ولدت عامة أهل دارهم،

أنها سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ دُعَاءِ رَسُولِ الله ﷺ إياهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الكَعْبَةَ فَقَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: **((إِنْ كُنْتَ رَأَيْتَ قَرْنَي الكَبْشِ فِي البَيْتِ فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا فَخَمِّرْهُمَا، فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ المُصَلِّي))**[٣].

---

(١)- الحجبي- بفتح المهملة، والموحدة من تحت -: نسبة إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى.

(٢)- في (ع): « أبي » وهو خطأ.

(٣)- إسناده صحيح ،و أخرجه أحمد ٥ / ٣٨٠، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٠) باب: في دخول الكعبة، والبيهقي في الصلاة ٢ / ٤٣٨ باب: في كيفية بناء المساجد، وابن كثير في «التفسير» ٧ / ٢٧، وفي «البداية» ١ / ١٥٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٦٨ من طريق علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، به . ومحمد بن عبد الرحمن بن طلحة ضعيف .

وانظر «الدر المنثور» ٥ / ٢٨٤ وقد نسبه إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والبيهقي .

عمرو بن حريث

٥٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مساور الوراق، قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي،

عَنْ أبيه قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ [(١)].

٥٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن الوليد بن سريع، عن عمرو بن حريث، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴾ [(٢)].

---

(١)- إسناده جيد، وهو عند مسلم في الحج (١٣٥٩) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٩، ١٤٦٠).

(٢)- إسناده صحيح على شرط مسلم، والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب: القراءة في الصبح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٩).

حديث مطيع بن الأسود

٥٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائـدة عـن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن مطيع،

عَنْ أَبِيهِ مُطيعِ بْنِ الأَسْوَدِ (ع:١٧٠) وَكَانَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ مِمَّـنْ يُسَـمَّى الْعَاص، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطيعاً، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلاَمَ مِنَ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «**لاَ يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هذَا الْيَوْمِ أَبَداً**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: عَلَى الْكُفْرِ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجهاد (١٧٨٢) باب: لا يقتل قرشي صبراً، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩، ٣٧٢١) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٢ / ١٧٣ برقم (١٢٤٤٨)، والدارمي في الديات ١٩٨/٢ باب: لا يقتل قرشي صبراً، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣ / ٣٢٦، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٥٢٦) ، وفي « الآحاد والمثاني » ٢ / ٦٨ برقم (٧٦٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥ / ٧٦ .

عبد الله بن زمعة

٥٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنَ الأَسْوَدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ فَقَالَ: «**انْتَدَبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ**». ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: «**يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبَ العَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ**».

قَالَ: وَعَاتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «**وَلِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟**»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٩٤٢) سورة ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ -وأصل هذا الحديث في الأنبياء (٣٣٧٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً﴾ من طريق الحميدي- وأطرافه أيضاً (٥٢٠٤، ٦٠٤٢)-، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب: النار يدخلها الجبارون.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٠) مختصراً و(٥٧٩٤) كما هنا.

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩ / ١٨٢ برقم (٢٣٤٣) من طريق البخاري المذكورة.

وانظر «كنز العمال» (٣٠٦٢) و(٤٤٩٦٧) وقد نسبه إلى البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإلى عبد الرزاق.

عمر بن أبي سلمة

٥٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير أنه سمع أبا نعيم وهب بن كيسان يقول:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: كُنْتُ غُلاَماً يَتِيماً فِي حِجْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[1] في الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلاَمُ! إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»**.

فَقَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ[2].

٥٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ع:١٧١) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ[3].

---

(١)- تطيش: تضطرب، وتتحرك في نواحي القصعة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، من طريق علي بن عبد الله، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢١١) و (٥٢١٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٣٨، ١٣٣٩)، وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) باب: الصلاة في الثوب الواحد، ومسلم في الصلاة (٥١٧) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

حديث الحارث بن مالك بن البرصاء

٥٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي ،

عَنِ الحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ البَرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُولُ: «لاَ تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هذَا الْيَوْمِ أَبَداً »[١] .

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ: عَلَى الْكُفْرِ.

٥٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن الخوار[٢] مولى لبني عامر، عن عبيد بن جريج[٣] قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣/ ٢٥٧ برقم (٣٣٣٨)، والحاكم ٦٢٧/٣ من طريق الحميدي، هكذا، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه بل طرقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦-، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢ / ٢٢٨، وفي « شرح معاني الآثار » أيضاً ٣ / ٣٢٦ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد٣ / ٤١٢ - ومن طريقه ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والترمذي في السير (١٦١١) باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة، من طريق يحيى بن سعيد .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٣ - ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - والطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٥٧ برقم (٣٣٣٣) من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أحمد ٣ / ٤١٢ - وابن كثير أورده من هذه الطريق في «البداية» ٤ / ٣٠٦ - من طريق محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ٤٩٠ برقم (١٨٧٥٧)، و الطبراني في «الكبير» برقم (٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧) وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » ١٧٢/٢ برقم (٩٠٩) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، و علي بن مسهر و وكيع بن الجراح، وأبي أسامة، ومحمد بن أسباط .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٥ / ٧٥ من طريق يونس بن بكير،

جميعهم: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث مطيع بن الأسود .

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد» برقم (٥٧٦٦) .

(٢)- هكذا جاء في أصولنا، وهو عمر بن عطاء بن أبي الخوار .

(٣)- سقط من أصولنا « عن عبيد بن جريج » واستدركناه من مصادر التخريج .

سَمِعْتُ الحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ البَرْصَاءِ فِي المَوْسِمِ يُنَادِي فِي النَّاسِ. قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَعْلَمُهُ إلاَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»(1).

---

(1)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣ / ٢٥٦، برقم (٣٣٣١) من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١١٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٦٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/ ١٨٥ - ١٨٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير»٢/ ٢٥٨، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١/ ١٨٥، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢ / ١٧١ برقم (٩٠٨) من طريق روح بن القاسم، وسعيد بن مسلمة القرشي، جميعاً: عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وانظر المطالب العالية (١٧٣٧)، و الكنز (٤٦٣٦٨).

حديث كرز بن علقمة الخُزاعي

٥٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عروة بن الزبير قال:

سَمِعْتُ كُرزَ بْنَ عَلْقَمَةَ الخُزَاعِي يَقُولُ: سَأَلَ رجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! هَلْ لِلإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهىً ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللهُ بِهِمْ خَيْراً، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلَامَ))**.

قَالَ: ثُمَّ مَهْ! يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: **((ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ))**.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: كَلاَّ وَاللهِ! إِنْ شَاءَ اللهُ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((بَلَى؟ وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُباً [1] يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ))**[2] .

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَالأَسْوَدُ: الحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَش، تَنْتَصِبُ هَكَذَا -وَرَفَعَ الحُمَيْدِيّ يَدَهُ (ع:١٧٢)- ثُمَّ تَنْصَبُّ .

قَالَ سُفْيَانُ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الحَدِيثِ: لا تُبَالي أَلاَّ تَسْمَعَ هذَا مِنَ ابْنِ شِهَابٍ .

---

(١)- الصُّبُ واحده: صَبُوب على أن اصله: صُبُبٌ، مثل رسول، ورُسُل .

ويروى: صُبَّى، جمع: صاب، كَغازٍ وغُزَّى، وهم الذين يَصْبُّون إلى الفتنة: أي يميلون إليها .

وقيل: إنما هو صُبَّاء ، جمع: صابىء، كشاهد، وشُهَّاد .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ١٩ / ١٩٨ برقم (٤٤٣)، والحاكم برقم (٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحميدي هكذا .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٩٥٦)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٨٧٠) .

ونضيف هنا: و أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٠٧٤٧)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) ٢٨٤/٤ برقم (٢٣٠٥)، والطبراني في ((الكبير)) برقم (٤٤٣)، والبيهقي في ((دلائل النبوة)) ٥٢٩/٦، وفي ((الأسماء والصفات)) ص (١٥٢)، وابن عبد البر في ((التمهيد)) ١٠ / ٢٧٢.

حديث أبي شريح الكعبي ثم الخزاعي

٥٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الكَعْبِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ**»[1].

٥٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وزاد «**الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَجَائِزَتُهُ**[2] **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ**[3] **عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ**»[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» برقم (٢١٢) من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه أحمد ٦/٣٨٤، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان .

ولتمام التخريج انظر التعليق التالي .

(٢)- جائزته: عطيته ومنحته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.

(٣)- يَثْوي: يقيم. ويحرجه: يضيق عليه .

(٤)- إسناده حسن، لكن الحديث متفق عليه . فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جاره، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب: حفظ اللسان، ومسلم في اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٨٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١ / ٣٤، والدارمي في الأطعمة ٢ / ٩٨ باب: في الضيافة، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم (٢١١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١١ / ١٣٩، والبغوي في «شرح السنة » ١١ / ٣٣٦ برقم (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وفي «إرواء الغليل» ٨ / ١٦٢ برقم (٢٥٢٣) .

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢١٨) في «مسند الموصلي» .

حديث ابن مربع الأنصاري

٥٨٧- حدثنا الحميدي، قال :حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عمرو بن عبد الله بن صفوان الجمحي: أنه سمع رجلاً من أخواله من الأزد يقال له: يزيد بن شيبان قال:

أَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «**كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْراهِيمَ عَلَيه السَّلاَمُ**»[1].

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ: اثْبُتوا[2]، وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمُ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢ / ٢١٠ من طريق الحميدي، هكذا .

وأخرجه أحمد ٤ / ١٣٧، وأبو داود في المناسك (١٩١٩) باب: موضع الوقوف بعرفة، والترمذي في الحج (٨٨٣) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات، والنسائي في الحج ٥ / ٢٥٥ باب: رفع اليدين بالدعاء في عرفة –و من طريق النسائي أورده ابن كثير في «البداية» ٥ / ١٧٣– وابن ماجه في المناسك (٣٠١١) باب: الوقوف بعرفات، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني» ٤/ ١٦٨ برقم (٢١٤٩)، والبخاري في «الكبير» ٤٤٦/٨، والحاكم في «المستدرك » ١/ ٤٦٢ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «الدر المنثور» ١/ ٢٢٣، و «الكنز» (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧).

(٢)- أي: في بداية الحديث بدل: «كونوا » .

حديث المطلب (ع:١٧٣) بن أبي وداعة

٥٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ المَطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ سُتْرَةٌ[١].

٥٨٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَوَّلاً عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُطَّلِبِ[٢].

فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عَنْ أَبِي،[٣] إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ المُطَّلِبِ.

---

(١)- إسناده ضعيف، وقد فصلنا ذلك في «موارد الظمآن» برقم (٤١٤، ٤١٥). وفي «مسند الموصلي» برقم (٧١٧٣)، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦٣، ٢٣٦٤).

(٢)- أخرجه من هذه الطريق: النسائي في الحج ٥ / ٢٣٥ باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن حبان في «صحيحه» برقم (٢٣٦٣)، وفي «الموارد» برقم (٤١٥).

(٣)- في أصولنا: «أبيه» وهو خطأ.

عقبة بن الحارث النوفلي

٥٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي مليكة:

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ! و إِنَّهَا سَوْدَاءُ، وَإِنَّهَا .... وَإِنَّهَا ....

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟**»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٨٨) باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - وأطرافه (٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤) .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨) .

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» برقم (٩٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

عبد الله بن عمرو بن العاص

٥٩١- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: سمعت عيسى بن طلحة بن عبيد الله يحدث،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**».

وَقَالَ آخرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»[(١)].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ إِلاَّ أَنَّهُ طَوِيلٌ، فَحَفِظْتُ هذَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ بُلْبُلُ -ويقال: بُلَيْل وهو ابن حرب-: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ (ع:١٧٤) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَحْفَظْهُ؟

فَقَالَ: صَدَقَ، لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا هَذَا، فَقَدْ أَتْقَنْتُهُ.

٥٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لاَيَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْزَعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ**[(٢)]**، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ١٤١ باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا وهو واقف على الدابة - وأطرافه (١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم في الحج (١٣٠٦) باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٧٧).

ونضيف هنا: و أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢٧٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه ٧/٢٦٤، من طريق مالك، عن الزهري، به. وانظر «نصب الراية» ١٢٩/٣.

(٢)- قال الحافظ في «الفتح» ١٣ / ٢٨٤: «وفي رواية سفيان بن عيينة، عن هشام (من قلوب العباد): أخرجه الحميدي في مسنده، عنه، وفي رواية جرير، عن هشام عند مسلم مثله، لكن قال: من الناس .....»، وانظر بقية كلامه.

العُلماء، فإِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوساً جُهَّالاً، فَسَأَلُوهُمْ، فَأَفْتَوهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)).

قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ سنَةً، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاص في الطَّوَافِ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَأَخْبَرَنِي بِهِ[1] .

٥٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض[2] ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الجَرِّ غَيرِ المُزَفَّتِ[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، وفي الإعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) باب: رفع العلم وقبضه .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٧ برقم (١٩٤٣٦)، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١/١٢٧، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ / ١٨١، و٢٤/١٠ - ٢٥، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٩٦، و٢ / ١٣٨، ١٤٢ ، ٣٢٠-٣٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٧٤، و٤/ ٢٨٢، و٥/٤٦٠، و ٣٦٨/٨ - ٣٦٩، و ١٠/٣٧٥، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق » ١/٣١٣ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٦/٥٤٣.

(٢)- في أصولنا «أبو العاص» وهو خطأ . وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، وانظر «التهذيب» وفروعه، و«فتح الباري» ١٠ / ٥٩ .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٧ / ١٦٠ برقم (٣٩٩٦)، وعبد الرزاق ٩/٢٠٨ برقم (١٦٩٦١)، والشافعي في «المسند» ص(٢٨٢) ، و أحمد ٢ / ١٦٠، والبخاري في الأشربة (٥٥٩٣) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠) باب النهي عن الإنتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة ٨ / ٣١٠ باب: الإذن في الجر خاصة ، والبيهقي في الأشربة ٨ / ٣١٠ باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، والحازمي في الإعتبار ص (٤١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٠) باب: في الأوعية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي ٨ / ٣١٠ -، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤ / ٢٢٨ من طريق شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، به . =

٥٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، قال: أخبرني أبي،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَصْلَتَانِ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ إِلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**».

قَالُوا: وَمَا هُمَا، يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْراً وَتُكَبِّرُ عَشْراً، وَتَحْمَدُ عَشْراً، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ عَشْراً، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاَثَةً وَثَلاَثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعاً وَثَلاَثِينَ**».

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: إِحْدَاهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ[1]، فَذلِكَ مِئَتَانِ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزَانِ،

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ أَلْفَيْ سَيِّئَةٍ وَخَمْسِ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَكَيْفَ لاَ يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ: «**يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا (ع:١٧٥)، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى يَقُومَ وَلَمْ يَقُلْهَا**»[2].

= تنبيه: سقط من إسناد الشافعي في «المسند» «عن أبي عياض».

(١)- في أصولنا «أربعاً وثلاثين» وهو خطأ.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠١٢، ٢٠١٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٥٣٩، ٥٤٠، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦) من طريق أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

وانظر «فتح الباري» ١١ / ١٢١.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٥٦) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عطاء بن السائب، به.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣ / ٦٥: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو ....» وذكر هذا الحديث.

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَا عَطَاءً عَنْهُ، وَكَانَ أَيُّوبُ أَمَرَ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ عَطَاءٌ الْبَصْرَةَ أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ هذَا الْحَدِيثِ .

آخر الجزء الخامس، ويتلوه في أول السادس إن شاء الله تعالى: سفيان قال: أنبا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو .

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه.[1](ع:١٧٦).

---

(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء، ثم أخرى وعليها ما نصه : « وقف ابن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون » . ثم تلا هذا أسماء الصحابة الذين رويت أحاديثهم في هذا الجزء، ما عدا بقية حديث عبد الله بن عمرو، وهم: « معاوية، عبد الله بن عمر، كعب بن عجرة، البراء بن عازب » وقد سهونا عن ترقيم هذه الورقة التي هي بمثابة غلاف لهذا الجزء فجل من لا يسهو، ولا يضل ولا ينسى . وقد أبقينا عليها بدون رقم حتى لا تختلف أرقام المطابقة المثبتة على ما بقي من هذا المسند، ونسأل الله أن يلهمنا الصواب.

الجزء السادس

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع، في سنة سبع وعشرين وأربع مئة، فأقر به قال:

حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، فأقر به قال: حدثنا بشر قال:

٥٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ[١] قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قَالَ: «**فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا**»[٢].

٥٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي العباس السائب بن فروخ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**»[٣].

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: «بن العاص».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩، ٤٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ٢٥٠، وفي « ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٤٨ من طريق مسعر بن كدام، عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٠٤) باب: الجهاد بإذن الأبوين -وطرفه في الأدب: (٥٩٧٢)-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٩) باب: بر الوالدين،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٨،٤٢٠)، وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ٢٩٠.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٥، ٣٠، وابن أبي شيبة ١٤ / ٤٧٣ برقم=

٥٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح قال: أخبرني عبيد(١) الله بن عامر:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا»**(٢).

٥٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني صهيب مولى عَبْدِ الله بن عامر (ع: ١٧٧) قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا، سَأَلَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنْ قَتْلِهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: **«يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا وَلاَ يَقْطَعُ رَأْسَهَا فَيَرْمِي بِهَا»**(٣).

=(١٥٣٠٣)، و ابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٢٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤ / ٢٥٠.

(١)- في (ظ) جاء: «عبد» مكبراً، وهو خطأ، وكذلك جاء عند أحمد، وفي رواية من روايتي الأدب المفرد، وعند الحاكم، والبيهقي، ولم يسمه أبو داود.

وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٧) في مستدرك الحاكم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١ / ٦٢ -ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧ / ٤٥٨ برقم (١٠٩٧٧) - من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٢٧ باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، و أحمد ٢ / ٢٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٤٣ برقم (٣٥٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣) باب: في الرحمة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٠٩٧٦) - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥، ٢٠٧، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٥٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢١) باب: ما جاء في رحمة العباد، من طرق: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.... وإسناده حسن.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

ويشهد له حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في «موارد الظمآن» برقم (١٩١٣)، وذكرنا ما يشهد له، وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً - إن شاء الله - يحسن الرجوع إليه.

(٣)- إسناده جيد، صهيب مولى عبد الله بن عامر، ترجمه البخاري في «الكبير» ٤ / ٣١٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤٤٥ فقالا: «صهيب الحذاء مولى عبد الله -ليس عند البخاري - ابن=

فَقِيلَ لسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ صُهَيْبٍ الحَذَّاءِ ؟، فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْراً قَالَ قَطُّ: صُهَيْبٌ الحَذَّاءِ، مَا قَالَ إِلاَّ صُهَيْباً مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرٍ[1].

٥٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني عمرو بن أوس الثقفي:

=عامر». وزاد ابن أبي حاتم: «أبو موسى مكي» ثم اتفقا على الباقي، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤ / ٣٨١.

وقال الذهبي في «الكاشف»: «وثق». وقال في «ميزان الإعتدال» ٣٢١/٢: «وبعضهم قواه». وجهله ابن القطان. وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٣١٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٧١، والبيهقي في «السير» ٩ / ٨٦ باب: تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل،و البغوي في «شرح السنة» ١١ / ٢٢٥ برقم (٢٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٤٥٠ برقم (٨٤١٤)، والطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦)، والدارمي في الأضاحي ٢ / ٨٤ باب: من قتل شيئاً من الدوابّ عبثاً، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٧٠٣/٢، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ٢٣٣ من طريق سفيان، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٦، و٢١٠ من طريق محمد بن جعفر، وروح،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩ / ٢٧٩ باب: الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، من طريق أبي داود – وهو عند أبي داود الطيالسي ١ / ٢٩٢ برقم (١٨٤٦) –.

جميعاً: حدثنا شعبة،عن عمرو بن دينار، به.

وانظر تخريجنا للحديث (٥٨٩٤) في «صحيح ابن حبان»، والحديث (١٠٧١) في «موارد الظمآن».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة و التاريخ» ٢ / ٢٠٨ من طريق سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

ومن طريق الحميدي أخرج أيضاً قول سفيان الذي في آخر الحديث.

(١)- غير أن: البخاري، وابن أبي حاتم، والمزي، وابن حبان، ويعقوب الفسوي، وابن حجر، ترجموه فقالوا: صهيب الحذاء.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمنِ**[1] **وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[2].

٦٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عمرو بن أوس الثقفي يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ داودَ: كَانَ**[3] **يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاَةُ دَاودَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ**»[4].

٦٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت أبا العباس الأعمى يقول:

---

(١)- في (ظ): « العرش ».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٣٨).

والحديث ليس على شرط الهيثمي في الموارد، فقد أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» ٢ / ٢٨٤، و« فتح الباري» ١٣ / ٣٩٦، و«بداية المجتهد» ٢ / ١٤، و «التفسير» لابن كثير ٧ / ٣٥٥، ٤٦٢.

(٣)- في (ظ): « وكان ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب: من نام عند السحر، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠) باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود. ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٩) باب: النهي عن صوم الدهر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ١٠٠، ١٠١ من طريق سفيان، وابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في«حلية الأولياء» ٣ / ٢٧٩، من طريق مرزوق، حدثنا أبو بكر، عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث التالي.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تقومُ اللَّيْلَ، وَتصومُ النَّهارَ ؟». قُلْتُ: إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ: «فَلاَ تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنيكَ عَلَيْكَ حَقًّا (ع: ١٧٨) ولِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ولأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ(١) ونَفِهَتْ(٢) نَفْسُكَ فَقُمْ، وَنَمْ ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ »(٣).

٦٠٢- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ، يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ»(٤) .

---

(١)- أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر.

(٢)- نَفِهَتْ : كَلَّت . وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له «تفهت» بالتاء بدل النون، واستضعفه.

(٣)- إسناده صحيح و أخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) - وأصله في التهجد (١١٣١) فانظره وأطرافه البالغة (١٨) طرفاً -، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٨) باب: النهي عن صوم الدهر، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٣) وانظر أيضاً في «صحيح ابن حبان» (٣٥٧١، ٣٦٣٨، ٣٦٤٠، ٣٦٥٨،٣٦٦٠، ٦٢٢٦)، والحديث السابق.

(٤)- إسناده جيد،أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو ترجمه البخاري في «الكبير» ٦٤/٩ وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحاً ولاتعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/ ٤٢٩ غير أنه لم يذكر حديثه هذا.

وقال الذهبي في «كاشفه»: وثق، ولكنه قال في «ميزان الاعتدال» ٥٦٣/٤ بعد أن ذكر حديثه هذا: «لا يعرف، تفرد به عمرو بن دينار، وقد صحح خبره الترمذي».

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨٨/٥، وقال الحافظ في تقريبه: «مقبول»، وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج هذا الحديث: البخاري في «الكبير» ٦٤/٩، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣ / ٤٣٨، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٢٦ باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد ٢ / ١٦٠، وأبو داود في الأدب، (٤٩٤١) في باب: الرحمة، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: رحمة الناس، والحاكم في «المستدرك» ٤ / ١٠٩، والبيهقي في «السنن» ٤١/٩ باب: ما على الوالي من أمر الجيش، وفي «الأسماء=

٦٠٣- حدثنا الحميدي ،قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: أخبرني أبو قابوس،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، قَطَعَهُ اللهُ»**[1] .

٦٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سَلْيمان أبو إسماعيل، عن مجاهد بن جبر: مُحَرِّرِ قيس بن السائب[2] :

=والصفات» ص (٤٢٣)، وفي « شعب الإيمان » ٧ / ٤٧٦ برقم (١١٠٤٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد» ٣ / ٢٦٠ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.وانظر «الترغيب والترهيب» ٢٠٢/٣. و«الدر المنثور» ٦ / ٦٥، و «فتح الباري» ٣٥٩/١٣. والحديث التالي.

(١)- إسناده جيد، انظر التعليق السابق، وهو طرف للحديث السابق .

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: ما جاء في رحمة الناس، والحاكم ٤ / ١٥٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣ / ٢٤ برقم (٣٤٣٥) من طريق ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مطولاً، وانظر الحديث السابق، «والدر المنثور» ٦ / ٦٥.

ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٤٤٤٦) وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً- إن شاء الله -، فارجع إليه إذا رغبت .

والشجنة - مثلثة الشين المعجمة - الشجر الملتف، والغصن المشتبك، والشعبة من كل شيء.

(٢)- في الأصلين «مجاهد بن جبر، عن محرر بن قيس». وأعجبني تعليق الشيخ حبيب الرحمن-رحمه الله- على هذا التعليق، لذا أثبته بنصِّه، قال رحمه الله: «وهو من تصرفات النساخ قطعاً، فإن الحديث أخرجه الترمذي من طريق سفيان، عن ثلاثة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وليس عنده بين مجاهد وعبد الله واسطة، وكذا أبو داود... والبخاري في الأدب المفرد... أخرجاه من طريق سفيان، ولم يذكرا بينهما أحداً.

والصواب عندي: مجاهد بن جبر : محرر قيس بن السائب، فإن مجاهداً قد اختلف فيه أنه مولى مَنْ ؟. أهو مولى عبد الله بن السائب أو مولى السائب بن السائب، أو مولى قيس بن الحارث - وهذا خطأ،صوابه: السائب -....

وقال ابن سعد: (مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب). والمحرر بمعنى المولى، فظهر أن كلمة (عن) زادها أحد النساخ خطأ ». وانظر مصادر التخريج.

أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَمَرَ بِشَاةٍ فَذُبِحَتْ، فَقَالَ لِقَيِّمِهِ: هَلْ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا اليَهُودِيِّ شَيْئاً ؟، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَا زَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ[1] يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ**))[2] .

٦٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بشير بن سليمان أبو إسماعيل، وفطر بن خليفة الخياط، عن مجاهد،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالْمُكَافِيءِ، ولكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**))[3] .

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: ((عليه السلام)).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد٢ / ١٦٠، والبخاري في ((الأدب المفرد)) برقم (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٢) باب: في حق الجار، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٤) باب: ما جاء في حق الجوار، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ((مكارم الأخلاق)) برقم (٣٢٠) من طريق عبد الله

وأخرجه الطحاوي في ((مشكل الآثار)) ٤ / ٢٥ من طريق إسماعيل بن عمر الواسطي كلاهما: حدثنا بشير بن سلمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٤٦ برقم (٥٤٦٩)، والطبراني في ((مكارم الأخلاق)) برقم (١٩٩) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا بشير بن سلمان أبو إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٦٠. والبخاري في ((الأدب المفرد)) برقم (١٠٥)، والترمذي (١٩٤٤)، والطبراني في ((مكارم الأخلاق)) برقم (٢٠٠) من طريق سفيان، حدثنا داود بن شابور.

وأخرجه أبونعيم في ((حلية الأولياء)) ٣ / ٣٠٦ من طريق سفيان، حدثنا زبيد .

جميعاً: حدثنا مجاهد، به.

وله عدد من الشواهد، منها حديث عائشة وقد خرجناه في ((مسند الموصلي)) برقم (٤٥٩٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥١١).

وحديث أبي هريرة خرجناه في((صحيح ابن حبان)) برقم (٥١٢)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٢٠٥٢).

تنبيه: في إسناد أحمد ((ابن شابور، عن مجاهد وبشر بن إسماعيل)) وهذا خطأ، صوابه ((ابن شابور، وبشير أبو إسماعيل، عن مجاهد)).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٤٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٢٠٣٤)، وهو عند البخاري في الأدب (٥٩٩١) باب: ليس الواصل بالمكافىء.من طريق=

٦٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان (ع:١٧٩) قال: حدثنا داود بن أبي هند، قال: سمعت الشعبيّ يقول:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا تُحَدِّثْنِي عَنِ العِدْلَينِ[1]،

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ- أَوْ قَالَ: مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ**»[2].

= محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، بهذا الإسناد.

وعلقنا عليه في الموارد فانظره.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٥٣٨ برقم (٥٤٤٨) من طريق يزيد بن هارون، حدثنا فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٤٤٢) من طريق يعلى وأبي نعيم، حدثنا فطر، به.

أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٧٣/١ من طريق سلمة بن الفضل، عن سفيان، عن زبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ....

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢ / ٢١٠ برقم (٢١١٩): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش، عن مجاهد....

فقال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعاً،وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد. إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس ».

نقول: لقد بينا في «موارد الظمآن» أن الحديث مرفوع لا يشك في رفعه، وطريق أبي نعيم هذه تزيدنا، ثقة في رفعه والله أعلم.

(١)- العِدْلُ - بكسر العين، وسكون الدال المهملتين-: الغرارة تحمل على جنب البعير،وتعدل بأخرى، فهما العدلان مثنى واحده: العدل -بفتح العين وكسرها- النظير والمثل، وبفتحها : ضد الظلم والجور، ومنهما يتألف حمل البعير.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٠)، وفي الرقاق (٤٦٨٤) باب: الإنتهاء عن المعاصي، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٦، ٢٣٠، ٣٩٩، ٤٠٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥ / ١٣٨ - ١٣٩، و٨ / ٤١٥، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤ / ٣٣٣، من طريق المغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، جميعهم: عن الشعبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

٦٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وحدثناه ابن أبي خالد، عن الشعبيّ ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ العِدلَيْنِ(١) .

٦٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعناه من داود بن شابور، ويعقوب بن عطاء، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: ((**إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ أَوْ فِي سَبِيلِ مِيتَاءٍ(٢) ، فَعَرِّفْهُ، وإِنْ كُنْت وَجَدْتَهُ فِي خِرْبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ ، أَوْ فِي غَيْرِ سَبِيلِ مِيتَاءٍ، فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**))(٣) .

٦٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داؤد بن شابور، ومحمد ابن عجلان -وأنا لحديث ابن عجلان أحفظ،- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢)- ميتاء: مفعال من الإتيان، والميم زائدة، والميتاء: الطريق المسلوك.

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٠، ٢٠٣، ٢٠٧، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٢١) من طريق محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠) باب: التعريف باللقطة، والترمذي في البيوع (١٢٨٩) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، والبيهقي في اللقطة ٦ / ١٨٧ باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير، من طريق الليث، عن ابن عجلان،

وأخرجه أحمد ٢ / ١٨٦ من طريق عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه النسائي في قطع يد السارق ٨ / ٨٦ باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من طريق عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٢٤ باب: في الركاز يجدوه القوم فيه زكاة، من طريق هشام بن سعد .

وأخرجه عبد الرزاق ١٠ / ١٢٧ برقم (١٨٥٩٧) من طريق ابن جريج،

جميعهم: عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وعند عبد الرزاق برقم (١٨٥٩٧) طريق أخرى.

تنبيه: تحرف (هشام بن سعد) عند ابن أبي شيبة إلى (هشام بن سعيد).

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ**(١) **فِي صُوَرِ النَّاسِ يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي النَّارِ يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، يَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ**(٢)**، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ: عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ**))(٣).

٦١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر،

عَنْ (ع:١٨٠) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**))(٤).

---

(١)- الذَّرُّ: صغار النمل، والواحدة :ذَرَّة.

(٢)- أنيار جمع، واحده: نير، وهو الخشبة المعترضة فوق عنقي الثورين المقرونين لجر الحراث.

(٣)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه أحمد ٢ / ١٧٩ - ومن طريقه أورده ابن كثير في ((التفسير)) ١ / ١٧٩ - من طريق يحيى،

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك ص (٥٢) برقم(١٩١) - ومن طريقه أخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) ٢ / ١٨ برقم (٥٥٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٤) باب: المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر-.

جميعاً: حدثنا محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) ٦ / ٢٨٨ برقم (٨١٨٣) من طريق عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن عمرو بن شعيب، به.

ونسبه السيوطي في ((الدر المنثور)) ٥ / ٣٣٣ إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في ((الأدب المفرد))، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن مردويه، والبيقهي في ((شعب الإيمان)).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦) باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٢٤٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم (١٩٨، ١١١٢)، والحاكم ١ / ٤١٥، وأبو الشيخ في الأمثال برقم (٨٠) - هذا نقلاً عن البلوشي -، وانظر ((الترغيب والترهيب)) ٣ / ٦٥ حيث ذكره ثم قال: ((رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم)).

حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه*

٦١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ، وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً[1] مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ))[2] .

٦١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: سمعت حميد بن عبد الرحمن يقول:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُوراءِ، [وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ][3] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ))[4] .

---

*- على هامش (ع) ما نصه : «بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث » .

(١)- القُصَّةُ: الخصلة من الشعر، والجمع قُصَصٌ،وقِصَاصٌ.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) باب: (٣٤٦٦) - وأطرافه - (٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٥٧، ٧٣٥٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

ونضيف هنا : وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢١٦ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيام (٢٠٠٣) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٢٩) باب: صوم يوم عاشوراء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧ / ٢٠٣ من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٦١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد: أنه سمع محمد بن حيان يحدث عن عبد الله بن مُحَيْرِيز قال:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلاَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ**(١) **فَمَهْمَا أَسْبِقْكُم بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ»**(٢).

٦١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن محمد ابن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع:١٨١) مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **«فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ»**(٣).

٦١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: سمعت وهب ابن منبه في داره بصنعاء - قال: وأطعمني من جوزة في داره - يحدث عن أخيه،

---

(١)- قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١ / ١٥٢: «قال الأموي: قد بَدَّنْتُ، يعني: كبرت وأسننتُ، يقال: بَدَّنَ الرجل تبديناً، إذا أسن....

قال أبو عبيد: ومما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر أنه كان يصلي بعض صلاته بالليل جالساً، وذلك بعدما حطمته السن.

وفي حديث آخر: بعد ما حطمتموه.

قال أبو عبيد: وأما قوله : إني قد بَدُنْتُ، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروى عنه هكذا. إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس .

قال أبو عبيد: والأول أشبه بالصواب في بدنت، والله أعلم».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث التالي

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث السابق.

ولضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى» ٤ / ١٥٨ من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**لاَ تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ**[1]، **فَوَاللهِ! لاَ يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً فَتُخْرِجَهُ لَهُ مِنِّي الْمَسْأَلَةُ، فَأُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِي الَّذِي أَعْطَيْتُهُ**))[2].

٦١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حجير، عن طاووس قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هذهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ قَوْلُهُ قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصِ أَعْرَابِيٍّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ. يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِيْنَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ[3].

---

(١)- ألحف في المسألة، يُلْحِفُ، إلحافاً: بالغ فيها، ولزمها وألح في طلبها.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٢ / ٦٢ من طريق الحميدي هذه. وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة »، وأقره الذهبي.

وأخرجه البيهقي في الزكاة ١٩٦/٤ باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ١٩٦ من طريق عباس بن محمد الدوري، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، به.

(٣)- إسناده قوي، وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند ٤ / ٩٧، ومسلم في الحج (١٢٤٦) باب: التقصير في العمرة، والنسائي في المناسك٥/ ١٥٣ - ١٥٤ باب: التمتع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٦، ٩٨، والبخاري في الحج (١٧٣٠) باب: الحلق والتقصير بعد الإحلال، ومسلم في الحج (١٢٤٦) (٢١٠) باب: التقصير في العمرة، وأبو داود في المناسك (١٨٠٢) باب: في الإقران، والنسائي في المناسك ٥ / ٢٤٤، باب: أين يقصر المعتمر، والبيهقي في الحج ٥ / ١٠٢ باب: ما يفعل المعتمر بين الصفا والمروة، من طريق ابن جريج: حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٣)، والنسائي ٥ / ٢٤٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٧ من طريق أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس...

وانظر ما قاله النووي، وابن حجر في شرحهما هذا الحديث، فإنه بحث نفيس .

٦١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. ثُمَّ يَسْكُتُ**))[1] .

٦١٨- قَالَ سُفْيَانُ: وحَدَّثَنَا مجمع بن يحيى الأَنْصَارِيّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في : «المسند» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) و (٦١٣) باب: ما يقول إذا سمع المنادي – وطرفه الثالث برقم (٩١٤)-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٨٤، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وانظر «نيل الأوطار» ٢ / ٣٥ - ٤٠.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص (٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٩٥ من طريق يعلى بن عبيد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٨٤٥) من طريق معمر،

وأخرجه النسائي في الأذان ٢ / ٢٤، ٢٥ باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق ابن المبارك ومسعر.

جميعهم: عن مجمع بن جارية، به.

وانظر التعليق السابق.

حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب

٦١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري غير مرة أشهد لك عليه، قَالَ، قَالَ: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[1] .

(ع:١٨٢).

٦٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أبيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الجُمُعَةَ، فلْيَغْتَسِلْ** »[2] .

٦٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[3] .

٦٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية وأيوب السختياني، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢١)، وفي «موارد الظمآن» (٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/ ٩، والنسائي في «الكبرى» برقم (١٦٧٢)، وأبو يعلى في «المسند» برقم (٥٤٨٠، ٥٥٢٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧). وانظر الحديث التالي، ثم الذي يليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣٧، ٧٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٨٠)، وانظر سابقه ولاحقه.

(٤)- إسناده صحيح، والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل الغسل يوم الجمعة - و(٨٩٤، ٩١٩) -،ومسلم في الجمعة (٨٤٤). =

٦٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ))**[1] .

٦٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدُكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلاَ يَمْنَعْهَا))**[2] .

قَالَ سُفْيَانُ: يَرَونَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٦٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري ،وحدي وليس معي ولاَ مَعَهُ أَحَدٌ قالَ: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **((مَنْ بَاعَ عَبْدَاً وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، ومَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُها لِلبائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبتَاعُ))**[3] .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي»، وفي «صحيح ابن حبان»، وانظر الحديثين السابقين.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب: آذان الأعمى إذا كان له من يخبره -وأطرافه-، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٦٩).

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد بليل - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٦) و (٥٤٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٠٨) ٢٢١٣).

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٤ / ١٩٧ من طرق أيضاً فانظرها هناك.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) باب: من باع نخلاً قد أبرت أو أرضاً مزروعة - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب: من باع نخلاً عليها ثمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٧، ٥٤٠٨، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣).

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤١٣/٨ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

٦٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[1].

٦٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٣) الوليد بن مسلم قال: سمعت زيد ابن واقد يحدث عن نافع،

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ حَصَبَهُ[2] حَتَّى يَرْفَعَ يَدَيْهِ[3].

٦٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري قال: حدثني سالم

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[4].

٦٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لاَحَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَينِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ القُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ مِنهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ»**[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الإفتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٥٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦١) و (١٨٦٤، ١٨٦٨، ١٨٧٧).

(٢)- حصبه: رماه بالحصا.

(٣)- إسناده صحيح، ونسبه الحافظ في الفتح ٢ / ٢٢٠ إلى البخاري في جزء رفع اليدين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر - وأطرافه (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨....) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» (٥٤٢٢، ٥٤٣٠، ٥٤٨٥).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، وفي التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه. =

٦٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ**»(١).

٦٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثناه والله الزهريُّ، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوابِّ لاَ جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، والعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ**»(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٧، ٥٤٧٨، ٥٥٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٥، ١٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» ص(١١٩) نشر دار الجيل، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٧ / ٨٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦ /١١٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» برقم (٥٩٧٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢ / ١٩٥ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم في الأشربة (٢٠١٥) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).

ونضيف هنا: و أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٦٦٨ برقم (٥٩٦٦) باب: في إطفاء النار عند المبيت، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ١١٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٥١٩.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٤) من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٢٦) من طريق ابن الهاد، حدثني نافع، عن ابن عمر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٨) و (٥٤٩٧، ٥٥٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦١، ٣٩٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢ / ١٦٥، ١٦٦ من طرق كثيرة، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦٥).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إنَّ مَعْمَراً يَرْوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ؟[1]، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَا ذَكَرَ عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ.

٦٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْتُلُوا الحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ[2] والأَبْتَرَ[3]، فَإِنَّهُمَا يَلتَمِسَانِ[4] البَصَرَ، و يَسْتَسْقِطَانِ[5] الحَبَلَ**».

قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ زَيْدُ بْنُ الخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ البُيُوتِ[6] (ع: ١٨٤).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيّ أَبَداً يَقُولُ فِيهِ: زَيْدُ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ[7].

---

(١)- حديث الزهري هذا أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب -وطرفه- (٣٣١٤)، فانظرهما.

(٢)- الطفيتان مثنى، والواحدة: طُفْيَة: وهي خوصة المقل، والمقل شجر الدوم.

والطفية أيضاً هي: الخط الأبيض أو الأسود أو الأصفر على ظهر الحية.

(٣)- الأبتر: المقطوع، وتطلق على نوع من الحيات قصير الذنب، وهذا النوع من أخبث الحيات.

(٤)- يلتمسان: - وفي رواية يلمسان -: يَخْطِفان وَيَطْمِسان البصر.

(٥)- يستسقطان ويتسقطان: يطلب سقطه، يحمله على أن يسقط فيخطىء أو يكذب فيبوح بما عنده. والمراد هنا: أن المرأة إذا كانت حاملاً ونظرت إليهما أسقطت حملها غالباً والله أعلم.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾ - وأطرافهما -، ومسلم في (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٣٨، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٩، ٥٤٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤ / ٩١ -٩٢، والطبراني في «الكبير» ٣١٠/١٢ برقم (١٣٢٠٥). وانظر الحديث الآتي برقم (٧٠٧).

(٧)- تابع سفيان على رواية الشك هذه: معمر، ويونس، وإسحاق الكلبي، والزبيدي، والذين رووها بالجمع بين الاثنين: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقالوا: «فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

وانظر «فتح الباري» ٦ / ٣٤٩.

٦٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري ، عن سالم، عَنْ أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، والمَرْأَةِ والدَّارِ**»(١).

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ حَمْزَةَ ؟.

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ فِي هذَا الحَدِيثِ حَمْزَةَ قَطُّ(٢) .

٦٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ(٣) ،

---

(١)- إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٩٩) فانظره وأطرافه الخمسة -، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٩٠، ٥٤٣٣). وانظر أيضاً « فتح الباري » ٦ / ٦٠ - ٦٣.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٨١ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢٤٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٩ / ٢٧٨ من طريق مالك، عن الزهري، عن حمزة وسالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان» ص(٦٠) من طريق مالك، عن الزهري، بإسنادنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة، أو عن كليهما - شك معمر عن ابن عمر....

وقال معمر: « وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغز عليها في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء ».

(٢)- انظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٥،٥٤٥٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨،).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيعِ العَرَايَا[1].

٦٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**)).

وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ -أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ- قَالَ: ((**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم**))[2].

---

(١)- إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٣) باب: بيع الزبيب بالزبيب -و أطرافه-، و مسلم في البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرية: النخلة يهب صاحبها ثمرها محتاجاً لعام واحد، فيرخص لهذا الواهب أن يبتاع من المُعْرِي تلك النخلة بتمر لموضع الحاجة.

وجاء تفسيرها في رواية البخاري (٢١٩٢) ولفظها: « رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً » .

قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.

وعند البخاري باب اسمه: تفسير العرايا فانظره في الفتح ٤ / ٣٩٠ - ٣٩٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد -وأطرافه-، و مسلم في الحج (١١٨٢) باب: مواقيت الحج والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨، ٥٨٠٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١).

والجحفة: موضع بين مكة والمدينة على طريق الهجرة، يقع شرق رابغ إلى الجنوب، على مسافة اثنين وعشرين كِيلاً، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في سالفِ من الأيام. وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يمروا على المدينة .

والحليفة : قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، على بعد تسعة أكيال من المدينة عند سفح جبل عير. وتعرف اليوم بـ (بيار علي). وهي ميقات أهل المدينة.

وقرن: هو قرن المنازل، على طريق الطائف من مكة الذي يمر بنخلة اليمامة، يبعد عن مكة حوالي ثمانين كيلاً.

ويَلَمْلَمَ: وادٍ فحل يمر جنوب مكة على بعد مئة كيلٍ منها، والآن مهجور لبعده عن الطريق الحديثة الساحلية.

٦٣٧-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: **((أَلاَ إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ))**.

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ ذَاكِراً وَلاَ آثِراً[١].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آل طَلْحَةَ -وَكَانَ بَصِيراً بِالعَرَبِيَّةِ- يَقُولُ: وَلاَ آثِراً[٢] آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي أُخبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٦٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن(ع:١٨٥)سالم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((إِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ))**[٣].

٦٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قَامَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ: **((لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ خُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ[٤] لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ))**[٥].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف ؟ -وأطرافه -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٤٣٠) وعلقنا عليه، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٣٥٩، ٤٣٦٠).

(٢)- الآثر: المخبر.

وقال ابن الأثير في ((النهاية)) ١ / ٢٢ شارحاً المراد من الحديث: ((أي: ما حلفت به مبتدئاً من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها)).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان - وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم(٥٤٢٤،٥٥٣٦)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦١٠)

(٤)- في (ظ): ((فإن)).

(٥)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله =

٦٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، وأيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وعبيد الله بن عمر، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُمْ قَالُوا: «**وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ**» فِي آخِرِ الْحَدِيثِ[1].

٦٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري، وحدثنا[2] عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»[3].

٦٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا[4] عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[5].

٦٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[6].

= -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٥٥).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- وهكذا جاء عند مسلم «وحدثنا....» لأن هذا الإسناد مسبوق بإسناد: «سفيان، حدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر، ح، وحدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه...». مسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٢٦، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٦)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٤٥٣١، ٥٤٩٤، ٥٦١٨، ٥٦٢٠).

(٤)- في (ظ): « حدثنا ». وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣ / ٢٢ باب: الوتر بركعة واحدة، من طريق الحميدي هذه، وانظر التعليق السابق على الحديث السابق.

(٦)- إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين، و «المحلّى» لابن حزم ١ / ٨٠، و ٤ / ١٦٨.

٦٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلاً يَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلى الْمِنْبَرِ: كَيْفَ يُصَلِّي أَحَدُنَا بِاللَّيْلِ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ،فَأَوتِرْ بِواحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلاتِكَ**»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَهذَا أَجْوَدُهَا.

٦٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع: ١٨٦) سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[2].

٦٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار، قالَ:
ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إلى بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحتْ عَلَيْنَا كِلاَبُهُمْ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ**»[3].

٦٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سالم،
عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةَ كَذا وَكَذا.

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١، ٥٤٨٢) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٥٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٢) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريقين: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوِتْرِ مِنْهَا، أَوْ فِي السَّبْعِ البَوَاقِي»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: الشَّكُّ مِنِّي لاَمِنَ الزُّهْرِيِّ.

٦٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قالَ: أخبرني أبو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر:

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذا شَرِبَ، فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[2].

٦٤٩- قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ مَعْمَراً يُحَدِّثُهُ بَعْدُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[3].

فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ،

فَقَالَ مَعْمَرٌ:[4] إِنَّا عَرَضْنَاهُ، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هذَا مِمَّا عَرَضْنَاهُ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعارّ من الليل فصلّى وطرفيه: (٢٠١٥، ٦٩٩١)-، و مسلم في الصيام (١١٦٥) باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي » برقم (٥٤١٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٨١).

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي» برقم (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٩١ - ٢٩٢، والبيهقي في الصداق ٧/ ٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- أخرجه عبد الرزاق برقم (١٩٥٤١) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٦٧٤٧)، والبيهقي في الصداق ٧ / ٢٧٧ باب: الأكل والشرب باليمين- من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٤)- عند عبد الرزاق: فقال له معمر: « فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعاً، فلعله عنهما جميعاً».

٦٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زيد بن أسلم قال:

بَعَثَنِي أَبِي إِلَى (ع: ١٨٧) عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَدَخَلتُ عَلَيهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَنِي فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ فَسَلِّمْ إِذَا دَخَلْتَ، وَمَرَّ ابْنُ ابنهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَافِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرَ، وعَلَيهِ ثَوْبٌ جَديدٌ يَجُرُّهُ فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيّ ! ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ**))[1].

٦٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا صاحب هذه الدار التي في الْحَرِ[2]: أمية بن حفص بن مخلف مولى آل ماجدة قَالَ: سمعت مسلم بن يَنّاق قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِ[3] عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدِ[4] بْنِ أَسِيد، فَمَرَّ شَابٌّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ،

=وقال ابن حبان : « أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيدالله، عن أبيه،

وخالفهم معمر فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،

فقيل لمعمر: خالفت الناس. فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا ومرة عن هذا».

وانظر « العلل » للدار قطني ٢ / ٤٦ - ٤٧ برقم (١٠٠)، وعلل الحديث للرازي ٢ / ٢١ برقم (١٥٣٧، ١٥٣٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣)، و(٥٤٤٤، ٥٦٨١).

(٢)- الجر: السفح.

(٣)- سقطت من (ظ).

(٤)- عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي ذكره ابن مندة وقال: في صحبته وروايته نظر، وتبعه أبو نعيم، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد، وهذا يقتضي أنه أموي لا مخزومي، وبهذا جزم ابن عبد البر، والظر «أسد الغابة» ٣ / ٢٢١، و «الإصابة» ٦ / ٦٧ - ٦٨.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيلاَءَ**»[1] .

٦٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي لبيد - وكان من عُبَّاد أهل المدينَةِ - قالَ: سمعت أبا سلمة ابن عبد الرحمن يقولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ العِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ**[2] **عَنِ الإِبِلِ**، أَوْ قَالَ: «**بِالإِبِلِ**»[3]

قَالَ سُفْيَانُ: هكَذَا قَالَ ابنُ أَبِي لَبِيدٍ بالشَّكِّ.

٦٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار - سَمِعْنَاهُ مِنْهُ يُعِيدُهُ وَيُبْدِيهِ- قَالَ:

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[4] .

---

(١)- أمية صاحب الدار التي في الجر ما عرفته، وباقي رجاله ثقات.

ولكن أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) (٤٥) وما بعده بدون رقم باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبي يونس، وإبراهيم بن نافع،

جميعهم : عن مسلم بن يناق، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق، وانظر أيضاً الحديث الآتي برقم (٦٦٨، ٦٦٩).

(٢)- أعتم الرجل، إذا دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته، أو عمل فيها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٦٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٢ / ٤٣٩ باب: من كره أن يقول: العتمة، من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد، وانظر « فتح الباري » ٢ / ٤٣ - ٤٤.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم في العتق (١٥٠٦) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقم (٤٩٤٨، ٤٩٤٩). =

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نسْتَحلِفْهُ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مِرَاراً، ثُمَّ ضَحِكَ سُفْيَانُ.

٦٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن دينار -يعني: عبد الله ابن دينار- :(ع: ١٨٨)

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ والطَّاعَةِ، فَكُنَّا إِذا بايَعْنَاهُ، يُلَقِّنُنَا فَيَقُولُ: ((**فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ**))(1).

= ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في ((ذكر أخبار أصبهان)) ١ / ١٧١، ٢٤٧، و٢ / ٩٥، ١٣٤، وفي ((حلية الأولياء)) ٧ / ٣٣١، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٤ / ٩٣، ٢٩٢، وابن عدي في ((الكامل)) ٤ / ١٥٧٣، ١٦٠٧، و٦ / ٢٠٣٧.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٢، ٤٥٥٧، ٤٥٦١، ٤٥٦٥)، وانظر ((مسند الموصلي)) ٧ / ٢٩٥ حيث ذكرناه شاهداً لحديث أنس.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في ((المنتقى)) (١٠٩٦) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في ((مشكل الآثار)) ١ / ٢٣١- ٢٣٢، والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٣/ ٢٢٢ برقم (١٧٩٨٥)، من طريق مالك،

وأخرجه ابن عدي في ((الكامل)) ٦ / ٢١٢١ من طريق شعبة.

وأخرجه أبو نعيم في ((ذكر أخبار أصبهان)) ١ / ٣٢٣ من طريق مالك وشعبة،

جميعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

واختلف فيه على شعبة، فقد أخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٤ / ٢٣٨ - ٢٣٩ من طريق سعيد بن واصل الجرشي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس...

وسعيد بن واصل قال علي بن المديني: ((ذهب حديثه))، وقال أبو حاتم: ((لين الحديث)). وقال النسائي: ((متروك)). وقال الدار قطني: ((متروك)) . وقال أبو أحمد الحاكم: ((ليس بالقوي)). وقال ابن عدي: ((هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق)).

فهل يفيده بعد ما تقدم أن يذكره ابن حبان في ((الثقات)) ؟!.

٦٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة، عن عبد الله بن دينار،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «**لاَ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»[1].

٦٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة،

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

٦٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن سالم بن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ -كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ غَزْوَةٍ، فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: «**لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ - إِنْ شَاءَ اللهُ- تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب: الضب، ومسلم في الصيد (١٩٤٣) باب: إباحة الضب.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٥).

ونضيف هنا: أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٢٦٦ برقم (٤٣٩٤) باب: ما قالوا في أكل الضب، وعبد الرزاق برقم(٨٦٧٢، ٨٦٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٩٩، ٢٠٠ باب: أكل الضباب، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٧ / ٦٣، وابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٤٣١، وانظر تلخيص الحبير ٤ / ١٥٢، والدراية ٢ / ٢١٠، والعقيلي في «الضعفاء» ٣ / ٤٥٢، وابن سعد ١ / ٢ / ١١٢، و «معرفة السنن والآثار» ١٤ / ٩٠ - ٩٤، وفوائد تمام الرازي برقم (١٠١٣).

(٢)- إسناده صحيح، وهو مرسل.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧)، باب: ما يقول إذا رجع من الحج -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» برقم (٥٥١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٤) وبرقم (١٠٣٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٦٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١]. و لَمْ يقُلْ: إِنْ شَاءَ الله.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ سَاجِدون؟ فَقَالَ: مَا أَخْلَقَهُ[٢]!، وَلاَ أَحْفَظُهُ.

٦٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وصالح بن قدامة الجُمحيّ المدني، قَالاَ: حدثنا عبد الله بن دينار،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ يَتَنَاجَى[٣] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**»[٤].

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢٤٣)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥١٩) من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه النسائي في «الكبرى» أيضاً برقم (٨٧٧٣) من طريق مالك، عن نافع، بالإسناد السابق.

والفَدْفَدُ : الموضع الذي فيه إرتفاع وغلظة. وقيل الفلاة الواسعة الخالية من الشجر، والجمع: فدافد.

(١)- إسناده حسن، عبد الله بن عمر بن حفص فصلنا القول فيه عند الحديث (١٦٤١)في «موارد الظمآن»، وهو متابع عليه.

وأخرجه البيهقي في الحج ٥ / ٢٥٩ باب: ما يقول في القفول، من طريق ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، ومالك ابن أنس، وعبد الله بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(٢)- أي: ما أجدر أن تكون به، وما أولاه بها، والله أعلم.

(٣)- «لا يتناجى» هكذا جاءت في (ع)، وجاءت في (ظ): « لا يتناجا » قال الحافظ في «فتح الباري» ٨٢/١١: «وهو بلفظ الخبر، ومعناه: النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي ومعناه» أي: لا يتناجَ.

(٤)- إسناده صحيح من الشعبتين: صالح بن قدامة ترجمه البخاري في «الكبير» ٤ / ٢٨٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤ / ٤١٠ ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال الأزدي: « لين الحديث » ولم يسبق الأزدي إلى هذا أحد، ولم يتابعه عليه أحد، فجرحه لا عبرة له إذا انفرد به.

وقال النسائي: « لابأس به » وهذا توثيق له، وانظر ترجمة أحمد بن عبدة الضبي، وترجمة أحمد بن علي القرشي في «التهذيب» ١ / ٥٩، ٦٢.

٦٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله[1] بن عمر بأحسن منه، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ)).

قَالَ: وَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاجَى وَهُمْ ثَلاثَةٌ، دَعَا رَابِعاً[2] .

٦٦١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد:

أَنَّ (ع:١٨٩) ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِيَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَمَا تَرَوْنَ القَتْلَ شَيْئاً؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ))[3] .

= وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ٦ / ٤٦٢، وقال الذهبي في كاشفه: ((صدوق)). وقال في ((ميزان الإعتدال)) ٢٩٩/٢: ((وهو صالح الحديث)).

ثم أورد قول النسائي، وقول الأزدي. فيظهر مما تقدم أنه ثقة، والله أعلم.

وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجى إثنان دون الثالث، ومسلم في السلام (٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) برقم (٥٦٢٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤). وانظر الحديثين التاليين.

(١)- في (ظ): ((عبد الله)) مكبراً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، من طرق: حدثنا عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.وانظر سابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في ((الصغير)) ٢ / ٩ من طريق محمد بن خلف بن حيان، ووكيع القاضي، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد،

وقال الطبراني: ((لم يروه عن يحيى، عن القاسم إلا أنس بن عياض، تفرد به الزبير بن بكار)).

نقول: رواية الحميدي، عن سفيان، ترد دعوى الطبراني. وتفرد الزبير به، غير ضار لأن الزبير ثقة، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١١ / ٢٦٥ من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن جُميع الصيداوي في ((معجم شيوخه)) ١ / ٧٦ برقم - الترجمة (١٩) - من طريق سليمان بن بلال، والقاسم العمري.

جميعاً: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وانظر الحديثين السابقين لتمام التخريج.

٦٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد العزيز بن محمد، قالا: حدثنا مسلم بن أبي مريم: أخبرني علي بن عبد الرحمن المُعَاوِي[1] ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فقَلَّبتُ الحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لاَ تُقَلِّبِ الحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ.

قُلْتُ: وَكيفَ رَأَيتَ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ ؟ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَضَمَّ أَبو بَكْرٍ ثَلاَثَ أَصَابِعَ، وَنَصَبَ السَّبَّابَةَ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَبَسَطَهَا[2] .

٦٦٣- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيى بْن سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ[3] فَلَمَّا لَقِيتُ مُسْلِماً حَدَّثَنِيهِ وَزَادَ فِيهِ: ((**وَهِيَ مَذَبَّةُ الشَّيْطَانِ لاَ يَسْهُو أَحَدٌ**)).

وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الحُمَيديُّ أُصْبُعَهُ،

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى الأَنْبِيَاءَ مُمَثَّلِينَ فِي كَنِيسَةٍ فِي الشَّامِ فِي صَلاَتِهِمْ قَائِلِينَ هَكَذَا، وَنَصَبَ الحُمَيْدِيُّ أُصْبُعَهُ[4] .

٦٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله يحدث:

---

(١)- المعاوي-بضم الميم، وفتح العين المهملة -: هذه النسبة إلى معاوية...وانظر «اللباب» ٣/ ٢٣٠.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٧٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٤٤) فانظر «المسند» وتعليقنا عليه .

(٣)- أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو ٣ /٦ باب: موضع الكفين، من طريق ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضاً «مسند أبي عوانة» ٢ / ٢٢٤.

(٤)- إسناد هذا القول ضعيف لجهالة شيخ مسلم، وهو موقوف على هذا المجهول.

عَنْ أبيهِ قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الإزارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أبو بَكْرٍ: يَارَسُولَ اللهِ! إنَّ إزَارَي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ، فَقَالَ: « إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ »[1].

٦٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وثنا عمرو، عن طاووس عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

٦٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل يقال له عبيد بن جريج - كان يصحب ابن عمر -:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهُ: رَأَيْتُكَ لا تُهِلُّ حتَّى تَنْبَعِثَ بِكَ رَاحِلَتُكَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ (ع:١٩٠) هذهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[3] وَتَوَضَّأُ فيهَا.

وَرَأَيْتُكَ لاَ تَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلاَّ هذَينِ الرُّكْنَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحيَتَكَ.

فَأَجابَهُ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لاَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ هذهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، ويَتَوَضَّأُ فِيها، وَرَأَيْتُهُ لاَ يَسْتَلِمُ مِنْ هَذا البَيْتِ إِلاَّ هذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ وَرَأَيْتُهُ يُصَفِّرُ لِحيَتَهُ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢) باب: من أثنى على أخيه بما يعلم، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٦٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣ / ٢٤٦، وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢ / ٢٤٣ باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، من طريق إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: « وحدثنا عمرو » ذلك لأن سفيان رواه عن موسى بن عقبة كما تقدم، وعن عمرو فلما استقل إسناد موسى مفرداً، بقي « وحدثنا عمرو » . وانظر سنن البيهقي، والحديث السابق لتمام التخريج.

(٣)- السِّبت - بكسر السين المهملة، وسكون الباء الموحدة من تحت -: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظِ يتخذ منها النعال. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل،

وقيل لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت.

(٤)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه البيهقي في الطهارة ٢٨٧/١ باب: ما ورد =

٦٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عُبيد الله[1] بن عمر منذ أكثر من سبعين سنة، عن نافع،

عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أَصَبْتُ مَالاً لَمْ أُصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ، تَخَلَّصْتُ[2] المِئَةَ سَهْمٍ الَّتي بِخَيْبَرَ، وإنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتقرَّبَ بِهَا إِلَى اللهِ،

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«يَا عُمَرُ! احْبِسِ الأَصْلَ وسَبِّلِ[3] الثمَرَةَ»[4]**.

٦٦٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيا، قال: حدثنا عبد الله بن دينار،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَصْحَابِ الحِجْرِ: **«لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هؤُلاَءِ الَّذينَ عُذِّبوا إلاَّ وَأَنْتُمْ بَاكُونَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلاَ تَدْخُلوا عَلَيهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ[5] مَا أَصَابَهُمْ»[6]**.

= في المسح على النعلين، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٣).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه البيهقي ١ / ٢٨٧ من طريق مالك، عن سعيد المقبري، به.

(١)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً، وهو تحريف.

(٢)- يقال: خَلَّص الشيء - مطاوعه: تخلص -: صفاه ونقاه من كل شائبة.

(٣)- سَبِّل الثمرة، أي: اجعلها في سبيل الله.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه الدار قطني ٤ / ١٩٣ برقم (١، ٢، ٣، ٤) باب: في حبس المشاع، من أربعة طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب: الشروط في الوقت، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب: الوقف كيف يكتب، و (٢٧٧٣) باب: الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) باب: الوقف.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

ونضيف هنا: أخرجه ابن عبد البر في«التمهيد» ٢١٣/١، وانظر «إرواء الغليل»٣٠/٦ برقم (١٥٨٢).

(٥)- في (ظ): «يصيبكم مثل ما أصابهم».

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٢٥) وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠٧/٥-١٠٨ من طريق الثوري، حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. =

٦٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أتيت نافعاً فطَرَحَ[1] حقيبة فجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمْلى عليَّ في أَلْوَاحِي قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[2] مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَالَمْ يَفْتَرِقَا أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُما عَلَى خِيَارٍ**».

قَالَ: وَكَانَ ابْنَ عُمَرَ إِذا ابْتَاعَ البَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ، مَشَى قَليلاً ثُمَّ رَجَعَ[3].

= وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب - وأطرافه -، ومسلم في الزهد (٢٩٨٠) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٥٧٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١) وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضاً -إضافة إلى ما تقدم- برقم (١٦٢٤) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر....

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٥٥٦) -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/ ١٠- من طريق معمر، بالإسناد السابق. وقد ذكر ابن كثير الكثير من طرق هذا الحديث، فانظره إذا رغبت.

(١)- في(ظ): « وطرح ».

(٢)- سقطت من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي٥/ ٢٦٩ باب: في تفسير بيع الخيار، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي في البيوع ٧ / ٢٤٨ باب: ذكر الإختلاف على نافع في لفظ حديثه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار -وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٥٨٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩١٢، ٤٩١٣ - ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر برقم (٧٩)، والطيالسي في منحة المعبود ١/ ٢٦٦ برقم (١٣٣٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد» ١٣ / ٣٨٨، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان» ١/ ٢٢٠، و٢/ ٣٦٢-٣٦٣، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ١/ ٣١٠و ٣/ ١١١٧و ٦/ ٢٠٣٦، ٢٢٩٦، وابن حزم في «المحلّى» ٨/ ٣٥١، ٣٥٢.

٦٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ (ع:١٩١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ**[١] **بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ**»[٢].

٦٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ**»[٣].

قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ، ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ[٤] ابْنَ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لاَيَزِيدُ إِذَا رَدَّ عَلَيهِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ، فَيَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ! إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ ؟ فَلاَ يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ.

٦٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِنْ شَاءَ**»[٥].

---

(١)- في (ظ): « البائعان ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع ؟، من طريق محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٥٧) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام -وطرفه (٦٩٢٨)-، ومسلم في السلام (٢١٦٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٦ / ١١ برقم (٩٨٤٠)، والدارميّ في الاستئذان ٢ / ٢٧٦ باب: في رد السلام على أهل الكتاب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦، من طريق سفيان، ومالك، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

(٤)- في (ظ): « وكان ».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٩٠) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الحيض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب. =

٦٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن دينار:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يقولُ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً كُلَّ سَبْتٍ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي قُباءَ رَاكِباً وَمَاشِياً كُلَّ سَبْتٍ(١) .

٦٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، قال: سمعت سالم بن عبد الله، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: هذِهِ البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ(٢) فِيهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ والله!

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي أيضاً في النكاح ٧ / ١٩٣ باب: الجنب يريد أن ينام، من طريق مالك، وشعبة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء»٧ / ٣٣٢ من طريق الحسن بن صالح ،

جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم (٢) من طريق عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر.... وهذا إسناد ضعيف.

(١)- إسناده صحيح، واخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩١) باب: مسجد قباء وأطرافه: (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦)-، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٨، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١ / ٢ / ٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وأخرجه ابن سعد١/٢/٦ من طريق عبيد الله بن عمر، وهشام بن سعد، جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه ابن سعد أيضاً ١/٢/ ٦ من طريق إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ / ٤١٩ من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وانظر «الترغيب والترهيب» ٢ / ٢١٨.

(٢)- لقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. قال الشاعر :

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلاَمِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالاَ.

فسموا الخطأ كذباً لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد: الكاذب يعلم أن ما يقول كذب، والمخطىء لا يعلم، والإجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ. =

مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلاَّ مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ: ذِي الحُلَيفَةِ[1].

٦٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا أيوب السختيانيّ، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الْحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيْكَ لَكَ** ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فيَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (ع: ١٩٢) وَسَعْدَيكَ، لَبَّيْكَ، والخَيرُ بيَدَيْكَ، أَوْ فِي يَدَيْكَ، كَذَا كَانَ[2] يَقُولُ سُفْيَانُ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ[3].

= وقد جاءت هذه المادة (ك.ذ. ب) في كتاب الله تعالى بمعنى (الرّدّ)، يقول تعالى: ﴿ ليس لوقعتها كاذبة ﴾ أي: ليس لوقوعها راد، والله أعلم. وانظر « قاموس القرآن » للدامغاني ص (٤٠٢)، ووجوه القرآن الكريم، نشر دار السقا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم في الحج (١٨٨٦) (٢٤) باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٦٢).

ونضيف هنا: وأورده ابن كثير في « البداية » ٥ / ١١٧ من طريق البخاري.

(٢)- ساقطة من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب: التلبية وصفتها ووقتها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٥٧ برقم (٥٦٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطرسوسي في « مسند عبد الله بن عمر » برقم (٩٧) من طريق خالد بن مخلد، حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارىء، عن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٧ / ٩٣ - ٩٤ من طريق مسلم بن الحجاج.

وقال ابن حزم: «وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن».

٦٧٦- [حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:][1] حدثنا عاصم بن محمد العمري، عن أبيه،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْني: قَالَ: ((لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً))[2].

٦٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ مُنقِذاً[3] سُفِعَ في رَأْسِهِ[4] في الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً[5] فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ[6]، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((بَايِعْ وَقُلْ: لاَ خِلاَبَةَ[7]، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاَثاً))[8].

---

(١)- مابين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب: السير وحده.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٧٠) فانظره مع التعليق.

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٦ / ٤٩٠ من طريق أبي نعيم، حدثني عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.

(٣)- منقذ هو ابن عمرو المازني الأنصاري، وهكذا جاء عند البخاري في تاريخيه: الكبير، والصغير، وعند ابن أبي شيبة، وعند ابن ماجه.

وجاء عند الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود، « حبان بن منقذ ».

وأما أحمد، والشيخان، والبيهقي، أيضاً في «السنن»، وفي المعرفة فلم يسموه.

وقال الحافظ في « الإصابة » ٢ / ١٩٧: « روى الشافعي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ....

وأخرج هذا الحديث في الصحيح من وجه آخر عن ابن عمر بغير تسمية لحبان....». وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً « نصب الراية » ٤ / ٦ - ٨.

(٤)- ضُرب في رأسه، أو وُسِمَ فيه، فَالسَّفْعُ : الجذب بقوة، قال تعالى ﴿ لَنَسْفَعَنْ بِالنَّاصِيَةِ ﴾.

(٥)- المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وأم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٦)- أي: أفسدته. يقال خَبَلَ الحب قلبه، يَخبِلُهُ، ويَخبُلُهُ، خَبْلاً: أفسده.

(٧)- لاَخَلاَبَةَ: لا خداع، وعند مسلم: «لا خيابة» وكأنها لثغة من الراوي فأبدل اللام ياءً.

(٨)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وغيره، وأخرجه البخاري في=

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ[1] .

=البيوع (٢١١٧) باب: ما يكره من الخداع في البيع -وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣٣) باب: من ينخدع في البيع.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٥١، ٥٠٥٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٨ / ٤٠٩ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن الجارود برقم (٥٦٧)، والدار قطني ٣ / ٥٤ - ٥٥ برقم (٢١٧)، والحاكم ٢/٢٢ شاهداً وسكت عنه، وصححه الذهبي - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٥/ ٢٧٣ باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم «حبان بن منقذ».

وأخرجه ابن حزم أيضاً ٨ / ٤٠٩ من طريق حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة، به. وعنده « منقذ».

وأخرجه الطيالسي ١ / ٢٦٦ برقم (١٣٣٧)، والبيهقي ٥ / ٢٧٣ من طريق شعبة.

وأخرجه البيهقي ٥ / ٢٧٣، والبغوي في «شرح السنة» ٨ / ٤٦ برقم (٢٠٥٢) من طريق مالك ابن أنس.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٥ / ٢٧٣، من طريق إسماعيل بن جعفر،

جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.....

ولم يسموا الرجل الذي يغبن في البيع بل قالوا: « رجل يغبن في البيع ».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٢٢٨ برقم (١٨١٧٧) من طريق عباد بن العوام.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨ / ١٧، وفي «الصغير» ١ / ٦٣ من طريق عياش بن الوليد، حدثني عبد الأعلى.

جميعاً: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو....

وانظر «سنن الدار قطني» ٣ / ٥٥ - ٥٧، و« فتح الباري » ٤ / ٣٣٧ - ٣٣٨، و«تلخيص الحبير» ٣ / ٢١، و« أسد الغابة » ٥ / ٢٧٣.

(١)- لفظها هكذا للعلة التي نزلت به. وانظر البحث النفيس الذي جاء في «المحلّى» ٨ / ٤١٠ لابن حزم.

٦٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[1] : أخبرنا معمر، عن الزهري ، عن سالم،

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ»[2] .

٦٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«لاَ يُقيمَنَّ أَحَدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَ يَجْلِسُ[3] فِيْهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا»[4] .

---

(١)- سقطت من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال: ».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: «النَّاسُ كَإِبِلٍ مِئَةٍ لاَ تَجِدُ فِيْهَا رَاحِلَةً».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٢٤ برقم (٥٤٣٦) وبرقم (٥٤٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » ٢ / ٧٢٣ برقم (١٢٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١ / ٢٤٩ برقم (٢٠٤٤٧) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد برقم (٧٢٤)، والبيهقي في « آداب القاضي » ١٠ / ١٣٥ باب: إنصاف الخصمين.... - من طريق معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٩٧ من طريق شعيب بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه الدولابي في « الكنى » ٢ / ٤٦ من طريق عثمان بن عمرو المديني، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر...

وقال الخطابي: « تأولوا هذا الحديث على وجهين :

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، لافضل فيهم لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المئة التي لا يكون فيها راحلة...

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جداً، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾.. ». وانظر « الفتح » ١١/ ٣٣٥.

(٣)- في (ظ): « ثم يجلس ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب: لا يقيم الرجل أخاه، يوم الجمعة =

٦٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صدقة بن يسار، عن نافع:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَة كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَظِلُّ فِيْهَا، فَيَحْمِلُ لَهَا المَاءَ مِنَ المَكَانِ البَعيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا(١).

٦٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت عُبَيْدَ الله بن عمر كم مرة قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَداً صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ (ع:١٩٣) أَصْحَابي يَفعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لاَ تَحرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوُبَهَا**»(٢).

قِيلَ لسُفْيَانَ: هذَا يُرْوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ هِشَاماً ذَكَرَهُ قَطُّ(٣).

=ويقعد مكانه -وطرفيه-، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٦، ٥٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١١٤٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٤٥٠ برقم (١٣٦٣٧)، وابن عدي ٦ / ٢١٩٧، وانظر «تلخيص الحبير» ٣ / ٦٤.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البزار ١ / ٨١ برقم (١٢٩) من طريق ابن عون،

وأخرجه ابن حبان برقم (٧٠٧٤) من طريق عبيد الله بن عمر.

جميعاً، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٨٢٢) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥، ١٥٤٨، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١ / ٣٨٢، وابن حزم في «المحلّى» ٣ / ٣٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٣).

وعند أبي عوانة ١/٣٨١، ٣٨٢، والطبراني في «الكبير» ٣٢٩/١٢ برقم (١٣٢٥٩)، طرق أخرى.

(٣)- رواية هشام عند مسلم، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٤٥) حيث استوفينا تخريج هذه الرواية، وانظر أيضاً ابن خزيمة، والطبراني، ومسند أبي عوانة.

٦٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا ابن جريج، عن نافع قال: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُومُ عَلَى الصَّفَا فِي مَكَانٍ - أَظُنُّ ذلِكَ- وَاللهِ ! إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُومُ فِيهِ[1].

٦٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَأَلنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رجُلٍ اعْتَمَرَ وَطَافَ بِالبَيتِ سَبعاً[2] وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللهُ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[3] [الأحزاب: ٢١].

٦٨٤- قَالَ عَمْرُو: سَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: لاَ تَقْرَبْهَا حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[4].

---

(١)- إسناده ضعيف. وما وجدته عند غير الحميدي.

ولكن أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٠ / ١٠٦ برقم (١٠٠٣٦)، والبيهقي في الحج ٥ / ٩٥ باب: الخروج إلى الصفا والمروة، من طريق علقمة والأسود قالا: «قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة». وإسناده ضعيف .

وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم (٥٥٩٧).

(٢)- في (ظ): « تسعاً » وهو تحريف.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج ٥ / ١٧١ باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٤٧٧ برقم (٥٦٢٧) وبرقم (٥٦٢٩، ٥٦٣٤).

(٤)-حديث جابر هذا موصول بالإسناد السابق، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ وأطرافه (١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٩).

٦٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار قال:

قِيلَ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا نُهَيْكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ -يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً-.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**»(١) . قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ.

٦٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن سالم ابن عبد الله،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « **أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَينِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً، فَإِنَّهُ يُقَوَّمُ عَلَيْهِ بِأَعْلى القِيمَةِ -أَوْ قَالَ: قِيمَةَ عَدْلٍ لاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ(٢) - ثُمَّ يغْرَمُ(٣) لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ، ثُمَّ يُعتِقُ**»(٤) .

---

(١) - إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤، ٥٣٩٥) باب: المؤمن يأكل في معى واحد، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب: المؤمن يأكل في معى واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤ / ١١٣ برقم (٢١٥٢)، وبرقم (٥٦٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٤٧، وفي «تاريخ أصبهان» ٢ / ١٥٥ من طريق مالك، عن ابن دينار، بهذا الإسناد. وانظر «العلل» للرازي ٢ / ٢١ برقم (١٥٤٠).

(٢)- الوَكْسُ: النقص، والشطط: الجور.

(٣)- غَرِمَ، يغْرَمُ، غُرْماً: التزمَ ما ضمنه وتكفل به وأَدَّاهُ. والغُرم: أداء شيء لازم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في العتق ١٠ / ٣٧٥ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهوموسر، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل - وأطرافه - ومسلم في العتق (١٥٠١) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٧٧ برقم (٥٨٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٥، ٤٣١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢١١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٤ / ٣٩١ برقم (٢٠٣٩٥) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٩ / ١٩٤.

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرٌو يَشُكُّ فِيهِ هكَذَا (ع:١٩٤).

٦٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت سعيد بن جبير يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاَعِنَيْنِ «**حِسَابُكُمَا عَلَى اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَسَبِيْلَ لَكَ عَلَيْهَا**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي، مَالِي.

قَالَ: «**لاَ مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: مِنْهَا-**»[1].

٦٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختياني: أنه سمع سعيد بن جبير يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ رَجُلٌ لاَعَنَ امْرَأَتَهُ ؟

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ هَكَذا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى: فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلاَنَ وَقَالَ: «**الله تعالى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**»[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٢٠١، والبيهقي في «اللعان» ٧/٤٠٤ باب: لعان الزوجين.... وابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٤٨٥، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الطلاق (٥٣١١) باب: صداق الملاعنة - وأطرافه -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ١٩ -٢٠ برقم (٥٦٥١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٧).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه»١ / ٤٠٤ برقم (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٣ باب: من قال له أن يخطبها إذا أكذب نفسه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤ / ١٥٥، وابن حزم في « المحلّى » ١٠ / ١٤٦، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٩/٤٨٥ -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣) (٦) من =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَناهُ أَوَّلاً فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَـدَّثَ عَمْرٌو بِحَدِيثِهِ هذَا، فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ لَهُ حَدِيثاً مِنِّي.

٦٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنـا عمرو بـن دينـار، قـال: سمعت إسماعيل الشيباني يقول:

بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِئَةِ وَسْقِ تَمرٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ. فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِـكَ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرَايا[1].

٦٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سـفيان، قـال: حدثنـا عمـرو -قبـل أن نلقـى الزهري- عن الزهري، عن سالم،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، [وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ][2]، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ[3].

=طريقين: عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق. و«مسند الموصلي» برقم (٥٦٥٦، ٥٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٨٦).

(١)- إسناده صحيح، إسماعيل هو ابـن إبراهيـم الشـيباني ترجمـه ابـن أبـي حـاتم في «الجـرح والتعديل»٢/١٥٥ وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧ / ١٣١ برقم (٢٦٣١) من طريق إسماعيل بـن عليـة، عـن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر «مسند الموصلي» ٩ / ٢٨٩ برقم (٥٤١٦) مع التعليق عليه، و(٥٤٧٧)، و«صحيـح ابـن حبان» برقم (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

(٢)- مابين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) بـاب: الصـلاة بعـد الجمعـة، وقبلهـا -وأطرافه-، ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب: الصلاة بعد الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلـي» ٩ / ٣٢٢ برقم (٥٤٣٥) مختصراً، وبرقـم (٥٧٧٦) مطـولاً كمـا هنـا وفي «صحيـح ابـن حبـان» برقـم (٢٤٥٤، ٢٤٦٢، ٢٤٧٣)، وانظـر التعليـق التـالي، ومصنف عبد الرزاق ٣ / ٦٥ برقم (٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يُضِيءُ لَهُ الفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ[1] .

٦٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال (ع:١٩٥): حدثنا عمرو بن دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ القَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: ((بِعْنِيهِ)).

قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: ((بِعْنِيهِ)). فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَاصْنَعْ بِهِ مَاشِئْتَ))[2] .

---

(١)- حديث صحيح، اخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) (٨٩) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي في قيام الليل ٣ / ٢٥٢، ٢٥٦ باب: وقت ركعتي الفجر، وباب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٤٣) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أن النبي ﷺ.... وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وعلقه البخاري في البيوع (٢١١٥) باب: إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا.. وفي الهبة (٢٦١١) باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، بقوله: « وقال الحميدي... » بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري السابق أخرجه البغوي في « شرح السنة» ٨ / ١٠٨ برقم (٢٠٩٠).

وقال الحافظ في « الفتح » ٤ / ٣٣٦: « في رواية ابن عساكر، بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي، وأبو نعيم بأنه علقه. وقد رويناه موصولاً في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي.....».

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٢) باب: من أهدي له هدية، والبيهقي في الهبات ٦ / ١٧٠ باب: هبة ما في يدي الموهوب له، من طريق عبد الله بن محمد، وابن أبي عمر.

جميعاً: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٧٣).

وأخرجه الدارقطني ٣ / ٢٢ برقم (٧٦) من طريق محمد بن عباد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

٦٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، واتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ منهُ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ: وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيب فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[1].

٦٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الثَّنِيَّةِ[2] فَما سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً،

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[3] فَقَالَ: **((إِنِّي لأَعْلَمُ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ))**. فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرتُ فَإِذا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ، فَسَكَتُّ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((هِيَ النَّخْلَةُ))**[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٩١) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٤ - ٢٠٥ برقم (٥٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٩١، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠).

ومعيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، وانظر « أسد الغابة » ٥/٢٤٠ - ٢٤١.

وبئر أريس: - ويقال: بئر الخاتم - وقع فيه خاتم النبي ﷺ - من يد عثمان - رضي الله عنه - ويعتقد أنه كان غربي مسجد قباء ولا يبعد عن باب المسجد إلا (٤٢) متراً تقريباً.

(٢)- هكذا جاءت في أصولنا، وهو تحريف، وفي الصحيحين « المدينة ». وعند الطبراني برقم (١٣٥٠٨): «صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة».

(٣)- الجُمَّارُ: شحم النخلة، ومنه يخرج الثمر.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦١) باب: قول المحدث: حدثنا - وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) باب: مثل المؤمن مثل النخلة. =

٦٩٤- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[1].

٦٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، وعبيد الله[2] بن عمر، وأيوب السختياني، سمعوا نافعاً يقول:

أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بالعُمْرَةِ حِينَ خَرَجَ مِنَ المَدِيْنَةِ وَقَالَ: إِنْ (ع:١٩٦) صُدِدْتُ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ البَيْدَاءَ، قَالَ: مَا شَأْنُهما إلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ، أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجاً مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبيتِ سَبْعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَروةِ، ثُمَّ قَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ،

زَادَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا بَلَغَ قُدَيْداً[3] اشْتَرَى بِهِ هَدْياً فَسَاقَهُ[4].

٦٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن نافع،

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢/٤٠٩ برقم (١٣٥٠٨) وبرقم (١٣٥١٣، ١٣٥١٧، ١٣٥٢١). وفي «الصغير» ١/٢٠٩، و الرامهرمزي في «الأمثال» برقم(٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣). والبخاري في «الأدب المفرد» ١/ ٤٤٨ برقم (٣٦٠).

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- في (ظ): «عبد الله» مكبراً. وانظر تعليقنا على ذلك في «مسند الموصلي» ٩/٣٧٣ - ٣٧٤.

(٣)- قُدَيْد: واد فحل يقطع الطريق الذاهب من المدينة إلى مكة، على بعد حوالي (١٢٠) كيلاً من المدينة تقريباً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب: تبيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٣٧٤ برقم (٥٥٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٩٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عَلَى عُطَارِدٍ[2] وَكَرِهَهَا لَهُ، وَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ وَتَكْسُونِي هذِهِ؟!

قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا النِّسَاءَ»[3].

٦٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، قال: سمعت إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذُؤَيْب الأسدي يقول:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ[4]، فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ، نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِنَا ثَلَاثاً ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: هكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ[5].

---

(١)- السِّيَرَاءُ: نوع من البرود يخالطه الحرير، ويقال حلة من الحرير الصافي. وتكون صفة لما قبلها، أو مضافاً إليه.

(٢)- عطارد: هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد الله بن دارم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٦) باب :يلبس أحسن ما يجد – وأطرافه الكثيرة –، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) باب: تحريم إستعمال إناء الذهب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١/ ٢٠٥ برقم (٢٣٩)، وبرقم (٥٨١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه مالك في اللباس (١٨) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر....

ومن طريق مالك السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٢٨ برقم (٣٠٩٩).

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٤/٦، و٣٩٩/١١ من طريق مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٤٣٩/١ برقم (٣٤٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢/ ٢٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٤/٤، ٢٤٥.

(٤)- في (ظ): «وصلِّ».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١، ١٠٩٢) باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر – وأطرافه الكثيرة –.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٥٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَثِيراً إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ لاَ يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ[1]، يَقُولُ: فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ، نَزَلَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ إِسماعِيلُ: غَابَ الشَّفَقُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِذاً أَقُولُ هكَذَا لأَنَّ مُجَاهِداً (ع: ١٩٧) حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّفَقَ النَّهَارُ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنَا أُحَدِّثُ بِهِ هكَذَا مَرَّةً، وَهكَذَا مَرَّةً.

٦٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل:

أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لاَ أَصُومُهُ، ولاَ آمُرُ بِهِ، وَلاَ أَنْهَى عَنْهُ[2].

٦٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن أبي الثورين الجمحي قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟. فَنَهَانِي[3].

٧٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِىءٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ،**

---

(١)- الشفق: قال ابن الأثير: «من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب، بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة».

(٢)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٤٥/٩ - ٤٤٦ برقم (٥٥٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٣٤) وانظر الحديث التالي .

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى إِلَى بَابِ مَشْرَبَتِهِ[1] فَيُكسَرَ بَابُهَا، فَيُنْتَثَلَ[2] طَعَامُهُ ؟ أَلاَ إِنَّمَا أَطْعِمَتُهُمْ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ))[3] .

٧٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَبَّقَ[4] رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الحَفْيَاءِ[5] إِلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ[6] ، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يُضَمَّرْ[7] مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ،

---

(١)- المشربه - بفتح الميم، والشين المعجمة الساكنة، والراء المهملة المفتوحة وتضم أيضاً-: الغرفة.

(٢)- النثل، ينتثل، انتثالاً: استخرج وأخذ.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، و مسلم في اللقطة (١٧٢٦) باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧١، ٥٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم (٤٩) من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة »١٤ / ١٣٢ برقم (١٩٣٨٧) من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٥٨ برقم (٦٩٥٨) من طريق عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، به.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٩٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن نافع، (ح) وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر....

وانظر « إرواء الغليل » ٨ / ١٦١ برقم (٢٥٢٢)، و«التمهيد» ١ / ٢٠٢.

(٤)- سَبَّقَ بين الخيل: سابق.

(٥)- الحفياء: يُظَنّ أنها في الغابة التي تسمى اليوم: الخليل، شمال المدينة النبوية، والمسافة بينها وبين الثنية حوالي خمسة أميال، وانظر «مسند الموصلي».

(٦)- مسجد بني زريق: هو أول مسجد قرىء فيه القرآن، دخله ﷺ وتوضأ فيه، وعجب من قبلته، ولم يصل فيه.

(٧)- يقال: ضَمَّرَ الفرس للسباق، إذا ربطه وعَلَفَهُ وسقاه كثيراً مدة، وركضه في الميدان، حتى يخف ويدق، ومدة التضمير عند العرب أربعون يوماً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ سَابَقَ، فَاقْتَحَمَ بِي فَرَسِي فِي جُرْفٍ[1] فَصَرَعَنِي[2].

٧٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ[3].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ[4].

٧٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ (ع:١٩٨) فِي سَفَرِهِ وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلاَ، إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً، فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ**»[5].

---

(١)- الجُرْفُ: موضع كان شمال المدينة، ولكنه الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة، ويقطنه سكان.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان ؟ -وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٩ برقم (٥٨٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٩٢). وانظر تعليقنا عليه في «المسند».

(٣)- إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر ما قاله سفيان، في نهاية هذا الحديث.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الحرث والمزراعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر والنخل -وفروعه -، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الفاكهة وتحريقها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٧ برقم (٥٨٣٧).

(٤)- سقطت « منه » من (ظ).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف ؟:، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب: النهي عن الحلف بغير الله. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٠).

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٤ برقم (٥٤٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦١) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩ / ١٦٠ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.... =

٧٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً[١]، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ فَتَخَبَّأْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! نَحْنُ الفَرَّارُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ[٢]، وَأَنَا فِئَتُكُمْ**»[٣].

٧٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن سوقة، عن محمد ابن علي: أنه سمعه يقول:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئاً لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ، فَحَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ تَنْطَحُهَا هذِهِ مَرَّةً، وَهذِهِ مَرَّةً**».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ[٤].

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١ / ٣٥٥ من طريقين: حدثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١ / ٣٥٤ - ٣٥٥ من طريق سفيان، وعقيل.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » ١٤ / ١٥٦ برقم (١٩٤٦٣) من طريق سفيان،

جميعاً: عن الزهري ؛ أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال : سمع النبي ﷺ....

(١)- حَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: فرُّوا. ويقال: حاص عن الحق :عدل. وأصل الحيص: الميل عن الشيء.

وفي (ظ): حاص حيصة، أي جالَ جوله يطلب الفرار، والمحيص: المهرب والمحيد.

(٢)- العكّارون: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. يقال للرجل المولي عن الحرب ثم يَكُرُّ راجعاً إليها عَكَرَ واعتكر، وعَكَرَ عليه: حمل عليه.

(٣)- إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩/٤٤٧ برقم (٥٥٩٦)، وبرقم (٥٧٨١) أيضاً.

(٤)- الربيض: الغنم مع رعاتها. وفي رواية الربضين، والربض: موضعها الذي تربض فيه. والمراد: أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيهما.

فَقِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ! سَوَاءٌ: بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ، وَبَيْنَ الغَنَمَيْنِ. فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ إِلاَّ الرَّبِيضَيْنِ، كَمَا سَمِعَ[1].

٧٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ عن سعيد بن جبير،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[2].

٧٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ، عن نافع،

---

(١)- إسناده صحيح، ومحمد بن علي هو ابن الحسين، الباقر. وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٦٨/١٤، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٨٩/٢ مختصراً بمثل رواية مسلم، وعند أبي نعيم زيادة تشبيه الرجل المسلم بالشجرة، وانظر أيضاً «المطالب العالية» ٣ / ١٢١ برقم (٣٠٤٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣)باب: بيع الغرر وحبل الحبلة -وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/ ٢٢ برقم (٥٦٥٣) وبرقم (٥٨٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٦، ٤٩٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٨ / ١٥٠ - ١٥١ برقم (١١٤٦١) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا أيوب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ايضاً برقم (١١٤٥٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦ / ٣٥٢ من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر....

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٤ / ١٣٢ من طريق أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، بالإسناد السابق.

وحبل الحبلة: قال جماعة : هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ثم يلد ولدها.

وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل بالحال.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/٤: « وهذا البيع باطل....». وانظر «مسند الموصلي»، «وفتح الباري» ٣٥٧/٤.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقَدِ اسْتَثْنَى»[1].

٧٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختيانيّ، قال: سمعت نافعاً يقول:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرُ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع:١٩٩) فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَيَفِيَ بِنَذْرِهِ[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٢، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠). وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٨٣، ١١٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٣٧٤ - ٣٧٥، والبيهقي في «المعرفة» ١٤/١٧٠ برقم (١٩٥١٥) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣/٣٧٥ من طريق أيوب بن موسى، وحماد بن سلمة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/ ٨٨ من طريق الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية،

جميعاً: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٣٧٥ من طريق عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، حدثه نافع، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي: «ورواه وهيب بن خالد، وعبد الوارث، وحماد بن سلمة، وابن علية، عن أيوب، مرفوعاً، ثم شك أيوب في رفعه فتركه».

وقال في «السنن» ١٠/٤٦: «لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني،

وقد روي ذلك أيضاً عن موسى بن عقبة، وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ...». وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ٤ / ١٦٨، «ونصب الراية» ٣ / ٣٠١، و«شرح السنة» ١٠ / ١٩.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٠) باب: غسل المعتكف -وأطرافه-، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١ / ٢١٨ برقم (٢٥٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٧٩، ٤٣٨٠). =

٧٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيْهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِّي أَوْ لَيَخْرُجَنَّ السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ؟ فَأَعْطَتْهُ المِفْتَاحَ، فَفَتَحَ البَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلاَلٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ مَلِياً، وَكُنْتُ شَاباً قَوِياً فَبَادَرْتُ البَابَ حِينَ فُتِحَ فَاسْتَقْبَلَنِي بِلاَلٌ فَقُلْتُ: يَا بِلاَلُ ! أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ؟

فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟(١).

٧١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، قال: سمعت سماك الحنفي يقول:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ فَقَالَ: صَلِّ فِيْهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِيهِ. وَسَيَأْتِي آخَرُ فَيَنْهَاكَ، فَلاَ تُطِعْهُ.

فَأَتيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اتَمَّ بِهِ كُلِّهِ، وَلاَ تَجْعَلْ مِنْهُ شَيْئاً خَلفَكَ(٢) .

= ونضيف هنا: أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٦/٤٠٢ برقم (١٨٣٩) من طريق مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، بهذا الإسناد. وانظر «نصب الراية» ٢/٤٤٨، و«تلخيص الحبير» ٢/٢١٨.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ -وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٢٠) و (٣٢٠٢،٣٢٠٣، ٣٢٠٤، ٣٢٠٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٥/٨١ برقم (٩٠٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٠٠)، وفي «مسند الموصلي» ٩/ ٤٦٨ برقم (٥٦١٧).

٧١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثنا[١] عَشَرَ بَعِيراً، وَنَفَلَنَا بَعِيراً بَعِيراً[٢].

٧١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، قَالَ: أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لِنَافِعٍ[٣] : اطْرَحْ عَلَيَّ شَيْئاً، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُساً فَغَضِبَ وَقَالَ: أَطْرَحْتَهُ عَلَيَّ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع: ٢٠٠) نَهَى عَنْهُ[٤] ؟!.

٧١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً وَيَهُودِيَّةً.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَنْهَا[٥] بِيَدِهِ[٦].

---

(١)- هكذا جاءت في أصولنا، وهي صحيحة على لغة من يعاملها معاملة المقصور فتقدر حركة الإعراب تقديراً.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له ؟ -وطرفه -، ومسلم في الجهاد و«السير» (١٧٤٩) باب: الأنفال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/١٩٤ - ١٩٥ برقم (٥٨٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(٣)- سقطت « لنافع » من (ظ) وهو الأظهر، وأظنها تحرفت من (يا نافع)، والله أعلم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢ / ٣١ من طريق يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وهو في «الصحيحين» بسياقة أخرى استوفينا تخريجها في «مسند الموصلي» ٩/٣٠٤ برقم (٥٤٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٨٤، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٩٥٥).

(٥)- يُجانئ عنها: يميل عليها منحنياً ليقيها الحجارة. وقد ضبطها الحافظ في الفتح وجمع لها عشرة وجوه، انظر «فتح الباري» ١٢/١٦٩.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود أهل الذمة بالزنى. =

٧١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: سمعت نافعاً يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»[1].

٧١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا»[2].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣١، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر « برقم (٥٩) من طريق سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٦/٥٠١ برقم (١٨٣٠) من طريق ابن نمير، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣٨٤ برقم (٥٥١٢) وبرقم (٥٥٤٦، ٥٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٣١٢، و أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣١٣/١ من طريق مالك.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم (٥٦) من طريق زيد بن محمد.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣ / ١١١٧ من طريق سليمان بن موسى.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٢ / ٣٠٥ برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » ٩ / ٣١٢ من طريق عبد الله بن عون، وعبيد الله بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٤ / ١ / ١٠٨ من طريق الزهري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (١٣١٨٩) من طريق عبد الله بن عمر.

جميعاً: عن سالم، عن عبد الله بن عمر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في الإيمان (٦٠) باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر. =

٧١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُسَافَرُ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ العَدُوِّ، لاَ يَنَالُهُ العَدُوُّ»(١).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٩، ٢٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩ / ٦٣ من طريق أبي الأشعث، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد الله، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ٤ / ٤٨ برقم (١٧٣٨).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٣ من طريق عبد الله بن سليمان، عن نافع، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠) باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩) باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، إذا خيف وقوعه بأيديهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧١٥، ٤٧١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٣٦٩، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٢٧٩ برقم (١٨١٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢ / ٣٦٨، وابن حزم في «المحلّى» ٧ / ٣٤٩، من طريق شعبة، ومعمر، كلاهما: عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي ٢ / ٣٦٨ والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٢٧٨ برقم (١٨١٧٣)، وابن حزم في «المحلّى » ١ / ٣٢ من طريق مالك، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢ / ٢٦٨، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١٣ / ٣٣ - ٣٤ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، و الطحاوي ٢ / ٢٦٨ من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله ابن عمر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ١٥٢ برقم (١٧٩١٣)، من طريق ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٦ / ٢١٥٢ من طريق مروان الفزاري، حدثنا محمد بن أبي قيس، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨ / ٣٢٢ من طريق عبد الله بن سليمان الطويل، جميعهم: حدثنا نافع، به.

وانظر « تاريخ بغداد » ٨ / ٣٧٤، و«حلية الأولياء» ٨ / ٢٦٥.

٧١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[١] : حدثنا أيوب، عن نافع،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ الصَّلاَةَ بِضَجْنَانَ[٢] في لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. كَانَ صلّى الله عَليهِ وسلّم يَأْمُرُ مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، ذَاتِ الرِّيحِ فَيُنَادِي: «أَلاَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ[٣]».

٧١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن نافع،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعِ بُرٍ بِصَاعٍ مِنْ شعيرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخرِجُ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ، وَالكَبِيرِ، وَالحُرِّ، وَالعَبْدِ[٤] .

٧١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد (ع:٢٠١) ابن جدعان: أَنَّهُ سَمِعَ القَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُخبِرُ،

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال ».

(٢)- ضَجْنَان - بفتح الأول والثاني، وبسكون الثاني أيضاً، جبل قريب من مكة يقطعه طريق: مكة- المدينة فيقسمه إلى قسمين: الأول ويسمى خشم الحسنية، والثاني وهو كُرَاع الغميم. وانظر «مشارق الأنوار» ٢ / ٦٣.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٠ - ٤١ برقم (٥٦٧٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » ٧ / ٣١٧ - ٣١٨ من طريق محمد بن الفضل، عن أبيه، عن سالم، ونافع، بهذا الإسناد.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري(١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٢٠٣ برقم (٥٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجِ الكَعْبَةِ: «**الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**».

أَلاَ إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ الخَطَأِ بِالسَّوْطِ أَوْ العَصَا، فِيهِ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ فِيْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً(١) فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا.

أَلاَ إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ، أَوْ مَالٍ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ البَيْتِ(٢) أَوْ سِقَايَةِ الحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ(٣).

٧٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُعير بن الخمس التميمي، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ**»(٤).

---

(١)- خلفة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام -: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء، والجمع: عشار.

(٢)- سدانة البيت: خدمته وتولي أمره، وفتح بابه، وإغلاقه. يقال: سَدَنَ، يَسْدُنُ، فهو سادن، والجمع سَدَنَةٌ.

(٣)- إسناده ضعيف فيه علي بن زيد بن جدعان، غير أن الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد فصلنا الإختلاف فيه في «مسند الموصلي» ١٠ / ٤٢ -٤٤ برقم (٥٦٧٥)، وقد استوفينا تخريجه هناك.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ١٢ / ٤٨ - ٤٩ برقم (١٥٨١٩، ١٥٨٢٠) من طريق الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» ٤/٢٣٢ - ٢٣٣.

وأما حديث ابن عمرو بن العاص، فقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠١١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٢٦).

(٤)- إسناده ضعيف فيه تدليس حبيب بن أبي ثابت. ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم في الإيمان (١٦) باب: بيان أركان الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/١٦٤ برقم (٥٧٨٨) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٨، ١٤٤٦). =

٧٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان مَرَّةً واحدة عن سُعَيْر[١] ومسعر، ثم لم أسمع سفيان يذكر مسعراً بعد ذلك.

٧٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَرِيكٍ لِنَوَّاسٍ إِبلاً هِيماً[٢]، فَلَمَّا جَاءَ نَوَّاسٌ قَالَ: لِشَرِيكِهِ، مِمَّنْ بِعْتَهَا ؟ فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ ! ذلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى نَوَّاسٌ إِلى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبلاً هِيماً، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْكَ.

قَالَ خُذْهَا إِذاً، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْذِهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «لاَعَدْوَى»[٣].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ نَوَّاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمَاً: وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَباً.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ ؟.

قَالَ: أَمُوتُ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ[٤].

= ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في « الكنى » ١/٨٠، وابن عدي في « الكامل » ٢ / ٦٦٠، و٤ / ١٤١٩، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٤١٦، ٤٥٠)، والبيهقي في الزكاة ٤ / ٨١ في صدر الكتاب، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٤ / ٨٢ - ٨٣ برقم (٨٤٩)، والذهبي في « معجم شيوخه » ٢ / ٢٨٣ ترجمة رقم (٨٤٦). وانظر «تلخيص الحبير» ٢ / ١٨٦، «وإرواء الغليل» ٣٠/ ٢٤٨ برقم (٧٨١). والطريق التالي .

(١)- في (ظ): « سعيد » وهو تحريف.

(٢)- أي: مراضاً، جمع أَهْيَم، وهو الذي أصابه الهُيَامُ، والهُيَام : داء يكسب الإبل أشد العطش فتهيم في الأرض ولا ترعى.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٩) باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب -وأطرافه -، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩ / ٣١٩ برقم (٥٤٣٣، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥، ٥٥٧٦)،

(٤)- هذه القصة ذكرها الحافظ في « الفتح »٤ / ٣٢٢ بقوله « وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس...».

٧٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٢٠٢) قال: حدثنا عمرو، قال: سمعت أبا العباس الأعمى، يقولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَا الله بْنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، قَالَ: ((**إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ الله غَداً**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَنَقْفِلُ قَبْلَ أَنْ نَفْتَحَهَا ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**فَاغْدُوا عَلَى القِتَالِ غَداً إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى**)).

قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى القِتَالِ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**إِنَّا قَافِلُونَ غَداً إِنْ شَاءَ الله**)). فَكَأَنَّهُمْ اشْتَهَوْا ذَلِكَ وَسَكَنُوا إِلَيْهِ، قَالَ فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ (١).

٧٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، قال:

كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ وَالدُّبَّاءِ ؟. فَقَالَ: ((**نَعَمْ**))(٢).

٧٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن نافع،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، وفي الأدب (٦٠٨٦) باب: التبسم والضحك، وفي التوحيد (٧٤٨٠) باب: المشيئة والإرادة، ومسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة الطائف، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد أطلنا في تخريجه والتعليق عليه في ((مسند الموصلي)) ١٠/١٤٩ - ١٥٣ برقم (٥٧٧٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٧٧٩) واسم الصحابي عنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٥٣) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، والموصلي في ((المسند)) ٩/٤٧٠ برقم (٥٦١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٩/٤٦٤ برقم (٥٦١٢)، وبرقم (٥٦٧١، ٥٨٢٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٤٠٣، ٥٤١١)، وانظر الحديث التالي.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَعَجلتُ إِلَيْهِ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ أَنْتَهي[1] إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ: أي شَيْءٍ قَالَ؟. فَقَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[2] .

---

(١)- هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح السالم في جميع أحواله. وشاهدهم قراءة قنبل ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[يوسف: ٩٠].

وكذا قول الشاعر :

أَلَمْ يَأْتِيكَ والأَنْبَاءُ تَنْمَى ... بِمَا لاَقَتْ لَبُونُ بَنِى زِيَادِ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٤٩) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت، من طريق ابن المثنى، وابن أبي عمر، عن الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

أحاديث كعب بن عجرة

٧٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان ، قال: حدثنا أيوب السَّختياني، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَأَنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدرٍ -أَوْ بُرْمَةٍ- وَالقَمْلُ يَتَهافَتُ مِنْ رَأْسِي فَقَالَ: «**أَيُؤْذِيكَ هَوامُكَ؟ يَا كَعْبُ**».

قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَاحْلِقْ رَأْسَكَ وَانسُكْ نَسِيكَةً**[1] ، **أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً**[2]، **بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ**»[3].

٧٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح (ع:٢٠٣)، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوْقِدْ تَحْتَ قِدْرٍ**». وَقَالَ: «**واذْبَحْ شَاةً**»[4].

٧٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن، بن أبي ليلى،

---

(١)- يقال: نَسَكَ، يَنْسُكُ، نَسْكاً، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نُسُك.

(٢)- الفَرَقُ - بالفتح - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مُداً.

والفَرْق -بسكون الراء المهملة- : مئة وعشرون رطلاً.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٧) وانظر الحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وفي إسناده «ابن أبي نجيح، وأيوب».

ولتمام تخريجه انظر سابقه.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلاةَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «قُولُوا:

اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[1] .

٧٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثني عبد الكريم أبو أمية، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنْ كَعْب بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2] .

---

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) باب رقم (١٠) -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩١٢، ١٩٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٧٢، ٧٣ من طرق، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤ / ٣٥٦.

(٢) - إسناده ضعيف لضعف عبد الكريم، وانظر التعليق السابق.

أحاديث عبد الله بن أبي أوفى *

٧٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو يعفور العبدي، قال: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ، أَوْ سَبْعَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ(١) .

٧٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**(٢) **لِي**».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللهِ!

قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**» فَنَزَلَ، فَجَدَحَ لَهُ.

قَالَ: فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣) .

---

* - ليس هذا العنوان في أصولنا.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٥) باب: أكل الجراد، ومسلم في الصيد (١٩٥٢) باب: إباحة الجراد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٦)، و ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٣٩، ٢٦٣٣، وابن حزم في « المحلّى » ٧ / ٤٣٧، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢ / ٢٨٨.

(٢)- الجدح: تحريك السويق بالماء، وكذلك اللبن ونحوه، والمِجْدَح: العود الذي تحرك به الأشربة.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإفطار -وأطرافه -، ومسلم في الصوم (١١٠١) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١١، ٣٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٤ / ٢٢٦ برقم (٧٥٩٤)، والنسائي في «الكبرى» ٢ / ٢٥٢ برقم (٣٣١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٧٥. =

٧٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الشيبانيّ، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَثَالِثاً قَدْ نَسِيتُهُ[2].

٧٣٣- حدثنا الحميدي، قال: (ع:٢٠٤) حدثنا سفيان، حدثنا أبو إسحاق الشيبانيّ، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبْنَا حُمُراً يَوْمَ خَيْبَرَ خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ نَادَى مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَيْنَاهَا وَإِنَّهَا لَتفُورُ[3].

= وقال النسائي: « وحديث عاصم بن عمر، وحديث ابن أبي أوفى صحيحان ».

نقول: وحديث عاصم بن عمر، عن أبيه، متفق عليه أيضاً.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) باب: ترخيص النَّبِيِّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١٣ / ٤٤ برقم (١٧٤٠٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وفيه زيادة « والأحمر ».

وقال البيهقي: « أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني، مختصراً ».

نقول: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣ / ١٣٠١ من وجه آخر عن ابن أبي أوفى.

وانظر « فتح الباري » ١٠ / ٦١ - ٦٢، و «المحلّى» لابن حزم ٧ / ٥١٥.

(٢)- وقد أتى بها البيهقي في المعرفة فقال : والأحمر، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨١، والنسائي في الصيد ٧ / ٢٠٣ باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥) باب: ما يصيب من الطعام في أرض العدو، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٠) باب: غزوة خيبر، من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا عباد. =

قَالَ أبو إسحاقَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّما كَانَتْ تِلْكَ حَمِيراً تَأْكُلُ العَذِرَةَ[1]، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا[2].

٧٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد أبو خالد الدالانيّ، ومسعر بن كدام، عن إبراهيم السكسكي،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي، يَا رَسُولَ اللهِ شَيْئاً أَقُولُهُ يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والْحَمْدُللهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَر**».

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ**»[3].

= وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٧) باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٢) باب: في الحمر الوحشية، من طريق علي بن مسهر.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٩٣٧) من طريق عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٢٩ باب: النهي عن لحوم الخيل، من طريق شعبة.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/٧٢ من طريق أبي حمزة.

جميعهم: عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٩١، ٣٥٤، ٣٥٦، والبخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨)، والبيهقي في الضحايا ٩ / ٣٢٩ باب: في النهي عن لحوم الخيل، من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى...

(١)- العَذِرة: فناء الدار، ثم أطلقوا على الغائط لأنهم كانو يلقونه في أفنية الدور.

(٢)- أورد هذا القول الحافظ ابن حجر بتصرف في «فتح الباري» ٧ / ٤٨٣، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٦ / ٢٥٧.

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١/٢١٤، وابن الجارود برقم (١٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» ٣/٨٩ برقم (٦١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٣٦ إلى أبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وقال: «وفيه إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه. =

٧٣٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري:

أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ا للهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فِي جَنَازَةِ ابْنَةٍ لهُ عَلَى بَغْلَةٍ تُقَادُ بِهِ، فَيَقُولُ لِلْقَائِدِ: أَيْنَ أَنَا مِنْهَا ؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَمَامَهَا، قَالَ: احْبِسْ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهَا كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ ا للهِﷺ كَبَّرَ أَرْبَعاً؟.

وَسَمِعَ نِسَاءً يَرْثِينَ فَنَهَاهُنَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ا للهِﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي(١) .

= وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في فصل الضعيف.

وقال في «شرح المهذب»: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم.

وقال ابن عدي: لم أجدله حديثاً منكراً المتن.

ولم ينفرد به بل رواه الطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، أيضاً من طريق طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبوحاتم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧ / ١١٣ من طريق نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى... مع زيادة.

وقال أبو نعيم: «هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري، خالد بن نزار».

نقول: وفي إسناده نصر بن مرزوق المصري، وما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات.

(١)- إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مسلم الهجري. وقد قال ابن عدي في «الكامل» ١/٢١٥: «حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، بن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إليَّ عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد الله، وهذا عن النَّبيِّ ﷺ، وهذا عن عمر».

وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، قال الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/ ٩٩: «كتبت عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد، وأكثر».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ١/٩٣: « ثقة إن شاء الله، لينه بعضهم».

وقال الذهبي أيضاً في «المغني» ١/٣٧: «ووثقه الحاكم وغيره، ولينه بعضهم».

وقال في «الديوان» أيضاً ١/٢٥: «ليس بالقوي».

وأورد العقيلي بإسناده إلى عبد الله بن محمد، «قال: كان ابن عيينة يضعف إبراهيم بن مسلم الهجري».

انظر الضعفاء «الكبير» ١/٦٥-٦٦.

وهذا يرد تعليق الحافظ ابن حجر على هذه القصة. فقد أوردها في «التهذيب» ١/١٦٦فقال: « قلت: القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة،وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد الله من حديث النَّبيِّ ﷺ والله أعلم». وانظر «لسان الميزان»١/١٥٥- ١٥٦.=

٧٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ع:٢٠٥) يَوْمَ الأَحْزَابِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»[1].

= وأخرجه الطيالسي ١/ ١٥٨ برقم (٧٥١)، و أحمد ٤/٣٥٦، وابن عدي في «الكامل» ١/٢١٥ من طريق شعبة،

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٣ من طريق علي بن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق سفيان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٤ / ٣٥ باب: جماع أبواب التكبير على الميت، من طريق جعفر بن عون.

جميعهم: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً ٤ / ٣٥ من طريق محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا السري بن يحيى، حدثنا قبيصة، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى،.... وهذا إسناد صحيح.

وقبيصة: هو ابن عقبة، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في «مسند الموصلي».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩) باب: قول الله تعالى ﴿ أَنزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾ من طريق الحميدي هذه. وأصل هذا الحديث في الجهاد (٢٩٣٣) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، فانظره وأطرافه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

ولتمام التخريج انظر«صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣، ٣٨٤٤) حيث استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢٥٠ برقم (٩٥١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٥٢٣) من طريق جعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٤٥٦ من طريق يعلى بن عبيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٢٥٦ من طريق أبي إسحاق،

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١ / ٧٢ – ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/١١٤– وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » أيضاً ١/ ٣١٨ من طريق زفر بن الهذيل.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/ ٢٣٨ برقم (٢٧٧٥) من طريق يحيى بن سعيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

تنبيه: لقد تحرف «إسماعيل بن أبي خالد» عند ابن خزيمة إلى «إسماعيل بن علية».

وأخرجه مع زيادة من وجه آخر: البخاري في الجهاد (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) باب: لا تمنوا لقاء العدو، =

٧٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَبَشَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَدِيْجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَسَخَبَ فِيهِ وَلاَ نَصَبَ؟. قَالَ: نَعَمْ(١).

٧٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ حِينَ طَافَ مِنْ صِبْيَانِ أَهْلِ مَكَّةَ لاَ يُؤْذُونَهُ(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ فِي عُمْرَةِ القَضَاءِ، قَالَ إسماعيلُ: وَأَرَانَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً أَصَابَتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٧٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، قال:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً يُوصَى فِيهِ،

قُلْتُ: وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ؟.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللهِ(٣).

= ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهية تمني لقاء العدو.

(١)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب: متى يَحلّ المعتمر -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين -رضي الله عنها-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٠٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب: من لم يدخل الكعبة -وأطرافه-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٣٨١/٣، والنسائي في «الكبرى» ٤٧١/٢ برقم (٤٢٢٠) من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الحج ٢ / ٦٩ باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق جعفر بن عون،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم (٤٢١٩) من طريق غيلان بن جامع.

جميعاً: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) باب: الوصايا -وطرفيه-، ومسلم =

قَالَ طَلْحَةُ: قَالَ الْهُزَيلُ بْنُ شُرَحْبِيلِ: أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟. وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَهْداً فَخَزَمَ بِهِ أَنْفَهُ(١) .

= في الوصية (١٦٣٤) باب: ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد ٣٥٤/٤، ٣٥٥، من طريق حجاج، وعبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٠٦ برقم (١٠٩٨٦) باب: من كان يوصي ويستحبها، من طريق وكيع،

جميعاً: عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

(١)– هذا القول عند ابن ماجه، وانظر أيضاً « فتح الباري » ٣٦١/٥ حيث نسبه إلى ابن ماجه، وإلى أبي عوانة، أيضاً.

حديث البراء بن عازب

٧٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو إسحاق الهمداني، قال: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ -أَوْ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ المَضْجَعِ، أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ عِنْدَ مَضْجَعِي-شَكٌّ فِيهِ سُفْيَانُ لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُنَّ قَالَ-: «**اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ أَسْلَمْتُ** (ع:٢٠٦) **نَفْسِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**[1]». فَقَالُوا لَهُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَأَبَى إِلاَّ[2] «**وَنَبِيِّكَ**»[3].

٧٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ[4].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدِمَ الكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ: ثُمَّ لاَ يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالكُوفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ.

---

(١)-للحديث تتمة هي «فَإِنْ مُتَّ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

(٢)-في (ظ): « فأبى وقال: إلا ».

(٣)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب: فضل من بات على الوضوء -وأطرافه-، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٢٣٠ - ٢٣٢ برقم (١٦٦٨) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٢٧، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢١٩٩، وانظر «نصب الراية» ٢ / ٢٤٩، و«تلخيص الحبير» ٢ / ١٠٢.

(٤)-إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» ٣/٢١٨، برقم (١٦٥٨)، وبرقم (١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٠١).

٧٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبان بن تغلب -وكان فصيحاً- عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَحْنُو[1] حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَّ سَاجِداً[2].

٧٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومسعر ابن كدام، أنهما سمعا عدي بن ثابت يحدث،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ﴿**وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ**﴾ قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ مِسْعَرٌ[3]: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَاناً أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ[4].

٧٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع أبا المنهال، يقول:

بَاعَ شَرِيكٌ لِي بِالْكُوفَةِ (ع: ٢٠٧) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هٰذَا يَصْلُحُ.

فَقَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ،

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: مَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ،

---

(١)- يقال: حنا، يحنو، ويحني، أي: حنا ظهره للركوع.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب: متى يسجد من خلف الإمام، -وطرفيه -، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣ / ٢٣٨، ٢٣٩، برقم (١٦٧٦، ١٦٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢ / ١١٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- في (ظ): « قال سفيان: أو مسعر ».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٧) باب: الجهر في العشاء -وأطرافه - ومسلم في الصلاة (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٣٨).

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ[1] .

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: هذَا مَنْسُوخٌ، وَلاَ يُؤْخَذُ بِهذَا.

آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن شاء الله تعالى- حدثنا أبو سعيد الخدري.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/١٧٦ برقم (٤٥٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) باب: النهي عن بيع االورق بالذهب ديناً، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٠ باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، والدار قطني ٣/١٦ برقم (٢٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧١ من طريق إبراهيم بن نافع،

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠) باب: التجارة في البر. وغيره، والنسائي في البيوع ٧/٢٨٠، والدارقطني ٣/١٦ برقم (٥٣) من طريق ابن جريج،

جميعاً: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠)، والنسائي في البيوع (٢٨٠)، والدارقطني ٣ / ١٦ برقم (٥٣) من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، و عامر بن مصعب، عن أبي المنهال.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٧) باب: الإشتراك في الذهب والفضة، من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠٧-١٠٨ برقم (٢٥٤٤)، وأحمد ٤/ ٢٩٨، ٣٦٨، ٣٧١، والبخاري(٢١٨١) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، وابن عبد البر في«التمهيد» ٦/٢٨٤ - ٢٨٥ من طريق شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء، وزيد ابن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا الله عنه(١).

(١)- يلي هذه الصفحة، صفحة بيضاء عليها الرقم (٢٠٩)، وعلى الصفحة (٢١٠) ما نصه: «وقف ابن الحاجب، مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون».

يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء، وهم «أبو سعيد - المغيرة- أبو موسى - جندب - الصعب - زيد بن أرقم - يعلى بن أمية - أبو بكرة - جرير - الشريد - زيد بن خالد - قبيصة - عصام -عبد الله بن السائب - يعلى بن مرة - سلمان بن عامر - أسامة بن شريك - قطبة - حذيفة بن أسيد - مجمع - عمران - تميم الداري - مرة الفهري - أبو حميد».

مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي

الحميدي

المتوفى سنة (٢١٩) هـ

الجزء الثاني

١٣٣٧ـ٧٤٥

حقق نصوصه وخرج أحاديثه

حسين سليم أسد

«الداراني»

دار السقا

دمشق ـ داريا

الرقم المتسلسل: ١٥

الموضوع: ماسمعه الحميدي من حديث رسول الله ﷺ.

التاليف: الإمَام أبي بَكر عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ القُرشيّ الحُمَيْدِيّ.

التحقيق: حُسَينْ سَليم أسَد.

الناشر: دار السقا.

الصف الضوئي: رؤى، هاتف: ٦٢١١١٢٥

الطبعة: الأولى.

موافقة الإعلام:٢٧٧٢٥

التاريخ: ١٩٩٦م

دار السقا

للطباعة والنشر والتوزيع

سوريا-دمشق- داريا: هاتف وفاكس:٦٢١٠٤١٢

الجزء السابع
من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

(حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه)

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن جعفر بن زيد المؤدب، قراءة عليه، وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين و أربع مئة فأقر به، قال: حدثنا أبو علي، محمد بن (أحمد بن) الحسن بن الصواف قراءة عليه، وأنا أسمع، قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى قال:

٧٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن،

عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ، فَأَخَذَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: **((لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى))**[(١)].

٧٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٨) باب : حك المخاط بالحصى من المسجد-وطرفيه (٤١٠، ٤١٦)-، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب : النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٤/٢ برقم (٩٧٥) وبرقم (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢٦٨)، وعنده «عن أبي سعيد، وأبي هريرة»، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضاً. وكذلك رواية البخاري الأولى .

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٤٤/١ برقم (٨٧٥) من طريقين عن الزهري، بهذا الإسناد، وعنده أيضاً «عن أبي سعيد، وأبي هريرة» . وانظر الحديث التالي .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هذِهِ العَرَاجِينُ[1]، يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً فَقَالَ: ((**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ**))، ثُمَّ قَالَ: ((**إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ، فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ** (ع: ٢١١) **الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَتْفُلْ فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ هكَذَا**)). وَدَلَكَ سُفْيَانُ بِكُمِّهِ[2].

٧٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلاَمَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ[3]، وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَاحْتِبَاءُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ[4]، لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ[5].

---

(١)- العراجين: جمع، واحده: عرجون: وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، من الإنعراج، وهو الإنعطاف.

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٧٠، ٢٢٧١).

(٣)- بيع الملامسة هو أن يقول: إذا لَمَسْتَ ثوبي، ولَمَستُ ثوبك فقد وجب البيع، ولا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقلبه.

وبيع المنابذة: أن ينبذ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري ثوباً ليكون أحدهما ثمناً للآخر، فإن فعلا، فقد وجب البيع ولا خيار.

(٤)- اشتمال الصماء: قال أهل الفقة: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه بادياً.

وقال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده.

والإحتباء: هو أن يقعد المرء على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً. وانظر «مسند الموصلي» ٢/٢٦٦.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٧) باب: ما يستر من العورة -وأطرافه-، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة. =

٧٤٨- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[(١)] .

٧٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن[(٢)] ابن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي -وكان يتيما في حجر أبي سعيد- قال:

قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي هذِهِ البَوَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ،

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٥/٢ برقم(٩٧٦)، وبرقم (١١١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٧٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٥/٨ برقم (٥٢٦٨) باب : ما كره من اللباس، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) باب : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٦/٢ برقم (٩٧٧)، وبرقم (١١٢١، ١١٣٤) .

(٢)- قال الحافظ في « تهذيب التهذيب »٢٠٩/٦ : « قال ابن المديني : وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال : عبد الله بن عبد الرحمن .

وقال الشافعي : يشبه أن يكون مالك حفظه (فقد قال : عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن) .

وقال الدارقطني : لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله » .

وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٥/٢ برقم (١٨٦٥)، وابن خزيمة ٢٠٣/١ برقم (٣٨٩)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص (٢٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وانظر أيضاً « الترغيب والترهيب » ١٧٤/١ - ١٧٥ .

وقال الحافظ في تعليقه على إسناد مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، في «الفتح» ٨٨/٢ : «قوله : عن أبيه، زاد ابن عيينة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد)، أخرجه ابن خزيمة من طريقه لكن قلبه ابن عيينة فقال : عن عبد الرحمن بن عبد الله، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز الماجشون». وانظر التعليق التالي لتمام الفائدة.

تنبيه : سقط من إسناد السهمي « ابن عيينة » .

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَسْمَعُهُ إِنْسٌ، وَلاَ جِنٌّ، وَلاَ حَجَرٌ وَلاَ شَجَرٌ، وَلاَ شَيْءٌ، إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».(1)

٧٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عبد الله بن عبد الرحمن(2) بن أبي صعصعة: أنه سمع أباه يقول: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ**».(3)

٧٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة، قال سمعت بسر بن سعيد يقول:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ قَالَ: إِنِّي لَفِي حَلْقَةٍ (ع:٢١٢) فِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ جَالِساً إِذْ جَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيّ مَذْعُوراً -أَوْ قَالَ فَزِعاً- فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيَّ فِي بَعْضِ الحَاجَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**».

فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ وَلأَفْعَلَنَّ.

فَقَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لاَ يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُ القَوْمِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَكُنْتُ أَنَا أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاَثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**».(4)

---

(1)- الحديث صحيح، أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩) باب: رفع الصوت بالنداء -وطرفيه-. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٧٠ برقم (٩٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٦١).

(2)- أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٦ من هذا الطريق، وفي نهاية الحديث قال عبد الله: «قال أبي: وسفيان مخطىء في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة».

(3)- الحديث صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (١٩) باب: من الدين الفرار من الفتن -وأطرافه-. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٧١ برقم (٩٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٥٥، ٥٩٥٨)، وانظر «تفسير ابن كثير» ٤/١٥٧، و ٥/١٣٨.

(4)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة -وطرفيه-، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب: الإستئذان. =

٧٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة ابن أبي الحسن المازني، قال: أخبرني أبي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ)).(١)

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِيْنَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَرْوِيَانِ هذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى.

٧٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((الْغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٩/٢ برقم (٩٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠).

ونزيد هنا : وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » ١٩٠/٣، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، من طرق عن أبي سعيد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) باب : ما أدي زكاته فليس بكنز -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٧٩) .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٨/٢ برقم (٩٧٩) وبرقم (١٠٣٤، ١٠٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦، ٣٢٧٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢١٢/٤ برقم (٩٧٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٤١/١، وابن حزم في «المحلّى»٢٥٢/٥، والخطيب في«تاريخ بغداد» ٣٣٨/٨، والدارقطني ٩٨/٢، ٩٩ برقم (١٧، ١٩، ٢٠)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣٦٩/٣ برقم (٥٤١) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٨) باب : وضوء الصبيان، - وأطرافه -، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب : الطيب والسواك يوم الجمعة . =

٧٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة (ع:٢١٣) قال سمعت أبي يقول:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ فَسَأَلْتُهُ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الإِزَارِ شَيْئًا؟. فَقَالَ: نَعَمْ[١]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«أُزْرَةُ المُؤْمِنِ إِلى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ[٢] مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، لاَ يَنْظُرُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً»**[٣].

٧٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، أَوْ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الجَنَّةَ»**[٤].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٦٧ برقم (٩٧٨)، وبرقم (١١٠٠، ١١٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٢٨، ١٢٢٩).

(١)- في (ع) تكررت كلمة «نعم» ولكن ضرب على الثانية منهما.

(٢)- أسفل على النصب تكون خبراً لكان المحذوفة (ما كان أسفل...)، ويحتمل أن تكون فعلاً ماضياً. وعلى الرفع تكون خبراً لمبتدأ محذوف تقديره (هو).

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ برقم (٩٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٤٥، ١٤٤٦).

والبطر: هو الطغيان عند النعمة وطول الغنى، يقال: بَطِرَ، يَبْطَرُ، مثال تَعِبَ، يَتْعَبُ، وأصل البطر: الشَقُّ، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس.

(٤)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٦/٤٠٥ برقم(٨٦٧٧) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البيهقي أيضاً فيه برقم (٨٦٧٦) من طريق علي بن عاصم، حدثنا سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وقال: «تابعه خالد بن عبد الله، وجرير، عن سهيل ......».

٧٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، وأبو عمير الحارث بن عمير: أنهما سمعا من أبي طوالة يحدث: عن نهار العبديّ،

عَنْ أَبي سَعْيدٍ الخُدْريّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إنَّ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لَيسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إذَا رَأَيْتَ المُنْكَرَ في الدُّنْيَا أَنْ تُنْكِرَهُ ؟ فَإذَا لَقَّنَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَبْدَهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَخِفْتُ النَّاسَ**»[1] .

٧٥٧- حدثنا الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا سَعيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ: «**إنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللهُ -عَزَّ وَ جَلَّ- مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ[2] وَزَهْرَةِ الدُّنْيَا**».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَأْتِي الخَيرُ بِالشَّرِّ(ع:٤ ٢١) ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ، غَشِيَهُ بُهرٌ[3] وَعَرَقٌ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» .

---

(١)- إسناده صحيح، نعم الحارث بن عمير ضعيف، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٣٧٩٠) في «مسند الموصلي»، غير أنه متابع عليه كما ترى .

وأخرجه البيهقي في «آداب القاضي» ٩٠/١٠ من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٤٣/٢ برقم (١٠٨٩) وبرقم (١٣٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٦٨)،وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٩١/٦ برقم (٧٥٧٤، ٧٥٧٥) .

ولهذا الحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٨٨/٢ من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري -وكان قاضياً بالمدينة - عن أنس، عن النّبيِّ ﷺ بمثله . وهذا إسناد حسن، مسلم بن خالد بينا أنه حسن الحديث فيما لم ينكر عليه، وذلك في «مسند الموصلي» (٤٥٣٧)، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر كان جماعة للحديث، فليس من الغريب أن يكون لحديث عنده طريقان، والله أعلم.

(٢)- في رواية البخاري(٦٤٢٧): «من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟. قال: زهرة الدنيا».

قال الحافظ في الفتح ٢٤٦/١١ : «والزهرة: مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نَوْرها ـ بفتح النون ـ والمراد: ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء».

(٣)- البُهْرُ - بضم الموحدة من تحت، وسكون الهاء، بعدها راء مهملة -: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعلو من التهيج وتتابع النفس .

قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَارَسُولَ اللهِ ﷺ وَلَمْ أُرِدْ إِلاَّ خَيْراً .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، إِنَّ الخَيْرَ لاَ يَأْتِي إِلاَّ بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَكُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيْعُ[1] يَقْتُلُ حَبَطاً[2] أَوْ يُلِمُّ[3] إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ[4] تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[5] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَثَلَطَتْ[6] أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ[7] .

مَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ، بُورِكَ لَهُ فِيْهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى))[8] .

قَالَ سُفْيَانُ: كَثِيراً مَا كَانَ الأَعْمَشُ يَسْتَعِيدُنِي هذَا الحَدِيثَ كُلَّمَا جِئْتُهُ.

٧٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، قال:

---

(١)- الربيع : الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي، والمنبت في الحقيقة هو الله تعالى .

(٢)- الحبط- بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة من تحت، بعدها طاء مهملة -: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال حبطَتِ الدَّابَّةُ، تَحْبَطُ، حَبَطاً، إذا أصابت مرعى طيباً فامعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت.

(٣)- يُلِمُّ : يقرب من الموت والهلاك .

(٤)- الخَضِر - بفتح الخاء المعجمة، والضاد المعجمة المكسورة، بعدها راء مهملة -: ضرب من الكلأ يعجب الماشية، وهو جمع، واحده : خضرة .

(٥)- مثنى خاصرة، وهما جانبا البطن من الحيوان .

(٦)- ثَلَطَتْ: أَلْقَتْ ما في بطنها رقيقاً، أي: سَلَحَتْ سَلْحاً غير متماسك .

(٧)- اجْتَرَّ البعير: استرجع ما في كرشه من العلف وأعاد مضغه .

(٨)- إسناده حسن، ولكن أخرجه البخاري في الجمعة (٩٢١) باب : يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب -وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) باب : تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢/٤٣٦ - ٤٣٧ برقم (١٢٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٤٥١٣، ٥١٧٤) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤١ - ٢٤٢ برقم (١٦٢٢٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ جَاءَ -وَمَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ- فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ فَجَاءَ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ[1] لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هؤُلاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا كُنْتُ لأَدَعَهُمَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِﷺ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:((**أَصَلَّيْتَ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ:((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)). ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٢١٥) النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَاباً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ صَلَّيتَ رَكْعَتَيْنِ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)).

ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَأَعْطَى رَسُولُ اللهِﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ. فَلَمَّا جَاءَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((**هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟**)). قَالَ: لاَ. قَالَ: ((**فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**)). ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَاباً، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللهِﷺ وَقَالَ: ((**خُذْهُ**)). فَأَخَذَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((**انْظُرُوا إِلَى هذَا، جَاءَ تِلْكَ الجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ فَأَلْقَوْا ثِيَاباً فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْ هذِهِ الْجُمُعَةُ أَمرتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحدَ ثَوْبَيْهِ**))[2] .

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غنَى، وَلاَ غِنَى بهذَا عَنْ ثَوْبِهِ.

٧٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان: أنه سمع عياض بن عبد الله، يقول:

---

(١)- الأحراس جمع، واحده: حارس، ويجمع أيضاً على حُرَّاس، وحَرَسَة، وحَرَس.

(٢)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٧٩-٢٨٠ برقم (٩٩٤)، وفي «صحيح ابن حبان» (٢٥٠٣، ٢٥٠٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٢٥، ٨٤٠).

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: مَاكُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الفِطْرِ إِلاَّ صَاعَاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْصَاعَاً مِنْ شَعِيْرٍ، أَوْ صَاعَاً مِنْ أَقِطْ(١) .

٧٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:

حَدَّثَنِي أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟.**

فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ .

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ (ع:٢١٦) **فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ.**

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِيْهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ: هَلْ فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ»(٢) .

---

(١)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، ولكن أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٥) باب : صاع من شعير - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) باب : زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٢٧/٢ برقم (١٢٢٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في « المحلّى» ١٢٤/٦، ١٣٠، والحاكم ٤١١/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٩٤/٦ برقم (٨٤٥٣) وبرقم (٨٤٦١) وما بينهما .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٧) باب : من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢) باب : فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٣/٢ - ٢٦٤ برقم (٩٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٨).

ونضيف هنا : وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٣٣١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه إلى البخاري، وإلى مسلم .

٧٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو صالح السمان، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ»**.

فَقُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لاَ يَرى بِهِ بَأْساً.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هذَا الَّذِي تَقُولُ: أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللهِ، أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟

فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»**(١).

---

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البيهقي في البيوع ٥/٢٨٠ باب: من قال: الربا في النسيئة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، وابن ماجه في التجارات (٢٤٥٧) باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٦٧ من طريق أبي عاصم، عن ابن أبي داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد...

وأخرجه أيضاً فيه ٤/٦٧ من طريق داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي أيضاً من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي ٤/٦٧ من طريق ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم أنس بن مالك: أن نافعاً حدثهم عن أبي سعيد...

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١١٦ من طريق إسماعيل بن رافع، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد... وانظر «الدر المنثور» ١/٣٦٨.

وحديث أسامة بن زيد تقدم برقم (٥٥٦) فعد إليه إذا شئت. =

٧٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازني، قال: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ[1] بِحَدِيثِ الصَّرْفِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُ شَيْئاً فِيهِ إِلاَّ أَنَّهُ نَحْوٌ مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، والوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[3].

٧٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ (ع:٢١٧) قَالَ: أَوْقَفْتُ جَارِيَةً لِي أَبِيعُهَا فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاع، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هذِهِ الْجَارِيَةُ ؟.

قُلْتُ جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا. قَالَ: فَلَعَلَّكَ أَنْ تَبِيعَهَا وفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ ؟[4].

قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا. قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْمَوؤدَةُ الصُّغْرَى.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((**كَذَبَتْ يَهُودُ، وَلاَ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تَفْعَلُوا**))[5].

= وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٢) .

(١)- في (ظ): «حدث» .

(٢)- إسناده صحيح، وحديث عمر هذا تقدم برقم (١٢) فانظره .

(٣)- صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦، ٢١٧٧) باب: بيع الفضة بالفضة -وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب : الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٩٤/٢ برقم (١٠١٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠١٦، ٥٠١٧)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج .

(٤)- السَّخْلُ : المولود المحبب إلى والديه، وهو في الأصل ولد الغنم .

(٥)- رجاله ثقات غير أن ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢١/٤-٢٢٢ باب: من كره العزل ولم يرخص فيه -ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم(٣٦٠)-، والطحاوي في«شرح معاني الآثار»٣٢/٣ باب: العزل، وفي«مشكل الآثار» ٣٧٢/٢ من طريق ابن نمير،=

٧٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ أَنَّ العَزْلَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**فَلِمَ يَفْعَلُ ذلِكَ أَحَدُكُمْ؟. -وَلَمْ يَقُلْ: فَلاَ[1] يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ- فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلوقَةٌ إِلاَّ الله خَالِقُهَا**))[2] .

٧٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن أبي الوداك: جبر بن نوف،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3] .

٧٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ**

= وعبد الأعلى، جميعاً: عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد . وعندهما « عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد » .

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي .

(١)- في (ظ): ((ولا)).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٣٢) باب : حكم العزل، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب : ما جاء في كراهية العزل، والبيهقي في النكاح ٢٢٩/٧ باب : العزل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب : بيع الرقيق -وأطرافه-، من طرق .

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٣١٦/٢ برقم(١٠٥٠)، وبرقم (١١٣٥، ١١٥٤، ١٢٣٠، ١٢٥٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤١٩١، ٤١٩٣)، وفي ((مشكل الآثار)) طرق غير الطريق التي أوردناها في التعليق السابق . وانظر ((فتح الباري)) ٣٠٦/٩ - ٣١٠، و((كشف الأستار)) ١٧٢/٢وسابقه ولاحقه .

(٣)- إسناده ضعيف لضعف مجالد بن سعيد، ولكن أخرجه أحمد ٤٧/٣، ٥٩، ومسلم في النكاح (١٤٣٨)(١٣٣) باب : حكم العزل، والبيهقي في النكاح ٢٢٩/٧ باب : العزل، من طريق أبي إسحاق، ويونس بن عمر، وعلي بن أبي طلحة، جميعاً: عن أبي الوداك، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق .

فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَوْلاَهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي تَغْلِبُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذلِكَ إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»[1].

٧٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني قزعة،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ إِيلِيَّا».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (ع:٢٠٨)، وَعَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمُ الأَضْحَى وَيَوْمُ الفِطْرِ[2].

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وأخرجه عبد الرزاق ١٥١/١٠ برقم (١٨٦٥٨) من طريق معمر، عن علي بن زيد، بهذا الإسناد. إلى قوله: «تقتلها أولى الطائفتين بالحق».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٩٥/٣، والبغوي في «شرح السنة» ٢٢٩/١٠ برقم (٢٥٥٥).

وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٤١٨/٦، «شرح السنة» ٣٨/١٥.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٨/٢ برقم (١٠٠٨)، وبرقم (١٠٣٦، ١٢٤٦، ١٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٧) باب: مسجد بيت المقدس، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب: حج النساء، وفي الصوم (١٩٩٥) باب: صوم يوم النحر من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه مجموعاً ومفرقاً في «مسند الموصلي» ٣٨٨/٢ برقم (١١٦٠)، وبرقم (١١٦٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٣٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٩٥١)، وابن حزم في «المحلّى» ١٤/٥، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ١٩٥/١١، وابن الأعرابي في معجمه ١٩٧/٢ برقم (٩١٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢٢١/٢ برقم (٢٠٨).

٧٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عتاب بن حنين، قال:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ حَبَسَ اللهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ مُطِرنَا بِنَوْءِ الْمُجَدَّحِ»[1].

٧٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ[2] الشَّمْسِ فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلاَّ أَخْبَرَنَا بِهِ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ:

فَقَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلاَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ.

أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَدرِ غَدْرَتِهِ، وَلِوَاءً عِنْدَ اسْتِهِ.

أَلاَ وَإِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَلِمَةُ عَدْلٍ- عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ.

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نُنْكِرْهُ-

أَلاَ وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَى مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً.

---

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٨٢/٢ برقم (١٣١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٣٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٦٠٦).

ونضيف هنا : وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٥٦٣/١ برقم (١٨٣).

والمجدح – بضم الميم وكسرها، وسكون الجيم، فتح الدال المهملة –: نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به . وقيل: هو الدبران، وقيل : نجم صغير بين الدبران والثريا ...

(٢)- مُغَيْرِبان الشمس : وقت مغيبها، يقال : غَرَبَت الشمس، تَغْرُبُ، غُروباً، ومغرباناً . وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغروا مغرباناً. والمغرب –في الأصل–: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان. وقياسه الفتح، ولكن استعمل بالكسر، مثل المشرق، والمسجد .

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَى كَافِراً، وَيَمُوتُ كَافِراً.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِناً، وَيَحْيَى مُؤْمِناً، وَيَمُوتُ كَافِراً.
وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِراً، وَيَحْيَى كَافِراً، وَيَمُوتُ مُؤْمِناً.
وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الغَضَبِ سَرِيعُ الفَيْءِ[1] فَهذِهِ بِتِلْكَ.
وَمِنْهُمْ بَطِيءُ الغَضَبِ، بَطِيءُ الفَيْءِ، (ع:٢١٩) فَهذِهِ بِتِلْكَ.
أَلاَ وَإِنَّ الغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْكُمْ وَكَانَ قَائِماً، فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِساً، فَلْيَضْطَجِعْ»[2].

---

(١)- الفيء: الرجوع عن الغضب.

(٢)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٣٥٢ - ٣٥٣ برقم (١١٠١)، وبرقم (١٢١٣، ١٢٣٢، ١٢٤٥، ١٢٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥٩١، ٥٥٩٢)، وبرقم (٢٧٨).

وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٤٢، ١٨٤٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٨٦٤)، وابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٤، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٥٠٥، ٥٠٦، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٨/٣٠٩، ٣١٠ برقم (٨٢٨٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٣٧ - ٢٣٨ من طريق حماد بن سلمة، وشعبة، جميعاً: عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة. والشيخان -رضي الله عنهما- لم يحتجا بعلي بن زيد».

وقال الذهبي في خلاصته: «قلت: ابن جدعان صالح الحديث». كذا قال!.

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢/١٠٣: «كان يهم في الأخبار ويخطيء في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الإحتجاج به».

وقد صحح ابن خزيمة أول هذا الحديث برقم (١٦٩٩) من طريق المستمر بن الريان الإيادي، حدثنا أبو نضرة، به. وما صححه ابن خزيمة جاء في صحيح مسلم، وقد بينا ذلك في «مسند الموصلي»، فعد إليه إذا شئت. وانظر أيضاً «الترغيب والترهيب» ٣/٤٤٧-٤٤٨ حيث أورده المنذري وقال: «رواه الترمذي، وقال: حديث حسن». و«الدر المنثور» ٢/٧٤ حيث قال السيوطي: «وأخرج الطيالسي، وأحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم، والبيهقي، عن أبي سعيد....» وذكر هذا الحديث.

٧٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن أبي المتوكل الناجي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ**»(١).

٧٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف، عن عطية العوفي،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ التَقَمَ صَاحِبُ القَرْنِ القَرْنَ،(٢) وَحَنَا جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ. فَمَا تَأْمُرُنَا ؟. قَالَ: «**قُولُوا حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الوَكِيلُ، عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا**»(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحيض (٣٠٨) باب : نوم الجنب .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٣٩٢ برقم (١١٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٠، ١٢١١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١/٨٨ من طريق حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٢٣٩ من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا طلحة بن سنان اليامي، حدثنا عاصم الأحول، به . وانظر «تلخيص الحبير»١/١٤١، و«المحلّى» ٢/٢٢٢ .

(٢)- القرن: الصور الذي ينفخ فيها إسرافيل .

(٣)- عطية العوفي ضعيف، ولكنه متابع عليه، فيصح الإسناد. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٣٤٠ برقم (١٠٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٥٦٩، ٢٥٦٩ مكرر)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٨٢٣) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٥٢ برقم (٩٦٣٦) باب : ما يقول إذا وقع الأمر العظيم، وعبد بن حميد برقم (٨٨٦)، وابن أبي داود في «البعث» برقم (١٨)، والطبراني في «الصغير» ١/٢٤، والدولابي في «الكنى» ٢/٥٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٥/١٠٣ برقم (٤٢٩٩) .

وقال ابن عدي في «الكامل» ٣/٨٩١ بعد أن ذكر هذا الحديث عن عطية، عن زيد بن أرقم: «وهذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم، =

٧٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن عطية، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمِنْهُمْ وَأَنْعَمَا**))[1].

٧٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْريِّ.....،

٧٧٤- قَالَ سُفْيَانُ: وحدثناه ابن جريج، عن سليمان بن أبي مسلم الأحول، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ واعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ، نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَبْصَرَنا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: ((**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُعْتَكِفاً، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي أُرِيتُهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَهَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ، فَأَمْطَرَتْ، وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً، فَوَكَفَ (ع: ٢٢٠) فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَقَدْ**

= ويرويه مطرف ومن تابعه عليه : عن عطية، عن ابن عباس،

ورواه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها» .

(١)- إسناده ضعيف لضعف عطية، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٥٦) باب : ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب : ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يُرى الكوكب من السماء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٩/٢ برقم (١١٣٠)، وبرقم (١٢٧٨، ١٢٩٩)، وانظر أيضاً «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٢ برقم (١١٩٧٤) باب : ما ذكر في أبي بكر الصديق، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٢٣٧) برقم (٣٨٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٠/٧ والدولابي في «الكنى» ١٠٤/١، والطبراني في «الصغير» ١٢٨/١، ٢٠٦، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (١٤١٦،١٤١٧) وانظر «ميزان الاعتدال» ٣٣٤/٣، و«لسان الميزان» ٤١٨/٤.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ[1] .

(۱)– إسناده حسن، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٩) باب : هل يصلي الإمام بمن حضر – وأطرافه –، ومسلم في الصيام (١١٦٧)باب : فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢/٣٣٤– ٣٣٥ برقم (١٠٧٦)، وبرقم (١٢٨٠، ١٣٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٦١، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٧) .

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٩٩/٥–٢٠٠، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٨٢/١، والبغوي في «شرح السنة» ٣٨٣/٦–٣٨٤ برقم (١٨٢٥)، وانظر «تلخيص الحبير» ٢١٨/٢ .

المغيرة بن شعبة

٧٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، يقول: أخبرني حمزة بن المغيرة بن شعبة، قال:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِي: ((**تَخَلَّفْ يَامُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ**)).

قَالَ: فَمَضَى النَّاسُ وَتَخَلَّفتُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِداوةٍ، وَعَلَيهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، فَذَهَبَ يُخرِجُ يَدَهُ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهَا[١] مِنْ تَحتِها، فغَسَلَ، وَجْهَهُ وَيَديْهِ، وَمَسَحَ برأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي إِسْمَاعيل: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَحَدَّثَ يَوْماً بِأَحَادِيثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الحَدِيثِ، التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ المُغِيرَةِ، ثُمَّ مَضَى فِي حَدِيثي حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ.

٧٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، وحصين بن عبد الرحمن السلمي، ويونس بن أبي إسحاق، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة،

عَنْ أَبيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الخُفَّينِ؟ قَالَ: ((**نَعَمْ إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ**))[٣].

---

(١)- في (ع) : ((وأخرجهما)) .

(٢)- إسناده صحيح،وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (١٣٢٦، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٣٧١) فانظره مع التعليق عليه .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩٧) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر وابن جريج، عن الزهري، عن عباد بن زياد،عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، به .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب : الرجل يوضىء صاحبه -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٢٧٤) باب : تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم(١٣٢٦)، وانظر ((موارد الظمآن)) أيضاً ٦٥/٢-٦٧ بتحقيقنا. =

٧٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ الْمُغِيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟. فَقَالَ (ع: ٢٢١) رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**»[(١)] .

٧٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا وكيع بن الجراح، قال: حدثنا طعمة بن عمرو الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ بَاعَ الخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصِ الخَنَازِيرَ**»[(٢)] .

= ونضيف هنا : وأخرجه الدار قطني ١٩٤/١ برقم (٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠) باب : قيام النبي ﷺ الليل، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٩) باب : إكثار الأعمال والإجتهاد في العبادة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١١)

ونضيف هنا: وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (١٠٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٦/١٤، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢٢/٦ - ٢٢٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢٣٢/١٣ برقم (١٦١٩٥) .

(٢)- إسناده جيد، طعمة بن عمرو الجعفري ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٦١/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولكنه قال في «الصغير» ٢١٦/٢ : «وفي طعمة نظر» .

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٦/٤-٤٩٧ بإسناده إلى ابن معين قال : «طعمة بن عمرو الجعفري، ثقة».

وكذلك قال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص(١٢٢) عن ابن معين: «وطعمة الجعفري، ثقة».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن طعمة بن عمرو الجعفري فقال: صالح الحديث، لابأس به».

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٩٢/٦.

وقال ابن أبي خيثمة: «حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا طعمة بن عمرو الثقة المسلم، وكان من العباد، صاحب صلاة».

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وغيره .

وعمر بن بيان ترجمه البخاري في «الكبير» ١٤٣/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٩/٦: «سألت أبي عنه فقال: هو معروف». =

٧٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرف بن طريف، وعبد الملك بن سعيد بن أبجر، جميعاً سَمِعا الشعبي، يقولُ:

سَمِعْتُ المُغِيرةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى المِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟

فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ(١).

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، قَدْ رَضِيتُ،

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذَا وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ، وَمِثْلَهُ.

قَالَ: فَيَقُولُ: رَضِيْتُ أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ.

= وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٦٨/٧ وقد روى عنه جماعة .

وقال الذهبي في «كاشفه»: «وثق» . وانظر «علل الحديث» ٣٨٦/١ برقم (١٥٥٢) .

وأخرج هذا الحديث: ابن أبي شيبة ٤٤٥/٦ - ٤٤٦ برقم (١٦٦٠)، وأحمد ٢٥٣/٤، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٩) باب : ثمن الخمر والميتة، والبيهقي في البيوع ١٢/٦ باب : تحريم التجارة بالخمر، من طريق طعمة بن عمرو،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٤/٢ باب : ما قيل في المسكر، من طريق طلحة،

كلاهما: عن عمر بن بيان التغلبي، بهذا الإسناد...

تنبيه: لقد تحرف «عمر بن بيان» إلى «عمرو بن بيان» عند أحمد، والدارمي، والبيهقي،

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٨٥/١ - ٣٨٦ برقم (١٥٥٢): «سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، عن حفص بن عمر (بن بيان) الثقفي، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة....

ثم قال أبي: حفص بن عمر هذا هو ابن بيان، وحفص مجهول، وأبوه معروف». وانظر أيضاً «الجرح والتعديل» ١٨٠/٣ .

وانظر أيضاً «فتح الباري» ١١٧/٤، و «كنز العمال» برقم (٩٦١٧) .

(١)- أخذوا أَخَذَاتهم: أي: نزلوا منازلهم .

فَيقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ .

قَالَ: فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَأَيّ أَهْلِ الجَنَّةِ أَرْفَعُ منْزِلَةً ؟

قَالَ: إِيَّاهَا أَرَدْت، وَسَأُحدِّثُكَ عَنْهُمْ، إِنِّي غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ.

قَالَ: وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾))[1] . الآية [السجدة:١٧].

٧٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبدة بن أبي لبابة، وعبد الملك بن عمير: أنهما سَمِعَا وَرّاداً، كاتب المغيرة بن شعبة، يقول:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبي سُفْيَانَ (ع:٢٢٢) إِلَى المُغِيرةِ: أَكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ المُغيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ: ((لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ))[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩) باب : أدنى أهل الجنة منزلة فيها . وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢١٦، ٧٤٢٦) .

ونضيف هنا : وأخرجه أبو عوانة ١٣٢/١ - ١٣٣، والطبراني في «الكبير» ٤١٢/٢٠ برقم (٩٨٩) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤١٢/٢٠ برقم (٩٨٩) من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم (٦١٣) من طريق سفيان، حدثنا مطرق، وعبد الملك بن أبجر، ومجالد بن سعيد، سمعوا الشعبي، به .

وقال: السيوطي في «الدر المنثور» ١٧٧/٥: «وأخرج ابن أبي شيبة،ومسلم، والترمذي، وابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن المغيرة بن شعبة....» وذكر هذا الحديث.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٤) باب: الذكر بعد الصلاة -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب : استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧). =

٧٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن العقار بن المغيرة بن شعبة،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى»[1] .

٧٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال: سَمِعْت قيس بن أبي حازم، يَقُول:

= ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/٢٧١-٢٧٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٧٦/٥، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٥).

وقد أطال ابن حجر في «الفتح» ٣٣٢/٢ النقول في معنى قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم قال: «قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح -يعني: الجَد- وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظ منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك».

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٠٨) .

ونضيف هنا : وأخرجه الحاكم ٤١٥/٤ من طريق الحميدي هذه، وصححه، ووافقه الذهبي،

وأخرجه أحمد٢٥١/٤، والطبراني في«الكبير»٣٨١/٢٠ برقم(٨٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٩٣)، والطبراني أيضاً برقم (٨٩١) من طريق عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري،

وأخرجه الطيالسي١/٣٤٤ برقم(١٧٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» برقم(١١٦٦) من طريق شعبة،

كلاهما: عن منصور، عن مجاهد، به .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٩٢) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، بالإسناد السابق .

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه علق على هذا الحديث بقوله : «وذلك لأنه رِكَبَ ما يُسْتحبّ التنزيه عنه من الإكتواء والاسترقاء لما فيه من الخطر.

ومن الإسترقاء بما لا يعرف من كتاب الله -عز وجل- لجواز أن يكون ذلك شركاً، أو استعملها معتمداً عليهما لا على الله تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئاً من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهم من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئاً من التوكل، والله تعالى أعلم ». وانظر أيضاً «موارد الظمآن» ٣٨٩/٤-٣٨٠.

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ»[1] .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الفتن (٧١٢٢) باب : ذكر الدجال، ومسلم في الأداب (٢١٥٢) باب: جواز قوله لغير ابنه : يا بني.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٨٣، ٦٨٠٠).

أبو موسى الأشعريّ

٧٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن زَهْدَم الجَرْمِيّ،(١) قالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ لَمْ يَأْكُلْ، فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئاً فَقَذِرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُهُ(٢) .

٧٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَأُتِيَ بِذَوْدٍ(٣) غُرِّ الذُّرَى، فَقُلنَا: يَارَسُولَ الله احْمِلْنَا، فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَحْمِلَنَا. ثُمَّ أُتِيَ بِذَوْدٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا: يَارَسُولَ الله احْمِلْنَا. فَحَمَلَنَا، فَلَمَّا أَدْبَرْنَا، قُلْنَا مَاذا صَنَعْنَا (ع:٢٢٣). تَغَفَّلْنَا رَسُولَ الله يَمِينَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«إِنِّي لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا إِلاَّ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»**(٤) .

---

(١)-الجرمي- بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة: - نسبة إلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وانظر الأنساب ٢٣٣/٣، واللباب ٢٧٣/١ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين -وأطرافه الكثيرة-، و مسلم في الأيمان(١٦٤٩) باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٢٢، ٥٢٥٥)، وهو طرف من الحديث التالي، فانظره لتمام التخريج .

وقوله: «فقذرته» أي: كرهت أكله، وذلك لأنه رأى الدجاج يأكل القذر.

(٣)- الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر . والغر: البيض، واحدها الأغر. والذرى واحدها: ذُرْوَةٌ، وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا: الأسنمة .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين -وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب : من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها .

٧٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شيخ من أهل الكوفة يقال له شعبة -وكانَ ثقة- قالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فِي دارِهِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ، فَدَعَا بَنيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ تَعَالَوْا حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهُ مِنَ النَّارِ»**[1].

٧٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن صالح بن حي، قال: جاء رجل إلى الشعبيّ -وأنا عندهُ- فقال يا أبا عمرو، إن ناساً عندنا بخراسان يقولون: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ ؟ قَالَ الشَّعْبيُّ: حدثنا أَبو بُرْدَةَ بن أبي مُوسى،

عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:**

الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ مُؤْمِناً قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ،

وَعَبْدٌ أَطَاعَ اللهَ وَأَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٢٨/١٣ - ٢٢٩ برقم (٧٢٥١)، وبرقم (٧٢٥٨، ٧٢٩٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٥١، ٤٣٥٤) .

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ٢١١/٢ - ٢١٢ من طريق الحميدي هذه، وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه أحمد ٤٠٤/٤، والبيهقي في الفتن ٢٧٢/١٠ باب : فضل إعتاق النسمة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣١٠/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر «فتح الباري» ٢٠٧/١١، و«كنز العمال» (٢٩٥٧٨،٢٩٥٨٥)، و«مجمع الزوائد»٢٤٢/٤.

وفي الباب عن واثلة، وعن عقبة بن عامر، خرجنا الأول في «مسند الموصلي» برقم (٧٤٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم(١٢٠٦)، وخرجنا الثاني برقم (١٧٦٠) في «مسند الموصلي» .

خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ، فِي أَدْنَى مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ [1].

٧٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذي (ع:٢٢٤) يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِراً أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»[2].

٧٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ كَمَثَلِ العَطَّارِ إِنْ لَمْ يُحْذِكَ[3] مِنْ عِطْرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيْسِ السُّوءِ كَمَثَلِ القَيْنِ[4] إِنْ لَمْ يَحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ**»[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩٧) باب: تعليم الرجل أمته وأهله -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب : وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣٨/١٣، برقم (٧٢٥٦،٧٣٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٢٢٧)، وانظر تعليقنا عليه في «مسند الموصلي» .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٨) باب : أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد -وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) باب : أجر الخازن الأمين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٥٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير»٤٩/١-٥٠، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٦/٦- ٢٠٧ برقم (١٦٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٣)- أحذاه، يحذيه، إحذاءً، أي: أعطاه .

(٤)- القَيْنُ: الحداد، ويطلق على كل صانع، والجمع: قيون، مثل: عين، وعيون. والقين أيضاً: العبد.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع(٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك -وطرفه-، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦١، ٥٧٩) .

ونضيف هنا: أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص (١٧٦-١٧٧) برقم (٧٨)، من طريق أبي أسامة، وسفيان، بهذا الإسناد.

٧٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اشْفَعُوا إِلَيَّ فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ**»[1] .

٧٩٠- حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا بريد بن عبد الله بن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً**»[2] .

٧٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عَن أبي سعيد الخدري،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ**»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة(١٤٣٢) باب: التحريض على الصدقة-وأطرافه، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٠/١٣ برقم(٧٢٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) باب: تشبيك الأصابع في المسجد -وأطرافه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) باب : تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٩/١٣ برقم (٧٢٩٥، ٧٣٢١)، وعلّقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣١) .

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤٩/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة -وطرفيه-، ومسلم في الآداب (٢١٥٤) باب : الإستئذان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٤٠/١٣ - ٢٤١، برقم (٧٢٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠) . =

٧٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد الثوريّ، عن الأعمش، قال:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ((**لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ- يَدْعُونَ لَهُ نِداً، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ**)).

قَالَ الأَعْمَشُ: فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكْذِبْ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [1]. (ع:٢٢٥)

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في ((التمهيد)) ٣/١٩٥ من طريق ابن أبي شيبة،حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن أبي موسى...

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٩) باب الصبر في الأذى -وطرفه-، ومسلم في صفات المنافقين(٢٨٠٤) باب: لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٢) .

جندب بن عبد الله البجلي

٧٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس -وهو يتفلّى في الشَّمْسِ في الشِّتَاءِ- يَقُولُ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ البَجَلِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ العِيْدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلِمَ أَنَّ نَاساً ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ**»[1].

٧٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيَّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَارٍ فَنَكِبَتْ إِصْبَعُهُ[2] فَقَالَ:

«**هَلْ أَنْتِ إلاَّ أُصْبُعٌ دَمِيتِ ... وَفِي سَبِيلِ اللهِ مَا لَقِيتِ**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب : كلام الإمام والناس في خطبة العيد -وأطرافه-، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) باب : وقتها .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣ /١٠٠-١٠١ برقم (١٥٣٢)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩١٣).

ونضيف هنا : وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٤٤٦/٧ من طريق مسلم بن الحجاج .

(٢)- أي : نالتها الحجارة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) باب : من ينكب في سبيل الله -وطرفه -، ومسلم في الجهاد (١٧٩٦) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/١٠٠ - ١٠١ برقم (١٥٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٧٧) .

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧١/٢، ١٧٢ برقم (١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥) وبرقم (١٧٠٩)، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢٩٩/٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٧١/٤، والبيهقي في النكاح ٤٣/٧ - ٤٤ باب: لم يكن له أن يتعلم شعراً ولا يكتب، وابن عبد البر في «التمهيد» ٤٩٠/٦ - ٤٩١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٤٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٧٠٦)، وبرقم (١٧١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٩/٤ من طريق أبي عوانة، وعلي بن صالح، وعمرو بن زياد الأهاني، وشعبة، جميعاً عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد .

٧٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال:

حَدَّثَنا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ﴿**وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى**﴾[1] [الضحى: ١، ٢، ٣].

٧٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن حرب الصدوق الأمين، قال: سمعت سلمة بن كهيل يقول: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ جُنْدُبَ البَجَلِيّ،

سَمِعْتُ جُنْدُباً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ يُسَمِّعْ، يُسَمِّعِ اللهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللهُ بِهِ**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٤، ١١٢٥) باب : ترك القيام للمريض -وأطرافه الأخرى-، ومسلم في الجهاد (١٧٩٧) باب : ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٦٥، ٦٥٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٧٠٩، ١٧١٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٧١٣، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٨) من طريق شعبة، وزهير، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، وشريك، ويزيد بن عطاء، وعمرو بن أبي قيس، جميعهم: عن الأسود، بهذا الإسناد .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩) باب : الرياء والسمعة -وطرفه -، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٧) باب : من أشرك في عمله غير الله .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/ ١٧٠ برقم (١٦٩٨) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٦٩٦، ١٦٩٨) من طريق أبي نعيم، وحامد بن يحيى، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن أبي عمر العدني، جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٥٢٥ برقم (١٧١٤٧) من طريق وكيع، عن سفيان، عن سلمة،

وأخرجه أحمد في الزهد ص(٤٤) من طريق وكيع، حدثنا مسعر، عن سفيان،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٠/ ٥١ من طريق أبي حمزة، عن رقبة . =

٧٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سَمِعْتُ جُنْدُباً البَجَلِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ**»[(١)] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ فِيْهِ شَيْءٌ آخَرُ .[(٢)]

٧٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم، قال:

سمعت الصُّنابحيَّ (ع:٢٢٦) الأَحْمَسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَلاَ إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلاَ تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي**»[(٣)] .

حدثنا الحميدي: الصُّنَابِحيُّ، هُوَ أَبُو الأَعْسَرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ لنَا سُفْيَانُ، فَعَلِمْنَاه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ.

= وأخرجه الطبراني برقم (١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠) من طريق محمد بن جحادة، وإبراهيم بن إسماعيل، وعبد الجبار بن العباس،

جميعهم: عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٩)، باب : في الحوض، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب : إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته .

وقد استوفينا تخريجه في« مسند الموصلي» ٩٥/٣ برقم (١٥٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٢/٢ من طريق البخاري.

والفَرَطُ: المتقدم، يقال: فَرَطَ، يَفْرِطُ، فهو فَارِطٌ وَفَرَطٌ، إذا سبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيىء لهم الدلاء والأرشية .

(٢)- انظر الحديث التالي يظهر لك الشيء الآخر .

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٩/٣، ٤٠ برقم (١٤٥٢، ١٤٥٤، ١٤٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٨٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٥٨، ١٨٥٩).

الصعب بن جثامة

٧٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: اخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عتبة: أنّه سَمعَ ابنَ عباس يقول:

أَخْبَرَني الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ[1] فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيْهِمْ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ((**هُمْ مِنْهُمْ**))[2] .

قَالَ سُفْيَانُ: وكَانَ عَمْرٌو حَدَّثَنَاهُ أَوَّلاً عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: ((**هُمْ مِنْ آبائِهِمْ**))، فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيّ تَفَقَّدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ إِلاَّ ((**هُمْ مِنْهُمْ**))[3] .

٨٠٠- حدثنا الحميدي، قالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَني الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ((**لاَ حِمَى إلاَّ للهِ وَرَسُولِهِ**))[4] .

---

(١)- أي : يقصدون ليلاً من غير أن يعلموا فيؤخذون بغتة .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٣) باب : أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور، برقم (٢٦٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٩ من طريق مالك، عن الزهري، به .

ولتمام التخريج انظر الحديثين التاليين .

(٣)- طريق عمرو بن دينار، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) (٢٨) باب : جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس ...

وانظر أيضاً الحديث (٣٠١٣) عند البخاري باب : أهل الدار يبيتون. وهو طرف للحديث السابق والحديث اللاحق .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) باب : لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، -وطرفه-. =

٨٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله: أنه سمع ابن عباس يقول:

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ [1] -أَوْ بِوَدَّانَ[2]- فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، ولَكِنَّا حُرُمٌ»[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٨٤) وانظر أيضاً فيه (١٣٦، ١٣٧) وهو طرف من الحديث السابق، والحديث اللاحق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة، ٣٠٣/٧ برقم (٣٢٤١) باب : حمى الكلأ وبيعه، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/٩ برقم (١٢١٨٩) من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البرّ في «التمهيد» ٦٢/٩ من طريق مالك،

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٢٧/١، والحاكم ٦١/٢ من طريق عبد الرحمن بن الحارث،

جميعاً: عن الزهري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(١)- الأبواء : واد من أودية الحجاز، فيه آبار كثيرة ومزارع عامرة، تبعد هذه الأماكن عن مدينة «المستورة» حوالي (٢٨) كيلاً إلى الشرق، وتبعد عن رابغ حوالي (٤٣) كيلاً . ويقال: في الأبواء قبر آمنة أم رسول الله ﷺ .

(٢)- ودان - بفتح الواو، والدال المهملة مشددة -: موضع بين المدينة ومكة بالقرب من مدينة «المستورة»، تبعد عن المدينة حوالي (٢٥٠) كيلاً . وتبعد عن المستورة حوالي (١٢) كيلاً .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) باب : إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٩٤) باب : تحريم الصيد للمحرم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٦) و (٣٩٦٧، ٣٩٦٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٦٩/٢ - ١٧٠ باب : الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا ؟، وابن حزم في «المحلّى» ٢٩٦/٧، والحازمي في الاعتبار ص(٣٨٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (١٦٤) برقم (١٩٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٨٣٢٢) من طريق معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني برقم (٧٤٢٩) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩٧/٨ برقم (٧٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٠/٢ وابن عبد البر في «التمهيد» ٦٢/٩، من طريق مالك،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣١)، والطحاوي ١٧٠/٢ من طريق الليث بن سعد، =

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا جَمَعَهُما مَرَّةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا فَرَّقَهُمَا، وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: حِمَارَ وَحْشٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

= وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٨)، والطحاوي ٢/١٧٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/١٣٣ من طريق إسحاق بن راشد،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٣)، والطحاوي ٢/١٧٠ من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني برقم (٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣) من طريق خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعمرو بن دينار، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، ومحمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، وصالح بن كيسان، والزبيدي، ومحمد بن إسحاق، وعبيد الله بن عمر .

جميعهم: حدثنا الزهري، بهذا الإسناد .

وقال الحازمي: «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:

فطائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقاً....

وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقاً....

وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبراً. وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا، جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبراً. وقد تمسكت كل طائفة بحديث، ونحن نورد بعضها مختصراً....» ثم سرد تفصيل ذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٨ : «وحكى الحازمي قولاً بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب» . فتدبر القولين. وانظر «المحلّى» ٧/٢٩٦، و«موارد الظمآن» ٥/٢٥٨ - ٢٦٢. وقد ذكرنا هناك المصادر التي ينبغي الرجوع إليها .

زيد بن أرقم

٨٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم بن يَنّاق، عن طاووس قال:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَقِيَ زَيْدَ بْنَ (ع: ٢٢٧) أَرْقَمَ فَجَعَلَ يَسْتَذْكِرُهُ حَدِيثاً فَقَالَ: كَيْفَ حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ، فَذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(١).

٨٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأجلح بن عبد الله بن حجية الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْيَمَنِ فِي ثَلاَثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ لَهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لاِثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَتَطِيبَانِ بِهِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ.

ثُمَّ قَالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبَانِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ .

ثُمَّ قَالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبانِ نَفْساً لِصَاحِبِكُمَا ؟ قَالاَ: لاَ .

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ، أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ، وَأَغْرَمْتُهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «**مَا أَعْلَمُ فِيهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ**»(٢) .

---

(١)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الحج (١١٩٥) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٦٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٨١) .

(٢)- إسناده حسن، عبد الله بن الخليل - أو ابن أبي الخليل - أبو الخليل الحضرمي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٦) في «مسند الموصلي» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٣/٥ برقم (٤٩٩٠) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٤ - ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في «البداية» ١٠٧/٥ -، والعقيلي في «الضعفاء» ٢٤٤/٢، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد . =

= وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٩) باب : من قال بالقرعة إذا تنازعوا بالولد، والنسائي في الطلاق ٦ /١٨٣ باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه، والبيهقي في الدعوى والبينات ٢٦٧/١٠ باب: من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، من طريق يحيى، عن الأجلح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٨٢/٦ - ١٨٣، وابن أبي شيبة ٣٥٢/٧ - ٣٥٣ برقم (٣٤٤٠) باب : ما جاء في القرعة -ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٩٩٠)-، من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٠)، والبخاري في «الكبير» ٧٩/٥ من طريق خالد بن عبد الله، وابن نمير، عن الأجلح، به .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٩٠) من طريق يحيى الحماني، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش، جميعاً: عن الأجلح، به .

وقال البخاري -ترجمة عبد الله بن خليل الحضرمي- ٧٩/٥ : «ولا يتابع عليه» . وأورد هذا العقيلي في «الضعفاء » ٢٤٤/٢ ثم أورد له هذا الحديث ثم قال : « قال سفيان : فهذا حديث أجلح إياي . وأما حديث أبي سهل الأعمى -تحرفت فيه إلى: الأثمي- فحديثه عن الشعبي، عن علي بن ذريح -كذا - عن زيد بن أرقم، خالف أجلح، وأجلح أحفظهما» . ونقل عنه هذا الكلام الذهبي في «الميزان» ٤١٤/٢.

ثم أورد العقيلي الحديث من طريقين: «حدثنا خالد بن عبد الله، جميعاً : عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي وهو باليمن ... فذكر نحوه .

وقال جعفر بن عون: عن الأجلح، كما قال ابن عيينة: عبد الله بن أبي الخليل .

وقال الثوري: عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم،

وقال جرير، عن الشعبي، عن علي بن ذر -كذا - عن زيد بن أرقم . الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف». وانظر أيضاً «الضعفاء» ١٢٢/١-١٢٣ وفيه أكثر من تحريف .

وقال الأمير في «الإكمال» ٣٨٣/٣ : « واختلف على الشعبي فيه : فرواه محمد بن سالم، وورقاء بن عمر اليشكري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد .

وخالفهما قيس بن الربيع فرواه عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد ابن أرقم.

وكذلك رواه أجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل .

ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي. واختلف عليه :

فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن أبي الخليل عبد الله بن الخليل، عن زيد،

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الشيباني، عن رجل من حضرموت غير مسمى، عن زيد بن أرقم

ورواه صالح بن صالح بن حي، عن الشعبي، عن عبد خير بن يزيد، عن زيد، =

٨٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو سهل، عن الشعبيّ، عن علي بن ذَريّ[1]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

= ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن الخليل،-أو ابن الخليل- عن علي موقوفاً، ورواه داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي، مرفوعاً». وانظر «العلل» للدارقطني ١١٧/٣برقم (٣١٣).

نقول: إن الحديث المضطرب هو الحديث الذي يروى من أوجه مختلفة متساوية، وأما إذا رجحت إحدى الطرق بوجه من وجوه الترجيحات، فالحكم لها ولا مجال لأن يحكم على الحديث بالإضطراب. وتدبر ما تقدم . وانظر أيضاً الحديث التالي، و«البداية» ١٠٧/٥ -١٠٨ وفيه ما يحسن الإطلاع عليه .

وأخرجه أبو داود أيضاً برقم (٢٢٧١)، والنسائي ١٨٤/٦ من طريق شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، به .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٥٩/٧ برقم (١٣٤٧٢) من طريق الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم .... وهذا إسناد صحيح، وصالح هو: ابن صالح بن حي .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٧٣/٤، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي ١٨٢/٦، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٨) باب : القضاء بالقرعة، والطبراني في «الكبير» ١٧٢/٥ برقم (٤٩٨٧) و(٤٩٨٨)، والبيهقي ٢٦٦/١٠ - ٢٦٧، والبخاري في «الكبير» ٧٩/٥ .

(١)- في الأصول: «ذريح» وهو خطأ، وعلي بن ذري ترجمه الأمير في «الإكمال» ٣٨٣/٣ فقال: «علي بن ذري الحضرمي، يروي عن زيد بن أرقم، روى عنه الشعبي». وانظر أيضاً «المؤتلف والمختلف» للدار قطني ٩٩٧/٢، و«المشتبه» ٢٨٦/١، و «تبصير المنتبه» ٢ /٥٦١. و «علل الحديث» ٤٠٢/١ برقم (١٢٠٤).

(٢)- إسناده ضعيف، لا يضعف به إسناد قوي، وانظر التعليقين السابقين .

يعلى بن أمية

٨٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى المِنبَرِ ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ﴾[١] [الزخرف: ٧٧].

٨٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ[٢] [وَ] كَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجيراً فَقَاتَلَ رَجلاً فَعَضَّ عَلَى يَدِهِ، فَانتَزَعَها مِنْ فيهِ، فَأَنْدَرَ[٣] ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**أَيَدَعُهَا فِي فِيْكَ تَقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ**»؟. وَأَهدَرَها[٤] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢٢٣/٤، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٣٠) باب : إذا قال أحدكم: آمين، وفيه (٣٢٦٦) باب : صفة النار وأنها مخلوقة، وفي التفسير (٤٨١٩) باب : ﴿وَنَادَوْا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾، ومسلم في الجمعة (٨٧١) باب : تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٩٢)، والترمذي في الصلاة (٥٠٨) باب : ما جاء في القراءة على المنبر، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦٠ - ٢٦١ برقم (٦٧١) من طرق : حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «الدر المنثور» ٢٣/٦ .

وقراءة الجمهور ﴿ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ ﴾، وقرأ الأعمش: ﴿ونادوا يا مال﴾ على الترخيم، ورويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود .

وقيل لابن عباس : إن ابن مسعود قرأ : ﴿ يا مَالِ ﴾ فقال: ما أشهد أهل النار عن الترخيم ؟.

وقال الفزاء في حد الترخيم : قرأ علي -رضي الله عنه - على المنبر : ﴿ يا مالِ ﴾ فقيل له : ﴿ يا مالك﴾، فقال : تلك لغة، وهذه أخرى » .وانظر «مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع» لابن خالويه ص(١٣٦)، وفتح الباري ٥٦٨/٨ .

(٢)- البَكْرُ - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الكاف، بعدهاراء مهملة - : الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى : بكرة، وقد يستعار للناس .

(٣)- أَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ : أسقط أحد الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم. يقال: نَدَرَ إذا سقط وأندر متعدٍ لمفعول، فالهمزة همزة التعدية،

(٤)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، ولكنه صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة، فصح الإسناد .

٨٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو، عن عطاء: أن أجيراً ليَعلى و لَمْ يسنِدْهُ (ع:٢٢٨).

وكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ضَمَّهُمَا، فَأدرجَ فِيهِ[1]، الإِسْنَادَ[2]، فَإِذا فَصَلَهُمَا، جَعلَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيجٍ مُسْنَداً، وَجَعَلَ حَدِيثَ عَمرٍو مُرسَلاً[3].

٨٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: أخبرني عطاء قال: أخبرني صفوان بن يعلى،

عَنْ أبيهِ قَالَ: كنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ بالجعْرانَةِ، فَأَتاهُ رَجُلٌ وَعَليهِ مُقَطَّعَةٌ - يعني جُبَّةٌ - وهو متَضَمِّخٌ بالخَلوُق[4]، فقالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أحْرَمتُ بالعُمرَةِ، وهذِهِ عَليَّ. فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ ؟**».

فَقَالَ: كُنْتُ أغْسِلُ هَذا الخَلُوقَ وَأنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ.

= وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٨) باب : إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص - وأطرافه (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧-٦٨٩٣)-، ومسلم في القسامة (١٦٧٤) باب : الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٩٧، ٦٠٠٠) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٩ برقم (٧٦٩٩) باب : الرجل يضرب الرجل فينتزع يده، من طريق أبي أسامة، عن ابن جريج...

وقوله: قضم: إذا أكل بطرف أسنانه.

وأهدر: أبطل. يقال: ذهب دمه هَدَراً وهَدْراً، إذا لم يُدْرَكْ بثأره .

ويقال: هَدَرتْ عينه: ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولادية، ويقال: هَدَرَ دَمُهُ، يهدِرُ، هدراً، أي: بطل، وأَهْدَرَهُ السُّلْطَان، فالأول لازم، والثاني متعد.

(١)- في (ظ) : «فيهما» .

(٢)- أخرجه النسائي في القسامة ٣٠/٨ -٣١ باب : ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، من طريق سفيان، عن عمرو، وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، عن يعلى، مرفوعاً .

وأخرجه من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، بالإسناد السابق، مرفوعاً أيضاً .

وأخرجه النسائي أيضاً ٣١/٨ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، به .مرفوعاً .

وانظر التعليق التالي .

(٣)- أخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٦/٩ برقم (٧٧٠١) باب : الرجل يضرب الرجل فينتزع، يده من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلاً عض يد آخر ...

(٤)- مُتضَمِّخ : مُتَلَطِّخ، والخلوق: نوع من أنواع الطيب معروف .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[1] .

٨٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى،

عَنْ أَبيهِ قَالَ: قُلْتُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ. قَالَ فَبَيْنَا أَنَا بالجعْرَانَةِ إِذْ دَعَانِي عُمَرُ، فَأَتيْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى ثَوْباً فَكَشَفَ لِي عُمَرُ وَجهَهُ فَإِذَا هُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ ؟**». -وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا[2] هُوَ مَتَضَمِّخٌ بالخَلُوقِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَليَّ هَذِهِ-فَقَالَ السَّائِلُ: هَا أَنَا ذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟**» . قَالَ: كُنْتُ أَغْسِلُ هَذا الخَلُوقَ، وَأَنْزِعُ هَذِهِ المُقَطَّعَةَ .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «**مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٦) باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١١٨٠) باب : ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٧٨، ٣٧٧٩) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٤٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٢/٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٨٩/٧ من طريق مسلم بن الحجاج .

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٣/٧ برقم (٩٤٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٦/٢ من طريق جرير، سمعت قيس بن سعد، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٢٧/٢ من طريق مطر الوراق، وهمام، وعبد الملك، ومنصور، وابن أبي ليلى، جميعهم: عن عطاء، عن يعلى بن أمية ... وهذا إسناد منقطع .

(٢)- في (ظ) : « فإذا » .

(٣)- إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن الجارود، وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٤٧) من طريق علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال : أخبرني عطاء، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق .

أبو بكرة

٨١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال:

أَمْلاَ عَلَيَّ أَبِي كِتَاباً إِلَى أَخٍ لِي كَانَ عَامِلاً: أَنْ لاَ تَقْضِي[1] (ع:٢٢٩) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[2] .

٨١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسرائيل أبو موسى، عن الحسن، قال:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى المِنبرِ -وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ- وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: «**إِنَّ ابْنِي هَذا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ**»[3] .

---

(١)- من العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح فيقول: زيد لم يقضي ويقدر في الياء الحركة، فيحذفها منها، فتبقى الياء ساكنة للجزم. وانظر حجة القراءات ص (٣٦٤)، والحجة للقراء السبعة ٤٤٨/٤، والكشف عن وجوه القراءات ١٨/٢. وشواهد التوضيح ص (٢١) .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟، ومسلم في الأقضية (١٧١٧) باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٦٣، ٥٠٦٤) .

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٩٩/٦، وابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم (٨٨٤)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن و الآثار» ٢٢٥/١٤، ٢٢٦، برقم (١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤).

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٣٦٥/٩، وابن الأعرابي برقم (٥٢٢، ٥٢٣)، والطبراني في «الصغير» ٢٥٩/١ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به .

وانظر «الأم» ١٩٨/٦ - ١٩٩، و«فتح الباري» ١٣٧/١٣ - ١٣٨ .

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٦٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٣٢) .

جرير بن عبد الله البجلي

٨١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ: عن زياد بن علاقة، عن جرير: أَنَّهُ قَالَ: وَإِنِّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ(٢).

٨١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يحدث،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٣).

٨١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن أبي هند، ومجالد، عن الشعبيّ،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلاَ يُفَارِقَنَّكُمْ إِلاَّ عَنْ رِضاً»**(٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة...» -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٠ - ٤٩١ برقم (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وانظر التعليق السابق .

(٢)- هذه اللفظة وردت في حديث أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد .

وقد أخرجه البخاري في الإيمان (٥٨) باب : قول النبي ﷺ: الدين النصيحة.... وانظر سابقه ولاحقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النَّبيِّ ﷺ: «الدين النصيحة...» -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٠-٤٩١ برقم (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وانظر التعليقين السابقين، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٤٥، ٤٥٤٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٤٩٩ برقم (١١١٢٤) .

(٤)- إسناده صحيح، نعم مجالد بن سعيد ضعيف، لكنه متابع عليه كما هو ظاهر . =

٨١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن همام بن الحارث، قال:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ المَسْجِدِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا العَامَّةُ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هذَا ؟.

قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ ؟.

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٩٨) باب: ومن كتاب الزكاة، من طريق سفيان، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٥/٦ برقم (٨٢٦٩)، وفي الزكاة ١٣٦/٤ باب : ما ورد في إرضاء المصدق، والبغوي في «شرح السنة» ٤٨٣/٥، برقم (١٥٦٤) .

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٨) باب : ما جاء في رضا المصدق، والطبراني في «الكبير» ٣٢١/٢ برقم (٢٣٣٧) من طريق سفيان أيضاً، بالإسناد السابق .

وقال الترمذي: «حديث داود، عن الشعبي، أصح من حديث مجالد. وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط» .

وأخرجه أحمد ٣٦٠/٤، ٣٦١، ومسلم في الزكاة (٩٨٩) (١٧٧) باب : إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً، والنسائي في الزكاة ٣١/٥ باب : إذا جاوز في الصدقة، وابن خزيمة برقم (٢٣٤١)، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١) من طرق عن داود بن أبي هند، به .

ثم وجدناه عند ابن أبي شيبة في الزكاة ١١٥/٣ من طريق عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٤، ٣٦٥، من طريق مجالد، به . وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٩) (٢٩) باب: إرضاء السعاة، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٩) باب: رضا المصدق، والنسائي في الزكاة ٣١/٥ باب : إذا جاوز في الصدقة، والبيهقي ١٣٧/٤ من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير، به .

وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) باب: ما جاء في رضا المصدق، من طريق علي بن حجر، أخبرنا محمد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، به. وانظر «كنز العمال» برقم (١٥٩١١، ١٥٩٢٤) .

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ هَذَا الحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ(١).

٨١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: (ع:٢٣٠) بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ(٢).

٨١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ هذَا القَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ لاَ تُضَامُّونَ(٣) فِي رُؤْيَتِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لاَ يُغْلَبَ عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا، فَلْيَفْعَلْ**»(٤).

٨١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٧) باب : الصلاة في الخفاف، ومسلم في الطهارة (٢٧٢) باب: المسح على الخفين .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٣٥، ١٣٣٦) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

(٢)- إسناده ضعيف، من أجل مجالد، وأخرجه أحمد ٣٦٤/٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم (٨١٣، ٨١٤) فانظره .

(٣)- لا تضامون - بتشديد الميم، وبتخفيفها، فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه . ويجوز ضم أوله وفتحه على : تُفَاعلون، وتتفاعلون .

ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. والضَّيْمُ : الظلم .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٤) باب : في تفسير سورة (ق~) -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦٣٣) باب : فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٤٣، ٧٤٤٤) .

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيّ يَقُولُ: مَا رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلاَّ تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[1].

٨١٩- قَالَ: وَقَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةُ مَلَكٍ»**. فَطَلَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ[3] .

٨٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَلاَ تَكْفِينِي هَذِهِ الخَلَصَةَ[4] اليَمَانِيَةَ؟»**. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لاَ أَثْبُتُ عَلَى الخَيْلِ .

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: **«اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِياً مَهْدِياً»**.

قَالَ: فَخَرَجْتُ. قَالَ سُفْيَانُ: فِي أَرْبَعِين -أَوْ قَالَ فِي خَمْسِينَ- رَاكِباً مِنْ قَوْمِي، فَحَرَقْتُهَا ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الجَمَلِ الأَجْرَبِ -أَوْ قَالَ الأَجْرَدِ- قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَحْمَسَ خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ثَلاَثاً[5] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٥) باب : من لا يثبت على الخيل، -وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٥) باب : من فضائل جرير بن عبد الله .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٠٠) .

(٢)- في (ظ) : «فقال» .

(٣)- إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وهو على شرط الهيثمي، وقد فاته أن يورده في الموارد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧١٩٩) .

(٤)- الخَلَصَةُ : صنم أحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين أرسله رسول الله ﷺ ليكفيه إياه، وكان هذا الصنم بـ (تَبَالَة) بين مكة واليمن. وقد اختلف في تحديد مكانه .

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٠) باب: حرق الدور والنخيل-وأطرافه، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦) باب : من فضائل جرير بن عبد الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٠١، ٧٢٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٤٧، ٣٤٨، وفي «شعب الإيمان» ٦/٢٥١ برقم (٨٠٤٦)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» برقم (٣٧٩) من طريق خالد، وعبد الله بن إدريس، وأبي أسامة، جميعهم: عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

٨٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، ومروان بن معاوية، قالا: حدثنا إسماعيل، عن قيس،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ** (ع:٢٣١) **النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**»[1] .

٨٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن نافع ابن جبير، قال:

اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ جَرِيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَأَقْفَلَهُمْ جَرِيرٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لِمَ أَقْفَلْتَهُمْ؟.

قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ لاَ يَرْحَمِ النَّاسَ لاَ يَرْحَمْهُ اللهُ**».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ؟. قَالَ: نَعَمْ[2] .

٨٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: يُرِيدُ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّمَا تَرَكَهُ لأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنْ لاَ يَجْتَرِىءَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ فَيَقْفِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

٨٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، عن شقيق

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٣) باب: رحمة الناس والبهائم -وطرفه-، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥، ٤٦٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٨/٢، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٣/٧، وفي «ذكر أخبار أصبهان» ٣١/٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص (٤٩٧) برقم (١٠١٣) من طريق خالد، وداود الطائي، وعباد بن صهيب، ومعتمر بن سليمان، جميعاً: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «صحيح ثابت من حديث إسماعيل عن قيس، رواه عنه عدة من الأعلام» .

وعند ابن عدي ٢٤٠٤/٦، وأبي نعيم في «الحلية» ١١٥/٨ طريقان آخران .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق قال: كان جرير بن عبد الله في بَعْثٍ ..... وهذا إسناد صحيح .

وفيه أن المصاب كان مجاعة، وأن الذي أقفلهم معاوية، ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر لاحقه .

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: جَاءَ قومٌ مُجْتَابُوا النِّمَارِ[1] إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَنْطَوْا[2] حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ قَالَ: تِبْرٍ فَأَلْقَاهَا، فَتَتَابَعُوا النَّاسُ[3]، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعُمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لاَ يَنْقُص ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً»**[4].

٨٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن حبيب بن أبي ثابت،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا أَبَقَ العَبْدُ[5] إِلى أَرْضِ العَدُوِّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-»**[6].

---

(١)- يقال اجتبت القميص: إذا دخلت فيه، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب، وبه سمي جيب القميص.

والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٢)- لغة في أَعْطَوْا .

(٣)- انظر إعراب ﴿ وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾ في «إعراب القرآن» للنحاس.

(٤)- إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة . وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧) باب : الحث على الصدقة ولو بشق تمرة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٠٨) .

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي ١٣١/١ باب : من سنَّ سنة حسنة أو سيئة، وابن خزيمة ١١٢/٤ برقم (٢٤٧٧) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى: مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن ابن هلال العَبْسي، عن جرير.... وهذا إسناد صحيح، وانظر «العلل» للرازي ١٦٧/٢ برقم (١٩٩٤) .

(٥)- أَبَقَ العبد، يَأْبِقُ ، إباقاً، إذا هرب. وتأبق، إذا استتر، وقيل: احتبس.

(٦)- إسناده ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك جريراً . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢ برقم (٢٤٨٢)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣٧٦/٣ -٣٧٧ برقم(٥٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٤) من طريق وكيع،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (٢٤٨١) من طريق أبي نعيم .
جميعاً: عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل، عن جرير....
وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والنسائي في تحريم الدم ١٠٢/٧ - ١٠٣ باب : الاختلاف على أبي إسحاق، والطبراني في «الكبير» ٣٢٣/٢ برقم (٢٣٤٩) من طريق شريك .
وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، والنسائي ١٠٢/٧، ١٠٣، والطبراني برقم (٢٣٤٥) من طريق إسرائيل،
وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٦٠) باب : الحكم فيمن ارتد، والنسائي ١٠٢/٧ - ١٠٣، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٤٤)، من طريق حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه،
جميعهم: عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير....
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٥٩) من طريق معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة برقم (١٢٩٠٧) من طريق أبي أسامة،
وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٦١) من طريق مسدد، حدّثنا يحيى الحمامي.
جميعاً: عن مجالد، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤، ومسلم في الإيمان (٦٩) باب : تسمية العبد الآبق كافراً، والبيهقي في المرتد ٢٠٤/٨ باب : العبد يرتد، من طريق حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند،
وأخرجه مسلم في الإيمان (٦٨)، والنسائي ١٠٢/٧، والطبراني ٣٢٠/٢ برقم (٢٣٣٢) وابن خزيمة برقم (٩٤١) من طريق منصور بن عبد الرحمن .
وأخرجه مسلم في الإيمان (٧٠)- ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٩٦/٤، والبغوي في «شرح السنة» ٣٤٦/٩ برقم (٢٤٠٩)-، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٥٧) من طريق جرير، حدثنا المغيرة.
وأخرجه النسائي ١٠٢/٧ من طريق إسرائيل، عن مغيرة،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٦) من طريق وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق،
وأخرجه أحمد ٤٦٤/٤ من طريق داود بن يزيد الأودي،
جميعهم: عن عامر الشعبي، به .
ورواية مسلم (٦٨): «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ» .
وروايته (٦٩): «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».
وروايته (٧٠): «إِذَا أَبَقَ العَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ».

٨٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا بعض أصحابنا، عن حبيب ، عن المغيرة،

عَنْ جرير، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

٨٢٧- حدثنا الحميدي (ع:٢٣٢) قال: حدثنا سفيان، عن ثابت بن أبي صفية أبي حمزة، عن زاذان،

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا»(٢).

---

(١)- إسناده فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١٢ برقم (١٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٣٥٢/٢ برقم (٢٤٨١) من طريق سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، به .ولم يقل سفيان: «حدثنا بعض أصحابنا». وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف ثابت بن أبي صفية، ولكنه صحيح بطرقه وشواهده .

فقد أخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٩/٢ برقم (٢٣٢٨) من طريق أبي حصين القاضي، حدثنا يحيى الحمامي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤-٣٦٣، والبيهقي في الجنائز ٤٠٨/٣ باب : السنة في اللحد، وعبد الرزاق ٤٧٧/٣ برقم (٦٣٨٥)- ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٠٨/٣، والطبراني في «الكبير» ٣١٧/٢ برقم (٢٣٢٠، ٢٣٢١)، وابن سعد ٧٢/٢/٢ من طريق سفيان، ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري .

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣٢٢/٢ باب : في اللحد للميت، وابن ماجه في الجنائز (١٥٥٥) باب: ما جاء في اللحد، والطبراني في «الكبير» ٣١٨/٢ برقم (٢٣٢٤) من طريق شريك،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٢٣٢٥، ٢٣٢٦) من طريق الحجاج بن أرطاة .

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) من طريق عمرو بن قيس .

جميعهم: عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.... وهذا إسناد ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٤، والطبراني في «الكبير» برقم(٢٣٣٠) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن مرة،

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٤ من طريق إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب .

جميعاً: عن زاذان أبي عمر، بالإسناد السابق، والإسنادان ضعيفان .

وفي الباب عن جابر، وابن عباس خرجناهما في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٣٣)، و(٦٦٣٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢١٦٠، ٢١٦١)، وانظر «نيل الأوطار» ١٢٤/٤-١٢٦، و«تلخيص الحبير» ١٢٧/٢ - ١٢٨، والدراية ٢٣٩/١.

تنبيه: جاء عند عبد الرزاق: «الثوري، عن سالم، عن عبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان». =

الشريد بن سويد

٨٢٨- حدثنا الحميدي، قال، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، قال: أخبرني عمرو بن الشريد،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «**هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ**(١) **شَيْءٌ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «**هِيهِ**». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، ثُمَّ قَالَ: «**هِيهِ**». فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتاً، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «**هِيهِ**»حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِئَةَ بَيْتٍ(٢).

٨٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد -أو يعقوب بن عاصم، كذلك كان يشك سفيان فيه-

عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**ارْفَعْ إِزَارَكَ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْنَفُ(٣) تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ .

= وعند البيهقي «الثوري، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان....».

وعند الطبراني: «الثوري، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان....» .

والذي نذهب إليه أن الإسناد: «الثوري، عن سَلْم بن عبد الرحمن النخعي....» والله أعلم .

(١)- أمية بن أبي الصلت الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن في الصحابة وقال: لم يدركه الإسلام. وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره فقال: كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم وكان أبوه شاعراً، وكذلك ابنه القاسم بن أمية... وانظر ترجمته في «الإصابة» ١/٢١١ - ٢١٤ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٨٦٩) .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٨٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٩٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٢٩ برقم (٢٠١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» ٦/٢٤٨ برقم (١٠٨٣٦).

وقوله : « هِيهِ » اسم فعل أمر بمعنى: زدني من الحديث المعهود بيننا، وإذا نونت يكون المعنى زدني من أي حديث يخطر ببالك .

وقال الحافظ في «الإصابة» ١/٢١١ : «وصح عن الشريد بن عمرو أن النبي ﷺ استنشده من شعره فقال: كاد أن يسلم». وانظر أيضاً «فتح الباري» ٧/١٥٣ - ١٥٤ .

(٣)- الأحنف: من أصابه حَنَفٌ، والحنف : إقبال القدم باصابعها على القدم الأخرى، فهو اعوجاج في القدم إلى الداخل.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَكُلُّ خَلْقِ اللهِ حَسَنٌ». فما رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إلاَّ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ[1] .

(١)- إسناده صحيح بطرفيه، يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٨٨/٨-٣٨٩، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١١/٩، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقد روى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٥٢/٥ - ٥٥٣، وقال الذهبي في الكاشف: «ثقة»، ولذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في تقريبه : «مقبول» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣١٥/٧ برقم (٧٢٤٠) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٣٩٠/٤، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٢٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وليس في إسناده «يعقوب بن عاصم».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٨٧/٢ من طريق روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، به. وليس فيه «يعقوب بن عاصم» .

وانظر «مجمع الزوائد» ١٢٤/٥، و«المطالب العالية» برقم (٢١٦٨)، والبخاري في «الكبير» ٤٦١/٣.

زيد بن خالد الجهنيّ

٨٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ زَيْد بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنشُدُكَ اللهَ إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ فَقَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ اقْضِ بَيْنَنا بِكِتَابِ اللهِ، وَائْذَنْ لِي فَلأَقُل.

قَالَ: «**قُلْ**». قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسيفاً[١] عَلَى هذا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ. ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَخبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ (ع:٢٣٣) وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، المِئَةُ شَاةٍ وَالخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[٢] عَلَى امْرَأَةِ هـذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا**».

قَالَ: فَغَدا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[٣].

---

(١)- العسيف: الأجير، والأسيف بمعناه أيضاً. وزانها فعيل بمعنى فاعل مثل: عليم، أو بمعنى مفعول مثل: أسير. وهي من العَسْفِ. والعسف: الجور، أو الكفاية. يقال: هو يعسفهم، أي: يكفيهم. وكم أعسف عليك؟، أي: كم أعمل لك؟.

(٢)- أنيس هذا هو ابن الضحاك الأسلمي. وانظر «أسد الغابة» ١/١٥٧.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريج هذه الأحاديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣٧).

ونضيف هنا: وأخرج الأحاديث الثلاثة هذه: ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٤٤ برقم (١١١٣)، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن حزم في «المحلّى» ٨/٢٥٠، و ١١/١٨٠، ١٨٥ من طريق مسلم،

وحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤،٢٣١٥) باب: الوكالة في الحدود -وأطرافهما الكثيرة-، ومسلم في الحدود (١٦٩٧،١٦٩٨) باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

وقال الترمذي تعليقاً على الحديث (١٤٣٣) باب: ما جاء في الرجم على الثيب، «حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ.

٨٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

= ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير».

وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ هكذا.

وروى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل،

وحديث ابن عيينة وَهْمٌ، وهم فيه سفيان بن عتبة، أدخل حديثاً في حديث، والصحيح ما روى محمد ابن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها».

والزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن خالد، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ (إذا زنت الأمة...) وهذا الصحيح عند أهل الحديث.

وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال أيضاً: شبل بن خليد» .

وقال الحافظ في «الإصابة» ٥/٤٦: «فالأكثر قالوا: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. وابن عيينة مثلهم لكن زاد: وشبل غير منسوب.

وشعيب، وبكر بن وائل، وعمرو بن شعيب، وعبد الله بن أبي زياد قالوا: عن أبي هريرة فقط.

وجاء يونس بالحديث على وجهه فقال: عن الزهري، عن عبيد الله، عن شبل بن عامر المزني، عن عبد الله بن مالك الأوسي.

ووافقه الزبيدي، وابن أخي الزهري في «السند»، لكن قالا: شبل بن خليد. قال ابن حبان: له صحبة، ومن زعم أنه شبل بن حامد فقد وهم...»، وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٢/٥٠٣.

تنبيه: لم يميز محقق ابن الجارود بين الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وبين الحديث الذي ضم فيه إليهما شبل. وجل من لا يضل ولا ينسى.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ(١). فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ، فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ، فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ».

يَعْنِي: الْحَبْلَ مِنَ الشَّعْرِ.(٢)

٨٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلاً، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا

---

(١)- أصل الإحصان: المنع. وتكون المرأة مُحْصَنَةً بالإسلام، وبالعفاف والحرية، وبالتزويج .
يقال: أحصنت المرأة فهي مُحْصِنَةٌ، ومُحْصَنَةٌ. وكذلك الرجل .
والمُحْصَنُ -بالفتح -: يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وهو أحد الثلاثة اللواتي جئن لوادر .
يقال: أَحْصَنَ فهو مُحْصَنٌ، وأَسْهَبَ فهو مُسْهَبٌ، وأَلْفَجَ فهو مُلْفَجٌ، والمُلْفَجُ: الفقير.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٤٤). وقد ساق ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٥٨/١٤ برقم (١٧٩٣٦)- ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٤٣/٢ برقم (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» ٢٨٥/٤ برقم (٧١٩٠)-، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٣،٢١٥٤) باب: بيع العبد الزاني -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وليس عندهما «شبل» .

وأخرج حديث شبل مفرداً: عبد بن حميد برقم (٤٩٢) من طريق ابن أخي الزهري، عن عمه، بهذا الإسناد .

تنبيه: لقد أجمل محقق ابن الجارود طرقه عند تخريجه برقم (٨٢١) ولم يفصل بين الحديث الذي في «الصحيحين» وغيرهما: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وبين الحديث الذي أضيف إليهما فيه شبل، وتعالى من لا يضل ولا ينسى .

مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالكَوْكَبِ، وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي))(١) .

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مَعْمَرٌ حَدَّثَنَا أَوَّلاً عَنْ صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحٍ.

٨٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، - قال سُفْيَانُ:

لأَدْرِي زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَمْ لاَ- (ع:٢٣٤) قَالَ: سَبَّ رَجُلٌ دِيكاً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لا تَسُبُّوا الدِّيكَ؛ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاَةِ))(٢) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٦) باب : يستقبل الناس الإمام إذا سلم -وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٧١) باب : كفر من قال: مطرنا بنوء كذا .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٨، ٦١٣٢) .

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٥٢/١ باب : كراهية الاستمطار بالأنواء، والبيهقي في الصلاة ١٨٨/٢ باب: الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، وفي الإستسقاء ٣٥٧/٣ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق مالك، حدثنا صالح بن كيسان، بهذا الإسناد .

وقال الشافعي: «رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان، يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون، لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى قوله والله أعلم-: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله، لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يُعطي إلا الله عز وجل .

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوءُ كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً، ولا يمطر ولا يصنع شيئاً.

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله : مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفراً، وغيره من الكلام أحب إليَّ منه....». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٥٢٣/٢ .

(٢)- أخرجه ابن حبان برقم (٥٧٣١)،وهو في «موارد الظمآن» برقم (١٩٩٠) من طريق يزيد ابن هارون، أنبأنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني قال:.... وهذا إسناد صحيح، وهناك استوفينا تخريجه .

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٨) من طريق يزيد بن هارون، بالإسناد السابق .

٨٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد ابن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِخَيْبَرَ فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَنَظَرُوا فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيْهِ خَرْزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لاَ يَسْوَى[1] دِرْهَمَيْنِ[2].

---

(١)- جاء في المصباح المنير: «ومنه قولهم: هذا يساوي درهماً، أي: تعادل قيمته درهماً. وفي لغة قليلة: سَوِيَ درهماً، يَسْوَاه، من باب: تعب. ومنعها أبو زيد فقال: يقال: يساويه ولا يقال: يسواه.

وقال الأزهري: وقولهم لا يسوى، ليس عربياً صحيحاً».

وجاء في متن اللغة: «قالوا: لا يسوى شيئاً، بمعنى لا يساوي شيئاً ولا يماثله، وهي لغة قليلة أو مولدة.

قال صاحب التاج: وهي كثيرة على ألسن العامة.

وقال بعض الأئمة: هي صحيحة فصيحة، وهي لغة الحجازيين وإن ضَعَّفَها ابتداها. وهي من الأفعال التي لا تنصرف، أي: لم يسمع منها إلا فعل واحد ماض، كتبارك، وعسى، ومضارع كيسوى».

(٢)- إسناده جيد، أبو عمرة ترجمه البخاري في «الكبير» ٦١/٩، ومسلم في «الكنى» ص(١٦١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤١٥/٩ ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥٨١/٥. وقال الحافظ في التقريب: «مقبول»، صحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الحاكم ٣٦٤/١: «أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق».

وقال الذهبي في خلاصته: «أبو عمرة جهني صدوق».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٥/٢٣ - ٢٨٦: «واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضاً:

فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة....

وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

وابن وهب يقول في حديث «ألا أخبركم بخير الشهداء»: «مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن ابن أبي عمرة -وسماه عبد الرحمن-.... =

٨٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سَمِعْتُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**اعْرِفْ عُفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ اعْتُرِفَتْ**[1] **وَإِلاَّ فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ**».

قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: «**لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبلِ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا السِّقَاءُ وَالحِذَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الْكَلأَ حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا**».

قَالَ سَفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ يُسْنِدُهُ عَنْ زيدِ بْنِ خَالِدٍ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: الحَدِيثُ الَّذِي تُحدِّثُهُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعْثِ فِي اللُّقَطَةِ، وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالغَنَمِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ؟

= وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد ابن يحيى، عن أبي عمرة. كما قال ابن وهب، ومصعب .

وقالت طائفة: عن ابن أبي عمرة» .

نقول: لكن ابن عيينة، وأنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، رووه عند الطبراني ٢٣١/٥ برقم (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩) عن يحيى بن سعيد، فقالوا : عن ابن أبي عمرة .

وانظر تعليق الترمذي على الحديث (٢٢٩٦) باب : ما جاء في الشهداء أيهم خير، و «التمهيد» ٢٩٣/١٧ - ٢٩٥ .

وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٥٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٣٦٤/١ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٦/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٦٨/١٣ برقم (١٨١٤١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» أيضاً ١٦/١، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار » ٢٦٨/١٣ من طريق عبد الوهاب الثقفي،

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٦٣/٤ برقم (٤٣٣٢)، من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٦٩/٥ - ١٧٠ من طريق عبيد الله بن سعيد،

جميعهم: حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .

(١)- أي: عرفت من قبل صاحبها .

فَقَالَ: نَعَمْ، وَكُنْتُ أَكْرَهُهُ لِلرَّأْيِ، فَلِذٰلِكَ لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ.

وَلَوْلاَ أَنَّهُ أَسْنَدَهُ مَا سَأَلْتُهُ عَنْ إِسْنَادِهِ[1].

٨٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، عن بسر ابن سعيد، قال:

أَرْسَلَنِي أَبو الجهيم[2] أَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ[3] مَا سَمِعْتَ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٩١) باب : الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره - وأطرافه -، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) في صدر الكتاب .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩٣، ٤٨٩٥، ٤٨٩٨).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٧٥ -٧٦، برقم (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩) من طريق مالك .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٣٦٢/٨ من طريق مالك، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، بهذا الإسناد .

والعفاص: هو الوِعَاءُ الذي تكون فيه النفقة، والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص .

والحذاء: يعني به أخفاف الإبل، وسقاؤها: الماء الذي تختزنه الإبل في أجوافها فيساعدها على السير حتى تصل إلى ماء غيره.

(٢)- في أصولنا «أبو الجهم»، والصواب ما أثبتناه. وانظر «أسد الغابة»٦/٥٩، و«الإصابة» ١١/٦٨.

(٣)- الذي في الصحيحين : أن زيداً هو المرسل،وأن أبا جهيم هو المرسل إليه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٥٨٤: «هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، ولم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم. وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما .

وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله...» فذكر الحديث.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/١٤٧: «وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوباً، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد-جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد- والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره». وانظر «أسد الغابة» ٦/٥٩، و«الإصابة»١١/٦٨، و«فتح الباري» ١/٥٨٥ - ٥٨٦ .

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: «**لأَنْ يَمْكُثَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**». لاَ يُدْرِي (ع:٢٣٥) أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ سَاعَةً[١].

٨٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطاء ابن أبي رباح،

عَنْ زَيدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٢] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا**»[٣].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) باب: إثم المار بين يدي المصلي -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب: منع المار بين يدي المصلي.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٨٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/٢١ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٦/٢١ من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، به، كما جاء في «الصحيحين».

(٢)- سقطت من (ظ).

(٣)- إسناده ضعيف فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيِّء الحفظ جداً.

ولكن أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب: فضل إعانة الغازي.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣)، وانظر «موارد الظمآن» برقم (١٦١٩)، ومعجم شيوخ أبي يعلى برقم (٣١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥١/٥ من طريق وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، بهذا الإسناد، مع زيادة ليست هنا.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٦) من طريق يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٢٧٧)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٦/٧ من طريق بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد....

قبيصة بن مخارق الهلالي*

٨٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هارون بن رئاب -وكان يخفي الزهد- قال: سمعت كِنَانة بن نُعَيْم يحدث،

عَنْ قُبَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ: تَحَمَّلتُ بِحَمَالَةٍ(١) فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلتُهُ، قَالَ: «**نُؤَدِّيهَا -أَوْ نُخْرِجُهَا- عَنْكَ، إِذَا قَدِمَتْ نَعَمُ الصَّدَقَةِ**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلاَّ فِي ثَلاثٍ: رَجُلٌ تَحمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.**

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا(٢) مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً(٣) مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَاماً(٤) مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ(٥) مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ -أَوْ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ- ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ»(٦).

---

*- على هامش (ع) ما نصه: «بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع» .

(١)- الحمالة - بفتح الحاء المهملة -: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، وتحملها : تكلفل بها وضمن أداءها .

(٢)- أي: من ذوي العقول .

(٣)- السِّداد -بالكسر-: كل شيء تسد به خللاً، وتدفع به حاجة .

(٤)- القَوام - بفتح القاف -: ما يقوم بحاجته الضرورية، العدل وما يعاش به .

والقِوام - بكسر القاف -: نظام الأمر وملاكه وعماده الذي لا يقوم الشيء إلا به .

(٥)- اجتاحت: استأصلت، والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وكل مصيبة عظيمة.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠٤٤) باب: من تحل له المسألة .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٩١) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٧-١٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/١٧٦ برقم(٨٣٤)-ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصدقات ٧/٢٣ باب:لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة -من طريق حماد بن زيد، وحماد ابن سلمة.=

عصام المزني

٨٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن نوفل بن مساحق: أنه سمع رجلاً من مزينة يقال له ابن عصام يحدث،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُول اللهﷺ إِذَا بَعثَ سَرِيَّةً، قَالَ: «**إذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِداً أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّناً، فَلاَ تَقْتُلُنَّ أَحَداً**».

قَالَ فَبَعَثَنا رَسُولُ اللهﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا بِذلِكَ، فَخَرَجْنَا قِبَلَ تِهَامَةَ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلاً يَسُوقُ بظَعَائِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَسْلِمْ.[1]

فَقَالَ: وَمَا الإِسْلاَمُ ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ بِهِ، فَإِذَا (ع:٢٣٦) هُوَ لاَ يَعْرِفُهُ.

فَقَالَ: أَفَرَأَيتُمْ إِنْ أَنَا لَمْ أَفعَلْ، فَمَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ ؟.

قَالَ: قُلْنَا: نَقتُلُكَ.

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْظِرِيَّ حَتَّى أُدْرِكَ الظَّعَائِنَ ؟.

قُلْنَا: نَعَمْ، وَنَحْنُ مُدْرِكُوكَ.

قَالَ: فَأَدْرَكَ الظَّعَائِنَ، فَقَالَ: أَسْلِمِي حُبَيْش قَبْلَ نَفَادِ العَيْشِ.

فَقالتِ الأُخْرَى: أَسْلم عَشْراً، وَسَبْعاً وِتْراً، وثَمَانِياً تَتْرَى.

ثُمَّ قَالَ:

أَتَذكُرُ إِذْ طَالَبْتُكم فوَجَدْتُكُمْ ... بحَلْيَةَ[2] أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بالخَوانِقِ[3]

أَلَمْ يَكُ حَقّاً أنْ يُنَوَّلَ عَاشِقٌ ... تَكَلَّفَ إدلاَجَ السُّرَى وَالوَدائِقِ[4]

= وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٠٠ من طريق مسدد بن مسرهد، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما: عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد .

(١)- عند الطبراني : « أمسلم أنت ؟ ». وعند البزار : « أمسلم أنت أم كافر ؟» .

(٢)- حَلْيَةُ: قيل: موضع بنواحي الطائف .وقال الزمخشري : واد بتهامة أعلاه لهذيل وأسفله لكنانة.

(٣)- الخوانق- وزان فواعل-: بلد في ديار فهم .وانظر معجم ما استعجم ١/٥١٥ و ٢/٧٤١.

(٤)- الإدلاج: السير في الليل، والسُّرى: سير عامة الليل . =

فَلاَ ذَنبَ لِي قَدْ قُلتُ إِذْ أهلُنا مَعَاً أَثِيبِي بوِصْلٍ قَبلَ إحْدى الصَّفائِقِ[1]

أَثِيبِي بوِصْلٍ قَبلَ أنْ يَشحطَ النَّوى[2] ويَنْأَى الأَمِيرُ بالحَبِيبِ المُفَارِق.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ: شَأْنكُمْ، فَقَدَّمْنَاهُ فَضَرَبنَا عُنُقَهُ، وانْحَدَرَتِ الأُخْرَى مِنْ هَودَجِهَا: امْرَأَةٌ، أَدْمَاءُ، مَحْضٌ[3]، فَجَثَتْ عَلَيهِ حَتَّى مَاتَتْ[4].

= والودائق : جمع، واحدهُ وديقة، أشد ما يكون الحر بالظهائر .

(١)- الصفائق : الركاب الجائية والذاهبة . وعند الطبراني، وفي «الإصابة»: المضائق، وهي ما ضاق واشتد في الأحداث .

(٢)- أي: قبل أن يتجاوز البعد المدى ويعرق في التمادي متجاوزاً المألوف .

(٣)- أي: امرأة خالصة الأنوثة شديدة السمرة .

(٤)- إسناده ضعيف ابن عصام المزني مجهول . وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧٧/١٧ برقم (٤٦٧)، والبزار في «كشف الأستار» ٢٨٩/٢ - ٢٩٠ برقم (١٧٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٠/٦: «روى أبو داود طرفاً من أوله - رواه الطبراني والبزار وإسنادهما حسن» .

وأخرجه -مختصراً - أحمد ٤٤٨/٣، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٥) باب: في دعاء المشركين، والترمذي في السير (١٥٤٦)، وسعيد بن منصور برقم (٢٣٨٥)، والبخاري في «الكبير» ٧٠/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٦٠/١١ برقم (٢٣٨٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد . وانظر «كنز العمال» برقم (١١٢٧٦)، و«الإصابة» ٥/٧-٦، و«أسد الغابة» ٣٦/٤ .

عبد الله بن السائب

٨٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن ابـن أبـي مليكة،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ صَلَّـى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ يَـوْمَ الفَتْـحِ، فَقَـرَأَ سُورَةَ المُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى وَأُمِّهِ، أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ -أَوْ شَرقَةٌ[١]- فَرَكَعَ[٢] .

---

(١)- الشرقة : الغصة بالريق .

(٢)- إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن جريج، ولكـن الحديـث صحيـح، فقـد أخرجـه مسـلم في الصـلاة (٤٥٥) باب: القراءة في الصبح .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٥، ٢١٨٩) .

يعلى بن مرة

٨٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حفص،

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ فَقَالَ لِي: «**يَا يَعْلَى أَلَكَ امْرَأَةٌ ؟**».

فَقُلْتُ: لاَ، قَالَ: «**فَاغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلاَ تَعُدْ**».

قَالَ يَعْلَى: فَغَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلاَ أَعُودُ(١).

---

(١)- إسناده حسن، عبد الله بن حفص ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٥/٣٦، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وجهله ابن معين، وابن عدي، وذكره ابن حبان في «الثقات»٥/٦٠،وهو من رجال النسائي.

وأخرجه النسائي في اللباس والزينة ٨/١٥٢ -١٥٣ باب : التزعفر والخلوق، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي أيضاً ٨/١٥٣ من طريق محمد بن موسى، أخبرني أبي،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٤١٢- ٤١٣ باب : ما قالوا في الخلوق للرجال -ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/٢١٢ برقم (١٥٦٩) - من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٢٦٧-٢٦٨ برقم (٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨) من طريق ورقاء بن عمر، ومحمد بن فضيل، وقيس بن الربيع، وموسى بن أعين .

جميعهم: عن عطاء، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٨٣) من طريق عفان، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عمر، عن يعلى بن مرة....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٨٥) من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء ابن السائب، عن حفص بن عبد الله، عن يعلى ...

وأخرجه أحمد ٤/١٧١، ١٧٣، والنسائي ٨/١٥٢، والترمذي في الأدب (٢٨١٧) باب : ما جاء في كراهية التزعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٢٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٩ برقم (٣١٦١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٨٤-١٨٥ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو - أو أبا عمرو بن حفص الثقفي- قال: سمعت يعلى بن مرة ....

وفي إسناد النسائي: «سمعت أبا حفص بن عمرو » فقط. وعند الترمذي مثله ولكن عنده «عمر» بدل «عمرو». =

سلمان بن عامر (ع:٢٣٧)

٨٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب،

عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((**مَعَ الصَّبِيِّ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمَاً، وَ أَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذَى**))[1] .

= وعند البغوي، وابن عبد البر : ((سمعت رجلاً من آل أبي عقيل، يكنى أبا حفص بن عمرو)) .

وأخرجه النسائي ١٥٢/٨ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة عن عطاء، قال:سمعت حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم....

وأخرجه النسائي أيضاً ١٥٢/٨، من طريق أبي داود : حدثنا شعبة، عن عطاء، عن ابن عمرو، عن رجل، عن يعلى، نحوه .

وقال ابن أبي حاتم في ((العلل)) ٣١٩/٢ برقم (٣٤٧٢): ((سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن عطاء بن السائب، عن يعلى.... قال أبي: بين عطاء بن السائب، وبين يعلى بن مرة أبو عمرو بن حفص)).

وإذا تدبرنا ما تقدم نجد أن الإختلاف في الاسم، والإختلاف في الاسم إذا كان صاحبه صالح الحديث لا يضره، والله أعلم. وقد أورد المزي في ((تهذيب الكمال)) ٤٢٦/١٤، ٤٢٧ معظم هذا الخلاف .

وقال الترمذي: ((هذا حديث حسن)) وله أكثر من شاهد .

وأما سماع ابن عيينة من عطاء فقد قال الحميدي: ((قال سفيان: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته)) .

ومقتضى ذلك أن تكون رواية سفيان بن عيينة عنه صحيحة، والله أعلم .

(١)- إسناده جيد، الرباب فصلنا القول فيها عند الحديث (٨٣٣) في ((موارد الظمآن)) .

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ٢٧٣/٦ برقم (٦١٩٨) من طريق الحميدي .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب : إماطة الأذى عن الصبي، بقوله : ((وقال غير واحد: عن عاصم....)).

ووصله أحمد ١٧/٤ والبيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ٦٨/١٤ برقم (١٩١٣٣) من طريق ابن عيينة، عن عاصم، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/٤ من طريق وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٤ برقم (٧٩٥٨) من طريق هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، به.=

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢١٤/٤، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٩) باب : في العقيقة، والترمذي في الأضاحي (١٥١٥) باب: الأذان في أذن المولود، والبيهقي في الضحايا ٢٩٨/٩ باب: العقيقة سنة، والطبراني في «الكبير» ٢٧٣/٦ برقم (٦١٩٩) .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله : «وقال غير واحد : عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر ....».

وأخرجه عبد الرزاق ٣٢٩/٤ برقم (٧٩٥٩) من طريق معمر، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٧٣/٦ برقم (٦٢٠٠) .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٤) باب : العقيقة، والدارمي في الأضاحي ٨١/٢ باب : السنة في العقيقة، من طريق هشام،

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤ من طريق يزيد .

جميعاً: عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي....

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي في العقيقة ١٦٤/٧ باب : العقيقة عن الغلام، والبيهقي في الضحايا ٢٩٨/٩ باب : العقيقة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ – ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٦٢٠٦، ٦٢٠٦ مكرر) من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد ١٨/٤، والبخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، والبيهقي ٢٩٨/٩ من طريق حماد بن زيد .

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١ من طريق جرير بن حازم،

وأخرجه البيهقي ٢٩٨/٩ من طريق سفيان،

جميعهم: عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر ....

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: «وقال حجاج: حدثنا حماد، عن أيوب....» .

وقد وصله الطحاوي، وابن عبد البر، والبيهقي من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن منهال.... فانظره عندهم .

وأخرجه أحمد ٢١٤/٤ من طريق حماد بن زيد، بالإسناد السابق مرسلاً .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطبراني ٢٧٣/٦، وابن عبد البر ٣٠٧/٤، ٣٠٨ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، من طريق حماد بن سلمة،

٨٤٣- قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمَاءٌ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»[1].

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣/٦٢٠٢) من طريق سالم بن أبي مطيع .

جميعاً: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٧٤/٦، برقم (٦٢٠١، ٦٢٠٢، ٦٢٠٢/ ٢)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤ - ٣٠٨ من طريق حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤ من طريق هشيم .

جميعاً: أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٤، والنسائي ١٦٤/٧، والبيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٩/١، والطبراني في «الكبير» ٢٧٤/٦ برقم (٦٢٠١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٠٧/٤-٣٠٨، من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه الطحاوي في المشكل ٤٥٩/١، والبيهقي ٢٩٨/٩، وابن عبد البر ٣٠٧/٤ - ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٢/٦٢٠٢) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وأخرجه أحمد ١٨/٤، ٢١٥، من طريق ابن عون، وسعيد،

وأخرجه الطبراني برقم (٦٢٠٢ /٢) من طريق يحيى بن عتيق،

وأخرجه البيهقي ٢٩٨/٩، والطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ من طريق يزيد بن إبراهيم،

جميعاً: عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق .

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: «ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان.... قوله». أي موقوفاً .

ووصله الطحاوي في المشكل ٤٥٩/١ من طريق محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد ابن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر: أن رسول الله ﷺ قال: ....

(١)- إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد جيد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥١٤، ٣٥١٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٩٢، ٨٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » ٢٨٧/٦ برقم (٨٧٥٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٧٦/٥، من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، به .

وليس في إسناده ذكر للرباب، فهو إسناد منقطع . =

٨٤٤- وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمِسْكِينِ ثِنْتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ»(١) .

= ثم قال ابن عدي: «هكذا قال.... وهذا الحديث ترويه حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر» . وانظر «تلخيص الحبير» ١٩٨/٢ .

(١)- إسناده إسناد سابقه، هو إسناد جيد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٣٣) .

ونضيف هنا: أنه في «إرواء الغليل» ٣٨٧/٣ برقم (٨٨٣) . وانظر «تلخيص الحبير» ١١٥/٣ .

أسامة بن شريك العامري

٨٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيّ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعَارِيبَ يَسْأَلُونَ رسولَ الله ﷺ: هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا، فِي كَذَا ؟ فَقَالَ: ((**عِبَادَ اللهِ، وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ إلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئاً، فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ[1] وَهَلَكَ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ نَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((**تَدَاوَوْا عِبَادَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إلاَّ وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً إلاَّ الهَرَمَ**)).

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ؟.

قَالَ: ((**خُلُقٌ حَسَنٌ**))[2] .

---

(١)- حَرِجَ : أَثِمَ .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٣٩٥، ١٩٢٤، ١٩٢٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢ برقم (٣٤٦٨)، وابن حزم في ((المحلى)) ٤١٨/٤، وابن عبد البر في ((التمهيد)) ٢٨١/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد .

وأخرجه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) ١٩٧/٩ - ١٩٨ من طريق ورقاء، عن زياد، به .

وانظر ((معرفة السنن والآثار)) ١٢٣/١٤ برقم (١٩٣٥٣) .

وانظر ((الدراية في تخريج أحاديث الهداية)) ٢٤٢/٢، و((نصب الراية)) ٢٨٣/٤ .

قطبة بن مالك

٨٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ عَمِّي قُطْبَةَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ: ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾(١) [ق:١٠].

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٧) باب: القراءة في الصبح .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٣٢ برقم (٦٨٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨١٤).

حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري

٨٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت أبا الطفيل عامر بن واثلة قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سُرَيحَةَ(ع:٢٣٧) حُذَيفَةَ بْنَ أَسيدِ الغِفَاريّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ - أَوْ قَالَ: بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ- لَيْلَةً فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ؟. أَذَكَرٌ أَمْ أُنثى؟.**

فَيَقُولُ الله فَيُكْتَبَانِ. ثُمَّ يُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَأَجلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَمُصيبَتُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلاَ يُزادُ فِيْهَا وَلاَ يُنقَصُ»[1] .

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهَا.

٨٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا فرات القزار: أنه سمع أبا الطفيل يحدث،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سُرَيحَةَ الْغِفَارِيّ يَقُولُ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عُلِّيَةٍ لَهُ وَنَحْنُ نَذْكُرُ السَّاعَةَ فَقَالَ: **«مَاكُنْتُمْ تَذْكُرُونَ ؟»**. قُلْنَا: السَّاعَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَكُونُ حَتَّى يَكُونَ فيهَا عَشْرٌ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ**

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٥) باب: كيفية الخلق الآدمي .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٧) .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار » ٣/٢٧٨، وابن أبي حاتم -ذكره ابن كثير في «التفسير» ٥/٣٩١ - من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر «الدر المنثور» ٤/٣٤٥ .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٣/٣٧٨-٣٧٩ من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو ابن الحارث، عن أبي الزبير المكي: أن عامر بن واثلة ، بهذا الإسناد .

ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ عَدَنَ -أَوْ قَالَ: مِنْ قَعْرِ عَدَنَ- تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠١) باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٩١، ٦٨٤٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٣٠، ١٦٣ برقم (١٩٣١٠، ١٩٣٨٨) من طريق وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. والرواية الأولى مختصرة.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٦٠: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن حذيفة بن أسيد....». وذكر هذا الحديث.

مُجَمِّعُ الأَنصاريّ

٨٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله[١] بن ثعلبة: أنه سمع عبد الرحمن بن يزيد بن حارية، قالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمِّعَ بْنَ حَارِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَذُكِرَ الدَّجَّالُ، فَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِبَابِ لُدٍّ**»[٢] .

---

(١)- وقيل عبد الله بن عبيد الله، وانظر «موارد الظمآن» ٦/١٦١ .

(٢)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨١١)، وفي « موارد الظمآن» برقم (١٩٠١) .

واللُّد – بضم اللام –وبعضهم يلفظها بالكسر– مدينة من مدن فلسطين الشهيرة تقع على بعد (١٦) كيلاً جنوب شرق يا فا، وتبعد عن الرملة حوالي (٥) أكيال نحو الشرق . سقطت في أيدي اليهود منذ سنة (١٩٤٨) فشرد أهلها، فأسأل الله الذي ليس النصر إلا من عنده أن ينصر المسلمين على أنفسهم، وأن يجمع كلمتهم، وأن ينصرهم على عدوهم، ويرد الأسر المنكوبة إلى أرضها الحبيبة .

وانظر معجم بلدان فلسطين، لعاشق فلسطين، الأخ محمد محمد شراب ص(٦٣٧ -٦٣٨).

عمران بن حصين

٨٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السَّختياني، قال: سمعت أبا قلابة يحدث عن عمه،

عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ع:٤٢٣٩) قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَقيلٍ حُلفَاءُ لِثَقيفٍ في الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ ثَقيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمينَ، ثُمَّ إِنَّ المسْلِمينَ أَسَرُوا رَجُلاً مِنْ عقيلٍ مَعَهُ نَاقةٌ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ سَبَقَتِ الحَاجَّ فِيَ الْجَاهليَّةِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، وَكَانَتِ النَّاقةُ إِذَا سبَقَتِ الحَاجَّ في الجَاهليَّةِ، لَمْ تُمْنَعَ مِنْ كَلأٍ تَرْتَعُ فِيهِ، وَلَمْ تُمْنَعْ مِنْ حَوْضٍ تَشْرَعُ فِيهِ[١].

قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ النَّبيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! بِمَ أَخَذْتَني وَأَخَذْتَ سَابقَةَ الحَاجِّ؟.

فَقَالَ: «**بجَرِيرَةِ حُلفَائِكَ ثَقيفٍ**»، قَالَ: وَحُبِسَ حَيْثُ يَمُرُّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ ذلكَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي مُسْلِمٌ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَوْ قُلتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، كُنْتَ قَدْ أَفلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ**».

قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخرَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْني، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي.

قَالَ: «**تِلْكَ حَاجَتُكَ**».

ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَدا لَهُ فَفَادَى بِهِ الرَّجُلَينِ اللَّذَيْنِ أَسَرتْ ثَقيفٌ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَغَارَ عَدُوٌّ[٢] على الْمَدينَةِ فَأَخذوا سَرْحاً لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَصَابُوا النَّاقَةَ فِيْهَا.

قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمُ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمْينَ قَدْ أَسَروهَا، وَكَانُوا يُرَوِّحُونَ النَّعَمَ عَشِياً[٣] فَجَاءَتِ المَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى النَّعَمِ فَجَعَلَتْ لاَ تَجيءُ إلى بَعيرٍ إلاَّ رَغَا حَتَّى انتَهتْ إِلَيْها فَلَمْ تَرْغُ،[٤] فَاسْتَوتْ عَلَيْهَا، فَنَجَتْ، فَقَدِمَتْ المَدِينَةَ. فَقَالَ النَّاسُ: العَضْبَاءُ العَضْبَاءُ!

قَالَ: فَقَالَتِ المَرْأَةُ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَانِيَ اللهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا.

---

(١)- يقال: شرعت الدواب في الماء، تشرع شرعاً، وشروعاً، إذا دخلت فيه. وشرع في الحديث: خاض فيه.

(٢)- في (ظ): «عدو الله».

(٣)- أي: يردون الإبل إلى المُراح في العشي.

(٤)- يقال: رَغَا، يَرْغُو، رُغَاءً، والرُّغاء: صوت البعير.

قَالَ: فَقَالَ: رَسُولُ اللهِﷺ: «بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا. لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»(١) .

٨٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا (ع: ٢٤٠) أربعة أو خمسة منهم عليٌّ بن زيد بن جدعان، عن الحسن،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيرهُمْ فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثنينِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ: «لَوْ أَدْرَكْتُهُ، مَا صَلَّيتُ عَلَيهِ»(٢) .

---

(١)- إسناده صحيح، وعم أبي قلابة هو أبو المهلب الجرمي .

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤١) باب : لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٨٥٩)،

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور، برقم (٢٩٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٩١/١٨ برقم (٤٥٥)، والبيهقي في السير ٦٧/٩ باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٦/٥ - ٢٠٨ برقم (٩٣٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٣، من طريق معمر ، عن أيوب، به .

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ١٩٠-١٩١ برقم (٤٥٣) .

وأخرجه الطحاوي ٢٦١/٣، و الطبراني أيضاً برقم (٤٥٤، ٤٥٦)، والدار قطني ١٨٢/٤-١٨٣، والبيهقي ٦٧/٩، من طريق حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، جميعاً: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٣٢٠/٦ باب : ما جاء في مفاداة الرجال منهم بما أسر منا، وفي السير ٧٢/٩ باب : جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر، من طريق عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد .

(٢)-في إسناده علتان: الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان، والعلة الثانية انقطاعه، فالحسن البصري لم يثبت له سماع من عمران، والله أعلم .

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب : من أعتق شركاً له في عبد .

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٢٠، ٤٥٤٢، ٥٠٧٥) .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٣٠٥/٨ من طريق مسلم،

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٧٦٠/٥ من طريق ابن قتيبة، حدثنا محمد بن عثمان بن خنيس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران .... =

٨٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا

عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿ يَا أَيُّها النَّـاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴾ [الحج:١]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَـدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟». قَالُوا: اللهِ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،

قَالَ: «ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللهُ لآدَمَ: يَا آدَمُ قُمْ فَـابْعَثْ بَعْـثَ أَهْـلِ النَّـارِ. فَيَقُـولُ: يَـا رَب، وَمَا بَعْثُ أَهْلِ النَّارِ ؟.

فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِئَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الجَنَّةِ ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْـلاَمٌ قَـطُّ إِلاَّ كَـانَتْ قَبْلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، فَيُؤْخَذُ العَدَدُ مِنَ الجاهِلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَـفِ، أُكْمِـلَ العَـدَدُ مِـنَ الْمُنَـافِقِينَ، وَمَـا مَثَلُكُمْ فِي الأُمَمِ إِلاَّ كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ[١] فِي ذِراعِ الدَّابَّةِ، أَوِ الشَّامَةِ فِي جَنْبِ البَعِيرِ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ ». فَكَبَّرُوا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّـيْ لأَرْجُـو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّـةِ». فَكَبَّروا، ثُـمَّ قَـالَ: «إِنِّـي لأَرْجُـو أَنْ تَكُونُـوا نِصْـفَ أَهْـلِ الجَنَّةِ».

فَكَبَّروا، قَالَ سُفْيَانُ انْتَهَى حِفْظِي إِلَى النِّصْفِ، وَلاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّـي لأَرْجُـو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَي أَهْلِ الجَنَّةِ». أَوْ قَالَ غَيْرَهُ[٢] .

= وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قد وافق عمرو بن عبيد غيره، ورواه جماعة عن الحسن» .

(١)- الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان.

(٢)- إسناده ضعيف كسابقه، وأخرجه أحمد ٤٣٢/٤، والترمذي في التفسير (٣١٦٧) باب: ومن سورة الحج، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤، والترمذي (٣١٦٨)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٠/٦ برقم (١١٣٤٠)، والطبري في التفسير ١١١/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، به .

وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق ابن أبي عدي . =

٨٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان، عن الحسن

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ع:٢٤١) «**أَمَّا أَنَا، فَلاَ آكُلُ مُتَّكِئاً، وَأَمَّا إِنَّهُ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ**». يَعْنِي: الدَّجَّالَ.[1]

٨٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا ابن جدعان، عن الحسن، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الجَدِّ بِشَيْءٍ؟.

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ.

قَالَ: مَعَ مَنْ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَرَيتَ[2].

= وأخرجه الحاكم ٥٦٧/٤ من طريق معاذ بن هشام،

جميعاً: عن هشام، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، مع أنه قد أورد عن الشيخين أنهما «ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً» ثم قال: «والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين»

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن صاحب له حدثه، عن عمران....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٤٤/١٨ برقم (٣٠٦) وبرقم (٣٠٨) من طريق أبي عوانة، وسعيد ابن بشير، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن عمران....

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٢٨، ٣٤٠) من طريق حماد بن سلمة، حدثنا ثابت ويونس- الرواية الثانية عن ثابت وحده- عن الحسن، به .

وأخرجه الطبري ١١١/١٧ من طريق أبي كريب، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ ....

وهذا إسناد صحيح، محمد بن بشر هو العبدي صحيح السماع من سعيد، قال الترمذي، في «شرح علل الترمذي» ٥٦٥/٢-٥٦٦: «وقد أكثر الأئمة السماع منه قبل الإختلاط....

وقال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد....» .

(١)- حديثان بإسناد ضعيف فيه علتان، الإنقطاع، وضعف علي بن زيد بن جدعان .

وأخرج أحمد ٤٤٤/٤، والطبراني في «الكبير» ١٥٥/١٨ برقم (٣٣٩) الثاني منهما من طريق سفيان، بهذا الإسناد،

وأما الحديث الأول فهو صحيح، فقد أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٨٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠) .

(٢)- إسناده ضعيف، فيه علتان، وانظر التعليق السابق . =

٨٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، فقال آخر: عن الحسن[1]، عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَقَامَ إِلَيهِ آخرُ فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ. قَالَ: مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي. قَالَ: لاَ دَرِيتَ[2].

٨٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

= وأخرجه أحمد ٤٤٤/٤ من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١ برقم (١١٢٦٠) باب: في الجد، وأحمد ٤٢٨/٤، ٤٣٦، وأبو داود في الفرائض (٢١٩٦) باب: ميراث الجد، والترمذي في الفرائض (٢١٠٠) باب: ما جاء في ميراث الجد، والطبراني في «الكبير» ١٤١/١٨ برقم(٢٩٥)، وابن حزم في «المحلّى»٢٩١/٩، والبيهقي في الفرائض ٢٤٤/٦ باب: في ميراث الجد، من طريق همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيْرَاثِهِ ؟

قَالَ: «السُّدُسُ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ دَعَاهُ قَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ مَنَ الآخَرِ طُعْمَةٌ». وحسنه الترمذي، وانظر الحديث التالي .

(١)- في (ع): «الحسين» وهو تحريف .

(٢)- إسناده أكثر ضعفاً من سابقه، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩١/١١ برقم (١١٢٦٢)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٢٣) باب: فرائض الجد، والبيهقي في الفرائض ٢٤٤/٦ باب: في ميراث الجد، من طريق يونس، عن الحسن: أن عمر قال: مَنْ يَعْلَمُ قَضِيَّةَ رَسُولِ الله ﷺ في الْجَدِّ؟ فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ : فِينَا قَضَى رَسُولُ اللهﷺ قَالَ: «السُّدُسُ» قَالَ مَعَ مَنْ ؟ قَالَ: لاأَدْرِي. قَالَ:لاَ دَرَيْتَ، فَمَا تعني إذاً ؟ .

وهذا لفظ ابن أبي شيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (١١٢٦١)، وابن حزم في «المحلّى» ٢٩٠/٩ -٢٩١ من طريق يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَتَى لِفريضَةٍ فِيْهَا جَدٌّ، فَأَعْطَاهُ ثُلُثاً أَوْ سُدُساً.

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن يونس لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قبل إختلاطه فيما نعلم، والله أعلم.

وانظر المجموع «شرح المهذب» ١١٦/١٦ ما قبلها وما بعدها، و«المحلّى» لابن حزم ٢٩٠/٩-٢٩٩، و «سنن أبي داود» (٢٨٩٧)، والحديث السابق، و «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٨٨/١١-٢٩٦ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهرِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»[(١)] .

٨٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين، عن الشعبي، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ رُقْيَةَ إِلاَّ مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ »[(٢)] .

---

(١)- إسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم المكي، غير أنه متابع عليه، والحديث صحيح، أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٨) باب : نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٥،١٨٤٧) .

وقوله : «خالجنيها» أي: نازعنيها، وأصل الخلج: النزع والجذب .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٥٨) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي: «وروى شعبة هذا الحديث، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ مثله».

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦، وأبو داود في الطب (٣٨٨٤) باب: في التمائم، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٣٥ برقم (٥٨٨) من طريق مالك بن مغول،

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٦ من طريق أبي نعيم .

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٥) باب: من اكتوى أو كوى غيره، والطبراني في «الكبير» ١٨/٢٣٥برقم (٥٨٧) من طريق محمد بن فضيل،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٥٨٧) من طريق عبد الله بن إدريس،

جميعهم: عن حصين، بالإسناد السابق، موقوفاً، إلا عند الطبراني فهو مرفوع، ولعل الذي رفعه عبد الله بن إدريس، ولم يفصل الطبراني روايته، والله أعلم .

وقال الرازي في «علل الحديث» ٢/٣٤٨ : «سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: لا رقية ....

سمعت أبي يقول: كذا رواه ابن الأصبهاني....

وحدثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي -رفعه- قال: لا رقية .

قال أبي: ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ .

ورواه شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ .

قال أبي: شعبة أحفظهم، وليس لما روى ابن الأصبهاني من ذكر أنس معنى، لأن الحفاظ يرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك، لأن ابن الأصبهاني كان متقناً». =

= وأخرجه الحاكم ٤١٣/٤ من طريق بشر بن موسى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عباس بن ذريح، عن عامر، عن أنس -رفعه ....

وقال الحافظ في «الفتح» ١٥٦/١٠: «كذا رواه محمد بن فضيل، عن الشعبي، موقوفاً، ووافقه هشيم، وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم، عند أحمد، ومسلم. ورواية شعبة عند الترمذي، تعليقاً، ووصلها ابنا أبي شيبة، ولكن قالا: عن بريدة، بدل: عمران بن حصين.

وخالف الجميع مالك بن مغول، عن حصين، فرواه مرفوعاً، وقال: عن عمران بن حصين، أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة : عن حصين، أخرجه الترمذي.

وكذا قال إسحاق بن سليمان: عن حصين. أخرجه ابن ماجه .

واختلف فيه على الشعبي، اختلافاً آخر، فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح -بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم -فقال: عن الشعبي، عن أنس -ورفعه- وشذ العباس بذلك. والمحفوظ رواية حصين مع الإختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة ؟ .

والتحقيق أنه عن عمران، وعن بريدة جميعاً....».

والحمة -بضم الحاء المهملة، وفتح الميم مخففة -: السم ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج. وأصلها: حَمَوٌ -أو حُمَيٌ- بوزن: صرد، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، أو الياء . وانظر «النهاية».

تميم الداريّ

٨٥٩- حَدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، قال: أخبرني عطاء بن يزيد الليثي -صديقاً كان لأبي من أهل الشام-

عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ، الدِّيْنُ النَّصِيحَةُ**». قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَلِعَامَّتِهِمْ**»[(١)].

٨٦٠- قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حدثناه أولاً: عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: فَلَمَّا لَقِيتُ سُهَيلاً، قُلْتُ: لَوْ سَأَلْتُهُ لَعَلَّهُ يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ أَبِيهِ فَأَكُونَ أَنَا وَعَمْرٌو فِيهِ سَوَاءً. فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ (ع:٢٤٢) مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيْدَ[(٢)].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) (٩٦) باب: بيان أن الدين النصيحة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولم تتكرر فيه جملة «الدين النصيحة» .

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١٣/١٠٠ برقم (٧١٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧٤، ٤٥٧٥)، وانظر التعليق التالي .

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٨٩ من طريق علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، بهذا الإسناد .

وقال الطحاوي: «وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن قادم غلط فيه فأدخل فيه أبا سهيل، وهو أبو صالح بين سهيل، وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أن اتصال هذا الإسناد، عن سهيل، عن عطاء نفسه».

ثم أخرجه من طريق زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) باب : بيان أن الدين النصيحة، من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق، و«علل الحديث» ٢/١٧٦ برقم (٢٠١٩) حيث قال أبو حاتم وقد سأله ابنه عن حديث ابن عباس في الباب: «هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم....» وذكر هذا الحديث.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار»٢/١٨٩ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

مُرَّةَ الفِهريّ

٨٦١- حدثنا الحميديّ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن امرأة يقال لها أنيسة، عن أم سعيد ابنة مُرَّة الفهريّ،

عَنْ أَبِيْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبُعَيْهِ[1].

---

(١)- في إسناده أنيسة، وأم سعيد -ويقال: أم سعد- مارأيت فيهما جرحاً ولا تعديلاً، فهما على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٠/٢٠ برقم (٧٥٨)، وفي «مكارم الأخلاق» برقم (١٠٢) باب: فضل التكفل بأمر الأيتام، والبيهقي في «الوصايا» ٢٨٣/٦ باب: من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى، من طريق الحميدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٣٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٦/٢-١٢٧ برقم (٨٣٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٧٧/٢ برقم (٢٠٢٣): «سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة...»، فقالا: روى ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان بن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، عن النبي ﷺ .... فقالا : هذا أشبه بالصواب » .

وأخرجه مالك في الشعر (٥) باب: السنة في الشعر، من طريق صفوان بن سليم، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: ....

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في «الوصايا» ٢٨٣/٦ .

وقال الزرقاني في «شرح موطأ مالك» ٣٧٠/٥: «وصلة قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة....» . وذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم(٧٥٩) من طريق سريج بن يونس، حدثني أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن محمد بن عجلان، عن بنت لمرة، عن أبيها : أن النبي ﷺ ....

وانظر «مجمع الزوائد» ١٦٣/٨، و«كنز العمال» برقم (٦٠٢٤)، و«الدر المنثور» ١٥٨/٢، و«ميزان الإعتدال» ٦٠٤/٤، و «الإصابة» ١٦٩/٩ - ١٧٠ .

نقول: غير أن الحديث صحيح، يشهد له حديث سهل بن سعد، عند البخاري، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥٤٦/١٣ برقم (٧٥٥٣) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» أيضاً برقم (٤٦٠). =

٨٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية[1] قال: أُثبتَ لِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ الحُمَيْدِيّ بِإِصْبَعِهِ[2].

= كما يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه: أخرجه البخاري في «النفقات» (٥٣٥٣) باب: فضل النفقة على الأهل، ومسلم في «الزهد» (٢٩٨٢)، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٤٥).

ويشهد له أيضاً حديث عائشة الذي خرجناه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٨/٢٨٠ برقم (٤٨٦٦).

(١)- في أصولنا: «إسماعيل بن أبي أمية» وهو خطأ، وانظر «كتب الرجال».

(٢)- إسناده معضل، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

وذكره الحافظ في «المطالب العالية» ٢/٣٨٤ برقم (٢٥٣١) ونسبه إلى الحميدي.

حديث أبي حميد الساعدي

٨٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، وهشام بن عروة، قالا: أخبرنا عروة:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: هذَا مَالَكُمْ، وَهذَا أُهْدِي لِي.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**مَا بَالُ العَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَعْمَالِنَا فَيَقُولُ: هذَا مَالَكُمْ، وَهذَا مَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ أَمْ لاَ**)).

ثُمَّ قَالَ: ((**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُم مِنْهَا شَيْئاً إِلاَّ جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيراً لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ**))(١).

ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [يَدَيْهِ](٢) حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ(٣) إِبْطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((**اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللَّهُمَّ ! هَلْ بَلَّغْتُ؟**))(٤).

---

(١)- الرغاء :صوت البعير، يقال: رغا البعير، يرغو، رغاءً .

والخوار : صوت البقرة، يقال: خارت البقرة، تخور، خواراً .

واليعار : صوت الشاة، يقال: يَعَرتِ الشاة، تَيْعَرُ، يعاراً .

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من أصولنا، وقد استدركناه من مصادر التخريج .

(٣)- العُفْرَةُ: بياض غير ناصع، كلون عَفَر الأرض، وعَفَر الأرض: وجهها .

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٥) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد -وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب: تحريم هدايا العمال .

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٥١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقم (٢٣٣٩)، والبيهقي في ((المعرفة)) ٦/١٨٢ - ١٨٣ برقم (٨٤٢١)، وفي الزكاة ٤/١٥٨ باب: الهدية للوالي بسبب الولاية، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وليس في أسانيدهم ((هشام بن عروة)) .

وأخرجه الدارمي في السير ٢/ ٢٣٢ باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئاً، من طريق الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق . =

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: قَالَ أَبو حُمَيْدٍ: فَبَصُرَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ (ع:٢٤٣)، كَانَ حَاضِراً مَعِي.

تم الجزء السابع، يتلوه -إن شاء الله تعالى- في أول الجزء الثامن: عروة بن الجعد البارقي.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيراً .

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه [1]. (ع:٢٤٤).

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم(٣٢٩)من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، به .

(١)- يلي هذه صفحة بيضاء برقم (٢٤٥)، وعلى الصفحة (٢٤٦) ما نصه: «عروة البارقي - العلاء ابن الحضرمي -سبرة - أبو واقد - ثابت بن الضحاك - عقبة بن عامر - معاذ أو ابن معاذ - السائب بن خلاد - أبو البداح -المستورد الفهري - سلمة بن قيس - جرهد - الحكم بن عمرو - جابر الأحمسي - عمارة بن رويبة - محرش الكعبي - كعب بن عاصم - سفيان بن أبي زهير - أبو رمثه بن سرجس -(وقف العز عمر بن الحاجب مستقره الصالحية بسفح جبل قاسيون)- قيس جد سعيد - يوسف - حبيب - عبد الله بن الأرقم - كعب بن مالك - عم كعب بن مالك - أبو ثعلبة - إياس - حجاج - سعد بن مُحَيِّصة - عبد الله بن الزبير - صفوان بن عسال - عبد الرحمن بن حسنة - مالك الجشمي - وابصة - وائل - عبد الله بن مغفل - عطية القرظي - أبو جحيفة - دُكَيْن - عدي بن عميرة - جابر بن سمرة - عبد الرحمن بن أزهر - عمرو بن أمية - عبد الرحمن بن يعمر - عروة بن مضرس - سراقة - ابن بحينة - عثمان بن أبي العاص - بريدة - أبو أمامة - بلال بن الحارث - إياس - عدي - النعمان بن بشير - عبد الله بن أقرم - سهل بن سعد - قارب الثقفي - ابن خنبش - أبو هريرة» .

وهذه أسماء الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء .

الجزء الثامن

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

عروة بن أبي الجعد البارقيّ

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن زيد المؤدب قراءة عليه وأنا أسمع في سنة سبع وعشرين وأربع مئة فأقر به، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه وأنا أسمع، قال:حدثنا بشر بن موسى قال:

٨٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غَرقَدة قال: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبي الجَعْدِ البَارِقِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».(١)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة -وأطرافه-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٠٨ برقم (٦٦٢٨). وهناك ذكرنا شواهده.

وعروة بن أبي الجعد -ويقال: ابن الجعد، وقد خطأ ابن المديني من قاله. وانظر أخبار القضاة لوكيع، لأن عروة أول من قضى على الكوفة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٢٥٠ برقم (١٣٠٤٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٨٢ برقم (١٥٣٣٧) من طريق أبي الأحوص،عن شبيب بن عرقدة، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٦١ برقم (٢٣٤٨) .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٢/٤٨٠ برقم (١٥٢٣١) من طريق محمد بن فضيل وعبدالله بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، حدثني عروة البارقي....

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٨٥، وفي «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٤، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٢٣٩٩) .

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٤٢٨) من طريق حديج بن معاوية، =

٨٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ «**الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ**».[1]

٨٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شبيب بن غَرْقَدَةَ: أنه سمعَ الحي يحدثون،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ البَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِيناراً لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً. قَالَ عُرْوَةُ: فاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِدينَارٍ وَشَاةٍ.

قَالَ: فَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ فِي البَيْعِ. قَالَ: فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ، لَرَبِحَ فيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ فِيْهِ: سَمِعْتُ شَبِيباً يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، فَلَمَّا سَأَلْتُ شَبِيباً عَنْهُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِيهِ الحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ[2]....

= وأخرجه الطحاوي في المشكل ٨٥/١، وفي المعاني ٢٧٤/٣، والعقيلي ٢١٧/٢، و٤٥١/٤ من طريق فطر بن خليفة.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً في «المثاني والآحاد» برقم (٢٤٠٠) من طريق زهير، وإسرائيل، جميعاً: حدثنا ابن اسحاق، حدثنا عروة البارقي.... وانظر الحديث التالي .

(١)- إسناده ضعيف، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٢) باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، وفي «التاريخ» ٣١/٧، من طريق أبي نعيم،

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق عبد الله ابن نمير،

جميعاً: حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد . ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ١٠٦/٣.

(٢)- إسناده فيه جهالة. وقال الحافظ في «الفتح» ٦٣٤/٦ تعليقاً على قول: «سمعت الحي يتحدثون...» : «وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة» .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٩٠/٢: «وفي خبر عروة: أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة» .

وقال البيهقي في « السنن » ١١٣/٦ تعليقاً على قول المزني: «بأن حديث البارقي ليس بثابت» معللاً هذا القول: «وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي يخبرونه عنه ». =

= وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: «إن مثل هذا لا يسمى مرسلاً عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأن أبا داود، والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث ابن زيد أخي حماد بن زيد....».

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٦٣٤: «وأما قول الخطابيّ، والترمذي وغيرهما: إنه غير متصل، لأن الحي لم يُسم أحد منهم. فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهمٌ مرسلاً أو منقطعاً.

والتحقيق: إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك....».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/١٥٨برقم(٤١٢)، والبيهقي في القراض ٦/١١٣ باب: في المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه....

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٥، وابن أبي شيبة ١٤/٢١٨برقم (٨١٤٢)، والبخاري في المناقب (٣٦٤٢)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٢) باب: الأمين يتجر فيه فيربح، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب: في المضارب يخالف، والبيهقي في القراض ٦/١١٢، وفي «معرفة السنن والآثار» ٨/٣٢٥ برقم (١٢٠٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢/١٠٨، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «المعرفة والتاريخ » للفسوي ٢/٧٠٧.

تنبيه: لقد تحرفت «الحي» عند ابن عبد البر، وعند الفسوي إلى: «الحسن» .

وقد سقط من إسناد ابن أبي شيبة «سمعت الحي يتحدثون» قبل عروة .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٦، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي في البيوع (١٢٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٦٠ برقم (٤٢١)، والبيهقي ٦/١١٢ من طريق سعيد بن زيد،

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٨) من طريق هارون بن موسى،

جميعاً: حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي، به .

وهذا إسناد فيه أبو لبيد البصري لِمَازة بن زياد. ترجمه البخاري في «الكبير» ٧/٢٥١ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً،

وقال ابن محرز في «معرفة الرجال» ١/١٤٥ برقم (٧٩٠): «سمعت يحيى، وذكر أبا لبيد فقال: قال لي وهب بن جرير: كان شتاماً.

قال يحيى بن معين: لارحمه الله ولاصلّى عليه إن كان شتم علياً أو أحداً من أصحاب النبي ﷺ،

وقال الدوري في «التاريخ» ٤/٣١٢ برقم (٤٥٤٥): «حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي لبيد، وكان شتّاماً.

قلت ليحيى: من كان يشتم ؟. قال: نرى أنه كان يشتم علي بن أبي طالب». =

= وأورد العقيلي هذه العبارة في ضعفائه ١٨/٤ من طريق الدوري، وفيها: أن وهب بـن جرير قـال: «قلت لأبي: ما كان يشتم ؟.

قال: نراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه».

وقال ابن سعد في «الطبقات» ١٥٥/١/٧: «سمع من علي – عليه السلام– وكان ثقة، وله أحاديث».

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٢/٧ بإسناده إلى أحمد بن حنبل، أنه قال: «كان أبو لبيد صالح الحديث. وأثنى عليه خيراً».

وقال ابن حزم: «غير معروف العدالة»، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٤٥/٥.

وقال الحافظ في تقريبه: «صدوق، ناصبيّ».

وفي «التهذيب» ٤٥٨/٨: «وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أن علياً ورد في حقه: (لايحبه إلا مؤمن، ولايبغضه إلا منافق)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي ﷺ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحب بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالباً .

والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم: فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي، أو أنه إلهٌ –تعالى الله عن إفكهم، والذي ورد في حق علي من ذلك، قد ورد مثله في حق الأنصار ؟.

وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه، وبالعكس، فكذا يقال في حق عليّ. وأيضاً فإن أكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولايتورع في الأخبار .

والأصل فيه: أن الناصبة اعتقدوا أن علياً –رضي الله عنه – قتل عثمان، أو كان أعان عليه، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم. ثم انضاف إلى ذلك: أن منهم من قتلت أقاربه في حروب عليّ».

نقول: حبذا لو أن الحافظ سلك أقصر الطرق لتقرير هذا الأمر فسأل: هل من يشتم أحداً من الصحابة يكفر بالدين ويخرج من حظيرة الإسلام ؟.

فإذا كان الجواب: نعم، اطرحنا حديث الرجل وتركناه. وإذا كان الجواب غير ذلك، ذهبنا إلى جمع أقوال من وثقوه، وأقوال من ضعفوه، لنرى إن كان حديثه مقبولاً أو مردوداً .

ولتقرير هذا نقرأ قول الحافظ: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف . والمعتمد: أن الذي ترد بدعته، وروايته، مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله» . =

حديث العلاء بن الحضرميّ

٨٦٧- حدثنا الحميدي، (ع:٢٤٧) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد الرحمن ابن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، قَال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيْزِ يَسأل السائب بن يزيد وَجُلَسَاءَهُ: مَا سَمِعْتَ فِي المَقَامِ بِمَكَّةَ ؟

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يزيدَ: أَخْبَرني العَلاَءُ بْنُ الحَضْرَمِيّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِقَامَةُ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاَثٌ**».(١)

٨٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا شيخ من بني غفار يقالُ لَهُ الهيثمُ بن أبي الأَسْعَدِ، عَنْ أَبيهِ:

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِي العُمْرَةِ فَيُقِيْمُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَخْرُجُ (٢) .

= وقال ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص (٣٣٣-٣٣٤): «والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بانكار متواتر من الشريعة .

فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي....» .

ولمزيد الاطلاع انظر: «الكفاية» ص(١٢٠-١٢٥)، و«أحوال الرجال» للجوزجاني ص(٣٢)، و«تدريب الرواي» ٣٢٤/١ - ٣٢٩، و «ألفية الحديث » للحافظ العراقي بتحقيق الشيخ أحمد عساكر، و«الاقتراح » ص(٣٣٣-٣٣٥)، و«المقنع» ٢٦٥/١-٢٧٢، و«الباعث الحديث» ص(١٠٠-١٠١)، و«توضيح الأفكار» ١٩٨/٢- ٢٦١، و«قواعد في علوم الأصول» ص(٢٢٧-٢٣١)، و«قواعد التحديث» ص(١٩٤- ١٩٥)، و«الموقظة» ص(٨٥ - ٨٦)، وتعليقنا على «صحيح ابن حبان» ١٤٩/١ نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «مناقب الأنصار» (٣٩٣٣) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم في الحج (١٣٥٢) باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان » برقمي (٣٩٠٦،٣٩٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦٨ برقم (٦١٠٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «المحلّى» ٢٤/٥.

(٢)- أبو الأسعد إياس الغفاري، ما وجدت له ترجمة. وباقي رجاله ثقات، الهيثم بن إياس: ترجمه البخاري في «الكبير» ٢١٨/٨-٢١٩ ولم يورد فيه جرحاً ولاتعديلاً، وسئل عنه أبو حاتم فأجاب في =

- «الجرح والتعديل» ٩/٨٤: «مجهول». وقد روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢٣٥-٢٣٦.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٨٤ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٨/٢١٨، ٢١٩ من طريق علي بن إبراهيم،حدثني يحيى بن أبي بكير، قال: حدثني الهيثم بن عبد الله بن عمير الغفاري، بهذا الإسناد .

سَبْرَةُ بن معبد الجهنيّ

٨٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني الربيع بن سبرة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعةِ عَامَ الفَتْحِ[١] .

٨٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن الربيع بن سبرة الجهني،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ رَخّصَ لَنَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْنَا فَتَاةً شَابَّةً، وَمَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَ ابْنِ عَمٍّ لِي بُرْدَةٌ خَيْرٌ مِنْ بُرْدَتي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنَ ابْنِ عَمِّي. فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، وَقَالَتْ: بُردَةٌ كَبُرْدَةٍ وَاخْتَارَتْنِي[٢] فَأَعْطَيْتُهَا بُرْدَتي ثُمَّ مَكَثْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَائِماً بَيْنَ البَابِ وَزَمْزَمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّا كُنَّا قَدْ أَذِنَّا لَكُمْ فِي هذِهِ الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هذِهِ النِّسْوَانِ شَيْءٌ فَلْيُرْسِلْهُ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلاَ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً»**[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/ ٢٣٧-٢٣٨ برقم (٩٣٨)،وانظر لاحقه .

(٢)- في (ظ): «فاختارتني» .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٣٨/٢ برقم (٩٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٤٤، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٥٠).

أبو واقد الليثي

٨٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، عن سنان بن أبي سنان،

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ (ع:٢٤٨) إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ[(١)] يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، هذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهاً كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨] لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ[(٢)] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(٣)].

---

(١)- ذات أنواط: شجرة كان الجاهليون يعظمونها، وكانت قريبة من مكة، يعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون حولها، ويقال: وأرديتهم لدخول الحرم حاجين، فيدخلون الحرم بغير أردية تعظيماً له.

يقال: ناط الشيء - بابه: قال - ينوطه، نَوْطاً، إذا علقه، وموضع التعليق: مَنَاطٌ.

(٢)- سَنَن - بضم السين المهملة وفتحها - جمع، واحده سنة، وهي الطريقة والمثال.

(٣)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/ ٣٠ برقم (١٤٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٠٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٨٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبري في «التفسير» ٩/ ٤٥، والنسائي في «الكبرى» ٣٤٦/٦، برقم (١١١٨٥)، والأزرقي في «أخبار مكة» ١٣١/٢-١٣٢، وابن كثير في «التفسير» ٤٦٥/٣، وفي «البداية» ٢٧٧/١ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال ابن كثير في «البداية»: «ورواه النسائي عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، ثم قال: حسن صحيح».

وروى ابن جرير من حديث محمد بن إسحاق، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد، أنهم خرجوا من مكة مع رسول الله ﷺ إلى خيبر....».

نقول: في مطبوع الطبري جميع رواياته: «حنين» . وعند الترمذي، وفي «مسند الموصلي»: «خيبر». وقال السيوطي في «الدر المنثور» ١١٤/٣: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن أبي واقد....». وذكر هذا الحديث.

٨٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ضمرة بن سعيد المازنيّ، قال: سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، يقول: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هذَا الْيَوْمِ ؟.

قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: بِـ﴿ق﴾ و﴿اقْتَرَبَتْ﴾[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩١) باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/ ٣١-٣٢ برقم (١٤٤٣).

ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: «آخر الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع» .

ثابت بن الضحاك

٨٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابة،

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[1].

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم في الأيمان (١١٠) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/١٠٤، برقم (١٥٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٦٦، ٤٣٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١/٤٥، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/١٥٤ برقم (٣٥٢٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٦١ من طريقين عن الأوزاعي .

وأخرجه الدارمي في الديات ١/١٩٠-١٩١ باب: التشديد على من قتل نفسه، من طريق وهب بن جرير، حدثنا هشام .

وأخرجه أبو عوانة ١/٤٥ من طريقين عن يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام،

جميعهم: عن يحيى، بهذا الإسناد .

حديث عقبة بن عامر الجهنيّ

٨٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عمن حدثه،

عَنْ عُقبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: تَهَبَّطْتُ[١] مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ فَقَالَ لي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ وَتفرَّقْنَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّها عَليَّ مِنْ نَبيِّكَ، ثُمَّ التَقَيْنَا فَقَالَ لِي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ ثُمَّ تفرَّقْنا: فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّهَا عَلَيَّ مِنْ نَبيِّكَ، ثُمَّ التقَيْنَا، فَقَالَ لِي: «**قُلْ يَا عُقْبَةُ**». فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟

فَقَالَ: «**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَا تَعَوَّذَ** (ع:٢٤٩) **مُتَعَوِّذٌ، وَلاَ اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ**»[٢].

---

(١)- تهبط: الحدر في بطء.

(٢)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٤٥/١٧ برقم (٩٤٩) من طريقين: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر .... وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه النسائي في الإستعاذة ٢٥١/٨، والطبراني في «الكبير» برقم (٩٥٢) من طريق القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله بن خبيب، عن أبيه، عن عقبة ابن عامر.... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٦/٣ برقم (١٧٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٢،٧٩٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤/١، ٣٥، ٣٦، والطبراني أيضاً في «الكبير» برقم (٧٤٢، ٧٨٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٩٢٦، ٩٣٠، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨) من طرق وبروايات.

حديث معاذ التيميّ أو ابن معاذ

٨٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الأعرج، عن محمد ابن إبراهيم، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ:

مُعَاذٌ -أَوْ ابْنُ مُعَاذٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْزَلَ النَّاسَ بِمِنًى مَنَازِلَهُم، فَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَنْزَلَ الأَنْصَارَ شِعْبَهُمْ. قَالَ: وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، قَالَ: وَفَتَحَ اللهُ أَسْمَاعَنَا، فَإِنَّا لَنَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي رِحَالِنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنْ قَالَ: «**إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ**»(١).

---

(١)- أخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٧/٢٩٩-٣٠٠ برقم (١٠١١١)- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٢١٤، من طريقه هذه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/١١ برقم (٦٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن حميد ابن الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له ابن معاذ من أصحاب النبي ﷺ قال: نزل رسول الله ﷺ بمنى....

وابن معاذ هذا هو عبد الرحمن بن معاذ، فقد أخرجه أحمد ٤/٦١ -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/١٨٨- وأبو داود في المناسك، (١٩٥٧) باب: ما يذكر الإمام في خطبته بمنى، -ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٩٦، -والنسائي في الحج ٥/٢٤٩، باب: ما ذكر في منى، والبيهقي في الحج ٥/١٢٧ باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، من طريق عبد الوارث، عن حميد بن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي -عند البيهقي زيادة: وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ.... -وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في المناسك ٢/٦٢ باب: في الرمي بمثل حصى الخذف، والبخاري في «الكبير» ٥/٢٤٤ من طريق خالد بن عبد الله قال: حدثنا حميد الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٦١ -ومن طريقه أورده ابن كثير في «البداية» ٥/١٨٨- وأبو داود في الحج (١٩٥١) باب: النزول بمنى، من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ .... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وهذا إسناد فيه صحابي يروي عن صحابي آخر فلعله سمعه منه أولاً، ثم سمعه من النبي ﷺ فأداه من الطريقين.

وانظر «أسد الغابة» ٣/٤٩٦، و«الإصابة» ٦/٣٢٣ فإن فيه ما يفيد.

وحصى الخذف: الحصا الصغار التي تقذف بين الإبهام والسبابة، وخَذَفَه إذا رماه.

السائب بن خلاد الأنصاريّ

٨٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خلاد ابن السائب،

عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلامُ- فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ»**[1].

قال سفيان: وكانَ ابن جريج كتمَني حديثاً فلما قدم علينا عبد الله بن أبي بكر، لم أخبره به، فلما خرج إلى المدينة حدثته به، فقالَ لي: يا عوف تخفي عنا الأحاديث، فإذا ذهب أهلها، أخبرتنا بها ؟ لا أرويه عنك، أتريد أرويه عنك؟.

وكتب إليّ عبد الله بن أبي بكر، فكتب إليه به عبد الله بن أبي بكر، وكان ابن جريج يحدث به: كتب إليَّ عبد الله بن أبي بكر.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الحاكم ١/ ٤٥٠ من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقد سهونا عن تصحيح الذهبي له عند عملنا في «موارد الظمآن»، فجل من لا يضل ولا ينسى.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٠٢)، وفي «موارد الظمآن» ٣/ ٢٩٠-٢٩٢.

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعيّ في «الأم» ٢/ ١٥٦ باب: رفع الصوت بالتلبية -ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٧/ ١٢٩ برقم (٩٥٤٨)- من طريق مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد.

وقد أطلنا الحديث عنه في «موارد الظمآن» فعد إليه إذا رغبت.

حديث أبي البدَّاح، عن أبيه

٨٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن أبي البداح،

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً، وَيَدعُوا يَوْماً[1]. (ع:٢٥٠).

---

(١)- إسناده صحيح،، وأخرجه الحاكم ٤٧٨/١ من طريق الحميدي هذه .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٢١/١٢ برقم (٦٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٨٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٨٤/٧ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد. وانظر أيضاً «أسد الغابة» ١١٤/٣.

ووالد أبي البداح: هو عاصم بن عدي، وانظر «أسد الغابة» ١١٤/٣، و «الإصابة» ٢٧٠/٥- ٢٧١.

حديث المستورد الفهريّ

٨٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيس بن أبي حازم يقول:

سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ ثُمَّ يَنْظُرُ بِمَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ**»[(١)] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخِي بَنِي فِهْرٍ -يَلْحَنُ فِيهِ-. فَقُلْتُ أَنَا أَخَا بَنِي فِهْرٍ[(٢)] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٨) باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٠).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (١٧٠) برقم (٤٩٦) من طريق إسماعيل بهذا الإسناد .

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٨/١٣ برقم (١٦١٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤٠/٦ من طريق عبد الله بن نمير، ومحمد بن عبيد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٩٨/١ من طريق مالك بن مغول،

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٤/٢ برقم(٨٣٤،٨٣٥،٨٣٦) من طريق عبد الله ابن إدريس، ووكيع، وسفيان، وخالد.

وأخرجه أبونعيم في «حلية الأولياء» ٧/ ٢٢٩ من طريق مسعر،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

وعند الطبراني ٣٠٢/٢٠ برقم (٧١٧)، وبرقم (٧٣١)، وعند الحاكم ٥٩٢/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١٢٥/٢ برقم (٨٣٧) طرق أخرى.

وقال السيوطي: في «الدر المنثور» ٢٣٩/٣: «وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن المستورد». وذكر هذا الحديث.

ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٧٤/٤ إلى مسلم.

(٢)- وهكذا جاءت في رواية عبد الله بن إدريس عند ابن أبي شيبة أيضاً.

سَلَمَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَشْجَعِيّ

٨٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْثُرْ**[(١)]، **وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ**»[(٢)].

---

(١)- نَثَر، يَنْثِرُ - بالكسر، وتضم الثاء المثلثة من فوق -: امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف فينثره.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٦٣١٣) من طريق الحميدي هذه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/١٨ برقم (١٣٠٣) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، بهذا الإسناد.

جَرْهَدُ الأَسْلَميّ

٨٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، قال: حدثني زرعة بن مسلم بن جرهد،

عَنْ جَدِّهِ جَرْهَدٍ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا فِي المَسْجِدِ وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخِذِي،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**غَطِّ فَخِذَكَ يَا جَرْهَدُ، فَإِنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ**»[(١)] .

٨٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: حدثني آلُ جرهد،

عَنْ جَرْهَد، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [(٢)] .

---

(١)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧١٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٥٣)،

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٥، ٢٨٦، وابن سعد في «الطبقات» ٣٤/٢/٤ من طرق كثيرة فانظرهما، وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده فيه مستور، وقد أخرجه عبد الرزاق ١١/٢٧ برقم (١٩٨٠٨) -ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي في الأدب(٢٧٩٨) باب: ما جاء أن الفخذ عورة- من طريق معمر، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقد بين هذا المستور أحمد ٣/٤٧٩، والطبراني في «الكبير» برقم(٢١٣٨)، وابن حبان برقم (١٧١٠) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده جَرهد.... وانظر التعليق السابق.

الحكمُ بن عمْرو الغفاريّ

٨٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد:

إنّهُم يَزعُمُون أنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهلِيَّةِ. (ع:٢٥١)

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الغِفَارِيّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَكِنْ أَبى ذَلِكَ البَحْرُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ- وَقَرَأَ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً....**﴾[1] الآية [الأنعام:١٤٥] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الضحايا ٩/٣٣٠ باب: ما جاء في أكل لحوم الحمرالأهلية، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٢، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٩) باب: لحوم الحمر الإنسية من طريق سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٨) باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية من طريق ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به .

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٠-٥١ إلى البخاري، وأبي داود، وابن المنذر، والنحاس، وأبي الشيخ.

وفي الباب عن جابر خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٧٨٧، ١٨٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٨).

وعن أنس برقم (٥٢٧٤)، وعن ابن عمر برقم (٥٢٧٥).

وقد استوفينا تخريجهما في «صحيح ابن حبان».

جَابِرٌ الأَحْمَسِيّ

٨٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر الأحمسيّ،

عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَّاءَ فَقُلْتُ: مَا هذَا يَارَسُولَ اللهِ؟. فَقَالَ: «**نُكَثِّرُ بِهِ طَعَامَ أَهْلِنَا**»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢/٢٥٨ برقم (٢٠٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٧٧ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤/١٥٦ برقم (٦٦٦٥)، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٠٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٠٥ برقم (٢٨٦٢) من طريق حفص بن غياث.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٤) باب: الدباء، والطبراني في «الكبير» برقم (٢٠٨٠) من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤) من طريق شريك، ومحمد بن عبد الله بن نمير، وأبي أسامة،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وانظر «الشمائل» برقم (٨٤)، وأخلاق النبي ﷺ ص(٢١٤)،وانظر أيضاً «مختصر الشمائل» برقم (١٣٦).

عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيّ

٨٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا**»(١).

٨٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي بكر بن عُمارة بن رويبة قال:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَبِي فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ قَبْلَ غُرُوبِهَا؟**».

قَالَ أَبِي: نَعَمْ. فَقَالَ البَصْرِيُّ: وَهُوَ يَشْهَدُ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، بهذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣٨، ١٧٣٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٦/٢ من طريق وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه....

وانظر تعليقنا عليه في «موارد الظمآن»، وانظر أيضاً «مسند الموصلي» ١٣/٢٤٨-٢٥٠.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق .

مُحَرِّشٌ الكعْبيّ

٨٨٦- حدثنا الحميدي، قالَ: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد،

عَنْ مُحَرِّشٍ(١) الْكَعْبِيِّ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلاً، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ(٢).

---

(١)- مُحَرِّش - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء مشددة، ثم شين معجمة -: وهكذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله ٢٢٦/٧ .

وانظر «طبقات ابن سعد» ٣٤٠/٥ حيث قال: « مُحَرِّش الكعبي، وبعضهم يقول: مخرش» .

وانظر «التاريخ الكبير» ٥٦/٨ مع التعليق عليه، و«الجرح والتعديل» ٤٢٧/٨، و«الإستيعاب» ٢٣٣/١٠-٢٣٤، و«أسد الغابة» ٧٤/٥، و«الإصابة» ١٠١/٩، و«تبصير المنتبه» ١٢٦٣/٤-١٢٦٤، و«المؤتلف والمختلف» للدار قطني ٢١٧٦/٤-٢١٧٧، إذا أردت معرفة مدى اختلافهم فيه، وانظر أيضاً «المعرفة والتاريخ» ٢٧٩/٣ للفسوي، و«معجم الطبراني الكبير» ٣٢٦/٢٠.

(٢)- إسناده صحيح، مزاحم بن أبي مزاحم هو المكي، ترجمه البخاري في «الكبير» ٢٣/٨، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٠٥/٨، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وذكره ابن حبان في «الثقات» ٥١١/٧، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٩/٣، والطبراني في «الكبير» ٣٢٧/٢٠ برقم (٧٧٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، و ٦٩/٤، و ٣٨٠/٥، والنسائي في المناسك ٢٠٠/٥ باب: دخول مكة ليلاً، والبيهقي في الحج ٣٥٧/٤ باب: من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة، والشافعي في «المسند» ص(١١٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٣، والترمذي في الحج (٩٣٥) باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، والنسائي في المناسك ١٩٩/٥، والدارمي في الحج ٥٢/٢ باب: الميقات في العمرة من الجعرانة، والبيهقي في الحج ٣٥٧/٤، والطبراني برقم (٧٧٠) من طريق ابن جريج.

وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٩٦) باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج من طريق سعيد بن مزاحم،

جميعاً: حدثنا مزاحم بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد. =

قَالَ الحُمَيْديُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِيْهِ: مُحَرِّشٌ الكَعْبِيّ، فَإِنْ اسْتَفْهَمَهُ أَحَدٌ، قَالَ: مُحَرِّشٌ، أَوْ مُخَرِّشٌ، أو مِخْرَشٌ[1] وَرُبَّمَا قَالَ ذَا وذا. وَكَانَ أَبَداً يَضْطَرِبُ فِي الاسْمِ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: وَهُوَ مُخَرِّشٌ. (ع:٢٥٢).

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٧١) من طريق ابن جريج، عن مزاحم بن زفر، عن عبد العزيز بن عبد الله، به. وهذا خطأ، فقد أورده ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٢٣٣/١٠ من طريق علي بن المديني، حدثنا سفيان، وذكره بإسناده ومتنه ثم قال: «قال علي: مزاحم هذا هو مزاحم بن أبي مزاحم، روى عنه ابن جريج، وابن صفوان، وليس هو مزاحم بن زفر....».

(١)- وانظر «المعرفة والتاريخ» للفسوي ٢٧٩/٣، و «المؤتلف والمختلف» ٢١٧٦/٤-٢١٧٧، والتعليقين السابقين.

كَعْبُ بْنُ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ

٨٨٧- حدثنا الحميدي قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ يقول: أخبرني صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن أم الدَّرداء،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»**[١].

٨٨٨- قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ فِيهِ -وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا- لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ[٢].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/١٧٢ برقم (٣٨٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٣، والحاكم ١/٤٣٣ من طريق الحميدي هذه.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي ١/١٩٠ برقم (٩١١)، وابن أبي شيبة ٣/١٤ باب: من كره صيام رمضان في السفر، وأحمد ٥/٤٣٤، والنسائي في الصيام ٤/١٧٤ باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٤) باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والدارمي في الصيام ٢/٩ باب: في الصوم في السفر، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٧٢ برقم (٣٨٨)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٢ باب: تأكيد الفطر في السفر إنما كان لمن يجهده الصوم، وابن خزيمة برقم (٢٠١٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٥٦٢ برقم (٤٤٦٧) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٦)، والبيهقي في الصيام ٤/٢٤٢،

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٤٤٦٩)، وأحمد ٥/٤٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦٣، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٥)، من طريق ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/٦٣، والطبراني في «الكبير» ١٩/١٧٣ برقم (٣٩٧) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٩، والطبراني بالأرقام من (٣٨٩) إلى (٣٩٩) ما عدا الرواية السابقة، من طرق كثيرة عن الزهري، به.

(٢)- هذه الرواية أخرجها أحمد ٥/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٨٧)، من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح.

سُفْيَانُ بْنُ أبي زُهَيْرِ المزنيّ

٨٨٩- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير،

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**تُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ**[1] **فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.**

ثُمَّ تُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يبِسُّون فيَتحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يبِسُّونَ فيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمدينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[2].

---

(١)- يَبِسُّونَ- من الثلاثي بسَّ، قال البيهقي بابه: رَدَّ، ولكنه ضبط في «الصحاح»، و«التهذيب»، و«شرح الغريب» هكذا: يُبِسُّون، والبس: سوق الإبل، وقيل سرعة الذهاب، ويُبِسون -من الرباعي أبسَّ-: يزينون للناس الهجرة إلى البلاد المفتوحة، ويدعونهم إلى الرحيل إليها.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٥) باب: من رغب عن المدينة، ومسلم في الحج (١٣٨٨) باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٩/ ٣٢٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن هشام».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/ ٢٢١: «رواه البخاري ومسلم».

أبو رِمْثَةَ

٨٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن إياد بن لقيط،

عَنْ أَبي رِمْثَةَ السُّلمي[١]، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَأَى أَبي الَّذِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ. فَإِنِّي طَبِيبٌ فَقَالَ: «**إِنَّكَ رَفِيقٌ وَاللهُ الطَّبِيبُ**».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَبِي: «**مَنْ ذَا مَعَكَ؟**». فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ لَكَ بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّكَ لاَ تَجْنِي عَلَيْهِ وَلاَ يَجنِي عَلَيْكَ**». وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَدْعَ الحِنَّاءِ[٢].(ع:٢٥٣).

---

(١)- هكذا جاءت في أصولنا، وما وقعت على وصفه بها. وقد أطلت الحديث عن هذا في «موارد الظمآن» ٥/٧٨ - ٧٩ .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٩٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٤ برقم (٣٤٧٤) باب: من كره الطب ولم يره، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٦٦-٣٦٨ برقم (١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤) أيضاً.

وردع الحناء: أثر الحناء. وهو شيء يسير في مواضع شتّى.

عَبْدُ اللهِ بْنُ سَرْجِسَ

٨٩١- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَأَنَّهُ جُمْعٌ(١). قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ المِحْجَمَةِ(٢) الضَّخْمَةِ .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٦) باب: إثبات خاتم النبوة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/١٣١ برقم (١٥٦٣) .

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٣٦ برقم (١١٠٤) من طريقين: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

والحديث هذا عند النسائي في «الكبرى» ٦/١١٢ برقم (١٠٢٥٥).

والجمع – بضم الجيم، وسكون الميم –: يعني جمع الكف، وهو صورته عندما تجمع الأصابع وتضمها إلى بعضها.

(٢)- المِحْجَمَةُ: المحجم، وهما آلة الحجامة.

حَديثُ قَيْسٍ

٨٩٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي،

عَنْ قَيْسٍ جَدِّ سَعْدٍ قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ فَقَالَ: «**مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟**».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرْوِي هذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[2].

---

(١)- إسناده حسن، سعدبن سعيد بن قيس، بينا أنه حسن الحديث في «مسند الموصلي» برقم (٤١٤٥)، وباقي رجاله ثقات.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٧١)، وكنا قد أطلنا في تخريجه والحديث عنه في «موارد الظمآن» ٢/٣٥٨-٣٦٢ برقم (٦٢٤). ورجحنا هناك أن قيس بن قهد، وقيس بن عمرو، وقيس.... واحد.

وقد رأيت الآن في «تلخيص الحبير» ١/١٨٨ قول الحافظ: «فائدة: ذكر العسكري أن قهداً لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه....» والحمد لله رب العالمين.

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣٦٧ برقم (٩٣٨) من طريق الحميدي هذه، وقد تحرفت فيه «قهد» إلى «سعد».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٤ باب: في ركعتي الفجر إذا فاتته، و ١٤/٢٣٩ برقم (١٨٢٢٠) من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر «تلخيص الحبير»١/١٨٨.

تنبيه: تحرف «سعد» في الرواية الأولى إلى «سعيد».

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٧٦ برقم (٢١٥٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/٣٦٧ برقم (٩٣٧)، وعندهم جميعاً «قيس بن عمرو ».

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢١٥٧) من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢)- قال أبو داود في الصلاة (١٢٦٨) باب: من فاتته، متى يقضيها: «حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد». وانظر «موارد الظمآن» ٢/٣٦١-٣٦٢.

يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلام

٨٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي الهيثم الكوفي، قال: سَمِعْتُ يوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ[١].

٨٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر: أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلاَمٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ: «**اعْتَمِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ لَكُمَا كَحَجَّةٍ**»[٢].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٥/٢٢ برقم (٧٣٠) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٣٥/٤، و ٦/٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٣١) من طريق وكيع،
وأخرجه أحمد ٣٥/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري،
وأخرجه أحمد ٦/٦ من طريق محمد بن كناسة،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٢٩) من طريق أبي نعيم،
جيمعهم: عن يحيى بن أبي الهيثم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦٥/٤، و٦/٦، والطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٤) من طريق وكيع،
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٧٣٣) من طريق يحيى بن سعيد، والمعافى بن عمران،
جميعاً: عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف، به. والنضر بن قيس المدني ماوجدت فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد روى عنه غير واحد، فهو على شرط ابن حبان.
وانظر «مجمع الزوائد» ٣٢٦/٩-٣٢٧، و «الشمائل» للترمذي برقم (٣٣٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٨٦/٢٢ برقم (٧٣٥) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد ٣٥/٤، والنسائي في «الكبرى» ٤٧٣/٢ برقم (٤٢٢٤) باب: فضل العمرة في رمضان، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) باب: العمرة، من طريق محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام.... وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.
وحديث أم معقل أخرجه الحاكم ٤٨٢/١ من طريقين: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها....
وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي،
نقول: أما صحيح، فلا فإن إبراهيم بن مهاجر لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، فالإسناد حسن إن شاء الله، وقد بسطنا القول في إبراهيم عند الحديث (٤١٤٥) في «مسند أبي يعلى الموصلي». =

[حديث]* حَبيبُ بْن مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ

٨٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال[1]: حدثنا يزيد بن يزيد[2] بن جابر الأزديّ، عن مكحول، عن زياد بن جارية،

عن حَبيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيّ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُنَفِّلُ الثُّلُثَ في بَدْأَتِهِ[3].

= وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٣٢،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٦٨ برقم (٦٨٦٠).

وقد اختلف في اسم أم معقل، وقيل: أم سنان، وقيل: أم سليم، وقيل: أم طليق.

وقد ذكر حجته في الذهاب إلى كل منهن ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٣١-١٣٥، وانظر أيضاً «فتح الباري» ٣/٦٠٣، ٦٠٤، و «نيل الأوطار» ٥/٣٠-٣١.

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد أشرنا إليه في «مسند الموصلي»، فعد إليه.

* - ما بين حاصرتين زيادة من (ظ).

(١)- سقط من (ظ) قوله: «حدثنا سفيان، قال».

(٢)- سقط من (ظ) قوله: «بن يزيد».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٤/١٨ برقم (٣٥٢٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/١٣١ برقم (٨٤٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٥/١٨٩ برقم (٩٣٣٣) -ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٣٥١٩)- وابن أبي شيبة ١٤/٤٥٧ برقم (١٨٧١٦)، وأحمد ٤ /١٥٩، ١٦٠، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٨) باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب: النفل، من طريق سفيان -ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري- بهذا الإسناد. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٩٣٣٢) من طريق معمر، عن يزيد، بالإسناد السابق ولفظه أيضاً.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (٩٣٣١)، وابن أبي شيبة برقم (١٨٧١٥)، وأحمد ٤/١٥٩، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة ٦/٣١٣ باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث».

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠ من طريق يحيى بن سعيد،عن سعيد بن عبد العزيز، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس». =

حديثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ

٨٩٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه (ع:٢٥٤)

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهريّ أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ يَؤُمُّهُمْ. وَأَقَامَ[1] الصَّلاَةَ يَوْماً، وَقَدَّمَ رَجُلاً، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالغَائِطِ**»[2].

= وأخرجه أحمد ١٦٠/٤ من طريق سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، به، بلفظ: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة».

وعند أحمد ١٥٩/٤-١٦٠، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» برقم (٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥،٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠،٣٥٣١،٣٥٣٢) طرق وروايات.

(١)- في (ظ): «فأقام».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٧١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار » ١٢٣/٤برقم(٥٦٤٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٥٦٤٥) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن هشام، به.

وانظر «تلخيص الحبير» ٣٢/٢.

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيٌّ

٨٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك،

عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ مُبَشِّرٍ: اقْرَأْ عَلى مُبَشِّرٍ السَّلامَ.

فَقَالَ لَهَا كَعْبٌ[1]: يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَهكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؟

قَالَتْ:[2] لاَ أَدْرِي، ضَعُفْتُ فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ نَسَمَةَ المُؤْمِنِ طَائِرٌ خُضْرٌ[3] تَعْلُقُ[4] مِنْ ثَمَرِ الجَنَّةِ**»[5].

---

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- في (ظ): «فقالت» .

(٣)- من سنن العرب: أن يذكروا المفرد، ويريدوا الجمع، وقد جاء ذلك في الكتاب الكريم: ﴿هَؤُلاَءِ ضَيْفِي﴾، وَقَالَ: ﴿ثُمَّ يُخرِجُكُمْ طِفْلاً﴾ .

وقال ذو الرمة:

وَمَيَّةُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ وَجْهاً وَسَالِفَةً وَأَحْسَنُهُ قَذَالاً

وانظر «الصاحبي» لابن فارس، و «الخصائص» لابن جني ٤١٨/٢، و «المزهر» للسيوطي ٣٣٣/١.

(٤)- تَعْلُقُ: تأكل. وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاه، لم نقل إلى الطير.

(٥)- إسناده صحيح، ابن كعب بن مالك سماه مالك وغيره فقالوا: عبد الرحمن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٣٤).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٦٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

حَدِيْثُ عَمِّ* ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ

٨٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: الزهري، قال: أخبرني ابن كعب بن مالك،

عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ بَعَثَ فُلاَناً -سَمَّاهُ الزُّهْرِيّ- إِلَى ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ، نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدانِ(١).

---

* - في (ظ): «عمرو» وهو تحريف.

(١)- حديث صحيح، وعم ابن كعب قال الحافظ في «الإصابة» ٢٠٦/٦ - القسم الأول من حرف العين -: عبد الله بن مالك ....، قال ابن مندة: «له ذكر في حديث ابن أخيه عبد الله بن كعب، ولا يُعرف له رواية». ولم يخرجه في الصحابة غير ابن مندة، وأبو نعيم.

وابن كعب هذا سماه ابن أبي شيبة فقال: «عبد الرحمن بن كعب».

وقال القعنبي: «حسبت أنه قال: عبد الله بن كعب، أو عبد الرحمن بالشك».

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢٣٩/٤، وفي «المسند» ص(٣١٤) باب: ومن كتاب قتال المشركين -ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير ٧٨/٩ باب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وفي «معرفة السنن والآثار» ٢٢٥/١٣ برقم (١٧٩٩٢) -وابن أبي شيبة ٣٨١/١٢-٣٨٢ باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، والبخاري في «الكبير» ٣١٠/٥، والحازمي في «الإعتبار» ص(٣٨٩)، وسعيد ابن منصور برقم (٢٦٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» أيضاً ٣١١/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال البيهقي في «سننه» ٧٨/٩ بعد أن أخرج حديث الصعب بن جثامة: «قال علي: فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال: حفظته غير مرة سمعته. وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب ابن مالك، عن عمه....» وذكر هذا الحديث. وانظر ما قاله البيهقي في هذا الباب. وقد أورد الحافظ في «الفتح» ١٤٧/٦ عن الإسماعيلي، مثل هذا، فانظره إذا رغبت.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٣٣٨/١-٣٣٩ برقم (١٠٠٤) بعد أن أورد هذا الحديث، من طريق سلم بن ميمون الخواص، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني.... «فسمعت محمد بن عوف، يقول: غلط سلم بن ميمون في هذا الحديث، ولم يبين أكثر من هذا، ولم يبين الصحيح ما هو، ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك، فسألت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهري، وذكرت له هذا الحديث فقال: الصحيح: الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، عن النبي ﷺ». =

= وسلم بن ميمون الخواص قال ابن عدي في «كامله» ١١٧٥/٣: «وله غير ما ذكرت أحاديث مقلوبة الإسناد والمتن، وهو في عداد المتصوفة الكبار وليس الحديث من عمله، ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطيء في الإسناد والمتن لأنه لم يكن من عمله».

وقد أورد البخاري في «الكبير» ٥/٣١٠،٣١١ الكثير من الخلاف على الزهري في هذا الحديث.

نقول: ويشهد له حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٥،٤٧٨٥). وانظر «الأم» ٢٣٩/٤، و«الإعتبار» للحازمي ص(٣٨٧،٣٩٢).

وأخرجه مالك في الجهاد (٨) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من طريق ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، قال: «حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب» أنه قال: نهى رسول الله ﷺ...، ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الكبير» ٥/٣١٠.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٨٨/٣ نقلاً عن ابن عبد البر: «واتفق رواة الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال: عن أبيه: أنه قال: نهى....».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢١/٣، والطبراني في «الكبير» ٧٤/١٩ برقم (١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (١٤٥) من طريق ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في «الكبير » ٥/٣١٠ من طريق أحمد، عن عنبسة، عن يونس، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (١٤٧) من طريقين عن ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري،عن عبد الله بن كعب بن مالك،عن أبيه كعب، قال:عهد إلينا رسول الله ﷺ أن لا نقتل صبياً ولا امرأة

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٨،١٤٩) من طريق روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد الله أو عبيد الله بن كعب -وكان قائد كعب- عن كعب....

وأخرجه البخاري ٥/٣١٠ من طريق يوسف بن بهلول، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله بن كعب، عن النبي ﷺ....

وأخرجه الطبراني في «الكبير» أيضاً برقم (١٥٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، عن أبيه، عن عمه، عن كعب....

نقول: لقد ذهب إلى القول بالنسخ - هذا الحديث نسخ حديث الصعب بن جثامة - جماعة منهم الزهري، وابن عيينة وغيرهما، ومن المسلم أنه لايصار إلى النسخ إلا عند التعذر عن جمع الأدلة، والجمع هنا ممكن، ففي هذا الحديث النهي عن تعمد قتل النساء، والولدان، وحديث الصعب بن جثامة فيما لم يتعمد فلا تناقض إذاً، ولا نسخ، والله أعلم .

أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيّ

٨٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني،

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ(١).

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَلَمْ أَسْمَعْ هذَا الحَدِيثَ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع - وطرفيه -، ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧٩).

وفي رواية عند البخاري: «من السبع» وليس المراد من هذا اللفظ حقيقة الإفراد، بل المقصود منه كونه اسم للجنس، والله أعلم.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/٥ باب: ما ينهى عن أكله من الطير والسباع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٠/٤ باب: أكل الضبع، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٥١/٣: «وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي ثعلبة....» وذكر هذا الحديث.

حَدِيْثُ إياسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبي ذُبابٍ

٩٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهريّ، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب،

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (ع:٢٥٥) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللهِ**».

قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ ذَئِرَ[1] النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ ؟.

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوا، فَأَطَافَ بِآلِ مُحمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، وَلاَ تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ**»[2] .

---

(١)- ذَئِرَ النساء: نَشَزْنَ واجترأن على أزواجهن. يقال: ذَئِرَتِ المرأة، تَذْأَرُ، فهي ذَئِرٌ، وذائر، أي: ناشز. وذَئِرٌ وذَائِرٌ مشترك بين الذكور والإناث، وانظر «موارد الظمآن» ٤/ ٢٦٠.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٨٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «طبقاته» ١٤٨/٨ من طريق محمد بن عمر، عن محمد بن عبد الله، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن إياس.... وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر هو الواقدي.

حَديثُ حَجَّاج الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ

٩٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ الحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ،

عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ[1] الرَّضَاعِ ؟ قَالَ: «**الغُـرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ**»[2] .

(١)- المذمة - بكسر الذال وفتحها - الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٢١ برقم (٦٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٥٣،١٢٥٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٩٩ من طريق الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى القطان، وسليمان بن داود الهاشمي.

جميعهم: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

سَعْدُ[1] بْنُ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودِ الأَنْصَارِيّ

٩٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حرام بن سعد، قال سفيان: هذا الذي لاَ شَكَّ فِيْهِ، وأراه قد ذكر عن أبيه:

أَنَّ مُحَيَّصَةَ سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامَ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى قَالَ لَهُ: «**أَعْلِفْهُ نَاضِحكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ**»[2] .

---

(١)- في (ظ): «سعيد». قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٣٧٠: «سعد....

وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، له ولأبيه صحبة».

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه والكلام عليه في«صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٢١).

ونضيف هنا: أن ابن حجر نسبه في «التلخيص» ١٥٨/٤ إلى مالك، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

والناضح: البعير أو الثور، أو الحمار الذي يستقى عليه الماء، وانظر «موارد الظمآن» .

وانظر الأحاديث (١٧٧٧، ٢٠٥٧، ٢٢٠٥، ٢٨٣٥) في «مسند الموصلي» .

عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ

٩٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، ومحمد بن عجلان: أَنَّهُمَا سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث:

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ هكَذَا. وَقَبَضَ الحُمَيْدِيُّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَةَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ(١).

قَالَ أَبُو عَلِي: يَعْنِي بِشْرَ بْنَ مُوسَى: أَبُو بَكْرٍ الَّذِي وَصَفَ لَنَا.

قَالَ الحُمَيْدِيّ: وَقَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعَةٍ سَمَاعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْتُهُ فَنَسِيتُهَا إِلاَّ هذَا.

فَقَالَ لِي زِيَادٌ إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٤٣، ١٩٤٤)، وفي «مسند الموصلي» ١٢/١٧٩-١٨٠، برقم (٦٨٠٦، ٦٨٠٧).

نَاجِيَةُ الخُزَاعِيّ

صَاحِبُ (ع:٢٥٦) بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٩٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيّ -صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ؟ قَالَ: «**انْحَرْهُ ثُمَّ اغْمِسْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ**»(١) .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٢٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٢، والبيهقي في«معرفة السنن والآثار» ٧/٥٣٠ برقم (١٠٩٢٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٣٠ برقم (١٨١٨٨) من طريق وكيع، عن هشام، به.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «المعرفة» برقم (١٠٩٢٤) من طريق مالك، عن هشام، به. و انظر «تلخيص الحبير» ٢/٢٩٣.

حَديثُ صَفْوانَ بْنِ عَسَّالٍ المُرَادِيّ

٩٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن بهدلة، أخبرنا زرٌّ بن حبيش قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ المُرَادِيّ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ.

قَالَ: إِنَّ المَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَها لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ.

قُلْتُ: حَكَّ[١] فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئاً ؟

فَقَالَ: نَعَمْ. كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَوْ مُسَافِرِينَ [أَنْ][٢] لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهَوَى بِشَيْءٍ ؟

قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ إِذَ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهوريٍّ: يَا مُحَمَّدُ ! فَأَجابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ «**هَاؤُمْ**».

فَقُلْنَا لَهُ:[٣] اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ هذَا. فَقَالَ: لاَ[٤] وَاللهِ لاَ أَغْضُضُ[٥] مِنْ صَوْتِي .

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ! الْمَرءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟.

قَالَ: «**المَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ**».

---

(١)- حك الشيء في نفسك: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء: من الشك أو الريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

(٢)- ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٣)- سقطت من (ظ).

(٤)- ساقطة من (ظ).

(٥)- في (ظ): «ما أغضض».

قَالَ:[١] ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: «إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ (ع:٢٥٧) بَاباً مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ -أَوْ سَبْعُونَ- عَاماً، فَتَحَهُ اللهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلاَ يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ»[٢] .

---

(١)- فاعل (قال) صفوان بن عسال.

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه مجموعاً ومفصلاً في «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦). وانظر تعليقاتنا عليه في «موارد الظمآن» .

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَنَةَ

٩٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَسَنَةَ قَالَ: بَالَ رَسُولُ اللهِﷺ جَالِساً وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِحَجَفَةٍ[1] فَقَالُوا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ البَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ عَنْ ذَاكَ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ**»[2].

---

(١)- الحَجَفَةُ: الترس من الجلد، ليس فيه خشب.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/٢٣٢ برقم (٩٣٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٢٧).

وقد أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٣٢ من حديث ابن مسعود، ثم أورده بإسناده إلى عمرو ابن سواد أنه قال: «وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة....» .

حَديثُ مَالِكٍ الجُشَمِيّ

٩٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزَّعراء: عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي،

عَنْ أبيهِ قَالَ: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ البَصَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: ((**أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟**)) وَكَانَ يُعْرَفُ رَبُّ الإِبِلِ مِنْ رَبِّ الغَنَمِ بِهَيْئَتِهِ. فَقُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتانِيَ اللهُ فَأَكْثَرَ وَأَيْطَبَ[1].

فَقَالَ: ((**أَلَسْتَ تَنْتِجُها وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُها، فَتَجْدَعَ هَذِهِ وَتَقُولَ صُرُمٌ**[2] **وَتَهِنَ**[3] **هذِهِ فَتَقُولَ بَحِيرَةٌ؟**[4] **فَسَاعِدُ اللهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ، فَعَلَ**))....

فَقُلْتُ:[5] يا رَسُولَ اللهِ! إلامَ تَدعُو؟.

قَالَ: ((**لاَ شَيْءَ إلاَّ اللهَ وَالرَّحِمَ**)).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا بُعِثْتَ بِهِ؟.

قالَ: ((**أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي، فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعاً،وَخِفْتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي قَوْمِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا**)).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي فَأَحْلِفُ أَنْ لاَ أُعْطِيَهُ وَلاَ أَصِلَهُ ؟

قَالَ: ((**كَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ**)).

---

(١)- أَيْطَبَ: لغة فصيحة في أطيب، مثل جَذَبَ، وجَبَذَ.

(٢)- صُرُمٌ جمعٌ، واحده صريمة. والصرم القطع، والناقة الصرماء: الناقة المقطوعة الأذن.

(٣)- وتهن هذه: أي تضعفها، وتذهب قوتها بالإعتداء على صحتها بشن أذنها.

(٤)- الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وشقوا أذنها، وأعفوها من الانتفاع بها: سموها بحيرة.

(٥)- في (ظ): ((قلت)).

قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (ع:٢٥٨) ((أَرَأَيتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا لاَ يَخُونُكَ وَلاَ يَكْتُمُكَ حَدِيثاً، وَلاَ يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَكْذِبُكَ، وَيَكتُمُكَ، وَيَخُونُكَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟)).

قُلْتُ: الَّذِي لاَ يَكْذِبُنِي، وَلاَ يَخُونُنِي، وَلاَ يَكْتُمُنِي.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ))[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٤١٠، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٦١٥)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٠٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((شعب الإيمان)) ١٧٢/٤ برقم (٤٧٠٣) من طريق سفيان، بإسناد حديثنا.

وأخرجه الطبراني في ((الكبير)) ٢٧٩/١٩ برقم (٦١١) وبرقم (٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠) بروايات، ومن طريق شريك، والأجلح، وأسد بن موسى، والمسعودي، والحسن بن الفرات، وإسماعيل بن أبي خالد، وفطر بن خليفة، وابن جريج، وأشعث بن سوار، وعبد الحميد ابن الحسن.

جميعهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٦٢٣،٦٢٤) من طريق سلمة بن كهيل، وعبد الملك بن عمير، جميعاً: عن أبي الأحوص، به.

حديثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ

٩٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال:

كُنتُ أنَا وَزِيَاد بْن أَبِي الجَعْدِ بالرَّقَّةِ[١] فَأَخَذَ بِيَدي زِيادُ بْنُ أبي الجَعْدِ. فَأَقَامَنِي عَلَى رَجُلٍ بالرَّقَّةِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[٢]. فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ، وَاسْمُهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ[٣].

---

(١)- مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية، تقع في المنطقة الشمالية جنوب شرقي حلب، تبعد عن دمشق حوالي خمسين وثلاث مئة كيلاً.

(٢)- ساقطة من (ظ).

(٣)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) فانظره مع التعليق عليه. وانظر أيضاً «مسند الموصلي» برقم (١٥٨٨).

حَديثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ *

٩٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم بن كليب الجرمي، قال: سمعت أبي يقول:

سَمِعْتُ وَائلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ[١] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. وَرَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ، أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَبَسَطَهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، وَدَعَا هكَذَا. وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيّ السَّبَّابَةَ. قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ[٢] .

٩١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، (ع:٢٥٩) عن عبد الجبار بن وائل،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَضْمَضَ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ مِسْكاً - أَوْ قَالَ أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ- وَاسْتَنْثَرَ خَارِجاً مِنَ الدَّلْوِ[٣] .

---

* - ملاحظة: على هامش (ظ) مانصه: «بلغ بقراءتي على الزبيري».

(١)- سقطت من (ظ).

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٨٥).

(٣)- إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قال البخاري في «الكبير» ٦/١٠٦: «ولد بعد أبيه لستة أشهر».

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة (٦٥٩) باب: المج في الإناء، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٢٣٧: «هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين، والبخاري».

وأخرجه أحمد ٤/٣١٦، ٣١٨ من طريق وكيع، وأبي أحمد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩) من طريق أبي أسامة.

جميعاً: عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٥ من طريق أبي نعيم حدثنا مسعر، عن عبد الجبار بن وائل قال: حدثني أهلي، عن أبي...

عَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ

٩١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، قال:

خَذَفَ قَرَابَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهَا وَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا وَقَالَ: «إِنَّهَا لاَ تَصِيدُ صَيْداً، وَلاَ تَنْكَأُ[1] عَدُواً، وَإِنَّهَا تَفْقَأُ[2] الْعَيْنَ، وَتَكْسِرُ السِّنَّ».

فَعَادَ فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا وَتَعُودُ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً[3].

---

(١)- نكأ العدو: قتله وهو لغة في نكيت العدو، أنكيه، نكاية، فأنا نَاكٍ إذا أكثرت فيه الجراح والقتل.

(٢)- فَقَأَ العين -أو البثرة ونحوها-، يَفْقَأُ، فقئاً: شَقَّها فخرج ما فيها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٦) باب: إباحة ما يستعان به على الإصطياد والعدو، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٦) باب: النهي عن الخذف، من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية.

وأخرجه مسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٧) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ من طريق عبد الوهاب الثقفي،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١١٧ باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديثاً فلم يعظمه ولم يوقره، من طريق حماد بن زيد.

جميعهم: عن أيوب السختياني بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، والبخاري في الصيد (٥٤٧٩) باب: الخذف والبندقه، من طريق وكيع،

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثني أبي،

وأخرجه النسائي في القسامة ٨/٤٧ باب: دية جنين المرأة، من طريق يزيد،

وأخرجه الدارمي في المقدمة ١/١١٧ من طريق عبد الله بن يزيد،

جميعهم: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مُغَفَّل....

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٠) باب: النهي عن الخذف، وفي التفسير (٤٨٤١) باب: إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٥) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وأبو داود في «الأدب» (٥٢٧٠) باب في الخذف، مختصراً -من طريق شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عتبة بن صهبان الأزدي يحدث عن عبد الله بن مغفل- ....

حَدِيثُ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ

٩١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سَمِعْتُ عَطِيَّةَ القُرَظِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَنَظَرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِي، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(١).

٩١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال:

سَمِعْتُ رَجُلاً فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَاماً، فَشَكُّوا فِيَّ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُوا الْمَوَاسِيَ جَرَتْ عَلَيَّ، فَاسْتُبْقِيتُ(٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٢٠٥، برقم (٢١٨٩) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- صحيح، وانظر سابقه.

أَبُو جُحَيْفَةَ وَهْبٌ السُّوَائِيّ

٩١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال:
مَشيتُ مَعَ أَبي جُحَيْفَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟.
قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ[١] .

٩١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، (ع:٢٦٠) ومسعر، عن علي بن الأقمر،
عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ آكُلُ مُتَّكِئاً**»[٢] .

٩١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت مالك بن مغول، يقول: سمعت عون بن أبي جحيفة يحدث:
عَنْ أَبيهِ قَالَ: خَرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.
قَالَ: فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ، فَأَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئاً، وَلَمْ آلُ، قَالَ: وَنَصَبَ بِلاَلٌ عَنَزَةً فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَإِنَّ الكَلْبَ وَالمَرْأَةَ وَالحِمَارَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٣) باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل (٢٣٤٣) باب: شيبه ﷺ .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٨٧/٢ برقم (٨٨٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) باب: الأكل متكئاً،

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٤٠)، وفي «مسند الموصلي» برقم (٨٨٤، ٨٨٨،٨٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٥١/٢ من طريقين: عن سفيان، عن علي بن الأقمر، به.

ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ١٠٦/٥ برقم (٥٩٦٩).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٦/٧، والبيهقي في الشعب برقم (٥٩٧٠) من طريقين: حدثنا مسعر بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «رواه شريك، وابن عيينة، والناس، عن مسعر».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٧) باب: استعمال فضل وضوء الناس -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب: سترة المصلي. =

حَديثُ دُكَيْنِ بْنِ سَعيدٍ الْمُزَنِيِّ

٩١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُزَنِيّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِﷺ فِي أَرْبعِ مِئَةِ رَاكِبٍ، نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: «**يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُمْ وَأَعْطِهِمْ**».

قَالَ:[1] يَا رَسُولَ الله مَا عِنْدِي إِلاَّ آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا تُقَيِّظُ[2] عِيَالِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعْ وَأَطِعْ. فَقَالَ عُمَرُ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ[3].

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى أَتَى عُلْيَةً[4] لَهُ، فَأَخْرَجَ مِفْتَاحاً مِنْ حُجْزَتِهِ[5]، فَفَتَحَهَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا وَكُنْتُ آخِرَ الْقَوْمِ دُخُولاً، فَأَخَذْتُ، ثُمَّ التَفَتُّ، فَإِذَا مِثْلُ الفَصيلِ[6] مِنَ التَّمْرِ[7].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢/١٨٨ برقم (٨٨٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٦٨).

(١)- في (ظ): «فقال».

(٢)- تقيظ عيالي، أي تكفيهم لقيظهم، أي: زمان شدة الحر، تقول قَيَّظَني هذا الشيء، مثل: صَيَّفَني، وشتاني، أي كفاني في صيفي، وفي شتائي.

(٣)- هكذا بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وعند أحمد: سمعاً وطاعة منصوب على أنه مفعول مطلق ناب عن فعله، والصورة الأولى أبلغ في الدلالة على المعنى، لأن الجملة الاسمية تفيد الاستمرار ودوام الحال، والله أعلم.

(٤)- عُلْيَةٌ: -بضم العين وسكون اللام-: الغرفة، وقال آخرون: عِلِّيَّةٌ.

(٥)- الحجزة: موضع الإزار.

(٦)- الفصيل: ولد الناقة الذي فصل عنها بعد ريه حليباً.

(٧)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٢٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم(٢١٥١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٤٠-٣٤١ برقم (١١١٠) من طريق عيسى بن يونس، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

حَديثُ عَدِيّ بْنِ عُمَيْرَةَ الكِنْدِيّ

٩١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل، قال: سمعت قيساً يقول:

حَدَّثَني عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أيُّها النَّاسُ، مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ** (ع:٢٦١) **مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمَنَا خَيْطاً أَوْ مَخِيطاً فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فَقَامَ إِليهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَصِيرٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ ! اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَمَا ذَاكَ؟**».

قَالَ: الّذي قُلْت.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَأَنَا أَقُولُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ، أَخَذَ. وَمَا نُهِيَ عَنْهُ، انْتَهَى**»[1].

٩١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) باب: تحريم هدايا العمال.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٧٨).

ونضيف الآن: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٤٨-٥٤٩ برقم (٢٠٠٥) باب: في الوالي والقاضي يهدى إليه، من طريق وكيع.

وأخرجه عبد الرزاق ٤/٥٧ برقم (٦٩٥٥) من طريق سفيان الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة ٤/٥٣ برقم (٢٣٣٨) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/٣٨٤ برقم (٢٤٢٧) من طريق ابن أبي شيبة السابقة،

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً برقم (٢٤٢٨) من طريق شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.

اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اتَّقِ يَا أَبَا الوَلِيْدِ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ**».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ ذَا لَكَذَا؟. قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ عُبَادَةُ: فَو الَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لاَ أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبداً[1] .

---

(١)– رجاله ثقات، ولكنه بصورة المرسل، ولكن أخرجه البيهقي في الزكاة ١٥٨/٤ باب: في غلول الصدقة، من طريق سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبادة: أن رسول الله.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق ٥٣/٤ برقم (٦٩٤٩) من طريق معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن طاووس، بالإسناد السابق. وثؤاج الغنم: ثغاؤها.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥١٣/١ وقال: «رواه الطبراني في «الكبير» وإسناده صحيح» .

ثم وقفنا على تخريجنا له في «مجمع الزوائد» برقم (٤٥٢٤). وانظر «كنز العمال» (١٥٨٠٥، ١٦٩٤٥).

حَديثُ جَابر بْن سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ

٩٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن ابن القبطية، عَن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُنَا، رَمَى بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هكَذَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمسٍ، أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ -أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ؟»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وابن القبطية هو عبيد الله. وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠) باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٦٠ برقم (٧٤٧٢)، وبرقم (٧٤٠٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَزْهَرَ

٩٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَزْهَرَ (ع:٢٦٢) قَالَ: جُرِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «**مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟**».

فَخَرَجْتُ أَسْعَى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَنَا أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ؟ حَتَّى أَتَاهُ رَسُول اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَحْلٍ قَدْ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ وَدَعَا لَهُ- قَالَ: وَأَرَى فِيهِ- وَنَفَثَ عَلَيْهِ[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/٤٥٩ برقم (٦٣٩) من طريقين: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٥/٢٤٠ -٢٤١ من طريق هشام، عن معمر، به .مختصراً.

وانظر «أسد الغابة» ٣/٤٢٥، و «الإصابة» ٦/٢٦٠ -٢٦١، و«الجرح والتعديل» ٥/٢٠٨.

حَديثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ

٩٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الزهري بأحاديث فِيمَا مَسَّتِ النَّارُ. مِنْها مَنْ قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَمِنْهَا مَنْ قَالَ: لاَ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: أَبُو سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزيزِ،(١) وَأُمُّ حَبيبَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ،(٢) وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ(٣) ﷺ،

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٤)،

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنا الزُّهريّ، أَخْبَرنِي عَلِيّ بْن عبد الله بن عباس، عَنْ أَبيهِ(٥)،

وَجَعفَرُ بْن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْري، عَنْ أَبيهِ(٦) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَزَّ كَتِفَ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١)- وقال الحازمي في «الإعتبار» ص(٩٧): «وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر بن عبد العزيز، وأبو مجلز، لاحق بن حميد وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري».

(٢)- ولفظ حديثها في «مسند الموصلي»، «أن النبي ﷺ توضأ مما مست النار» وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦٦/١٣ برقم (٧١٤٥)، فانظره مع ذكر الشواهد له.

(٣)- لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥٢): «توضئوا مما مست النار».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦١٦١، ٦٦٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨).

(٤)- لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥١): «الوضوء مما مست النار».

(٥)- لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في الحيض (٣٥٤): «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٥٣)، وفي «مسند الموصلي» ٢٤٠/٤ برقم (٢٣٥٢).

(٦)- لفظ حديث عمرو بن أمية، عند مسلم في الحيض (٣٥٥): «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفٍ يَأْكُلُ مِنها، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

وحديث عمرو هذا متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٠٠/١٢ برقم (٦٨٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١١٤١، ١١٥٠). =

وقَالَ الآخَـرُ: أَكَلَ النَّبيُّ ﷺ لَحْمَاً وَصَلَّى، ولَـمْ يَتَوَضَّأْ[1].

لاَ أَشُـكُّ أَنَّ الزُّهْـرِيّ حَدَّثَنَـا عَنْهُمَـا، إِنَّمَـا أَشُـكُّ لأَنـيِّ لاَ أَعْـرِفُ حَديـثَ ذا مِـنْ حَدِيثِ ذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الزُّهْرِيّ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثـار» ٤٤٤/١ برقـم (١٢٨٦)، والحـازمي في «الإعتبار» ص(٩٨) مـن طريـق سـفيان، عـن الزهـري، عـن رجلـين: أحدهمـا: جعفـر بـن عمـرو بـن أميـة الضمري، عن أبيه: أن رسول الله...

(١)- وقال الحازمي أيضاً في «الإعتبار» ص(٩٧): «وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ .

وممن لم ير منه وضوءاً: أبوبكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر بـن ربيعـة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد الله، رضوان الله عليهم أجمعين.

ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد الله، والقاسم بن محمـد، ومـن معهمـا مـن فقهـاء المدينـة ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز عامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق».

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْمُرَ الدِّيلِيّ

٩٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا سفيان بن سعيد الثوري -قال (ع:٢٦٣) سفيان: وهذا أحود شيء وحدناه عنده- قال: أخبرني بكير بن عطاء الليثي،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الفَجرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ.**

أَيَّامُ مِنَى ثَلاثٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ، فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٩٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٠٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٦٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٠٥/٢ برقم (٩٥٧)، وابن حزم في «المحلّى» ١٢١/٧-١٢٢، من طريق وكيع، حدثنا سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣١٠) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن بكير بن عطاء، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» ٢٧٧/٩، و«تلخيص الحبير» ٢٥٥/٢.

حَديثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ

٩٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، قال:

سَمِعْتُ عُروَةَ بْنَ مُضَرِّس بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ، وَاللهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَأَنضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلاً إلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاَةَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تفثَهُ»**[1].

٩٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، -قال: وَكَانَ أَحْفَظَهُمَا لِهذَا الْحَديثِ- عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامٍ الطَّائِيِّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بالمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَتَيْتُكَ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّيءٍ، قَدْ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هذِهِ الصَّلاَةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفيضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تفثَهُ»**[2].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٥١)، وفي «مسند الموصلي» ٢/٢٤٥ برقم (٩٤٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠١٠). وانظر الحديث التالي.

وقوله: أنضيت راحلتي، أي: أهزلتها وأذهبت لحمها.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

حَديثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ

٩٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يخبر عن (ع:٢٦٤) ابن سراقة، أو ابن أخي سراقة،

عَنْ سُرَاقَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي أَمْلأُ حَوْضِي، أَنْتَظِرُ ظَهْرِي يَرِدُ عَلَيَّ، فَتَجِيءُ البَهْمَةُ[1] فَتَشْرَبُ، فَهَلْ لِي فِي ذٰلِكَ مِنْ أجرٍ ؟ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لَكَ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى[2] أَجْرٌ))**.

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الَّذِي حَفِظْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ شَيْءٌ، فَأَخْبَرَنِي وَائِلُ بْنُ دَاودَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضَ هَذَا الكَلامِ، لاَ أُخَلِّصُ مَا حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ،وَمَا أَخْبَرَنيهِ وَائِلٌ.

قَالَ سُرَاقَةُ: أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، فَجَعَلْتُ، لاَ أَمُرُّ عَلَى مِقْنَبٍ[3] مِنْ مَقَانِبِ الأَنْصَارِ إِلاَّ قَرَعُوا رَأْسِي وَقَالُوا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ. فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، رَفَعْتُ الكِتَابَ، وَقُلْتُ: أَنَا يَارَسُولَ اللهِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِي أَماناً فِي رُقْعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **((نِعْمَ اليَوْمُ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ وَصِدْقٍ))**[4] .

---

(١)- البَهْمَةُ: ولد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى .

(٢)- وزان فَعْلى من الحر، مؤنث حرّان، وهما للمبالغة: يريد: أنها لشدة الحر قد عطشت ويبست من العطش.... وانظر ((النهاية)).

(٣)- مِقْنَب - بكسر الميم، وفتح النون -: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هو دون المئة .

(٤)- ابن سراقة ما عرفته، غير أن الحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم(٥٤٢)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٨٦٠)، وانظر أيضاً ((شرح السنة)) ١٦٧/٦ برقم (١٦٦٧)، و((المطالب العالية)) برقم(١٩٨١، ١٩٨٢).

حَديثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ

٩٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهريّ، قال: سمعت الأعرج، يحدث،

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةً أَظُنُّ أَنَّهَا العَصْرُ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ[١].

٩٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، [قال][٢] وحدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعرج،

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ فِي الَّتِي يُسْتَرَاحُ فِيهَا[٣].

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٩) باب: من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب: السهو في الصلاة والسجود له.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١، ٢٦٧٦).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ع). وقد سقط من (ظ) قوله: «حدثنا سفيان قال:....» .

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ (ع:٢٦٥)

٩٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، سمعه من سعيد بن أبي هند، سمعه من مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمَّ قَوْمَكَ وَاقْدُرْهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ»[1] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٤١ برقم (٨٣٥٨) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٥٧) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٨٧) باب: من أم قوماً فليخفف، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٥٩) من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية،

جميعاً: عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٥ باب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها، وأحمد ٤/ ٢١٥ - ٢١٦، ومسلم في الصلاة (٤٦٨) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبيهقي في الصلاة ٣/ ١١٨ باب: الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما يشاء، من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٢، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٨)، والبيهقي في الصلاة ٣/ ١١٦ باب: ما على الإمام من التخفيف، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٣٧، ٨٣٣٨) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدثني عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه أحمد ٤/ ٢١٧-٢١٨، والحاكم ١/ ١٩٩ من طريق حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، به .

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وهو كما قال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٨٣٣٦، ٨٣٣٩، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٧٧، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وعبد الرزاق ٢/ ٣٦٣ برقم (٣٧١٧) من طريق المغيرة بن شعبة، وموسى بن طلحة، وعبد ربه ابن الحكم بن سفيان، والحسن.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٤٩) من طريق عبد الله بن الحكم بن سفيان،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٤) من طريق النعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم، =

٩٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن أشعث، عن الحسن، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبي الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاتَّخِذْ مُؤَذِّناً لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْراً**»(١).

= جميعهم: عن عثمان بن أبي العاص....

وأخرجه -مع الحديث التالي- أحمد ٢١٧/٤، وأبو داود في الصلاة (٥٣١) باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي في الأذان ٢٣/٢ باب: إتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، من طريق سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، به .

وصححه الحاكم ١٩٩/١ على شرط مسلم كما تقدم،

وأخرجه أحمد ٢١/٤ من طريق سعيد، بالإسناد السابق، وليس فيه « مطرف » .

وأخرجه -مع لاحقه أيضاً- الطبراني في «الكبير» ٤٧/٩ برقم (٨٣٧٨) من طريق فضيل بن عياض، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان،... وفي هذا الإسناد أكثر من علة، والله أعلم، انظر تعليقنا التالي.

(١)- في إسناده علتان: أشعث بن سوار وهو ضعيف، وعنعنة الحسن البصري رحمه الله.

وقد أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة، من طريق عبثر بن القاسم،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/١ باب: من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه (٧١٤) باب: السنة في الأذان، والطبراني في «الكبير» ٤٧/٩ برقم(٨٣٧٦)- من طريق حفص بن غياث،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٨٣٧٦) من طريق عبيد بن غنام،

جميعهم: عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث عثمان حديث حسن صحيح».

بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيّ

٩٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا قَعْنَبٌ التميمي -وكان ثقة خياراً- عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، إلاَّ نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلاَنُ! هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ خَانَكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ**».

ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**فَمَا ظَنُّكُمْ؟**»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٧) باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهن فيهن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ١٣/١٢٠-١٢١ برقم (١٧٦٤٧) من طريق علي بن المديني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١١/٢٢٨ من طريق مسلم.

أَحَادِيثُ * أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيّ

٩٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو غالب صاحب المحجن، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ أَبْصَرَ رُؤُوسَ الْخَوَارِجِ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ**». ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: «**شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ (ع:٢٦٦) وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا**».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ[1] سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلاَ مَرَّتَيْنِ، وَلاَ ثَلاثٍ[2] .

---

* - في (ظ): «حديث» .

(١)- سقط قوله: «أأنت» من (ظ).

(٢)- إسناده حسن من أجل أبي غالب، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٢/٨ برقم (٨٠٣٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن ماجه في المقدمة (١٧٦) باب: في ذكر الخوارج، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٥، والترمذي في «التفسير» (٣٠٠٣) باب: ومن تفسير آل عمران -ومن طريق الترمذي أورده ابن كثير في «التفسير» ٧٦/٢ - من طريق وكيع.

وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي ١٨٨/٨ باب: الخلاف في قتال أهل البغي، من طريق أبي داود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٣٢٠/٨ برقم (٨٠٣٤) من طريق أحمد بن يحيى، وطالوت بن عباد.

جميعهم: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو غالب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٥٢/١٠ برقم (١٨٦٦٣) من طريق معمر، عن أبي غالب، به.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢٥٣/٥، والطبراني في «الكبير» برقم (٨٠٣٣).

وأخرجه البيهقي ١٨٨/٨، والطبراني برقم (٨٠٣٥) من طريق حماد بن زيد،

وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣)، والطبراني برقم (٨٠٣٧) من طريق الربيع بن صبيح،

جميعاً: حدثنا أبو غالب، به .

وأخرجه الطبراني برقم (٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤٢، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٩/٣ من طرق كثيرة، عن أبي غالب، به . =

٩٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم أبي عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مَنْزِلَةً رَجُلٌ مُؤمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِ(١)، ذُو حَظٍّ مِنْ صَلاةٍ وَإِنْ كَانَ غَامِضاً(٢) فِي النَّاسِ فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُراثُهُ»(٣).

= وأخرجه أحمد ٢٥٠/٥، ٢٦٩ من طريق سيار، وصفوان بن سليم.

وأخرجه الحاكم ١٤٩/٢ من طريق شداد بن عبد الله أبي عمار.

جميعهم: حدثنا أبو أمامة، به.

وانظر «الدر المنثور» ٦٣/٢، و«المطالب العالية» ٨٦/٣ برقم (٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، و«مجمع الزوائد» ٢٣٣/٦ - ٢٣٤، و«فتح الباري» (٢٨٦/١٢).

(١)- الْحَاذُ -بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الذال -: الظهر، يقال: فلان خفيف الحاذ، إذا كان قليل المال والعيال.

(٢)- أي: مغموراً غير مشهور.

(٣)- إسناده ضعيف، بل فيه ضعيفان: أبو المهلب، وشيخه.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٦٠/٢١، وابن حزم في «المحلّى» ٥٨/٩، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٧٨٢/٢ طريق أبي المهلب، بهذا الإسناد. وفي إسناده زيادة «علي بن يزيد» شيخاً لابن زحر.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٥، والترمذي في الزهد (٢٣٤٨) باب: ما جاء في الكفاف، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤٦/١٤، برقم (٤٠٤٤)، والحاكم في «المستدرك» ١٢٣/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٤٢/٨ برقم (٧٨٢٩) و (٧٨٣٠) و (٧٨٦٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٩٢/٧ برقم (١٠٣٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، والليث،

جميعاً: عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩١/١١: «وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة.... وسنده ضعيف».

وأخرجه أحمد ٢٥٥/٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الله، عن القاسم، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأزعم أن عبد الله محرف عن «عبيد الله» وهو ابن زحر، والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١١٧) باب: من لا يؤبه له، من طريق صدقة بن عبد الله، عن إبراهيم ابن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً: صدقة بن عبد الله، وأيوب بن سليمان، وانظر «ميزان الإعتدال» ٢٨٧/١. =

٩٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا مطرح أبو المهلب، عن عبيد الله بن زحر، عن القاسم أبي عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلاَ بَيْعُهَا وَلاَ شِرَاؤُهَا، وَلاَ الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا»(١).

= وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٦٥/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٢٩٢/٧ برقم (١٠٣٥١) من طريق هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا هلال بن عمر بن هلال، قال: حدثني أبي - ساقطة من إسناد البيهقي- عن أبي غالب، به .

والعلاء بن هلال بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧٣٨٥) في «مسند الموصلي» .

وعمر بن هلال قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٨/٩: «ضعيف الحديث». وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٨٥/٧. وانظر «ميزان الإعتدال» ١٠٦/٣، و«كنز العمال» برقم (٥٩٢٨)، و «الترغيب والترهيب» ١٥٢/٤-١٥٣.

(١)- في إسناده ضعيفان: أبو المهلب: المطرح، وشيخه.

وأخرجه ابن ماجه في التجارات (٢١٦٨) باب: ما لايحل بيعه، من طريق أبي جعفر الداري، عن أبي المهلب، عن عبيد الله الأفريقي، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضاً، وهو مرسل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣٣/٨ برقم (٧٨٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكن في إسناده زيادة «عن علي بن يزيد» قبل القاسم. وهذا ضعيف ثالث.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٥، والترمذي في البيوع (١٢٨٢) باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، وفي «التفسير» (٣١٩٣) باب: ومن سورة لقمان-ومن طريق الترمذي أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٧٨٤/٢ برقم (١٣٠٧)- والبيهقي في البيوع ١٤/٦، ١٤- ١٥باب: ما جاء في بيع المغنيات، والطبراني في «الكبير» ٢٥١/٨ برقم (٧٨٥٥) وبرقم (٧٨٦١، ٧٨٦٢) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، به .

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم، عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي ابن يزيد يضعف» .

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٣١٥/٦، والطبراني في «الكبير» ٢١٢/٨ برقم (٧٧٤٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني، والوليد بن الوليد القلانسي، حدثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، به. =

= وهذا إسناد حسن، مسلمة بن علي الخشني ضعيف،وهناك من تركه، وقد تابعه الوليد بن الوليد، وباقي رجاله ثقات،

وأما الوليد بن الوليد القلانسي فقد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/١٩ فقال: «الوليد ابن الوليد العنسي، القلانسي، الدمشقي، قدم الرقة، روى عن ابن ثوبان، وسعيد بن بشير .

روى عنه العباس بن الوليد بن صبيح الدمشقي -ختن أحمد بن أبي الحواري الدمشقي- وأيوب الوزان، وسلمة بن شبيب، سمعت أبي يقول ذلك» .

ثم قال: «سألت أبي عنه فقال: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح».

وقال الذهبي في «ميزان الإعتدال» ٤/٣٥٠: «الوليد بن الوليد بن زيد العنسي، الدمشقي، القلانسي، أبو العباس، عن ابن ثوبان، والأوزاعي.

وعنه: الذهلي، وعباس الترقفي، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثاً منكراً، وقال: تركوه. وقال صالح جزرة: قدريّ».

وزاد الحافظ في «لسان الميزان» ٦/٢٢٨-٢٢٩ أن ابن حبان ذكره في «الثقات»، وذكره أيضاً في «المجروحين»، ثم قال: «قلت: هو الوليد بن الوليد الدمشقي الذي تقدم، وهو الوليد بن موسى، وموسى أظنه جده، فهذا رجل واحد جعله ثلاثة» ثم أورد تفريق أبي نعيم بين الوليد بن موسى، وبين الوليد بن الوليد العنسي -تحرفت في «لسان الميزان» إلى: القيسي-.

وقد ترجم الذهبي في «ميزانه» ٤/٣٤٩ الوليد بن الوليد فقال: «الدمشقي، عن سعيد بن بشير، قال الدارقطني وغيره: «منكر الحديث» .

وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٦/٢٢٨ تعقيباً على قول الذهبي: «قلت: هو ابن موسى الذي تقدم».

وترجم الذهبي ابن موسى في «الميزان» ٤/٣٤٩ فقال: «الوليد بن موسى الدمشقي، عن سعيد بن بشير،

قال الدارقطني: منكر الحديث، وقواه أبو حاتم . وقال غيره: متروك، ووهاه العقيلي، وابن حبان، وله حديث موضوع» .

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» ٦/٢٢٧ تعقيباً على الذهبي: «ولفظ العقيلي: أحاديثهُ بواطيل لا أصول لها، وليس ممن يقيمون الحديث.

ولفظ أبي حاتم: صدوق الحديث، لين، حديثه صحيح.

قال الحاكم: روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحاديث موضوعة، وبين الكلامين تباين عظيم».

والقلب أميل إلى ترجيح ما جاء عن أبي حاتم لأسباب منها:

١ - أن أبا حاتم أقرب المترجين زماناً من حياة المترجم له فهو به أعلم . =

بِلالُ بْنُ الحَارِثِ المُزَنِيّ

٩٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن أبيه، عن جده،

عَنْ بِلالِ بْنِ الحَارِثِ المُزَنِيّ -يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ**(١) **اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا تَبْلُغُ، فَيَكْتُبُ اللهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٢).

قَالَ الحُمَيْدِيّ: هذَا مَا عِنْدِي يَبْلُغُ بِهِ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلُ.

=٢ - أن ترجمة أبي حاتم أوسع التراجم وأدقها مما يفيد بأنه أكثر المترجمين له معرفة، وأعمقهم بحاله سبراً.

٣ - إضطراب الناقلين عن أبي حاتم فيما نقلوه عنه، والفرق بين ما قوّلوه إياه وما قاله ظاهر فيما قدمنا من نصوصهم .

٤ - نقلوا حكم أبي حاتم على الوليد بن موسى، وليس للوليد بن موسى ترجمة في «الجرح والتعديل» وما وقعت عليه في غيره، والله أعلم .

٥ - لم يدخله ابن عدي، والعقيلي وغيرهما في الضعفاء، قبل الإمام الذهبي.

٦ - ميلنا «الكبير» إلى أن في بعض التراجم بعض تداخل، وأن الوليد بن الوليد، غير الوليد بن موسى، والله أعلم.

وانظر تعليقنا على الحديث (٤٨٥٨) في «مجمع الزوائد»، و«العلل المتناهية» لابن الجوزي ٧٨٣/٢ - ٧٨٥، و«مجمع الزوائد» ١٢١/٨-١٢٢.

(١)- السَّخَطُ، والسُّخْطُ: الكراهية للشيء وعدم الرضا به .

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٧/٨ من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث، به. وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٣٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.

حَديثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ* المُزَنِيّ

٩٣٦- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني أبو المنهال، قال:

سَمِعْتُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ (ع:٢٦٧) المُزَنِيّ -وَرَأَى نَاساً يَبِيعُونَ المَاءَ- فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا الَماءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ(١) .

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَلاَ أَدْرِي أَيَّ مَاءٍ هُوَ ؟.

٩٣٧- قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَنَا أَنْ يُبَاعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ اللهُ فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ نَقْعِ البيرِ(٢) .

---

* - في أصولنا «عبد الله» وهو خطأ، وانظر «أسد الغابة» ١/١٨٤، و«الإصابة» ١/١٤٥.

(١)- إسناده صحيح، وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن مطعم، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٦ برقم (٩٨٩) باب: في بيع الماء وشرائه - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢/٣٣٨ برقم (١١٠٧)، وابن حزم في «المحلّى» ٩/٧ - وعبد الرزاق ٨/١٠٦ برقم (١٤٤٩٥)، وابن حزم في «المحلّى» ٢/١٣٤ -١٣٥، ٩/٧ من طريق سفيان ابن عيينة بهذا الإسناد.

(٢)- حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٤١).

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٢٥٧ برقم (٩٩٢) -ومن طريقه أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧ - من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة.... وفيه «نقع البئر، يعني: فضل الماء».

حَديثُ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ

٩٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**لاَ تَأْكُلْ إلاَّ مَا ذَكَّيْتَ**»(١).

٩٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ**»(٢).

٩٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، عن الشعبي،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٧١) باب: ما جاء في صيد المعراض من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضاً (١٤٧١) من طريق يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم».

وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٧٧ برقم (٨٥٣١) من طريق ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ ٧٦ برقم (١٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٧٥-٣٧٦ باب: في المعراض، وأحمد ٤/٢٥٧ من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٠ من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي،.... وهذا إسناد منقطع. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف مجالد، ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبَّهات -وأصل هذا الحديث في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٧/٤٦٩ من طريق البخاري ومن طريق مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٤٥-١٤٦، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٢٥٠ برقم (٤٧٥)، وهذه أطراف منه، سيأتي برقم (٩٤٣) فانظره.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَيْفَ بِكَ إِذَا أَقْبَلَتِ الظَّعِينَةُ مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى قُصُورِ الْحِيرَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ؟**».

فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: فَكَيْفَ بِطَيِّىءٍ مَقَانِبِهَا وَرِجَالِهَا ؟.

قَالَ: «**يَكْفِيهَا اللهُ طَيِّئاً وَمَنْ سِوَاهَا**»[(١)].

قَالَ مُجَالِدٌ: فَلَقَدْ كَانَتِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنْ حَضْرَمَوتَ حَتَّى تَأْتِيَ الْحِيرَةَ[(٢)].

٩٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «**حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ**».

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا (ع:٢٦٨) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً[(٣)].

قَالَ سُفْيَانُ: شَيْئاً لَمْ أَحْفَظْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمِعْتَ هذَا عَنْ مُجَالِدٍ ؟.

---

(١)- إسناده ضعيف، لضعف مجالد، ولكن الحديث صحيح، فقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٧٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٢٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه مطولاً: ابن أبي شيبة ٣٢٤/١٤ برقم (١٨٤٥٥)، والدارقطني ٢٢١/٢، والحاكم ٥١٨/٤-٥١٩ من طرق: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، أن رجلاً قال: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم، وهو إلى جنبي بالكوفة.... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. والمقانب جمع، واحده: مِقْنَب، وهو جماعة الخيل والفرسان، وهو دون المئة.

(٢)- عند أحمد، وعند ابن حبان: «قال عدي:....» وساق هذا الكلام.

(٣)- إسناده ضعيف، لضعف مجالد، ولكن الحديث متفق عليه .فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٦٢،٣٤٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨/٣ باب: ما قالوا في الفجر ما هو ؟. من طريق ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح.

قَالَ: نَعَمْ وَكَانَ يُحْسِنُهُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ.

٩٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن مجالد، عن الشعبي،

عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ. فَإِنْ أَكَلَ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلاَبَنا كِلاَبٌ أُخْرَى؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ»(١).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣٥٤ باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٤٥-١٤٦، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٢٥٠، برقم(٤٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/١٩١-١٩٢ برقم (٢٧٦٨)، وابن حزم في «المحلّى» ٧/٤٦٩، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٩٤٢).

حَديثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ

٩٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو فروة الهمداني، قال: سمعت الشعبي يقول:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **((حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجترى عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ. وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَحِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ))**(1) .

٩٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد، قال: سمعت الشعبي يقول:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الشعبيّ: وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ظَنَنْتُ أَنِّي لاَ

---

(١)- إسناده صحيح، وأبو فروة هو عروة بن الحارث، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه -وأطرافه -، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٢٣/١، ٣٢٤ من طريق عبد الله بن عون، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، وعاصم بن بهدلة.

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٤٥/٢ باب: في الحلال بين وفي الحرام بين، من طريق أبي نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ١٤٧/١ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا عيسى الحناط.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٦٢٩/٤ من طريق أبي عوانة، عن عاصم .

وأخرجه ابن عدي أيضاً في «الكامل» ١٦٩٢/٥، والذهبي في معجم شيوخه ٥٨/١ ت (٤١)، من طريق عمرو بن قيس الملائي، حدثنا عبد الملك بن عمير،

جميعهم: حدثنا الشعبي، بهذا الإسناد . وانظر «تاريخ جرجان» ص(٣١٧-٣١٨)، و«التمهيد» لابن عبد البر ٢٠٩/٩، و«المحلّى» لابن حزم ١٥٥/١١.

أَسْمَعُ أَحَداً بَعْدَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَبَاذُلِهِمْ، (ع:٢٦٩) وَتَوادُّهِمْ، وَتَراحُمِهِمْ(١) كَمَثَلِ الإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً مِنْ أَعْضَائِهِ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ »(٢).

٩٤٥- قَالَ: وَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةٌ إِذَا هِيَ صَلَحَتْ وَسَلِمتْ، سَلِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ. وَإِذَا هِيَ سَقِمَتْ، سَقِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ، وَهِيَ الْقَلْبُ»(٣).

٩٤٦- وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُدْهِنِ فِي حُقُوقِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيْهَا، وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا كَمَثَلِ ثَلاثَةٍ رَكِبُوا سَفِينَةً وَاسْتَهَمُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ لأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ مُخْتَلَفُهُ وَمُهَرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ. فَبَيْنَا هُمْ فِيْهَا لَمْ يَفْجَأْهُمْ بِهِ إِلاَّ

---

(١)- في رواية البخاري «في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم».

وقال ابن أبي جمرة: «الذي يظهر أن التراحم، والتوادد، والتعاطف -وإن كانت متقاربة في المعنى- لكنها بيها فرق لطيف:

فأما التراحم، فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر .

وأما التوادد، فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور و التهادي،

وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً، كما يعطف الثوب عليه ليقويه». وانظر «فتح الباري» ١٠ /٤٣٩- ٤٤٠ .

(٢)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في البر (٢٥٨٦) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٣، ٢٩٧).

ولنضيف هنا: وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في «معجم شيوخه» ٣٤٧/١ - ٣٤٨، وأبو الشيخ الأصبهاني في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٢٢٧/٤ - ٢٢٨ برقم (٩٨٨) .

(٣)- صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه -وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

وهو طرف للحديث السابق، وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٧)، والحديث التالي.

ولنضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٥/١٢ من طريق سفيان، به.

وَقَدْ أَخَذَ القَدُومَ، فَقَالُوا لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: أَخْرِقُ فِي حَقِّي خُرْقاً فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِي مِنَ المَاءِ وَ يَكُونُ فِيهِ مُخْتَلَفِي وَمُهْرَاقُ مَائِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتْرُكُوهُ أَبْعَدَهُ اللهُ، يَخْرِقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَتَدَعُوهُ يَخْرِقُهَا فَيُهْلِكَنَا وَيُهْلِكَ نَفْسَهُ، فَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا مَعَهُ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، هَلَكَ وَهَلَكُوا مَعَهُ))[1] .

٩٤٧- قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: ((حَلاَلٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذاكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبانَ لَهُ أَتْرَكَ. وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيْهِ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ[2]، كَمَنْ رَتَعَ إِلَى جَانِبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وَحِمَى اللهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيه))[3] .

٩٤٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: نَحِلَنِي أَبِي غُلاَماً، فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي: عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِيتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ. فَقَالَ: ((أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذَا؟)).

قَالَ: لاَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ع:٢٧٠): ((إِنِّي لاَ أَشْهَدُ إِلاَّ عَلَى حَقٍّ))، وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ[4] .

---

(١)- صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٣) باب: هل يقرع في القسمة ؟ والإستهام فيه؟، وفي الشهادات (٢٦٨٦) باب: القرعة في المشكلات.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ٢٧٠، ٢٧٣، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، والرامهرمزي في «الأمثال» برقم(٦١، ٦٢، ٦٣)، والبيهقي في «آداب القاضي» ٩١/١٠، وفي العتق ٢٨٨/١٠ باب: إثبات إستعمال القرعة، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٤١٥١)، وهو طرف لسابقيه، فانظرهما أيضاً .

والمدهن، والمداهن واحد، والمراد به، من يرائي ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر .

(٢)- في (ظ): «الحمى» .

(٣)- صحيح، وقد تقدم برقم (٩٤٦) .

(٤)- صحيح، وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٦) باب: الهبة للولد - وطرفيه -، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧). =

٩٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن أبيه،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ- قَالَ الْحُمَيْدِيّ: كَانَ سُفْيَانُ يَغْلَطُ فِيْهِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِيْدِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]، وَكَانَ يَقْرأُ فِيْهِمَا إِذَا وَافَقَ ذلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[١].

٩٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضّبِّي، عن إبراهيم بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ[٢].

٩٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان أنَّهُمَا:

سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلاً فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هذَا؟».

قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَارْدُدْهُ»[٣].

= ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨/١٢، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٣١/٧، ٢٣٢، والشافعي في «معرفة السنن الآثار» ٦٤٦١/٩ برقم (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩، ١٢٣٦٠، ١٢٣٦١، ١٢٣٦٢، ١٢٣٦٣، ١٢٣٦٤، ١٢٣٦٥، ١٢٣٦٧).

(١)- في إسناده زيادة «عن أبيه» بعد حبيب بن سالم، كاتب النعمان ومولاه، ولذلك قال الحميدي: «كان سفيان يغلط فيه». ولكن الحديث صحيح، وانظر التعليق التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨٢١، ٢٨٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٥٤/٤ - ٣٥٥ برقم (٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٩/١٠. وانظر «التمهيد» لابن عبد البر ١٠٧/٤.

ملاحظة: لقد تحرفت «عن أبيه» في نهاية الحديث في (ظ) إلى «عن إبراهيم».

(٣)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٩٥٣) فانظره.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٧٥/٤ برقم (٢٠٢٥) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَقْرَمَ الخُزَاعِيّ

٩٥٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن قيس الفراء، عن عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْقَاعِ[1] مِنْ نَمِرَةَ[2] يُصَلِّي، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ[3].

---

(١)- القاع: ما انبسط من الأرض الحرة السهلة الطين، التي لا يخالطها رمل فيشرب ماءها،وليس فيها تطامن ولا ارتفاع.... وانظر «معجم البلدان» ٢٨٩/٤.

(٢)- نَمِرَة: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ وهو الجبل الصغير البارز الذي يبدو غرب الواقف بعرفة. وبينه وبين الناظر سيل وادي عرفة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(٣٨٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة ٢٥٧/١ باب: التجافي في السجود - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٨١) باب: السجود -، وأحمد ٣٥/٤ من طريق وكيع، عن داود بن قيس الفراء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥/٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٤) باب: ما جاء في التجافي في السجود، من طريق أبي خالد الأحمر،

وأخرجه النسائي في الصلاة ٢١٣/٢ باب: صفة السجود، من طريق إسماعيل .

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٦٥/١ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة ١١٤/٢ باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه - من طريق عبد الله بن مسلمة.

جميعهم: عن داود بن قيس، بهذا الإسناد .

ولفظ النسائي: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ» .

أَحَادِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ

٩٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ[1] في حُجْرَةِ[2] النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ (ع:٢٧١) مِدْرًى[3] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ: «**لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**»[4].

٩٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم:

---

(١)- الجُحْرُ: مأوى الضب واليربوع والحية. والمراد هنا: ثقب يُرى منه داخل الغرفة.

(٢)- الحُجْرَةُ: الغرفة في أسفل البيت سميت بذلك لأنها تحجر النائم، والجمع: حُجَر، وحُجُرات...

(٣)- المدرى -والمدراة-: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر، ويستعمله من لا مشط له.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٤) باب: الإمتشاط -وطرفيه-، ومسلم في الآدب (٢١٥٦) باب: تحريم النظر في بيت غيره.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٤٩٩-٥٠٠ برقم (٧٥١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/١١٠ برقم (٥٦٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأدب ٨/٧٥٦ برقم (٦٢٨١) باب: ما كره من إطلاع الرجل على الرجل -ومن طريقه هذه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/١٢٢ برقم (٢٠٩٤)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦٣) - والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٠٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٠٧٠)، والطبراني برقم (٥٦٦٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث،

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٤٨)، والطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦٥) من طريق ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٥٦٦١، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣) من طريق الأوزاعي، ويونس، وخالد، وأبي سلمة، وزمعة بن صالح، ومحمد بن إسحاق، وكيسان، وعمر بن سعيد، وعقيل،

جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في«الكبير» برقم(٥٦٦٠)، والخطيب في«الفقيه والمتفقه» ١/٢١١-٢١٢، والبغوي في «شرح السنة» ١٠/٢٥٣ برقم (٢٥٦٧) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

أَنهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ، كَهذِهِ مِنْ هذِهِ**»(١). وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى .

٩٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قالَ لنا أبو حازم:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنبَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الغَابَةِ،(٢) عَمِلَهُ لَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةٍ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ، ثُمَّ صَعِدَ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرى، ثُمَّ سَجَدَ(٣) .

٩٥٦- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال:

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٦) باب: تفسير سورة والنازعات -وطرفيه-، ومسلم في الفتن (٢٩٥٠) باب: قرب الساعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥١٧-٥١٨ برقم (٧٥٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٦/١٧٥ برقم (٥٩١٢) من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم (٥٨٧٣، ٥٨٨٥، ٥٩٨٨) من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، والقعنبي، ويعقوب بن عبد الرحمن .

وأخرجه الطبري في التاريخ ١/١٥ من طريق سليمان بن بلال،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٥/٩٨ من طريق فضيل بن سليمان،

جميعهم: حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد .

(٢)- الأَثْلُ: شجر شبيهٌ بالطرفاء، إلا أنه أضخم منه، واحدته أثلة، دقيق الورق،كثير الأغصان، جيد الخشب .

والغابة: غيضة كثيفة الأشجار في الشمال الغربي من المدينة، وعلى بعد ٦ أكيال تقريباً من المركز، ولا تزال معروفة بهذا الإسم، وتعد (الخُلَيْل) اليوم من الغابة .

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٨٦ في تعريفها: «موضع معروف من عوالي المدينة» .كذا قال ا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٥٤٤) باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٤٢).

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي شَيْءٍ وَقَعَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ، وَاحْتُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ، أَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلاً لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ ذلِكَ التفتَ، فَأَبْصَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَشَكَرَ اللهَ، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ[1]: **«يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟»**.

فَقَالَ: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ انْحَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: **«يَاأَيُّهَا النَّاسُ! مَالَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلاَتِكُمْ شَيْءٌ، أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ** (ع:٢٧٢) **وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، مَنْ نَابَهُ**[2] **شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»**[3].

٩٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم:

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ قَالَ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي [قَدْ][4] وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَرَ[5] فِيَّ رَأْيَكَ.

---

(١)- في(ظ): «فقال».

(٢)- ناب الرجلَ: نزل به من المهمات والحوادث . وأناب، يُنيب، إنابة، أي: رجع إلى الله بالتوبة .

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥٠٣ وعلقنا عليه أيضاً برقم (٧٥١٣)،وبرقم (٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٠).

ولنضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣/١٦٦-١٦٧ برقم (٤١٤٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٤١٤٨، ٤٦١٧) مطولاً ومختصراً جداً، من طريق مالك، عن أبي حازم، به.

وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٥٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أبي حازم، به.

(٤)- ما بين حاصرتين زيادة من (ظ) .

(٥)- فَرَ : أي: فانظر، وهو فعل أمر مبني على حذف حرف العلة .

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَامَتْ فَقَالَتْ مِثْلَ ذلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ ؟**».

فَقَالَ: لاَ . قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ شَيْئاً**». فَذَهَبَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً.

قَالَ: «**اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**». فَذَهَبَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: مَا وَجَدْتُ شَيْئاً وَلاَ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟**». قَالَ: نَعمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا.

قَالَ: «**فَاذْهَبْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[1] .

٩٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم، قال: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ؟

فَسَأَلُوا سَهْلاً -وَكَانَ مِنْ[2] آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ-.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩) باب: التزويج على القرآن، وبغير صداق - وأصل هذا الحديث في الوكالة (٢٣١٠) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) (٧٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥١٤ برقم (٧٥٢١)، وبرقم (٧٥٣٩،٧٥٢٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٨١-١٨٢، من ثلاثة طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٤٧ برقم (٢١) من طريقين: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، به.

(٢)- ساقطة من (ظ).

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي[1] بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[2].

٩٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو حازم،

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»**[3].

---

(١)- في (ظ): «يأتيها».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٣) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، وفي الجهاد (٣٠٣٧) باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وفي النكاح (٥٢٤٨) باب: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾، ومسلم في الجهاد (١٧٩٠) (١٠٣) باب: غزوة أحد، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣/٥٢٩، ٥٣١، برقم (٧٥٣٥، ٧٥٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥٧٨، ٦٥٧٩)،

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (٤٥٣) من طريق عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه، به.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب: الغَدْوَة والروحة في سبيل الله -وأطرافه-، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقاً يحسن الرجوع إليه، في «مسند الموصلي» ١٣/٥٠٦ برقم (٧٥١٤)، وبرقم (٧٥٣١،٧٥٣٤).

وفي الباب عن أبي هريرة، استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١٧، ٨٤١٨).

حَدِيثُ قَارِبِ الثَّقَفِيِّ

٩٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة: أخبرني وهب بن عبد الله بن قاربٍ -أوْ مارب- عنْ أبيه،

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ (ع:٢٧٣) يَقُولُ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ هكَذا -ومَدَّ الحُمَيْدِيّ يَمِيْنَهُ- قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرينَ؟.

فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَالمُقَصِّرينَ ؟ فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللهُ المُحَلِّقِينَ** ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَالمُقَصِّرين ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**». وَأَشَارَ الحُمَيْديّ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَمُدّ مِثْلَ الأوَّلِ[1] .

قَالَ سُفْيَانُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَارب -وَحِفْظِي قَارِبٌ- وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَارِب كَمَا حَفِظْتُ، فَأَنَا أَقُول: قَارِبٌ أَوْ مَارِب[2] .

---

(١)- إسناده جيد، وقد أطلنا الكلام عليه في «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧١).

ويشهد له حديث أبي سعيد، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (١٢٦٣).

ويشهد له أيضاً حديث ابن عباس، خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٢٧١٨، ٢٤٧٦).

وحديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٨٠).

(٢)- فصلنا ذلك وبينا أن الصواب (قارب)، في تعليقنا على هذا الحديث في «مجمع الزوائد» برقم (٥٦٧١).

حَديثُ ابْنِ خَنْبَش*

٩٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن يزيد: أبو يزيد الأودي، عن الشعبي،

عَنِ ابْنِ خَنْبَش قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ**»(١).

---

*- قال ابن الأثير في «الإصابة» ٤٥٧/٥: «وهب بن خَنْبَش -وقيل: هرم بن خنبش الطائي، وهو تصحيف، صحفه داود الأودي، عن الشعبي، والصحيح، وهب . قاله الترمذي، وأبو عمر، وابن ماكولا». وانظر أيضاً «الإصابة» ٣١٩/١٠.

(١)- إسناده ضعيف لضعف داود بن يزيد الأودي الزعافري .

وأخرجه ابن ماجه في المناسك (٢٩٩٢) باب: العمرة في رمضان، والبخاري في «الكبير» ١٥٨/٨، وابن عدي في «الكامل» ٩٤٨/٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٧٣/٥ برقم (٢٧٩٩) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥٧/٥ -، والدولابي ١٦٢/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم «هرم بن خنبش».

وأخرجه أحمد ١٧٧/٤ من طريق وكيع، ومحمد بن عبيد، حدثنا داود بن يزيد، به .

وفي رواية محمد بن عبيد قال: «هرم بن خنبش».

وقال البخاري: «وقال أبو نعيم: عن داود، عن عامر، عن ابن خنبش.... » .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٧٢/٢ برقم (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٢٩٩١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٢٠/٧، من طريق سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش،.... وهذا إسناد صحيح، نعم جابر الجعفي ضعيف، ولكن تابعه بيان بن بشر .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ من طريق وكيع .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٥٨/٨ من طريق محمد بن يوسف .

كلاهما: عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، به .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٤ من طريق وكيع، عن جابر، عن الشعبي، به .

وقال الطبراني في «الكبير» ١٥٦/١٧ بعد الحديث (٤٠٣): «وراه الناس، عن سفيان، عن جابر...»، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٦٦/٦ من طريق محمد بن بكار، حدثنا قيس، عن جابر، بالإسناد السابق.

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٠٠).

أَحَادِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

٩٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ القَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الملائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(1).

٩٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهريّ -وَحِفِظْتُهُ منه- عن سعيد بن المسيب: أنه أخبره،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيْهِ كَالْمُهْدِي كَبْشاً...»، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ، وَالْبَيْضَةَ(2).

---

(1)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٠) باب: جهر الإمام بالتأمين -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٤١٠) باب: التسميع والتحميد والتأمين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٧/١٠ برقم (٥٨٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٤/١٤ برقم (١٨٢٤١)، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٨٩/٤ برقم (٣١٥٤)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٨/٧ من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٢٦٣/٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ٧ /٨ والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٢٧/١١، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣٨٨/٢، برقم (٣١٥٢) من طريق مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٥٠٠/٤ من طريق عبد الله بن الفضل، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة .... واستغربه من حديث ابن الفضل.

وانظر «نصب الراية» ٣٦٨/١، و«تلخيص الحبير» ٢٣٨/١-٢٣٩، و«الدراية» ١٣٨/١.

(2)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة -وطرفه-، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: فضل التهجير يوم الجمعة. =

قَالَ أَبو بَكْرٍ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَـذَا الحَدِيـثِ: عَـنِ الأَغَـرِّ، عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ....

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ الأَغَـرَّ قَـطُّ، مَـا سَـمِعْتُهُ يَقُولُـهُ إلاَّ عَـنْ سَـعِيدٍ (ع:٢٤٧) أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١).

٩٦٤- حدثنـا الحميـدي، قـال: حدثنـا سـفيان: سمعـت الزهـري، عـن سـعيد بـن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَتَيْتُـمُ الصَّـلاَةَ ، فَلاَ تَأْتُوهَـا وَأَنْتُـمْ تَسْعَوْنَ. وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُـونَ وَعَلَيْكُـمُ السَّـكِينَةُ، فَمَـا أَدْرَكْتُـمْ فَصَلُّـوا، وَمَـا فَـاتَكُمْ فَاقْضُوا**»(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/ ٢٠ برقم (٦١٥٩)، وفي «صحيح ابن حبـان» برقـم (٢٧٧٤).

ولضيف هنـا: وأخرجه البيهقـي في «المعرفـة» ٤/ ٣٩٤ برقـم (٦٥٨٣) مـن طريـق الحميـدي هـذه. بكامله.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٦٥٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٢٤٨ من طريق الشـافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦٩).

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٣/ ٢٤٩، والبيهقي في «المعرفة» برقـم (٦٥٨٨) من طريـق مـالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي أبي هريرة....

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ٣/ ٢٤٨، والبيهقي في «المعرفة» برقم (٦٥٧٩) من طريق يونـس بـن يزيد، وابن أبي ذئب، جميعاً: عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة ....

وعند الطحاوي، والبيهقي، وعبد بن حميد برقم (١٤٤٣) طرق أخرى .

(١)- طريق الأغر هذه أخرجها البخاري في بدء الخلـق (٣٢١١) بـاب: ذكـر الملائكـة، ومسـلم في الجمعة (٨٥٠) (٢٤) باب: فضل التهجير يوم الجمعة، من طريق إبراهيم بـن سـعد، ويونـس، حدثنـا ابـن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر: أنه سمع أبا هريرة.... وانظر التعليق السـابق، و«معرفـة السـنن الآثـار» ٤/ ٣٩٣-٣٩٦.

(٢)- إسـناده صحيـح، وأخرجـه البخـاري في الأذان (٦٣٦) بـاب: لا يسـعى إلى الصـلاة وليـأت بالسكينة والوقار - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٦٠٢) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة. =

٩٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ،(١) وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»(٢) .

٩٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث: عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟**».

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٨٣/١١ برقم (٦٤٩٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٤٥، ٢١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٤/ ١٧٠ - ١٧١ برقم (٥٧٨٤)، وابن حزم في «المحلّى» ٧٤/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في «المعرفة» أيضاً برقم (٥٧٨٥) من طريق البخاري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة... وانظر «نصب الراية» ٢٠٠/٢، و«تلخيص الحبير» ٢٨/٢ .

(١)- الإستحداد: استخدام الموسى في حلق شعر العانة .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٨٩) باب: قص الشارب -وطرفيه-، ومسلم في الطهارة (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٤/١٠ برقم (٥٨٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/١ باب: في الفطرة، والبيهقي في «المعرفة» ٤٤١/١ برقم (١٢٧٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

والفطرة، قال الحافظ في «الفتح» ٣٣٩/١٠ بعد أن ذكر قول الخطابي: «ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة»، وأقوال كثير من العلماء: «وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الإختراع، والجِبِلَّةُ، والدِّين، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جِبليّ فطروا عليها».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابَهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[1].

٩٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -كما أقول لك لا نحتاج فيه إلى أحد- قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ -وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ- قَالَ: فَقَامَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً**». فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ - أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»[2].

٩٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -قال: وحفظته منه- قَالَ أخبرني سعيد بن المسيب، (ع:٢٧٥)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٦/١٠ برقم (٥٨٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨)، وانظر أيضاً الحديث (١٧١٤) في «صحيح ابن حبان»، و «معجم الطبراني الصغير» ١٢٥/٢، و«سنن الدارقطني» ٢٨٢/١ .

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٠) باب: صب الماء على البول في المسجد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٨/١٠ برقم (٥٨٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٩٨٥، ٩٨٧، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣٣١/١، وابن حزم في «المحلّى» ٢٤٧/٤، من طريق يونس بن يزيد، وشعيب: عن الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله، أن أبا هريرة أخبره....

وانظر «مصنف» عبد الرزاق ٤٢٣/١، ٤٢٤ .

قَـالَ: «اللَّهُـمَّ أَنْـجِ الْوَلِيدَ بْـنَ الوَلِيـدِ، وَسَـلَمَةَ بْـنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْـنَ أَبي رَبِيعَـةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ[1] عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»[2][3].

٩٦٩- حدثنا الحميدي،قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هـٰذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»[4].

٩٧٠- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا زياد بن سعد، قال: أخبرني سليمان[5] بن عتيق قال: سَمِعْتُ ابْنَ الزبيْر عَلَى المِنْبَر يَقُول:

---

(١)- الوطأة: البأس.

(٢)- أي: اجعلها عليهم سنوات جدب وقحط وشدة وبلاء .

(٣)- إسناده صحيح، وقـد أخرجه البخـاري في الأذان (٧٩٧) - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٥) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٧٥ برقم (٥٨٧٣)، وبرقم (٥٩٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٢).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة .

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٤١ برقم (٥٨٥٧)، وبرقم (٥٨٧٥، ٦١٦٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٢١) و (١٦٢٥) أيضاً.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٥ من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٢٢٢ من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/٢٤٤ من طريق عبد الرحمن بن مسافر، وشعيب، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي،

جميعهم: عن الزهري. به. ورواية شعيب: «الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة». ورواية الزبيدي فيها «الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة».

وانظر «تاريخ البخاري» ٥/٤٠ حيث ذكر الخلاف فيه، و«التمهيد» ٦/١٦، ١٧ .

(٥)- في (ظ): «سالم» وهو تحريف،

سَمِعْتُ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ يقول: صَلاةٌ فِي المَسْجدِ الحَرامِ أفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلاةٍ فِيمَا سِواهُ مِنَ المَساجدِ[1].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي المَسْجدِ الحَرَامِ أفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيْمَا سِوَاهُا مِنَ المَسَاجدِ، إلاَّ مَسْجدَ الرَّسُولِ فَإِنَّما فَضْله عَلَيْه بِمِئَةِ صَلاَةٍ.

٩٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ**»[2].

٩٧٢- وَقَالَ: «**اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأْذِنْ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ مِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ البَردِ، فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا**»[3].

---

(١)- إسناده صحيح، وهوموقوف على عمر، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٥ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حبان برقم (١٦٢٠)، وهو في «الموارد» برقم (١٠٢٧) وفيهما استوفينا تخريجه من طريق حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله بن الزبير قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي....».

(٢)- إسناده صحيح، ساق فيه حديثين، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسنادهما صحيح، وأخرجهما معاً: مالك في وقوت الصلاة (٢٨) باب: النهي عن الصلاة في الهاجرة، ومسلم في المساجد (٦١٧)(١٨٦) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ....

وقد استوفينا الحديث عنهما في «مسند الموصلي» ١٠/٢٧١ برقم (٥٨٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥١٠).

وأخرج الأول منهما البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر -وطرفه-، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧)، وفي «مسند الموصلي» ٩/١٦٩ برقم (٥٢٥٨). =

٩٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذا، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَى**»[1].

٩٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، قال: حَدَّثني يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، (ع:٢٧٦)

= وأخرج الثاني منهما: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٧) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر -وطرفه-، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٥، ١٨٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر ....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/١٦ من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة .... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٥٤ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وانظر «علل الدارقطني» ٩/٣٩٠-٣٩٤.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٣ برقم (٥٨٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦١٩، ١٦٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود برقم (٥١٢) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٣٧ برقم (٤٥١)، وابن جماعة في «مشيخته» ١/٣١٧، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ....

وانظر «علل الدار قطني» ٩/٤٠٢-٤٠٤.

تنبيه: لقد وقع محقق المنتقى لابن الجارود في خطأ عندما جمع حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، إلى حديث أبي هريرة:...

قال: «وتابعه جماعة، عن أبي هريرة:

١ - أبو سلمة: أخرجه مالك.... والدارمي.... وأحمد، والطحاوي.... ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والبغوي،....».

وحديث مالك ورواية الفسوي من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وليس من حديث أبي هريرة. وحديث بصرة هو الحديث التالي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَصْرَةُ بْنُ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ»[1].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة و التاريخ» ٢/٢٩٤ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ١/٥٤٠ برقم (١٧٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر.

وأخرجه الفسوي أيضاً ٢/٢٩٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٣ من طريق أبي الأسود المصري، حدثنا نافع بن يزيد.

وأخرجه الفسوي ٢/٢٩٤ من طريق مالك، والليث.

جميعاً: حدثنا يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد. وفي رواية نافع بن يزيد: «حدثنا ابن الهاد، وعمارة بن غزية، عن محمد...».

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/٢٤٢ من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وقال ابن عبد البر في «الإستيعاب» ٢/٣٩ - ٤٠ بعد أن أورد حديث مالك: «فإن هذا الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة، يعني: أباه.

هكذا رواه يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: أبا بصرة. وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهاد، والله أعلم».

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيبه» ١/٤٧٣ ترجمة بصرة، وقد ذكر له هذا الحديث: «لكن تفرد به يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بذلك.

ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بصرة، وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد المقبري، وغير واحد عن أبي هريرة، وهو المحفوظ».

بينما قال في «الإصابة» ١/٢٦٨ ترجمة بصرة: «أخرج مالك، وأصحاب السنن حديثه وإسناده صحيح». =

٩٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة، -إِمَّا سعيد وَإِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ ذلِكَ يَقُولُهُ عَنْ سَعيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ،**

= ثم ذكر توثيق ابن حبان له وقوله فيه: « يقال: له صحبة » وقال: « وإنما مرض القول فيه للإختلاف في الحديث المروي عنه، هل هو عنه، أو عن أبيه » .

وقال الدارقطني في « علله » ١١٩/٨ وقد ذكر هذا الحديث: « قاله عنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وبكر بن مضر، وغيرهم، رووا الحديث بطوله عن أبي هريرة، عن كعب، وعن عبد الله بن سلام، وعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري » .

نقول: إن متابعة عمارة بن غزية تدفع عن يزيد الإتهام بالخطأ، والإتهام بالتفرد، وبخاصة إذا علمنا أن عمارة هذا وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والنسائي، وهو من رجال مسلم، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٤٤٩) في «مسند الموصلي» .

وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٢٤/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٣/١ من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور فلقيت حُميل بن بصرة الغفاري –وعند الطحاوي « جميل »–.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار»٢٤٢/١ – ٢٤٣، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٢٩٤/٢ برقم (١٠٠٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بالإسناد السابق.

وهذا إسناد صحيح أيضاً، وعندهما «المقبري» بدون تسمية و «جميل» .

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٣/١-٢٤٤ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: لقيت أبا بصرة.... وهذا إسناد صحيح،

وأخرجه الطيالسي ٢٠٣/٢ برقم (٢٧٢٢)، والبخاري في «الكبير» ١٢٤/٣ من طريق أبي عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبوبصرة الغفاري أبا هريرة.... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وهنا لابد من القول: إن الذي يمعن النظر فيما تقدم يجزم أن الحديثين صحيحان، والجمع بين كل ما تقدم أن بصرة سمع هذا الحديث مع أبيه من رسول الله ﷺ وأن أبا سلمة سمعه من كل منهما، وأداه كما سمعه، والله أعلم.

وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٢٣٧/١، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٣٣٢/١-٣٤٠ .

وَأُرْسِلْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ»(١).

٩٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ».(٢)

---

(١)- إسناده صحيح، أبو سلمة، وسعيد ثقتان، فأياً منهما كان الراوي، فالإسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٥٠، والبيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٣/ ٣٩٩ برقم (٥٠٧٦) وقال: «وقال لنا المزني، قال لنا الشافعي: ثم جلست إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره)). وذلك بعد رواية هذا الحديث من الطريق التالية.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣/ ٣٩٩ برقم (٥٠٧٥) من طريق المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٣) بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧٧) باب: قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٢٣) (٦) بلفظ: « بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي». اتفقا على هذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريج هذه الروايات و غيرها، في «مسند الموصلي» ١١/ ١٧٦ برقم (٦٢٨٧، ٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣١٣، ٦٤٠١، ٦٤٠٣).

ويشهد لحديثنا بفقراته كلها: حديث جابر عند البخاري في الصلاة (٤٣٨) باب: قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وعند مسلم في المساجد (٥٢١).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/ ٣٧٢ برقم (٥٩٦٢) وبرقم (٥٩٦٦، ٥٩٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٨٣) و (١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧). وانظر «تلخيص الحبير» ١/ ١٧٥.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٣٥٧ برقم (٦٤٤٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وقد ذكر كثيراً من طرق هذا الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ٧٢ من طريق الأوزاعي قال: سألت الزهري، بهذا الإسناد.=

٩٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**إِنَّ الشَّـيْطَانَ يَـأْتِي أَحَدَكُـمْ فِـي صَلاَتِـهِ فَيَلْبِسُ**[1] **عَلَيْهِ صَلاَتَهُ حَتَّى لاَ يَـدْرِي كَـمْ صَلَّـى؟ فَـإِذَا وَجَـدَ أَحَدُكُـمْ ذلِـكَ، فَلْيَسْـجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ**»[2].

٩٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: حدثنا أبـو سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاَةِ للرِّجَـالِ، وَالتَّصْفِيـقُ لِلنِّسَاءِ**»[3].

٩٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحـدث عـن أبـي سلمة،

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٥، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٥٧ برقـم (٦٤٤٥) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وعند الطحاوي، وابن خزيمة برقم (١٥٩٦) طرق أخرى.

(١)- لبس الأمر، يلبسُ -بابه ضرب -: خلط بعضه ببعض.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨) باب: فضل التأذين -وأطرافه-، ومسـلم في الصلاة (٣٨٩) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٨ برقم (٥٩٥٨)، وفي «صحيح ابـن حبـان» برقـم (١٦، ١٦٦٢، ١٦٦٣).

(٣)- إسناده صحيـح، وأخرجـه البخـاري في العمـل في الصـلاة (١٢٠٣) بـاب: التصفيق للنسـاء، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٤ برقم (٥٩٥٥) وبرقـم (٦٠٤٢)، وفي «صحيـح ابن حبان» برقم (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقـم (٨٩٤)، والبيهقـي في «معرفـة السـنن الآثـار» ٣/١٦٧ برقـم (٤١٥١) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ))(1).

٩٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا (ع:٢٧٧) سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))(2).

٩٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))(3).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغنّ بالقرآن -وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) ١٠/٣٦٩-٣٧٠ برقم (٥٩٥٩)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٥١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن الآثار)) ١٤/٣٣٢-٣٣٣ برقم (٢٠١٨٥) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠١) باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية، وفي فضل ليلة القدر (٢٠١٤) باب: فضل ليلة القدر -وأصل هذا في الإيمان (٣٥) باب: قيام ليلة القدر، من الإيمان، فانظره وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح. وانظر ((مسند الموصلي)) برقم (٥٩٦٠، ٥٩٩٧). و((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٦٨٢).

وقد استوفينا تخريج الجزء الأول منه في ((مسند الموصلي)) ١٠/٣٣٦، برقم (٥٩٣٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٤٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن الآثار)) ٤/٣٦-٣٧ برقم (٥٣٩٤).

كما استوفينا تخريج الجزء الثاني منه في ((مسند الموصلي)) ٥/٤٣ برقم (٢٦٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن الآثار)) ٦/٣٨٨ برقم (٩٠٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة. =

٩٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: هذَا يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

٩٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال، سمعت ابن أُكَيْمَةَ الليثي: يحدث سعيد بن المسيب، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- قَالَ: «**هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟**».

فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، أَنَا،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي أَقُولُ مَا بَالِي أُنَازَعُ القُرآنَ؟**».

قَالَ: سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئاً لَمْ أَفْهَمْهُ. فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ بَعْدُ: أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءةِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2].

قَالَ أَبو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي هذَا الْحَدِيثِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً أَظُنُّها صَلاةَ الصُّبْحِ زَمَاناً مِنْ دَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِي فَإِذَا فِيهِ عِنْدِي: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ.

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٧٢ برقم (٥٩٦١)، وبرقم (٥٨٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٦١، ١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن الآثار» ١/٢٦٨ برقم (٥٩٩) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١/٢٠٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (٥٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٥٩٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق .

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٥٢-٢٥٣، برقم (٥٨٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦).

آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع -إن شاء الله تعالى- سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج.... والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، أجمعين، وسلّم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي، عفا الله عنه. (ع:٢٧٨).[1]

(١)- يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء تحمل الرقم (٢٧٩) بترقيمنا، تليها الصفحة (٢٨٠) وعليها مانصه: «وقف العز عمر بن الحاجب مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون . بقية مسند أبي هريرة».

الجزء التاسع

من مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه، قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه، قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي قال:

٩٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«نَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ بَايِدَ أَنَّهُمْ[(١)] أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فَهذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبعٌ، الْيَهُودُ غَداً، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»**[(٢)].

---

(١)- قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٧١: «وقد جاء في بعض الروايات بَايِدَ أَنَّهُمْ ولم أره في اللغة بهذا المعنى.

وقال بعضهم: إنها بِأَيْدٍ، أي: بقوة، ومعناه، نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطانها الله وفضلنا بها». وجاءت في اللسان: بَايْدَ. وَبَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب: على أنهم: أوتوه.وقال الكسائي: قوله: بيد، معناه:غير.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٦) باب: فرض الجمعة -وأصل هذا الحديث في الوضوء (٢٣٨) باب: البول في الماء الدائم فانظره -مع أطرافه الكثيرة -، ومسلم في الجمعة (٨٥٥) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٦٢١٦، ٦٢٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٤).

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، برقم (٦٢٧٢، ٦٢٧٣، ٦٢٧٤، ٦٢٧٥، ٦٢٧٦، ٦٢٨١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر تعليقه عليها. وانظر أيضاً التعليق التالي لتمام التخريج.

٩٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: وحدثناه ابن طاووس، عن أبيه، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أنَّهُ قَالَ: بَايِدَ أنَّهُمْ تَفْسِيرُهَا: مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ(١) .

٩٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنِ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُقِيمَ الصَّلاَةَ صَلاَةَ العِشَاءِ، ثُمَّ آمُرُ فِتْيَانِي فَيُخَالِفُوا إِلَى بُيُوتِ أَقْوَامٍ، يَتَخَلَّفُونَ عَنْ صَلاَةِ العِشَاءِ، فَيُحَرِّقُونَ عَلَيْهِمْ بِحُزَمِ الحطَبِ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ مَرْمَاتَيْنِ(٢) حَسَنَتَيْنِ، أَوْ عَظْمَاً سَمِيناً، لَشَهِدَ الصَّلاَةَ**»(٣) .

٩٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَجْمِرْ وِتْراً، وَإِذَا اسْتَنْثَرَ، فَلْيَسْتَنْثِرْ وِتْراً**»(٤) .

---

(١)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٠٨/٤، ٣١٠، برقم (٦٢٧١، ٦٢٧٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وفي رواية «بَيْدَ أن»، وفي ثانية «بأيد».

(٢)- مرماتين مثنى، واحده: مرماة: قيل: هي مابين ظلفي الشاة من اللحم. وقيل معناه: لعبة، وقيل: سهم للهدف. وقيل: سهم يتعلم به الرمي. ورد الزمخشري تفسيرها بالسهم..... وانظر «النهاية»، و«فتح الباري» ١٢٩/٢-١٣٠ وتعليقنا عليها في أماكن تخريجنا لهذا الحديث.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان(٦٤٤) باب: وجوب صلاة الجماعة -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٦٥١) باب: فضل صلاة الجماعة والتشديد في التخلف عنها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٢٢/١١ برقم (٦٣٣٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٩٦، ٢٠٩٧، ٢٠٩٨).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٦١) باب: الاستنثار في الوضوء -وطرفه -، ومسلم في الطهارة (٢٣٧) باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣١١/١٠ برقم (٥٩٠٩)، وبرقم (٦٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣٨، ١٤٣٩)، =

٩٨٨- حدثنا الحميدي، (ع:٢٨١) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ أَمِيرٌ، فَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»[1] .

٩٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «لِلأَمِيرِ إِمَامُهُ»[2] .

٩٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ[3] رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى مَكَانِ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلاً طَوِيلاً،[4] فَنَمْ، فَإِنْ تَعَارَّ[1] مِنَ

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٤٧ برقم (٨٦٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٢ برقم (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٣٩٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ.... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ باب: في الإمام يصلي جالساً، من طريق وكيع، وأبي أسامة، كلاهما: عن إسماعيل، بالإسناد السابق.

والحديث متفق عليه بدون «الإمام أمير» فقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٢٢) باب: إقامة الصف من تمام الصلاة –وطرفه –، ومسلم في الصلاة (٤١٤) باب: ائتمام المأموم بالإمام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣١٥ برقم (٥٩٠٩)، وبرقم (٦٥٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٠٧، ٢١١٥).

وانظر هامش «إحياء علوم الدين» ١/١٧٣.

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه عبد الرزاق ٢/٤٦٢ برقم (٤٠٨٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٣٩٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، ولكن لفظه مثل لفظ الحديث السابق. فانظره لتمام التخريج.

(٣)- قافية الرأس: مؤخره، وقيل: وسطه. أراد: تثقيله في النوم وإطالته فكأنه قد شد عليه شِداداً وعقده ثلاث عقد.

(٤)- وهكذا جاء في رواية مسلم بل في معظم نسخ مسلم، فهو منصوب على الإغراء. =

تعارَّ[1] مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرَ اللهَ -تَعَالَى- انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عُقْدَتَان، فَإِنْ صَلَّى، انْحَلَّتِ العُقَدُ كُلُّهَا، وَأَصْبَحَ طَيِّبَ النَّفْسِ نَشِيطاً، وَإِلاَّ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلاَناً»[2].

٩٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ[3] قِبْلَتِي هذِهِ؟ فَمَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ، وَلاَ خُشُوعُكُمْ - أَوْ رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُكُمْ»[4].

٩٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا داود بن شابور، وحميد الأعرج، وابن أبي نجيح،

= وأما عند البخاري فجاء «عليك ليل طويل». وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٥: «كذا في جميع الطرق عند البخاري بالرفع».

ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» عن مالك: (عليك ليلاً طويلاً) وهي رواية ابن عيينة، عن أبي الزناد، عند مسلم.

قال عياض: رواية الأكثر عند مسلم بالنصب على الإغراء، ومن رفع فعلى الإبتداء، أي: باقٍ عليك، أو بإضمار فعل، أي: بقي عليك.

وقال القرطبي: الرفع أولى من جهة المعنى لأنه الأمكن في الغرور، من حيث أنه يخبره عن طول الليل ثم يأمره بالرقاد بقوله (فارقد)، وإذا نصب على الإغراء، لم يكن فيه إلا الأمر بملازمة طول الرقاد، وحينئذٍ يكون قوله: (فارقد) ضائعاً. ومقصود الشيطان بذلك تسويفه بالقيام والإلباس عليه».

(١)- تَعَارَّ من الليل: استيقظ، ولا يكون إلا يقظة مع كلام. وقيل: هو تَمَطَّى وَأَنَّ.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٢) باب: عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦) باب: ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٦ - ١٦٧ برقم (٦٢٧٨)، وبرقم (٦٣٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٩٥ أيضاً.

(٣)- عند البخاري: «هل تَرَوْن».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤١٨) باب: عظة الإمام الناس في تمام الصلاة، وذكر القبلة -وطرفه-، ومسلم في الصلاة (٤٢٤) باب: الأمربتحسين الصلاة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٢٠ برقم (٦٣٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٣٧، ٦٣٣٨).

عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ -عزَّ وَجَلَّ- ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء:٢١٩] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرَى مَنْ خَلْفَهُ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَرَى مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ[١].

٩٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لاَ مُكْرِهَ لَهُ**، أَوْ قَالَ: **لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»[٢].

٩٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ** (ع:٢٨٢) **فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**»[٣].

٩٩٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

---

(١)- إسناده صحيح إلى مجاهد، وهو موقوف عليه، وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة»٦/٧٤ من طريق محمد بن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن قيس، عن مجاهد....

وانظر «المطالب العالية» ٣/٣٥٤ برقم (٣٦٩٠)، و«الدر المنثور» ٥/٩٨.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٣٩) باب: ليعزم المسألة فإنه لا مكره له -وطرفه -، ومسلم في الذكر (٢٦٧٩) باب: العزم بالدعاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٨١ برقم (٦٤٩٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨٩٦، ٩٧٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١٨٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/٢٩٣ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن الأعرج، به.

وقوله: ليعزم، أي: ليجد ويلح في طلبها، ولا يقل: إن شئت كالمستثني ولكن دعاء البائس الفقير. وانظر تعليقنا على «مسند الموصلي».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب: إذا صلى في الثوب الواحد. فليجعل على عاتقه -وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٥١٦) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٣٧ برقم (٦٢٦٢)،وبرقم (٦٣٥٣) وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٠٣، ٢٣٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ**[1] **لأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[2].

٩٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني عبد الرحمن الأعرج، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَيْتَ**»[3].

قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهُوَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ لَغَوْتَ[4].

---

(١)- على هامش (ع): «أمتي». وعند البخاري «على أمتي أو على الناس».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٧) باب: السواك يوم الجمعة -وطرفه-، ومسلم في الطهارة (٢٥٢) باب: السواك.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٠ برقم (٦٢٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٥٣١، ١٥٤٠). وبرقم (١٠٦٨) ما يتعلق بالسواك، وبرقم (١٥٣٩) ما يتعلق بالصلاة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٢٥٦ برقم (٥٧٠) و ٢/٢٩٠ برقم (٢٧٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٤) باب: الإنصات يوم الجمعة، ومسلم في الجمعة (٨٥١) باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٢٥ برقم (٥٨٤٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٩٣، ٢٧٩٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٧٨ برقم (٦٥١٩، ٦٥٢٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٦٥١٣، ٦٥١٥، ٦٥١٦) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه قاضي القضاة ابن جماعة في «مشيخته» ١/٢٦٦ من طريق عقيل، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، عن ابن المسيب، أنهما حدثاه: أن أبا هريرة....

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٩٤٧ من طريق عبد الرزاق بن عمر، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد ضعيف.

(٤)- لغا الإنسان، يلغو، ولَغَى،يَلْغَى، وَلَغِيَ، يَلْغَى، إذا تكلم بالساقط من القول وما لا يعني.

٩٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ**»(١).

٩٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ، رَفَعَهُ مَرَّةً إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «**أُولاَهُنَّ، أَوْ إِحْدَاهُنَّ(٢) بِالتُّرَابِ**»(٣).

٩٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»(٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٢) باب: إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم في الطهارة (٢٧٩) باب: حكم ولوغ الكلب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/٢٩-٣٢ برقم (٦٦٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٥ برقم (١٧٢٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (١٧٢٣) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث التالي.

(٢)- في (ظ): «أخراهن».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٨ برقم (١٧٣٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

(٤)- موسى بن أبي عثمان، هو التبان مولى المغيرة بن شعبة، ترجمه البخاري في «الكبير» ٧/٢٩٠، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٥٣، ولم يوردا فيه جرحاً ولاتعديلاً، وما رأيت فيه جرحاً، وقال الحافظ: مقبول. فهو على شرط ابن حبان.

وقد خلط المزي -رحمه الله- بينه وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي العابد المؤدب، وقال الحافظ في تقريبه، في ترجمة هذا: «وَهِمَ مَنْ خَلَطَهُ بِالَّذِي قَبْلَهُ». وقد فرق بينهما البخاري، وابن أبي حاتم. وانظر «التاريخ الكبير»، و«الجرح والتعديل» حيث ذكرنا. والحديث صحيح. =

١٠٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَيَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[١].

١٠٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: عاصم بن عبيد الله العمري، عن مولى لأبي رهم،

قَالَ: لقِيَ أَبو هُرَيْرَةَ امْرَأَةً مُتطيِّبَةً فقَالَ: أَيْنَ تُريدينَ يَا أَمَةَ الجَبَّارِ؟.

قَالَتِ: الْمَسْجِدَ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ ؟. قَالتْ: (ع:٢٨٣) نَعَمْ،

قَالَ: ارْجِعي فاغْتَسِلِي،

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ تُرِيْدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلاَةٌ، وَلاَ كَذَا ولاَ كَذَا حَتَّى تَرْجِعَ فتَغْتَسِلَ غُسْلَها مِنَ الجَنَابَةِ»[٢].

= وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٧٥ - ٧٦ برقم (١٨١٠)، وابن حبان برقم (١٢٥٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٩) باب: البول في الماء الدائم، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٦١ - ٤٦٢ برقم (٦٠٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٥١، ١٢٥٤، ١٢٥٦).

وانظر «الكامل» لابن عدي ٤/١٥٦٤، و ٥/١٨٥٨، و«تلخيص الحبير» ٢/١٠٥، و«الدراية» ٥٦/١، و«نصب الراية» ١/١٠١، ١١٢، ١١٣، و«معرفة السنن والآثار» ٢/٥٣ - ٥٤.

(٢)- إسناده ضعيف، لضعف عاصم بن عبيد الله العمري، وعبيد بن أبي عبيد مولى أبي رهم وثقه العجلي، وابن حبان.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٧١ برقم (٦٣٨٥)، وبرقم (٦٤٧٩). وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة بلفظ آخر ذكرناه في المسند المذكور.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٢٣٧ - ٢٣٨، برقم (٥٩٩٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

١٠٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ: كَانَ يَتَعوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ القَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ .

قَالَ سُفْيَانُ ثَلاثَةٌ مِنْ هذِهِ الأَرْبَع(١).

١٠٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني العلاء بن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحُرقَة، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهﷺ: «**قَالَ الله -تَعَالَى-: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، قَالَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَإِذَا(٢) قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيْمُ قَالَ: أَثْنى عَلَيَّ عَبْدِي، أَوْ مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ العَبْدُ: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ فَهذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، [فَإِذَا، قَالَ](٣) : ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾، فَهذِهِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَاسَأَلَ**»(٤) .

= وانظر حديث أبي موسى الأشعري، الذي استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٢٤).

ونضيف هنا: أخرجه ابن حميد برقم (١٤٦١)، والبيهقي في«شعب الإيمان» ١٧١/٦ برقم (٧٨١٤).

(١)- إسناده صحيح،، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٤٧) باب: التعوذ من جهد البلاء -وطرفه -، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٧) باب: التعوذ من سوء القضاء،

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي»١٢/١٤برقم (٦٦٦٢)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٠١٦).

ونضيف هنا:وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم(٣٨٢،٣٨٣)من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد

(٢)- في (ظ): «وإذا».

(٣)- زيادة من مسلم، وعند ابن حبان «بقول العبد» ومثله عند ابن خزيمة.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨٤، ١٧٨٨، ١٧٨٩، ١٧٩٤، ١٧٩٥). =

١٠٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، وعبد العزيز الدراوردي، وابن أبي حازم، عن العلاء، عَنْ أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ**»(١).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ لأَبي هُرَيْرَةَ: فَإِنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ، فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ فَقَالَ: يَا فَارِسِيُّ -أَوْ قَالَ يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ- إِقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ(٢).

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ٢٥٢/١ برقم (٥٠٢) من طريق مالك، عن العلاء ابن عبد الرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٥) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وابن حبان برقم (١٧٩٥) من طريق سفيان، وعبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٥٥/٢ برقم (٣٠٢٢) من طريق سفيان، عن العلاء، بهذا الإسناد. وبعد أن أورده البيهقي من طرق قال: «وهذا الحديث يرويه عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وروح بن القاسم، وأبو غسان محمد بن مطرف، وعبد العزيز ابن محمد الدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن يزيد البصري، وجهضم بن عبد الله.

ورواه مالك بن أنس، وابن جريج، ومحمد بن إسحاق بن يسار، والوليد بن كثير، ومحمد بن عجلان، عن العلاء، عن أبي السائب، عن أبي هريرة....»، وانظر أيضاً «مسند الموصلي» ٣٣٦/١١، برقم (٦٤٥٤) و (٦٥٢٢).

وقوله: خداج، أي: نقصان، يقال: خَدَجَتِ الناقةُ، إذا ألقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأَخْدَجَتْهُ إذا ولدته ناقص الخلق وإن كان لتمام الحمل.

والخداج: مصدر على حذف المضاف: أي: ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله:

.... فَإِنَّمَا هِيَ إِقْبَالٌ وَإِدْبَارُ

أي: مقبلة، مدبرة، والله أعلم.

(٢)- قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨٥/٣ برقم (٣٧٩٩): «وفي رواية الحميدي، عن سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن.......». وذكر تمام هذا الكلام.

١٠٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَفَعَهُ (ع:٢٨٤) مَرَّةً- قَالَ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي ذَلِكَ الْيَوْمَيْنِ لِكُلِّ امْرِىءٍ لاَ يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً، إِلاَّ امْرَأً كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، اتْرُكُوا هذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**»[(١)] .

١٠٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ نُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ أَرْبَعاً.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً**»[(٢)] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥) باب: النهي عن الشحناء والتهاجر. وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/ ٣٨ برقم (٦٦٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٦٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ٢/ ٦٢، ٢٠٧ برقم (٢١٩٤، ٢٧٤٥) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وانظر «تلخيص الحبير» ٢ /٩٦، ٢١٥، و«الترغيب والترهيب» ٢/ ١٢٤، ١٢٥.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٨١) (٦٩) باب: الصلاة بعد الجمعة، من طريق جرير، وسفيان، بهذا الإسناد. وباللفظ الثاني. وقال: «وليس في حديث جرير: منكم».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٤٧٧، ٢٤٧٨، ٢٤٧٩، ٢٤٨٠، ٢٤٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٤١٠ - ٤١١ برقم (٦٦٤٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٣ باب: من كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، من طريق ابن إدريس،

وأخرجه السهمي في «تاريخ جرجان» ص(١٨٤) من طريق مالك.

جميعاً: عن سهيل، بهذا الإسناد.

وهذَا أَحْسَنُ، فَأَمَّا الَّذِي حَفِظْتُ أَنَا، الأَوَّلُ.

١٠٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، قال:

قَالَ رَجُلٌ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ وَلاَ يَكْفِينِي ثَلاَثُ حَثَيَاتٍ؟.

فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرُ مِنْكَ شَعْراً، وَأَطْيَبُ مِنْكَ، كَانَ يَحْثِي[١] عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً[٢].

١٠٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ، وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ وَهُنَّ تَفِلاَتٍ»**[٣].

---

(١)- يقال: حثا، يحثو، حثواً،وحثى، يحثي، حثياً، إذا رمى، والحثية: الحفنة.

(٢)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤١٣/١١ برقم (٦٥٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٤/١ باب: في الجنب كم يكفيه ؟ من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد .

ويشهد له حديث جابر المتفق عليه، والآتي برقم (١٣١٤).

(٣)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٢٢/١٠ برقم (٥٩١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢١٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٢٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»٢٣٧/٤ برقم (٥٩٩٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (٥٩٩١)، و٥٠٢/٧ برقم (١٠٨٤٣) من طريق الشافعي، أخبرنا بعض أهل العلم.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»١٩/٦ من طريق أبي سعيد الأشج، حدثنا ابن إدريس،

جميعاً: عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الكبير» ٧٩/٤ من طريق محمد بن سنان، حدثنا فليح، حدثنا سلمة بن صفوان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.....

١٠٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَيُصَبِّحُ الْقَوْمَ بِالنِّعْمَةِ وَيُمَسِّيهِمْ، فَيُصْبِحُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا**».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْنَا هذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ عُمَرَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ، فَقَالَ: يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولِ اللهِ: (ع:٢٨٥) كَمْ بَقِيَ مِنْ نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟. قَالَ: الْعُلَمَاءُ بِهَا يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ بَعْدَ سُقُوطِهَا فِي الأُفُقِ سَبْعاً، قَالَ: فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مُطِرْنَا(١).

١٠١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ اللهِ، [عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،](٢) عُوذُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**»(٣).

---

(١)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ٢٧/٢٠٨-٢ومن طريقه أورده ابن كثير في«التفسير» ٨/٢٣-٢٤- من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٥، والبيهقي في الاستسقاء ٣/٣٥٩ باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة.... ورواية أحمد مقتصرة على الجزء الأول من الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢١، ومسلم في الإيمان (٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث،: أن أبا يونس مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلاَّ أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ: يُنَزِّلُ اللهُ الْغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا». وهذا لفظ مسلم.

وأخرج أحمد ٢/٣٦٨، ومسلم في الإيمان (٧٢) من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: أن أبا هريرة.... بنحو الحديث السابق.

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني، المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه فيما تقدم برقم (٨٣٣).

(٢)- ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٨) (١٣٢) باب: ما يستعاذ منه في الصلاة، من طريق محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس، بهذا الإسناد. وبهذا اللفظ. =

١٠١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

١٠١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

١٠١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلاَتَي العَشِيِّ -إِمَّا الظُّهْرُ، وَإِمَّا العَصْرَ، وَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهَا العَصْرُ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى جِذْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[٣] النَّاسِ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، قُصِرَتِ الصَّلاةُ،[٤] وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقُصِرَتُ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟».

فَقَالُوا: صَدَقَ.

فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ كَسُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وَرَفَعَ.

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٨ برقم (٦٢٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٠٠٢، ١٠١٨، ١٠١٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم كما تقدم في التعليق السابق، والنسائي في الاستعاذة ٨/٢٧٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أبو يعلى في «المسند» ١١/١٦٨ برقم (٦٢٧٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، وانظر التعليقين السابقين.

(٣)- سَرَعانُ الناس: أوائل الناس الذي يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة وتسكين الراء المهملة جائز.

(٤)- سقط قوله «قصرت الصلاة» الثانية من (ظ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: فَأُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ(١) .

١٠١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن أبي لبيد، (ع:٢٨٦) عن أبي سلمة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَزَادَ فِيهِ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمِيناً وَشِمَالاً، وقَالَ: «**مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟**»(٢) .

١٠١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَفْتَتِحُ بِهَا صَلاَتَهُ**»(٣) .

١٠١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله -تَعَالَى- فِيهَا خَيْراً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**».

وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، وَقَبَضَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: قَلِيلٌ(٤) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨٢) باب: تشبيك الأصابع في المسجد -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في المساجد (٥٧٣) باب: السهو في الصلاة والسجود له. ورواية مسلم من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وأطلنا الحديث عنه في «مسند الموصلي» ١١/٢٤٤-٢٥٢ برقم (٥٨٦٠)، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٤٩).

(٢)- إسناده صحيح، وابن أبي لبيد هو عبد الله، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٥ من طريق الحميدي هذه، ولتمام التخريج انظر التعليق السابق، و«معرفة السنن والآثار» ٤/٢٩٧-٣٠٤ حيث أخرجه من طرق عديدة، وفيه فوائد مفيدة، و«المحلّى» لابن حزم ٤/١٦٩-١٧٠.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨) باب: الدعاء في صلاة الليل.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٦٠٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٥) باب: الساعة التي في يوم الجمعة -وطرفيه-، ومسلم في الجمعة (٨٥٢) باب: في الساعة التي في يوم الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٤٤ برقم (٦٠٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٧٢، ٢٧٧٣). =

١٠١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَنزلتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوالِيَّ قَرابَةٌ، فَكَانَ أبو هُرَيْرَةَ يَؤُمُّ النَّاسَ، فَيُخَفِّفُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هكَذَا كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟.

قَالَ: «**نَعَمْ، وَأَوْجَزُ**»(١) .

١٠١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الغائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدبِرْهَا بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَأَمَرَ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهى عَنْ الرَّوْثِ، والرُّمَّةِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ**»(٢) .

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلوات ٢/١٤٩ باب: في فضل الجمعة ويومها، من طريق علي بن مسهر، عن الأجلح، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن. أجلح بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٣٩) في «مسند الموصلي».

(١)- إسناد جيد، وأخرجه البيهقي في الصلاة ٣/١١٦ باب: ما على الإمام من التخفيف، من طريق الحميدي هذه.

ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» ١١/٣٠٦ برقم (٦٤٢٢)، و «مجمع الزوائد» (٢٣٩٦) بتحقيقنا، وانظر أيضاً الحديث (٦٣٣١) عند أبي يعلى، و(١٧٦٠) في «صحيح ابن حبان».

(٢)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٤٣١، ١٤٤٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، وقد علقنا عليه في «الموارد»، فانظره إذا رغبت.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/٣٤٣ برقم (٨٤٦) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٠) من طريق محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٤٥٦، من طريق معدان بن عيسى الضبيّ،

جميعاً: حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد.

١٠١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، قال: سمعت مليح بن عبد الله السعدي يحدث:

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ (ع:٢٨٧) قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[١].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ رُبَمَا رَفَعهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ.

١٠٢٠- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: سَمِعْنَا[٢] أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: فِي كُلِّ الصَّلاةِ أَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخفى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ.

كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَرَأْتُ بِهَا وَحْدَهَا تُجْزِئُ عَنِّي؟. قَالَ: إِنِ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا، أَجْزَأَتْ عَنْكَ، فَإِنْ[٣] زِدْتَ، فَهُوَ أَحْسَنُ[٤].

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مجمع الزوائد» برقم (٢٤٤١).

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩١) باب: إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم في الصلاة (٤٣٧) باب:تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود، ونحوهما، بلفظ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». وهذا لفظ مسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الذهبي في «معجم شيوخه» ١٤٧/١ ضمن الترجمة (١٠٢)، وابن الأعرابي في «معجم شيوخه» برقم (١١٧٠) مرفوعاً.

(٢)- في (ظ): «سمعت».

(٣)- في (ظ): «وإن».

(٤)- إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج، وقد ساق به حديثين:

الأول متفق عليه، أخرجه البخاري في الأذان (٧٧٢) باب: القراءة في الفجر، ومسلم في الصلاة (٣٩٦) باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٨١، ١٨٥٣).

والثاني تقدم مرفوعاً برقم (١٠١٥) وهناك خرجناه فعد إليه.

١٠٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن عطاء بن ميناء،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾[1] [العلق:١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ مِيْنَاء مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ المَعْرُوفِينَ.

١٠٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق:١] وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾[2] [العلق:١].

قَالَ الحُمَيْدِيّ: قِيلَ لسُفْيَانَ: فِيهِ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ ؟. قَالَ نَعَمْ.

١٠٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري، عن جده،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ رَسُولُ اللهِﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خَطّاً، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»[3] . (ع:٢٨٨)

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٦) باب: الجهر في العشاء -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٧٨) باب: سجود التلاوة.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» ٣٥٨/١٠برقم(٥٩٥٠)،وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٦١).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٤١/٣ برقم (٤٤١٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٣٩/٣ برقم (٤٤١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده حسن، أبو محمد بن عمرو بن حريث اختلف في اسمه، وما رأيت فيه جرحاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦٥٥/٧ - ٦٥٧. =

١٠٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حكيم بن جبير، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَسَنَامُ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ، فِيْهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آيِ القُرْآنِ، لاَ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ فِيهِ شَيْطَانٌ إِلاَّ خَرَجَ مِنْهُ: آيَةُ الكُرْسِيِّ»[1].

= وحريث هو ابن عمارة من بني عذرة، ما رأيت فيه جرحاً، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» ١٧٥/٤.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٦١، ٢٣٧٦)، ولكننا أطلنا في تخريجه والحديث عنه في «موارد الظمآن» برقم (٤٠٧، ٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حبان في «ثقاته» ١٧٥/٤، والبخاري في «الكبير» ٧١/٣ - ٧٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٩١/٣ برقم (٤٢٢٦) من طريق روح، وبشر، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وعند البخاري «أبو عمرو بن محمد بن حريث».

وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٤٣٦)، والبخاري في «الكبير» ٧٢/٣، من طريق وهيب بن خالد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٩٩/٤ من طريق بشر بن المفضل،

جميعاً: حدثنا إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. ولكن عندهما: «أبو عمرو بن محمد بن حريث». وعند البخاري «أبو عمرو بن حريث».

وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث عند أحمد بن حنبل، ومن قال بقوله حديث صحيح، وإليه ذهبوا، ورأيت أن عليّ بن المديني كان يصحح هذا الحديث ويحتج به....».

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص(١٣١) من طريق نصر بن حاجب، حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثنا محمد بن عمر، عن أبيه، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده فيه حكيم بن جبير الأسدي، تركه شعبة من أجل حديث الصدقة، وقال ابن معين: «لا شيء». وقال أحمد: «ضعيف الحديث مضطرب».

وقال أبو حاتم، وقد سأله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢٠٢/٣: «ما أقربه من يونس بن خباب في الرأي، والضعف، وهو ضعيف الحديث، منكر الحديث، له رأي غير محمود، نسأل الله السلامة».

وقال ابن أبي حاتم أيضاً: «قلت لأبي: حكم بن جبير، أحب إليك أو ثوير؟. قال: ما فيهما إلا ضعيف، غال في التشيع، وهما متقاربان».

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة، عن حكيم بن جبير، فقال: في رأيه شيء. قلت: ما محله ؟. قال: محله الصدق إن شاء الله». =

= وقال البخاري في «الكبير» ١٦/٣: «كان شعبة يتكلم فيه».
وقال النسائي: «ليس بالقوي».
وقال الدارقطني: «متروك».
وقال ابن مهدي: «إنما روى أحاديث يسيرة، وفيها منكرات».
وقال الجوزجاني في «أحوال الرجال» ص(٤٨) برقم (٢١): «حكيم بن جبير، كذاب».
وقال الساجي: «غير ثبت في الحديث، فيه ضعف».
وقال الآجري، عن أبي داود: «ليس بشيء».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٤٦/١: «كان غالياً في التشيع، كثير الوهم فيما يروي».
وقال الذهبي في «كاشفه»: «ضعفوه، وقال الدار قطني: متروك».
وقال في «الديوان» ٢٢٤/١: «ضعفوه ولم يترك».
وأما في «المغني» ١٨٦/١ فقد قال: «فيه رفض،ضعفه غير واحد، ومشاه بعضهم وحسن أمره، وهو مقل».
وقال في «الخلاصة على هامش المستدرك» ٥٦١/١ عن هذا الحديث: «صحيح، وحكيم غالٍ في التشيع».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٩٩/٣ بعد أن أخرج من طريقه حديث الصدقة: «وقد روى عنه شعبة، في بعض الأوقات،وذمَّهُ، وكان مغالياً في التشيع، ولاأعلم أحداً روى عن شعبة، عنه، إلا إبراهيم بن طهمان».

وقال أيضاً فيه ١٩٤/٣: «كوفي، كان شعبة روى عنه ثم أمسك عن حديثه». وانظر أيضاً قوله في ٢٣٥/٣.

وقال ابن عدي في «الكامل» ٦٣٧/٢: «ولحكيم بن جبير غير ما ذكرت من الحديث شيء يسير، والغالب في الكوفيين التشيع».

وقال الترمذي في «شرح علل الترمذي» ٢٢٣/١ للحافظ ابن رجب: «حدثنا أبو بكر، عن علي بن عبد الله قال: سألت يحيى بن سعيد، عن حكيم بن جبير، فقال: تركه شعبة من أجل الحديث الذي روى في الصدقة....

قال علي: قال يحيى: وقد حدث عن حكيم بن جبير: سفيان الثوري، وزائدة.
قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

أخبرنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم، عن سفيان الثوري، عن حكيم بن جبير، بحديث الصدقة. =

=قال يحيى بن آدم: فقال عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا ؟!

فقال له سفيان: وما لحكيم، لا يحدث عنه شعبة ؟. قال: نعم.

فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد».

وقال ابن رجب فيه ٣٣١/١: «وقد احتج به أحمد في رواية عنه، وعضده، بأن سفيان رواه عن زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

وقد أنكر ابن معين وغيره حديث زبيد هذا....

وقد تقدم أن الترمذي حسن حديثه، وقال أحمد في رواية عنه في حديث الصدقة: (هو حسن)واحتج به». وفي هذا الرد على ما جاء عن شعبة.

ثم أورد ابن رجب معظم الأقوال التي سبق نقلها عنه. وانظر كامل ابن عدي ٦٣٦/٢.

وأما قول النسائي: «ليس بالقوي» فقد قال النسائي -رحمه الله-: «قولنا: (ليس بالقوي) ليس بجرح مفسد». انظر الموقظة ص (٨٢).

وقول ابن معين: «ليس بشيء» اختلفوا في تحديد المراد منه، فهو يدل على أكثر من معنى، وكل يحاول أن يرجح المعنى الذي يقوده إليه اجتهاده. وانظر «التاريخ لابن معين» تحقيق الدكتور الفاضل أحمد محمد نور سيف ١١٥/١٠-١١٩....

وأما أن في رأيه شيء فهو المسؤول عن رأيه، وليست بدعته بمكفرة، وحديثه ليس له علاقة ببدعته.

وأما قول أحمد: مضطرب، فإننا نرى أن مرتكزه قول عبد الرحمن بن مهدي: «ما أدري كيف أحدث عنه، وآخر يقول: عن ابن الحنفية، وآخر يقول: عن ابن أبي عبد الرحمن السلمي، وآخر يقول: عن سعيد ابن جبير». انظر «ضعفاء العقيلي» ٣١٦/١.

ومن المسلم أنه لا اضطراب إذ رجح طريق على طريق آخر، أو طرق أخرى، وطريقنا راجحة، والله أعلم.

وأما قول الجوزجاني، فإننا نستعير ما قاله المعلمي -رحمه الله- في«التنكيل» ٤٧/١ لرده، فقد قال -رحمهما الله تعالى -: «والجوزجاني فيه نصب، وهو مولع بالطعن في المتشيعين».

وما بقي من أقوال، فإن أصحابها تبعوا البخاري -فيمانرى والله أعلم- والبخاري نفسه جعل قول شعبة منطلقاً لتضعيفه حكيماً.

وقال الحاكم في «المستدرك» ٥٦١/١: «والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع».

لذا فإن النفس تجنح إلى تقديم ما قاله أبو زرعة، وإلى أن حكيماً هذا حسن الحديث، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ٣٤١/٣ - ٣٤٢.

وأخرجه الحاكم ٥٦٠/١-٥٦١، و٢٥٩/٢ من طريق الحميدي هذه. =

١٠٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، قال: حدثني أعرابيّ من أهل البادية، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمْ ﴿لاَ أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة:١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات:١]، فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ، وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾ [التين:١] فَأَتَى عَلَى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بِأَحْكَمِ الحَاكِمِينَ﴾، فَلْيَقُلْ: بَلَى»[1].

= وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. والشيخان لم يخرجا عن حكيم بن جبير لوهن في روايته، إنما تركاه لغلوه في التشيع». ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ٣٧٦/٣ برقم (٦٠١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٦٣٧/٢ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في ثواب القرآن (٢٨٨١) باب: فضل ما جاء في سورة البقرة، وآية الكرسي، والحاكم ٥٦٠/١، و٢٥٩/٢ من طريق زائدة، عن حكيم بن جبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير، وضعفه».

نقول: أما الغرابة فقد فسرها الترمذي -رحمه الله- بالتفرد، وقد رد هذ القول بمتابعة زبيد له. وأما تضعيف شعبة له، فقد تقدم رده، والله ولي التوفيق،

وأخرج مسلم حديث أبي هريرة في صلاة المسافرين (٧٨٠) بلفظ «لاَ تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ. إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

وانظر «الدر المنثور» ٢٠/١، و«تفسير ابن كثير» ٥٠/١، و«الترغيب والترهيب» ٣٧٠/٢.

وفي الباب عن سهل بن سعد. خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٨٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٧٢٧)، و«مسند الموصلي». برقم ٧٥٥٤.

(١)- إسناده ضعيف فيه جهالة، وأخرجه ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١٢/٢ -١٣ برقم (١٧٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٧) باب: مقدار الركوع والسجود، -ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الصلاة ٣١٠/٢ باب: الوقوف عند آية الرحمة،....، والبغوي في«شرح السنة» ١٠٤/٣-١٠٥ برقم (٦٢٣) - من طريق عبد الله بن محمد الزهري، =

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى وَأَنا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ.

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَاسْتَعَدْتُ الأَعْرَابِيَّ الحَدِيثَ، فَقَالَ: يـا ابْنَ أَخِي أَتُراني لَـمْ أَحْفَظهُ ؟ لَقَـدْ حَجَجْتُ سِتِّينَ حَجَّـةً، مَـا مِنْهَـا حَجَّةٌ إِلاَّ وَأَنَـا أَعْـرِفُ الْبَعِيرَ الَّـذِي حَجَجْتُ عَلَيْه.

١٠٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبـي يزيـد، قال: أخبرني،

مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ بِـهِ جَنَابَـةٌ، فَـلاَ يَنَـمْ[(١)] حَتَّى يَتَوضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ»[(٢)].

= وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٣٤٤) باب: ومن سورة التين،من طريق ابن أبي عمر،

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلـة» برقـم (٤٣٦) بـاب: مـا يقـول إذا أتـى علـى آخـر ﴿ لاَ أُقْسِمُ﴾، ﴿وَالمُرسَلاتِ ﴾، ﴿وَالتِّينِ﴾ من طريق إبراهيم بن بشار الرمادي،

جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر «معرفة السنن والآثار» ٣/٢٣٠ برقم (٤٣٨١).

وأخرجه الحاكم ٢/٥١٠ من طريق محمد بن أحمد المحبوبي، حدثنا سعيد بن مسـعود، حدثنـا يزيـد بـن هارون، أنبأنا يزيد بن عياض، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي اليسع، عن أبي هريرة....

وهذا إسناد تالف، أبو اليسع، لا يدرى من هو، ويزيد بن عياض، كذبه مـالك وغيره، وبـاقي رجالـه ثقات: سعيد بن مسعود المحدث المسند صاحب النضر بن شميل، أحد الثقـات، انظـر «سـير أعـلام النبـلاء» ١٢/٥٠٤.

ومحمد بن أحمد المحبوبي: إمام محدث، راوي جامع الترمذي، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٥/٥٣٧.

ومع كل ذلك قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وانظر «علل الحديث» للرازي، وابن كثير ٨/٣٠٩.

وقـال السـيوطي في «الـدر المنثور» ٦/٢٩٦: «وأخـرج أحمـد، وأبـو داود، والـترمذي، وابـن المنـذر، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في سننه، عن أبي هريرة....». وذكر هذا الحديث.

(١)- في الأصول: «فلا ينام». والوجه ما أثبتناه.

(٢)- إسناده ضعيف، فيه جهالة، وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر حديث عائشة المتفق عليه، وقد اسـتوفينا تخريجـه في «مسـند الموصلـي» ٨/١٩ برقـم (٤٥٢٢) وبرقم (٤٥٩٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢١٧)، فإنه شاهد لهذا والله أعلم.

١٠٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، قال: سمعتُ رَجُلاً يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِماً، وَقَاعِداً، (ع:٢٨٩) وَحَافِياً، وَنَاعِلاً، وَرَأَيْتُهُ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا: هذَا أَبُو الأَوْبَرِ[1].

١٠٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، عن أشعث بن سليم المحاربي، عن أبيه قال:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَى رَجُلاً يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ بَعْدَ الآذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ[2].

---

(١)- إسناده جيد، زياد أبو الأوبر الحارثي ترجمه ابن معين ووثقه، وابن حبان في «الثقات» ٤/٢٥٧ وقال: روى عنه أهل العراق، وقد فصلنا القول فيه في «مسند الموصلي» برقم (٦٦٧٢)، ووثقه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩٢ أيضاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق ١/٣٨٥ برقم (١٥٠٣)، وأحمد ٢/٢٤٨، والبيهقي في الصلاة ٢/٢٩٥ باب: انصراف المصلي، وفيه ٢/٤٣١ باب: سنة الصلاة في النعلين، من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، حدثنا أبو الأوبر، عن أبي هريرة....، وعند عبد الرزاق تحرف «عبد الملك» إلى «عبد الكريم».

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٢٧١) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.

وأخرج ما يتعلق بالنعلين: عبد الرزاق ١/٣٨٥ برقم (١٥٠٤) من طريق التيمي....

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٥ باب: من رخص الصلاة في النعلين، وأحمد ٢/٤٥٨ من طريق شريك،

وأخرجه البزار ١/٢٨٩ برقم (٦٠١) من طريق معتمر بن سليمان،

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨، والبزار برقم (٦٠٢) من طريق شعبة،

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١/١١٧ من طريق زائدة،

جميعهم: عن عبد الملك بن عمير، بالإسناد السابق. وانظر «مجمع الزوائد» برقم (٢٢٧٠).

وفي إسناد شعبة «عن رجل من بلحارث» بدل «عن زياد الحارثي».

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٥٠٢) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع.

(٢)- إسناده صحيح، وسليم هو ابن أسود، أبو الشعثاء المحاربي، وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٥) باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٦٢).

١٠٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ**»[1].

١٠٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن أبيه، -أو عن سعيد المقبري-

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[2].

١٠٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا عبد الله[3] بن رجاء، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٧٢)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٣٦٣)، وانظر أيضاً تخريجات الحديث (٤٥٦٢) في «مسند الموصلي».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٢/٣، ٥٣، وابن الأعرابي برقم(١٠٩١)، والذهبي في «معجم شيوخه» ٢٢٩/٢، الترجمة (٧٨٥).

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٤٠) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٧٩/٤ برقم (٥٨٠٦) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، بالشك.

وأخرجه أيضاً برقم (٥٨٠٧) من طريق سفيان الثوري، وأبي عاصم،

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٣١٧) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩١/٧ من طريق سفيان،

جميعاً: عن محمد بن عجلان، عن أبيه، به. بدون شك. وهو الطريق التالي.

وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث الثوري». وصححه ابن خزيمة ٢٨/٣ برقم (١٥٦١).

(٣)- في (ع): «عبيد الله» وهو تحريف.

(٤)- إسناده حسن،وانظر الحديث السابق.

١٠٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سُمَيّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إلاَّ الجَنَّةَ، وَالعُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا**»[١].

١٠٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان،[٢] عن أبيه،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٧٣) باب: وجوب العمرة وفضلها، ومسلم في الحج (١٣٤٩) باب: في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٢ برقم (٦٦٥٧)، وبرقم (٦٦٦٠، ٦٦٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٥، ٣٦٩٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٠٢)، وابن خزيمة ١٣١/٤ برقم (٢٥١٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة ١٣١/٤ برقم (٢٥١٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٢/٩، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٨/٧ برقم (٩٢٥٢)، وانظر أيضاً «علل الحديث» للرازي ٢٧٥/١ برقم (٨١١).

(٢)- موسى بن أبي عثمان، الذي يروي عن أبيه، ويروي عنه أبو الزناد، هو التبان مولى المغيرة بن شعبة وقد ترجمه البخاري في «الكبير» ٢٩٠/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ والسمعاني في «الأنساب» ١٨/٣، ولم يوردوا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

ثم ترجم البخاري أيضاً فيه ٢٩٠/٧، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٣/٨ موسى بن أبي عثمان الكوفي. وأوردوا فيه قول سفيان: «كان مؤذناً، ونعم الشيخ كان».

وقال أبو حاتم: «كوفي، شيخ». وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٥٤/٧.

وخلطهما المزي فقال في «تهذيب الكمال» ١١٤/٢٩: «موسى بن أبي عثمان التبان المدني، وقيل: الكوفي، مولى المغيرة بن شعبة.... وقيل: إنهما إثنان».

وتعقب الحافظ ابن حجر هذا في «تهذيبه» ٣٦٠/١٠ فقال: «قلت: فرق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان..... وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي..... ولم يذكر في التبان شيئاً. وقال في الآخر، عن أبيه: شيخ».

وأورد ابن حجر في «التقريب» ترجمة كل منهما مفردة، وقال في ترجمة الكوفي: «وهم من خلطه بالذي قبله». وانظر أيضاً دراستنا في إسناد الحديث الآتي برقم (١٠٤٦). =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ.

قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ -أَوْ وَيْحَكَ- ارْكَبْهَا»(١).

١٠٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا منصور بن المعتمر، عن أبي(ع: ٢٩٠) حازم الأشجعي،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ،(٢) وَلَمْ يَفْسُقْ، حَتَّى يَرْجِعَ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٣).

١٠٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني حنظلة الأسلمي، قال:

= وممن خلط بينهما أيضاً الحافظ الذهبي فقد قال في «كاشفه»: «موسى بن أبي عثمان العبان، عن سعيد بن جبير، وإبراهيم.

وعنه: شعبة، وسفيان، ثقة». ولم يورد فيه سوى هذا. وانظر «خلاصة التذهيب».

(١)- إسناده حسن، والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في الحج (١٦٨٩) باب: ركوب البدن -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٢٢) باب: جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٠٠ برقم (٦٣٠٧) وبرقم (٦٦٦٧)، وفي «معجم شيوخ» أبي يعلى برقم (١٢٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠١٤، ٤٠١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/٥٢٠ برقم (١٠٨٩٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة....

(٢)- رَفَثَ، يَرْفُثُ، رَفْثاً: صرح بكلام قبيح، والرَّفَثُ: كلمة جَامِعَةٌ لما يريد الرجل من المرأة في سبيل الاستمتاع بها من غير كناية.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٢١) باب: فضل الحج المبرور -وطرفيه-، ومسلم في الحج (١٣٥٠) باب: فضل الحج والعمرة، ويوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٦١ برقم (٦١٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/١٩٣، و٢/١٨٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/١٨٩ برقم (٩٧٦٥).

سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ**[1] **حَاجاً أَوْ مُعْتَمِراً أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا**»[2].

١٠٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[3].

١٠٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[4].

---

(١)- فج الروحاء: بين مكة والمدينة، كان طريق رسول الله ﷺ إلى مكة، وإلى بدر عام الفتح، وعام الحج. والفج: الطريق الواسع بين جبلين.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم في الحج (١٢٥٢) باب: إهلال النبي ﷺ وهديه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٤٠٠ برقم (٢٠٨٤٢) من طريق معمر، عن الزهري، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٢/٢٧٢.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي،

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٠٥ - ٤٠٦ من ثلاثة طرق: عن الليث،

جميعاً: حدثنا الزهري، به.

ومن طريق يعقوب بن سفيان الفسوي أخرجه البيهقي في الحج ٥/٢ باب: جماع أبواب الإختيار في إفراد الحج والتمتع بالعمرة.

ثم وجدت أنني قد خرجته في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٢٠).

وقوله: «ليثنينهما» أي: يقرن بينهما. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية.

(٣)- إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٣٩) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وللحديث روايات خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٢١، ٢٧٢٥، ٢٧٢٦، ٢٧٢٧، ٢٧٢٨، ٢٧٣٢)، فانظرها إذا رغبت.

(٤)- إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٩٩١).

١٠٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وحفظته منه- قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ، قَالَ: «**وَمَا شَأْنُكَ؟**». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟**». قَالَ: لاَ.

قَالَ: «**تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟**» قَالَ: لاَ.

قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً ؟**». قَالَ: لاَ، لاَ أَجِدُ .

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسْ**» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ (ع:٢٩١) -وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ الضَّخْمُ- فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَصَدَّقْ بِهَذَا**».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟. فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا بَيْنَ لاَ بَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا.

قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: نَواجِذُهُ - ثُمَّ قَالَ: «**اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ**»[2] .

١٠٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تُوَاصِلُوا**». قَالُوا: يَا رَسُول اللهِ، فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟.

---

(١)- العَرَقُ والمِكْتَلُ: زَنبيل - قُفّة - منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ، وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيهما.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (١٩٣٦) باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر -وأطرافه كثيرة-، ومسلم في الصيام (١١١١) باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٢٤٩-٢٥٢ برقم (٦٣٦٨)، وبرقم (٦٣٩٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧).

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»(١).

١٠٤٠ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ – تَبَارَكَ وَتَعَالَى – كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ هُوَ لَهُ، إِلاَّ الصِّيَامُ هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»(٢).

١٠٤١ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار،

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

١٠٤٢ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»(٤).

---

(١)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٦٥) باب: التنكيل لمن أكثر الوصال –وأطرافه–، ومسلم في الصيام (١١٠٣) باب: النهي عن الوصال في الصوم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧٥/١٠ برقم (٦٠٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٧٥، ٣٥٧٦). وانظر «المحلّى» ٢٢/٧.

(٢)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٨٩٤) باب: فضل الصوم –وأطرافه–، ومسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٥٣/١٠ برقم (٥٩٤٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في «الكنى»١ /١٩٢. وانظر الحديث التالي.

(٣)– إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٤)– إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥٠) باب: الصائم يدعى إلى الطعام فليقل: إني صائم. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٦٨/١١ – ١٦٩ برقم (٦٢٨٠).

وانظر حديث أبي هريرة أيضاً الذي خرجناه في «مسند الموصلي» ٤٢٤/١١ برقم (٦٠٣٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٦) ولفظه: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِماً، فَلْيُصَلِّ، وَإِذَا كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ».

١٠٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن عجلان، عن المقبري، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ مِثْلَهُ.(١)

١٠٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ : «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمَاً صَائِمَاً، فَلاَ يَرْفُثْ، وَلاَ يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**»(٢).

١٠٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن ابن عجلان (ع:٢٩٢) عن سعيد المقبري،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ(٣).

١٠٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني موسى بن أبي عثمان، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**»(٤).

---

(١)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١٥١) باب: حفظ اللسان للصائم. ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» ٣٥٣/١٠ برقم (٥٩٤٧). و«صحيح ابن حبان» برقم (٣٤١٦، ٣٤٢٢، ٣٤٢٣، ٣٤٢٤)، والحديث المتقدم برقم (١٠٤١).

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٤)- موسى بن أبي عثمان هو التبان، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٣٣)، وقد خلط من نسب عملنا في «صحيح ابن حبان» لنفسه بين موسى بن أبي عثمان التبان، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، فابن حبان لم يذكر التبان في ثقاته، وإنما ذكر الكوفي. وثناء سفيان إنما أثناه على الكوفي، وليس على التبان. فانظر الإحسان في تقريب «صحيح ابن حبان» ٣٤٠/٨ وقد أعاد طبعه باسم «صحيح ابن حبان» إخفاءً لما أقدم عليه نسأل الله السلامة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٥/٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الطحاوي: «فتأملنا موسى بن أبي عثمان هذا من هو ؟، ومن أبوه الذي حدث بهذا الحديث عنه، فوجدنا البخاري قد ذكر أنه يعرف بالتبان، وأنه مولى المغيرة بن شعبة، فعرفنا بذلك من هو». =

١٠٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا نَهَيْتُ عِنْ صِيَامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَلكِنْ مُحَمَّدٌ -وَرَبِّ هذَا البَيْتِ- نَهَى عَنْهُ(١).

١٠٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني يحيى بن جعدة، عن عبد الله بن عمرو القاري، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا أَنَا قُلْتُ: «مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً، فَقَدْ أَفْطَرَ»، وَلَكِنْ مُحَمَّدٌ -وَرَبِّ هذِهِ الكَعْبَةِ- قَالَهُ(٢).

= وعلقه البخاري في النكاح بعد الحديث (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه بقوله: «ورواه أبو الزناد أيضاً، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة».

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٢) باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، وفيه (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٦٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٥ برقم (٦٢٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٧٢، ٥٣٧٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٥) باب: صوم يوم الجمعة، ومسلم في الصيام (١١٤٤) باب: كراهية صيام يوم الجمعة مفرداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣١٧ برقم (٦٤٣٣)، وبرقم (٦٦٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٠٩، ٣٦١٠)، وانظر فيه أيضاً (٣٦١٢، ٣٦١٣، ٣٦١٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٢/١٧٦ برقم (٢٩٢٤)، وابن ماجه في الصيام (١٧٠٢) باب: ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، وأبو حفص عمر بن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» من الحديث برقم (٣٨٧) نشر دار الكتب العلمية، والحازمي في «الإعتبار» ص(٢٥٧، ٢٥٨)، وابن حزم في «المحلّى» ٦/٢١٨، من طرق حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٢٢: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه النسائي في «الكبرى» عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة، به. =

= ورواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الرزاق.... بلفظ....

وذكره البخاري تعليقاً.

وفي الصحيحين: أن أبا هريرة سمعه من الفضل.... وهذا إما منسوخ،

قال شيخنا أبو الفضل بن الحسين -رحمه الله-: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ».

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٠/٤ برقم (٧٣٩٩) من طريق ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد في «المسند» ٢٨٦/٢، وابن حبان برقم (٣٤٨٥) بتحقيقنا.

ولكن أخرج ابن أبي شيبة في الصيام ٨١/٣ باب: في الرجل يصبح وهو جنب، من طريق يزيد، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب،: أن أبا هريرة رجع عن فتياه: من أصبح جنباً فلا صوم له. وهذا إسناد صحيح. وانظر حديث أم سلمة الذي خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٥٠٠).

وعند مسلم في الصيام (١١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب: «ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: فَرَجَعَ أَبُوهُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ».

وعلقه البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنباً، بقوله في نهاية الحديث: «وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة،: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر».

وقال الحافظ في «الفتح» ١٤٦/٤: «أما رواية همام فوصلها أحمد، وابن حبان، من طريق معمر، بلفظ: قال ﷺ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ....»».

وهذه الرواية في صحيفة همام برقم (٣٣) ص(١٠٤).

وهذا الحديث فقرة من الحديث عند البخاري في الصيام (١٩٢٥، ١٩٢٦) باب: الصائم يصبح جنباً -وأطرافهما -، ومسلم في الصيام (١١٠٩) باب: صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب،

وقد استوفينا تخريجه بروايات في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٨٦، ٣٤٨٧، ٣٤٨٨، ٣٤٨٩، ٣٤٩٠، ٣٤٩١، ٣٤٩٦، ٣٤٩٧، ٣٤٩٨، ٣٤٩٩).

وانظر «الإعتبار» للحازمي (٢٥٧-٢٦٢)، و«المحلّى» لابن حزم ٢١٨/٦-٢٢٠، و«تلخيص الحبير» ٢٠٢/٢، و«فتح الباري» ١٤٣/٤-١٤٩، و«نيل الأوطار» للشوكاني ٢٩١/٤ - ٢٩٣.

باب الجنائز

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ

١٠٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نِسْوَةً قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لاَ نَقْدِرُ عَلَى مَجْلِسِكَ مِنَ الرِّجَالِ، فَلَوْ وَعَدتَنَا مَوْعِداً نَأْتِيْكَ فِيهِ ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلاَنَةٍ**». فَجِئْنَ لِمِيْعَادِهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَانَ فِيْمَا حَدَّثَهُنَّ: أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنَ امْرَأَةٍ يَمُوتُ لَهَا ثَلاَثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُمْ إِلاَّ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ**».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟

قَالَ: «**أَوِ اثْنَيْنِ**»[(١)].

١٠٥٠- حدثنا الحميدي، (ع:٢٩٣) قال: حدثنا سفيان، قال:سمعته من في ابن شهاب الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**»[(٢)].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣/٣٥٢، باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة. وانظر الحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٥١) باب: فضل من مات له ولد فاحتسب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري أيضاً في الأيمان والنذور (٦٦٥٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٢) باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه. =

١٠٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سمّي مولى أبي بكر، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ أَمْرِهَا، كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»[1] .

١٠٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري -يحدث- عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[2].

١٠٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٥ برقم (٥٨٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٢ باب: في ثواب الولد يقدمه الرجل، من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٩ من طريق وكيع قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٤٧) باب: إتباع الجنائز من الإيمان -وأطرافه-، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) باب: فضل الصلاة على الجنازة وإتباعها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٤٨ برقم (٦١٨٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٠٥ من طرق، وانظر «التاريخ الكبير» ٢/٢٧٣-٢٧٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٥) باب: السرعة بالجنازة، ومسلم في الجنائز (٩٤٤) باب: ما جاء في الإسراع بالجنازة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز ٣/٢٨١ باب: في الجنازة يسرع بها إذا خرج بها أم لا؟. من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «سعيد، عن أبي هريرة» إلى «سعيد بن أبي هبيرة».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَغْفِرُوا لَهُ**»[1].

١٠٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن وهب ابن كيسان،

عَمَّنْ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ صَوْتَ بَاكِيةٍ فَنَهَاهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهَا يَا أَبَا حَفْصٍ، فَإِنَّ العَهْدَ قَرِيبٌ، وَالعَيْنَ بَاكِيَةٌ، وَالنَّفْسَ مُصَابَةٌ**»[2].

١٠٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حمزة بن مغيرة الكوفي -وكان من سراة الموالي- عن سهيل، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَناً، لَعَنَ اللهُ قَوْماً اتَّخَذُوا -أَوْ جَعَلُوا[3]- قُبُوْرَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**»[4] (ع:٢٩٤).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه أبويعلى في «المسند» ٣٦٥/١٠ برقم (٥٩٥٦) من طريقين: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٧) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأصل هذا فيه (١٢٤٥) باب: الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، فانظره وأطرافه -، ومسلم في الجنائز (٩٥١) (٦٣) باب: في التكبير على الجنازة. واتفقا على هذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» حيث قدمنا وبرقم (٥٩٦٨) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣١٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في«حلية الأولياء» ٢٨/٩-٢٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده ضعيف، فيه جهالة، ولكنه حديث حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٩٠/١١ برقم (٦٤٠٥). وقلنا هناك: سلمة بن الأزرق ضعيف فيصوب، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٥٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١١٤٠) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان،: أن محمد بن عمرو أخبره: أن سلمة بن الأزرق كان جالساً مع ابن عمر.... فقال: قال أبو هريرة:.....، وإنَّ ابن حجر نسبه في «الفتح» ١٤٥/٣ إلى ابن أبي شيبة، وقال: «وأخرجه ابن ماجه، والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى: عن محمد بن عطاء، عن سلمة بن الأزرق، عن أبي هريرة، ورجاله ثقات». وانظر «تلخيص الحبير» ١٣٩/٢.

(٣)- على هامش (ع) ما نصه: «في الحاشية: ورأيت في نسخة أخرى قرئت على بشر، قال الحميدي مرة: جعلوا، وقال مرة: اتخذوا».

(٤)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٣/١٢-٣٤ برقم (٦٦٨١). =

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٤ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢/٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٥/٤٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

واتفقا على حديث أبي هريرة بلفظ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٦).

ويشهد لحديثنا عدا قوله: «اللَّهُمَّ لاَ تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا» حديث عائشة المتفق عليه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٢٧).

باب البيوع

١٠٥٦ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال حدثنا سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا،(١) وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ يبعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ(٢) مَا فِي إِنَائِهَا»(٣).

١٠٥٧ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَبِعِ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»(٤).

---

(١)– النَّجَشُ – لغة –: تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد. يقال: نَجَشْتُ الصيد، أَنْجُشُهُ، نجشاً

ومعناه شرعاً: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. سمي بذلك لأنَّ الناجش يثير الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم.

(٢)– تكتفيء: تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها. يقال: كفأت الإناء، وأكفأته، إذا كببته وإذا أملته.

وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها.

(٣)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع(٢١٤٠)باب: لا يبيع على بيع أخيه –وأطرافه–، ومسلم في النكاح (١٤١٣) باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه.

وقد استوفينا تخريجه هكذا تاماً، ومفرقاً، في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٨ برقم (٥٨٨٤)، وبرقم (٥٨٨٧، ٦١٨٧، ٦٢٦٧، ٦٣٢١، ٦٣٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٤٦، ٤٠٤٨، ٤٠٥٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/١٦٢ برقم (١١٤٩٤) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ٨/١٥٨، ١٥٩، برقم (١١٤٧٨، ١١٤٨٧، ١١٤٨٨). والحديث التالي.

(٤)– إسناده صحيح، وانظر سابقه.

١٠٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «لاَ تُصَرُّوا[1] الإِبِلَ وَالغَنَمَ لِلْبَيْعِ، مَنِ اشْتَرَى مِنْكُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[2].

١٠٥٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ، رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لاَ سَمْرَاءَ»[3].

---

(١)- لا تُصَرّوا - بضم أوله، وفتح ثانيه - بوزن تُزَكُّوا، يقال: صَرَّى، يُصَرِّي،تَصْرِيَةً، كزكَّى، يُزَكِّي، تزكية.

وقيده بعضهم بفتح أوله، وضم ثانيه (تَصُرُّوا)، والأول أصح، لأنه من صرَّيت اللبن في الضرع إذا جمعته.... وانظر بقية كلام الحافظ في «الفتح» ٣٦٢/٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٠) باب: النهي للبائع أن لا يحفِّل -وأصله فيه (٢١٤٠) باب: لا يبيع على بيع أخيه، فانظره، وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٢٤) باب: حكم بيع المصراة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٣٥/١٠ برقم (٦٠٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٦/٨ برقم (١١٣٢٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١١٣٢٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، به.

والسمراء: الحنطة سميت بها لكون لونها السمرة، ومعنى قوله: لا سمراء، أي: لا يتعين السمراء بعينها للرد، بل يتعين الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد، وهذا يكفي.

وقال ابن الأثير: «لا يُلزم بعطية الحنطة لأنها أغلى من التمر بالحجاز. ومعنى إثباتها، إذا رضي بدفعها من ذات نفسه». وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، ولتمام تخريجه انظر سابقه.

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١٦/٨، برقم (١١٣٣٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

١٠٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْيَمِينُ الْكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ**[١] **لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ**[٢] **لِلْكَسْبِ**»[٣].

١٠٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ع:٢٩٥) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

١٠٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظُّلْمُ مَطْلُ**[٥] **الْغَنِيِّ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلِيءٍ، فَلْيَتْبَعْ**»[٦].

١٠٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه،

---

(١)- مَنْفَقَةٌ: وزان مَفْعَلَة، من النَّفَاق -بفتح النون-: وهو الرواج ضد الكساد.

(٢)- مَمْحَقَةٌ - مَفْعَلَةٌ من المحق. والمحق النقص والإبطال. والسِّلْعَةُ: المتاع.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٨٧) باب: ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ، وَاللهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾، ومسلم في المساقاة (١٦٠٦) باب: النهي عن الحَلف في البيع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٤٧ برقم (٦٤٦٠)، وبرقم (٦٤٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٠٦).

(٤)- إسناده صحيح، وأبو ضمرة هو: أنس بن عياض. وانظر الحديث السابق.

(٥)- المَطْلُ: المدافعة. والمراد هنا: تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحوالة (٢٢٨٧) باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة -وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٥٦٤) باب: تحريم مطل الغني.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/١٧٢-١٧٣ برقم (٦٢٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٥٣، ٥٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٢٥٤، ٢٨٢ برقم (١١٨٥٩، ١١٩١٤) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبيَّ[1] ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَاماً فَأَعْجَبَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ طَعَامٌ مَبْلُولٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا**»[2] .

١٠٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سالم أبو النضر، عن رجل،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَهْدِي لِلنَّبيِّ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَأَهْدَاهَا إِلَيْهِ عَاماً وَقَدْ حُرِّمَتْ.

فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ**». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَفَلاَ أَبِيعُهَا ؟

قَالَ: «**إِنَّ الَّذي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا**». قَالَ: أَفَلاَ أُكَارِمُ بِهَا الْيَهُودَ ؟

قَالَ: «**إِنَّ الَّذي حرَّمَها حَرَّمَ أنْ يُكارَمَ بِهَا اليَهودُ**». قَالَ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا ؟ قَالَ: «**شُنَّهَا**[3] **فِي البَطْحَاءِ**»[4] .

---

(١)- في (ظ): «رسول الله».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الإيمان (١٠٢) باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٩٩ برقم (٦٥٢٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم ٨/٢ - ٩ من طريق الحميدي هذه.

كما أخرجه الحاكم ٩/٢ من طريق محمد بن جعفر، وإسماعيل بن جعفر: جميعاً عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

(٣)- شَنَّ الماء: صبه متفرقاً. وشَنَّ الغارة على عدوه: أغار عليه من كل ناحية.

(٤)- إسناده صحيح، وذكره الحافظ في «المطالب العالية» برقم (١٧٧٥) ونسبه إلى الحميدي، وابن أبي عمر.

ويشهد له حديث ابن عباس، عند مسلم في المساقاة (١٥٧٩) باب: تحريم بيع الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٥٣/٤ - ٣٥٤ برقم (٢٤٦٨)، وبرقم (٢٥٩٠). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٢، ٤٩٤٤).

كما يشهد له حديث أنس عند البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٨٩١، ٣٠٠٨، ٣٠٤٢، ٣١٠٣، ٣١١٢، ٣٢٦١، ٣٢٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٥). =

١٠٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني هشام بن يحيى المخزومي،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[١].

١٠٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام،

عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

= وقد خرجناه من حديث الخدري في «مسند الموصلي» برقم (١١٣٩، ١١٧٦)، ومن حديث جابر أيضاً برقم (١٧٦٨، ١٨٧٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاستقراض (٢٤٠٢) باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم في المساقاة (١٥٥٩) باب: من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع منه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٣٥٦-٣٥٧ برقم (٦٤٧٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٣٦، ٥٠٣٧، ٥٠٣٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٢٥٠ برقم (١١٨٤٤).

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

١٠٦٧- حدثنا الحميدي، (ع:٢٩٦) قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بِنَاءً فَأَحْسَنَهُ وَأَكْمَلَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، فَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بِنَاءً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا إِلاَّ[(١)] مَوْضِعَ هَذِهِ اللَّبِنَةِ، أَلاَ وَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبِنَةَ))[(٢)] .

١٠٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَاراً، فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَهُ، جَعَلَ الدَّوَابُّ وَالفَرَاشُ يَقْتَحِمُونَ[(٣)] فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْتَحِمُونَ فِيهَا))[(٤)] .

١٠٦٩- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا بَعَثْتُ سَرِيَّةً

---

(١)- في (ظ): ((لولا)).

(٢)- إسناده صحيح وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٥) باب: خاتم النبيين، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٦) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٠٥، ٦٤٠٦، ٦٤٠٧).

(٣)- يقتحمون النار: يرمون أنفسهم بها بدون روية.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾، وفي الرقاق (٦٤٨٣) باب: الإنتهاء عن المعاصي، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٤) باب: شفقته ﷺ على أمته.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٤٠٨)،

ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في ((مسند الشهاب)) ٢/١٧٦-١٧٨ برقم (١١٣٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

أَتَخَلَّفُ عَنْهَا، لَيْسَ عِنْدِي مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي))[1].

١٠٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ)).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ثَلاثاً: أَشْهَدُ للهِ[2].

١٠٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي مُتَّخِذٌ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْفِرَهُ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ آذَيْتُهُ، جَلَدُّهُ[3] أَوْ لَعَنْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلاةً (ع:٢٩٧) وَزَكَاةً، وَدُعَاءً لَهُ))[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان -وأطرافه-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٣٦، ٤٧٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٥/٢٥٣-٢٥٤ برقم (٩٥٢٩) من طريق معمر، عن همام بن منبه: أنه سمع أبا هريرة....

وهو في صحيفة همام بن منبه برقم (١٩).

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الإيمان (٣١) باب: الجهاد من الإيمان، وهو طرف من الحديث السابق.

(٣)- جَلَدُّهُ: روي هكذا بادغام التاء في الدال، قال ابن الأثير: وهي لُغَيَّةٌ. وانظر ما قاله أبو الزناد في نهاية الحديث.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٦١) باب: قول النبي ﷺ: «مَنْ آذَيْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠١) باب: من لعنه النبي ﷺ أوسبه....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٥١٥، ٦٥١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٩٠ برقم(٢٠٢٩٤) من طريق معمر، عن همام بن منبه، أنه سمع أبا هريرة....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه البيهقي في النكاح ٧/٦١ باب: ما يستدل به على أنه جعل سبه للمسلمين رحمة. =

قَالَ أَبو الزِّنَادِ: فَهِيَ لُغَةُ أَبي هُرَيْرَةَ، وإِنَّمَا هِي: جَلَدْتُهُ، لعنته.

١٠٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يَطْعَنُ الشَّيْطَانُ في نُغْضِ**[1] **كَتِفِهِ إِلاَّ عِيسَى وَأُمَّهُ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ حَفَّتْ بِهِمَا، وَاقْرَؤوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**»[2] [آل عمران:٣٦].

١٠٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جبير بن مطعم،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لاَ يُكَلِّمُنِي وَلاَ أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى، سُوقَ قَيْنُقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى أَتَى فِناءَ عَائِشَةَ، فَجَلَسَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَثَمَّ، أَثَمَّ»[3]. يَعْنِي حَسَناً. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمُّهُ لأَنْ تَغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَاباً[4] فَلَمْ

= وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (٢٠٢٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، عن رجل سماه، عن أبي هريرة....

وقد سمى مسلم في رواية هذا الرجل، فقال: «عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة».

وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١٣٦-١٣٧.

وفي الباب عن جابر، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم (٢٢٧١).

(١)- نُغْضُ الكتف: أعلاه.

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٦) باب: صفة إبليس وجنوده -وطرفيه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٦٦) باب: فضائل عيسى عليه السلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٧٦ برقم (٥٩٧١). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٣٤، ٦٢٣٥).

ولضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٨٥ برقم (١١٥٤٢)، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة....

(٣)- عند البخاري: «أَثَمَّ لُكَعُ، أَثَمَّ لُكَعُ ؟».

(٤)- السِّخَابُ - بكسر السين المهملة، وفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق -: قال الخطابي: «هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة».

وقال الهروي: «هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري». =

يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ**»(١).

١٠٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ: مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ**»(٢).

١٠٧٥- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُم فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا**»(٣).

=وقال ابن أبي عمر أحد رواة هذا الحديث: «السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح».
وانظر «مسند الموصلي» ١١/٢٧٩، و«فتح الباري» ٤/٣٤٢.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٢٢) باب: ما ذكر في الأسواق -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٢١) باب: فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٧٩ برقم (٦٣٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٦٣).
ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٥٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى..... ﴾، ومسلم في الإمارة (١٨١٨) باب: الناس تبع لقريش، والخلافة في قريش.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٤٠ برقم (٦٢٦٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٦٤).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/٨ برقم (٧٣٥٢) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه، قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٣٥٣) باب: قول الله تعالى ﴿ وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ﴾- وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٦) باب: خيار الناس.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٥٧ - ٤٥٨، برقم (٦٠٧٠)، وبرقم (٦٤٧١، ٦٥٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٩٢).
ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٩ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً فيهما من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....=

١٠٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني طعمة بن عمرو الجعفري،[1] عن يزيد بن الأصم (ع:٢٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[2].

١٠٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد،عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.......(ح)،

١٠٧٨- وحدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن طاووس، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:((خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ: قَالَ أَحَدُهُمَا: **صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ))**[4].

= وفَقِهَ الرجل، يَفْقَهُ - باب: شَرِبَ -فِقهاً: فَهِمَ، وعلم. وفَقُهَ، يَفْقُهُ -باب: كَرُمَ -إذا صار فقيهاً عالماً، وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، وتخصيصاً بعلم الفروع.

(١)- الجعفري: نسبة إلى رجلين: جعفر بن أبي طالب.... وانظر ((الأنساب)) ٢٦٦/٣-٢٦٨، و((اللباب)) ١٨٣/١.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣٩٣/٢، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

والحديث متفق عليه: فقد أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٨٢) باب: إلى من ينكح ؟ -وأصله تعليقاً في الأنبياء (٣٤٣٤) باب: قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ....﴾ فانظره-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٥/١٢ برقم (٦٦٧٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٦٢٦٧، ٦٢٦٨)، وانظر التعليق التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النفقات (٥٣٦٥) باب: حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٧) باب: من فضائل نساء قريش. من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه حيث قدمنا في التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في ((السنة)) برقم (١٥٣٢) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد ابن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.... =

١٠٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَا لله لأَسْلَمُ، وَغِفَارُ، وَجُهَيْنَةُ، وَمُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ، وَغَطَفَانَ وَمِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ»**[1].

١٠٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ هُمْ أَلْيَنُ قُلُوبَاً، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ، وَالجَفَاءُ، وَالقَسْوَةُ، وَغِلَظُ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ**[2] **أَهْلِ الوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ»**[3].

قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنَّما يَعْنِي قَوْلَهُ: «**أَتَاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ**» أَهْلُ تِهَامَةَ،لأَنَّ مَكَّةَ يَمَنٌ، وَهِيَ تِهَامِيَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: «**الإِيْمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ**»[4] .

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤٥٩/٥ برقم (٣١٥٠) من إحدى طريقي عبد الرزاق اللتين قدمنا حيث أشرنا إلى تخريجه، وانظر «طبقات ابن سعد» ١٠٨/٨-١٠٩.

(١)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٢٣) باب: ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢١) باب: من فضائل أسلم وغفار....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٨٣/١٠ برقم (٥٩٨٠)، وبرقم (٦٠٥٤، ٦٣٢٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٩١).

(٢)- الفَدَّادون: قال الأصمعي: «هم الرجال الذين تعلوا أصواتهم في حروثهم وأموالهم،ومواشيهم وما يعالجون منها».

وكذلك قال الأحمر. وقال: «ومنه يقال: فَدَّ الرجل، يفد، فديداً، إذا اشتد صوته، وأنشدنا:

نُبِّئْتُ أَخْوَالِي بَنِي يَزِيدِ ظُلْمَاً عَلَيْنَا لَهُمْ فَدِيدُ».

وانظر «مسند الموصلي» ٢٢٦/١١ حيث أطلنا في نقل ما قيل في معناها.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠١) باب: خير مال المسلم غنم يتبع به شعف الجبال -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٥٢) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٢٦/١١ برقم (٦٣٤٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٧٤).

(٤)- انظر «فتح الباري» ٥٣٢/٦ حيث أطال الحافظ في الحديث عن هذا.

١٠٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (ع:٢٩٩) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْقِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَهُ، فَقَالَ: النَّاسُ هَلَكَتْ دَوْسٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ**»[1] مَرَّتَيْنِ.

١٠٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ثَلاثاً فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثاً فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَعْطَاهُ ثَلاثاً فَرَضِيَ بِالتِّسْعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ**[2] **هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ**»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ عَجْلاَنَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الْقَوْلَ، الْتَفَتَ فَرَآنِي، فَاسْتَحْيَى، فَقَالَ: «**أَوْ دَوْسِيٍّ**».

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٩٢) باب: قصة دوس، والطفيل بن عمرو الدوسي، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٤) باب: من فضائل غفار وأسلم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٩٧٩، ٩٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٩/٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- أي: لا أقبل هدية إلا من هؤلاء الذين ذكر، لأنهم أصحاب مدن وقرى، وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاء وذهاباً عن المروءة وطلباً للزيادة.

وأصل (اتَّهِبُ) (اوتَهِبُ) فقلبت الواو (تاء)، وأدغمت في تاء الافتعال: مثل: اتزن، واتعد، من الوزن والوعد. وانظر «النهاية» لابن الأثير ٢٣١/٥.

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٢/١١ برقم (٦٥٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٨٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١١٤٥، ١١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٣٠/٩، ١٥٥، من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ٧٠/٩ برقم (١٢٣٨٦)، و«تلخيص الحبير» ٧٢/٣.

١٠٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان قال، حدثنا عمرو، عن طاوس:

أَنَّ أَعْرَابِياً وَهَبَ هِبَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَثَابَهُ، فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ فَلَمْ يَرْضَ، ثُمَّ أَثَابَهُ فَرَضِيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لاَ أَتَّهِبَ هِبَةً إِلاَّ مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ**»[1].

١٠٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَصْدَقَ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:**

أَلاَ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ ... [وَكُلُّ نَعِيمٍ لاَ مَحَالَةَ زَائِلُ][2]

وَكَادَ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»[3].

١٠٨٥ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، قال: أخبرني الأعرج: أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: (ع:٣٠٠)،

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «**بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ أَعْيَا فَرَكِبَهَا فَضَرَبَهَا، فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا، إِنَّمَا خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ**». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! بَقَرَةٌ تَكَلَّمُ؟.

---

(١)- رجاله ثقات، غير أنه مرسل. وقد أخرجه البزار ٢/٣٩٥ برقم (١٩٣٩) من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد وصله أيضاً البزار فأخرجه برقم (١٩٣٨) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا حماد».

نقول: وحماد ثقة، والوصل زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

وقد استوفينا تخريج حديث ابن عباس هذا في «صحيح ابن حبان» برقم(٦٣٨٤).

(٢)- تمام البيت مابين حاصرتين، وهو زيادة من رواية أبي نعيم.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار، (٣٨٤١) باب: أيام الجاهلية، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٨٣، ٥٧٨٤).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٧٠ من طريق أبي أسامة، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وانظر «حلية الأولياء»٨/٢١٧.

وانظر أخبار هذا الشاعر في «البداية» ٢/٢٢٠-٢٢٩.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ.

ثُمَّ قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ فِي غَنَمٍ لَهُ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا، فَأَدرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَاسْتَنْقَذَهَا، فَقَالَ الذِّئْبُ: فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ[1] يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟».

فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ ! ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ؟ !

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». وَمَا هُمَا ثَمَّ[2].

١٠٨٦ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَأُومِنُ بِهِ أَنَا، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[3].

١٠٨٧ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال: سمعت قيساً يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي شَيْءٍ أَحْرَصَ مِنِّي أَنْ أَحْفَظَ شَيْئاً فِي تِلْكَ السِّنِينَ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ بِهِ، ثُمَّ يَجِيءَ بِهِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ، فَيَأْكُلَهُ أَوْ يَتَصَدَّقُ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ اللهُ مِنْ

---

(١)– السَّبُعُ: الموضع الذي يكون إليه المحشر يوم القيامة، والسَّبْعُ أيضاً: الذعر.

وقال النووي: في «شرح مسلم» ٥/٢٥١: «قال القاضي: الرواية بالضم، وقال أهل اللغة، هي ساكنة....

وقال ابن الأعرابي: هو بالإسكان، أي: يوم القيامة، أو يوم الذعر. وأنكر عليه آخرون هذا لقوله: (يوم لا راعي لها غيري)، ويوم القيامة لا يكون الذئب راعيها، ولا له بها تعلق.

والأصح ما قاله الآخرون، وسبقت الإشارة إليه من أنها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها، نهبة للسباع، فجعل السبع لها راعياً، أي: منفرداً بها، وتكون بالضم، والله أعلم».

(٢)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٤) باب: استعمال البقر للحراثة –وأطرافه–، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨) باب: من فضائل أبي بكر الصديق.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٨٥، ٦٤٨٦).

(٣)– إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

فَضْلِهِ فَيَسْأَلُهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))[1].

١٠٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (ع:٣٠١) ((لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَبِيعَهُ فَيَأْكُلَهُ وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً قَدْ أَغْنَاهُ الله فَسَأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى))[2].

١٠٨٩-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ،وَزَادَ فِيهِ: ((وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ))[3].

١٠٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعنا من الهجري أحاديث، عن أبي عياض،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -هذَا أَحَدُهَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي[4] تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ، وَالتَّمْرَتَانِ، وَلاَ اللُّقْمَةُ، وَاللُّقْمَتَانِ،[5] وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لاَ يَسْأَلُ، وَلاَ يُعْرَفُ مَكَانُهُ فَيُعْطَى))[6].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٠) باب: الإستفسار عن المسألة-وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) باب: كراهة المسألة للناس.

وقد استوفينا تخريجه في((مسند الموصلي)) ٤١٦/١٠ برقم (٦٠٢٧) وبرقم (٦٢٤٢، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥). وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٣٨٧)، وقد علقنا عليه في((مسند الموصلي)) تعليقاً يحسن الرجوع إليه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: ((بلغ علي بن مسعود قراءة في الخامس)).

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقيه.

(٤)- في (ظ): ((الذي)).

(٥)- في (ظ): ((ولا اللقمتان)).

(٦)- إسناده ضعيف، لضعف الهجري، وهو إبراهيم بن مسلم، وباقي رجاله ثقات. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي.

غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٦) باب: قول الله تعالى: ﴿ لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) باب: المسكين الذي لا يجد غنًى ولا يفطن له فيتصدق عليه. =

١٠٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُرْسِلَ عَلَى أيوب رِجْلٌ[(١)] مِنْ جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَنْتَشِرُ[(٢)]، يَقْبِضُهَا[(٣)] فِي ثَوْبِهِ فَنُودِيَ: يَا أَيُّوبُ ! أَلَمْ يَكْفِكَ مَا أَعْطَيْنَاكَ ؟ قَالَ: أَيْ رَبِّ ! وَمَنْ يَسْتَغْنِي عَنْ فَضْلِكَ؟»[(٤)].

١٠٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنِيحَةُ[(٥)] تَغْدُو بِعُسٍّ[(٦)] أَوْ تَرُوحُ بِعُسٍّ»[(٧)].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٢٠ - ٢٢١ برقم (٦٣٣٧)، وبرقم (٦٣٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٩٨، ٣٣٥١، ٣٣٥٢)،

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الطحاوي ١/٢٧، وأبونعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٥٦.

(١)- الرِّجْلُ - بكسر الراء المهملة، وسكون الجيم -: الجراد الكثير.

(٢)- ينتشر الرجل: يبدأ سفره، وفي(ظ): «لمشر».

وفي حديث ابن عباس، عند ابن أبي حاتم «فجعل أيوب ينشر طرف ثوبه فيأخذ الجراد فيجعله فيه، فكلما امتلأت ناحية، نشر ناحية».

(٣)- يقبضها: يجمعها.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٧٩) باب: من اغتسل عرياناً وحده -وطرفيه-، ومن طريقه أخرجه أحمد، والبيهقي في «الأسماء والصِّفات» ص(٢٠٦).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٢٩، ٦٢٣٠).

ونضيف هنا: وأخرجه همام في «صحيفته» ص(١٦٠) برقم (٤٧)، وأحمد ٢/٣٠٤، ٤٩٠، وانظر ابن كثير ٧/٦٦.

(٥)- المنيحة، والمنحة: أن يعطي الرجل آخر ناقة أو شاة ينتفع بلبنها، ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه لينتفع بوبرها، وصوفها زماناً ثم يردها.

(٦)- العُسُّ: القدح «الكبير»، والجمع: عِسَاسٌ وأعساس.

(٧)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٩) باب: فضل المنيحة -وطرفه -، ومسلم في الزكاة (١٠١٩) باب: فضل المنيحة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٤٨ برقم (٦٢٦٨) وبرقم (٦٢٨٨) وقد تحرفت فيه «عساء» إلى «عشاء».

وقال الخطابي:«قال الحميدي:العساء: العس، ولم أسمعه إلا في هذا الحديث،والحميدي من أهل اللسان».=

١٠٩٣- حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بمثْلِهِ، وَزادَ فِيهِ «**وَيَكْتُبُ الله لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ حَلَبَهَا حَسَنَةً - أَوْ قَالَ: عَشْرَ حَسَنَاتٍ بِقَدرِ حَلْبَتِهَا - مَا كَانَتْ بَكَأَتْ[1] أَوْ غَزرَتْ**»[2].

١٠٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ**»[3] (ع:٣٠٢).

١٠٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالبَخِيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ[4] - أَوْ جُبَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ: مِنْ لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ أَنْ يُنْفِقَ، اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدِّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ[5]، حَتَّى تُجِنَّ[6] بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ[7]**.

= وقال الزمخشري: «العساء، والعساس جمع عُسّ».

وانظر «مجمع الزوائد» برقم (٤٨٠٨) بتحقيقنا.

(١)- بَكَأَت الناقة والشاة، إذا قَلَّ لبنها، فهي بكيءٌ، وبَكيئَةٌ.

(٢)- إسناده حسن، وانظر سابقه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦) باب: الغنى غنى النفس، ومسلم في الزكاة (١٠٥١) باب: ليس الغنى عن كثرة العرض.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٣٣ برقم (٦٢٥٩)، وبرقم (٦٥٨٣، ٦٥٩٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٩)، وانظر «علل الحديث» برقم (١٨٦٦، ١٨٩٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن جميع الصيداوي، في «معجم الشيوخ» ص(٢٧٤) الترجمة (٢٣٣)، وابن الأعرابي في «المعجم» ٢/٢٨٩ برقم (١٠٦٤).

(٤)- جُنَّتَان: درعان -والجنة الدرع- وقايتان. وجبتان، واحدتهما جُبَّةٌ.

(٥) - أي: أسدلت بيسر دون أن تتجمع على الصدر فتزعج مرتديها.

وقال القاضي عياض: «مرت، كذا هو في النسخ - مرَّت بالراء - قيل: إن صوابه: مَدَّت - بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر: (انبسطت). لكنه قد يصح (مرت) على نحو هذا المعنى».

وفي رواية للبخاري «وفرت» ووفر الشيء: كثر واتسع.

(٦)- أي: تغطيه وتستره.

(٧)- تَعْفُو أَثَرَهُ - بنصب أثر على أنه مفعول به -: تستره. ويقال: عفا الشيءُ وعفوته. أي: يستعمل هذا الفعل لازماً، ومتعدياً.

وَإِذا أَرادَ البَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلصَتْ[1] عَلَيْهِ الدِّرْعُ وَلَزِمَتْ كُلُّ حَلقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتّى يَأْخُذَ بِتَرْقُوتِهِ - أَوْ قَالَ-: بِرَقَبَتِهِ)).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَشْهَدُ لرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بِيدِهِ هكَذَا، وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَتَّسِعُ مَرَّتَيْنِ[2].

١٠٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن الحسن ابن مسلم بن يناق، عن طاووس،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: ((فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلاَ تَوَسَّعُ))[3].

١٠٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْمَالِ وَالجِسْمِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي ذلِكَ))[4].

١٠٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ ا لله: يَاابْنَ آدَمَ، أَنْفِقْ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ)).

وَقَالَ: ((يَمِينُ ا لله مَلآى سَحَّاءُ[1] لاَ يُغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ))[2].

---

(١)- قلصت: تضامَّتْ، واجتمعت.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٤٣) باب: مثل المتصدق والبخيل -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (١٠٢١) باب: مثل المنفق والبخيل.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٣١٣، ٣٣٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٤/٩٦-٩٧ برقم (٢٤٣٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

والمراد: أنَّ الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه، فتوسعت في الإنفاق والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة، شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٠) باب: لينظر إلى من هو أسفل منه، ولا ينظر إلى من هو فوقه، ومسلم في الزهد (٢٩٦٣).

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٣٥ برقم (٦٢٦١) وعلقنا عليه، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤).

١٠٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طَعَامُ الاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلاَثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاَثَةِ كَافِي الأَرْبَعَةِ**»[٣].

١١٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٠٣) قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَلْبُ الشَّيْخِ شَاب فِي حُبِّ اثْنَيْنِ: حُبُّ المَالِ، وَحُبُّ الْحَيَاةِ**»[٤].

وَرُبَّما قَالَ سُفْيَانُ: «**العَيْشِ**».

١١٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ صَنْعَةَ طَعَامِهِ:**

---

(١)- ملآى: في غاية الغنى لأن عنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلق.

وسحاء: دائمة الصب يقال: سح، يَسحُّ، سحاً، والسحُّ: الصب. وانظر «مسند الموصلي» ١٣٥/١١.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٨٤) باب: ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في الزكاة (٩٩٣) باب: الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣٤/١١ برقم (٦٢٦٠)، وبرقم (٦٣٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٥).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٢) باب: طعام الواحد يكفي الإثنين، ومسلم في الأشربة (٢٠٥٨) باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٨/١١-١٥٩ برقم (٦٢٧٥).

ويشهد له حديث جابر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (١٩٠٢، ٢٢٨٩).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٢٠) باب: من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم في الزكاة (١٠٤٦) باب: كراهة الحرص على الدنيا.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣٥١/١٠ برقم (٥٩٤٦)، وبرقم (٥٩٨٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢١٩، ٣٢٣٠).

فَكَفَاهُ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُجْلِسْهُ، فَلْيَأْكلْ مَعَهُ، فَإِنْ أَبَـى، فَلْيَـأْخُذْ لُقْمَـةً فَلْيُرَوِّغْهَـا[1] ثُـمَّ لِيُعْطِهَا إِيَّاهُ»[2] .

١١٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَن أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[3] .

١١٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي خالد، عن أبيه، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ[4] .

١١٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بـن دينـار: أنـه سمع سليمان بن يسار، يحدث عن عراك بن مالك،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: **«لَيْـسَ عَلَـى الْمُسْـلِمِ فِـي عَبْـدِهِ، وَلاَ فِـي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»[5] .**

---

(١)- أي: فليطعمه لقمة مُشَرَّبَةً من دسم الطعام. يقال: رَوَّغَ الطعام إذا رواه بالدَّسَم، وَرَوَّغَ اللقمـة بالدسم: قَلَّبَها فيه حتى شَرَّبها إياه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتـق (٢٥٥٧) بـاب: إذا أتـى أحدكـم خادمُـهُ بطعامـه -وطرفه -،ومسلم في الإيمان (١٦٦٣) باب: إطعام المملوك مما يأكل.

وقد استوفينا طرقه في «مسند الموصلي» ٢٠٧/١١ برقم (٦٣٢٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٣٥٧/٤، والبيهقـي في النفقـات ٨/٨ بـاب: ما ينبغي لمالك المملوك الذي يلي طعامه أن يفعله، من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقـم (٢٠٠)، والطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٣٥٧/٤، والبيهقي في النفقات ٨ /٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨ /١٨، وانظر الحديثين التاليين.

(٣)- إسناده حسن، وانظر سابقه، ولاحقه.

(٤)- إسناده جيد، وأبو خالد البجلي فصلنا القول فيه في «مسند الموصلي» برقم (٦٤٢٢).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٠٠) من طريق مسدد قال: حدثنا يحيى بـن سـعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٦٣) باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة -وطرفه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٢) باب: لازكاة على المسلم في عبده وفرسه.

وقـد اسـتوفينا تخريجـه في «مسـند الموصلـي» ٥٢٢/١٠ برقـم (٦١٣٨)، وبرقـم (٦١٣٩، ٦٥٦٣، ٦٥٦٤). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٢٧١، ٣٢٧٢). وانظر الطريقـين التـاليين. و«مشـكل الآثـار» ٨٠/٣، ٨١.

١١٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١] .

١١٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا يزيد بن يزيد بن جابر، قال سمعت عراك بن مالك يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ[٢] .

١١٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يقول: سمعت عبد الرحمن الأعرج قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ، فَلاَ يَمْنَعْهُ»**.

فَلَمَّا حَدَّثَهُمْ طَأَطَؤُوا رُؤُوسَهُمْ، فَقَالَ: **«مَالِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِينَ ؟ (ع:٣٠٤) وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ»**[٣] .

قَالَ سُفْيَانُ: إِنِّي لأَحْفَظُ الْمَكَانَ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِيهِ، مَا قَالَ فِيهِ إِلاَّ الأَعْرَجَ مَا[٤] قَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنَ الْمُسَيَّبِ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وهو موقوف على أبي هريرة، ولكن أخرجه ابن الجارود برقم (٣٥٤) من طريق علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، مرفوعاً، وعلي بن خشرم ثقة، وزيادة الثقة مقبولة. وانظر سابقيه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٣) باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره -وطرفيه-، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩) باب: غرز الخشب في جدار الجار.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢٢/١١ برقم(٦٢٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥) وانظر الحديث التالي.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤/٩ برقم (١٢٢٥٩) من طريق الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٤)- سقطت من (ظ).

١١٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، قال: حدثنا عكرمة، قال:

أَلا أُخبِركُمْ بِأَشْيَاءَ قِصَارٍ سَمِعْنَاهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -هذَا أَحَدُهَا ؟- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**»[(١)] .

قَالَ أَيُّوبُ: وَلَوْ قُلْتُ لَكَ: إِنَّ الحَسَنَ تَرَكَ كَثيراً مِنَ التَّفْسِيرِ حِينَ قَدِمَ عِكْرِمَةُ البَصْرَةَ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا، لَصَدَقْتُ .

١١٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»[(٢)] .

١١١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وحدثني وليس معي ولا معه أحد- قَالَ: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**[(٣)]**، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ**[(٤)] **الْخُمُسُ**»[(٥)] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٧) باب: الشرب من فم السقاء، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الديات (٦٨٨٨) باب: من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان -وطرفه-، ومسلم في الآداب (٢١٥٨) باب: تحريم النظر في بيت غيره.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٢، ٦٠٠٣، ٦٠٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٣٢/٦ باب: في الإطلاع ودخول المنزل -ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨٨/١٣ برقم (١٧٥٥٩)- من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٣)- العجماء: الدابة، وسميت بذلك لأنها لا تتكلم. وجبار: هدر.

(٤)- الركاز: يطلق على كنوز الجاهلية، كما يطلق على المعادن، والقولان محتملان في اللغة. لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، أي: ثابت.

يقال: ركز المال، يركزه، ركزاً،إذا دفنه، وَأَرْكَزَهُ إذا وجده واستخرجه.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٩) باب: في الركاز الخمس -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧١٠) باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار. =

١١١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

١١١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ، وَالْمُزَفَّتِ».
ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ عِنْدِهِ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ وَالنَّقِيرَ(٢) (ع:٣٠٥).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٣٧/١٠ برقم (٦٠٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠٥، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩٣/١٣ برقم (١٧٥٧٠) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه ١٦٢/١٢ برقم (١٦٣١٨)، و٩٣/١٣ برقم (١٧٥٦٩) من طريق مالك، عن الزهري، به.

(١)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن والآثار» ١٦٢/١٢ برقم (١٦٣١٧) من طريق الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: «حديثه عن مالك، عن أبي الزناد غريب، ليس في الموطأ،و إنما رواه الربيع، عن الشافعي، عن سفيان، عن أبي الزناد، وهو المحفوظ.

وحديثه عن مالك، عن ابن شهاب محفوظ مخرج في الصحيحين».

(٢)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٣) من طريق عمرو الناقد، حدثنا سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٤٨/١٠ برقم (٥٩٤٤)، وبرقم (٦٠٧٧، ٦١٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٠١، ٥٤٠٤، ٥٤٠٥، ٥٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤٤/١٣ برقم (١٧٤٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً فيه برقم (١٧٤٠٥)من طريق مالك،عن العلاء بن عبد الرحمن،عن أبيه، عن أبي هريرة....

والدُّبَّاءُ: القرع،واحده: دباءةٌ، كانوا ينتبذون بها فتسرع الشدة في الشراب.

والمزفت: ما طلي بالزِّفت، وهو القار.

والنقير: أصل النخلة، ينقر ويتخذ منه وعاء ينتبذ فيه.

والحناتم: الجرار الخضر، واحده حنتم.

١١١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب بن موسى، عن سعيد بن أبي سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ،[١] ثُمَّ إِنْ عَادَتْ، فَزَنَتْ، فتَبَيَّن زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ عَادَتْ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعْهَا وَلَو بِضَفِيرٍ مِنْ شَعْرٍ». يعني: الْحَبْلَ[٢] .

---

(١)- لا يثرب عليها: لا يوبخها ولا يقرعها بالزنا بعد الضرب.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع(٢١٥٢) باب: بيع العبد الزاني -وأطرافه-، ومسلم في الحدود (١٧٠٣) باب: رجم اليهود، وأهل الذمة في الزنا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤١٩/١١ برقم (٦٥٤١)، وبرقم (٦٦٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤٠/١٢-٣٤١، برقم (١٦٩٣٥) من طريق الشافعي،حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضاً (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٣) فيه، باب: حد الرجل أمته إذا زنت.

باب
في الأقضية، عن أبي هريرة

١١١٤- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد سمعه من هلال بن أبي ميمونة يحدثه عن أبي ميمونة قال:

أَتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَجُلٌ فَارِسِيٌّ وَامْرَأَةٌ لَهُ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الْفَارِسِيّ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هذَا بُسَر[١].

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَلأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِمَا شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ، يَا غُلَامُ! هذَا أَبوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ فَاخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ.

ثُمَّ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَشَهِدْتُ[٢] رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ يَخْتَصِمَانِ فِي ابْنٍ لَهُمَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ابْنِي يَسْقِينِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ؟[٣].

قَالَ[٤] رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا غُلَامُ! هذَا أَبوكَ، وَهذِهِ أُمُّكَ، فَاخْتَرْ أَيُّهُمَا شِئْتَ»**[٥].

---

(١)- هكذا ضبطت في (ع)، وكذلك جاءت في «معرفة السنن والآثار». وأما في (ظ) فقد جاءت: «نسر». وعند الطحاوي: «هذا بشر، يعني: ابننا».

(٢)- في (ظ): «وشهدت».

(٣)- عنبة بلفظ واحدة العنب، وهو بئر على بعد ميلين من المدينة، عندها استعرض النبي ﷺ أصحابه عند مسيره إلى بدر، وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢/٩٧٤. و«معجم البلدان» لياقوت ٤/١٦١.

(٤)- في (ظ): «فقال».

(٥)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٥١٢ برقم (٦١٣١)،وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٠٠)، وما وجدته في «صحيح ابن حبان».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٧٦-١٧٧ من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً فيه ٤/١٧٦، وسعيد بن منصور برقم (٢٢٧٥)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٣٠١، ٣٠٢، برقم (١٥٥٩٩، ١٥٦٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد تصحفت عند البيهقي «عنبة» إلى «عتبة». =

١١١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاماً أَسْوَدَ ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ .

فَقَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهُمَا؟». قَالَ: حُمْرٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟». قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقاً .

قَالَ: «فَأَنّى أَتَاهَا ذلِكَ؟». (ع:٣٠٦) قَالَ: لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَهذَا لَعَلَّ عِرْقاً نَزَعَهُ»[1].

= وأخرجه عبد الرزاق ١٥٧/٧ برقم (١٢٦١١)، وبرقم (١٢٦١٢) أيضاً، والدارمي في الطلاق ١٧٠/٢ باب: في تخيير الصبي بين أبويه، من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد، بهذا الإسناد.

تنبيه: جاء في إسناد الدارمي «عن أبي ميمونة سليمان....». وقال أبو حاتم في «علل الحديث» ٤٢٩/١ برقم (١٢٨٩) وقد سأله ابنه عن هذا: «إنما هو سُلَيم أبو ميمونة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٦/٥ - ٢٣٧ باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، من طريق أبي معاوية، عن زياد بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٢٣٧/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٧٧/٤ من طريق وكيع، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح أيضاً، وعند ابن أبي شيبة أكثر من تحريف.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٧٧/٤ من طريق الربيع بن نافع قال: حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني هلال بن أبي ميمونة، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع، هلال بن علي لم يدرك أبا هريرة.

وانظر «إرواء الغليل» ٢٤٩/٧ برقم (٢١٩٢).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٠٥) باب: إذا عرض بنفي الولد -وطرفيه-، ومسلم في اللعان (١٥٠٠).

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، في «مسند الموصلي» ٢٦٧/١٠ برقم (٥٨٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٦، ٤١٠٧). =

١١١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن سعيد أو عن أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما -كان سفيان ربما أفرد[1] أحدهما، وربما جمعهما، وربما شك، وأكثر ذلك يقوله- عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ**»[2].

= والأورق من الناس: الأسمر، والأورق من الإبل: ما في لونه بياض إلى سواد. والأورق من كل شيء: ما كان لونه لون الرماد. والزمان الأورق: أيام الجدب. والورقة: السمرة. يقال: جمل أورق، وناقة ورقاء. وانظر «المسند».

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/١٦٩-١٧٠ برقم (١٥١٤٩) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/١٣٢ باب: اللعان، من طريق مالك، عن الزهري، به.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/١٦٩ برقم (١٥١٤٨).

(١)- في (ظ): «أورد».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، ومسلم في الرضاع (١٤٥٨) ما بعده بدون رقم، باب: الولد للفراش، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة، أو عن أحدهما، أو كلاهما - عن أبي هريرة....

وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٨٧-١٨٨)، والبيهقي في اللعان ٧/٤٠٢ باب: الولد للفراش ما لم ينته رب الفراش، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/١٤٨ برقم (١٥٠٨٩) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد - أو أبي سلمة - عن أبي هريرة....

وأخرجه عبد الرزاق ٧/٤٤٣ برقم (١٣٨٢١) من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ومسلم (١٤٥٨)، والنسائي في الطلاق ٦/١٨٠ باب: إلحاق الولد بالفراش.

وأخرجه النسائي ٦/١٨٠ من طريق سفيان، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٧) باب: ما جاء في أن الولد للفراش، وابن ماجه في النكاح (٢٠٠٦) باب: الولد للفراش، والدارمي في النكاح ٢/١٥٢ باب: الولد للفراش، والبيهقي ٧/٤١٢ باب: الولد للفراش بالوطء، وفي «معرفة السنن والآثار» ١١/١٧٤ برقم (١٥١٦٢)، وسعيد بن منصور برقم (٢١٣١) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

١١١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»(١).

= وأخرجه أحمد ٤٤٧٥/٢، والبخاري في الحدود (٦٨١٨) باب: للعاهر الحجر، والخطيب في «تاريخ بغداد»٢٩٥/٤، والبيهقي ٤١٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٤/٣ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٢، ٤٦٦ من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد،بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، وأبو رافع اسمه نفيع بن رافع.

وأخرجه أحمد ٤٩٢/٢ من طريق محمد بن جعفر قال: حدثنا عوف، عن الحسن، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ....

وهذا إسناد ضعيف، لا يضعف به إسناد كالأسانيد التي تقدمت.

وفي الباب، عن ابن عمر، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٥١٤٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٣٣٦).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح، (٥١٤٣) باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع -وأطرافه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣) باب: تحريم الظن والتجسس، والتنافس والتناجش،ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» ٩٧/٢ برقم (٩٥٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٦١/٢ برقم (٢١٨٩) من طريق يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سليم ابن حيان قال: حدثني أبو هريرة.... وهذا إسناد منقطع.

وقال القرطبي: «المراد بالظن هنا، التهمة التي لا سبب لها، كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غيرأن يظهر عليه ما يقتضيها. ولذلك عطف عليه قوله: (ولا تجسسوا)، وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة، فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهي عن ذلك.

وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾. =

باب الجهاد

١١١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((تَكَفَّلَ اللهُ - تَعَالَى - لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِداً فِي سَبِيلِهِ لاَ يُخْرِجُهُ إِلاَّ الْجِهَادُ إِيْمَاناً بِي، وَتَصْدِيقاً بِرَسُولِي،[1] إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَإِنْ رَدَدْتُهُ أَنْ أَرُدَّهُ إِلَى بَيْتِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ))**[2].

١١١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان،

عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **((انْتَدَبَ اللهُ))**[3].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَجْلاَنَ أَحْفَظُ.

١١٢٠- حدثنا الحميدي، قال: وسمعت سفيان -وعُرض عليه حديث ابن عجلان-، عن القعقاع، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[4] ﷺ فَأَجَازَهُ.

= فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظَّانُّ: أبحث عن الحق، قيل له: ﴿ وَلاَ تَجَسَّسُوا ﴾، فإن قال: تحققت من غير تجسس، قيل له: ﴿وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾...)).

ويرى الدامغاني أن (ظَنّ) في القرآن تأتي على أربعة أوجه: العلم، والاتّقاء، والشك، والحسبان، والتهمة، ومثل لكل معنى بأكثر من آية. انظر قاموس القرآن له ص(٣١١ - ٣١٢).

(١)- في (ظ): ((برسول الله ﷺ)).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان -وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله.

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٦١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي في الجهاد ٢/٢٠٠ باب: فضل الجهاد، من طريق عبيد الله بن موسى، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (١٠٨١) فهو طرف له.

(٣)- إسناده ضعيف فيه جهالة، ولكن رواية ((انتدب الله....)) أخرجها البخاري في الإيمان (٣٦) باب: الجهاد من الإيمان. وانظر الحديث السابق.

(٤)- إسناده حسن، وانظر سابقيه.

قَالَ الحُمَيْدِيّ: وَلَمْ يُقَدَّرْ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْهُ (ع:٣٠٧).

١١٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**ثَلاثَةٌ فِي ضَمَانِ ا للهِ -عَزَّوَجَلَّ-: رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيَاً فِي سَبِيلِ ا للهِ -عَزَّ وَجَلَّ- وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجّاً**))(١) .

١١٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**لاَ يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ ا للهِ، ودُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ مُسْلِمٍ**))(٢) .

١١٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ: ((**لَيْسَ أَحَدٌ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ ا للهِ كَلْمَاً -وَا للهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ ا للهِ- إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيْحُ مِسْكٍ**))(٣) .

---

(١) – إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ٩/٢٥١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبي أمامة خرجناه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٩٩)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٤١٦).

(٢) – إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٢٥١، ٤٦٠٦، ٤٦٠٧)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/٢٦٠ من طريق جعفر بن عون، أنبأنا المسعودي، عن محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة...

وقال الحاكم: ((هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)). ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، جعفر بن عون سمع المسعودي بالكوفة قبل أنيقدم المسعوديُّ بغداد.

(٣) – إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٣٧) باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء -وطرفيه-، ومسلم في الإمارة (١٨٧٦) باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل ا لله.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٣٨ برقم (٦٢٦٣). وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٦٥٢). والكَلْمُ: الجرح.

بَابٌ جامِعٌ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ

١١٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن سعيد بن أبي عروبة، ويحيى بن صبيح، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ -يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ- قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصْيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِراً قُوِّمَ عَلَيهِ، فَإِنْ[1] لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[2].

---

(١)- في (ظ): «قُوِّم، وإن».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٢) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل -وأطرافه-، ومسلم في العتق (١٥٠٣) باب: ذكر سعاية العبد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٨، ٤٣١٩).

وقوله: «استسعي....» أي: استخدم بما يساوي ما بقي من الرق، ولا يحمله مالا طاقة له به.

ونضيف هنا إلى تخريجه السابق: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٣ باب العبد يكون بين رجلين فيعتقه أحدهما، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٠٧/٣ من طريق يحيى بن سعيد، وروح، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» ص(٤٠)، والدارقطني في «معرفة السنن والآثار» ٣٩٢/١٤ برقم (٢٠٤٠٣) من طريق يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي فيه أيضاً ١٠٧/٣، والدارقطني ١٢٧/٤-١٢٨- برقم (١١)، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٧/٩، ٣٥٨، برقم(٢٤٢٢) من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، به.

وأخرجه الدارقطني أيضاً ١٢٥/٤،١٢٧ من طريق شعبة، وهشام، وهمام، جميعهم: عن قتادة، به.

وهشام، وشعبة: لم يذكرا الإستسعاء.

ورواه همام، فجعل الإستسعاء من قول قتادة، وفصله عن قول النبي ﷺ.

ورواه ابن أبي عروبة، وجرير بن حازم، عن قتادة، فجعلا الإستسعاء من قوله ﷺ.

وقال الدارقطني: «وأحسبهما -يعني: جريراً وسعيداً- فيه لمخالفة شعبة، وهشام وهمام، إياهما». و«هشام أحفظ من رواه عن قتادة».

وقال النيسابوري معقباً على رواية همام: «ما أحسن ما رواه همام وضبطه، وفصل بين قول النبي ﷺ وبين قول قتادة». =

= وقال الحاكم في «علوم الحديث» ص(٤٠): «حديث العتق ثابت صحيح، وذكر الإستسعاء فيه من قول قتادة، وقد وهم من أدرجه في كلام رسول الله ﷺ ويشهد بصحة ذلك....». ثم أورد رواية همام.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٥٧/٥، ١٥٨ بعد أن ذكر رواية همام وفصله السعاية من الحديث المرفوع: «أخرجه الإسماعيلي، وابن المنذر، والدارقطني، والخطابي، والحاكم، في «علوم الحديث»، والبيهقي، والخطيب في «الفصل والوصل» كلهم من طريقه.... هكذا جزم هؤلاء بأنه مدرج.

وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح، فصححا كون الجميع مرفوعاً، وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد وجماعة، لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له، وكثرة أخذه عنه من همام وغيره، وهشام وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ماروواه، وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه، وليس المجلس متحداً حتى يتوقف في زيادة سعيد، فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما، فسمع منه ما لم يسمعه غيره، وهذا كله لو انفرد، وسعيد لم ينفرد.

وقال النسائي في حديث أبي قتادة، عن أبي المليح، في هذا الباب، بعد أن ساق الإختلاف فيه على قتادة: هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام، وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الإختلاط كيزيد بن زريع، ووافقه عليه أربعة تقدم ذكرهم، وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم.

وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل، وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه، فإنه جعله واقعة عين، وهم جعلوه حكماً عاماً، فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي....

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لعمل صاحبي الصحيح».

فقد قال البخاري بعد إخراجه حديث سعيد في العتق (٢٥٢٧) باب: إذا أعتق نصيباً في عبد: «تابعه حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف، عن قتادة، اختصره شعبة». وهذا يؤيد صحة الحديثين، لأن رواية شعبة اختصار للحديث.

وقال ابن المواق: «والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة، وفتياه به أخرى منافاة».

وعقب الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٥ على هذا بقوله: «قلت: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي عن أبي قتادة، أنه أفتى بذلك».

وقال ابن دقيق العيد: «حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح، والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الإستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات. وكأن البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة، فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، فإنه أخرجه من رواية يزيد بن زريع، عنه، وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه، قبل الإختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن أبي حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد، ثم أشار إلى=

١١٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى، فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ! (ع:٣٠٨) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفِقُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»[1].

١١٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ فَرَعَ وَلاَعَتِيرَةَ»[2].

= غيرهما تابعهما، ثم قال اختصره شعبة، وكأنه جواب على سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الإستسعاء ؟، فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفاً لأنه أورده مختصراً، وغيره ساقه بتمامه. والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، والله أعلم». وانظر بقية الكلام في «الفتح» ٥/١٥٨-١٥٩، والتعليق المغني على الدارقطني٤/١٢٥-١٣٠، و«تلخيص الحبير» ٤/٢١٢، و«نصب الراية» ٣/٢٨٢، ٢٨٤، و«معرفة السنن والآثار» ١٤/٣٩٠-٤٠٠ وقد جمع فيه فأوعى.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٧) باب: الحرب خدعة -وأطرافه-، ومسلم في الفتن (٢٩١٨) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٤ برقم(٥٨٨١)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي ٢/١٢٣ برقم (٢٤٥٢) من طريق شعبة، عن يعلى، قال: سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح، يعلى هو ابن عطاء، وأبو علقمة هو المصري مولى بني هاشم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٣) باب: الفرع -وطرفه -، ومسلم في الأضاحي (١٩٧٦) باب: الفرع والعتيرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٨٢ برقم (٥٨٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٧٣-٧٤، برقم (١٩١٦١)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قَالَ الزُّهْرِيّ: وَالفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ، وَالعَتِيرَةُ: شَاةٌ تُذْبَحُ عَنْ كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي رَجَبَ.

١١٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِيَ الأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**»[1] .

١١٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ حَكَماً وَإِمَاماً مُقْسِطاً، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ وَيَفِيضُ المَالُ، حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٢٦) باب: سورة الجاثية. وفي التوحيد (٧٤٩١) باب: قول الله تعالى: ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ﴾ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨١) باب: لا تسبوا الدهر، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٦) باب: النهي عن سب الدهر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٢/١٠ برقم (٦٠٦٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧١٣، ٥٧١٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٧٦٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم (٧٧٠) من طريق أخرى.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٢) باب: قتل الخنزير -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (١٥٥) باب: نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٧٩/١٠ برقم (٥٨٧٧)، وبرقم (٦٥٨٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨١٦، ٦٨١٨). وانظر «موارد الظمآن» (١٨٨٨، ١٩٠٢).

والحكم: الحاكم بهذه الشريعة لا برسالة مستقلة. =

١١٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن ظبيان الحنفي، عن رجل من بني حنيفة، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُوشِكُ أَنْ يَنْزِلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ إِمَامَ هُدًى، وَقَاضِيَ عَدْلٍ، يَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ**»(١).

١١٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**وَيَقُولُونَ كَرْمٌ، وَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ**»(٢).

١١٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٠٩) قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب،

= والمقسط: العادل، والقاسط: الجائر الظالم.

ويضع الجزية، أي: لا يقبل من الكفار، غير الإسلام.

ونضيف هنا إلى تخريجاته السابقة: وأخرجه أبو عوانة ١٠٥/١ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢٤٠/٢، والبيهقي في الغصب ١٠١/٦ باب: من قتل خنزيراً أو كسر صليباً أو طنبوراً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وبلفظ الحديث التالي.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١٠٤/١ - ١٠٥ من طريق حجاج بن محمد، وابن جريج، وصالح، والأوزاعي، جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١٠٥/١ - ١٠٦ من طريق الليث بن سعد، حدثني سعيد المقبري، عن عطاء ابن مينا، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٢) باب: لا تسبوا الدهر -وطرفه-، ومسلم في الألفاظ (٢٢٤٧) باب: كراهية تسمية العنب كرماً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٣٥/١٠ برقم (٥٩٢٩)، وبرقم (٦٣١٥، ٦٣٣٦)،وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٢، ٥٨٣٣، ٥٨٣٤).

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المجَانُّ المُطْرَقَةُ[1] ، وَلاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»**[2] .

١١٣٢-حدثنا الحميدي،قال:حدثنا سفيان،عن ابن أبي خالد،عن قيس بن أبي حازم، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: هُمْ الْبَارِزُ[3] .

١١٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمَاً صِغَارَ الأَعْيُنِ، ذُلْفَ[4] الأُنُوفِ»**[5] .

---

(١)- المجان جمع واحده: مجن، وهو الترس، والمطرقة - من الفعل: أطرق -: هي التي ألبست العقب وأطرقت به طاقة فوق طاقة.

والمعنى: تشبيه وجوه الترك في عرضها وتلون وجناتها بالترسة المطرقة.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٢٨) باب: قتال الترك -وأطرافه-، ومسلم في الفتن(٢٩١٢) باب:لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨١/١٠ برقم (٥٨٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٤٣، ٦٧٤٤، ٦٧٤٥، ٦٧٤٦، ٦٧٤٧). وانظر الحديث التالي.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب(٣٥٩١) باب علامات النبوة في الإسلام، من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وهو طرفٌ لسابقه، فانظره لتمام التخريج.

والبارز: -اختلف في ضبط الراء، وفي تقديم الزاي- وقال ابن كثير: «قول سفيان المشهور في الرواية تقديم الراء على الزاي، وعكسه تصحيف»، وهم أهل فارس، وانظر «فتح الباري» ٦٠٨/٦-٦٠٩، و«النهاية» ١٢٤/١،

ولفظ الحديث عند البخاري: «قيس قال: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضيَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ سِنِينَ لَمْ أَكُنْ فِي سِنِيَّ أَحْرَصَ عَلَى أَنْ أَعِيَ الْحَدِيثَ مِنِّي فِيهِنَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: -وَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ- بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ وَهُوَ هذَا الْبَارِزُ- وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: وَهُمْ أَهْلُ الْبَارِزِ».

(٤)- ذُلْفٌ واحده أذلف مثل حُمْرٌ وأحمر. ومعناه: فطس الأنوف، قصارها مع البطاح. وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف. وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب، والله أعلم.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة (٢٩١٢) (٦٤) من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. والنظر سابقه.

وهو في «المصنف» ٩٢/١٥ برقم (١٩٢٠٠)، =

١١٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: **«تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَحْلِبُ النَّاقَةَ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَلُوطُ حَوْضَهُ»**[1].

١١٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: **«لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ»**[2].

١١٣٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري -وسمعناه منه- عن سعيد بن المسيب:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عنْهُ- مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ فِي المَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللهِﷺ يَقُولُ: **«أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟»** قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ[3].

= وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٥/٩٢ برقم (١٩١٩٩) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٠٦)، وفي التوحيد (٧١٢١) - وأصله في العلم، (٨٥) باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الفتن (٢٩٥٤) باب: قرب الساعة. وهو طرف لسابقَيْه ولاحقه.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٢ - ١٥٣ برقم (٦٢٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٨٤٥، ٦٨٤٦). وسيأتي هذا الحديث برقم (١٢٢٥).

وانظر أيضاً الأحاديث (٥٩٤٥، ٦٠٨٥، ٦١٧٠، ٦٢٩٣، ٦٣٢٢)في «مسند الموصلي».

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التوحيد(٧١٢١)-وأصله في العلم(٨٥)فانظره مع أطرافه الكثيرة-، ومسلم في الفتن (١٥٧) (١٧) باب: إذا تواجه المسلمان بسيفيهما.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٣٤) وهو طرف للحديث السابق أيضاً.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥٣) باب: الشعر في المسجد -وطرفيه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥) باب: فضائل حسان بن ثابت. =

١١٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن(ع: ٣١٠)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُقَبِّلُ الحَسَنَ - أَوِ الحُسَيْنَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ وَاحِداً مِنْهُمْ قَطُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّهُ لاَ يُرْحَمُ مَنْ لاَ يَرْحَمُ»**[1] .

١١٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فَإِنَّ فِيْهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلاَّ السَّامَ»**. وَالسَّامُ: الْمَوْتُ[2] .

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشُّونيزَ.

١١٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لاَ يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»**[3] .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٩٠-٢٩١ برقم (٥٨٨٥)، وبرقم (٦٠١٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٥٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٧) باب: رحمة الولد، وتقبيله، ومسلم في الفضائل (٢٣١٨) باب: رحمة النبي ﷺ الصبيان والعيال.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٩٧ برقم(٥٨٩٢)، وبرقم(٥٩٨٣، ٦١١٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٧، ٥٥٩٤، ٥٥٩٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٦٨٨) باب: الحبة السوداء، ومسلم في السلام (٢٢١٥) باب: التداوي بالحبة السوداء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢١٨ برقم (٥٨٤٢) و برقم (٥٩٦٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٧١).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٦٢)، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل -وطرفه-، ومسلم في اللباس (٢١٠٣) باب: في مخالفة اليهود في الصبغ. =

١١٤٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني عنبسة بن سعيد بن العاص،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ خَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يُسْهِمَ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ العَاصِ: لاَ تُسْهِمْ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: هذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ(١).

فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ: يَا عَجَباً لِوَبْرٍ تَدَلَّى(٢) عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَأْنٍ(٣) يَنْعَى عَلَيَّ قَتْلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهِنِّي عَلَى يَدَيْهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَلاَ أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَوْ لَمْ يُسْهِمْ لَهُ(٤).

١١٤١- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِي أَيْضاً، عَنْ جَدِّهِ (ع:٣١١)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٥).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٣٦٦ برقم (٥٩٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٧٠، ٥٤٧٣).

(١)- قوقل: لقب ثعلبة بن دعد، جد النعمان بن مالك بن ثعلبة. يقال له هذا لأنه كان له عز وشرف، وقد ينسب النعمان إلى جده فيقال: النعمان بن قوقل. والنعمان -رضي الله عنه - سقط شهيداً في أحد.

(٢)- الوَبْرُ - بفتح الواو، وسكون الموحدة من تحت -: دابة صغيرة وحشية تشبه السنور. انظر «فتح الباري» ٧/٤٩٢.

(٣)- قَدُوم الضأن: هو السدر البري، وانظر «فتح الباري» ٦/٤١.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٧) باب: الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسَدِّدَ بعد ويقتل، من طريق الحميدي هذه، فانظره وأطرافه.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١٤، ٤٨١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/١٦١-١٦٢، برقم (١٧٧٧١) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٧٧٧٦) من طريق أبي بكر، حدثنا سعيد بن منصور.... وانظر التعليق التالي لتمام التخريج.

(٥)- السعيدي هو: عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، وقد أخرج البخاري هذه الطريق في المغازي(٤٢٣٩)باب: غزوة خيبر، من طريق موسى بن إسماعيل، حدثنا عمرو بن يحيى بن=

١١٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَهْلُ الجَنَّةِ أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الأَلُوَّةُ**»[(١)] .

قَالَ الحُمَيْدِيّ: الأَلُوَّةُ: العُودُ .

١١٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَاراً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**»[(٢)] .

= سعيد قال: أخبرني: أن أبان بن سعيد أقبل إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال أبو هريرة: يارسول الله هذا قاتل ابن قوقل....

ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥، ٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وانظر بقية أطرافه-، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة البدر وصفاتهم وأزواجهم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٧٠ - ٤٧١ برقم (٦٠٨٤) وقد علقنا عليه وشرحنا غريبه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٠٧، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٨٤) باب: ما قيل في أولاد المشركين -وطرفيه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٩) باب: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٥٠٣ برقم (٦١٢٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١، ١٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(١٨١) نشر دار السلام -الرياض- من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه فيه أيضاً من طريق أبي معاوية، وجرير بن عبد الحميد، كلاهما، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة....

وأخرجه أيضاً من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس، ومجاهد، عن أبي هريرة.... =

١١٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((قَالَ اللهُ -تَعَالَى-: إِنَّ النَّذْرَ لاَ يَأْتِي عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئاً لَمْ أُقَدِّرْهُ عَلَيْهِ، وَلكنَّهُ شَيْءٌ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ، يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مَا لاَ يُؤْتِينِي عَلَى الْبُخْلِ))(١).

=وقال الحافظ في((الفتح)) ٣/٢٤٦-٢٤٧:((واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال:

أحدها: أنهم في مشيئة الله تعالى....

ثانيها: أنهم تبع لآبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة، وأبناء الكفار في النار....

ثالثها: أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار....

رابعها: أنهم خدم أهل الجنة....

خامسها: أنهم يصيرون تراباً....

سادسها: هم في النار....

سابعها: أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عُذب....

ثامنها: أنهم في الجنة.... وقال النووي، وهو المذهب الصحيح.

تاسعها: الوقف.

عاشرها: الإمساك، وفي الفرق بينهما دقة....)).

وانظر ((الإعتقاد والهداية)) للبيهقي ص(١٠٧-١١٢)، و((شرح مسلم للنووي)) ٥/٥١٣، و((مسند الموصلي)) ٤/٣٦٢، و١١/١٩٧-٢٠٠، والحديث الآتي برقم (١١٥٦).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في القدر (٦٦٠٩) باب: إلقاء العبد النذر إلى القدر -وطرفه-، ومسلم في الإيمان والنذور (١٦٤٠) باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في ((مسند الموصلي)) ١١/٢٣٦ برقم (٦٣٥٥)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٣٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٤/٢٠٣ برقم (١٩٦٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٩٦٦٨) من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ٩/٢٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة....

١١٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [١] .

١١٤- وحدثناه عمرو، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((كُلُّ مَوْلُـودٍ يُوْلَـدُ عَلَـى الفِطْـرَةِ، فَـأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَ يُنَصِّرَانِهِ** - زَادَ أَبُو الزِّنَادِ: **وَيُمَجِّسَانِهِ أَوْ يُشْرِكَانِهِ))**.

قَالَ: وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صِغَاراً، فَقَالَ: **((اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ))** [٢] .

١١٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن رجل من آل أبي ربيعة، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ** (ع:٣١٢) **وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ -تَعَالَى- مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ: وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ .**

احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلاَ تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ: قَـدَّرَ اللهُ وَمَـا شَـاءَ فَعَـلَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوْ، فَإِنَّهُ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)) [٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٨) باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه -وأطرافه -، ومسلم في القدر (٢٦٥٨) باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٩٧ برقم (٦٣٠٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣١، ١٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٩٢ برقم (١٢٤٦٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/٤٦٩ برقم (٦٢٦)، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٢٢٦، وفي إسناده متروك.

وأخرجه الحارث في «مسنده» برقم (٦٤٦) - بغية الباحث - وإسناده ضعيف، أيضاً.

والفطرة في تفسيرها أقوال، أشهر هذه الأقوال أنها الإسلام، وانظر «مسند الموصلي» ١١/١٩٩-١٩٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ من طريق إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن عمر ابن حبيب، حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده فيه مستور، بينه أحمد ٢/٣٦٦، ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وابن السني=

آخر الجزء التاسع، ويتلوه أول العاشر، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس، عن أبي هريرة .

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله، وأصحابه، وأزواجه، وذريته، أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً.

كتبه الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا الله عنه (ع:٣١٣).

=في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٠٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦/٣ فقالوا: «ابن عجلان، عن ربيعة بن عثمان الأعرج، عن الأعرج، به.» وهذا إسناد حسن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢٤/١١ برقم (٦٢٥١) وعلقنا عليه تعليقاً تحسن العودة إليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٧٢١، ٥٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٥-٦ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٧/٩ من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٣/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٣/١٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة....

ملاحظة: ص(٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠) سماعات والصفحة ذات الرقم (٣١٩) بيضاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أول الجزء العاشر

حدثنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه قال: أنبأنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه قال: حدثنا بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي قال:

١١٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن طاووس،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لآدَمَ: يَا آدَمُ ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ !**

فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى اصْطَفَاكَ الله بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ فِي الأَلْوَاحِ بِيَدِهِ، أَتَلُومُني عَلَى أَمْرٍ قَدْ قَضَاهُ الله عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَني بِأَرْبَعِينَ عَامَاً ؟.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**»(١).

١١٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٢).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٠٩) باب: وفاة موسى وذكره بعد -وأطرافه-، ومسلم في القدر (٢٦٥٢) باب: حجاج آدم وموسى عليهما السلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١١٨ برقم (٦٢٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٧٩، ٦١٨٠، ٦٢١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(١٧٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ١/٢٠٤-٢٠٥ برقم (١٨٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الآجري أيضاً فيه ص (١٧٠) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وانظر الطريق التالية.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

١١٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِئَةً، وَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ ؟**»[(١)] .

١١٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِحُسْنِ (ع:٣٢١) الصُّحْبَةِ مِنِّي؟ قَالَ: «**أُمُّكَ**»، مَرَّتَيْنِ. قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟. قَالَ: «**أَبُوكَ**»[(٢)] .

قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ لِلأُمِّ الثُّلُثَيْنِ مِنَ الْبِرِّ، وَلِلأَبِ الثُّلُثَ.

١١٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا الفضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن قَالَ: لِلأُمِّ الثُّلُثَانِ مِنَ الْبِرِّ، وَلِلأَبِ الثُّلُثُ[(٣)] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٧) باب: الجذام -وأطرافه -، ومسلم في السلام (٢٢٢٠) باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٩٨/١٠ برقم (٦١١٢)، وبرقم (٦٢٩٧، ٦٥٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٢٦، ٦١١٦، ٦١١٨، ٦١١٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ١٣٩/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٧/٢ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد جيد، محمد بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٧٧٤) في «مسند الموصلي».

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٧١) باب: من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨) باب: بر الوالدين وأنهما أحق بالصلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٦٨/١٠ برقم (٦٠٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣، ٤٣٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧٠/٢ من طريق شجاع بن الوليد، حدثنا عبد الله ابن شبرمة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة....

(٣)- إسناده صحيح إلى الحسن، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/٨ برقم (٥٤٥٣) باب: ما ذكر في بر الوالدين، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، بهذا الإسناد.

١١٥٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»(١) .

١١٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»(٢) .

١١٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَضْحَكُ اللهُ مِنَ الرَّجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَيَدْخُلانِ الجَنَّةَ جَمِيعاً، يَكُونُ أَحَدُهُمَا كَافِراً فَيَقْتُلُ صَاحِبَهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ فَيُسْتَشْهَدُ»(٣).

١١٥٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِيْ، فَقَدْ أَطَاعَنِي»(٤) .

---

(١)- إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٥٧١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم(١٤٢٧)، وأبو عوانة في «المسند» ١٨٨/١، وعبد الرزاق ٣٨٤/١٠ برقم (١٩٤٣٥)، وانظر أيضاً «الضعفاء للعقيلي» ٢٥١/٢-٢٥٢، و«فتح الباري» ١٨٣/٥، والحديث التالي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٥٩) باب: إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٢) باب: النهي عن ضرب الوجه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٧/١١برقم (٦٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٠٤، ٥٦٠٥). وانظر الحديث السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٢٦) باب: الكافر يقتل المسلم، ومسلم في الإمارة (١٨٩٠) باب: بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه همام في «صحيفته» ص(٥٣٥) برقم (١١١).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٥٧) باب: يقاتل من وراء الإمام ويتقي به -وطرفه -، ومسلم في الإمارة (١٨٣٥) باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. =

١١٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ**»[١].

١١٥٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ[٢]،

١١٥٩- وَابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةُ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ،** (ع:٣٢٢) **مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣].

=وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٤/١١ برقم(٦٢٧٧)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٥٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٤/٦ برقم (٧٣٤٥) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة....

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشرب (٢٣٥٣) باب: من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى -وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٦) باب: تحريم بيع فضل الماء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٣١/١١ برقم (٦٢٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٥٤). وانظر «تلخيص الحبير» ٦٦/٣-٦٧، و«الدراية» ٢٤٥/٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٨) باب: الإقتداء بسنة رسول الله ﷺ، ومسلم في الفضائل (١٣٣٧) باب: توقيره ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩٥/١١ برقم (٦٣٠٥) وعلقنا عليه، وبرقم (٦٦٧٦) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨، ١٩، ٢٠، ٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤٨/١ من طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن عبد البر فيه أيضاً ١٤٨/١ من طريق ابن وهب قال: حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة..... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٢/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» ١٢٩/٤-١٣٠ برقم (٢٥٠٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة..... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٦٨/١ من طريق يونس بن محمد، حدثنا حماد، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة..... وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده حسن، وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٧/٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد ابن عجلان، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

زَادَ ابْنُ عَجْلاَنَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ صَالِحٍ، فَكَانَ يَعجَبُ بِهذِهِ الْكَلِمَةِ ((**فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**)).

١١٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**قَالَ اللهُ تَعَالَى: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي**))[١].

١١٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**إِنَّ أَخْنَعَ الأَسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَى- رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأَمْلاَكِ**))[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: شَاهَان شَاه.

١١٦٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((**لاَ يَزْنِي الْمُؤْمِنُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ**))[٣].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣١٩٤) باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ -وأطرافه-، ومسلم في التوبة (٢٧٥١) باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٩ برقم (٦٢٨١) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦١٤٣، ٦١٤٤، ٦١٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٦٠٨، ٦٠٩).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٠٥، ٦٢٠٦)باب: أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم في الأدب (٢١٤٣) باب: تحريم التسمي بملك الأملاك.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٣٣٠، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٢، و٩/٢٣٣ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقالوا: أخنع: أذل، وأوضع، وأشد الأسماء صغاراً. وقالوا: أخنع: أفجر، ووقع عند الترمذي أخنع: أقبح، وجاء في رواية: أغيظ.... وانظر «فتح الباري» ١٠/٥٨٩ و «مشكل الآثار» حيث أشرنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٧٥) باب: النهبى بغير إذن صاحبه -وأطرافه-، ومسلم في الإيمان (٥٧) باب: نقصان الإيمان بالمعاصي. =

١١٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذِهِ النَّارُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ، فَضُرِبَتْ بِالْمَاءِ مَرَّتَيْنِ، وَلَوْلاَ ذلِكَ مَا كَانَ فِيهَا مَنْفَعَةٌ لأَحَدٍ**»(١).

١١٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً، مِئَةً غَيْرَ وَاحِدٍ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الجَنَّةَ** (ع:٣٢٣) **وَهُوَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**»(٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٨٨ برقم (٦٢٩٩) وبرقم (٦٣٠٠، ٦٣٠١، ٦٣٦٤، ٦٤٤٣). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٨٦، ٥١٧٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٢ برقم (٢٠٨٥٢) من طريق الحميدي هذه

وأخرجه همام في «صحيفته» ص(٣٩٦) برقم (٩٠).

وأخرجه البيهقي فيه أيضاً برقم (٢٠٨٥٢) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طرق وبروايات: الطبراني في « تهذيب الآثار» برقم (٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٦، ٩٠٧ وحتى الحديث ٩١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/١٦٤، و٣٢٢، ٣٦٩ و ٨/٢٥٧، وابن حزم في «المحلّى» ١١/١١٩، ١٢٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/١٤٢، ١٠/٤٥٦، و١١/١٧٠.

قال ابن حزم في «المحلّى» ١١/١٢١-١٢٢: «فقال أهل الحق: الإيمان اسم واقع على ثلاثة معان: أحدها: العقد بالقلب، والثاني: النطق باللسان، والثالث: عمل بجميع الطاعات: فرضها ونفلها، واجتناب المحرمات....

إن الإيمان المزايل له في حال هذه الأفاعيل، إنما هو الإيمان الذي هو الطاعة لله تعالى فقط..».

وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، و«تهذيب الآثار» ٢/٦٠٥-٦٥٢ فإنك واجد فيه مالا تجده في غيره، والله أعلم

وقد سأل الأوزاعي الزهري بعد روايته هذا الحديث: «ما هذا ؟ فقال: من الله العلم، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم. أمروا أحاديث رسول الله ﷺ كما جاءت». وانظر «حلية الأولياء» ٣/٣٦٩.

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٦٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٠٨).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٦) باب: ما يجوز من الإشتراط والثنيا في الإقرار -وطرفه-، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٧٧) باب: في أسماء الله الحسنى وفضل من أحصاها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٦٠-١٦٦ برقم (٦٢٧٧)، وقد أطلنا الحديث عنه، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٨٠٧).

١١٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾»[1] [الواقعة:٣٠] .

١١٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»[2] .

١١٦٧- حدثنا الحميدي، قال، حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَالاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَلاَ تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[3]» [السجدة:١٧].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٥٢) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وطرفه-، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٢٦) باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١١، ٧٤١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠١-١٠٢ برقم (١٥٨٢١) من طريق علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو -تحرفت فيه إلى: عمر- عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه عبد بن حميد برقم «١٤٥٧»، من طريق سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن أبي الضحاك قال: سمعت أبا هريرة....

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٧/٦: «وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وهناد، وعبد بن حميد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن مردويه، عن أبي هريرة....»، وذكر هذا الحديث. وسيأتي برقم (١٢٢٦).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٤) باب: قول الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾ -وطرفيه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٢٦) باب: ذم ذي الوجهين.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤١/١١-١٤٣ برقم (٦٢٦٥) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه، وفي صحيح ابن حبان برقم (٥٧٥٤، ٥٧٥٥، ٥٧٥٧).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٤) باب: ما جاء في صفة الجنة -وأطرافه-، ومسلم في الجنة (٢٨٢٤). =

١١٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ أَهْلِي، وَمَؤْنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ تَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَاراً»[1].

١١٦٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فَلاَ يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلاَ خُفٍّ وَاحِدٍ حَتَّى يُصْلِحَ الآخَرَ.

وَإِذَا انْتَعَلَ، فَلْيَبْدأْ بِالْيُمْنَى[2]، وَإِذَا خَلَعَ، فَلْيَبْدأْ بِالْيُسْرَى، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ، وَآخِرَهُمَا تُحْفَى»[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/١٥٩ برقم (٦٢٧٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦٩).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) باب: نفقة القيم للوقف -وطرفيه-، ومسلم في الجهاد (١٧٦٠) باب: قول النبي ﷺ: «لاَ نُورَّثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٠٩، ٦٦١٠، ٦٦١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٩/٤٣٠، وفي «شرح معاني الآثار» ٢/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» أيضاً ١/٤٣٠ من طريق مالك، قال: حدثني أبو الزناد، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٦ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، به.

(٢)- في (ظ): «باليمين».

(٣)- إسناد صحيح ساق به حديثين: أخرج الأول منهما: مالك في اللباس (١٤) باب: ما جاء في الإنتعال، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥٥) باب: لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم في اللباس (٢٠٩٧) (٦٨) باب: استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود في اللباس (٤١٣٦) باب: في الإنتعال، والترمذي في اللباس (١٧٧٤) باب: ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي الشمائل برقم (٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٤١-١٤٢،، والبيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢ باب: «السنة» في لبس النعلين وخلعهما، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٦ برقم (٣١٥٧).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٤٢ من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن جعفر ابن ربيعة، عن الأعرج، بالإسناد السابق. =

= وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٦٦ برقم (٢٠٢١٦) من طريق معمر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠، ٥٢٨، والنسائي في الزينة ٨/٢١٧-٢١٨ باب: ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، من طريق شعبة، ومحمد بن عبيد: كلاهما: عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤١٥ برقم(٤٩٧٢)، وابن ماجه في اللباس(٣٦١٨) باب: المشي في النعل الواحدة، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، ٤٧٧، من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي صالح، عن أبي هريرة....

وأخرجه مسلم في اللباس (٢٠٩٨) ما بعده بدون رقم باب: استحباب لبس النعل في اليمنى، من طريق علي بن مسهر، حدثنا الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، والنسائي في الزينة ٨/٢١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٥٦) من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرة....

وأخرجه مسلم (٢٠٩٨) من طريق ابن إدريس، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤١٤ – ٤١٥ برقم (٤٩٧٠) من طريق وكيع، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٦١٧) باب: المشي في النعل الواحد، من طريق ابن إدريس، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....

وبعد هذا اهتديت إلى أنني قد خرجته في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٥٩، ٥٤٦٠)، والرواية الأولى من طريق سفيان، بإسناد حديثنا هذا. والرواية الثانية، من طريق مالك، عن الأعرج، به.

وهو في «صحيفة» همام ص(١٣٧) برقم (٣٩).

وأخرج الحديث الثاني: البيهقي في الصلاة ٢/٤٣٢، باب: «السنة» في لبس النعلين، من طريق مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/١٦٦ برقم (٢٠٢١٥) من طريق معمر، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.....

ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٢/٢٨٣.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن معمر، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٠ من طريق شعبة، ومحمد بن جعفر،

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١/٣ من طريق حماد بن سلمة،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/١٣٢ من طريق عبد الله بن شوذب،

جميعهم: حدثنا محمد بن زياد، بالإسناد السابق. =

١١٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٣٢٤): «أَلَا تَعْجَبُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- عَنِّي شَتْمَ قُرَيْشٍ وَلَعْنَهُمْ؟ يَشْتُمُونَ مُذَمَّماً، وَيَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ»[1].

١١٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتْ هَذِهِ: يَدْخُلُنِيَ الْجَبَّارُون، وَالْمُتَكَبِّرُونَ.

= وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/٧٧ برقم (٣١٥٨) من طريق عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، قال: حدثنا أبو هريرة....

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٥ من طريق معمر بن راشد، وعبد الله بن شوذب، وحماد بن سلمة، كلهم: عن محمد بن زياد، به.

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن شوذب إلا محمد بن كثير الصنعاني».

ثم وقعنا بعد هذه على تخريجنا لهذا الحديث في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٦١). وانظر «فتح الباري» ١٠/٣٠٩-٣١١.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب(٣٥٣٣) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٦٥٠٣)، وفي«موارد الظمآن» أيضاً برقم (٢١٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٤٣ برقم (١٤٠٢) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٤٢ برقم (١٤٠١) من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن سعد في «الكبرى» ١/١/٦٦، والبخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أ بي ذباب، عن عطاء بن مينا، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد جيد . والحارث فصلنا القول فيه في «موارد الظمآن» عند الحديث (٢١٠٤).

وأخرجه البخاري في «الصغير» ١/١١ من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبيه العجلان، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد حسن، من أجل ابن عجلان.

وَقَالتْ هذِهِ: يَدْخُلُنِي الضَّعَفَاءُ وَالْمَسَاكِيْنُ . فَقَالَ اللهُ – عَزَّ وَجَلَّ – لِهذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ،

وَقَالَ لِهذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ)).

قَالَ سُفْيَانُ: وَأرى فِيهِ ((وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا))[1] .

١١٧٢ – حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر – وهو مُتَّكِئٌ عَلَى يَدِي فِي الطَّوافِ – قَالَ[2]:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْفَيْءِ، فَقَلَصَ عَنْهُ حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ))[3] .

---

(١)– إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في ((التفسير)) (٤٨٥٠) باب: ﴿وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ –وأصله برقم (٤٨٤٩) فانظره وطرفه الثالث –، ومسلم في الجنة (٢٨٤٦) باب: النار يدخلها الجبارون.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١/١٧٩ – ١٨٠، برقم (٦٢٩٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٧٤٤٧، ٧٤٧٦، ٧٤٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في ((الأدب المفرد)) برقم (٥٥٤) من طريق علي قال: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد

وأخرجه أبو عوانة ١/١٨٧–١٨٨ من طريق عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.... وانظر ابن كثير ٧/٣٨٢ تفسير سورة ﴿ق﴾.

وأخرجه الطبري في ((التفسير)) ٢٦/١٧٠ من طريق أيوب، وهشام بن حسان، وثور، جميعهم: عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة....

(٢)– سقطت من (ظ).

(٣)– إسناده فيه جهالة، وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٨٢١) باب: الجلوس في الظل، من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبو داود هذه أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٦ باب: ما جاء في الجلوس في الشمس والظل

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٣ من طريق عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد منقطع، محمد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة: قاله ابن معين، وأبو زرعة، ومع هذا فقد صححه الأستاذ الألباني على شرط الشيخين، في الصحيحة برقم (٨٣٧).

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧١ من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا همام بن قتادة، عن كثير بن أبي كثير، عن أبي –سقطت من إسناد الحاكم– عياض، عن أبي هريرة: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ بَيْنَ الشَّمْسِ وَالظِّلِّ.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا، وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي. =

١١٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العلاء، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ، أَوْ لِيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ**»[1].

١١٧٤-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثناسهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلاً مَرَّ بِغُصْنِ شَوْكٍ فَرَفَعَهُ عَنِ الطَّرِيقِ، فَغُفِرَ لَهُ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «**فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ**»[2].

= وأخرجه أحمد ٣/٤١٣-٤١٤ من طريق بهز وعفان، قالا: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن كثير، عن أبي عياض، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وذكر الحديث السابق. وهذا إسناد صحيح، وقد بُيِّنَ اسم الصحابي في الحديث السابق، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/٢٤ برقم (١٩٧٩٩) من طريق معمر، عن محمد بن راشد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، موقوفاً عليه وفيه زيادة: «فَإِنَّهُ مَجْلِسُ شَيْطَانٍ».

نقول: إنه موقوف، وإسناد منقطع أيضاً. قال ابن معين، وأبو زرعة: «لم يسمع محمد بن المنكدر، من أبي هريرة».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي في الجمعة ٣/٢٣٧.

وأخرج عبد الرزاق ١١/٢٥ برقم (١٩٨٠١) عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبان، قال: سمعت ابن المنكدر يحدث بهذا الحديث، عن أبي هريرة، قال: وكنت جالساً في الظل، وبعضي في الشمس، قال: فقمت حين سمعته، فقال لي ابن المنكدر: اجلس لابأس عليك، إنك هكذا جلست.

نقول: هذا إسناد منقطع، وشيخ عبد الرزاق إسماعيل بن إبراهيم بن أبان ما عرفته، والله أعلم.

وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/٥٨، و«البداية» ١/٦٤، و«صحيحة الشيخ الألباني» برقم (٨٣٨).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده -وطرفيه-، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٣٤٠ برقم (٦٤٥٦)، وبرقم (٦٦٢٧، ٦٦٧٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٥٧، ٢٣٥٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٢/٦١برقم (٩٢٠) من طريق علي بن جعفر، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٥٢) باب: فضل التهجير إلى الظهر -وطرفه-، ومسلم في الإمارة (١٩١٤) باب: بيان الشهداء، وفي البر (١٩١٤) باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٤٠ برقم (٦٠٥١، ٦٤٢٤، ٦٤٨٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٠).

١١٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، قال: أخبرنا عكرمة ، قال: ألا أخبركم بأشياء قصار سمعناها،

مِنْ أبي هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ **أَنْ يُشْرَبَ** (ع:٣٢٥) **مِنْ فِي السِّقَاءِ**[١] .

١١٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري: أنه سمع عبد الرحمن الأعرج، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيْثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاللهِ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً أَصْحَبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي، وَكَانَتِ الأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ القِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ[٢] وَإِنِّي شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَجْلِساً وَهُوَ يَتَكَلَّمُ فَقَالَ: «**مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي، ثُمَّ يَقْبِضُهُ إِلَيْهِ، فَلاَ يَنْسَى شَيْئاً سَمِعَهُ مِنِّي؟ فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ قَبَضْتُهَا إِلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ، مَا نَسِيْتُ شَيْئاً بَعْدُ سَمِعْتُهُ مِنْهُ**».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الْمَسْعُودِيّ: وَقَامَ آخَرُ فَبَسَطَ رِدَاءَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**سَبَقَكَ بِهَا الْغُلاَمُ الدَّوْسِيُّ**»[٣] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٨٥/٧، باب: اختناث الأسقية وما يكره من ذلك من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢، والبخاري في الأشربة (٥٦٢٦) باب: الشرب من فم السقاء من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٢، ٤٨٧، والبخاري في الأشربة، (٥٦٢٧)، والحاكم ١٤٠/٤ من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٢، مطولاً، من طريق حماد.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٠) باب: الشرب من في السقاء، من طريق عبد الوارث بن سعيد، جميعاً: عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٢ من طريق يونس، عن حماد بن زيد، عن عكرمة، عن أبي هريرة....

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٩/٢ باب: النهي عن الشرب من في السقاء، من طريق وهيب، عن خالد الحذّاء، عن عكرمة، بالإسناد السابق.

وانظر «مجمع الزوائد» ٧٨/٥، والحديث المتقدم برقم (١١١٩).

(٢)- في (ظ): «في الأسواق».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم، (١١٨) باب: حفظ العلم-وأطرافه -، ومسلم في =

١١٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختياني، عن محمد ابن سيرين، قال: اخْتَلَفَ الرِّجَالُ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ ؟[١].

فَأَتَوْا أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: قَالَ أَبو القَاسِمِ ﷺ: «**أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَضْوَإِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ**-وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: **دُرِّيٍّ - لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ يُرَى مُخُّ سُوقِهِمَا**[٢] **مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الجَنَّةِ عَزَبٌ**»[٣].

١١٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب السختيانيّ، عن محمد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي**»[٤].

= فضائل الصحابة (٢٤٩٢) باب: من فضائل أبي هريرة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٨٨ برقم (٦٢١٩)، وبرقم (٦٢٢٩، ٦٢٤٨).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد ٢/٢/١١٧- ١١٨، و ٤/٢/٥٥-٥٦.

(١)- سقطت (أكثر) من (ظ).

(٢)- في (ظ): «ساقيهما».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٤٥،٣٢٤٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة -وأطرافه -، ومسلم في الجنة (٢٨٣٤) باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٧٠-٤٧١ برقم (٦٠٨٤)، وبرقم (٦٤٣٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٢٠، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٣٠٠-٣٠١ من طريق أبي مسلم، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة....

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ -وأطرافه -، ومسلم في الأدب (٢١٣٤) باب: النهي عن التكني بأبي القاسم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٥٠ برقم (٦٠٦٣)، وبرقم (٦١٠٢)، وبرقم (٦١٢٣، ٦٤٨٨، ٦٥٣٠) طرف له، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٦٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/١٢٧، والبخاري في «الكبير» ١/٧، وابن سعد في «الطبقات» ١/١/٦٦. وانظر أيضاً «تلخيص الحبير» ٣/١٤٤.

١١٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، (ع:٣٢٦) قال: حدثنا أيوب، عن محمد،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَلاَ يُخْبِرْ بِهَا أَحَداً، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ»[1] .

١١٨٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد أبو عبد الرحمن الخراساني، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُخَرِّبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ»[2] .

١١٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، عن أبي صالح،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ آبَاطَ الْمَطِيِّ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، فَلاَ يَجِدُونَ عَالِماً أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التعبير(٧٠١٧) باب: القيد في المنام تعليقاً، ومسلم في الرؤيا(٢٢٦٣) في صدر الكتاب، مرفوعاً.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٤٠)، وانظر «فتح الباري» ١٢/٤٠٧ - ٤٠٨.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٥ برقم (٢٠٨٥٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٩٠، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٥ برقم (٢٠٨٦٠) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٥٩١) باب: قول الله تعالى ﴿ جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَاماً لِلنَّاسِ....﴾ -وانظر طرفه-، ومسلم في الفتن، (٢٩٠٩) (٥٧) باب: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل.

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/٣٠٦، برقم (٢٠٠٨) من طريق البخاري الثانية. وانظر «الدر المنثور»٥/١٠١ حيث نسبه إلى ابن أبي شيبة، والبخاري، ومسلم، والنسائي، والحاكم ٤/٤٥٣.

(٣)-إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج وهو موصوف بالتدليس. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٠٨). =

= ويشهد له، حديث أبي موسى، عند ابـن عـدي في «الكـامل» ١٠١/١، وفي «التقييـد لابـن نقطـة» ص(٤٣٧) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، وأبي مسلم عبد الرحمن بن يونس بن هاشم المستملي،

جميعاً: حدثنا معن بن عيسى القزاز، حدثني زهير بن محمد أبو المنذر قال: حدثنا عبيد الله - وعند ابن عدي: عبد الله - بن عمر، عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري....

وقال: الحافظ في «التقريب» ترجمة سعيد بن أبي هند،: «أرسل عن أبي موسى».

وقال في «تهذيب التهذيب» ٩٤/٤: «وذكر عبد الحق أن في مصنـف عبـد الـرزاق، عـن معمـر، عـن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، في لباس الحرير، كذا قال.

وقوله: «عن رجل» زيادة ليست في كتاب عبد الرزاق ولا غيره من حديث نافع.

نعم، رواه عبد الرزاق قال: سمعت عبد الله بن سعيد بن أبي هند، يحدث عن أبيه، عن رجل، عـن أبي موسى.

أخرجه الحاكم في «المستدرك»، من حديث أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، وقال: هو وهـم وقـع مـن عبد الله بن سعيد بن أبي هند لسوء حفظه كذا قال، وأراد ترجيح رواية نافع، عن سعيد، عن أبي موسى.

وقد ذكر، أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل، وقال الدارقطني في «العلـل»: رواه أسـامة بـن زيـد الليثي، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، مولى أم هانيء، عن أبي موسى....

وقال الدارقطني بعد إخراجه: هذا أشبه بالصواب.

قلت -القائل ابن حجر-: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة.

لكن رواه ابن وهب، عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة، والله أعلم».

نقول: لقد أخرج حديث لبس الحرير عبد الرزاق في «الجامع» ٦٨/١١ برقم (١٩٩٣٠) من طريـق معمر، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى....

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤، ٤٠٧ من طريق يحيى بن سعيد، ومحمد بن عبيد،

جميعاً: حدثنا عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٦٩/١١ برقم (١٩٩٣١) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد ٣٩٢/٤ - مـن طريـق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن رجل، عن أبي موسى -وفي إسناد عبد الرزاق سقط، والله أعلم-

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ من طريق سريج، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سـعيد بـن أبـي هند، عن رجل من أهل البصرة، عن أبي موسى.

وعبد الله بن عمر العمري، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، لا يضعف بهما إسناد رواه أمثال يحيى ابن سعيد، ومحمد بن عبيد، وأيوب، والله أعلم.

١١٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي حفص عمر بن عبد الرحمن ابن مُحَيْصِنْ السَّهْمِيّ(١)، قال: سَمِعْتُ محمد بن قيس بن مخرمة يحدث،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءً يُجْزَ بِهِ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، وأَبْشِرُوا، فَإِنَّ كُلَّ مَاأَصَابَ الْمُسْلِمَ كَفَّارَةٌ لَهُ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا وَالنَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا»(٢).

١١٨٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن الأغر(٣)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِزَّةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِداً مِنْهُمَا، أَلْقَيْتُهُ فِي النَّارِ»(٤).

---

(١)- السَّهْمِيّ - نسبة إلى سهم - وهو سهمان، وقد استدرك ابن الأثير على السمعاني النسبة إلى سهم ابن معاوية، وإلى سهم بن مازن، وانظر «الأنساب» ٧/٢٠٠-٢٠٤، و«اللباب» ٢/١٥٨-١٥٩.

(٢)- إسناده صحيح، عمر بن عبد الرحمن بن محيصن، ترجمه البخاري في «الكبير» ٦/١٧٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»٦/١٢١، ولم يوردا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/١٧٨.

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٢١٢: «ما علمت به بأساً في الحديث، وقد احتج به مسلم -وذكر هذا الحديث - ولكن ليس هو بعمدة في القراءات».

وقال في «معرفة القراء الكبار» ١/٩٩: «وهو في الحديث ثقة، احتج به مسلم».

وقال مجاهد: «ابن محيصن يبني ويرصّ. يعني: أنه عالم بالأثر والعربية».

وأخرجه البيهقي في الجنائز ٣/٣٧٣ باب: ما ينبغي لكل مسلم أن يستشعره من الصبر على جميع ما يصيبه من الأمراض والأوجاع والأحزان، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢٩-٢٣٠ باب: ما قالوا في ثواب الحمى والمرض، وأحمد ٢/٢٤٨، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٤) باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، والترمذي في «التفسير» (٣٠٤١) باب: ومن سورة النساء، والنسائي في «الكبرى» ٦/٣٢٨ برقم (١١١٢٢)، والطبري في «التفسير» ٥/٢٣٩ والمزي في «تهذيب الكمال» ٢١/٤٣١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم (٢٩٠٥) و«الدر المنثور» ٢/٢٢٧، و«كنز العمال» برقم(٦٧٩٧).

(٣)- في أصولنا، وعند أحمد ٢/٣٧٦: «الأعرج» وهو تحريف.

(٤)- إسناده صحيح، سفيان بن عيينة، قال ابن الكيال في «الكواكب النيرات» ص(٣٢٧): «فقد روى الحميدي عنه قال: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديماً، ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت منه، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته». فينبغي-وقد قال هذا-أن تكون روايته عنه صحيحة. =

١١٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سعد الطائي أبو مجاهد سمعته منه وأنا غلام، عَنْ أبي مُدِلَّة،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالُوا: يَارَسُولَ اللهِ! إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ كَانَتْ قُلُوبُنَا عَلَى حَالٍ، فَإِذَا[1] خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، كَانَتْ عَلَى غَيْرِ تِلْكَ الْحَالِ.

قَالَ[2]: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كُنْتُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي** (ع:٣٢٧) **مَثَلُكُمْ إِذَا كُنْتُمْ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلائِكَةُ**».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بِنَاءُ الْجَنَّةِ لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلاطُهَا**[3] **الْمِسْكُ الأَذْفَرُ**[4]**، وَحَصْبَاؤُهَا اللُّؤْلُؤُ**[5]**، وَالزَّبَرْجَدُ، وَالْيَاقُوتُ....**». وَذَكَرَ حَدِيثاً فِيهِ طُولٌ[6].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم(٣٢٨)، وانظر تخريجات الحديث(٤٩) في «موارد الظمآن».

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٤٨٠ برقم (٢٠٨٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٠/٤١٦ برقم (١٩٥٤٧) من طريق معمر، عن قتادة: أن النبي ﷺ قال: «الكبرياء رداء الله، فمن نازع الله رداءه، قصمه» مرسلاً، ورجاله ثقات.

وانظر «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» برقم (١٥٧٧).

(١)- في (ظ): «وإذا».

(٢)- سقطت «قال» من (ظ).

(٣)- الملاط - بكسر الميم -: الطين الذي يجعل بين سافي البناء ليزداد تماسكاً.

(٤)- الأذفر: طَيِّب الرائحة، والذَفَرُ - بالتحريك - يقع على الطِّيب والكريه، ويفرق بينهما بما يضاف إليه.

(٥)- الحصباء: الحصى.

(٦)- إسناده جيد، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٣٨٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٦٢١).

ونضيف هنا وأخرجه عبد بن حميد برقم(١٤٢٠) من طريق زهير بن معاوية، وحدثنا سعد الطائي، بهذا الإسناد.

وانظر حديث أنس، وقد خرجناه في «مسند الموصلي» برقم (٣٠٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٤٩٣).

١١٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عكرمة، يقولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللهُ الأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلائِكَةُ بأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً[١] لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ[٢]. فَإِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: الَّذِي قَالَ الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ. فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرِقُو السَّمْعِ، وَمُسْتَرِقُو السَّمْعِ هكَذَا بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ». وَوَصفَ سُفْيَانُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ.

قَالَ: «فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيُلْقيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيهَا الآخَرُ إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، ثُمَّ يُلْقِيْهَا عَلَى لِسَانِ السَّاحِرِ أَوْ الْكَاهِنِ[٣] فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا، وَرُبَّمَا أَلْقَاهَا قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِئَةَ كِذْبَةٍ، فَيُقَالُ: أَلَيْس قَدْ قَالَ لَنَا يَوْمَ كَذَا، وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا ؟ -لِلْكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ- فَيُصَدَّقَ بِتِلْكَ الكَلِمَةِ الَّتِي سُمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ»[٤].

١١٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرنا أبو الحباب سعيد بن يسار، قال:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيْرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»[٥].

---

(١)- الخُضْعان -كالغفران والكفران- مصدر خَضَعَ، يَخْضَعُ، خضوعاً وخضعاناً. ويجوز أن يكون جمع خاضع.

(٢)- الصفوان: الحجر الأملس.

(٣)- في رواية «الساحر والكاهن».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في «التفسير» (٤٨٠٠) باب: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ....﴾- وأصل هذا الحديث فيه برقم (٤٧٠١) باب: ﴿إِلاَّ مَنْ اسْتَرَقَ السَّمْعَ....﴾، فانظره وطرفه الثالث.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٦).

ونضيف هنا: أورده ابن كثير في «البداية» ١/٦٦-٦٧ بقوله: «وقال البخاري: حدثنا الحميدي....» وذكر هذا الحديث.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧١) باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس، ومسلم في الحج (١٨٣٢) باب: المدينة تنفي شرارها. =

١١٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هٰذَا اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ (ع:٣٢٨) فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟.

قَالَ: فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنَّا بِاللهِ»[١] .

١١٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عجلان، قال: سمعت أبا الحباب سعيد بن يسار، يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَامِنْ عَبْدٍ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ إِلاَّ طَيِّبٌ - فَيَضَعُهَا فِي حَقٍّ، إِلاَّ كَانَ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا فِي يَدِ الرَّحْمَنِ، فَيُرَبِّيهَا لَهُ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[٢] أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللُّقْمَةَ أَوْ التَّمْرَةَ، لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَقَرَأَ ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾[٣] [التوبة:١٠٤].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٦١-٢٦٢ برقم (٦٣٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٣٧٢٣).

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٧٦) باب: صفة إبليس وجنوده، ومسلم في الإيمان (١٣٥) باب: بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٤٤٥ - ٤٤٦، برقم (٦٠٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٧٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة ١/٨٢ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/١٤٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٨١،٨٢ من طرق عن أبي هريرة.

(٢)- فَلُوّ: - مثل عَدُوّ - مهر، سمي به لأنه يُفلَى، أي: يفطم. وقيل: هو كل فطيم من ذات الحافر.

(٣)- إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤١٠) باب: الصدقة من كسب طيب -وطرفه-، ومسلم في الزكاة (١٠١٤) باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه من طرق: الآجري في الشريعة ص(٢٨٦)، والخطيب في «الموضح» ١/٢٢٣، وصححه ابن خزيمة ٤/٩٢، ٩٣ برقم (٢٤٢٥، ٢٤٢٦).

١١٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن بكير ابن عبد الله بن الأشج، عن عجلان،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَايُطِيقُ**»(١).

١١٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن بكير، عن عجلان،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا سَالَمْنَاهُنَّ مُنْذُ حَارَبْنَاهُنَّ، وَمَنْ تَرَكَ مِنْهُنَّ شَيْئاً خِيفَةً، فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢). -يعني الحيَّاتَ-.

١١٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سمي، عن أبي صالح،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَطَسَ، خَمَّرَ(٣) وَجْهَهُ، وَأَخْفَى عَطْسَتَهُ(٤).

---

(١)- إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان، ولكن تابعه عليه عمرو بن الحارث، عند مسلم فصح الإسناد، والله أعلم.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل....

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣١٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٢٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»٤/٣٥٧ باب: ما يجب للمملوك على مولاه....

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٣٠٦ برقم (١٥٦١٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٩١ و ٨/ ١٨١ من طريق الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في«ذكر أخبار أصبهان» ١/١٧٣، والسهمي في « تاريخ جرجان» ص(٢٢٩ - ٢٣٠).

وانظر «تلخيص الحبير» ٤/١٣.

(٢)- إسناده حسن، وقد خرجناه في«صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٤٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٥ و٤/ ٩٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة....

(٣)- خَمَّرَ وجهه: غطاه.

(٤)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٢/١٧ برقم (٦٦٦٣). =

١١٩٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَجْلِسُونَ مَجْلِساً لاَ يَذْكُرُونَ اللهَ فِيْهِ (ع:٣٢٩) إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً»[١].

١١٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ، فَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْمتَفَحِّشَ، وَإِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلُمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا[٢] مَحَارِمَهُمْ»[٣].

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/ ٤٨٠ برقم (٢٠٨٤٤)، والطبراني في «الصغير» ١/ ٤٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند الطبراني «سفيان الثوري».

وأخرجه البيهقي في المعرفة برقم (٢٠٨٤٥)،وأبو نعيم في«حلية الأولياء» ٣٨٩/٨ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٢/ ١٠٣-١٠٤ من طريق مندل.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٦٥) من طريق حبان بن علي.

جميعاً: عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وعند أبي نعيم، في «ذكر أخبار أصبهان» ١٤٨/٢ طريق أخرى.

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٨٥٣)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٣٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» ٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨ برقم (٦٠٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨٨/٩ من طريق شعبة، وحماد بن سلمة، وسليمان بن بلال،

جيمعاً: عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة....

والتِّرَةُ: النقص، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة، مثل: علة، زنة، من وعد، ووزن. وقيل: أراد بالترة هنا: التبعة.

(٢)- في (ظ): «فاستحلوا».

(٣)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧٧)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٥٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» ٧/ ٤٢٤-٤٢٥، برقم (١٠٨٣٣) من طريق ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، حدثني ثور، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة....

والشح: هو الحرص على منع الخير، والفاحش: البخيل، وكل شيء جاوز قدره فهو فاحش. وانظر تعليقنا عليه في «موارد الظمآن». =

١١٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعت أبا عبد العزيز موسى ابن عبيدة الرَّبذيّ يحدث: عن محمد بن ثابت،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لأَخِيْهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**»(١) .

١١٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَإِذَا قَالَ: هَاه، هَاه، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ يَضْحَكُ فِي جَوْفِهِ**»(٢) .

= تنبيه: لقد سقط حديث أبي هريرة هذا، وحديث جابر من «صحيح الأدب المفرد»، ولم يرد في ضعيفه أيضاً – من الشيخ الألباني – فجل من لا يضل ولا ينسى.

(١)- إسناده فيه علتان: موسى بن عبيدة الربذي ضعيف، ومحمد بن ثابت مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/٢١٦ برقم (٣١١٨) –ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/١٤٩- من طريق الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة٩/٧٠ برقم(٦٥٦٩)باب: في قول الرجل لأخيه:جزاك الله خيراً، من طريق وكيع.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/١٤٩ من طريق سعيد بن سلام العطار.

وأخرجه البزار ٢/٣٩٧ برقم (١٩٤٤) من طريق أبي عاصم.

جميعهم: عن موسى بن عبيدة الربذي، بهذا الإسناد. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/١٥٠، ٨/١٨٢.

غير أن هذا الحديث صحيح. فقد أخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٣٦) باب: ما جاء في المتشبع بما لم يعطه، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٥)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤٨، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٤٥ من طريق الأحوص بن جواب، عن سُعَيْر بن الخِمْس، عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد قال: قال: رسول الله ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْروفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». وهذا إسناد صحيح.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن جيد غريب، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد إلا من هذا الوجه . وقد روي عن أبي هريرة. عن النبي ﷺ بمثله».

كما يشهد له حديث ابن عمر، وحديث جابر، وقد استوفينا تخريجهما في «صحيح ابن حبان»: الأول برقم (٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٧١). والثاني برقم (٣٤١٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٢٠٧٣). وانظر «الترغيب والترهيب» ٢/٧٦ - ٧٧، و«كامل ابن عدي» ٣/١١٦٦.

(٢)- إسناده حسن، وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٩) باب: صفة إبليس وجنوده–وطرفيه–، ومسلم في الزهد (٢٩٩٤) باب: تشميت العاطس. =

١١٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى قَوْمٍ جُلُوسٍ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا قُمْتَ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الأُولَى لَيْسَتْ أَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»[1].

١١٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ مِنَ الْجَنَّةِ: الْفُرَاتُ، وَسَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنِّيلُ»[2].

١١٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن وهب ابن كيسان، قال:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ بِالنَّاسِ مَسَاءَ يَوْمِ النَّفْرِ الأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ (ع: ٣٣٠) قَدْ سَبَقَ بِالْخَيْرَاتِ، وَإِنَّ ذَكْوَانَ مَوْلَى مَرْوَانَ قَدْ سَبَقَ الْحَاجَّ، وَإِنَّهُ قَدْ أَخْبَرَ عَنِ النَّاسِ بِسَلَامَةٍ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ[3] ذَكْوَانُ:

أَنَا الَّذِي كَلَّفْتُهَا سَيْرَ لَيْلَةٍ مِنْ أَهْلِ مِنًى نَصّاً إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ[4]

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/ ٣٤٠ برقم (٦٤٥٦) وعلقنا عليه أيضاً، وبرقم (٦٦٢٧) أيضاً، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٣٥٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩١٩)، والبغوي في «شرح السنة» ١٢/ ٣٠٦ برقم (٣٣٤٠) وصححه ابن خزيمة برقم (٩٢١، ٩٢٢).

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٦٥٦٦، ٦٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٣١،١٩٣٢،١٩٣٣).

(٢)-إسناده حسن، ولكنه حديث صحيح، أخرجه مسلم في الجنة(٢٨٣٩)باب: مافي الدنيا من أنهار الجنة وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/ ٣٢٧، برقم (٥٩٢١).

(٣)- في (ظ): «فقال».

(٤)- إسناده ضعيف لانقطاعه، وهب بن كيسان قيل: رأى أبا هريرة رؤية ولم يسمع منه. وما وجدته في غير هذا المكان على الرغم من طول البحث عنه.

١١٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، حَدِّثُوا عَنِّي وَلاَ تَكْذِبُوا عَلَيَّ**»[١].

١٢٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان: وحدثني من لا أحصي،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٢].

١٢٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى المديني الْحَنَّاط[٣]: أنه سمع أبا عبد الله القراظ يقولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّمَا جَبَّارٍ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَلاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَهِيداً -أَوْ شَفِيعاً- يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٤].

١٢٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِن اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلاَقُهَا**»[٥].

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٦٢٥٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٠٩). وانظر «مسند الموصلي» برقم (٦١٢٣) أيضاً.

(٢)- إسناده فيه جهالة، ولكن الحديث صحيح، أخرجه البخاري في العلم (١١٠) باب: إثم من كذب على النبي ﷺ -وأطرافه-، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥٠٦/١٠ برقم (٦١٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٨)، وقد ذكرنا عدداً من الصحابة الذين رووا هذا الحديث في «مسند الموصلي».

(٣)- الحناط: هذه النسبة إلى بيع الحنطة. وانظر «الأنساب» ٢٣٨/٤، و«اللباب» ٣٩٤/١.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الحج (١٣٨٦) و (١٣٨٧) باب: من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٩١/١٠ برقم (٥٩٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٧)

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٨٤) باب: المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ: «إنما المرأة كالضلع»، ومسلم في الرضاع (١٤٦٨) باب: الوصية بالنساء. =

١٢٠٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن طبيان الحنفي: أنه سمع رجلاً من بني حنيفة يقول:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ يُدَارِسُهُمْ (ع:٣٣١) فَأَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مُتَخَلِّقاً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَعَلَّهُ عَرُوسٌ ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَإِنْ،.... اذْهَبْ، فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ[1]، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ انْهَكْهُ**»[2].

١٢٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زياد بن سعد، قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيْهَا، وَيُدْعَى لَهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبْ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[3].

١٢٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: أخبرني عبد الرحمن، الأعرج،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُهَا الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[4].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٧٩، ٤١٨٠).

(١)- انْهَكْهُ، أي: بالغ في غسله.

(٢)- في إسناده علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه. وأخرجه النسائي في الزينة ٨/١٥٢ باب: التزعفر والخلوف، من طريق محمد بن منصور، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وثابت هو ابن عياض الأعرج. وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٧٧) باب: من ترك الدعوة، فقد عصى الله ورسوله، ومسلم في النكاح (١٤٣٢) باب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٠/٢٩٥ برقم (٥٨٩١)، وبرقم (٦٢٥٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، و ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، من طرق. وانظر «تلخيص الحبير» ٣/١٩٥، والحديث التالي.

(٤)- إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣ من طريق الحميدي هذه.

١٢٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يزيد بن كيسان الْيَشْكُرِيّ(١)، عن أبي حازم،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**»(٢).

قَالَ الْحُمَيْدِيّ: يَعْنِي: الصِّغَرَ.

١٢٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ(٣) صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**»(٤).

١٢٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج،

---

(١)- اليشكري: هذه النسبة إلى يشكر بن وائل.... وانظر «اللباب» ٣/٤١٣.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في النكاح، (١٤٢٤) باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٤٦ برقم (٦١٨٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٤١، ٤٠٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٤/٣٨٩ من طريق الحميدي هذه.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ١٠/٢٢ برقم (١٣٤٧٥).

(٣)- ليست في (ظ).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) باب: الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه -وطرفيه-، ومسلم في الإيمان (١٢٧) باب: تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٧٦ برقم (٦٣٨٩) وبرقم (٦٣٩٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٣٤، ٤٣٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٥٣ باب: في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته، والطيالسي٢/٢٨ برقم (٢٠٠١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١/٢٤٩-٢٥٠، وابن عدي في «الكامل» ٣/٩٠٧، ١١٨٣، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٥٨ برقم (١٤٧٧٠)، والدارقطني ٤/١٧١، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٣٣١، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٩٨).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((حَلَفَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاودَ فَقَالَ: لأُطِيفَنَّ اللَّيْلَةَ بِسَبْعِيْنَ[1] امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَجِيءُ بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَقَالَ لَهُ صاحِبُهُ أَوْ قَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَنسِيَ، فَأَطافَ بِسَبْعِينَ امْرَأَةً، فَلَمْ تَجِيءْ وَاحِدَةٌ (ع:٣٣٢) مِنْهُنَّ بِشَيْءٍ إِلاَّ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ غُلامٍ)).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ((لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، لَمَا حَنَثَ، وَلَكَانَ دَرَكاً[2] فِي حَاجَتِهِ))[3].

١٢٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حجير التيمي، عن طاووس،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[4].

١٢١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن عجلان، عن سعيد،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! عِنْدِي دِيْنَارٌ؟.

فَقَالَ: ((أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ)).

---

(١)- اختلفت الروايات في ذكر العدد، وقد جمع معظم هذه الروايات الحافظ ابن حجر في ((الفتح)) ٦/٤٦٠ ثم قال: ((فمحصل الروايات: ستون، وسبعون، وتسعون، وتسع وتسعون، ومئة.

والجمع بينها أن الستين كُنَّ حرائر،وما زاد عليهن كن سراري، أو بالعكس.

وأما السبعون فللمبالغة، وأما التسعون، والمئة، فكن دون المئة وفوق التسعين، فمن قال: تسعون، ألغى الكسر، ومن قال: مئة جبره....)) وانظر بقية كلامه هناك.

(٢)- الدرك - بفتح الراء المهملة وتسكينها -: اللحاق والوصول إلى الشيء. وانظر ((قاموس القرآن)) للدامغاني ص(١٧٢ - ١٧٣).

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد(٢٨١٩)باب: من طلب الولد للجهاد-وأطرافه- ، ومسلم في الإيمان (١٦٥٤) باب: الإستثناء.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١ /١١٦ - ١١٧، برقم (٦٢٤٤)، وبرقم (٦٣٤٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٣٣٧، ٤٣٣٨)، وانظر التعليق التالي.

و((أطيفن)) وفي رواية ((أطوفن)) وهما لغتان: طاف بالشيء، وأطاف به، إذا دار حوله وتكرر عليه. وهو هنا كناية عن الجماع.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن سعد في ((الطبقات الكبرى)) ٨/١٤٦ من طريق سليمان الأحول، وهشام بن حجير، بهذا الإسناد. وعند ابن سعد طريق أخرى أيضاً. ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» .

قَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي آخَرٌ، قَالَ: « **أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**» .

قَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**» .

قَالَ يَا رَسُولَ الله، عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**»[1] .

قَالَ سَعِيد: ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ إِذَا حَدَّثَ بِهذَا الْحَدِيثِ: يَقُولُ وَلَدُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ إِلَى مَنْ تَكِلُني ؟

تَقُولُ زَوْجَتُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ طَلِّقْنِي، يَقُولُ خَادِمُكَ: أَنْفِقْ عَلَيَّ أَوْ بِعْنِي[2] .

١٢١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمران بن ظبيان، عن رجلٍ من بني حنيفة: أنه سمعه يقول:

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَتَعْرِفُ رجّالاً[3] .قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهﷺ يَقُولُ: «**ضِرْسُهُ فِي النَّارِ أَعْظَمُ مِنْ أُحُدٍ**»[4]. فَكَانَ أَسْلَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلَحِقَ بمُسْيلِمَةَ، وَقَالَ:

---

(١)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ١١/٤٩٣ برقم (٦٦١٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٣٧، ٤٢٣٢، ٤٢٣٥) وفي «موارد الظمآن» برقم (٨٢٨، ٨٢٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٥/٨٧، باب: وجوب نفقة المرأة، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٧٨، برقم (١٥٥١٠) و (١٥٥١١).

(٢)- قول أبي هريرة هذا أخرجه أحمد ٢/٢٥١، والبخاري في النفقات (٥٣٥٥) باب: وجوب النفقة على الأهل والعيال، والشافعي في «الأم» ٥/٨٧، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١١/٢٧٨ برقم (١٥٥١١)، وإسناده صحيح.

(٣)- رَجَّال - بتشديد الجيم، وضبطه عبد الغني بالمهملة، قال الأمير: الأكثر على أنه بالجيم - ابنُ عُنْفُوَةَ -بنون وفاء- الحنفي، قدم على النبيﷺ ثم ارتد، وقتل على الكفر. وانظر «الإصابة» ٣/٣١٥-٣١٦.

(٤)- أخرج مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥١) باب: النار يدخلها الجبارون، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضِرْسُ الْكَافِرِ - أَوْ نَابُ الْكَافِرِ - مِثْلُ أُحُدٍ، وَغِلَظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلاَثٍ».

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٨٧، ٧٤٨٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤/٨، وابن أبي عاصم، في «السنة» ١/٢٧٢. وانظر «الترغيب والترهيب» ٤/٤٨٣، ٤٨٤، و«المستدرك» ٤/٥٩٥.

كَبْشَانِ انْتَطَحَا، وَأَحَبُّهُمَا إِلَيَّ أَنْ يَغْلِبَ كَبْشِي[1].

١٢١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟

قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيْرَةِ لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ ؟».قَالُوا: لاَ.

قَالَ: «فَهَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْس فِي سَحَابَةٍ ؟» قَالُوا: لاَ .

قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ (ع:٣٢٣) إِلاَّ كَمَا تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا . فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ[2] ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبِلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ ؟.

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ ؟. فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي.

ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ: فَيَقُولُ: أَيْ فُلُ! أَلَمْ أُكْرِمْكَ، وَأُسَوِّدْكَ، وَأُزَوِّجْكَ، وَأُسَخِّرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالإِبلَ، وَأَذَرْكَ تَرْأَسُ، وَتَرْبَعُ ؟

قَالَ: فَيَقُولُ: بَلَى أَيْ رَبِّ. قَالَ: فَيَقُولُ: أَفَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلاَقِيَّ ؟ فَيَقُولُ: لاَ، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي .

ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ: آمَنْتُ بِكَ، وَبِكِتَابِكَ، وَبِرَسُولِكَ، وَصَلَّيْتُ، وَصُمْتُ، وَتَصَدَّقْتُ، وَيُثْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ.

قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَهُنَا إِذاً. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلاَ نَبْعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ ؟ فَيُفَكِّرُ[3] فِي نَفْسِهِ: مَنِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ ؟ فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ، وَيُقَالُ لِفَخِذِهِ: انْطِقِي، فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ،

---

(١)- إسناده فيه علتان: ضعف عمران، وجهالة شيخه، وانظر «الإصابة» ٣/٣١٥ - ٣١٦.

(٢)- أي: أداة نداء،وفُلُ:منادى مرخم على لغة من لا ينتظر، مبني على الضم في محل نصب على النداء.

(٣)- تحرفت في «التوحيد» إلى «فينكر». مع العلم بأن محققه الدكتور عبد العزيز الشهوان قد أشار في الحاشية إلى أنها جاءت «فيفكر» في (ك. ق) !.

وَلَحْمُهُ، وَعِظَامُهُ، بِعَمَلِهِ مَا كَانَ، وَذلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ، وَذلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذلِكَ الَّـذِي يَسْخَطُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ .

ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ أَلاَ لِتَتَّبِعْ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَتَتَّبِعَ الشَّيَاطِيْنَ وَالصُّلُبَ أَوْلِيَاؤُهُمْ إِلَى جَهَنَّمَ .

قَالَ: وَبَقِينَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنِينَ[1] ، فَيَأْتِينَا رَبُّنَـا، وَهُـوَ رَبُّنَـا، وَهُـوَ يُثَبِّتُنَـا فَيَقُـولُ: عَـلاَمَ هؤُلاَءِ ؟ فَيَقُولُونَ: نَحْنُ عِبَادُ اللهِ الْمُؤْمِنُونَ آمَنَّا بِاللهِ لاَ نُشْـرِكُ بِـهِ شَيْئاً، وَهـذَا مَقَامُنَـا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا وَهُو رَبُّنَا، وَهُوَ يُثَبِّتُنا.

قَالَ: ثُمَّ يَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِي الْجِسْرَ وَعَلَيْهِ كَلاَلِيبُ[2] مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّـاسَ، فَعِنْـدَ ذلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ أَي اللّهُـمَّ سَـلِّمْ أَيْ اللّهُمَّ سَـلِّمْ فَـإِذَا جَـاوَزُوا الْجِسْـرَ فَكُـلُّ مَـنْ (ع:٣٣٤) أَنْفَقَ زَوْجَاً مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ مِـنَ الْمَـالِ فِـي سَـبِيْلِ اللهِ، فَكُـلُّ خَزَنَـةِ الْجَنَّـةِ يَدْعُوهُ يَا عَبْدَ اللهِ! يَا مُسْلِمُ ! هذَا خَيْرٌ، فَتَعَالَ)).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هذَا الْعَبْدَ لاَ تَـوَى عَلَيْـهِ[3] ، يَدَعُ بَابَاً وَيَلِجُ مِنْ آخَرَ.

قَالَ: فَضَرَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ))[4] .

---

(١)- المؤمنين بدل من الهاء في أيها، والهاء في محل نصب على الإختصاص.

(٢)- الكلاليب واحدها كَلُّوب - بفتح الكـاف، وضـم الـلام مشـددة -: والكلـوب: حديـدة معوجـة الرأس.

(٣)- لا تَوَى عليه: لا هلاك ولا خسارة ولا ضياع عليه. والتَّوَى: الهلاك.
يقال: تَوِيَ المال، يَتْوَى، إذا ذهب فلم يرج، وتَوِيَ الإنسان: هلك، فهو تَوٍ.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان(٨٠٦) باب: فضل السجود-طرفيه-، ومسلم في الإيمان (١٨٢) باب: معرفة طريق الرؤية.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٤٠ - ٢٤٥ برقم (٦٣٦٠، ٦٣٦١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٢٩، ٧٤٤٥). =

١٢١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلاَنِ يَتَبَايَعَانِ الثَّوْبَ لاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلاَ يَطْوِيَانِهِ**»[1].

١٢١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال: أخبرني من سَمِعَ،

أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لاَ يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ**» ﴿**وَظِلٍّ مَمْدُودٍ**﴾ [الواقعة:٣٠].

وَصَلاَةُ الفَجْرِ يَحْضُرُهَا مَلائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً**﴾[2] [الإسراء:٧٨].

= ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة ٣٦٩/١ برقم (٢٢٠) وبرقم (٢٢١) بتحقيق الدكتور الشهوان، وابن حبان برقم (٤٦٤٢)من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٥٨٢/٤ - ٥٨٤، وأقره الذهبي. وعند ابن خزيمة طرق أخرى.

(١)- إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١١٤٥).

(٢)- إسناده فيه جهالة، غير أن الحديث صحيح، وقد تقدم برقم (١١٧٦). وانظر «مسند الموصلي» (٥٨٥٣)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤١١، ٧٤١٢).

أحاديث أنس بن مالك -رضي الله عنه-

١٢١٥- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((**إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِالْعَشَاءِ**))(١) .

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً يَقُولُ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ إِلاَّ الزُّهْرِيَّ.

١٢١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، وَمَاتَ(٢) وَأَنَا ابْنُ عِشْرِينَ سَنَةً (ع:٣٣٥)، وَكُنَّ أُمَّهَاتِي(٣) يَحْثُثْنَنِي عَلَى خِدمَتِهِ فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَارَنَا فَحَلَبْنَا لَهُ مِنْ شَاةٍ لَنَا دَاجِنٍ(٤) وَشِيبَ لَهُ بِمَاءٍ(٥) فِي بِئْرٍ فِي الدَّارِ فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، وَعُمَرُ نَاحِيَةً(٦) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٧٢) باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٥٧) باب: كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٥/١٨٣ - ١٨٤ برقم (٢٧٩٦، ٢٧٩٧)، وبرقم (٣٥٤٦)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٠٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ٤/١٢٥ برقم (٥٦٥١) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- سقطت ((ومات)) من (ظ).

(٣)- هذا دليل على إظهار الضمير في الفعل إذا تقدم، وهي لغة بني الحارث. وتأول آخرون هذا. وانظر معاني القرآن للفرّاء، ومشكل إعراب القرآن لابن أبي طالب ٢/٨١-٨٢، وتعليقنا على الحديث (٦٩٠٩) في ((مسند الموصلي)).

والمراد بأمهاته: أمه أم سليم، وخالته أم حرام، وغيرها من محارمه، فاللفظ مستعمل على الحقيقة والمجاز.

(٤)- الداجن: الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم. وقد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها.

(٥)- شيب بالماء: خلط به.

(٦)- هكذا جاءت في أصولنا، وعند أحمد ٣/١١٠، وعند البيهقي ٧/٢٨٥، وعند البغوي في ((شرح السنة)) ١١/٣٨٦ برقم (٣٠٥٣)، وعند أبي يعلى برقم (٣٥٥٥، ٣٦٠٠).

وفي رواية البخاري (٢٥٧١): ((وأبو بكر عن يساره، وعمر تجاهه، وأعرابي عن يمينه)). =

فَقَالَ عُمَرُ: يَـا رَسُـولَ اللهِ نَـاوِلْ أَبَـا بَكْـرٍ، فَنَـاوَلَ رَسُـولُ اللهِﷺ الأَعْرَابِـيَّ وَقَـالَ: «**الأَيْمَنُ**[1] **فَالأَيْمَنُ**»[2].

١٢١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُـولُ اللهِﷺ: «**لاَ تَقَـاطَعُوا**[3]**، وَلاَ تَدَابَـرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُـرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**»[4].

= وعند مسلم (٢٠٢٩) (١٢٦): «وأبو بكر عن يساره، وعمر وُجَاهَهُ، وأعرابي عن يمينه».

(١)- الأيمن بالرفع تقديره: الأيمن أحق، فالأيمن مبتدأ، وأحق خبر مقدر له.وبالفتح يكون مفعولاً به لفعل مقدر تقديره: أعط.

وقال الخطابي وغيره: «كانت العادة جارية لملوك الجاهلية ورؤسائهم بتقديم الأيمن في الشـرب، حتى قال عمرو بن كلثوم في قصيدة له:

.... وَكَـانَ الْكَأْسُ مُجْرَاهَا الْيَمِينَا

فخشي عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبي بكر في الشرب....». وانظر بقية الكلام في «فتح الباري» ٧٦/١٠، وانظر أيضاً «مسند الموصلي» ٢٥٣/٦ - ٢٥٤.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٥٢) باب: من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٩) باب: استحباب إدارة الماء واللبن.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٥٣/٦ برقم (٣٥٥٢)، وبرقم (٣٥٥٣، ٣٥٥٤، ٣٥٥٥، ٣٥٦٠...)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٣٣، ٥٣٣٤، ٥٣٣٦، ٥٣٣٧).

(٣)- لم ترد هذه اللفظة إلا في رواية «سفيان، ويزيد». وقد وردت في رواية عبد الرزاق، لكن سقط من روايته «لاَتَبَاغَضُوا». وانظر صحيح مسلم (٢٥٥٩) ما بعده بدون رقم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٦٥) باب: ما ينهى عن التحاسد والتدابر -وطرفه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٩) باب: تحريم التحاسد والتباغض والتدابر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن العودة إليه في«مسند الموصلي» ٢٤/٦ برقم (٣٢٦١)، وبرقم (٣٥٤٩، ٣٥٥٠، ٣٥٥١، ٣٦١٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٦٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في «معجم شيوخه» برقم (٩٣٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢٣٧/١٤ برقم(٢٠٢٠٢).

فَقِيلَ لسُفْيَانَ: فِيْهِ ((وَلاَ تَنَاجَشُوا؟[1])). قَالَ: لاَ.

١٢١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا وائل بن داود، عن ابنه بكر ابن وائل، عن الزهري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ[2].

قَال سُفْيَانُ: وَقَدْ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهِ، فَلَمْ أَحْفَظْهُ، وَكَانَ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ يُجَالِسُ الزُّهْرِيَّ مَعَنَا.

١٢١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((لاَ تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ))**[3].

١٢٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((يَتْبَعُ الْمَيِّتَ إِلَى قَبْرِهِ ثَلاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى عَمَلُهُ))**[4].

---

(١)- أي: لم ترد هذه اللفظة في حديث أنس هذا. ولكنها صحيحة، فقد جاءت في حديث أبي هريرة، انظر الحديث (٢١٤٠) في البيوع، باب: لابيع على بيع أخيه -وأطرافه -، عند البخاري، والحديث (٢٥٦٣)(٣٠) في البر والصلة عند مسلم باب: تحريم الظن والتجسس....

وانظر حديث أنس برقم (٢٧٦٧) في ((مسند الموصلي))، وحديث أبي هريرة (٥٨٨٧، ٥٩٧٠) في ((مسند الموصلي)) أيضاً.

(٢)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٦/٢٥٩ برقم (٣٥٥٩)، وبرقم (٣٥٨٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٤٠٦١، ٤٠٦٤)، وفي ((موارد الظمآن)) برقم (١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٠/٢٥٠ برقم (١٤٤٠٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٨٧) باب: الخمر من العسل وهو البتع، و مسلم في الأشربة (١٩٩٢) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء....

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٦/٢٤٩ برقم (٣٥٤٥)، وبرقم (٣٥٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في ((معرفة السنن والآثار)) ١٣/٤٣ برقم (١٧٤٠٣) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق(٦٥١٤)باب: سكرات الموت،ومسلم في الزهد=

١٢٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا قاسم الرَّحَّالُ سنة عشرين ومئة -وأنا يومئذ ابن ثلاث عشرة (ع:٣٣٦) سنة وأربعة أشهر ونصف- قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خرباً لِبَعْضِ بَنِي النَّجَّارِ يُرِيدُ قَضَاءَ حَاجَةٍ، فَخَرَجَ مَذْعُوراً -أَوْ قَالَ: فَزِعاً- وَهُوَ يَقُولُ: **((لَوْلاَ أَنْ لاَ تَدَافَنُوا، لَسَأَلْتُ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ أَهْلِ الْقُبُورِ مَا أَسْمَعَنِي))**(١).

١٢٢٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا رَأَوْهُ كَأَنَّهُمْ: أَيْ تَحَرَّكُوا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **((أَنِ اثْبُتُوا))**(٢). فَنَظَرْتُ إِلَى وَجْهِهِ كَأَنَّهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، وَأَلْقَى السَّجْفَ(٣) وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ ﷺ.

=(٢٩٦٠) في ((مقدمته)).

وقد استوفينا تخريجه في ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٧٠١).

ولنضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) ١٠/٤ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أيضاً أبونعيم فيه ١٠/٤ من طريق ذي النون، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، القاسم الرحال ترجمه البخاري في ((الكبير)) ١٦٥/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في ((الجرح والتعديل)) ١٢٣/٧ بإسناده إلى ابن معين أنه قال ((القاسم الرحال، ثقة)). وذكره ابن حبان في ((الثقات)) ٣٠٦/٥. وانظر ((الأنساب)) ٨٧/٦ - ٨٨.

وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث من طريق الحميدي هذه في ((الكبير)) ١٦٥/٧.

وأخرجه مسلم في صفة الجنة (٢٨٦٨) باب: عرض مقعد الميت من الجنة أو النار.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً مفيداً -إن شاء الله- في ((مسند الموصلي)) ٣٥٣/٥ برقم (٢٩٩٦)، وبرقم (٣٦٩٣)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣١٢٦، ٣١٣١).

ولنضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) ٢٧٢/٣ باب: إنزاء الحمير على الخيل، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) ٩٢/٢، والبغوي في ((شرح السنة)) ٤٢٥/٥ برقم (١٥٢٦)، وابن عدي في ((كامله)) ٢٧٤٠/٧.

(٢)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٠،٦٨١) باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤١٩) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٥٠/٦ برقم (٣٥٤٨) وبرقم (٣٥٦٧، ٣٥٩٦)،وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٢٠٦٥).

(٣)- السجف -بكسر السين المهملة وفتحها-: الستر. وأسجفه: أسبله وأرسله. =

١٢٢٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، قال:

أَنسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[1] شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ قُعُوداً، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، قَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ**»[2].

١٢٢٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ (ع:٣٣٧) فَقَالَ: «**مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟**». فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيراً، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ**»[3].

= وقيل: لا يسمى سجفاً إلاّ أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين.

(١)- جُحِشَ شِقُّهُ: الخدش جلده والسمج. وَجَاحَشَ: حامى ودافع.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٨) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب -وأطرافه-، ومسلم في الصلاة (٤١١) باب: ائتمام المأموم بالإمام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ برقم (٣٥٥٨)، وفي صحيح ابن حبان برقم(٢١٠٢، ٢١٠٨)، وانظر تعليقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ١٧١/١ باب: صلاة الإمام قاعداً - ومن طريقه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣٤/٤ برقم (٥٦٧٥) - من طريق مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٦٠/٣ من طريق مالك، بالإسناد السابق.

وقوله: «أجمعون» مرفوعة، تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا». وقد جاءت هكذا من جميع الطرق في الصحيحين. وقد خطّأ الحافظُ مَنْ ضعَّف هذا الوجه.

وجاءت أيضاً: «أجمعين» على أنها حال بمعنى«مجتمعين» وقدجاز مجيئها حالاً وهي جامدة، لأنها أُوِّلَتْ بمشتق، وقد ذهب بعضهم إلى نسخ هذا الحديث، وليس لديهم دليل على ذلك والله أعلم. وانظر مصادر التخريج. وبخاصة «المحلّى» حيث أشرنا.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ (٣٦٨٨) باب: مناقب عمر ابن الخطاب -وأطرافه-، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٩) باب: المرء مع من أحب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤٤/٥ برقم (٢٧٥٨)، وبرقم (٣٠٢٣، ٣٠٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٨، ١٠٥). =

قَالَ أَبُو عَلِيّ: سَمِعْتُ الحُمَيْدِيّ يَقُولُ: لَقِي ابْنُ عُيَيْنَة سِتَّةً وَثَمَانِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّوبَ.

قَالَ الحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ لَفْظُ الزُّهْرِيّ إِذَا حَدَّثَنَا عَنْ أَنَسٍ وَسَهْلٍ: سَمِعْتُ، سَمِعْتُ.

١٢٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(١).

١٢٢٦-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان،قال:حدثنا أيوب السختياني،عن أبي قلابة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ، بِمِثْلِهِ(٢).

١٢٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن ميسرة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ(٣).

١٢٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِنَا، وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا(٤).

= ولنضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٩٨/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٥٥/١، و٤٦١/٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ١٩٩/١١ برقم (٢٠٣١٧)، و البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٣٥٢)، وابن المبارك في الزهد برقم (١٠١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣٨/٦-٣٣٩.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٨١/٥ برقم (٢٧٩٤) وبرقم (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٤٣، ٢٧٤٤)، وانظر لاحقه.

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

(٤)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الأذان(٧٢٧) باب: المرأة وحدها تكون صفاً،و(٨٧١)=

١٢٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، سَمِعَهُ مِنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمُ البَحْرَيْنِ فَقَالُوا: لاَ، حَتَّى تُقْطِعَ لِإخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»(١).

١٢٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سَمِعْتُ (ع:٣٣٨) أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَنَهْنَهَهُمْ(٢) رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ**»(٣).

١٢٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ**».

وَقَالَ: «**فِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**»(٤).

= باب: صلاة النساء خلف الرجال، و (٨٧٤) باب: صلاة النساء خلف الرجال – وأصل هذا الحديث في الصلاة (٣٨٠) باب: الصلاة على الحصير، فانظره وبقية أطرافه – من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٥٨) باب: جواز الجماعة في النافلة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/٢١١ برقم (٤٢٠٦) وبرقم (٤٢٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٠٥).

(١)- إسناد صحيح، وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٦) باب: القطائع -وأطرافه-،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٣٢٦ برقم (٣٦٤٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٧٥، ٧٢٧٦).

(٢)- نَهْنَه الرجل عن البيت: منعه وكفه عن الوصول إليه.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢١٩) باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد -وطرفيه-، ومسلم في الطهارة (٢٨٤) باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند أبي يعلى» ٦/١٨١ برقم(٣٤٦٧)، وفي«صحيح ابن حبان» برقم (١٤٠١).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٨٩) باب: فضل دور الأنصار -وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١١) باب: في خير دور الأنصار -رضي الله عنهم-. =

١٢٣٢- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، خَيْبَرَ يَوْمَ الخَمِيسِ بُكْرَةً، فَجَاءَ، وَقَدْ فَتَحُوا الْحِصْنَ، وَخَرَجُوا مِنْهُ مَعَهُمُ الْمَسَاحِي، فَلَمَّا رَأَوْهُ، أَحَالُوا[1] إِلَى الْحِصْنِ، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ!.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ -وَرَفَعَ يَدَيْهِ- خَرِبَتْ خَيْبَرُ. وَإِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ»[2].

١٢٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب، عن قتادة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[3].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٢٧/٦ برقم (٣٦٥٠) وبرقم (٣٨٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٨٤، ٧٢٨٥). وانظر «معرفة السنن والآثار» ٣٠٨/٩.

ونضيف هنا أيضاً: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٧/٤ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، عن حميد الطويل، عن أنس....

(١)- أحالوا إلى الحصن: أقبلوا عليه هاربين، وهو من التحول. وانظر «مشارق الأنوار» ٢١٦/١، و«النهاية» ٤٦٣/١.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وفيه «أجالوا» وهو تصحيف، والله أعلم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء - وأطرافه الكثيرة جداً -، ومسلم في الجهاد (١٣٦٥) (١٢٢) باب: غزوة خيبر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٨٦/٥-٢٨٨ برقم (٢٩٠٨)، وبرقم (٢٩٤٨، ٣٠٥٠، ٣٣٠٧، ٣٨٠٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٤٥، ٤٧٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٥/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٠٣/٤ من طريق مالك، عن حميد الطويل، عن أنس....

وعند البيهقي ٢٠٢/٤، ٢٠٣، ٢٢٧ طريقان آخران.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٤٣) باب: ما يقول بعد التكبير، ومسلم في الصلاة (٣٩٩) باب: حجة من قال: لا يجهر بالبسملة.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه تعليقاً يحسن العودة إليه في «مسند الموصلي» ٢٦١/٥ برقم (٢٨٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٩٨، ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٢، ١٨٠٣). =

١٢٣٤- حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا أيوب،عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ[١] أَصَبْنَا حُمُراً خَارِجاً مِنَ الْقَرْيَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَطَبَخْنَا مِنْهَا[٢] فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: **«أَلاَ إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رِجْزٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»**. (ع:٣٣٩) فَأُكْفِئَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيْهَا[٣]، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ[٤].

١٢٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً، وَسَلَكَتِ الأَنْصَارُ شِعْبَاً، لَسَلَكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ.**

وَلَوْلاَ الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الأَنْصَارِ.

الأَنْصَارُ كَرِشِي، وَعَيْبَتِي، فَأَحْسِنوا إِلَى مُحْسِنِهِمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيْئِهِمْ»[٥].

= ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢/٣٨٠ برقم (٣١١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً برقم(٣١١٤)من طريق سفيان بن عيينة قال:حدثنا حميد قال:سمعت أنس بن مالك يقول...

(١)- في (ظ): «عليكم خيبر».

(٢)- في (ظ): «فطبخناها».

(٣)- في (ظ): «بما تحتها». وفوق تحتها «فيها». وعلى هامشها: «لعله فيها».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩١) باب: التكبير عند الحرب، وفي المغازي (٤١٩٨) باب: غزوة خيبر – وأصله في الصلاة (٣٧١) باب: الصلاة بغير رداء، فانظره وأطرافه العديدة–، ومسلم في الصيد (١٩٤٠) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢١٢ برقم (٢٨٢٨)، وبرقم (٢٩٠٨، ٢٩٤٨، ٣٠٤٣، ٣٠٥٠، ٣١٣٢، ٣١٣٩، ٣١٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/١٠٣ برقم (١٩٢٩٢) من طريق الثقفي،حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٧ برقم (١٨٧٣٥) من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، به.

(٥)- إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩٠٠)، وابن حبان برقم (٧٢٦٨) من طريق حميد، عن أنس، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه. =

قَالَ ابْنُ جِدْعَانَ: وَزَادَنِي الْحَسَنُ «إِلاَّ فِي حَدٍّ».

١٢٣٦ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان،قال: حدثنا ابن جدعان، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبو طَلْحَةَ يَنْثُلُ كِنَانَتَهُ[1] بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَجْثُو عَلَى رُكْبَتَيهِ، وَيَقُولُ: وَجْهِي لِوَجْهِكَ الْوِقَاءُ، وَنَفْسِي لِنَفْسِكَ الفِدَاءُ .

قَالَ: فَقَالَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَوْتُ أَبي طَلْحَةَ فِي الجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِئَةٍ»[3].

=وأخرج الفقرتين: الأولى والثانية: مسلم في الزكاة(١٠٦١) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام...

وأخرج الفقرة الأولى منه: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٧٨) باب: مناقب الأنصار، وفي المغازي (٤٣٣٢) باب: غزوة الطائف - وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١٤٦) باب: ما كان رسول الله ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٩) باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٣٥٦ برقم (٣٠٠٢) وبرقم (٣٢٠٧، ٣٢٢٩، ٣٢٣٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٩).

وأخرج الفقرة الثانية: الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/١٥٠.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في المناقب (٣٧٧٩) باب: قول النبي ﷺ -وطرفه -، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١/٢٠٥ برقم (٦٣١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٦٩).

وأخرج الفقرة الثالثة: البخاري في مناقب الأنصار (٣٧٩٩،٣٨٠١) باب: قول النبي ﷺ: «اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم»، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥١٠) باب: من فضائل الأنصار-رضي الله عنهم-.

وقد استوفينا تخريجه في«مسند الموصلي» ٥/٣٥١ برقم(٢٩٩٤)، وبرقم (٣٢٠٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٦٥).

وقوله: «كرشي وعيبتي» أي: بطانتي وخاصتي.

وقال القزاز: «ضرب المثل بالكرش لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون فيه نماؤه. يقال: لفلان كرش منثورة، أي: عيال كثيرة، والعَيْبَةُ: ما يحرز فيه الرجلُ نفيس ما عنده، يريد: أنهم موضع سره وأمانته».

قال ابن دريد: «هذا من كلامه ﷺ الموجز الذي لم يسبق إليه». وانظر«فتح الباري» ٧/١٢١-١٢٢.

(١)- يَنْثُلُ - بابه: قتل، يقتل - كنانته: استخرج ما فيها.

(٢)- في (ظ): «وقال».

(٣)- إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/٦٢برقم (٣٩٨٣)، وبرقم (٣٩٩١، ٣٩٩٣). =

قَالَ أَنَسٌ: وَرَأَيْتُ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ وَمَعَهُ لِوَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي بَعْضِ مَشَاهِدِهِمْ.

١٢٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَهْدَى أُكَيْدِرُ دُومَةَ[١] لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جُبَّةً، فَتَعَجَّبَ النَّاسُ مِنْ حُسْنِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا**»[٢].

١٢٣٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الشَّفَاعَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَآخُذُ بِحَلْقَةِ الْجَنَّةِ** (ع: ٣٤٠) **فَأُقَعْقِعُهَا**»[٣].

١٢٣٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِنَا، فَقِيلَ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَحِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ؟**». فَأَعَادَهَا أَنَسٌ

= ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٩٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- أكيدر: هو ابن عبد الملك بن عبد الجن، وينسب إلى كندة، وكان نصرانياً، وكان ملكاً على دومة.

ودومة: قرية من قرى الجوف في شمال السعودية بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل بقرب تبوك، فيها نخيل وزروع، تقع على بعد حوالي (٤٥٠) كيلاً شمال تيماء.

(٢)- إسناده ضعيف، غير أن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٥) باب: قبول الهدية -وطرفيه-، مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٦٩) باب: من فضائل سعد بن معاذ-رضي الله عنه-.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٤٢٣ برقم (٣١١٢) وبرقم (٣٢٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٣٧، ٧٠٣٨).

(٣)- إسناده ضعيف، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/ ٦٨ برقم (٣٩٨٩)، وبرقم (٣٩٩٧) أيضاً بهذا اللفظ.

ولكن أخرجه مسلم في الإيمان (١٩٦) (٣٣١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها. بلفظ «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيام، وأنا أول من يقرع باب الجنة».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٧/٤٩ برقم (٣٩٦٤) وبرقم (٣٩٦٧، ٣٩٦٨، ٣٩٧٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٤٨١).

فَقَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِنَا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: فَسَّرَتْهُ الْعُلَمَاءُ: حَالَفَ: آخى[2].

١٢٤١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي، عن المغيرة بن مقسم الضبي، عن أبيه، عن شعبة بن التوأم، قال:

سَأَلَ قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْحِلْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ حِلْفَ فِي الإِسْلاَمِ، وَلَكِنْ تَمَسَّكُوا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ»**[3].

١٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عاصم الأحول، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ قَطُّ مَا وَجَدَ عَلَى أَصْحَابِ بِئْرِ مَعُونَةَ[4] حِينَ قُتِلُوا، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْقُرَّاءَ[5].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٤) باب قول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ -وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٢٩) باب: مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٩٧/٦ برقم (٣٣٥٦) وبرقم (٤٠٢٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٤٥٢٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن والآثار» ٤٧٨/١٤ برقم(٢٠٨٣٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- وانظر «معالم السنن» للخطابي ١٠٥/٤، و«فتح الباري» ٤٧٤/٤.

(٣)- رجاله ثقات، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٣٦٩)، وفي «موارد الظمآن» برقم(٢٠٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣٧٨/٢-٣٧٩ برقم (١١٦٦) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في «فتح الباري» ٤٧٣/٤ إلى أحمد، وعمر بن شبة.

وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٩١٩٩،٢٠٩٣٥) من طريق معمر، عن الزهري قال: قال رسول الله ﷺ:.... هكذا مرسلاً.

(٤)- بئر مَعُونة: موضع في ديار نجد، وقيل: مكان بين جبال أَبْلَى. وانظر «معجم البلدان» ٣٠٢/١.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣) باب: القنوت قبل الركوع وبعده - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٧) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة. =

١٢٤٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال سليمان التيمي: أوّل شيءٍ سمعناهُ منه قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:عَطَسَ رَجُلانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَشَمَّتَ -أَوْ سَمَّتَ- أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ -أَوْ لَمْ يُسَمِّتِ- الآخَرَ، فَقَالَ: يَارَسُول اللهِ! شَمَّتَّ - أَوْ سَمَّتَّ- هذَا وَلَمْ تَشَمِّتْنِي -أَوْ تُسَمِّتْنِي-.

فَقَالَ رَسُول اللهِﷺ: «**إِنَّ هذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدْهُ**»(١) .

١٢٤٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ لِخَادِمِهِ: «**يَا أَنْجَشَةُ ! رِفْقاً قَوْدكَ**(٢) (ع:٣٤١) **بِالْقَوَارِيرِ**». يَعْنِي : النِّسَاءَ(٣) .

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢١٧/٥ برقم (٢٨٣٢) وبرقم (٢٨٣٤،٢٩٢١، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩، ٣٠٥٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٩٧٣، ١٩٨٢، ١٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق: ٣٨٤/٥ برقم (٩٧٤٢) من طريق معمر قال: وأخبرني عاصم: أن أنس بن مالكٍ.... وذكر هذا الحديث.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢١) باب: الحمد للعاطس - وطرفه -، ومسلم في الزهد. (٢٩٩١) باب: تشميت العاطس.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١١٣/٧-١١٤- برقم (٤٠٦٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٠، ٦٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٠٥/٣، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٨٦/١ من طريق مالك بن مغول، عن سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١٤٩/٢ من طريق أبي مسلم الكجي، حدثنا سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري، حدثنا سليمان التيمي، به. وهذا إسناد صحيح.

(٢)- في (ظ): «قوداً».

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٤٩) باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء -وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٣) باب: رحمة النبي ﷺ للنساء.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩١/٥ برقم (٢٨٠٩) وبرقم (٢٨١٠، ٢٨٦٨، ٣١٢٦). وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨٠٠، ٥٨٠١، ٥٨٠٢، ٥٨٠٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٤٣/١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٠٨/١٢ من طريق معمر. =

١٢٤٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان التيمي،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ قَائِماً عَلَى عُمُومَةٍ لِي مِنَ الأَنْصَارِ أَسْقِيهِمْ فَضيخاً[(١)] لَهُمْ، فَأَتَانَا رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ مَذْعُوراً، قُلْنَا: مَا وَرَاءَكَ ؟.

قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ . فَقَالُوا لِيَ: اكْفَأْهَا[(٢)] يَا أَنَسُ. قَالَ: فَكَفَأْتُهَا[(٣)].

فَقَالَ النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ: هِيَ كَانَتْ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢٤٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد ابن أبي بكر الثقفي، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: غَدَوْنا فِي هذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُلَبِّي لاَ يَعيبُ ذلِكَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ[(٤)].

١٢٤٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري،

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣١٥/٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

جميعاً: عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وعند ابن سعد ٣١٥/٨، وأبي نعيم، في «حلية الأولياء» ١٠٦/٣ طريقان آخران.

وانظر «معرفة السنن والآثار» ٣٣١/١٤ برقم (٢٠١٧٩).

(١)- الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي: المشدوخ.

(٢)- كفأ الإناء، وأكفاه إذا كبه وإذا أماله.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المظالم (٢٤٦٤) باب: صب الخمر في الطريق -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (١٩٨٠) باب: تحريم الخمر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦١/٥-٣٦٢ برقم (٣٠٠٨) وبرقم (٣٠٤٢، ٣٣٦١، ٣٣٦٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٤٥، ٥٣٥٢، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٥٣٦٣، ٥٣٦٤).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العيدين (٩٧٠) باب: التكبير أيام منى إذا غدا إلى عرفة -وطرفه -، ومسلم في الحج (١٢٨٥) باب: التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٨٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن الآثار» ٢٨٢/٧ برقم (١٠٠٦٠) من طريق الشافعي، أخبرنا مالك، عن محمد بن أبي بكر الثقفي، بهذا الإسناد.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ(١) .

١٢٤٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنَ الصَّحْفَةِ(٢)، فَلاَ أَزَالُ أُحِبُّهُ أَبَداً(٣) .

١٢٤٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الطويل، قال: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً ؟.

قَالَ: نَعَمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِهِ فِي يَدِهِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ(٤) .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٦) باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام -وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٥٧)باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٤٥/٦ - ٢٤٦ برقم (٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧١٩، ٣٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في«معرفة السنن والآثار» ٣٨٣/٧ برقم(١٠٤٢٩)، و٣٩٥/١٣ - ٣٩٦ برقم (١٨٦٠٨) من طريق الشافعي، عن مالك، عن الزهري، عن أنس....

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص(٩٥) من طريق محمد بن رزيق بن جامع إملاءً قال: حدثنا أبو الحسين سفيان بن بشر قال: حدثنا أنس بن مالك.....

(٢)- تحرفت في (ظ) إلى «الصحيفة». والصحفة: إناء من آنية الطعام كالقصعة. والجمع: صحاف.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٢) باب: ذكر الخياط -وأطرافه -، ومسلم في الأشربة (٢٠٤١) باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٢٦٤/٥ برقم (٢٨٨٣) وبرقم (٢٩٢٤، ٣٠٠٦، ٣٢٠١، ٣٢٤٣، ٣٣٩٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٥٣٩، ٥٢٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٧٨/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» أيضاً ٢٧١/١ من طريق مالك، به.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في العلم (٦٥) باب: ما يذكر في المناولة -وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٩٢) باب: في اتخاذ النبي خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٤/٥ برقم (٣٠٠٩) وبرقم (٣٥٣٦)، ٣٥٣٧، ٣٥٣٨، ٣٥٨٤، ٣٨٢٧، ٣٩٣٦، ٣٩٤٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٤٩، ٥٤٩٨).

١٢٤٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد، قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَنَا رِدْفُ أَبِي طَلْحَةَ (ع:٣٤٢) يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»[١].

١٢٥٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني مصعب بن سليم عريف بني زهرة، قال:

سَمِعْتُ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِثْلَ هذَا[٢].

١٢٥١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حُميد، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ عَبْدٌ لِحَيٍّ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو بَيَاضَةَ، يُسَمَّى أَبَا طَيْبَةَ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَاعاً أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدّاً أَوْ مُدَّيْنِ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ ضَرِيبَتِهِ، يَعْنِي: خَرَاجَهُ[٣].

١٢٥٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد الطويل:

أَنَّهُ سَمِعَ أَنسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْهَمَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، فَطَارَ سَهْمُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ عَلَى سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَالَ حَتَّى أُقَاسِمَكَ مَالِي، وَأَنْزِلُ لَكَ عَنْ أَيِّ امْرَأَتَيَّ شِئْتَ فَأَكْفِيكَ الْعَمَلَ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٩) باب: يقصر إذا خرج من موطنه -وأطرافه-، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠) باب: صلاة المسافرين وقصرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/١٨١ برقم (٢٧٩٤) وبرقم (٢٨١١، ٢٨١٢، ٣٠٢٥، ٣٨٠٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٣٠)،وفي «موارد الظمآن» برقم (٩٨٩، ٩٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٩٩-١٠٠ باب: في الرجل يهل بالحج والعمرة، بأيهما يبدأ؟، من طريق ابن علية، عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤/٩٩ من طريق ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق، عن أنس....

(٢)- إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٢) باب: ذكر الحجام -وأطرافه-، ومسلم في المساقاة (١٥٧٧) باب: حل أجر الحجام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٥/٢٢٠برقم (٢٨٣٥) وبرقم (٣٠٤١، ٣٠٤٨، ٣٧٠٩، ٣٧١٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٥١).

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ، وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ. فَخَرَجَ، فَأَصَابَ شَيْئاً، فَخَطَبَ امْرَأَةً، فَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**».

قَالَ: عَلَى نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[1] .

١٢٥٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد،

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَباً، فَقَالَ: «**أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْصَقَ فِي وَجْهِهِ ؟**».

ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ** (ع:٣٤٣)، **فَلاَ يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ، فَلْيَجْعَلْهَا فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ بِهَا هكَذَا**». وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيّ إِلَى طَرَفِ ثَوْبِهِ فَدَلَكَهُ[2] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٤٩) باب: ما جاء في قول الله تعالى ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ﴾ -وأطرافه -، ومسلم في النكاح (١٤٢٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في «مسند الموصلي» ٤٧٣/٥ برقم (٣٢٠٥)، وبرقم (٣٣٤٨، ٣٤٦٣، ٣٧٨١، ٣٨٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٠٦٠، ٤٠٩٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم (١٣٩٠) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨٩/١/٣ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧٩/٢ - ١٨٠ من طريق محمد بن كثير، حدثنا سفيان بن سعيد، عن حميد الطويل، به.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤١) باب: البزاق والمخاط ونحوه في الثياب -وأطرافه-، ومسلم في المساجد (٥٥١) باب: النهي عن البصاق في الصلاة وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢٦٦/٥ برقم (٢٨٨٤) وعلقنا عليه أيضاً، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٢٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٦/٧ مختصراً، وانظر «معرفة السنن والآثار» ٢٠٥/٣ برقم (٤٢٨١).

١٢٥٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا هشام بن حسان القردوسي[١]، عن محمد بن سيرين،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا رَمَى الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلقَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبَا طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَهُ بَيْنَ النَّاسِ[٢].

١٢٥٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مصعب بن سليم[٣]، قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرٍ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ[٤]، وَهُوَ يَأْكُلُ أَكْلاً ذَرِيعاً[٥].

---

(١)- القُردوسي: نسبة إلى القراديس، بطن من الأزد نزلوا محلةً بالبصرة فنسبت المحلة إليهم.... وانظر تفصيل هذه النسبة في «الأنساب» ٩٢/١٠ - ٩٣، و«اللباب» ٢٤/٣ - ٢٥.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٠، ١٧١) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في الحج (١٣٠٥) باب: بيان أن «السنة» يوم النحر أن يرمي يوم النحر ثم يحلق.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٢١١/٥ برقم (٢٨٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٣٧١، ٣٧٨٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤٧٤/١ من طريق الحميدي هذه، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ولم يعقب عليه الذهبي بشيء.

وأخرجه ابن خزيمة ٢٩٩/٤ برقم (٢٩٢٨)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٢٠/٧، برقم (١٠١٨٩) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٤٤٥/٢ برقم (٤١٠٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، به.

وأخرجه ابن الجارود برقم (٤٨٤) من طريق سليمان بن شعيب النيسابوري، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام بن حسان، به.

وانظر «نصب الراية» ٨٠/٣، و«الدراية» ٢٦/٢، و«تلخيص الحبير» ٢٥٨/٢.

(٣)- في (ع): «سليمان»، وفوقها إشارة نحو الهامش حيث كتب «سليم» وفوقها كلمة «صح».

(٤)- المحتفز: اسم فاعل من «احتفز». واحتفز وتحفز في جلسته: انتصب فيها غير مطمئن، فكأنه متهيء للمضي مستعد له. وانظر «مسند الموصلي» ٣٢٥/٦.

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٤٤) (١٤٩) باب: استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد. =

حديث جابر بن عبد الله الأنصاريّ

١٢٥٦-حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير: أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ غُلاَمَاً لَهُ لَيْسَ لَـهُ مَـالٌ غَـيْرَهُ، فَبَاعَـهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَرَاهُ نُعَيمُ بْنُ النَّحَّامِ[1].

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

زَادَ أَبُو الزُّبَيْرِ: اسْمُهُ يَعْقُوبُ الْقِبْطِيّ.

١٢٥٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال:حدثنا عمرو بن دينار، وأبو الزبير: أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ -وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْـبَرِ- قَـائِمٌ يَخْطُـبُ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ، فَقَـالَ لَـهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَصَلَّيْـتَ؟**» قَـالَ: لاَ، قَـالَ: «**فَصَـلِّ رَكْعَتَيْنِ**»[2] (ع:٣٤٤).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٢٤/٦-٣٢٥ برقم (٣٦٤٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٣٤/٩ برقم (١٣٣٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤١) باب: بيع المزايدة -وأطرافه -، ومسلم في الأيمان(٩٩٧) (٥٩) باب: جواز بيع المدبّر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٥٧/٣ - ٣٥٨ برقم (١٨٢٥) وبرقم (١٩٣٢، ١٩٧٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٢٢٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١٧٤/٦ برقم (٧٠٨) باب: في بيع المدبر، وفي ١٥٣/١٤ برقم (١٧٩١٧) من طريق ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٠) باب: إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين -وطرفيه -، ومسلم في الجمعة (٨٧٥) باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٢/٣ - ٣٦٣، برقم (١٨٣٠) وبرقم (١٩٨٨، ١٩٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٣٤١/٤ برقم (٦٤٠٣) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر.....

وأخرجه أيضاً برقم (٦٤٠٤) من طريق سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر.... =

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمَّى أَبُو الزُّبَيْرِ فِي حَدِيثِهِ الرَّجُلَ: سُلَيْكَ بْنَ عَمْرٍو الْغَطَفَانِيَّ.

١٢٥٨ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حسان بن جعدة، قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن دخل مسجد واسط يوم الجمعة، وابن هبيرة يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ[1].

١٢٥٩ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، فقالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِئَةٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الأَرْضِ».

قَالَ جَابِرٌ: وَلَو كُنْتُ أُبْصِرُ، لأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ[2].

= وأخرجه أيضاً برقم (٦٤٠٥) من طريق ابن جريج،

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٣٤٦/١ من طريق حماد بن زيد،

قال الأول: أخبرني، وقال الثاني: عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/١٤، ٢٦٧ برقم (١٨٢٧٦، ١٨٣٣٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر....

(١)- رجاله ثقات، حسان بن جعدة ترجمه البخاري في «الكبير» ٣٥/٣، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٦/٣ ولم يوردا فيه جرحاً ولاتعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٤/٦.

وأورده البخاري في «الكبير» ٣٥/٣ من طريق ابن عيينة، عنه، رأى الحسن.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٤٤/٣ برقم (٥٥١٥) من طريق الثوري، عن ربيع، عن الحسن قال: رأيته صلّى ركعتين والإمام يخطب يوم الجمعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٠/٢-١١١ من طريق حفص، عن حماد بن أبي الدرداء، عن الحسن أنه كان يصلي ركعتين والإمام يخطب.

وأخرجه أيضاً فيه ١١١/٢ من طريق أزهر، عن ابن عون قال: كان الحسن يجيء والإمام يخطب فيصلي ركعتين.

(٢)- إسناد صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٩/١٤-٤٤٠ برقم (١٨٦٩٦)، والشافعي في «المسند» ص(٢١٧)، وأحمد ٣٠٨/٣، والبخاري في المغازي (٤١٥٤) باب: غزوة الحديبية، ومسلم في الإمارة (١٨٥٦) (٧١) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، والبغوي في «شرح السنة» ١٩١/١٤ برقم (٣٩٩٥)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٤٣/١٢ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر الحديث الآتي برقم (١٣٢٥)، و«مسند الموصلي» ٣٦٩/٣ برقم (١٨٣٨)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٧٤، ٤٨٧٥).

١٢٦٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عبد الحميد بن جبير بن شيبة، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، يقول:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟. فَقَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هذَا الْبَيْتِ[1] .

١٢٦١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار -قبل أن نلقى ابن المنكدر - قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَنَكَحْتَ يَا جَابِرُ ؟**». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «**أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟**». قُلْتُ: ثَيِّبٌ.

قَالَ: «**فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلاَعِبُكَ وَتُلاَعِبُهَا؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكُنَّ لِي تِسْعَ أَخَوَاتٍ فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ، وَلَكِنِ امْرَأَةٌ تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «**أَصَبْتَ**»[2] .

١٢٦٢- قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ (ع:٣٤٥) فَحَدَّثَنِيهِ وَزَادَ فِيهِ كُلَيْمَةً لَمْ يَقُلْهَا عَمْرٌو، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ نَكَحْتُ: «**يَا جَابِرُ أَتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطاً؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَّى لَنَا أَنْمَاطٌ ؟. قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ**»[3] .

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٨٤) باب: صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً فعليه أن يفطر، ومسلم في الصيام (١١٤٣) باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٤٥/٤ برقم(٢٢٠٦).

ولضيف هنا: وأخرجه السهمي في«تاريخ جرجان» ص(٤٢٤).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥٢) باب: ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ وَاللهُ وَلِيُّهُمَا....﴾ -وأصل هذا في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الرضاع (٧١٥) (٥٦) ما بعده بدون رقم، باب: استحباب نكاح البكر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣٢٩/٣-٣٣٢ برقم (١٧٩٣) وبرقم(١٨٥٠، ١٨٩٨، ١٩٧٤، ١٩٧٨، ٢٠١٥، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧١٧، ٦٦٨٣، ٧١٣٨)، وانظر التعليق التالي.

(٣)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في المناقب(٣٦٣١) باب: علامات النبوة-وطرفه في النكاح=

١٢٦٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لا(١).

١٢٦٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا يَمْشِيَانِ، فَأُغْمِيَ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّهُ عَلَيَّ فَأَفَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟. كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي ؟.

فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ(٢).

١٢٦٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ آيَةُ الْمِيرَاثِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ(٣)

=(٥١٦١) -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٣) باب: جواز اتخاذ الأنماط.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٦٨/٣ برقم (١٩٧٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٦٨٣). وانظر التعليق السابق لتمام التخريج.

والأنماط جمع، واحده: نمط، مثل: أخبار وخبر، والنمط: البساط المخطط، ويطلق على الثوب الملون من الصوف، ثم أطلق إصطلاحاً على الصنف والنوع. يقال: هذا من نمط هذا، أي: من نوعه. وانظر «مسند الموصلي» ٤٦٨/٣.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٣٤) باب: حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم في الفضائل (٢٣١١) باب: ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قط فقال: لا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٤ برقم (٢٠٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٣٧٦، ٦٣٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٥/١١ برقم (١١٨٥٩) باب: ما أعطى الله تعالى محمداً ﷺ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الوضوء (١٩٤) باب: صب النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه -وأطرافه -، ومسلم في الفرائض (١٦١٦) باب ميراث الكلالة.

وقد استوفينا تخريجه وحققنا المراد من آية الميراث في «مسند الموصلي» ١٥/٤- ١٦ برقم (٢٠١٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٢٦٦)، وانظر التعليق التالي .

(٣)- إسناده منقطع، ولكن أخرجه الطيالسي ١٧/٢ برقم (١٩٤٦)، وأبو داود في الفرائض (٢٨٨٧) باب: في الكلالة، والطبري في «التفسير» ٤١/٦، والبيهقي في الفرائض ٢٣١/٦ باب: فرض الأخت والأختين فصاعداً لأب وأم أو لأب، من طريق هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن=

١٢٦٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيّاً، وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ**»(١).

وَقَالَ سُفْيَانُ: زَادَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: «**وَابْنُ عَمَّتِي**»(٢).

١٢٦٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: وُلِدَ فِي (ع:٣٤٦) الحَيِّ غُلاَمٌ فَأَسْمَاهُ أَبُوهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا لأَبِيهِ: لاَ نَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ، وَلاَ نُنْعِمُكَ عَيْناً(٣).

فَأَتَى أَبُوهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اسْمُ ابْنِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ**»(٤).

=جابر.... وهذا إسناد صحيح.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٦) باب: فضل الطليعة – وأطرافه –، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥) باب: من فضائل طلحة والزبير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٩/٤ برقم (٢٠٢٢) وبرقم (٢٠٨٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٩٨٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في «الكبير» ٤٠٩/٣ من طريق أبي نعيم، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو حنيفة في «المسند» ص(١٧٤) برقم (٣٧١) من طريق محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٠٠٩/٥ من طريق عصمة بن محمد بن فضالة بن عبيد، عن موسى ابن عقبة، عن محمد بن المنكدر، به. وعصمة متروك. وانظر «علل الحديث» للرازي ٣٧٢/٢ برقم (٢٦٣١)، والتعليق التالي.

(٢)- أخرج هذه الطريق مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٥)، وأحمد ٣١٤/٣، وابن أبي شيبة ٩٢/١٢، وابن حبان برقم (٦٩٨٥)، والحاكم ٣٦٢/٣، من طريق أبي معاوية، وأبي أسامة، والليث بن سعد، ويونس بن بكير،

جميعاً: عن هشام بن عروة،، عن محمد بن المنكدر، به.

ولم ترد «ابن عمتي» في «المستدرك»، ولم يذكر مسلم النص، وإنما ذكر الطريق.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق.

(٣)- أي: لا نكرمك، ولا نقر عينك بذلك.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٨٧) باب: قول النبي ﷺ: «سموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي» – وأصل هذا الحديث في فرض الخمس (٣١١٤) باب: قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ....﴾، وانظره وأطرافه –، ومسلم في الأدب (٢١٣٣) (٧) ما بعده بدون رقم، باب: النهي عن =

١٢٦٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرني محمد بن علي، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا**». فَقُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَأْتِ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. وَأَتَى فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَةٌ، فَلْيَأْتِ.

قَالَ جَابِرٌ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، لأَعْطَيْتُكَ هكَذَا، وَهكَذَا، وَهكَذَا**». فَحَثَى لِي أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِيْ: عُدَّهَا فَعَدَدْتُهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِئَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ[١] .

١٢٦٩- قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ،

سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَحَثَى لِي ثَلاثاً.

وزَادَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: قَالَ جَابِرٌ: ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بَعْدُ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَعْطِنِي، فَلَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنِّي سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي، فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ أَنْ تُعْطِيَنِي، فَلَمْ تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَنِي، وَإِمَّا أَنْ (ع:٣٤٧) تَبْخَلَ عَلَيَّ ؟.

فَقَالَ:قُلْتَ: تَبْخَلُ عَلَيَّ ؟. وَأَيُّ الدَّاءِ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ ؟. ـ فَمَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلاَّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ[٢] .

= التكني بأبي القاسم.

وقد جمعنا طرقه ورواياته وعلقنا عليه، في «مسند الموصلي» ٤٢٤/٣ برقم (١٩١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٨١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧٧/١٤ برقم (١٩١٧٧)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الكفالة (٢٢٩٦) باب: من تكفل عن ميت ديناً، فليس له أن يرجع -وانظر أطرافه - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٩/٣ برقم(١٩٦١)، وانظرالتعليق التالي لتمام التخريج.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٥٠/١ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح،وأخرجه البخاري في الهبة(٢٥٩٨) باب:إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن =

١٢٧٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَعْقِ الأَصَابِعِ وَلَعْقِ الصَّحْفَةِ. قَالَ: وَقَالَ: «**إِنَّهُ لاَ يُدْرَى فِي أَيِّ ذلِكَ الْبَرَكَةُ**»(١).

١٢٧١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيْهَا قَصْراً -أَوْ دَاراً- فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا؟ فَقِيْلَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَلَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ لَدَخَلْتُهُ**».

قَالَ فَبَكَى عُمَرُ: وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟(٢).

=تصل إليه - وأصله في الكفالة (٢٢٩٦) فانظره وأطرافه -، ومسلم في الفضائل (٢٣١٤) باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر: أنه سمع جابراً....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤٥٩/٣ برقم (١٩٦١) وبرقم (١٩٦٢، ١٩٦٦، ٢٠١٩، ٢٠٢٠)، وانظر التعليق السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في«مشكل الآثار» ١٤٩/١-١٥٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٢١٦/٩ برقم (١٢٩١٨) من طريق الشافعي، أخبرنا ابن عيينة، بالإسناد السابق.

وعند ابن عبد البر في «التمهيد» ٢١٢/٣-٢١٣ طريقان آخران.

(١)- إسناده صحيح، وقد أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٣٣) باب: استحباب لعق الأصابع، والقصعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٧/٣ - ٣٦٨ برقم (١٨٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٢٩٦/٨ برقم (٤٥٠٧) باب: في لعق الأصابع، من طريق ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً برقم (٤٥٠٨)، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٥/١١-٣١٦ برقم (٢٨٧٦) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان -وعند ابن أبي شيبة زيادة: وأبي صالح -، عن جابر....

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) ما بعده بدون رقم، باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -، وأبو يعلى في «المسند »٤٦٧/٣ برقم (١٩٧٦) وبرقم (٢٠١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر «مسند الموصلي»، والتعليق التالي.

١٢٧٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْراً -أَوْ دَاراً- فَسَمِعْتُ فِيْهَا ضَوْضَاءَ فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا ؟ فَقِيْلَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَرَجَوْتُ أَنْ أَكُوْنَ أَنَا هُوَ، فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَوْلاَ غَيْرَتُكَ يَا أَبَا حَفْصٍ، لَدَخَلْتُهُ**».

قَالَ: فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُغَارُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟(١).

١٢٧٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحَرْبُ خَدْعَةٌ**»(٢).

١٢٧٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قال عمرو بن دينار: خُدَعَةٌ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَقُولُونَ: خَدَعَةٌ(٣).

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٧٩) باب: مناقب عمر-وطرفيه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٩٤) باب: من فضائل عمر -رضي الله عنه -.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٦٧ برقم (١٩٧٦) وبرقم (٢٠١٤، ٢٠٦٣).

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٤ - ٤٥: «وقوله: أعليك أغار ؟ معلود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك؟».

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٩٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦/٣٣٤ من طريق مالك بن أنس.

جميعاً: عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٠) باب: الحرب خدعة. ومسلم في الجهاد (١٧٣٩) باب: جواز الخداع في الحرب، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٩ برقم (١٨٢٦) وبرقم (١٩٦٨، ٢١٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٦٣).

ولنضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٨٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- إسناده صحيح إلى عمرو، وقال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٢٣١: «خَدْعَةٌ - بفتح الخاء وسكون الدال- كذا للهروي، وأكثر الرواة للصحيحين.

وضبطها الأصيلي بضم الخاء وهما صحيحان، قال أبو ذر الهروي: وبفتحها لغة النبي ﷺ وبالفتح وحده قالها الأصمعي، وغيره.

وحكى يونس فيها الوجهين، ووجهاً ثالثاً خُدَعَةٌ - بالضم وفتح الدال. ورابعاً: خَدَعة - بفتحهما- =

١٢٧٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: (ع:٣٤٨) كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَكَسَعَ[١] رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَالَلْمُهَاجِرِينَ ! قَالَ: فَسَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا ؟». فَقَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ !.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ ؟، دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»**.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولٍ: أَوَقَدْ فَعَلُوهَا ؟. وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ.

قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الأَنْصَارُ بِالْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ.

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«دَعْهُ لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»**[٢] .

= فمن قال: خَدْعة، بفتح الخاء، وسكون الدال، أي: ينقضي أمرها بخدعة واحدة، أي: من خدع فيها خدعة، زلت قدمه، ولم يُقَلْ، فلا يؤمن شرها وليتحفظ من مثل هذا.

ومن قاله بضم أولها وسكون ثانيها فمعناه أنها تخدع، أي: أهل الحرب ومباشريها .

ومن قالها بضم الأول، وفتح الثاني، فمعناه أنها تخدع من اطمأن إليها وأن أهلها كذلك.

ومن فتحهما بهذا المعنى، أي: أهلها بهذه الصفة فلا يطمأن إليهم، فحذف (أهلها)، وأقام الحرب مقامهم كما قال: وأسأل القرية....».

وانظر «معالم السنن» ٢٦٩/٢، و«أدب الكاتب» ص(٣٣٢،٥٤٢،٥٧٢)، و«تهذيب إصلاح المنطق» ص(٢٩٤، ٨٧٦)، و«المزهر للسيوطي» ١٥٣/٢، وتعليقنا على «مسند الموصلي» ٣٨٢/١، ٣٨٣.

(١)- الكَسْعُ: ضرب الدبر باليد أو بالرجل.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥١٨) باب: ما ينهى من دعوى الجاهلية - وطرفيه-، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٤) (٦٣) باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

١٢٧٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون المدني، قال:

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ لأَبِيهِ: وَاللهِ لاَ تَدْخُلُ الْمَدِينَةَ أَبَداً حَتَّى تَقُولَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَعَزُّ، وَأَنَا الأَذَلُّ.

قَالَ: وَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَ أَبِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا تَأَمَّلْتُ وَجْهَهُ قَطُّ هَيْبَةً لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ آتِيكَ بِرَأْسِهِ، لأَتَيْتُكَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَرَى قَاتِلَ أَبِي[١].

١٢٧٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، (ع:٣٤٩) قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَدِمَ أَعْرَابِيٌّ الْمَدِينَةَ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهِجرَةِ، ثُمَّ حُمَّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: ((لاَ)).

فَلَمَّا اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: ((لاَ)).

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَقِلْنِي بَيْعَتِي. قَالَ: ((لاَ)).

ثُمَّ اشْتَدَّتْ بِهِ الْحُمَّى فَخَرَجَ هَارِباً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : **((الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[٢] تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتُنْصِعُ[٣] طَيِّبَهَا))**[٤].

= وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٣/٣٥٦-٣٥٧ برقم(١٨٢٤) وبرقم (١٩٥٧، ١٧٥٩)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٥٩٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق ٩/٤٦٨-٤٦٩ برقم (١٨٠٤١)، والطحاوي في((مشكل الآثار)) ٤/٢٣٩، والبيهقي في((السير))٩/٣٢ باب: من ليس للإمام أن يغزو به بحال، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً برقم (١٨٠٤١) من طريق معمر، عن عمرو بن دينار، به.

(١)- رجاله ثقات غير أنني ما علمت رواية أبي هارون موسى بن أبي عيسى المدني، عن عبد الله بن عبد الله فيما أعلم، والله أعلم.

وانظر الحديث السابق، و((المغازي)) للواقدي ٢/٤١٨-٤١٩، و((السيرة النبوية)) لابن هشام ١/٥٢٦-٥٢٧، و((أسد الغابة)) ٣/٢٩٦-٢٩٧، و((الإصابة)) ٦/١٤٢-١٤٣، و((فتح الباري)) ٨/٦٥٢، و((تفسير الطبري)) ٢٨/١١٣، و((الدر المنثور)) ٦/٢٢٥.

(٢)-الكير: الزق الذي ينفخ فيه الحداد.

(٣)-أي: تخلص. وانظر ((مسند الموصلي)) ٤/٢٠ -٢١.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٨٣) باب: المدينة تنفي الخبث -وأطرافه-، ومسلم في الحج (١٣٨٣) باب: المدينة تنفي شرارها. =

١٢٧٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثِ مِئَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نَرْصُدُ عِيراً لِقُرَيْشٍ(١) فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الخَبَطَ(٢) فَسُمِّيَ ذَلِكَ الجَيْشُ جَيْشَ الخَبَطِ.

قَالَ: فَأَلْقَى لَنَا البَحْرُ، وَنَحْنُ بِالسَّاحِلِ دَابَّةً تُسَمَّى الْعَنْبَرَ(٣) فَأَكَلْنَا مِنْهَا نِصْفَ شَهْرٍ وَائْتَدَمْنَا(٤) بِهِ، وَادَّهَنَّا بِوَدَكِهِ(٥) حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا.

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنَصَبَهُ ثُمَّ نَظَرَ أَطْوَلَ رَجُلٍ وَأَعْظَمَ جَمَلٍ فِي الْجَيْشِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ الْجَمَلَ، ثُمَّ يَمُرَّ تَحْتَهُ، فَفَعَلَ فَمَرَّ تَحْتَهُ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ ؟**». قُلْنَا: لاَ(٦).

١٢٧٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكَانَ فِينَا رَجُلٌ (ع:٣٥٠) مَعَهُ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا مِنْهُ قَبْضَةً، قَبْضَةً، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى تَمْرَةٍ، فَلَمَّا فَنِيَ، وَجَدْنَا فَقْدَهُ(٧).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤/ ٢٠ برقم (٢٠٢٣) وبرقم (٢١٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٧٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٧/ ٣١٨-٣١٩، برقم (٢٠١٥)، من طريق مالك، عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(١)- أي: إبلهم ودوابهم التي يتاجرون عليها. والعير: قافلة الإبل، وقيل: قافلة الحمير، ثم أطلقت على كل قافلة.

(٢)- الخَبَطُ - بفتح الخاء المعجمة بواحدة من فوق، والباء المنقوطة بواحدة من تحت -: ورق السلم.

(٣)- حيوان بحري من فصيلة الحيتان، قيل: يبلغ طوله خمسين ذراعاً.

(٤)- أي: أكلنا خبزنا بالإدام.

(٥)- الوَدَكُ: دسم اللحم ودهنه.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام والنهد والعوض -وأطرافه-، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) باب: إباحة ميتات البحر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/ ٣٢٠ - ٣٢١، برقم (١٧٨٦)، وبرقم (١٩٢٠، ١٩٥٥، ١٩٥٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٥٩، ٥٢٦٠).

(٧)- إسناده ضعيف، لانقطاعه، ولكن أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٣) باب: الشركة في الطعام -وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٨) باب: إباحة ميتات البحر. وانظر سابقه ولاحقه.

١٢٨٠- قَالَ أَبو بَكْرٍ الحُمَيْدِيّ: وَلَمْ يَسْمَعْهُ سُفْيَانُ مِنْ أبي الزُّبَيْرِ.

قَالَ: حدثنا عَمْرٌو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ، فَلَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ(١)، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَحَرَ ثَلاثَ جَزَائِرَ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ(٢).

١٢٨١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو، عن أبي صالح، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبي: كُنْتُ فِي الْجَيْشِ -جَيْشِ الْخَبَطِ- فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ. قَالَ لِي أَبي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِيْ أَبِي: انْحَرْ، قُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ أَصَابَهُمْ جُوْعٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ لِي أَبِي: انْحَرْ، فَقُلْتُ: نَحَرْتُ.

ثُمَّ قَالَ أَبي: انْحَرْ، قُلْتُ: نُهِيتُ(٣).

١٢٨٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُشِيرُ إِلَى أُذُنَيهِ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «**إِنَّ نَاساً يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ**»(٤).

---

(١)- جزائر جمع، واحده: جزور، وهو البعير، ذكراً كان أو أنثى.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥) (١٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر التعليقين السابقين لتمام التخريج.

(٣)-إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي(٤٣٦١)باب: غزوة سيف البحر من طريق علي بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان قال: وكان عمرو يقول: أخبرنا أبو صالح: أن قيس بن سعد قال لأبيه: كنت في الجيش....

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/٨١: «وهذا صورته مرسل، لأن عمرو بن دينار لم يدرك زمان تحديث قيس لأبيه. لكنه في مسند الحميدي موصول، أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريقه ولفظه». وانظر الحديثين السابقين.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٥٨) باب: صفة الجنة والنار، ومسلم في الإيمان(١٩١) باب: أدنى أهل الجنة منزلة. =

١٢٨٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عَمْرُو كُمْ إن شاء الله قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ.

قَالَ: فَأَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلاَّهَا مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ (ع:٣٥١) فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِمَّنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: لاَ، وَلٰكِنِّي آتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُخْبِرُهُ.

فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ الْبَارِحَةَ، وَإِنَّ مُعَاذاً صَلاَّهَا مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ، تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟، اقْرَأْ سُورَةَ كَذَا، وَسُورَةَ كَذَا....**». وَعَدَّدَ السُّوَرَ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾**.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اقْرَأْ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾**.

فَقَالَ عَمْرٌو: وَهُوَ هٰذَا، أَوْ نَحْوَ هٰذَا[1].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٣-٣٦٤ برقم (١٨٣١)، وبرقم (١٩٧٣، ١٩٩٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٤٨٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣١٣، من طريق أبي الأشعث، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن جابر.... وقال: «غريب من حديث أبي الزبير، تفرد به أبو الأشعث، ومشهوره حديث سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٧٠٠، ٧٠١) باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى -وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٦٥) باب: القراءة في العشاء. =

آخرالجزء العاشر، يتلوه في أول الحادي عشر -إن شاء الله تعالى- قال سفيان، قال: حدثنا عمرو قال: سمعت جابر بن عبد الله.

والحمد لله رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، و على آله وأصحابه، وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً .

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام المقدسي الشافعي، الدمشقي، عفا الله عنه، وغفر له ولوالديه وللمسلمين أجمعين، (ع:٣٥٢).

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٥٩-٣٦٠ برقم (١٨٢٧) وعلقنا عليه أيضاً.
كما خرجناه برقم (١٨٤٠، ٢٤٠٠) في «صحيح ابن حبان».

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

أخبرنا أبو طاهر عبد الغفار بن محمد بن جعفر بن زيد المؤدب قراءة عليه من أصله قال: حدثنا أبو علي محمد بن أحمد بن الحسن بن الصواف قراءة عليه من أصله قال: حدثنا أبو علي بشر بن موسى الأسدي قال:

١٢٨٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال:

سَمِعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ أُبيٍّ بْنِ سَلُولٍ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، والله أَعْلَمُ[1] .

١٢٨٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو هارون موسى بن أبي عيسى، قالَ:

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أُبي، وَكَانَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ قَميصَانِ: أَلْبِسْهُ يَا رَسُولَ الله الْقَمِيصَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ[2] .

١٢٨٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى أُقْتَلَ، أَيْنَ أَنَا ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٧٠) باب: الكفن في القميص الذي يُكَفّ أو لا يُكَفّ ومن كفن بغير قميص -وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٧٣) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦١، برقم (١٨٢٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧ برقم (٢٢٩) من طريق الحميدي هذه.

(٢)- رجاله ثقات غير أننا ما علمنا رواية لأبي هارون عن عبد الله فيما نعلم، والله أعلم .

وأخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧.

وانظر «مغازي الواقدي» ٣/١٠٥٧، و«غوامض الأسماء المبهمة» ٢/٦٥٧، أيضاً .

قَالَ: ((فِي الْجَنَّةِ)). قَالَ: فَأَلْقَى تَمَرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ[1].

١٢٨٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ع:٣٥٧): ((**مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ ؟ إِنَّهُ قَدْ آذَى الله وَرَسُولَهُ**)).

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ ؟.

قَالَ: ((نَعَمْ)). قَالَ: فَائْذَنْ لِي.

قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ كَعْبًا،

فَقَالَ: إِنَّ هذَا الرَّجُلَ قَدْ طَلَبَ مِنَّا صَدَقَةً وَقَدْ عَنَّانَا[2]، وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَقْرِضُكَ،

فَقَالَ: وَأَيْضاً وَالله لَتَمَلُّنَّهُ[3].

فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: إِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاهُ، فَنَكْرَهُ أَنْ نَتْرُكَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ أَمْرُهُ.

فَقَالَ: ارْهَنُونِي[4].

قَالَ: أَي شَيءٍ أَرْهَنُكَ؟.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي، (٤٠٤٦) باب: غزوة أحد، ومسلم في الإمارة (١٨٩٩) باب: ثبوت الجنة للشهيد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٤٦٥، برقم(١٩٧٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/٣٠٩، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٥٥٢)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/١٨٥، برقم (٤٥)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تعليقنا عليه في «مسند للموصلي» .

(٢)- عَنَّانَا: أتعبنا وكلفنا ما يشق علينا، وهذا من التعب المستحب، لأن معناه في الباطن: أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب في مرضاة الله تعالى، وهذا من التعريضالجائز.

(٣)- أي: لتضجرُنَّ منه أكثر من هذا الضجر .

(٤)- يقال - رَهَنَ فلاناً -وعند فلان- شيئاً: إذا حبسه عنده بدين .

قَالَ: ارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ.
فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ: يُسَبُّ ابْنُ أَحَدِنَا يُقَالَ لَهُ: رَهِينَةُ وِسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ.
قَالَ: فَنِسَاءَكُمْ،
قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ فَنرهَنُكَ نِسَاءَنَا ؟. وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأْمَةَ[1] .
قَالَ: نَعَمْ، فَوَاعَدَهُ أَنْ يَجِيْئَهُ.
قَالَ: وَكَانُوا أَرْبَعَةً، سَمَّى عَمرو اثْنَيْنِ: مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، وَأَبَا نَائِلَـةَ، فَـأَتَوْهُ وَهُـوَ مُتَوَشِّحٌ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطِّيبِ[2] .
فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَاللَّيْلَةِ رِيحاً أَطْيَبَ .
فَقَالَ: عِنْدِي فُلانَةٌ[3] أَعْطَرُ العَرَبِ .
فَقَالَ مُحَمَّدٌ ائْذَنْ لِي أَنْ أَشُمَّ .
قَالَ: شُمَّ،
ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِي فِي أَنْ أَعُودَ،
قَالَ: فَعَادَ، فَتَشَبَّثَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: اضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ حَتَّى قَتَلُوهُ[4] .

١٢٨٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا العَيْشِيّ- قال أبوعلي: كذا في كتابي العَيْشِيّ، وفي أصول عندي: العبسي،[5] والله وليُّ التوفيق- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

---

(١)- اللأْمَةُ: السلاح . وقال بعض أهل اللغة: اللأمة: الدرع .
(٢)- أي: تنتشر منه رائحة الطيب .
(٣)- عند مسلم «تحتي فلانة ...» .
(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في النكاح ٧/ ٤٠ باب: ما حرم عليه من خائنة الأعين دون المكيدة في الحرب، من طريق الحميدي هذه .

وأخرجه البخاري في الرهن (٢٥١٠) باب: رهن السلاح، وفي الجهاد (٣٠٣١) باب: الكذب في الحرب،و(٣٠٣٢) باب: الفتك بأهل الحرب، ومسلم في الجهاد (١٨٠١) باب: قتل كعب بن الأشرف، وأبو داود في الجهاد (٢٧٦٨) باب: في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٩٥ - ١٩٦، وفي السير ٩/ ٨١ باب: قتل كعب بن الأشرف، والبغوي في «شرح السنة» ١١/ ٤٣ برقم (٢٦٩٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٧٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وانظر «البداية لابن كثير» ٤/ ٥، و«المستدرك» ٣/ ٤٣٤، و«كنز العمال» برقم (٢٩٨٦٨) .

(٥)- وقال الحافظ في «الفتح» ٧/ ٣٣٩: «وبين الحميدي في روايته عن سفيان، أن الغير الذي أبهمه سفيان في هذه القصة هو العَيْشِيّ، وأنّه حدث بذلك عن عكرمة مرسلاً». وانظر الحديث السابق .

قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لأَسْمَعُ صَوْتًا أَجِدُ مِنْهُ رِيحَ الدَّمِ. قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو نَائِلَةَ أَخِي، لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا مَا أَيْقَظَنِي، وَإِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعنَةٍ لأَجَابَهَا، وَسُمِّيَ الَّذِينَ أَتَوْهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ[1]، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ، وَالحَارِثُ بْنُ مُعَاذٍ[2] (ع:٣٥٨).

١٢٨٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: قلت لعمرو بن دينار: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ: «**أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟**». قَالَ: نَعَمْ[3].

١٢٩٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: أخبرنا عمرو: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: فِينَا نَزَلَتْ بَنِي حَارِثَةَ، وَبَنِي سَلَمَةَ، ﴿**إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا**﴾ وَمَا أُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ لِقَوْلِ اللهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**وَاللهُ وَلِيُّهُمَا**﴾[4] [آل عمران: ١٢٢].

---

(١)- قال عباد بن بشر من قصيدة في هذه القصة:

فَشَدَّ بِسَيْفِهِ صَلْتاً عَلَيْهِ ... فَقَطَّعَهُ أَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ
وَكَانَ اللهُ سَادِسَنَا فَأُبْنَا ... بِأَنْعَمِ نِعْمَةٍ وَأَعَزِّ نَصْرِ

وانظر «فتح الباري» ٣٣٧/٧-٣٤٠.

(٢)- أثر صحيح، أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٣٧) باب: قتل كعب بن الأشرف، ومسلم في الجهاد(١٨٠١)، باب: قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود.

وانظر «المغازي للواقدي» ١٨٤/١-١٩٣، و«السيرة لابن هشام» ٥١/٢-٦٠، و«الطبقات لابن سعد» ٢١/١/٢-٣٢، و«تاريخ الطبري» ٤٨٧/٢-٤٩٢، و«الكامل لابن الأثير» ١٤٣-١٤٥، و«البداية لابن كثير» ٥/٤-٩.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٥١) باب: يؤخذ بنصول النبل إذا مر بالمسجد -وطرفيه -، ومسلم في البر والصلة (٢٦١٤) باب: أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق....

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣٦٥/٣ برقم (١٨٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٤٧).

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٠٥١) باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللهُ وَلِيُّهُمَا﴾ -وطرفه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٥) باب: من فضائل الأنصار. =

١٢٩١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، قال: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ (١).

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٨٨).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٨٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٣٥٧: «الفشل -بالفاء، والمعجمة-: الجبن، وقيل: الفشل في الرأي: العجز، وفي البدن: الإعياء، وفي الحرب: الجبن».

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢١٩) باب: غزوة خيبر -وطرفيه-، ومسلم في الصيد (١٩٤١) باب: أكل لحوم الخيل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٢٢ برقم (١٧٨٧)، وبرقم (١٨٣٢، ١٩٧٥-٢١١٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٢٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ٢/٢٥١، باب: أكل لحوم الخيل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣، و ابن أبي شيبة في «الرد على أبي حنيفة» ١٤/١٧٩، برقم (١٨٠٠١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٦١، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٤/٩٥ برقم (١٩٢٥٠).

وأخرجه البيهقي أيضاً برقم (١٩٢٥٠) من طريق مالك، عن عمرو بن دينار، به.

وقال البيهقي: «قال أحمد: هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر».

ثم أخرجه برقم (١٩٢٥٢) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر ....

وقال الترمذي بعد أن خرج هذا الحديث في الأطعمة (١٧٩٤) باب: ما جاء في أكل لحوم الخيل، من طريق سفيان، عن عمرو، عن جابر....» وهذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد، عن عمرو ابن دينار، عن جابر.

ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر. ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسمعت محمداً يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٩/٦٤٩: «وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي: أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها=

١٢٩٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال:
قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ[1].
قَالَ سُفْيَانُ: وَكُلُّ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ لَنَا فِيهِ: سَمِعْتُ جَابِراً إِلاَّ هذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، يَعْنِي: لُحُومَ الْخَيْلِ[2] وَالْمُخَابَرَةَ[3]، فَلاَ أَدْرِي

=منقطعة، وهو ذهول، فإن كلام الترمذي، محمول على أنه صح عنده اتصاله ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه، كون الترمذي يقول ذلك.

والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الأسانيد، وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة.

وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال».

نقول: لقد أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أطعمنا....

وأخرجه الطحاوي أيضاً فيه ٤/١٦٣-١٦٤ من طريق خالد بن مخلد القطواني، قال: حدثني محمد بن مسلم الطائفي، قال: حدثني عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبد الله....

نقول: ها قد وجدت الرواية التي فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر، فزال الإشكال، والحمد لله على كل حال.

وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في «التمهيد» ١٠/١٢٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر.... وانظر قول سفيان بعد الحديث التالي، وتعليقنا عليه. وعند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣-١٦٤ طرق أخرى.

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب: كراء الأرض.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦) وبرقم (١٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٩٢، ٥٠٠٠، ٥١٩٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٦٣ من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٦/٣٤٥ برقم (١٢٩٤) باب: من كره أن يعطي الأرض بالثلث والربع، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- انظر التعليق الأسبق.

(٣)- حديث المخابرة هذا أخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (٩٣) باب: كراء الأرض من طريق ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر.... وانظر التعليق الأسبق، و«سنن البيهقي» ٦/١٢٨، باب: النهي عن المخابرة والمزارعة.

بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَابِرٍ فِيهِمَا أَحَدٌ، أَمْ لاَ، وَأَمَّا[1] حَدِيثُ الأَسْهُمِ[2]، فَإِنِّي أَنَا قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَ جَابِراً عَلَى مَا حَدَّثْتُكُمْ.

١٢٩٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال حدثنا عمرو بن دينار، قال: أخبرنا سليمان بن يسار:

أَنَّ طَارِقاً[3] كَانَ أَمِيراً عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوارِثِ[4] عَنْ قَوْلِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5].

١٢٩٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو، عن عطاء، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ[6].

١٢٩٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض،

---

(١)- في (ظ): «فأما».

(٢)- فقد تقدم برقم (١٢٩٠).

(٣)- هو طارق بن عمرو مولى عثمان، من رجال مسلم، وانظر «التهذيب وفروعه»، و«تاريخ الطبري» ٦/١٦٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، و «الكامل في التاريخ» ٤/٣٤١، ٣٥٥، ٣٥٦.

(٤)- في (ظ): «للعمرى بالوارث».

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة في البيوع ٦/١٣٧ برقم (٢٦٥٦) باب: العمرى وما قالوا فيها، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه مسلم في الهبات (١٦٢٥) (٢٩) باب: العمرى. والحديث عند البخاري أيضاً في الهبة (٢٦٢٥) باب: ماقيل في العمرى والرقبى.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٦ برقم (١٨٣٥)، وبرقم (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣، ٢٢١٤) وفي «صحيح ابن حبان» برقم(٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث الآتي برقم(١٣٢٨).

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٠٧) باب: العزل -وطرفيه-، ومسلم في النكاح (١٤٤٠) باب: حكم العزل.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٢١ برقم (١٩١٠) وبرقم (٢٠٧٦، ٢١٩٣، ٢٢٥٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٩٤، ٤١٩٥)، وانظر الحديث التالي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَخِي بَنِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً (ع:٣٥٩)، وَأَنَا أَعْزِلُ عَنْهَا. فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَمَا إِنَّ ذَلِكَ لاَ يَرُدُّ شَيْئاً قَضَاهُ الله -عزَّ وجلَّ-**».

قَالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلاَّ يَسِيراً حَتَّى جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَشَعَرْتَ أَنَّ تِلْكَ الجَارِيَةَ حَمَلَتْ.

فَقَالَ رَسُول اللهِ ﷺ: «**أَنَا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ**»[1].

١٢٩٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿**قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ**﴾، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». ﴿**أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ**﴾، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَعُوذُ بِوَجْهِكَ**». ﴿**أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ**﴾. [الأنعام:٦٥]، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**هَاتَانِ أَهْوَنُ -أَوْ هَاتَانِ أَيْسَرُ-**»[2].

١٢٩٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبي رباح،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الْهَدْيِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى[3] الْمَدِينَةِ[4].

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في النكاح ٢٢٩/٧، باب: العزل، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٩) (١٣٥) باب: حكم العزل، من طريق سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر سابقه.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير (٤٦٢٨) باب: ﴿ قُلْ هُوَ الله الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُمْ....﴾ -وطرفيه-، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٢/٣، برقم (١٨٢٩) وبرقم(١٩٦٧، ١٩٨٢، ١٩٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٢٢٠).

(٣)- سقط من (ظ) قوله: «وسلم، إلى».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الحج (١٧١٩) باب: ما يؤكل من البدن وما يتصدق -وأطرافه-.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٩٣٠، ٥٩٣١).

١٢٩٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنكدر، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قُتِلَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجِيءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ -فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَنَهَانِي قَوْمِي، وَأُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، وَيَنْهَانِي قَوْمِي، فَأَمرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ فَقَالَ: «**مَنْ هَذِهِ؟**» قَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو -أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَلاَ تَبْكُوا -أَوْ فَلِمَ تَبْكِي؟-**[١] **فَمَا زَالَتِ المَلاَئِكَةُ -عَلَيْهِمُ السَّلاَمُ- تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ**»[٢].

١٢٩٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: كان ابن المنكدر يَشُكُّ أَبداً فِي هذَا الْحَدِيثِ[٣].

١٣٠٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سمعتُ ابن المنكدر يقول: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَتِ اليَهُودُ (ع:٣٦٠) تَقُولُ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي قُبُلِهَا مِنْ دُبُرِهَا، جَاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ. فَأَنْزَلَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ، فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[٤] [البقرة:٢٢٣].

---

(١)- أي: استفهام عن غائبة. وانظر «مسند الموصلي» ٤/١٩.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٤٤) باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه -وأطرافه-، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧١) باب: من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/١٨ برقم (٢٠٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٢١).

(٣)- لقد حدد الحميدي هنا وبين أن الشك الواقع في الحديث السابق كان من محمد بن المنكدر وليس من غيره.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في التفسير(٤٥٢٨) باب: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾، ومسلم في النكاح (١٤٣٥) باب: جواز جماع المرأة في قبلها من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/٢١ برقم (٢٠٢٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤١٦٦، ٤١٩٧).

١٣٠١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْرِفُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثاً وَهُوَ جُنُبٌ[(١)].

١٣٠٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا محمد بن علي بن ربيعة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ! أَعَلِمْتَ أَنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَحْيَا أَبَاكَ؟**

قَالَ لَهُ: تَمَنَّ.

قَالَ: أُحْيَى فَأُقْتَلُ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

فَقَالَ: إِنِّي قَدْ قَضَيْتُ أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ»[(٢)].

١٣٠٣-حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال:حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل: أَنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَرَشَّتْ لَهُ صَوْراً لَهَا -والصَّوْرُ: النَّخْلاَتُ الْمُجْتَمِعَاتُ- وَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَتْ صَلاَةُ الظُّهْرِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أُتِيَ بِعُلاَلَةِ[(٣)] الشَّاةِ، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى العَصْرِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ثُمَّ أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ لأَهْلِهِ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟.

قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَأَيْنَ شَاتُكُمْ الْوَالِدُ؟ فَأُتِيَ بِهَا فَحَلَبَهَا، وَجَعَلَ لَنَا مِنْهُ لِبَأً[(٤)] فَأَكَلَ مِنْهُ، وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الغسل (٢٥٢) باب: الغسل بالصاع ونحوه -وطرفيه-، ومسلم في الحيض (٣٢٨) باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثاً.

وقد استوفينا تخرجه في «مسند الموصلي» ٣٧٥/٣ برقم (١٨٤٦) وبرقم (٢٢٢٧، ٢٣٢٠).

(٢)- إسناده حسن، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٦/٤ برقم (٢٠٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٧٠٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١٩٣/٢ من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني أصحابي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، بهذا الإسناد. وهذا إسناد فيه جهالة.

(٣)- عُلالة الشاة: بقية لحمها، وقيل: ما يتعلل به شيئاً بعد شيء، من العلل، وهو: الشرب بعد الشرب.

(٤)- اللِّبَأُ: أول ما يحلب عند الولادة. يقال: لَبَأَتِ الشاة ولدها: أرضعته اللِّبَأَ. وأَلْبَأَتْ السَّخْلَةَ: أرضعتها اللِّبَأَ.

ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَأُتِيَ بِجَفْنَتَيْنِ، فَجُعِلَتْ إِحْدَاهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالأُخْرَى مِنْ خَلْفِهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ صَلَّى [1] وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [2].

١٣٠٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، (ع:٣٦١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، عَادَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ [3]: ((**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾** [4] [البقرة:١٥٨])).

١٣٠٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا تَصَوَّبَتْ [5] قَدَما رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْوَادِي، رَمَلَ حَتَّى جَازَ الْوَادِي [6].

---

(١)- سقط من (ظ) قوله: ((ثم صلى)).

(٢)- إسناده حسن، والحديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ١١٦/٤ برقم (٢١٦٠)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (١١٣٠، ١١٣٢، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩). وفي ((موارد الظمآن)) برقم (٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢).

(٣)- في (ظ): ((وقال)).

(٤)- إسناده صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨). باب: حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٣/٤ برقم (٢٠٢٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨١٠، ٣٩٤٣، ٣٩٤٤). وانظر الحديث التالي.

(٥)- تصوَّب: مطاوع صوَّب، ومعناه انحدر. قال الصنوبري:

وَكَأَنَّ مُحْمَرَّ الشَّقِيـ ... ـقِ إذا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدْ

أَعْلامُ يَاقُوتٍ نُشِرْ ... نَ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرْجَدْ

وعند مسلم وغيره: انصبت قدماه، أي: انحدرت، فهو مجاز من انصباب الماء.

(٦)- إسناده صحيح، وأخرجه النسائي في المناسك ٢٤٣/٥ باب: موضع الرمل، من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وبهذا اللفظ. وهو جزء من حديث جابر عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في ((مسند الموصلي)) ٢٣/٤ برقم (٢٠٢٧)، وفي ((صحيح ابن حبان)) برقم (٣٨١٠). وانظر الحديث السابق.

١٣٠٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فَقَدِمَ عَلِيٌّ -عَلَيْهِ السَّلامُ- مِنَ الْيَمَنِ فَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ بِالثُّلُثِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سِتاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَأَمَرَ عَلِيّاً فَنَحَرَ أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بِبِضْعَةٍ[1] فَطُبِخَتْ، فَأَكَلا مِنَ اللَّحْمِ، وَحَسَيَا مِنَ الْمَرَقِ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ:[3] وَحَسَوَا.

١٣٠٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[4].

١٣٠٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ، وَالتِّبْرُ فِي حِجْرِ بِلاَلٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ.

قَالَ: «**وَيْحَكَ، فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ ؟**». فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هذَا الْمُنَافِقِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعْهُ فَإِنَّ هذَا مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ -أَوْ فِي أَصْحَابٍ لَهُ- يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ**»[5].

---

(١)- الْبِضْعَةُ: القطعة من اللحم.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجه مختصراً في الأضاحي (٣١٥٨) باب: الأكل من لحوم الضحايا. وانظر «مسند الموصلي» برقم (٢٠٢٧)، و «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

(٣)- في (ظ): «يقول».

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٢٢) باب: تحريم بيع الحاضر للبادي. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٦٠، ٤٩٦٣، ٤٩٦٤).
ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في «الأم» ٣/٩٢ باب: بيع الحاضر للبادي، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/١٦٤-١٦٥، برقم (١١٥٠٤).

(٥)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٨) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ومسلم في الزكاة (١٠٦٣) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم. =

١٣٠٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير (ع:٣٦٢) -غير مرة ولا مرتين-:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلاَ يَبِيعُهَا**[١] **حَتَّى يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ**»[٢].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ هذَا الحديثِ وَيَقُولُونَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

١٣١٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ فَحْمَةِ الْعِشَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ**[٣]**، فَإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ**[٤] **مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، فَأَغْلِقُوا الأَبْوابَ، وَأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، واكفؤوا الإِنَاءَ**[٥]**، وَأَوْكُوا**[٦] **السِّقَاءَ**»[٧].

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨١٩).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم (٢٩٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١)- في (ظ): «فلا يَبِعْهَا» مجزوم بـ (لا) الناهية.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢١٣) باب: بيع الشريك من شريكه -وأطرافه-، ومسلم في المساقاة (١٦٠٨) باب: الشفعة.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٦٧/٣ برقم (١٨٣٥) مكرر، وبرقم (١٨٥١، ٢١٧١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٧٨، ٥١٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى برقم (٦٤١) من طريق محمود بن آدم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٣)- الهدأة والهدوء: السكون عن الحركات، أي: بعدما يسكن الناس عن المشي والإختلاف في الطرق.

(٤)- في (ظ): «ما تدرون».

(٥)- يقال: كَفَأْت الإناء، وأَكْفَأْته، إذا كببته، وإذا أملته.

(٦)- أوكوا السقاء: شدوا رؤوس السقاء بالوكاء، والوكاء: هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما.

(٧)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ١٥٥/٤ برقم (٢٢٢١) وبرقم (١٧٧٢، ٢١٣٠، ٢٢١٩، ٢٣٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٥١٧، ٥٥١٨) وانظر فيه أيضاً (١٢٧٢ حتى ١٢٧٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم (١٩٩٦).

١٣١١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسٌ، وَلاَ جِنٌّ، وَلاَ طَيْرٌ، وَلاَ وَحْشٌ، وَلاَ سَبُعٌ، وَلاَ دَابَّةٌ، وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ**»(١) .

١٣١٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لاَ نَفِرَّ(٢) .

١٣١٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ طُولُ القِيَامِ، وَأَفْضَلُ الجِهَادِ مَنْ أُهَرِيْقَ دَمُهُ وَ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأَفْضَلُ الصَّدَقَةِ جَهْدُ الْمُقِلِّ، أَوْ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»(٣) .

١٣١٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٥٢) باب: فضل الغرس والزرع.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٤/١٤٩ برقم (٢٢١٣) وبرقم (٢٢٤٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٣٦٨، ٣٣٦٩).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٣٥١ برقم (١٢١٦٦) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «الإمارة» (١٨٥٦) (٦٨) باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٩ برقم (١٨٣٨) وبرقم (١٩٠٨، ٢٣٠١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٨٧٤، ٤٨٧٥)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٧١) لتمام التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٦) باب: أفضل الصلاة طول القنوت.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٤/٩٨ - ٩٩ برقم (٢١٣١)، وانظر أيضاً الحديث رقم(٢٠٨١) في المسند المذكور.

كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٦٣٩)، وانظر الحديث رقم (١٧٥٨) فيه أيضاً.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ، وَجَدَ رَجُلاً مِنَّا يُقَالُ لَهُ: الجَدُّ بْنُ قَيْسٍ(1) مُخْتَبِئاً تَحْتَ إِبْطِ بَعِيرِهِ(2).

١٣١٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزبير، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ (ع:٣٦٣) -وَسُئِلَ عَنِ الثُّومِ- فَقَالَ: مَا كَانَ بِأَرْضِنَا يَوْمَئِذٍ ثُومٌ، وَإِنَّمَا الَّذِي نَهَى عَنْهُ البَصَلُ وَالكُرَّاثُ(3).

١٣١٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: سَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ وَضْعَ الجَوَائِحِ بِشَيْءٍ.(4)

قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَحْفَظُهُ إِلاَّ أَنَّهُ ذَكَرَ وَضْعَهَا، وَلاَ أَحْفَظُ كَمْ ذلِكَ الْوَضْعُ.

١٣١٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد(5) بن قيس، عن سليمان(6) بن عتيق،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِهِ(7).

---

(١)- الجد بن قيس هو ابن صخر، وهو عم البراء بن معرور، وقد ساد في الجاهلية جميع بني سلمة، فانتزع الرسول ﷺ سؤدده، وجعل مكانه في النقابة عمرو بن الجموح، وحضر يوم الحديبية فبايع الناس رسول الله ﷺ إلا الجد بن قيس. وانظر «أسد الغابة» ١/٣٢٧. و«الإصابة» ٢/٧٠.

(٢)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الموصلي في «المسند» ٣/٤٢٠ برقم (١٩٠٨)، وهو طرف للحديث المتقدم برقم (١٢٧٥) فانظره لتمام التخريج.

(٣)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٤)، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث -وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٦٤) باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٧ برقم (١٨٨٩) وبرقم (٢٢٢٦، ٢٣٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (١٦٤٤، ٢٠٨٦)، وانظر الحديث الآتي برقم (١٣٤٩) أيضاً.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٤٤) باب: وضع الجوائح.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٥٠٣١، ٥٠٣٤،٥٠٣٥). وانظر الحديث التالي.

(٥)- في (ظ): «حماد» وهو تحريف.

(٦)- في (ع): «مُسْلِم» وهو تحريف.

(٧)- إسناده صحيح، وانظر سابقه.

١٣١٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حميد بن قيس، عن سليمان بن عتيق،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السِّنِينَ[١].

١٣١٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ[٢].

١٣٢٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي سِقَاءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَتَوْرٌ[٣] مِنْ حِجَارَةٍ[٤].

١٣٢١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن الزبير،

---

(١)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣٦) (١٠١) باب: كراء الأرض، وفي المساقاة (١٥٥٤) (١٧) باب: وضع الجوائح، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٧٤ برقم (١٨٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩٩٥)، وانظر لاحقه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٧٥ برقم (١١١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وبيع السنين -وقال بعضهم هو بيع المعاومة - هو بيع الشجر أعواماً كثيرة، وذلك قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعاً. وانظر «مسند الموصلي» ٣/٣٤٢.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ص(١٤٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي هذه، أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٨/٧٦ برقم (١١١٧١). ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٣)- التَّوْرُ: إناء من صُفْر -نحاس- أو حجارة كالإجانة، وقد يتوضأ منه.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٩) باب: النهي عن الإنتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٠٣ برقم (١٧٦٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥٣٨٧، ٥٣٩٦، ٥٤١٢، ٥٤١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١٣/٤٥ برقم (١٧٤٠٧) من طريق الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ: ((أَعْلِفْهُ النَّاضِحَ))[1] .

١٣٢٢ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَدْرَكَنِي وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا كَأَنَّهُ يَقُولُ بَطِيءٌ، فَقُلْتُ: وَالَهْفَ أُمَّاهُ ! مَا يَزَالُ لَنَا نَاضِحُ سُوءٍ فَحَرَّشَهُ[2] النَّبِيُّ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ- أَوْ مِحجَنٍ-، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَمَا يَكَادُ يَتَقَدَّمُهُ شَيْءٌ[3] .

١٣٢٣ - حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ عُنُقِي ضُرِبَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((لِمَ يُحَدِّثُ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ ؟))[4] .

١٣٢٤ -حدثنا الحميدي، قال:حدثنا سفيان، قال: حدثنا مسعر، عن محارب بن دثار،

---

(١)- إسناده صحيح، على شرط مسلم، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٨٧/٤ برقم (٢١١٤).

والناضح: هو البعير الذي يحمل الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع. وقد سمي ناضحاً لأنه ينضح العطش، أي: يبله بالماء. وعلف الدابة وأعلفها: قدم لها العلف.

وقد تقدم حديث محيِّصة في الباب برقم (٩٠٣) فانظره.

(٢)- حَرَّشَهُ: هيجه وأغراه....

(٣)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر -وأطرافه العديدة-، ومسلم في المساقاة (٧١٥) باب: بيع البعير واستثناء ركوبه.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في«مسند الموصلي» ٣/ ٣٢٩ برقم (١٧٩٣) وبرقم (١٨٥٠، ١٨٩٨، ٢١١٧، ٢١٢٤، ٢١٢٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٤٩١١، ٦٥١٧، ٦٥١٨، ٦٥١٩، ٧١٤٠، ٧١٤١، ٧١٤٣).

وسيأتي طرف منه برقم (١٣٣٧) فانظره لتمام التخريج.

(٤)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم في الرؤيا (٢٢٦٨) باب: قول النبيﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣٧٠/٣، برقم (١٨٤٠) وبرقم (١٨٥٨، ٢٢٦٢، ٢٢٧٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٦٠٥٦).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(ع:٣٦٤) قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَزَادَنِي[١].

١٣٢٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أُذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُرِيدُ الحجَّ فَامْتَلأَتِ المَدِينَةُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي زَمَانِ الحَجِّ، وَفِي حِينِ الحَجِّ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى البَيْدَاءِ، أَهَلَّ مِنْهَا، فَأَهَلَّ النَّاسُ مَعَهُ[٢].

١٣٢٦- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ صَائِماً حَتَّى إِذَا كَانَ بِكُرَاعِ الْغَمِيمِ[٣] رَفَعَ إِنَاءً فَوَضَعَهُ عَلَى كَفِّهِ وَهُوَ عَلَى الرَّحْلِ، فَحَبَسَ مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ مَنْ خَلْفَهُ، ثُمَّ شَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ثُمَّ بَلَغَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ نَاساً صَامُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[٤].

١٣٢٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح،

---

(١)- إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو طرف من حديث تقدم برقم (١٣٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وهو طرف من حديث جابر الطويل عند مسلم في الحج (١٢١٨) باب: حجة النبي ﷺ.

وقد تقدمت أطراف له برقم (١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩) فانظرها لتمام التخريج.

(٣)- كراع الغميم: وادٍ يقع جنوب عسفان بحوالي (١٦) كيلاً على الجادة إلى مكة، ويبعد حوالي (٦٤) كيلاً من مكة على طريق المدينة، ويعرف اليوم برقاء الغميم.

(٤)- إسناده صحيح، وأخرجه مسلم في الصيام (١١١٤) باب: جواز الفطر والصوم في شهر رمضان للمسافر.

وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٠-٤٠١ برقم (١٨٨٠)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/٢٩٣، ٣٣٨ برقم (٨٧٧٠، ٨٩١٧) من طريق عبد العزيز بن محمد، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُرْقِبُوا، وَلاَ تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئاً، أَوْ أَعْمَرَهُ، فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ**»(١).

١٣٢٨- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّجَاشِيُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ صَالِحٌ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَى أَصْحَمَةَ**»(٢).

١٣٢٩- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنْ لا يُبَاعَ التَّمْرُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَأَنْ لاَ يُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينَارِ أَوْ الدِّرْهَمِ، إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا(٣).

وَالْمُخَابَرَةُ: كِرَاءُ الأَرْضِ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

---

(١)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٩/٥٧-٥٨ برقم (١٢٣٤٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢٥) باب: ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم في الهبات (١٦٢٥) باب: العمرى.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٦٦ برقم (١٨٣٥) وبرقم (١٨٥١، ٢٠٩٢، ٢٢١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٢٧، ٥١٢٨)، وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٩٣).

(٢)- رجاله ثقات غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجنائز (١٣١٧) باب: من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف «الأم» -وأطرافه-، ومسلم في الجنائز (٩٥٢) باب: في التكبير على الجنازة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٣٠٩٦، ٣٠٩٧، ٣٠٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» ٥/١٣٩، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣٣١.

(٣)- رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكنه صرح بالتحديث عند أكثر من مخرج لهذا الحديث.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٧) باب: من باع ثماره أو نخله.... فأدى الزكاة من غيره -وأطرافه-، ومسلم في البيوع (١٥٣٦) باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة ....

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٤١ برقم (١٨٠٦) وبرقم (١٨٣٤، ١٨٤١، ١٨٤٥، ١٩١٨، ١٩٩٦، ٢٠٦٤، ٢١٤١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٥١٩٢).

وَالْمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ السُّنْبُلِ بِالحِنْطَةِ[1].

وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ. (ع:٣٦٥).

١٣٣٠- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جريج، عن عطاء،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ اسْتَقْبَلتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا صَنَعْتُ الَّذِي صَنَعْتُ»**.

قَالَ: وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا. فَقَالوا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: **«الْحِلُّ كُلُّ الْحِلِّ، دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»**[2].

١٣٣١- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: زَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَدَكَ فَكَتَبَ أَهْلُ فَدَكَ[3] إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ سَلُوا مُحَمَّداً عَنْ ذلِكَ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالجَلْدِ، فَخُذُوهُ عَنْهُ، وَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالرَّجْمِ، فَلاَ تَأْخُذُوهُ عَنْهُ.

فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَعْلَمَ رَجُلَيْنِ فِيكُمْ. فَجَاؤُوا بِرَجُلٍ أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ صُورِيَا، وَآخَرَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْتُمَا أَعْلَمُ مَنْ قِبَلَكُمَا؟»**.

---

(١)- سقطت هذه الكلمة من (ظ).

(٢)- رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن، ولكن الحديث صحيح، وهو فقرة من حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤١٢ برقم (١٨٩٧) وبرقم (٢٠٢٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣٩٤٣، ٣٩٤٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» ٧/٣٣ برقم (٩٢٠٢) وبرقم (٩٣١٤،٩٣١٥).

(٣)- فَدَك: قرية أفاءها الله على رسوله سنة سبع ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وهي اليوم بلدة عامرة كثيرة النخيل والزرع والسكان، قريبة من خيبر على طريق المدينة المنورة. وانظر قصتها في «فتوح البلدان» للبلاذري ص(٤٢-٤٧).

وانظر «معجم ما استعجم» للبكري ٢/١٠١٥-١٠١٦، و«معجم البلدان» ٤/٢٣٨-٢٤٠.

فَقَالا: قَدْ نَحَّانَا قَوْمُنَا لِذَلِكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمَا: «**أَلَيْسَ عِنْدَكُمَا التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللهِ -تَعَالَى-؟**». قَالا: بَلَى.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأُنْشِدُكُمْ بِالَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الغَمَامَ، وَأَنْجَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، وَأَنْزَلَ الْمَنَّ وَالسَّلْوَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ مِنْ شَأْنِ الرَّجْمِ؟**».

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: مَا نُشِدْتُ بِمِثْلِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالا: نَجِدُ تَرْدَادَ النَّظَرِ زَنْيَةً، وَالاعْتِنَاقَ زَنْيَةً، وَالقُبَلَ زَنْيَةً، فَإِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُبْدِي وَيُعِيدُ، كَمَا يُدْخِلُ الْمِيلَ فِي الْمُكْحُلَةِ، فَقَدْ وَجَبَ الرَّجْمُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هُوَ ذَاكَ**» فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَنَزَلَتْ: ﴿**فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ**﴾[1] الآية [٤٢-المائدة].

١٣٣٢- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زكريا، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿**سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ**﴾ يَهُودُ الْمَدِينَةِ (ع:٣٦٦) ﴿**سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ**﴾ أَهْلُ فَدَكَ، ﴿**لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ**﴾ [المائدة:٤١] أَهْلُ فَدَكَ يَقُولُونَ: إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا الْجَلْدَ، فَخُذُوهُ، وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ، فَاحْذَرُوا الرَّجْمَ[2].

---

(١)- إسناده ضعيف من أجل مجالد بن سعيد، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٣٧، برقم (١٩٢٨)، و٤/٢٩ - ١٠٣، برقم (٢٠٣٢، ٢١٣٦).

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٨٢-٢٨٣: «وأخرج الحميدي في مسنده، وأبو داود، وابن ماجه، وابن المنذر، وابن مردويه، عن جابر....» وذكر هذا الحديث.

وأورده الحافظ في «المطالب العالية» برقم (٣٦٠٧) ونسبه إلى الحميدي. وانظر الحديث التالي.

ولكن لهذا الحديث شاهد صحيح عن ابن عمر، وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٦/٢٣٧ من طريق عبد الله بن الزبير، عن ابن عيينة قال: حدثنا مجالد وزكريا، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

١٣٣٣- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا مجالد بن سعيد، عن الشعبي،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**رَأَيْتُنِي الْبَارِحَةَ كَأَنَّ رَجُلاً أَلْقَمَنِي كِتْلَةَ تَمْرٍ فَعَجَمْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا نُوَاةً، فَآذَتْنِي، فَلَفَظْتُهَا، ثُمَّ أَلْقَمَنِي كِتْلَةً فَمِثْلُ ذٰلِكَ، ثُمَّ أُخْرَى، فَمِثْلُ ذٰلِكَ**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا، قَالَ: «**اعْبُرْهَا**».

قَالَ: هُوَ الْجَيْشُ الَّذِي بَعَثْتَ يُسَلِّمُهُمُ اللهُ، وَيُغَنِّمُهُمُ اللهُ.

ثُمَّ يَلْقَوْنَ رَجُلاً فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ، فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ، ثُمَّ يَلْقَوْنَ آخَرَ فَيَنْشُدُهُمْ ذِمَّتَكَ، فَيَدَعُونَهُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**كَذٰلِكَ قَالَ الْمَلَكُ يَا أَبَا بَكْرٍ**»(١).

١٣٣٤- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعت نُبَيْحاً الْعَنَزِيّ يقول:

سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَطْرُقَ النِّسَاءَ لَيْلاً، ثُمَّ طَرَقْنَاهُنَّ بَعْدُ(٢).

---

(١)- إسناده ضعيف لضعف مجالد، وأخرجه أحمد ٣/٣٩٩ من طريق علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي في الرؤيا ٢/١٣٠ باب: في القمص والبعير واللبن والعسل والسمن والتمر وغير ذلك في النوم، من طريق عبيلة بن الأسود، عن مجالد، به.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٨٠: «رواه أحمد وفيه مجالد بن سعيد، وهو ثقة، وفيه كلام».

ونسبه المتقي الهندي في «الكنز» برقم (٤١٤٦٦) إلى أحمد، والدارمي.

(٢)- إسناده صحيح، وأخرجه البخاري في النكاح (٥٢٤٣) باب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة -وأصل هذا الحديث في الصلاة (٤٤٣) باب: الصلاة إذا قدم من سفر فانظره وأطرافه الكثيرة-، ومسلم في الإمارة (٧١٥)(١٨٤) باب: كراهية الطروق. =

١٣٣٥- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الأسود بن قيس، قال: سمعتُ نُبَيْحاً الْعَنَزِيّ، قال:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْقَتْلَى: قَتْلَى أُحُدٍ، أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَضَاجِعِهِمْ، وَمَنْ نُقِلَ مِنْهُمْ[١].

١٣٣٦- حدثنا الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَكَلْتُمْ هذِهِ الْخَضِرَةَ، فَلاَ تُجَالِسُونَا فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ**»[٢].

١٣٣٧- حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صالح بن صالح، قال: وَكَانَ خيراً من أبيه، عن الشعبي قال: (ع:٣٦٧)

قَالُوا لِرَجُلٍ: تَعَرَّفْ عَلَيْنَا[٣]. قَالَ: إِنَّمَا عَرِيفُكُمُ الأَهْيَسُ[٤] الأَلْيَسُ[٥] الأَطْلَسُ[٦]

= وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في «مسند الموصلي» ٣/٣٧٢ -٣٧٣ برقم (١٨٤٣) وبرقم (١٨٩١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٧١٣، ٢٧١٤، ٤١٨٤).

وهذا الحديث طرف للحديث المتقدم برقم (١٣٣٥).

(١)- إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٣٧٢ برقم (١٨٤٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٣١٨٣، ٣١٨٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم (٧٧٤، ٧٧٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار»٥/٢٥٤ برقم (٧٤٢٦)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(٢)- إسناده ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، ولكن الحديث صحيح،

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» ٣/٤٠٧ برقم (١٨٨٩) وبرقم (٢٢٢٦)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم (٢٠٨٦).

وقد تقدم برقم (١٣١٥)، فعد إليه إذا رغبت.

(٣)- أي: كن لنا عريفاً. والعريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأميرُ منه أحوالهم.

(٤)- الأَهْيَسُ: الذي يدور في طلب ما يأكله، فإذا حصله حبس فلم يبرح. والأصل فيه الواو (أهوس)، وإنما قيل: بالياء ليزاوج (أليس).

(٥)- يقال: لَيِسَ فلان – يَلْيَسُ، ليساً –: لزم البيت فلم يبرحه، فهو أَلْيَسُ، أي: فهو لا يبرح مكانه.

(٦)- الأطلس: الأغبر، الأسود، الوسخ، اللّص، والمعنى الأخير هو المقاس في هذا المقام.

الْمُكِدُّ[١] الْمِلْحَسُ[٢] الَّـذِي إِذَا قيـلَ لَـهُ: هَـا[٣]، انْتَهَـسَ[٤] ، وَإِذَا قِيـلَ لَـهُ: هَـاتِ، حَبَسَ[٥] .

---

(١)– المكد: اسم فاعل من الفعل أَكَدَّ، يقال: أَكَدَّ وَاكْتَدَّ: أمسك وبخل.

(٢)– تحرفت في (ظ .ع) إلى «مجلس» . والمِلْحَسُ: الحريص الذي يأخذ كل ما يقدر عليه.

(٣)– ها: اسم فعل أمر بمعنى: خذ.

(٤)– نَهَسَ اللحم: أخذه بمقدم أسنانه ونتفه للأكل. والنهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش –بالشين المعجمة –: أخذ اللحم بجميعها.

(٥)– إسناده صحيح إلى الشعبي، وهو موقوف عليه.

أصول السنة*

حدثنا بشر بن موسى قال: حدثنا الحميدي، قالَ: السُّنَّةُ عِنْدنا أنْ يُؤْمِنَ الرَّجلُ بِالقَدرِ: خَيرِهِ وشَرِّهِ، حُلوِهِ ومُرِّهِ، وأنْ يَعْلَمَ أنَّ ما أصابَهُ لَمْ يَكنْ لِيُخطِئهُ، وأنَّ ما أخطَأهُ لَمْ

(*)- السنة-لغة-: الطريقة، والسيرة، والطبيعة والخلق، والصورة.... والسنة عند السلف: كل ماشرعه الله تعالى من العقائد والأعمال.

والسنة في اصطلاح المحدثين: ماأثر عن النبي ﷺ من قول، أو عمل، أو تقرير، أو صفة خُلُقية، أو صفة خِلْقية، أو سيرة، لأن همهم معرفة ماكان عليه ﷺ في أحواله كلها سواء أفاد حكماً شرعياً، أم لا.

وهي عند الأصوليين: ماثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. لأن غرض هؤلاء معرفة الأدلة التي تستنبط منها الأحكام الشرعية.

وقد صنف كثير من العلماء كتباً ميزوا فيها بين عقيدة أهل السنة. وعقيدة أهل البدعة، وأطلقوا على كتبهم هذه اسم «السنة». منهم عبد الله بن أحمد بن حنبل، وابن أبي عاصم، وابن شاهين عمر بن أحمد البغدادي، والحكم بن معبد أبو عبد الله، والدارمي. واللالكائي، وهبة الله ابن الحسن الرازي، وغيرهم.

وقد قال ابن عباس وغيره في قوله تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً﴾: سنة وسبيلاً. ففسروا الشرعة بالسنة، والمنهاج بالسبيل.

فالشريعة، والشرع، والشرعة تعني: كل ماشرعه الله من العقائد والأعمال، وانظر «كتاب الشريعة» للآجري وقد جرى فيه على نحو ماجرى من ذكرنا أسماءهم في «كتب السنة».

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ١٩/٣٠٨: «والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال، والعبادات والأعمال، والسياسات والأحكام، والولايات والعطيات....».

وأما نسب هذه الرسالة إلى الحميدي فهو ثابت صحيح، لأنها جاءت بسند المسند، وقد قدمنا صحة ذاك الإسناد إليه. ونضيف إلى ماتقدم قول الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/٤١٤: «أخبرنا إسماعيل ابن عبد الرحمن، أخبرنا ابن قدامة، أخبرنا سعد الله بن نصر، أخبرنا أبو منصور الخياط، أخبرنا عبد الغفار ابن محمد، أخبرنا أبو علي بن الصواف، أخبرنا بشر بن موسى، أخبرنا الحميدي قال: أصول السنة....

فذكر أشياء منها: ومانطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ﴿والسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ وماأشبه هذا لانزيد فيه، ولانفسره، ونقف على ماوقف عليه القرآن والسنة، ونقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ومن زعم غير ذلك فهو مبطل-كذا بدل معطل- جهمي.... وهذا إسناد صحيح.

يكنْ لِيُصيبَهُ، وأَنَّ ذلكَ كُلَّهُ قَضاءٌ منَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -[1] .

---

(١)- للحديث الذي أخرجه أحمد ٣١٧/٥ من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت قال: حدثني أبي، قال: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ أَتخايَلُ فِيهِ الْمَوْتَ، فَقُلْتُ: يَاأَبَتَاهُ أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي.

فَقَالَ: أَجْلِسُونِي، قَالَ: يَابُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الإِيمَانِ، وَلَنْ تَبْلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ.

قَالَ: قُلْتُ: يَاأَبَتَاهُ، فَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَاخَيْرُ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ؟.

قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَاأَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ.

يَابُنَيَّ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَاخَلَقَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- الْقَلَمُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

يَابُنَيَّ: إِنْ مِتُّ وَلَسْتُ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ.

وانظر «سنن أبي داود» (٤٧٠٠) باب: في القدر، و«سنن الترمذي» (٢١٥٦) بعد باب: ماجاء في الرضا بالقضاء. و«الشريعة» للآجري ص(١٩٤،١٧٥،٨٣).

ولحديث ابن عباس الصحيح، أَنَّهُ رَكِبَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « يَاغُلاَمُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ لَكَ، وَلَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيْكَ. رُفِعَتِ الأَقْلاَمُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ».

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٢٥٥٦) وهذا لفظه.

ولحديث جابر عند الترمذي في القدر (٢١٤٥) باب: ماجاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، ولفظه: «لاَيُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ».

و لحديث عمر عند مسلم (٨) وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم (١٧٣،١٦٨) وانظر أيضاً «الشريعة» للآجري ص(١٧٦-١٧٧).

ولحديث أبي بن كعب الصحيح أيضاً عند أبي داود في «السنة» (٤٦٩٩) باب: في القدر، وعند ابن ماجه في «المقدمة» (٧٧) باب: في القدر.

وانظر أيضاً حديث عبد الله بن عمرو. وحديث علي بن أبي طالب أيضاً في «الشريعة» للآجري ص(١٧٦،١٦٧).

وَأَنَّ الإيمانَ قولٌ وَعملٌ، يَزيدُ وَيَنْقُص[1] ، ولاَ ينْفعُ قولٌ إلاَّ بِعملٍ، ولاَ عملٌ وقولٌ إلاَّ بِنِيَّةٍ، ولاَ قولٌ وَعملٌ بِنِيَّةٍ إلاَّ بسُنَّةٍ[2] .

والتَّرحُّمُ على أصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كُلِّهِمْ، فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾[الحشر:١٠]، فَلَمْ نُؤْمَرْ إلاَّ بالاستِغفارِ لهمْ، فَمَنْ سَبَّهُمْ أو تَنَقَّصَهُمْ أو أحداً منهم، فَلَيْسَ عَلَى السُّنَّةِ، وليسَ لَهُ فِي الْفَيْءِ حَقٌّ.

أَخْبَرَنَا بِذلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ اللهُ تَعَالَى الفَيْءَ، فَقَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِيْنَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾[الحشر:٨]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنا﴾ الآية[الحشر:١٠]، فَمَنْ لَمْ يَقُلْ هذَا لَهُمْ، فَلَيْسَ مِمَّنْ جُعِلَ لَهُ الْفَيْءُ[3] .

---

(١)- وأخرج الآجري في «الشريعة» ص(١١٣، ١٢٤) عند عبد الرزاق قال: سمعت معمراً، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن جريج، وسفيان بن عيينة يقولون: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص».

وأورد البيهقي في «شعب الإيمان» هذا الكلام عن أبي هريرة، وابن عباس، وأبي الدرداء والشافعي، وغيرهم. انظر «شعب الإيمان» ١/٦٠-٨٢ باب: القول في زيادة الإيمان ونقصانه وتفاضل أهل الإيمان في إيمانهم. و«السنة» للخلال ٣/٥٨١-٥٩٣، و«الشريعة» ص(١١٢-١٢٥).

(٢)- أورد هذا الآجري في «الشريعة» ص(١٢٣-١٢٤) عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والحسن. وانظر فيه فصل: القول بأن الإيمان تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح، لايكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال. وانظر أيضاً «مختصر كتاب المنهاج في: شعب الإيمان» للحليمي ص(١٨).

وذلك لحديث عمر «إنما الأعمال بالنيات....» وقد استوفينا تخريجه في «مسند الحميدي» برقم(٢٨). ولحديث عائشة: «من أحدث في امرنا هذا ماليس فيه فهو رد». وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٤٥٩٤) وعلقنا عليه تعليقاً يحسن الرجوع إليه.وانظر «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ١/١٧٠-١٧١

(٣)- قال القرطبي: «هذه الآية [الحشر:١٠] دليل على وجوب محبة الصحابة لأنه جعل لمن بعدهم حظاً في الفيء ماأقاموا على محبتهم وموالاتهم والاستغفار لهم.

وأن من سبهم-أو واحداً منهم- أو اعتقد فيهم شراً إنه لاحق له في الفيء. روي ذلك عن مالك وغيره.

قال مالك: من كان يبغض أحداً من أصحاب محمد ﷺ أو كان في قلبه عليهم غلّ، فليس له حق في فيء المسلمين، ثم قرأ: ﴿والذين جاؤوا من بعدهم...﴾ الآية. =

وَالْقُرآنَ كَلامُ اللهِ. سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: القُرآنُ كَلامُ اللهِ، وَمَنْ قَالَ: مَخلوقٌ فهُوَ مُبْتَدِعٌ، لَمْ نَسمَعْ أحداً يقولُ هذا[1].

وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: الإيمانُ قَولٌ وَعَملٌ، ويَزيدُ وينْقُص. فَقَالَ لَهُ أَخُوهُ إبراهيمُ ابنُ عُيينَةَ: يَا أَبا مُحَمَّدٍ، لاَ تَقلْ[2] ينْقُص، فَغَضِبَ وَقالَ: اسْكتْ يا صبيٌّ، بَلى، حتّى لا يبقَى منهُ شَيءٌ[3].

وَالإقْرارُ بالرُّؤْيةِ بَعْدَ الموتِ[4]، ومَا نَطقَ بهِ القُرآنُ وَ الحديثُ مِثلُ ﴿وَقَالَتِ اليَهودُ يَدُ الله مغْلولَةٌ غُلَّتْ أَيديهِمْ﴾ [المائدة:٦٤]، ومثْلُ ﴿السَّمَوَاتُ مَطْوِيَّـاتٌ بِيَمينِهِ﴾[الزمر:٦٧]

= وانظر «السنة» لابن أحمد، عن أبيه ص(٣٠-٣١)، و«السنة» للالكائي برقم(٢٤٠٠)، والسنة للخلال ٤٩٨/٣ برقم (٧٩٢)، و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» ١٩٦/١، ٢٠٣. و«الصارم المسلول» ص(٥٦٧-٥٨٧).

(١)- وانظر «السنة للآجري» ص(١١٢)، و«السنة للخلال» ١٠٨/٥-١٠٩ برقم (١٧٤٠، ١٧٤١ ، ١٧٤٢)، و«الأسماء والصفات للبيهقي» ص(٢٣٩-٢٥٨) و«شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ١٧٠/١-٢٠٩.

(٢)- في (ع): «لاتقول» والجادة ماجاء في (ظ).

(٣)- أخرجه الآجري ص(١١٣) من طريق خلف بن عمرو العكبري، قال: حدثنا الحميدي قال: سمعت ابن عيينة يقول.... وذكر هذا الأثر، وإسناده صحيح.

(٤)- وهذا أمر متفق عليه لقوله تعالى: ﴿وجُوهٌ يَوْمئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة:٢٢-٢٣]. وهي من أظهر الأدلة على أن الرؤية حق لأهل الجنة بغير إحاطة ولا كيفية، كما نطق بها كتاب ربنا.

وتفسيره على ما أراد الله تعالى وعلمه، وكل ماجاء في ذلك من الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ فهو كما قال، ومعناه على ماأراد، لاتدخل في ذلك متأولين بآرائنا، ولامتوهمين بأهوائنا، فإنه ماسلم في دينه إلا من سلم لله -عزوجل- ولرسوله ﷺ ورد مااشتبه عليه إلى عالمه.

وانظر «شرح العقيدة الطحاوية» ١٦٣/١-١٨١، و«الشريعة للآجري» ص(٤٢٩-٤٣٣) و«السنة» لابن أحمد، عن أبيه ص(٤٢-٦٦). و«التوحيد» لابن خزيمة (٤٧٧/١-٥٤٤) و«فتح الباري» ٦٠٨/٨ حيث قال: «وقد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه: فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختلف عن أبي ذر. وذهب جماعة إلى إثباتها...».

ثم قال: «جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة، وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدها.»، إلى أن قال: «وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس،ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر،=

وَما أَشبَهَ هذا (ع:٣٦٨) مِنَ القُرآنِ وَالحديثِ، لا نَزيدُ فيه، ولاَنُفَسِّرُهُ، نقِفُ على ما وَقفَ عَليهِ القُرآنُ والسُّنَّةُ، وَنَقُولُ: ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾[طه:٥]، ومنْ زعمَ غيرَ هذا، فَهوَ مُعَطِّلٌ جَهْميٌّ[١].

وَأَنْ لاَ يَقُولَ كَمَا قَالَتِ الخَوارِجُ: مَنْ أَصابَ كَبيرَةً[٢]، فقدْ كَفرَ. ولاَ نُكَفِّرُ بشَيءٍ منَ الذُّنوبِ[٣]، إنَّما الكُفرُ في تَرْكِ الخَمْسِ التَّي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيتِ ....**»[٤].

فَأَمَّا ثَلاَثٌ مِنْهَا فَلاَ يُناظَرُ تَارِكُهَا[٥]: **مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ، وَلَمْ يُصَلِّ، وَلَمْ يَصُمْ**، لأَنَّهُ لا يُؤَخَّرُ مَنْ هذا شَيءٌ عنْ وَقتِهِ، ولاَ يُجزِىءُ منْ قَضَاهُ بعدَ تَفريطِهِ فيه عَامِداً عَنْ وقتِهِ.

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَتَى مَاأَدَّاهَا أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَكَانَ آثِماً فِي الْحَبْسِ.

=وإثباته على رؤية القلب». وقد رجح القرطبي قول الوقف في هذه المسألة، وعزاه إلى جماعة من المحققين. وانظر «الرسائل المنيرية – الرسالة الرابعة» ١/٦١-١٢٠ لاحظ ص(١٠٠).

(١)- قال إمام الحرمين: «اختلف مسالك العلماء، في هذه الظواهر: فرأى بعضهم تأويلها، وذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل وإجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها إلى الله تعالى».

وكذلك فإننا نؤمن بأحاديث الصفات ونجريها على ظاهرها كناظائرها في كل ما أخبر به النبي ﷺ عن ربه ووصف به لأنه مما يجب الإيمان به ولايصح رده ولاتأويله والله أعلم.

(٢)- فإنهم أجمعوا على أن كل كبيرة كفر، وأن الله تعالى يعذب أصحاب الكبائر عذاباً دائماً، إلاّ النجدات، وهم أصحاب نجدة الحروري.

غير أن الأدلة كثيرة من القرآن والسنة على أنه لايخلد في النار أحد من أهل التوحيد، فالموحد وإن كثرت ذنوبه فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وأما خلود أهل التوحيد في النار فمن المحال والله أعلم.

(٣)- لأن المسلم لايخرج من الإسلام بارتكاب الذنب مالم يستحله.

لايخرج المرء من الإيمان   بموبقات الذنب والعصيان

فالمسلم وإن كثرت ذنوبه، وعظمت خطاياه، فأمره عائد إلى مولاه: إن شاء عذبه، وإن شاء عافاه.

(٤)- حديث متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم(٥٧٨٨).

(٥)- في (ظ): «تاركه» وهنا يكون عود الضمير على لفظ «ثلاث» لاعلى مدلوله.

وَأَمَّا الْحَجُّ فَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ، وَوَجَدَ السَّبِيْلَ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ.

وَلاَ يَجبُ عليهِ في عَامِهِ ذلكَ حتَّى لاَ يَكُونَ لهُ منْهُ بُدٌّ، متى أَدَّاهُ كانَ مُؤَدِّياً، ولَمْ يَكُنْ آثِماً فِي تَأْخِيرِهِ إِذا أَدَّاهُ، كَمَا كَانَ آثِماً في الزَّكاةِ، لأَنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لمُسْلِمينَ مَسَاكِينَ حَبَسَهُ عليهِمْ فكانَ آثِماً حتَّى وَصلَ إِلَيْهِم،

وَأَمَّا الحَجُّ فَكَانَ في ما بينَهُ وبينَ رَبِّهِ إِذَا أَدَّاهُ، فَقَدْ أَدَّى، وإِنْ هُوَ مَاتَ وَهُوَ واجِدٌ مُسْتَطِيعٌ وَلَمْ يَحُجَّ، سَأَلَ الرَّجْعَةَ إِلى الدُّنيا أَنْ يَحُجَّ[1]، ويَجبُ لأَهلِهِ أَنْ يَحُجُّوا عنهُ، ونَرجُو أن يكونَ ذلكَ مُؤَدِّياً عنهُ كما لوْ كانَ عَليهِ دَينٌ فَقُضِيَ عنهُ بعْدَ مَوتِهِ .

آخر الكتاب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه، وذريته أجمعين، وسلم كثيراً.

كتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفوه، وتجاوزه: أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام، القرشي الشافعي الدمشقي، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين،

في صفر من سنة ثلاث وست مئة للهجرة النبوية.

---

(١)- ورد هذا المعنى في حديث أخرجه الترمذي في «التفسير» (٣٣١٣) مابعده بدون رقم، باب: ومن سورة المنافقين، والطبري ١١٨/٢٨، وابن حميد في منتخبه برقم(٦٩٣)، وابن عدي في «الكامل» ٢٦٧٠/٧، والطبراني في «الكبير» ١١٤/١٢، ١١٥ برقم (١٢٦٣٥، ١٢٦٣٦) من طريق يحيى بن أبي حية، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج، أو عنده مال تجب فيه الزكاة فلم يزكه، سأل الرجعة عند الموت».

قالوا: ياابن عباس إنما كنا نرى هذا للكافر؟.

قال: أنا أقرأ عليكم بذلك قرآناً، ثم قرأ: ﴿ يَأَيها الَّذينَ آمَنُوا لاَتُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلاَ أَوْلاَدُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ حتى بلغ ﴿فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون:٩-١٠].

وقال الترمذي: «روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث، عن أبي جناب، عن الضحاك، عن ابن عباس، قوله، ولم يرفعه، وهذا أصحح من رواية عبد الرزاق.

وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حية، وليس هو بالقوي في الحديث».

ونضيف إلى العلتين السابقتين علة أخرى: وهي الانقطاع، فإن الضحاك لم يسمع ابن عباس فيما نعلم، والله أعلم.

وقال السيوطي في «الدر المنثور» ٢٢٦/٦: «وأخرج عبد بن حميد، والترمذي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن ابن عباس.....» وذكر هذا الحديث.

محتوى الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

حرف الألف

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الذال

حرف السين

حرف الشين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

(٣) فهرس أوائل الأحاديث والآثار

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

بعونه تعالى انتهى فهرس أوائل الأحاديث

۞ ۞ ۞

(٣) فهرس الأحاديث على أبواب الفقه

(على نهج الصحيحين والسنن)[١]

١- كتاب الإيمان والسنة

(١) – صنعه الأستاذ الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي أسكنه ا لله فسيح جنته.

٢- كتاب العلم

٣- كتاب الطهارة

٤- كتاب الصلاة

٥- كتاب الزكاة

٦- كتاب الصوم

٧- كتاب الحج

٨- كتاب الجنائز

٩- كتاب النكاح

١٠- كتاب الرضاع

١١- كتاب الطلاق واللعان والعدة والنسب

١٢- كتاب العتق

١٣- كتاب البيوع

١٤- كتاب الهبة والعارية

١٥- كتاب المزارعة والمساقاة

١٦- كتاب الأحكام والعتاق

١٧- كتاب الإمارة والخلافة

١٨- كتاب القصاص والديات وتعظيم القتل

١٩- كتاب الحدود

٢٠- كتاب الصيد والذبائح

٢١- كتاب الأضاحي

٢٢- كتاب الأيمان والنذور

٢٣-كتاب السير والخمس والفيء والجزية

٢٤- كتاب المغازي والجهاد

٢٥- كتاب اللباس

٢٦- كتاب الأطعمة

٢٧- الأشربة

٢٨- البر والصلة

٢٩- كتاب التفسير

٣٠- كتاب الأدب والأخلاق والاجتماع

٣١- الزهد والدقاق

٣٢- كتاب الطب

٣٣- كتاب الوصايا والميراث

٣٤- كتاب القدر

٣٥- كتاب الفتن

٣٦- كتاب الرؤيا

٣٧- كتاب القضاء والشهادات

٣٨- كتاب الاستئذان

٣٩- كتاب الأدعية والأذكار والتوبة والاستغفار

٤٠- النبي ﷺ وتاريخ حياته والمعجزات

٤١- المناقب

٤٢- أبواب القيامة وصفة الجنة وجهنم

٤٣- الأمثال

٤٤- المنوعات

✿ ✿ ✿

(٤) فهرس المسانيد حسب ورودها في الكتاب

الجزء الثالث

الجزء الرابع

أحاديث رجال الأنصار

الجزء الخامس

الجزء السادس

الجزء السابع

الجزء الثامن

(٥) فهرس الأعلام الواردة في أثناء الحديث

دون الأسانيد

(أحلنا فيه على أرقام الأحاديث)

﴿ الأعلام ﴾

(ألف)

(باء)

(خ)

(د)

(ذ)

(ر)

(ز)

(س)

(غ)

(ف)

(الأبناء)

(أم فلان)

(٦) فهرس البلاد والأمكنة والبقاع

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الخاء

حرف الدَّال

حرف الذَّال

حرف الضَّاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

(٧) فهرس الأشعار

١- أتجعـــل نهـــبي ونهـــب العبيـــ ـــديـــين عيينـــة والأقـــــرع

عباس بن مرداس ٤١٦/١

٢- أنذكـر إذ طـالبتكم فوجدتكـم بحليـــة أو أدركتكـــم بـــالخوانق

٨٤٠/١

٣- أثيبي بوصل قبل أن يشحط النوى وينـأى الأمـير بـالحبيب المفـارق

٨٤٠/١

٤- إذا مــا قربـــوا حطبـــاً ونـــاراً هنـــاك المـــوت نقـــداً غـــير ديـــن

٥٤٤/١

٥- ألا ليـت شعري هـل أبيـتن ليلـة بِفَـخٍّ وحـــولي إذخـــر وجليـــل

أبو بكر ٢٢٥/١

٦- ألم يـك حقـاً أن ينـوّل عاشـق تكلُّـف إدلاج السـرى والودائـق

٨٤٠/٢

٧- أنـا الـذي كلفتهـا سـير ليلـة من أهـل منى نصاً إلى أهـل يـثرب

١١٩٩/٢

٨- فلا ذنب لي قـد قلت إذ أهلنا معاً أثيبي بوصـل قبـل إحـدى الصفـائق

٨٤٠/٢

٩- فمــا كـــان بـــدر ولا حـــابس يفوقـــان مـــرداس في المجمـــع

عباس بن مرداس ٤١٦/١

١٠- كـل امـرىء مصبـح في أهلـه والمـوت أدنـى مـن شـراك نعلـه

أبو بكر ١/٢٢٥

١١- لِتَرْمِ بَـيِ المنايـا حيـث شـاءت إذا لم تـرم بـي في الحفرتـين

١/٥٤٤

١٢- وجدت طعم الموت قبل ذوقه إن الجبـان حتفـه مـن فوقـه

أبو بكر ١/٢٢٥

١٣- ومـا كنـت دون امـرىء منهمـا ومـن تخفـض اليـوم لا يرفـع

عباس بن مرداس ١/٤١٦

۞ ۞ ۞